

حاشية ابن خلدون

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
الإخراج: بهاء أنور القباني
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد
عدد الصفحات: ٦٣٠ صفحة
قياس الصفحة: ٢٨ x ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة / ٢٠٠٨ م
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠ م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥
هاتف: ٤٦٣٧١٢٣١ - ٤٦٣٧١٢٣٢ - ٤٦١٤٠٨٦
فاكس: ٤٦٣٧١٢٣٠

الطبعة الأولى


١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

الموقع الإلكتروني: WWW.thakafawaturath.com

البريد الإلكتروني: info@thakafawaturath.com

الموزعون:



أقبل
للطباعة
والنشر
والتوزيع



دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع
رئيس: محمد ب. ٤٤٩٦ - هاتف: ٢٢١٦٦٦٨/٩

الشركة المتحدة للتوزيع

دمشق - ص. ب. ٢١٢٥ - هاتف: ٢٢١٧٧٧٣ - ٢٢٤٨٩٦٠ - فاكس: ٢٢٣٢٣٠٥
e-mail: mzd@net.sy
بيروت - ص. ب. ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٩١٥
عمان - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص. ب. ٦٣٢ - رمز: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرياض - ص. ب. ٥٦٥٧٩ - رمز: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
اليمن - صنعاء - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس:

سوريا - دمشق - حجاز - شارع مسلم البارودي - بناء فندق سل
هاتف/فاكس: ٢٢٣٩٠٣١ - ص. ب. ٩٥٧

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشيرازي عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِنْ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

طَبْعَةُ مُقَابَلَةٍ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ إِحْدَاهَا بِحِطِّ الْمَوْلَفِ
مَعَ تَوْشِيحِ النَّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْمَخْطُوطَةِ وَالطَّبُوعَةِ
« مُضَافًا إِلَيْهَا تَقَرُّرَاتُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ الْأَبْحَاثِ »

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء السابع عشر

قسم المعاملات

كتاب الشهادات

كتاب الوكالات

كتاب الدعوى

دار الثقافة والتراث
دمشق - سورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

محمد جمعة	خضر شحرور	أحمد سامر القباني
عبد القادر بن علي بلّمو	أحمد الطرشان	رامز القباني
محمد نزار حيدر	محمد القباني	أحمد السيد أحمد
ذكوان غيبس	محمد وائل الحنبلي	قتيبة القباني

ساعد في بعض الأعمال العلمية

محمد فرج قلب اللوز	محمد شحرور	رضوان محفوظ
	صالح تليج	

خرج أحاديثه

رياض الخرقى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنَّ لهذين الجزأين السابعَ عشرَ والثامنَ عشرَ من حاشية ابنِ عابدين رحمه الله
خصوصيةً اقتضت هذه المقدمة، فهذا القسمُ من الحاشية هو مسوِّدةُ ابنِ عابدين رحمه الله
التي وافته المنيةُ قبل أن يبيِّضَها بنفسه، وهي عبارةٌ عن حواشٍ وتعليقاتٍ لابنِ عابدين رحمه الله
على هامش نسخةٍ من "الدر المختار" للحصكفي.

وبعدَ وفاةِ ابنِ عابدين رحمه الله بادَرَ تلميذه الشيخُ محمد بنُ حسن بن إبراهيم البيطار
(ت ١٣١٢هـ) فجرَّدَ بنفسه هذه المسوِّدة، وهو ما صرَّحَ به الشيخُ البيطارُ بخطِّه في مقدِّمة
نسخته وخاتمها وثناياها من هذا القسم.

وقد شرَّحَ في مقدمة هذا الجزءِ طريقةَ تجريدِ، ومنهجَه في ذلك.

والذي يقتضي التنويهَ أن نسختي "ب" (البولاقية) و"م" (اليمينية) اعتمدتا تجريداً آخرَ
لهذه المسوِّدة هو تجريدُ ابنِ المؤلِّفِ السيِّدِ علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، وهو المصرَّحُ به
في "ب" و"م" في مقدِّمة هذا القسم ونهايته. وكنا قد أثبتنا ذلك في نهاية الجزءِ السادسِ
عشرَ اعتماداً على النسختين "ب" و"م".

ولكنَّ الغريبَ العجيبَ هو توافقُ التجريدَينِ خاصَّةً في زمنِ الانتهاءِ من التجريدِ بالسنةِ
والشهرِ واليومِ والساعةِ.

وبعدَ التنقيبِ والتنقيرِ والتأملِ والنظرِ والمقارنةِ وقَفْنَا على مرجِّحاتٍ كثيرةٍ اقتضت منا
اعتمادَ تجريدِ الشيخِ محمد بنِ حسن البيطار، فأثبتنا اسمه وعبارته وتجريدَه وزياداته في صلبِ
النص، وذكرنا فروقَ النسخِ الأخرى في التعليقات.

ومن أهمِّ المرجِّحاتِ لما ذهبنا إليه: موافقةُ نسخةِ البيطار - إلا فيما ندرَ - لنسخةِ "الأصل"
التي هي بخطُّ ابنِ عابدين رحمه الله وبخطِّ غيره أكثرَ من موافقةِ نسختي "ب" و"م" لها.
ومن المرجِّحاتِ: أنَّ نسخةَ البيطارِ أكثرُ دقَّةً من النسخِ الأخرى في تمييزِ كلامِ ابنِ
عابدين رحمه الله من كلامِ غيره على هامشِ "الدر".

ومن المرجّحات أيضاً: تجريدُ الشيخ البيطار رحمه الله لمؤلفاتٍ أخرى لشيخه ابن عابدين رحمه الله، كتجريده بخطه حاشيةً شيخه على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم المسمّاة: "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر"، وتوافق عباراته في مقدمة تجريده لحاشية "نزهة النواظر" ونهايتها مع عباراته في مقدمة تجريده لحاشية ابن عابدين رحمه الله؛ إذ يقول في مقدمة تجريده لحاشية "الأشباه": ((... وبعد: فيقول ... محمد بنُ حسن بن إبراهيم البيطار ... هذه حواشٍ رأيتها بخط سيدي وشيخي ... فأحببتُ جمعها في كراسةٍ خوفاً عليها من الضياع ... وما كان من زياداتي نُبّهتُ عليه بقولي: قال جامع))^(١).

ويقول في آخرها: ((هذا ما وجدته ... ومعظمه بخطه إلا ما ندر، فكتبته كله؛ لعلمي أنه أقره، وإلا لشطبَ عليه وحكّه)).

وبموازنة عباراته هذه مع عباراته في مقدمته لتجريد الحاشية في الجزء الذي بين يديك ص ٦- تظهرُ شدّةُ التوافق.

وقد وردَ التصريحُ باسم الشيخ محمد البيطار في "ب" و"م" في موضعٍ واحدٍ في الجزء الثامن عشر المقولة [٢٨٩١٣]، وهو - كما في النسخ جميعها - ((قال جامع الفقير محمد البيطار: وأظنُّ أنّ هذه المقولة رجّعتُ عنها المؤلف؛ لأنه شطبَ عليها شطباً لا يظهر جدّاً، ورأيتني أنّي لا أكتبها، لكن وقعَ في قلبي شيءٌ، فأحببتُ كتابتها والتبينة عليها، فاعلمه بالمراجعة)).

غير أنّ كلمة ((جامعه)) ليست في نسختي "ب" و"م".
وكانَ حقُّ العبارة أن تكون: ((قال جامع الفقير علاء الدين)) بناءً على أنّ "ب" و"م" اعتمدتا تجريده.

ففي هذا النصِّ إجماعٌ بأنَّ مجردَ المسوّدَةِ هو الشيخُ البيطارُ رحمه الله.

(١) انظر مقدمة "الأشباه والنظائر" للمحقق الأستاذ الدكتور محمد مطيع الحافظ حفظه الله، و"فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٤٧.

وفي حين ذُكِرَ اسمُ السيِّدِ (علاء الدِّين) في "ب" و"م" مرَّتين فقط في المقدِّمة والخاتمة
ذُكِرَ اسمُ الشيخ (محمد البيطار) - عدا مرَّتي المقدِّمة والخاتمة - إحدى عشرة مرة، غالبها
بلفظ: ((قال جامعُه الفقيرُ محمد البيطار))، وتلك المواضعُ إما ليست في "ب" و"م" أصلاً،
وإما وردت بلفظ: ((قال جامعُه)) فقط من دون التصريح باسمِ بعينه.

وثمة أمورٌ مهمَّةٌ أخرى ينبغي أن ننبه عليها أيضاً في هذين الجزأين، وهي:

١- أنَّ مسوِّدةَ ابنِ عابدين رحمهُ اللهُ عبارةٌ عن حواشٍ وتعليقاتٍ بخطِّه على هامش
نسخةٍ للدرِّ المختار، وعلى هذه النسخة حواشٍ وتعليقاتٌ أخرى ليست بخطِّه لم يذُكِرِ المجرِّدُ
صاحبها، ولم نهتدِ نحن أيضاً إليه.

وقد ميَّز المجرِّدُ تلك الحواشيَ بقوله: ((قال في الهامش))، أو ((كذا في الهامش))، وقد
ميَّزنا ذلك في النصِّ بخطِّ أسودٍّ واضحٍ لتميُّزِ كلامِ ابنِ عابدين رحمهُ اللهُ من كلامٍ غيره.
وننبهُ الأخ القارئ أننا نعني في تعليقاتنا بكلمة "الأصل" حواشيَ ابنِ عابدين رحمهُ اللهُ
على "الدر" وحواشيَ غيره.

٢- أنه سقطَ من نسخة "ك" (النسخة المكيَّة) من المقولة [٢٦٠٦٥] من الجزء
السادس عشرَ إلى أوَّلِ كتابِ الإجارة (بداية الجزء التاسع عشر).

٣- أننا اعتمدنا في بعض التعليقات على تكملة السيِّدِ علاء الدين عابدين نجحِ المؤلف
رحمهُما اللهُ؛ لأهميتها، وهي المرادة عند إطلاقنا كلمة "التكملة" في تعليقاتنا، على أننا بإذن
الله تعالى سنقوم بطباعتها مباشرةً عقب انتهائنا من الحاشية.

٤- أننا بدأنا في هذين الجزأين التوثيقَ من "حاشية المدني" على "الدر المختار"، واسمها "نخبة
الأفكار"، ولم نوثقْ بعضَ المواضع؛ لسقوطها من نسخة "نخبة الأفكار" الخطيَّة التي بين أيدينا.

٥- أننا لم نوثقْ بعضَ النقول عن بعض الكتب؛ لنقصِ وقع في تلك المصادر في النسخ التي
بين أيدينا، كـ"التاترخانية" (مطبوع)، و"كافي النسفي" (مخطوط)، و"الذخيرة" (مخطوط).

٦- يذكر ابنُ عابدين رحمهُ اللهُ في مسوِّدته رمزَ "س"، ولم يتبيَّن لنا المرادُ من هذا
الرمز، وانظر تعليقنا عليه ص ١٩-.

٧- كررنا أرقام بعض المقولات لأسباب مختلفة، وقد ميّزنا الرقم المكرّر بإضافة نجمة إليه. وذلك قليل، مثل [٢٦٩٤٦*] [٢٧٢٧٣*] [٢٧٤٠٤*] [٢٧٤١٢*] [٢٧٤٧٧*].

٨- أثبتنا في هذين الجزأين عدّة أرقام:

١- أرقام نسخة "الأصل"، أثبتناها في صلب النصّ من دون أقواس.

٢- أرقام نسخة "ر" (البّيطار)، أثبتناها في صلب النص بين منكسرين.

٣- أرقام نسخة "ب" (البولاقية)، أثبتناها على الهامش كعهدنا في الأجزاء السابقة.

٩- لأهمية نسخة "ر" (البّيطار) أثبتنا في تعليقاتنا الهوامش التي كتبها الشيخ محمد بن حسن البّيطار في نسخته بخطّه، ومعظمها يتضمّن حواشي وتعليقات لابن عابدين رحمه الله على "حاشية الطحطاوي" على "الدر"، ورَمَزَ لها ب: (ع. ب).

١٠- نذكرُ بالنسخ ورموزها التي اعتمدها في "الدر" و"الحاشية".

أما نسخُ "الدر" ورموزها فهي:

"د": نسخة "الدر" التي كتب عليها ابن عابدين رحمه الله مسودّته.

"و": نسخة "الدر" التي كتب عليها الطحطاوي رحمه الله حاشيته المطبوعة.

"ط": نسخة "الدر" المطبوعة في المطبعة المليجية بمصر.

"ب": نسخة "الدر" على هامش المطبوعة البولاقية.

وأما نسخُ الحاشية ورموزها فهي:

"الأصل": حواشي ابن عابدين رحمه الله وحواشي غيره على نسخة "الدر" (مخطوطة).

"ر": نسخة الشيخ محمد بن حسن البّيطار بخطّه (مخطوطة).

"آ": نسخة المدينة المنورة (مخطوطة).

"ب": المطبوعة البولاقية.

"م": المطبوعة الميمنية.

هذا، وسُنْصُدِر - بإذن الله - مقدّمةً عامّةً للحاشية فيها مزيدُ بيان وتفصيل لكلِّ ما سبق، وإننا لنسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يُلهمنا الصَّوابَ في القول والعمل، والحمدُ لله ربُّ العالمين.

[مقدمة مجرد هذا القسم الشيخ محمد بن حسن البيطار رحمه الله]

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وبه ثقتي

بالميل لبابك يُجبرُ تلم^(١) القلوب، وبالترقب لمهب^(٢) نسَمَاتٍ مِنْحِكَ يُضربُ على
صَفَحَاتِ ثَقْبِ الْعُيُوبِ^(٣)، يَا مَنْ بَهَرَ^(٤) بعظيمِ قُدْرَتِهِ الْعِبَادَ، وَقَهَرَهُمْ بِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ،
فَنَحْمَدُهُ بِالْحَمْدِ اللَّائِقِ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى آلَائِهِ بِالشُّكْرِ الْفَائِقِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
الْمُكْمَلِ لِأُمَّتِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ لَهَجَ بِدَعْوَتِهِ.

وبعد: فإنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ، وَالْعَلَامَةَ الْكَامِلَ، وَحَيْدَ الدَّهْرِ، وَفَرِيدَ الْعَصْرِ، سَيِّدَ الزَّمَانِ،
وَسَعْدَ الْأَقْرَانِ، يَعْسُوبُ^(٥) الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ، وَمَرَجِعَ جَهَابِذَةِ^(٦) الْفَاضِلِينَ، مُؤَلِّفَ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ
الْمَرْحُومِ سَيِّدِي وَأُسْتَاذِي^(٧) السَّيِّدِ "مُحَمَّدِ أَفْنَدِي عَابِدِينَ" - سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَوْبُ^(٨) الْغُفْرَانِ
أَبَدَ الْآبِدِينَ^(٩)، وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَنَا بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ - لَمَّا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ
الرَّحَابِ^(١٠)، اشْتِاقًا إِلَى مُشَاهَدَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، فَنَزَلَ حِيَاضَ الْمُنُونِ^(١١)، وَآثَرَ الْجَدَثِ^(١٢)

(١) أي: كَسَرُ الْقُلُوبِ، وَتَلَمَّ الْإِنَاءَ وَالسِّيفَ وَنَجْوَهُ - كَضْرَبَ وَفَرِحَ - كَسَرَ حَرْفَهُ فَاكْسَرَ. اهـ "القاموس".

(٢) فِي "ب" وَ"م": ((لَهْيُوب)).

(٣) فِي "م": ((الْعُيُوبِ)) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((بَصَّرَ)).

(٥) الْيَعْسُوبُ وَالْعَسُوبُ: الرَّئِيسُ الْكَبِيرُ. اهـ "القاموس".

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((الْجَهَابِذَةُ)) بِالتَّعْرِيفِ.

(٧) فِي "ب" وَ"م" زِيَادَةٌ: ((وَوَالِدِي))، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ جَامِعَ الْمَسْوُودَةِ هُوَ السَّيِّدُ عِلَاءُ الدِّينِ ابْنُ صَاحِبِ "الْحَاشِيَةِ".

(٨) الصَّوْبُ: مَجِيءُ السَّمَاءِ بِالمَطَرِ. اهـ "القاموس".

(٩) ((أَبَدَ الْآبِدِينَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(١٠) فِي "ب" وَ"م": ((إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ مِنَ الْكِتَابِ)).

(١١) الْحِيَاضُ: جَمْعُ حَوْضٍ، وَالْمُنُونُ: المَوْتُ. اهـ "القاموس".

(١٢) الْجَدَثُ: القَبْرُ، وَجَمَعَهُ: أَجْدَثُ وَأَجْدَاثُ. اهـ "القاموس".

الذي ليس بِمَسْكُونٍ، غيرَ أَنَّهُ ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَدَأَ أَوَّلًا فِي التَّأْلِيفِ مِنَ الْإِجَارَاتِ إِلَى الْآخِرِ ^(٢)، ثُمَّ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى انْتِهَاءِ هَذَا التَّحْرِيرِ ^(٣)، لَكِنَّ لَهُ ^(٤) عَلَى نُسخَتِهِ "الدَّرُّ" بَعْضُ تَعْلِيقَاتٍ وَتَحْرِيرَاتٍ وَعَارِضَاتٍ، وَتَدَاوُلُ الْأَيْدِي أَنْ أَنْ يُذْهِبَهَا ^(٥)؛ لَعَدَمَ مَنْ يُذْهِبُهَا مُذْهِبًا.

[مطلب في منهج مُجرّد المسوّدة رحمه الله]

ثم أقول أنا الفقير تلميذ المؤلف محمد بن الشيخ حسن البيطار أسبغ الله عليّ نعمه الغزار: أردتُ أن أجرّد ما كتبه على نسخته ^(٦)، وألحقه بمسودّته، من غير زيادةٍ عليه ^(٧)، خوفاً الغلطِ ونسبته إليه، وإن رأيتُ حاشيةً ليست من خطّه أنبّه عليها بقولي: كذا، أو: ذكر، أو: في، أو: قاله في الهامش؛ لعلمي بأنه أقرّها، وإلا لشطب عليها أو حتّها ^(٨)، ومع هذا يلزم التنبه كما ترى، والله يعلم ويرى، ومنه أطلب الإعانة والتوفيق لأقوم طريق.

قال رحمه الله ونفعنا به ورضي عنه، آمين ^(٩):

(١) في "ب" و"م": ((وكان)) بدل ((غير أنه)).

(٢) في "ب" و"م": ((من الإجارة إلى الآخر)).

(٣) في "ب" و"م": ((التحرير الفاجر)).

(٤) في "ب" و"م": ((وترك)) بدل ((لكن له)).

(٥) في "ب" و"م": ((قد كاد تداول الأيدي أن يذهبها)).

(٦) في "ب" و"م": ((فأردت أن أجرّد ما كتبه والذي على نسخته)) بدل: ((ثم أقول أنا الفقير تلميذ المؤلف محمد بن الشيخ حسن البيطار أسبغ الله عليّ نعمه الغزار: أردتُ أن أجرّد ما كتبه على نسخته))، وهذا بناءً على أن جامع المسودة هو السيد علاء الدين ابن صاحب الحاشية.

(٧) نقول: لعله قصد عدم الزيادة الكثيرة، فقد تبين لنا بعد معاينة النسخة الخطية الأصلية لابن عابدين رحمه الله المحفوظة عند الأستاذ الدكتور محمد مطيع الحافظ حفظه الله أن الشيخ البيطار رحمه الله زاد بعض المقولات من شرح لضمائر وإعرابٍ لكلمات، ومن المقولات التي زادها [٢٧٤٢٥]، [٢٧٦٦٨]، [٢٧٩٣٠]، [٢٨٢٤٣]، [٢٨٨٦٢]، [٢٨٨٧١]، كما أنه رحمه الله قد يزيد كلمةً للإيضاح أو لضرورة السياق، كزيادة: ((قال)) [٢٦٧٠٢]، [٢٧٤١٨] أو ((أي)) [٢٧٩٢٦].

(٨) في "ب" و"م": ((وإلا شطبتُ عليها))، وهو تحريف لا تصحُّ العبارة معه.

(٩) هذه المقدمة ليست في "أ"، والذي فيها: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما وجد بخط شيخنا العلامة المتين السيد محمد عابدين على هامش نسخته مما لم يحرره في مسودته لمعالجة منيته، أسكنه مولاة فراديس جنته)).

(ادَّعى) على آخرَ (هبةً) مع قبْضٍ (في وقتٍ، فسُئِلَ) المدَّعي (بيِّنةً، فقال): قد (جَحَدَنيها) أي: الهبة (فاشترتُها منه، أو لم يَقُلْ ذلك) أي: جَحَدَنيها. ومُفادُهُ: الاكتفاء بإمكانِ التَّوفيقِ،

[٢٦٦٤٠] (قوله: ادَّعى على آخرٍ إلخ) قال "قاضي خان"^(١): ((ادَّعى على رجلٍ أنه أخذَ منه مالاً، وبيَّن المالَ ووَصَفَهُ^(٢)، وأقامَ المدَّعى عليه البيِّنةَ على إقرارِ المدَّعي أنه أخذَ فلاناً آخرُ هذا المالَ المُسمَّى، فأنكَرَ المدَّعي ذلكَ لم تُقبَلْ منه هذه البيِّنةُ، ولا يكونُ ذلكَ إبطالاً لدَعوى الأوَّلِ؛ لأنَّ من حُجَّةِ الأوَّلِ أنْ يقولَ: أخذَهُ^(٣) مني فلانٌ آخرٌ ثمَّ رَدَّهُ عليَّ، وأخذَهُ مني هذا المدَّعى عليه بعدَ ذلك)) اهـ. كذا في الهامش.

[٢٦٦٤١] (قوله: ومُفادُهُ) أي: مُفادُ قوله: ((أو لم يَقُلْ ذلك))، "ح"^(٤).

[٢٦٦٤٢] (قوله: بإمكانِ التَّوفيقِ) نَقَلَ في "البحر"^(٥): ((أنَّ هذا هو القياسُ، والاستحسانُ أنَّ التَّوفيقَ بالفعلِ شَرْطٌ)). قال "الرَّملي"^(٦): ((وجوابُ الاستحسانِ هو الأصحُّ كما في "مُنية المفتي")).

(قوله: قال "قاضي خان": ادَّعى على رجلٍ أنه أخذَ منه مالاً إلخ) تتمَّةُ عبارته: ((وإنَّ شَهِدَ شُهوْدُ المدَّعى عليه أنَّ المدَّعيَ أقرَّ أنَّ فلاناً آخرَ وكيلَ المدَّعى عليه أخذَ مني هذا المالَ كان ذلكَ إكذاباً بالبيِّنة، وتبطلُ دَعواه)) اهـ.

(قوله: لم تُقبَلْ منه هذه البيِّنةُ) يظهرُ على القولِ بأنَّ إمكانَ التَّوفيقِ كافٍ، وما في "البيزاريَّة" يدلُّ على صحَّةِ الدَّعوى اتِّفاقاً.

(١) "الخانية": كتاب الدَّعوى والبيِّنات - باب ما يبطل دعوى المدَّعي قبل القضاء أو بعده ٤٣٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) عبارة "الخانية": ((ووَصَفَ)).

(٣) في "ر" و"ت": ((أخذَ))، وكذا في "الخانية".

(٤) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٤/٧ بتصرف.

(٦) أي: في حاشيته على "البحر"، وقدَّمنا أنها ليست بين أيدينا.

وهو مُختارُ "شيخ الإسلام" من أقوالٍ أربعةٍ، واختارَ "الحُجْنَدِيُّ"^(١): ((أنه يكفي من المدعى عليه لا من المدعى؛ لأنه مُستحقُّ وذاك دافعٌ، والظاهرُ يكفي للدفع لا للاستحقاق))، "بزازية"^(٢) (فأقامَ بينةً على الشراء بعد وقتها) أي: وقت الهبة (تقبلُ) في الصورتين، (وقبله لا)؛ لوضوح التوفيق في الوجه الأول،

[٢٦٦٤٣] (قوله: وهو مُختارُ إلخ) قيدهُ في "البحر" في فصلِ الفضولي^(٣): ((بأن لا يكون ساعياً في نقض ما تم من جهته))، فراجعهُ.

[٢٦٦٤٤] (قوله: من أقوالٍ أربعةٍ^(٤)) وهي: كفاية إمكان التوفيق مُطلقاً، وعدم كفايته مُطلقاً، وكفايته من المدعى عليه لا من المدعى، وكفايته إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت^(٥) وجوههُ، "ح"^(٦). كذا في الهامش.

[٢٦٦٤٥] (قوله: بعد وقتها) ظُرفٌ للشراء كـ ((قبله))، "ح"^(٦).

[٢٦٦٤٦] (قوله: في الصورتين) يعني: ما إذا قال: جحدنيها، أو لم يقل، "ح"^(٦). ق ٤٢٣/ب

(قوله: بأن لا يكون ساعياً في نقض ما تم من جهته) وذلك كأن اشترى شيئاً من غير مالكيه، ثم ادعى عدم الأمر، وأنكر الآخر فالقولُ المدعى الأمر، لا للآخر؛ لتناقضه مع إمكان التوفيق بأن يكون قديماً على الشراء ولم يعلم بإقرار البائع بعدم الأمر، ثم علم من إخبار العُدُولِ أنه أقر بذلك قبل البيع، "بحر".

(١) لم يتعين لنا المراد منه، وأكثرُ الفقهاء نقلاً عنه الحداديُّ في كتابيه "الجوهرة النيرة" و"السراج الوهاج".
(٢) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في التناقض ٣٢٣/٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٦/٦.

(٤) في "الأصل": ((قوله: أقوال)).

(٥) في النسخ جميعها: ((تعددت))، وما أثبتناه عبارة "ح"، وهي كذلك في "نخبة الأفكار" للمدني: ١٧٤/٢/ب.

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٠/ب.

وظُهُورِ التَّنَاقُضِ فِي الثَّانِي، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ لِهَما تَارِيخًا، أَوْ ذَكَرَ لِأَحَدِهِمَا تُقْبَلُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بِتَأْخِيرِ الشَّرَاءِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الكَلَامَيْنِ عِنْدَ القَاضِي أَوْ الثَّانِي فَقَطْ؟ خِلافًا، وَيُنْبَغِي تَرْجِيحُ الثَّانِي، "بِحِر" (١)؛

[٢٦٦٤٧] (قوله: في الثاني) لأنه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها، وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما، ومراؤهم: بين الدعوى والبينة، وإلا فالمدعي لا تناقض منه؛ لأنه ما ادعى الشراء سابقاً على الهبة، "بحر" (٢).

[٢٦٦٤٨] (قوله: وينبغي ترجيح الثاني إلخ) ولعل وجهه (٣) أنه الذي يتحقق به التناقض،

(قول الشارح: "ولو لم يذكر لهما تاريخاً، أو ذكر لأحدهما قبل ذكره العين" بلفظ: ((ينبغي))، وجزم به "الشارح"؛ لظهور وجهه، أو رآه منقولاً، وعبارة "البحر" كعبارة "الشارح".

(قوله: ومراؤهم: بين الدعوى والبينة) وفي "الزيلعي" ما يوافق حيث قال: ((لأنه يدعي الشراء بعد الهبة، وشهوده يشهدون به قبلها، وهذا تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما)) اهـ. لكن جعل في "العناية" التناقض من وجهين: ((الأول ما ذكره في "البحر"، والثاني من حيث الدعوى نفسها إن ثبت موجب الشهادة، وهو تقدم وقت الشراء على وقت الهبة؛ لأنه يكون قائلاً: وهب لي هذه الدار وكانت ملكي بالشراء وقت الهبة، فكيف يثبت الملك بالهبة بعد ثبوته بالشراء؟!)) اهـ، فعلى هذا يكون التناقض بين كلامي المدعي أحدهما دعوى الهبة صراحة، والثاني دعوى الشراء الثابت بموجب الشهادة، وقال "سري الدين" في حواشي "العناية" في صورة ما إذا شهدت بالشراء بعد الهبة ولم يقل جحدنيها: ((إن دعواه الشراء ثابت بموجب الشهادة بدون صريح الدعوى)) اهـ. لكن قال: ((إن قبول الشهادة بدون صريح الدعوى محل إشكال)) اهـ. ويدفع هذا الإشكال بوجود الدعوى بموجب الشهادة وإن لم توجد صراحة بناءً على الاكتفاء بإمكان التوفيق.

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٥/٧.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٤/٧.

(٣) في "الأصل": ((وجه)).

لأنَّ به التَّنَاقُضَ، وَالتَّنَاقُضُ يَرْتَفِعُ بِتَصْدِيقِ الحُصْمِ وَبِقَوْلِ^(١) المُتَنَاقِضِ: تَرَكَتُ
الأوَّلَ^(٢) وَأَدَّعِي بِكَذَا، وَ^(٣) بِتَكْذِيبِ الحَاكِمِ،

"منح"^(٤). وفي "النهر"^(٥) من باب الاستحقاق: ((والأوجهُ عندي اشتراطُهما [ب/٢٤١ق/٣] عندَ
الحاكم؛ إذ من شرائطِ الدَّعْوَى كونُها لَدَيْهِ)) اهـ. وفي "شرح المقدسي": ((ينبغي أن يكفيَ
أحدهما عندَ القاضي، بل يكادُ أن يكونَ الخلافُ لفظيًّا؛ لأنَّ الذي حصلَ سابقاً على مجلسِ
القاضي لأبَدٍ أن يثبتَ عنده؛ لِيَتَرْتَبَ على ما عندهُ حُصُولُ التَّنَاقُضِ، والثَّابِتُ بالبيانِ
كالثَّابِتِ بالعيانِ، فكأنَّهما في مجلسِ القاضي، فالذي شَرَطَ كونَهما في مجلسِهِ يعمُّ الحقيقِيَّ
والحُكْمِيَّ في السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ)). انتهى، وهو حسنٌ.

٣٦٢/٤

[٢٦٦٤٩] (قوله: و^(٦) بتكذيب الحاكم) كما لو ادَّعى أَنَّهُ كَفَلَ له عن مَدْيُونِهِ بألفٍ فَأَنكَرَ
الكفالةَ، وَبَرَهَنَ الدَّائِنُ أَنَّهُ كَفَلَ عن مَدْيُونِهِ، وَحَكَمَ به الحَاكِمُ، وَأَخَذَ المَكْفُولُ له^(٧) مِنْهُ المَالِ^(٨)،
ثُمَّ إنِ الكفيلُ ادَّعى على المَدْيُونِ أَنَّهُ كَفَلَ عنه بِأمرِهِ، وَبَرَهَنَ على ذلك يُقْبَلُ عندَنَا، وَيَرْجِعُ على
المَدْيُونِ بما كَفَلَ؛ لأنَّه صارَ مُكْذِباً شرعاً بالقضاءِ، كذا في "المنح"^(٩)، "ح"^(١٠).

(قوله: وهو حسن) ما قاله "المقدسي" من التعليل يُفيدُ أيضاً أَنَّهُ لا يُشترَطُ وجودُ أحدهما لَدَيْهِ،
بل يكفي ثبوتُهما لَدَيْهِ وإن لم يوجدْ شيءٌ مِنْهُما بينَ يَدَيْهِ.

(١) في "ط": ((ويقول)) بالثناة التحتية.

(٢) في "د": ((الأولى)).

(٣) في "ط" و"ب": ((أو)).

(٤) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢ق/ب.

(٥) "النهر": كتاب البيع ق/٣٩٨/أ.

(٦) في "آ" و"ب" و"م": ((أو)).

(٧) ((له)) ليست في "آ" و"ب" و"م" وليست في "المنح"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "البرازية" و"البحر" و"ح".

(٨) ((المال)) ليست في "المنح".

(٩) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢ق/ب.

(١٠) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق/٣١٠/ب - ٣١١/أ، وسَقَطَ من "ح" بعضُ العبارة.

وتمامه في "البحر"^(١)،

[٢٦٦٥٠] (قوله: وتمامه في "البحر" عبارة "البحر"^(٢) في الاستحقاق أولى، وهي: ((إذا قال: تَرَكْتُ أَحَدَ الْكَلَامِينَ يُقْبَلُ مِنْهُ))؛ لَأَنَّهُ^(٣) اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٤) عَنْ "الذَّخِيرَةِ": ((ادَّعَاهُ مُطْلَقًا، فَدَفَعَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّكَ كُنْتَ ادَّعَيْتَهُ قَبْلَ هَذَا مُقَيَّدًا، وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمُدَّعَى: أَدَّعِيهِ الْآنَ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَتَرَكْتُ الْمَطْلُوقَ يُقْبَلُ، وَيَبْطُلُ الدَّفْعُ)) اهـ، فَإِنَّ الْمَتْرُوكَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى. وَمَعَ هَذَا نَظَرَ فِيهِ صَاحِبُ "النَّهْرِ"^(٥) هُنَاكَ. وَقَدْ يُقَالُ: ذَلِكَ الْقَوْلُ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الدَّعْوَتَيْنِ، تَأَمَّلْ. وَكُتِبَتْ فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ" مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ^(٦) تَأْيِيدًا مَا فِي "النَّهْرِ"^(٧). وَقَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٨): ((رَجُلٌ ادَّعَى مِلْكًَا بِسَبَبٍ، ثُمَّ ادَّعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِلْكًَا مُطْلَقًا، فَشَهِدَ شُهُودُهُ بِذَلِكَ ذُكِرَ فِي عَامَّةِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ. قَالَ مَوْلَانَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٩): قَالَ جَدِّي "شَمْسُ الْأُمَمَةِ"^(١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ وَلَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ، حَتَّىٰ لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهَذَا الْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ الْمِلْكَ بِذَلِكَ السَّبَبِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَتُقْبَلُ بَيْنَتُهُ)) اهـ.

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٥/٧.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ١٥٦/٦.

(٣) أي: صاحب "البحر".

(٤) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع آخر في الدفع ٣٣٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ق ٣٩٨/أ.

(٦) المقولة [٢٤٥٧٨] قوله: ((ومنع التناقض دعوى الملك)).

(٧) في "ب" و"م": ((وذكر سيدي الوالد في باب الاستحقاق... إلخ))، وهذا بناءً على أنَّ جامع المسوِّدة هو السيِّد علاء الدين ابن صاحب الحاشية.

(٨) "الخانية": كتاب الدعوى - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) من كلام ناسخ "الخانية" يعني به: مصنف "الخانية"، وعبارة مطبوعة "الخانية": ((قال المصنف رحمه الله تعالى)).

(١٠) هو القاضي محمود بن عبد العزيز، شمس الإسلام وشمس الأئمة الأوزجندبي ("الجواهر المضية" ٤٤٦/٣، ٤٤٣/٤، "الفوائد البهية" ص ٢٠٩-).

وَأَقَرَّهُ "المصنف"^(١). (كما لو ادَّعى أولاً أنها) أي: الدَّارَ مَثَلًا (وَقَفَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ ادَّعَاهَا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ) لم تُقْبَلْ^(٢)؛ لِلتَّنَاقُضِ، وَقِيلَ: تُقْبَلُ^(٣) إِنْ وَقَفَّ بِأَنْ قَالَ: كَانَ لِفُلَانٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ، "درر"^(٤) فِي أَوَاخِرِ الدَّعْوَى.

قال: (ولو ادَّعى المَلِكُ لِنَفْسِهِ (أَوَّلًا، ثُمَّ ادَّعى^(٥) (الوَقْفَ) عَلَيْهِ (تُقْبَلُ^(٥) كما لو ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِغَيْرِهِ) فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.....

[٢٦٦٥١] (قوله: عليه) كذا في "المنح"^(٦)، ولم يذكره في "البحر"، وكأنه أخذهُ مِنْ قَاعِدَةِ إِعَادَةِ النِّكِرَةِ مَعْرِفَةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْوَقْفَ الْمَارَّ. قيل: وعليه فلا يظهرُ التَّوْفِيقُ؛ لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ، وَيُمْكِنُ جَرَيَانُهُ عَلَى مَذْهَبِ "الثَّانِي" الْقَائِلِ بِصِحَّةِ وَقْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ. انْتَهَى، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِيهِ. وَفِي "البحر"^(٧) مِنْ فَصْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ: ((ولو ادَّعى أنها له، ثُمَّ ادَّعى أنها وَقَفَّ عَلَيْهِ تُسْمَعُ؛ لِصِحَّةِ الْإِضَافَةِ بِالْأَخْصِيَّةِ انْتِفَاعًا)).

(قول "الشارح": وقيل: تُقْبَلُ إِنْ وَقَفَّ لَا يَظْهَرُ وَجْهَ التَّعْبِيرِ بـ: ((قيل))، بل هو محلُّ اتِّفَاقٍ. (قوله: تُسْمَعُ؛ لِصِحَّةِ الْإِضَافَةِ إلخ) الْأَظْهَرُ فِي وَجْهِ السَّمَاعِ هُنَا: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبْطَلْ حَقُّ أَحَدٍ بِهَذَا التَّنَاقُضِ، بَلْ أَبْطَلْ حَقَّ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعى الْوَقْفَ أَوَّلًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ لِنَفْسِهِ؛ لِإِبْطَالِهِ حَقَّ غَيْرِهِ. وَفِي "نور العين": ((ادَّعى إرثًا وقال: لا وارث له غيري، ثُمَّ ادَّعى أَنَّهُ مَعَهُ وَارثًا آخَرَ تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِرْثِ؛ إِذِ التَّنَاقُضُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى)) اهـ.

- (١) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢ ق/ب.
- (٢) في "د": ((لم يقبل... وقيل: يقبل)) بالمشناة التحتية في الموضوعين.
- (٣) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٢/٣٥٥ بتصرف، نقلًا عن "الذخيرة".
- (٤) ((ادعى)) من المتن في "و".
- (٥) في "د": ((يقبل)) بالمشناة التحتية.
- (٦) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢ ق/ب.
- (٧) عبارة "التكملة" - المقولة [٢٤] قوله: ((ثم ادَّعى الوقف عليه)): ((ولا يخفى عليك ما فيه؛ لما في "البحر" إلخ)).
- (٨) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقالق ٦/١٥٣ نقلًا عن "البرازية".

(وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذِهِ الْجَارِيَةَ، وَأَنْكَرَ الْآخِرَ الشِّرَاءَ جَازًا^(١))
 (لِلْبَائِعِ أَنْ يَطَّأَهَا إِنْ تَرَكَ) الْبَائِعُ (الْخُصُومَةَ) وَاقْتَرَنَ تَرْكُهُ بِفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى
 الرِّضَا بِالْفَسْخِ، كَامْسَاكِهَا وَنَقْلِهَا لِمَنْزِلِهِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ (جُحُودَ) جَمِيعِ الْعُقُودِ
 (مَا عدا النِّكَاحَ فَسْخٌ)، فَلِلْبَائِعِ رَدُّهَا بِعَيْبٍ قَدِيمٍ؛ لِتَمَامِ الْفَسْخِ بِالتَّرَاضِي^(٢)،
 "عَيْبِي"^(٣)

[٢٦٦٥٢] (قَوْلُهُ: أَنْ يَطَّأَهَا) أَي: بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، "أَبُو السُّعُودِ"^(٤)
 عَنِ "الْحَمَوِيِّ" عَنِ "الشُّلْبِيِّ"^(٥) بِحَثٍّ.

[٢٦٦٥٣] (قَوْلُهُ: فَلِلْبَائِعِ رَدُّهَا) قَيْدُهُ فِي "النَّهْيَةِ": ((بِأَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَحْلِيْفِ الْمُشْتَرِي؛
 إِذْ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ؛ لِاحْتِمَالِ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَاعْتَبِرَ بَيْعًا جَدِيدًا
 فِي حَقِّ ثَالِثٍ))، وَقَيْدُهُ "الشَّارِحُ"^(٦): ((بِأَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْقَبْضِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَهُ الرَّدُّ
 مُطْلَقًا؛ لِكُونِهِ فَسْخًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ)) إِلَّا بَعْدَ حَلْفِهِ^(٧)، فَيَجِبُ تَقْيِيدُ
 "الْكِتَابِ"^(٨)، "بِحَرْ"^(٩).

(١) ((جَاز)) مِنَ الْمَتْنِ فِي "ط".

(٢) فِي "د": ((بِالتَّرَاضِي))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَ سَطْرَيْنِ: ((وَاقْتَرَنَ تَرْكُهُ بِفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْفَسْخِ)).

(٣) "رَمَزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٩٥/٢ بِتَصْرُفٍ.

(٤) "فَتْحُ الْمَعِينِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٤٣/٣.

(٥) فِي "أ" وَ"ب" وَ"م": ((الْجَلْبِي)) بِالْجِيمِ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" هُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ أَبِي السُّعُودِ، وَمِثْلُهُ فِي
 "ط" ٢١٧/٣. وَلَمْ نَعَثِرْ عَلَى النُّقْلِ فِي "حَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ" عَلَى "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ"، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ ابْنَ الشُّلْبِيِّ الْحَفِيدَ
 (ت ١٠٢١ هـ) فِي "شَرْحِهِ عَلَى الْكَتَنِ".

(٦) أَي: الزُّبُلِيُّ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ مَسَائِلِ شَتَّى ١٩٧/٤.

(٧) فِي "ر" وَ"أ": ((حَلْفِي)).

(٨) أَي: مَعْنَى "الْكَتَنِ".

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٣٦/٧.

أما النكاحُ فلا يقبلُ الفسخَ أصلاً، (فد)^(١) لذا (لو جحد أنه تزوجها، ثم ادّعه وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فإنه إذا أنكره ثم ادّعه لا يقبل؛ لانفساخه بالإنكار؛ بخلاف النكاح.
(أقرّ بقبض عشرة) دراهم (ثم ادّعى أنها زُيوف) أو نبهجة.....

[٢٦٦٥٤] (قوله: أقرّ إلخ) للإمام "الطرسوسي" تحقيق في هذه المسألة، فراجعهُ في^(٢) "أنفع الوسائل"^(٣).

[٢٦٦٥٥] (قوله: زُيوف) ما يرُدُّه بيتُ المال.

[٢٦٦٥٦] (قوله: نبهجة) ما يرُدُّه التجار. قال في "القاموس"^(٤) في فصل النون: ((النبهَجُ^(٥): الزيفُ الرديء)) اهـ. وفي "المغرب"^(٦): ((الْبَهْرَجُ^(٧): الدرهم الذي فضّته رديئة^(٨)). وقيل: الذي الغلبة فيه للفِضّة، وقد استعير لكل رديء باطل، ومنه: بهرج دمه إذا أُهدِرَ وأُبطِلَ.

(قولُ "المصنّف": ثم ادّعه وبرهن) مُقتضى ما يأتي نقلُهُ عن "البحر" أنه يكفي الرجوعُ للتصديق بلا حاجةٍ للبرهان.

(١) ((فلذا)) كاملة من الشرح في "و".

(٢) في "الأصل" و"٣": ((من)).

(٣) انظر "أنفع الوسائل": مسألة قبض الثمن أو الأجرة بدون نقدها ص ٢٧٠- وما بعدها.

(٤) "القاموس": مادة ((بهرج)).

(٥) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((الْبَهْرَجَةُ)) بناء التأنيث، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لعبارة "القاموس".

(٦) "المغرب": مادة ((بهرج)) باختصار.

(٧) في "ب" و"م": ((الْبَهْرَجُ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣" هو الموافق لما في "المغرب".

(٨) ومثله في "اللسان" و"المصباح": مادة ((بهرج))، وفي "اللسان": ((واللفظة معربة، وقيل: هي كلمة هندية أصلها

نَهْلَةٌ، وهو الرديء، فنقلت إلى الفارسية، فقيل: نَهْرَةٌ، ثم عرّبت: بَهْرَجُ)).

(صُدِّقَ) بيمينه؛ لأنَّ اسمَ الدرّاهمِ يعمُّهما^(١)، بخلافِ السُّتُوقَةِ^(٢)؛ لغلَبَةِ غِشِّهَا.
 (و) لذا (لو ادَّعى أَنَّهَا سَتُوقَةٌ لا) يُصَدِّقُ (إن) كانَ البَيَانُ (مَفْصُولاً، وَصُدِّقَ
 لو) بَيْنَ (مَوْصُولاً)، "نهاية". فالتفصيلُ في المَفْصُولِ لا في المَوْصُولِ، (ولو أَقَرَّ
 بقبْضِ الجِيَادِ^(٣) لم يُصَدِّقْ^(٤) مُطْلَقاً) ولو مَوْصُولاً؛ للتناقُضِ.
 (ولو أَقَرَّ أَنَّهُ قَبْضَ حَقِّهِ، أو) قَبْضَ (الثَّمَنِ، أو استوفى) حَقَّهُ (صُدِّقَ في
 دَعْوَاهُ الزِّيَافَةَ لو) بَيْنَ (مَوْصُولاً، وإلا لا)؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ((جِيَادٌ)) مُفسَّرٌ فلا يَحْتَمِلُ
 التَّأويلَ، بخلافِ غيرِه؛

وعن "اللحياني"^(٥): درهمٌ نَبْهَرَجٌ^(٦). ولم أَجدْهُ بالنونِ إلاَّ له)) اهـ. وهو مُخالفٌ لما
 في "القاموس" مع أَنَّهُ المشهورُ. ق ٤٢٤/١
 [٢٦٦٥٧] (قوله: أو استوفى) الاستيفاءُ عبارةٌ عن قَبْضِ الحَقِّ بالتَّمامِ، "سعدية"^(٧)،
 و"ابن كمال".

- (١) في "ط" و"و" و"ب": ((يعمُّها))، أي: يعمُّ دراهمَ الزُّيُوفِ والنَّبْهَرَجَةِ.
 (٢) في "د": ((ستوقة)).
 (٣) أي: لو أَقَرَّ بقبْضِ الجِيَادِ ثمَّ ادَّعى أَنَّهَا زِيُوفٌ أو نَبْهَرَجَةٌ أو سَتُوقَةٌ لم يُصَدِّقْ؛ لأنَّهُ أَقَرَّ بوصفِ الجودَةِ.
 (٤) في "٦" زيادةٌ في هذا الموضعِ، ونصُّها: ((قوله: (لم يُصَدِّقُ) كما لو ادَّعى تحوُّلَ الدَّيْنِ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ
 مستحقّاً على نفسه فلا يُصَدِّقُ إلاَّ بالحجة، فهو بإقراره أن يحولَ حقَّ غيره اه)). نقول: وآخِرُ العبارةِ لا يخلو
 من تأمُّلٍ.
 (٥) هو أبو الحسنِ علي بن المبارك - وقيل: ابن حازم - اللحيانيُّ. أخذَ عن أبي زيدٍ وأبي عمرو الشَّيبانيِّ وأبي عبيدة
 والأصمعيِّ، وعمدتهُ على الكسائيِّ، وأخذَ عنه القاسم بن سلام. وله: كتاب "النوادر". ("بغية الوعاة" ١٨٥/٢،
 "معجم الأدياء" ١٠٦/١٤).
 (٦) في "ر": ((درهمٌ مَبْهَرَجٌ، أي: نَبْهَرَجٌ))، ومثلهُ في "المغرب".
 (٧) "الحواشي السعدية": كتاب أدب القاضي - مسائل منشورة ٤١٩/٦ (هامش "فتح القدير").

لأنه ظاهرٌ أو نصٌّ فيَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، "ابن كمال". (أَقْرَبُ بَدْيَيْنِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنْ بَعْضَهُ قَرْضٌ وَبَعْضُهُ رَبًّا) وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ (قَبْلَ بُرْهَانِهِ، "قِنِيَّة" (١) عَنْ "عَلَاءِ الدِّينِ"، وَسِيَّحِيءُ (٢) فِي الْإِقْرَارِ.

(قال لآخر: لك علي ألف) درهم (فردّه) المقر له

[٢٦٦٥٨] (قوله: لأنه ظاهر) راجع للأولى، وهي: ((قَبْضُ الْحَقِّ أَوْ الثَّمَنِ)) (٣)، والظاهر: ما احْتَمَلَ غَيْرَ الْمَرَادِ احْتِمَالاً بَعِيداً. وَالنَّصُّ: يَحْتَمِلُهُ احْتِمَالاً [١/٢٤٢ق/٣] أَبْعَدَ دُونَ الْمُفَسِّرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَرَادِ أَصْلًا (٤).

[٢٦٦٥٩] (قوله: أو نص) راجع للثانية، وهو قوله: ((أَوْ اسْتَوْفَى)).

[٢٦٦٦٠] (قوله: قبل برهانه) لأنه مضطرٌّ وإن تناقض، "قنية" (٥).

[مطلب: مسائل ردّ الإقرار بالمال]

[٢٦٦٦١] (قوله: فردّه إلخ) حاصلُ مسائلِ ردِّ الإقرارِ بِالْمَالِ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ مُطْلَقًا، أَوْ يَرُدُّ الْجِهَةَ الَّتِي عَيْنُهَا الْمُقَرُّ وَيُحَوِّلُهَا إِلَى أُخْرَى، أَوْ يَرُدُّهُ لِنَفْسِهِ (٦) وَيُحَوِّلُهَا إِلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ بَطُلًا. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ وَجَبَ الْمَالُ، كَقَوْلِهِ:

(١) "القنية": كتاب الدعوى - باب ما يبطل دعوى المدعي ق ١٤٢/ب بتصرف، نقله عن "ظم" - أي: ظهير الدين المرغيناني - عن شيخ الإسلام القاضي علاء الدين السمرقندي.

(٢) انظر " الدر " عند المقولة [٢٨٠٨٩] قوله: ((ثُمَّ قَبْلَ لَا يَصِحُّ)).

(٣) قوله: ((راجع للأولى، وهي: قَبْضُ الْحَقِّ أَوْ الثَّمَنِ)) ورد في "ر" في نهاية هذه المقولة.

(٤) انظر "تيسير التحرير": المقالة الأولى - الفصل الثاني - التقسيم الثاني للفظ باعتبار مراتب دلالاته في الظهور ١/١٣٧.

(٥) "القنية": كتاب الدعوى - باب ما يبطل دعوى المدعي ق ١٤٢/ب بتصرف نقلاً عن "ظم" - أي: ظهير الدين المرغيناني - عن شيخ الإسلام القاضي علاء الدين السمرقندي.

(٦) في "أ": ((أَوْ يَرُدُّهُ مُطْلَقًا لِنَفْسِهِ)) بزيادة ((مطلقاً)).

لَهُ أَلْفٌ بَدَلُ قَرْضٍ، فَقَالَ: بَدَلُ غَضَبٍ، وَإِلَّا بَطَلَ كَقَوْلِهِ: تَمَنُّ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، وَقَالَ: قَرْضٌ أَوْ غَضَبٌ وَلَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَيَلْزِمُهُ الْأَلْفُ صَدَقَهُ فِي الْجِهَةِ أَوْ كَذَّبَهُ عِنْدَ "الإمام"، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ فِي يَدِهِ. وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ نَحْوًا: مَا كَانَتْ لِي قَطُّ لَكِنَّهَا لِفُلَانٍ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فُلَانٌ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بَطْلًا، أَوْ عِتَاقًا، أَوْ وِلَاءًا، أَوْ نِكَاحًا، أَوْ وَقْفًا، أَوْ نَسَبًا، أَوْ رِقًّا لَمْ يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ، فَيُقَالُ: الإِقْرَارُ يَرْتَدُّ بِرَدِّ الْمُقِرِّ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ. ذَكَرَ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ فِي "البحر"^(١)، وَفِيهِ اخْتِصَارٌ أَوْضَحْتُهُ فِي "هَامِشِيهِ"^(٢).

(قوله: وَإِلَّا بَطَلَ) عبارة "البحر": ((وإن كان بينهما منافاة - كأن قال: تَمَنُّ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، وَقَالَ: قَرْضٌ أَوْ غَضَبٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ - لَزِمَهُ الْأَلْفُ صَدَقَهُ فِي الْجِهَةِ أَوْ كَذَّبَهُ عِنْدَ "الإمام"، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَّعِيِ فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ فِي يَدِهِ)).

(قوله: وَلَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ) ضمير ((بده)) فيهما عائد للمُدَّعِيِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ "البحر" و"المنية".

(قوله: فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ فِي يَدِهِ) لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ قَوْلِهِ: ((فِي يَدِهِ)).

(قوله: وَفِيهِ اخْتِصَارٌ أَوْضَحْتُهُ فِي "حَاشِيَتِهِ") حَيْثُ قَالَ: ((عِبَارَةُ "المنية" هَكَذَا: وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ - بَأَنَّ قَالَ الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ: تَمَنُّ عَبْدٍ بَاعَيْنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهُ، وَقَالَ الْمُدَّعِي: بَدَلُ قَرْضٍ أَوْ غَضَبٍ - فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُدَّعِيِ - بَأَنَّ أَقْرَأَ الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ بَيْنَ عَبْدٍ لَا بَعَيْنَهُ - فَعِنْدَ "الإمام" يَلْزِمُهُ الْأَلْفُ صَدَقَهُ الْمُدَّعِي فِي الْجِهَةِ أَوْ كَذَّبَهُ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَقْبِضْهُ وَإِنْ وَصَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَّعِيِ - بَأَنَّ كَانَ الْمُقِرُّ عَيْنَ عَبْدًا - فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُدَّعِي يُؤْمَرُ بِأَخْذِهِ وَتَسْلِيمِ الْعَبْدِ إِلَى الْمُقِرِّ، كَذَا إِذَا قَالَ: الْعَبْدُ لِي وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَلْفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَمَنُّ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَقَالَ: الْعَبْدُ لِي وَمَا بَعْتُهُ، وَإِنَّمَا لِي عَلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ مِنْ بَدَلِ قَرْضٍ أَوْ غَضَبٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ مَعَ بَيِّنِهِ بِاللَّهِ: مَا لِهَذَا عَلَيْهِ أَلْفٌ مِنْ غَيْرِ تَمَنُّ هَذَا الْعَبْدِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩/٧.

(٢) في "ب" و"م": ((في حاشيته)). وانظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩/٧، وانظر "تقريرات الرافي".

(ثُمَّ صَدَّقَهُ) فِي مَجْلِسِهِ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١)) لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ثَانِيًا. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ الْحَقُّ لَوَاحِدٍ.

[٢٦٦٦٢] (قوله: في مجلسه) وفي غيره بالأولى.

[٢٦٦٦٣] (قوله: إلا بحجة) كيف تُقْبَلُ حُجَّتُهُ وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي دَعْوَاهُ؟! تَأَمَّلْ فِي جَوَابِهِ، "سَعْدِيَّة"^(٢). وَاسْتَشْكَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) أَيْضًا، وَنَقَلَ خِلَافَهُ عَنِ "الْبَزَازِيَّةِ"^(٤) حَيْثُ قَالَ: ((فِي يَدِهِ عَبْدٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: هُوَ عَبْدُكَ، فَرَدَّهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هُوَ عَبْدِي، وَقَالَ الْمُقَرَّرُ: هُوَ عَبْدِي، فَهُوَ لَذِي الْيَدِ الْمُقَرَّرِ، وَلَوْ قَالَ ذُو الْيَدِ لِآخَرَ: هُوَ عَبْدُكَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ عَبْدُكَ، ثُمَّ قَالَ لِآخَرَ: بَلْ هُوَ عَبْدِي، وَبَرَهَنَ لَا يُقْبَلُ؛ لِتَنَاقُضِ أَمْرِهِ. وَهَذَا يُخَالِفُ مَا فِي "الْهُدَايَةِ"^(٥)): «مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحُجَّةِ»، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي سَمَاعَ الدَّعْوَى)) اهـ.

٣٦٣/٤

[٢٦٦٦٤] (قوله: لواحد) بخلاف ما لو قال: اشتريت وأنكر، له أن يُصَدَّقَهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَاقِدِينَ لَا يَنْفَرِدُ بِالْفَسْخِ، فَلَا^(٦) يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ حَقُّهُمَا، فَبَقِيَ الْعَقْدُ، فَعَمِلَ التَّصَدِيقُ، أَمَّا الْمُقَرَّرُ لَهُ فَيَنْفَرِدُ بِرَدِّ الْإِقْرَارِ، فَافْتَرَقَا، كَذَا فِي "الْهُدَايَةِ"^(٧).
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ الْحَقُّ لِهَاتَيْنِ جَمِيعًا إِذَا رَجَعَ الْمُنْكَرُ إِلَى التَّصَدِيقِ قَبْلَ أَنْ يُصَدَّقَهُ

(قوله: فلا ينفرد بالعقد) أصله: كما لا ينفرد بالعقد.

- (١) أي: على المقر، و((عليه)) ليست في "د" و"و".
- (٢) "الحواشي السعدية": كتاب أدب القاضي - مسائل مشورة ٤٢١/٦ (هامش "فتح القدير").
- (٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩/٧.
- (٤) "البرزازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف ٤٥٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى ١١٠/٣.
- (٦) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "الهداية": ((كما لا ينفرد))، وثبه عليه الراجعي رحمه الله، والمؤدّي واحد، والله أعلم.
- (٧) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى ١١٠/٣.

(وَمَنْ ادَّعى عَلَى آخَرَ مَالاً، فَقَالَ) الْمُدَّعى عَلَيْهِ: (مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ، ...)

الآخِرُ عَلَى إنكَارِهِ فَهُوَ جَائِزٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْحَقُّ لِوَاحِدٍ كَالهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِقْرَارِ لَا يَنْفَعُهُ إِقْرَارُهُ بَعْدَهُ كَمَا فِي "الْقِنِيَّة" (١)، "بِحْر" (٢)، "س" (٣).

[٢٦٦٦٥] (قَوْلُهُ: مَا كَانَ لَكَ) انظُرْ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ ((كَانَ))، وَانظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ (٤) عِنْدَ وَاقِعَةِ سَمَرَقَنْدَ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَالِ.

[٢٦٦٦٦] (قَوْلُهُ: قَطُّ) لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُؤَكِّدَ النَّفْيَ بِكَلِمَةِ ((قَطُّ)) أَوْ لَا، "بِحْر" (٥).

(قَوْلُهُ: انظُرْ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ كَانَ) إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ بِالْأَوَّلَى، فَإِنَّ تَوَهُّمَ التَّنَاقُضِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ ذِكْرِهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الرُّبْدَةِ" مَا نَصَّه: ((وَكَذَا إِذَا قَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي الْحَالِ، فَإِنِّي قَضَيْتُ أَوْ أَبْرَأْتَنِي)). وَفِي "الزَّلِيلِيِّ": ((كَمَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ فِيهِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَالِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَالِ) الْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَالِ فِي وَاقِعَةِ سَمَرَقَنْدَ لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ التَّوْفِيقِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَاضِي، وَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَالَ كَذَلِكَ بِالْأَوَّلَى، فَفَرْقٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

(١) "القنية": كتاب الإقرار - باب في تكذيب المقر له ق ١٥١ ب.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٨/٧.

(٣) نقول: وقفنا على هذا الرمز في مواضع عدّة من مسوّدّة ابن عابدين رحمه الله التي بين أيدينا، ولم نقف عليه في النسخ المنقولة عن مبيّضته بخطه، والذي ظهر لنا بعد التأمل والبحث والاستقراء أنها حواشٍ على "الدر المختار"، إمّا لابن عابدين رحمه الله ميّزها بهذا الرمز "س" لئلا تختلط بغيرها، أو لأحد المحشّين على "الدر" من مشايخه، ولم نهتد إليه.

على أنّ ابن عابدين رحمه الله في مواضع عدّة من الأجزاء السابقة استبدلَ بهذا الرمز رمز "ح"، أي: العلامة الحلبي محشّي "الدر"، لكنّ ثمّ نُقولُ كثيرةً أخرى رُمِزَ لها بـ "س"، ولم نعثر عليها في "ح"، فليتنامّل.

(٤) في "ب" و"م": ((ما سنذكره قريباً))، وانظر المقولة: [٢٦٦٨٧] قوله: ((فأنكر)).

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩/٧.

فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِيَّ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ (ألف^(١))، وَبَرَهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (على القضاء) أي: الإيفاء (أو الإبراء ولو بعد القضاء) أي: الحكم^(٢) بالمال؛ إذ الدَّفْعُ بعدَ قضاءِ القاضي صحيحٌ إلا في المسألة الخمسة

[٢٦٦٦٧] (قوله: على إلخ) الأصوب أن يقول: ((على ألف له عليه))، فافهم. وفي بعض النسخ^(٣): ((على أنه له عليه ألف)).

[٢٦٦٦٨] (قوله: على القضاء أي: الإيفاء) قيد بدعوى الإيفاء بعد الإنكار إذ لو ادَّعاه بعد الإقرار بالدين: فإن كان كلا القولين في مجلس واحد لم يُقبل؛ للتناقض، وإن تفرقا عن المجلس، ثم ادَّعاه وأقام البيّنة على الإيفاء بعد الإقرار تُقبل؛ لعدم التناقض، وإن ادَّعى الإيفاء قبل الإقرار لا يُقبل، كذا في "خزانة المفتين"، "بجر"^(٤).

[مطلب: المسألة الخمسة]

[٢٦٦٦٩] (قوله: إلا في المسألة الخمسة) كـ: أو دَعَيْهِ فُلَانٌ، أو: آجَرْنِيهِ، أو: ارتَهَنْتُهُ، أو: غَصَبْتُهُ مِنْهُ، أو قال: أَخَذْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مِزْرَاعَةً مِنْ فُلَانٍ، أو: هَذَا الْكَرْمُ مُعَامَلَةٌ مِنْهُ. سُمِّيَتْ مُخَمَّسَةً لِأَنَّ فِيهَا^(٥) خَمْسَةَ أَقْوَالٍ، قال في "البحر"^(٦): ((وهذه مُخَمَّسَةٌ كِتَابِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ صُورَهَا خَمْسَةٌ: وَدِيْعَةٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَرَهْنٌ، وَغَصَبٌ، أَوْ لِأَنَّ فِيهَا^(٧) خَمْسَةَ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:

(١) كذا في النسخ، والسياق يقتضي النصب، وأما الرَّفْعُ فعلى أن يكون اسمُ ((أَنَّ)) ضميرَ الشَّأنِ محذوفاً، وانظر المقولة [٢٦٦٦٧].

(٢) في "ط": ((المحكم))، وهو خطأ.

(٣) كما في "و"، وفي "الأصل": ((وفي نسخة)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧.

(٥) في "ر" و"آ" و"ب": ((فيه)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - فصل في دفع الدعوى ٢٢٨/٧ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((فيه))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "البحر"، ولـ"التكملة" - المقولة

[٢٨٤٢] قوله: ((لأن فيها أقوال خمسة لعلماء)).

الأوّل: ما في "الكتاب"^(١)، وهو: أنه تَدَفَعُ^(٢) خُصُومَةُ المُدَّعِي؛ لأنَّ البَيِّنَةَ أَثَبَّتْ أَنْ يَدَهُ لَيْسَتْ بِيَدِ خُصُومَةٍ، وهو قولُ "أبي حنيفة".

الثاني: قولُ "أبي يوسف" - واختارُه^(٣) [٣/٢٤٢ب] في "المختار"^(٤): - المُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَالِحاً فَكَمَا قَالَ "الإمام"، وَإِنْ مَعْرُوفاً بِالْحَيْلِ^(٥) لَمْ تَدْفَعْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَى مَسَافِرٍ يودَعُهُ^(٦) إِيَّاهُ وَيُشْهَدُ، فَيَحْتَالُ لِإِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ، فَإِذَا اتَّهَمَهُ بِهِ الْقَاضِي لَا يَقْبَلُهُ. الثالثُ: قولُ "محمدٍ": إِنَّ الشُّهُودَ إِذَا قَالُوا: نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ فَقَطْ لَا تَدْفَعُ، فَعِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْوَجْهِ وَالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ.

وفي "البرازية"^(٧): تَعْوِيلُ الأئِمَّةِ عَلَى قولِ "محمدٍ"، وفي "العِمَادِيَّةِ": لو قالوا: نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ لَا بِوَجْهِهِ لَمْ يُذَكَّرْ^(٨) فِي شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ، وفيه قولان، وعندَ "الإمام": لَا بُدَّ أَنْ يَقُولُوا^(٩): نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَتَكْفِي مَعْرِفَةُ الوَجْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ لو قالوا: أودَعَهُ رَجُلٌ لَا نَعْرِفُهُ لَمْ^(١٠) تَدْفَعُ.

(١) أي: "من الكنز".

(٢) في "الأصل": ((أنه تدفع)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((واختار))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لما في "البحر".

(٤) في "ب" و"م": ((المختارات))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البحر"، وانظر "الاختيار": كتاب الدعوى ١١٦/٢.

(٥) في النسخ جميعها: ((بالجبر))، وما أثبتناه من مخطوطة "البحر" ومطبوعته.

(٦) في النسخ جميعها: ((يردّه))، وما أثبتناه من مخطوطة "البحر" ومطبوعته.

(٧) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ - نوع في المُخَمَّسَةِ ٣٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ر" و"آ": ((لم يذكره))، أي: الإمام محمد رحمه الله، كما في "البحر".

(٩) في "ب" و"م": ((أن يقول)). قال مصحح "م": ((قوله: لا بد أن يقول: نعرفه، كذا بالأصل المقابل على خطه، ولعله: أن يقولوا، كالسباق والسياق)).

(١٠) في "م": ((لا)).

كما سيجيء (قَبْلَ بُرْهَانِهِ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ؛ لِأَنَّ^(١) غَيْرَ الْحَقِّ قَدْ يُقْضَى، وَيَبْرَأُ مِنْهُ دَفْعاً لِلْخُصُومَةِ. وَسِيجِيءُ^(٢) فِي الْإِقْرَارِ: ((أَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى قَوْلِ الْمُدَّعِي: أَنَا مُبْطَلٌ فِي الدَّعْوَى، أَوْ شُهُودِي كَذَبَةٌ، أَوْ لَيْسَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ صَحَّ الدَّفْعُ)) إِلَى آخِرِهِ،

الرَّابِعُ: قَوْلُ "ابْنِ^(٣) شُبْرُمَةَ": إِنَّهَا لَا تَدْفَعُ عَنْهُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ؛ لِعَدَمِ الْخَصْمِ عَنْهُ، وَدَفْعُ الْخُصُومَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ. قُلْنَا: مُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ شَيْئَانِ: ثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْغَائِبِ وَلَا خَصْمَ فِيهِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَدَفْعُ خُصُومَةِ الْمُدَّعِي وَهُوَ خَصْمٌ فِيهِ فَتَبَّتْ، وَهُوَ كَالْوَكِيلِ بِنَقْلِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الطَّلَاقِ.

الخَامِسُ: قَوْلُ "ابْنِ أَبِي لَيْلَى": تَدْفَعُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَلِكِ لِلْغَائِبِ. وَقُلْنَا: إِنَّهُ صَارَ خَصْماً بظَاهِرِ يَدِهِ، فَهُوَ بِإِقْرَارِهِ يَرِيدُ أَنْ يُحَوَّلَ حَقّاً مُسْتَحَقّاً عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ^(٤)، كَمَا لَوْ ادَّعَى تَحْوِيلَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ غَيْرِهِ)) اهـ.

[٢٦٦٧٠] (قَوْلُهُ: كَمَا سِيجِيءُ^(٥)) فِي فَصْلِ دَفْعِ^(٦) الدَّعَاوَى مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى، "ح"^(٧).

[٢٦٦٧١] (قَوْلُهُ: قَبْلَ بُرْهَانِهِ) انظُرْ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى إِيفَاءِ الْبَعْضِ، فَقَدْ صَارَتْ حَادِثَةُ الْفَتْوَى.

(قَوْلُهُ: انظُرْ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى إِيفَاءِ الْبَعْضِ) التَّعْلِيلُ بِ- ((أَنَّ غَيْرَ الْحَقِّ قَدْ يُقْضَى)) يُفِيدُ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبُرْهَانِ عَلَى إِيفَاءِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "ط": ((لَا)) بَدَلُ ((لَأَنَّ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) نَقُولُ: لَمْ نَعَثِرْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ، وَإِنَّمَا وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِمَعْنَاهَا فِي بَابِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ ص ١٨٦ - "در".

(٣) فِي "٣": ((قَوْلُ ابْنِ أَبِي شُبْرُمَةَ))، وَهُوَ خَطَأً، وَفِي "ب" وَ"م": ((قَوْلُ أَبِي شُبْرُمَةَ))، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو شُبْرُمَةَ كُنْيَتُهُ، وَشَهْرَتُهُ: ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ٢٠١/١. وَسَيَأْتِي ضَبْطُهُ فِي "التَّكْمِلَةَ" - الْمَقُولَةُ [٢٨٤٢]، قَوْلُهُ: ((لَأَنَّ فِيهَا أَقْوَالَ خَمْسَةِ عُلَمَاءَ)).

(٤) فِي "٣" وَ"ب" وَ"م": ((بِحُجَّةٍ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "البحر".

(٥) ص ٥٢٦ - "در".

(٦) فِي "٣" وَ"ب" وَ"م": ((رَفَعُ)) بِالرَّاءِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٧) "ح": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ق ٣١١/أ.

وذكره في "الدُّرر" ^(١) قُبيلَ الإقرارِ في فصلِ الاستِشراءِ. (كما) يُقبَلُ (لو ادَّعى القِصاصَ على آخرَ، فأنكرَ) المدَّعى عليه (فبرهنَ المدَّعي) على القِصاصِ (ثمَّ برهنَ المدَّعى عليه ^(٢) على العفوِ، أو) على (الصُّلحِ عنه على مالٍ، وكذا في دعوى الرِّقِّ) بأن ادَّعى عبوديَّةَ شخصٍ، فأنكرَ، فبرهنَ المدَّعي، ثمَّ برهنَ العبدُ أنَّ المدَّعي أعتقه يُقبَلُ إن لم يُصالحه، ولو ادَّعى الإيفاءَ، ثمَّ صالحه قُبيلَ برهانه على الإيفاءِ ^(٣)، "بجر" ^(٤) .

[٢٦٦٧٢] (قوله: في فصلِ الاستِشراءِ ^(٥)) وفيه فوائدُ جَمَّةٌ، فراجعهُ. والاستِشراءُ: طلبُ

شراءِ شيءٍ.

[٢٦٦٧٣] (قوله: إن لم يُصالحه) محلُّ هذه المسألة عند قوله ^(٦): ((ومن ادَّعى على آخرَ مالاً)).

(قولُ "المصنِّفِ": أو الصُّلحِ عنه على مالٍ) سيأتي أنَّ طلبَ الصُّلحِ والإبراءِ عن الدَّعوى لا يكونُ إقراراً، بخلافِ طلبِ الصُّلحِ عن المالِ، فإنَّه إقرارٌ، "أشبهه". فكلُّ من الصُّلحِ عن القِصاصِ والعفوِ وإن تَضَمَّنَ الإقرارَ بالقتلِ إلا أنَّ التوفيقَ ممكنٌ بنحوِ ما ذُكِرَ.

(قوله: محلُّ هذه المسألة عند قوله إلخ) ولا يُقالُ: يمكنُ تأتي ما قاله في "الخلاصة" في مسألة دعوى العتق؛ لأنَّه ممَّا يُعفى فيه التناقضُ، وانظرِ المسألةَ في الصُّلحِ، والظاهرُ: أنَّ الإبراءَ كذلك؛ لأنَّه ممَّا يُعفى فيه التناقضُ أيضاً.

(١) "الدُّرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستِشراءِ والاستيهابِ والاستيداعِ ٣٥٦/٢.

(٢) ((المدَّعى عليه)) ليست في "د".

(٣) في "د": ((قُبيلَ برهانِ الإيفاءِ)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧ بتصرف.

(٥) في "ر": ((إلخ)) بدل ((الاستِشراءِ)).

(٦) ص ١٩ - "در".

وفيه^(١): ((بَرَهَنَ أَنْ لَهُ أَرْبَعَمِائَةٍ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ عَلَيْهِ لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثِمِائَةٍ سَقَطَ عَنِ الْمُنْكَرِ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقِيلَ: لَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "مُلْتَقَطٌ"^(٢)). وَكَأَنَّهُ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدًا فَذِمَّتُهُ غَيْرُ مَشْغُولَةٍ فِي زَعْمِهِ، فَأَيْنَ تَقَعُ الْمَقَاصَةُ؟! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (وَإِنْ زَادَ) كَلِمَةً: (وَلَا أَعْرِفُكَ، وَنَحْوَهُ) ك: مَا رَأَيْتُكَ (لَا) يُقْبَلُ؛ لِتَعَذُّرِ التَّوْفِيقِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ؛

قال في "البحر"^(٣): ((وَقَيْدٌ^(٤) بِكَوْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُصَالِحْ لِسُكُوتِهِ عَنْهُ، وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ، أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى الْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ، كَذَا فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٥)))، "ح"^(٦). ق ٤٢٤/ب

[٢٦٦٧٤] (قوله: وكأنه إلخ) من كلام صاحب "المنح"^(٧).

[٢٦٦٧٥] (قوله: فأين) الواقع في "المنح"^(٧): ((فأني)).

[٢٦٦٧٦] (قوله: وإن زاد) أي: على قوله فيما تقدم^(٨): ((ما لك عليّ شيء)).

[٢٦٦٧٧] (قوله: وقيل) ذكره "القدوري"^(٩) عن أصحابنا، "بحر"^(١٠).

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧.

(٢) "الملتقط": كتاب الدعوى - مطلب في الملازمة للمفلس ص ٣٩٩ - باختصار.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩/٧ - ٤٠.

(٤) في "ر": ((وقيده)).

(٥) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا وما لا يكون ق ٢٣٨/ب بتصرف.

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/أ.

(٧) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٣/ب.

(٨) ص ١٩ - "در".

(٩) لم نثر على النقل في كتابي القدوري "المختصر" و"التجريد".

(١٠) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧.

لأنَّ الْمُحْتَجِبَ أَوْ الْمُخَدَّرَةَ^(١) قَدْ يَتَأَذَى بِالشَّغْبِ عَلَى بَابِهِ، فَيَأْمُرُ بِإِرْضَاءِ الْخَصْمِ وَلَا يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ لَا يُقْبَلُ. نَعَمْ لَوْ ادَّعَىٰ إِقْرَارَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِالْوُضُولِ^(٢)

[٢٦٦٧٨] (قوله: لأنَّ المحتجب) أي: من الرجال. والمحتجب: من لا يتولَّى الأعمال بنفسه، وقيل: من لا يراه كلُّ أحدٍ لعظمتيه، "بجر"^(٣).

[٢٦٦٧٩] (قوله: حتى لو كان) أي: المدعى عليه. فرغ هذا على ذلك القول في "النهاية" تبعاً لـ "قاضي خان"^(٤). وفي "إيضاح الإصلاحي"^(٥): ((وفيه نظر؛ لأنَّ مبنى إمكان التوفيق على أن يكون أحدهما ممن لا يتولَّى الأعمال بنفسه، لا المدعى عليه بخصوصه)) انتهى. ودفعه ظاهر؛ لأنَّ الكلام كله في تناقض المدعى عليه لا المدعى، "بجر"^(٦).

[٢٦٦٨٠] (قوله: نعم لو ادعى إلخ) قال في "الدرر"^(٧) عن "القنية"^(٨): ((المدعى عليه قال للمدعى: لا أعرفك، فلما ثبت الحق بالبيينة ادعى الإيصال لا تسمع، ولو ادعى إقرار المدعى بالوُضُولِ أو الإيصال تسمع)) اهـ.

(قوله: ودفعه ظاهر) فيه نظر، فإنَّ تناقض المدعى عليه يندفع بكونه منحجبا، أو المدعى فالوجه ما في "الإصلاح".

(١) خدروا الجارية: ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها، انظر "المصباح المنير": مادة ((خدر))، وسيأتي شرحها عن البردوي في المقولة [٢٧١٥٥] قوله: ((أو كون المرأة مخدرة)).

(٢) في "ط": ((بالوصل))، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧ باختصار.

(٤) "شرح قاضي خان على الجامع الصغير": كتاب القضاء ٢/٩٣/أ.

(٥) هو "الإيضاح" لابن كمال باشا، شرح به كتابه "إصلاح الوقاية"، وتقدمت ترجمته ٣٩٩/٢.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستبراء والاستيهاب والاستيداع إلخ ٣٥٤/٢.

(٨) "القنية": كتاب الدعوى - فصل فيما يبطل دعوى المدعى ق ١٤٢/أ.

أو الإيصال^(١) صحَّ، "درر"^(٢) في آخِرِ الدَّعْوَى؛ لَأَنَّ التَّنَاقُضَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ. (أَقْرَأَ بَيْعَ عَبْدِهِ) مِنْ فُلَانٍ (ثُمَّ جَحَدَهُ صَحَّ)؛ لَأَنَّ الإِقْرَارَ بِالْبَيْعِ بِلَا ثَمَنِ بَاطِلٌ، إِقْرَارٌ "بِزَاوِيَّة"^(٣).

قال في "البحر"^(٤): ((لَأَنَّ التَّنَاقُضَ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ، وَهَذَا لَمْ يَجْمَعْ، وَهَذَا لَوْ صَدَّقَهُ الْمُدَّعِي عَيْنَانًا لَمْ يَكُنْ^(٥) مُتَنَاقِضًا^(٦)، ذَكَرَهُ "التَّمْرُتَاشِي"^(٧)) انتهى، وتَمَامُهُ فِيهِ. وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا عَلَّلَ بِهِ "الشَّارِحُ"، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ": ((إِقْرَارَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) صَوَابُهُ: الْمُدَّعَى، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ: الْمُدَّعَى [عَلَيْهِ]^(٧) بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، تَأْمَلْ^(٨).

[٢٦٦٨١] (قَوْلُهُ: لَأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْلَاجٌ) فِيهِ: أَنَّ الإِقْرَارَ بِالْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِرُكْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ،

٣٦٤/٤

(قَوْلُهُ: وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا عَلَّلَ بِهِ "الشَّارِحُ") بَلِ الْأَحْسَنُ مَا صَنَعَهُ "الشَّارِحُ"، وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِيصَالَ وَأَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، فَيُقَالُ فِي تَصْحِيحِ دَعْوَاهُ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ، وَانظُرْ مَا سَبَقَ فِي الاسْتِحْقَاقِ.

(١) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٢١٩/٣: ((قوله: بالوصول أو الإيصال، بأن ادعى إقراره بأنه وصله منه كذا، أو أوصله وبرهن)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع إلخ ٣٥٤/٢ بتصرف.

(٣) "البيزانية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزيادة إلخ ٤٥٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧.

(٥) في "الأصل": ((لم تكن)).

(٦) في "٢": ((لم تكن تناقضاً)).

(٧) نقول: ((عليه)) ليست في النسخ جميعها، وما أثبتناه من "التكملة" - المقولة [٨٠] قوله: ((نعم لو ادعى إخل))،

وهو الموافق للسياق؛ حيث قال في "التكملة": ((فيكون معناه: الذي ادعى عليه الدفع، تأمل، ثم رأيت ما يؤيد هذا في "المقدسي") اهـ، وانظر تمامه فيها.

(٨) قال المدني في "نخبة الأفكار" ٢/٢٧٩ق/ب: ((وبه علم أن ما وقع في بعض النسخ من قوله: ((المدعى عليه)) يعني

بزيادة كلمة ((عليه))، ومن قوله: ((والإيصال)) بالواو سهو من النسخ، قاله أبو الطيب، أقول: وعبرة العيني

بغير زيادة ((عليه))، فتأمل)) اهـ.

(ادّعى على آخر أنه باعه أمته) منه (فقال) الآخر^(١): (لم أبعها منك قط،)

إلا أن يُحمَلَ على أنه أقرَّ بالبيع بلا مال، تأمَّل^(٢). قال في "المبسوط"^(٣): ((شهدا على إقرارِ البائع ولم يُسمِّيا الثمنَ، ولم يشهدا بقبضِ الثمنِ لا تُقبلُ، وإنَّ قالا: أقرَّ عندنا أنه باعه منه واستوفى الثمنَ ولم يُسمِّيا الثمنَ جاز)). انتهى^(٤)، وفي "مجمع الفتاوى": ((شهدا أنه باعَ وقبضَ الثمنَ جازَ وإن لم يُبينوا الثمنَ، وكذا لو شهدا بإقرارِ البائع أنه باعه وقبضَ الثمنَ)) اهـ.

وقال في "الخلاصة"^(٥): [٢/٤٣٣/٣] ((شهدوا على البائع بلا بيانِ الثمنِ إن شهدوا على قبضِ الثمنِ تُقبلُ، وكذا لو بينَ أحدهما وسَكَتَ الآخرُ)). اهـ "نور العين"^(٦) في أوائلِ الفصلِ السادسِ. وانظر ما سنذكره في كتابِ الشَّهادة^(٧)، وفي بابِ الاختلافِ فيها^(٨).

[٢٦٦٨٢] (قوله: أمته منه) لا حاجةَ إلى قوله: ((منه))؛ لأنَّ ضميرَ ((باعه)) يُغني عنه، "ح"^(٩).

(قوله: وكذا لو بينَ أحدهما وسَكَتَ الآخرُ) عزاها لـ "عدَّةُ المفتين" لـ "النسفي" في "نور العين"، ولم يظهر وجهُ القبولِ فيها، ولتُنظرُ عبارةُ "الخلاصة"، ثمَّ وَجَدْتُها فيها من البابِ الرَّابعِ في اختلافِ الشَّاهدينِ بقوله في الأفضية: ((لو شهدَ الشُّهُودُ على بَيعٍ ولم يُبينَا الثمنَ إنَّ شهدا على قبضِهِ تُقبلُ، وكذا إنَّ بينَ أحدهما وسَكَتَ الآخرُ)) اهـ.

(١) ((الآخر)) من المتن في "و".

(٢) في "الأصل" و"٦" بعد قوله: ((تأمل)): ((وانظر ما سنذكره في ٤٣٦ وفي ٤٣٨)) وهي أرقام صفحاتٍ مخطوطةٍ "الأصل"، وانظر المقولة [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو يختلف باختلافِ البَدَل)).

(٣) "المبسوط": كتاب أدب القاضي - باب الشهادة في الشراء والبيع ١٦٠/١٦ بتصرف.

(٤) ((انتهى)) من "ر".

(٥) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين ق ٢١٨/أ.

(٦) "نور العين": الفصل السادس في أنواع الدعاوي وشروط صحتها إلخ ق ٢٢/أ.

(٧) المقولة [٢٦٨٣٥] قوله: ((في مثلِ البَيع)) وما بعدها.

(٨) من قوله: ((وانظر ما سنذكره)) إلى هذا الموضع ساقط من "ر"، وانظر المقولة [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو يَخْتَلِفُ باختلافِ البَدَل)).

(٩) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/أ.

فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِي (على الشراء) مِنْهُ (فَوَجَدَ) الْمُدَّعِي (بِهَا عَيْبًا) وَأَرَادَ رَدَّهَا (فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ) أَي: الْمُشْتَرِي (بَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهَا لَمْ تُقْبَلْ) بَيْنَهُ الْبَائِعُ؛ لِلتَّنَاقُضِ، وَعَنْ "الثَّانِي": "تُقْبَلُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ وَكَيْلِهِ وَإِبْرَائِهِ عَنِ الْعَيْبِ، وَمِنْهُ وَاقِعَةُ سَمَرْقَنْدَ: ((ادَّعَتْ^(١)) أَنَّهُ نَكَحَهَا بِكَذَا، وَطالَبَتْهُ^(٢)) بِالْمَهْرِ،

[٢٦٦٨٣] (قوله: أي: المشتري) الأصوب: أي: البائع كما في "البحر"^(٣).

[٢٦٦٨٤] (قوله: للتناقض) لأنَّ اشتراطَ البراءةِ تغيُّرٌ للعقدِ من اقتضاءِ وِصفِ السَّلامَةِ إلى غيرِهِ، فيقتضي وجودَ العقدِ وقد أنكرَهُ، بخلافِ ما مرَّ؛ لأنَّ الباطلَ قد يُقضى وَيبرأُ مِنْهُ دَفْعًا لِلدَّعْوَى الْباطِلَةِ، وهذا ظاهرُ الروايةِ عن الكلِّ، "بجر"^(٤).

[٢٦٦٨٥] (قوله: بيِّع وكيِّله) أي: وكيِّلِ البائعِ.

[٢٦٦٨٦] (قوله: وإبرائه عن العيب) من إضافةِ المصدرِ إلى مفعولِهِ، وهو ضميرُ الوكيلِ، والفاعلُ المشتري، "ح"^(٥). وعلى ما قلنا مُضافٌ إلى فاعلِهِ، والضميرُ لـ ((وكيِّله^(٦)))، وهو المفهومُ

(قولُ "الشَّارِحِ": بَيْنَهُ الْبَائِعِ لِلتَّنَاقُضِ) يُنظَرُ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّنَاقُضَ يَرْتَفِعُ بِتَصْدِيقِ الْخَصْمِ أَوْ بِتَكْذِيبِ الْحَاكِمِ، وَقَدْ وَجَدَ هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الْكَفَايَةِ" تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَانظُرْهَا مَعَ "زَيْدَةَ الدَّرَايَةِ" وَمَا كَتَبْنَاهُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ.

(قوله: وعلى ما قلنا مُضافٌ إلى فاعلِهِ) فِيهِ: أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمُشْتَرِي، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْبَائِعِ، كَذَا قَالَ "السَّنْدِيُّ"، وَلَا مَانِعَ مِنْ نِسْبَتِهَا لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا، وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكِفَالَةِ.

(١) في "و": ((ادَّعَى))، وهو خطأ.

(٢) في "ط": ((وطلبته)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١/٧.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١/٧ بتصرف.

(٥) في "ب" و"م": ((إلخ)) بدل ((ح))، وهو خطأ، والنقل في "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/أ.

(٦) في "ر" و"آ": ((للكيل)).

فَأَنْكَرَ، فَبَرَهَنْتَ، فَادَّعَى أَنَّهُ خَلَعَهَا عَلَى الْمَهْرِ تَقْبِلُ^(١)؛ لاحتمال أَنَّهُ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَلَمْ يَعْلَمْ))، "خلاصة"^(٢). (يَبْطُلُ) جَمِيعُ (صَكُّ) أَي: مَكْتُوبٍ (كُتِبَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ) وَقَالَا: آخِرُهُ فَقَطُّ،

مِنْ عِبَارَةِ "الْبَحْر"^(٣)، فَقَوْلُهُ أَوْلَا: ((لَمْ أَبْعُهَا مِنْكَ قَطُّ)) أَي: مُبَاشِرَةً، وَقَوْلُهُ: ((أَنَّهُ بَرِيءٌ إِلَيْهِ)) أَي: إِلَى وَكَيْلِهِ.

[٢٦٦٨٧] (قَوْلُهُ: فَأَنْكَرَ) أَي: بِأَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا كَمَا^(٤) فِي "الْبَحْر"^(٥) عَنْ "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٦): ((وَلَوْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَمَّا بَرَهَنْتَ عَلَى النِّكَاحِ بَرَهَنْ هُوَ عَلَى الْخُلْعِ تَقْبِلُ بَيْنْتَهُ. وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا نِكَاحٌ قَطُّ، أَوْ قَالَ: لَمْ أَتَزَوَّجْهَا قَطُّ وَالْبَاقِي بِجَالِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَمَسْأَلَةُ الْعَيْبِ سِوَاءً^(٧)). وَفِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ": لَا تَقْبِلُ بَيْنَةَ الْبِرَاءَةِ عَنِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالْبَيْعِ، فَكَذَا الْخُلْعُ يَقْتَضِي سَابِقَةَ النِّكَاحِ^(٨)، فَيَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِأَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا) لَا يَصِحُّ هَذَا التَّفْسِيرُ، بَلْ مَوْضِعُ الْحَادِثَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَزَوُّجَهَا. (قَوْلُهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَسِيلَةُ الْعَيْبِ إِخ) عِبَارَتُهُ: ((وَمَسْأَلَةُ الْعَيْبِ سِوَاءً، وَثَمَّةٌ فِي ظَاهِرِ إِخ))، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مَا فِي "الْخُلَاصَةَ".

(١) فِي "د": ((يَقْبِلُ)) بِالْمَثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ أَوْلَهُ.

(٢) "الْخُلَاصَةَ": كِتَابُ الدَّعْوَى - الْفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرَ فِيمَا يَكُونُ دَفْعًا وَمَا لَا يَكُونُ - الْجِنْسُ الثَّلَاثُ فِي الدِّينِ ق ٢٣٧/ب بِتَصْرُفٍ.

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٤١/٧.

(٤) فِي "الأَصْل": ((لَمْ)).

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٤٢/٧.

(٦) "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي التَّنَاقُضِ فِي الدَّعَاوِي ١٠٣/١.

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((وَسِيلَةُ الْعَيْبِ)) بِدَلِّ ((وَمَسْأَلَةُ الْعَيْبِ سِوَاءً))، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "الْفُصُولِينَ" وَ"الْبَحْرِ"، وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) عِبَارَةُ "الْفُصُولِينَ": ((سَبَقَ النِّكَاحَ)).

وهو استحسانٌ راجحٌ على قوله، "فتح"^(١). واتفقوا على^(٢) أنَّ الفُرْجَةَ كفاصلٍ السُّكُوتِ، وعلى انصرافِهِ للكَلِّ في جُمْلٍ عَطِفَتْ بواوٍ، وأُعْقِبَتْ بشرطٍ،

[٢٦٦٨٨] (قوله: راجحٌ على قوله) إذ الأصلُ في الجُمْلِ الاستقلالُ، والصَّكُّ يُكْتَبُ للاستيثاق، فلو انصرفَ إلى الكَلِّ كان مُبْطَلًا له، فيكونُ ضِدًّا ما قَصَدُوهُ، فينصرفُ إلى ما يليه ضرورةً، كذا في "التبيين"^(٣)، "ح"^(٤).

[٢٦٦٨٩] (قوله: في جُمْلٍ) أي: قوليةً، وإلا نافی ما قبله. وفي "البحر"^(٥): ((والحاصل: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَشِيئَةَ إِذَا ذُكِرَتْ بَعْدَ جُمْلٍ مُتَعاطِفَةٍ بِالواوِ كقولِهِ: عَبْدُهُ حُرٌّ، وامرأَتُهُ طالقٌ، وَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَلِّ، فَبَطَلَ الْكَلُّ، فَمَشَى "أَبُو حَنِيفَةَ" عَلَى حُكْمِهِ، وَهَذَا أَخْرَجَا صُورَةَ كِتَابِ الصَّكِّ مِنْ عُمُومِهِ بِعَارِضٍ اقْتَضَى تَخْصِصَ الصَّكِّ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الشَّرْطِ الْمُتَعَقِّبِ جُمْلًا مُتَعاطِفَةً؛ لِلْعَادَةِ، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ الْحَادِثُ، وَلِذَا كَانَ قَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانًا رَاجِحًا عَلَى قَوْلِهِ، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦). وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الشَّرْطَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَشِيئَةِ)) انتهى.

[٢٦٦٩٠] (قوله: بشرطٍ) أي: سواءً كان الشرطُ هو المشيئة أو غيرها كما صرَّحَ به في "البحر"^(٧)، "ح"^(٨). والظاهرُ: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْإِقْرَارِ؛ لِمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَأَمَّا الاستثناءُ إلخ))، تأمل. ق ٤٢٥/١

(قوله: والظاهرُ: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ) لا حاجةَ لهذا الحَمْلِ، بل هو عامٌّ.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة ٤٢٤/٧ - ٤٢٥ بتصرف.

(٢) ((على)) ليست في "و".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب: مسائل شتى ١٩٩/٤.

(٤) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/أ.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٢/٧ - ٤٣.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة ٤٢٥/٦.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٢/٧ - ٤٣.

(٨) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/أ.

وأما الاستثناء بـ: إلا وأخواتها فلأخير إلا لقرينة، ك: له مائة درهم وخمسون ديناراً إلا درهماً، فلأول استحساناً.

وأما الاستثناء بـ: إن شاء الله بعد جُمْلَتَيْنِ إيقاعيتين فإليهما اتفاقاً، وبعد طلاقين مُعلّقين أو طلاق مُعلّقٍ وعِتْقٍ مُعلّقٍ فإليهما عند "الثالث"، وللأخير عند "الثاني"، ولو بلا عطفٍ، أو به بعد سُكُوتٍ فلأخير اتفاقاً. وعطفه بعد سُكُوتِهِ لَعُوٌّ إِلَّا بما فيه تشديدٌ على نفسه، وتامه في "البحر" (١) .

[٢٦٦٩١] (قوله: إيقاعيتين) أي: مُنَجَّرَتَيْنِ ليس فيهما تعليقٌ بقرينة المُقَابَلَةِ، نحو: أنت طالق وهذا حرٌّ إن شاء الله تعالى، "ح" (٢).

[٢٦٦٩٢] (قوله: أو به بعد سُكُوتٍ) أي: إذا كان السُّكُوتُ بينَ الجملةِ الأخيرةِ وبينَ ما قبلها.

[٢٦٦٩٣] (قوله: إلا بما فيه تشديدٌ) فلو قال: إن دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَسَكَتَ، ثُمَّ قال: وهذه الأخرى دَخَلَتِ الثَّانِيَةَ فِي اليمِينِ، بخلاف: وهذه الدَّارَ الأخرى. ولو قال: هذه (٣) طالقة، ثُمَّ سَكَتَ، وقال: وهذه طَلَّقَتِ الثَّانِيَةَ، وكذا في العِتْقِ، "بحر" (٤). كذا في الهامش.

(قول "الشارح": وعطفه بعد سُكُوتِهِ لَعُوٌّ إلخ) تَقَدَّمَ لَهُ ولـ "الشارح" في الأيمانِ قُبَيْلَ بابِ اليمِينِ فِي البَيْعِ: ((أَنَّ المُفْتَى بِهِ عَدَمُ لُحُوقِ الشَّرْطِ بَعْدَ السُّكُوتِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَلَوْ مَعَ العُطْفِ))، فَمَا هُنَا عَلَى غَيْرِ المُفْتَى بِهِ.

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٣/٧.

(٢) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/أ.

(٣) في النسخ جميعها: ((وهذه)) بالواو، وهي ليست في مخطوطة "البحر" ومطبوعته، وليست في "التكملة" - المقولة [١١٨] قوله: ((إلا بما فيه تشديد على نفسه))

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٣/٧.

(مات ذمِّيٌّ، فقالت^(١) عِرْسُهُ: أَسَلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتْ وَرَثَتُهُ: قَبْلَهُ صُدِّقُوا)
تَحْكِيمًا لِلْحَالِ (كَمَا) يُحَكِّمُ الْحَالُ (فِي مَسْأَلَةِ) جَرِيَانِ (مَاءِ^(٢) الطَّاحُونَةِ)، ثُمَّ
الْحَالُ إِنَّمَا تَصْلُحُ حُجَّةً لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ،

[مطلبٌ في تحكيم الحال وأنه يصلح حجةً للدفع لا للاستحقاق]

[٢٦٦٩٤] (قوله: تحكيمياً للحال) أي: لظاهر الحال، اهـ. كذا في الهامش^(٣).

[٢٦٦٩٥] (قوله: كما إلخ) ليست هذه المسألة موجودةً فيما كتب عليه "المصنف"^(٤).

[٢٦٦٩٦] (قوله: جريان إلخ) لا وجه لتخصيص الجريان، بل الانقطاع كذلك، فكان

الأولى حذفه.

[٢٦٦٩٧] (قوله: ثم الحال إنما تصلح حجةً للدفع لا للاستحقاق) فإن قيل: هذا

منقوضٌ بالقضاء بالأجر على المستأجر إذا كان ماء الطاحونة جارياً عند الاختلاف؛ لأنه

استدلالٌ بالحال لإثبات الأجر. قلنا: إنه استدلالٌ للدفع ما يدعي المستأجر على الأجر من

ثبوت العيب الموجب لسقوط الأجر، وأما ثبوت الأجر فإنه بالعقد السابق الموجب له،

فيكون دافعاً لا موجباً، "يعقوبية".

(قوله: لا وجه لتخصيص الجريان إلخ) لا معنى لتحكيم نفس الماء، فلذا قدر ((جریان))، وأراد

أنه يحكم نفيًا وإثباتاً.

(١) في "و": ((فقال)).

(٢) ((ماء)) من كلام الشارح في "و".

(٣) ((اهـ كذا في الهامش)) من "ر".

(٤) أي: ليست المسألة موجودةً في نسخة متن "تنوير الأبصار" التي كتب عليها المصنف شرحه "منح الغفار"، على أن المسألة

موجودةً في شرحه "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٣ق/ب، وقد أشار أيضاً الطحطاوي رحمه الله تعالى

٢٢٠/٣ إلى أن هذه المسألة ليست موجودةً في أصل المصنف، وتبعه السيد علاء الدين في "تكملة" - المقولة [١١٣]

قوله: ((كما يحكم الحال إلخ)).

(كما في مسلمٍ مات، فقالت^(١) عِرسُهُ) الذمِّيَّة: (أَسَلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ) فَأَرِثُهُ (وقالوا: بعده) فالقولُ لهم؛ لأنَّ الحادثَ يُضَافُ لِأَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.

(فرغ)

وَقَعَ الاختلافُ في كُفْرِ الميْتِ وإسلامِهِ فالقولُ لِمدَّعي الإسلامِ، "بجر"^(٢).

وفي الهامشِ عن "البحر"^(٣): ((فلو^(٤) مات مسلمٌ وله امرأةٌ نصرانيَّةٌ، فجاءتُ مسلمةً بعدَ موتهِ، وقالتُ: أَسَلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وقالتِ الوَرِثَةُ: أَسَلَمْتُ بعدَ موتهِ فالقولُ قولُهُم أيضاً، ولا يُحكَّمُ الحالُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ لا يَصْلُحُ حُجَّةً للاستحقاقِ وهي مُحتاجةٌ إليه، وأمَّا الوَرِثَةُ فهم الدَّافِعُونَ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ^(٥) ظاهرُ الحُدُوثِ أيضاً)) اهـ.

[٢٦٦٩٨] (قوله: كما في مسلمٍ إلخ) تمثيلٌ للمنفِي وهو الاستحقاقُ. وحاصلهُ: [ب/٢٤٣ق/٣] إنما كان القولُ لهم هنا أيضاً لِما سيأتي^(٦)، ولا يُمكنُ أنْ يكونَ لها بناءٌ على تحكيمِ الحالِ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ حُجَّةً للاستحقاقِ وهي مُحتاجةٌ إليه.

[٢٦٦٩٩] (قوله: لِمدَّعي الإسلامِ) فلو ماتَ رجلٌ وأبواه ذمِّيَّانِ، فقالا: ماتَ ابننا كافراً،

(قوله: فلو ماتَ مسلمٌ إلخ) نَقَلَ هذه المسألةُ عن "الهداية"، وهي المذكورةُ ثانياً في "المتن".

(قوله: لِما سيأتي) مِن أنَّ الحادثَ يُضَافُ لِأَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.

(١) في "و": ((فقال)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٤/٧ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٣/٧ نقلاً عن "الهداية".

(٤) في "الأصل": ((لو)).

(٥) في "ب" و"م": ((ويظهر لهم))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ"، ويؤيده ما في حاشية "منحة الخالق" لابن

عابدين ٤٣/٧، و"التكملة" - المقولة [١١٧] قوله: ((كما في مسلم مات إلخ)).

(٦) في هذه الصحيفة "در" من قوله: ((لأنَّ الحادثَ يُضَافُ لِأَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ)).

(قال المودع) بالفتح: (هذا ابن مودعي) بالكسر (الميت لا وارث له غيره دفعها إليه) وجوباً، كقولهِ: هذا ابن دائني، قيد بالوارث؛ لأنه لو أقرَّ أنه وصيه، أو وكيله، أو المشتري منه لم يدفعها، (فإن^(١) أقرَّ) ثانياً (باب آخر له لم يفد) إقراره (إذا كذبه) الابن (الأول)؛ لأنه إقرار على الغير، ويضمن للثاني حظه إن دفع للأول بلا قضاء، زيلعي^(٢).....

وقال ولده المسلمون: مات مسلماً فميراثه للولد دون الأبوين^(٣)، "بجر"^(٤) عن "الخرزانه"^(٥).
 [٢٦٧٠٠] (قوله: مودعي) قال في "البحر"^(٦): ((قيد بإقراره بالبنوة لأنه لو قال: هذا أخوه شقيقه، ولا وارث له غيره، وهو يدعيه فالقاضي يتأني في ذلك، والفرق: أن استحقاق الأخ بشرط عدم الابن، بخلاف الابن؛ لأنه وارث على كل حال، ومراؤه بالابن من يرث بكل حال، فالبنت والأب والأم كالابن، وكل من يرث بحال دون حال فهو كالأخ))، "بجر"^(٦).
 [٢٦٧٠١] (قوله: زيلعي) وهو الصواب كما في "الفتح"^(٧)، خلافاً لما في "غاية البيان".

٣٦٥/٤

(قول "الشارح": لأنه لو أقرَّ أنه وصيه) يتأمل فيه مع أن الوصاية خلافة لا نيابة فيكون كالورثة، ويظهر وقوع الخلاف في الوصي أنه نائب أو خليفة، وما هنا مبني على أنه نائب، وانظر ما سيأتي وما كتبه "السندي" على قوله: ((وصح الإيصاء إلخ)).

(١) في "ب": ((من)) بدل ((فإن)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب مسائل شتى ٢٠١/٤ بتصرف.

(٣) في هامش "ر": ((وكذا لو قالت امرأة مسلمة: مات زوجي مسلماً، وقال أولاده الكفار: كافراً، وصدق المرأة أخو الميت وهو مسلم، قضى بالميراث للمرأة والأخ دون الأولاد، قال صاحب "البحر": ولا يحتاج إلى تصديق الأخ، بل تكفي دعوى المرأة أنه مات مسلماً، وتبعه "المقدسي" اهـ. نقله "ط").

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٤/٧.

(٥) أي: "خرزانه الأكمل"، كما في "البحر" ٤٣/٧.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٤/٧ باختصار.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٢٩/٦.

(تَرِكَةٌ قُسِمَتْ بَيْنَ الْوَرَثَةِ أَوْ الْغَرْمَاءِ بِشُهُودٍ لَمْ يَقُولُوا: نَعْلَمُ)

[٢٦٧٠٢] (قوله: تَرِكَةٌ قُسِمَتْ إلخ) قال^(١) في آخرِ الفصلِ الثاني عشر من "جامعِ الفصولين"^(٢) رامزاً إلى "الأصل": ((الوارث لو كان محجوباً بغيره كجد، وجدّة، وأخ، وأخت لا يُعطى شيئاً ما لم يُبرهن على جميعِ الورثة، أي: إذا ادّعى أنه أخو الميت فلا بُدَّ أن يُثبت ذلك في وجه جميعِ الورثة الحاضرين، أو يشهدا أنّهما لا يعلمان وارثاً غيره، ولو قالوا: لا وارث له غيره تُقبلُ عندنا لا عند "ابن أبي ليلى"؛ لأنّهما جازفا. ولنا: العرف، فإنّ مُرادَ الناس به: لا نعلم له وارثاً غيره، وهذه شهادة على النفي فقبلت؛ لما مرّ من أنّها تُقبلُ على الشرط ولو نفيًا، وهنا كذلك؛ لقيامها على شرط الإرث. ولو كان الوارث ممن لا يُحجب بأحد فلو شهدا أنه وارثه - ولم يقولوا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه - يتلوم^(٣) القاضي زماناً رجاءً أن يحضر وارث آخر، فإن لم يحضر يقضي له بجميع الإرث، ولا يكفل عند "أبي حنيفة" في المسألتين، يعني: فيما إذا^(٤) قالوا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه، وعندهما يكفل فيهما. ومدة التلوم مفوضة^(٥) إلى رأي القاضي، وقيل: حول، وقيل: شهر، وهذا عند "أبي يوسف"، وأمّا أحد الزوجين لو أثبت الوراثة بيّنة، ولم يُثبت أنه لا وارث له غيره

(قوله: أي: إذا ادّعى أنه أخو الميت) ليس هذا هو المراد، بل القصد بيان الوجه الأول من أوجه المسألة المذكورة في "البحر".

(قوله: يعني: فيما إذا قالوا: لا وارث له إلخ) فيه تأمل، بل مسألنا ما إذا قالوا: لا وارث له غيره، أو لا نعلم محل اتفاق في عدم التلوم، تأمل.

(١) ((قال)) ليست في "الأصل"، وانظر التعليق (٧) المتقدم ص٦-.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسامع إلخ ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٣) انظر معنى التلوم في المقولة [٢٦٧٠٦] قوله: ((ويتلوم)).

(٤) ((إذا)) ليست في "ر" و"ت".

(٥) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((مفوض)).

كذا نُسَخُ^(١) "المتن" و"الشرح"، وعبارة "الدَّرَر"^(٢)، وغيرها: ((لا نعلم)) (له وارثاً أو غريباً لم يكفلوا).....

فعند "أبي حنيفة" و"محمد" يُحَكَّمُ لهما بأكثر النَّصِيبِ بعدَ التَّلَوُّمِ، وعندَ "أبي يوسف" بأقلِّهما، وله الرُّبْعُ، ولها الثُّمْنُ)) اهـ مُلَخَّصاً. وإنْ تَلَوَّمَ ومَضَى زمانُهُ فلا فَرْقَ بينَ كونهِ مِمَّنْ يُحَجَّبُ كالأخ، أو مِمَّنْ لا يُحَجَّبُ كالابنِ كما في "البزازیة"^(٣) من العاشرِ في النَّسَبِ والإرثِ، وانظُرْ ما سيأتي^(٤) قبيلَ بابِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ.

[٢٦٧٠٣] (قوله: كذا نُسَخُ "المتن") يعني: بإسقاطِ ((لا))، والحقُّ ثبوتُها كما في سائرِ^(٥) الكتبِ، "ح"^(٦). كذا في الهامش^(٧).

[٢٦٧٠٤] (قوله: لم يكفلوا) مبنيٌّ للمجهولِ مُضَعَّفُ العَيْنِ، والواوُ لـ ((الورثة)) أو ((الغرماء))، أي: لا يأخذُ القاضي مِنْهم كفيلاً، "ح"^(٨). كذا في الهامش^(٩).

قال في "الدَّرَر"^(١٠): ((قوله: لم يكفلوا)^(١١) أي: لم يُؤخَذْ مِنْهم^(١٢) كفيلٌ بالنَّفْسِ عندَ "الإمام"، وقالوا: يُؤخَذُ)) اهـ.

(١) في "و": ((كذا في نسخ)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٨/٢.

(٣) "البزازیة": كتاب الشهادات ٢٩٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢٧١٢٥] قوله: ((وارثاً غيره)).

(٥) في "آ": ((كما في شرح)).

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب.

(٧) ((كذا في الهامش)) من "ر" و"آ".

(٨) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب، وفيه: ((والغرماء)) بالواو.

(٩) ((كذا في الهامش)) من "ر" و"آ".

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٨/٢.

(١١) (قوله: لم يكفلوا) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م".

(١٢) في "ب" و"م": ((منه)) بدل ((منهم))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصوابُ الموافق لما في "الدرر"؛ إذ الضمير للورثة.

خلافاً لهما؛ لِحِجَالِ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَيَتَلَوَّمُ الْقَاضِي مُدَّةً ثُمَّ يَقْضِي.

وهذا ظاهرٌ في أنه على قولهما يُؤَخِّدُ كَفَيْلٌ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ لـ "تاج الشريعة"،
 "أبو السُّعُودِ" (١) عن "شيخه" (٢). ولم يَرَهُ في "البحر" فتَوَقَّفَ في أَنَّهَا بِالْمَالِ أَوْ بِنَفْسِهِ.
 [٢٦٧٠٥] (قوله: لِحِجَالِ الْمَكْفُولِ لَهُ: ((لم يُكْفَلُوا)). كذا في الهامش.

[مطلبٌ في مُدَّةِ تَلَوَّمِ الْقَاضِي]

[٢٦٧٠٦] (قوله: وَيَتَلَوَّمُ) أي: يَتَأَنَّى، "ح" (٣). والمراد تأخيرُ القضاءِ لا تأخيرُ الدَّفْعِ بَعْدَهُ
 كما أفادَهُ في "البحر" (٤) عن "غاية البيان". والمسألة على وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ، فارجعُ إلى "البحر" (٥)،
 وسيأتي (٦) شيءٌ مِنْهَا قَبِيلَ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.
 [٢٦٧٠٧] (قوله: مُدَّةً) وَقَدْرُ مُدَّتِهِ مَفْوِضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَقَدْرُهُ "الطَّحَاوِيُّ" (٧) بِحَوْلِ.
 كذا في الهامش (٨)، وعلى عدمِ التَّقْدِيرِ (٩): حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا وَارِثَ أَوْ لَا غَرِيمَ
 لَهُ آخَرَ.

(قوله: والمسألة على وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ) الأَوَّلُ: ما إذا لم يَشْهَدُوا عَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ، ولم يَعْرِفُوهُمْ، بل
 قالوا: تَرَكَهَا لَوَرَثَتِهِ لَا تَقْبَلُ، وَلَا يُدْفَعُ شَيْءٌ. والثاني: مسألة التَّلَوَّمِ. والثالث: مسألة عَدَمِهِ
 المذكورتانِ مَتْنًا.

(١) "فتح المعين": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٦/٣.

(٢) أي: والده، انظر "فتح المعين": ٢/١.

(٣) ((ح)) من "الأصل"، وليست في بقية النسخ، وانظر "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٥/٧.

(٥) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٥/٧.

(٦) المقولة [٢٧١٢٥] قوله: ((وارثاً غيره)).

(٧) "مختصر الطحاوي": باب الشهادات ص ٣٣٩-.

(٨) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٩) ((وعلى عدم التقدير)) ليست في "الأصل".

ولو ثَبَّتَ بالإقرارِ كُفُّوا اتِّفَاقاً، ولو قال الشُّهُودُ ذلك لا اتِّفَاقاً.
 (ادَّعى) على آخَرَ (داراً لِنَفْسِهِ ولِأَخِيهِ الغائِبِ) إرثاً (وَبَرَهَنَ عليه) على ما ادَّعاهُ
 (أَخَذَ) المُدَّعى (نِصْفَ المُدَّعى) مُشاعاً (وَتَرَكَ باقِيَهُ في يدِ ذِي اليَدِ^(١)) بلا كَفِيلٍ،
 جَحَدَ) ذُو اليَدِ (دَعَوَاهُ أو لم يَجْحَدْ)

[٢٦٧٠٨] (قوله: ثَبَّتَ^(٢) بالإقرارِ) أي: الإرثُ والدَّيْنُ، "ح"^(٣)، وهو مُحْتَرَزُ قولِهِ:
 ((بشُّهُودٍ)).

[٢٦٧٠٩] (قوله: ذلك) أي: قالوا: لا نَعْلَمُ له وارثاً أو غَريمًا، "ح"^(٤). كذا في الهامش. ق٢٥٥/ب
 [٢٦٧١٠] (قوله: ادَّعى) قال في "جامع الفصولين"^(٥) من الرَّابِعِ: ((ادَّعى عليهما أنَّ الدَّارَ
 التي^(٦) يَدِيكُما مِلْكي، فَبَرَهَنَ على أَحَدِهِما فَلَوِ الدَّارِ بِيَدِ^(٧) أَحَدِهِما يَارِثُ فَالحُكْمُ عليه حُكْمُ
 على الغائِبِ؛ إذ أَحَدُ الوَرَثَةِ يَنْتَصِبُ خَصْماً عن البَقِيَّةِ، ولو لم يكنْ كَلُّ الدَّارِ بِيَدِهِ لا يَكُونُ
 قضاءً على الغائِبِ، بل يَكُونُ قضاءً بما في يَدِ الحاضِرِ على الحاضِرِ، ولو بيدهما أو^(٨) بيدِ
 أَحَدِهِما بِشراءٍ لا يَكُونُ الحُكْمُ على أَحَدِهِما حُكْماً على الآخَرَ)) انتهى.

[٢٦٧١١] (قوله: جَحَدَ ذُو اليَدِ إلخ) هذا التَّعْيِيمُ غيرُ صحيحٍ بعدَ قولِهِ: ((وَبَرَهَنَ
 عليه))؛ لأنَّ البُرْهَانَ يَسْتَلْزِمُ سَبْقَ الجَحْدِ، والصَّوابُ أنْ يُبَدَّلَ قولُهُ: ((وَبَرَهَنَ عليه)) بقولِهِ:

(١) في "و": ((مع ذي اليد))، بدل ((في يد ذي اليد)).

(٢) ((ثبت)) ليست في "ر" و"٣".

(٣) ((ح)) من "الأصل"، وليست في بقية النسخ، والمسألة في "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق٣١١/ب.

(٤) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق٣١١/ب.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدَّعاوي والخصومات ٣٦/١.

(٦) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((الذي))، وكذا في "الفصولين".

(٧) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((في يد))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لعبارة "الفصولين".

(٨) قوله: ((بيدهما أو)) ليس في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "ر" و"٣" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

خلافاً لهما، وقولُهُما استحسانٌ، "نهاية". ولا تُعادُ البيِّنَةُ ولا القضاءُ إذا حَضَرَ الغائبُ في الأصحِّ؛ لانْتِصابِ أَحَدِ الوَرَثَةِ خَصْماً للميِّتِ، حتَّى تُقضى مِنْها دِيُونُهُ. ثُمَّ إِنَّمَا يَكُونُ خَصْماً بِشُرُوطٍ تَسَعَةٌ مبسوطةٍ في "البحر" ^(١)،

((وَبِتَّ ذَلِكَ))، فَيَشْمَلُ ^(٢) الثُّبُوتَ بالإقْرَارِ وبالبيِّنَةِ، وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ قَوْلُهُ: [٢/٤٤٤ق/٣] ((جَحَدَ دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يَجْحَدْ))، "ح" ^(٣).

وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا ^(٤) التَّعْمِيمَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ((وَتَرَكَ بَاقِيَهُ))، أَشَارَ بِهِ إِلَى الْخِلَافِ، فَافْهَمُ. [٢٦٧١٢] (قَوْلُهُ: خِلَافاً لهُمَا) حَيْثُ قَالَا: إِنْ جَحَدَ ذُو الْيَدِ يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ فِي يَدِ أَمِينٍ؛ لِخِيَانَتِهِ بِجُحُودِهِ، وَإِلَّا تَرَكَ فِي يَدِهِ، "ح" ^(٥).

[٢٦٧١٣] (قَوْلُهُ: خَصْماً للميِّتِ) الْأَصُوبُ: عَنِ الميِّتِ. قَالَ فِي الهَامِشِ نَاقِلاً عَنِ "البحر" ^(٦): ((إِنَّمَا يَنْتَصِبُ خَصْماً عَنِ الْبَاقِيِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: كَوْنِ الْعَيْنِ كُلِّهَا فِي يَدِهِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ مَقْسُومَةً، وَأَنْ يُصَدِّقَ الْغَائِبُ عَلَى أَنَّهَا إِرْثٌ عَنِ الميِّتِ الْمُعَيَّنِ)) انتهى.

(قَوْلُهُ: وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا التَّعْمِيمَ إلخ) فِيهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَتَرَكَ إلخ)) مِنَ الْجَوَابِ لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْبُرْهَانِ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْمِيمُ؛ لِمَا أَنَّ مَوْضُوعَهَا الْبُرْهَانُ، فَجَوَابُهَا كَذَلِكَ، تَأَمَّلْ. (قَوْلُهُ: الْأَصُوبُ: عَنِ الميِّتِ) لَا وَجْهَ لِلتَّصْوِيبِ، بَلِ الْأَوْضَحُ التَّعْبِيرُ بـ((عَنْ))، بَلِ الْأَوَّلَى فِي حَلِّ كَلَامِهِ أَنْ تَبْقَى اللَّامُ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ: أَنَّ أَحَدَ الوَرَثَةِ خَصْماً مَنْسُوبٌ للميِّتِ، وَهَذَا شَامِلٌ لِخُصُومَتِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَيَرْتَبِطُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: ((وَالْحَقُّ إلخ)) بِقَوْلِهِ: ((لَا يَنْتَصِبُ إلخ)) بِالنَّظَرِ لِأَحَدِ مَذْلُولِيهِ، تَأَمَّلْ.

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٧/٧.

(٢) في "ب": ((فيشمر)) بالراء، وهو خطأ طباعي.

(٣) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب.

(٤) ((ويُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا)) لَيْسَتْ فِي "الأصل".

(٥) ((ح)) لَيْسَتْ فِي "ب" و"م"، وَالْمَسْأَلَةُ فِي "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٧/٧.

والْحَقُّ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

[٢٦٧١٤] (قوله: والحق إلخ) لا ارتباط له بما^(١) قبله؛ لأن ما قبله في انتصاب أحد الورثة خصماً للميت، وهذا الفرق في انتصاب أحدهم خصماً فيما عليه. قال في "البحر"^(٢): ((وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطلقاً إن كان ديناً، وإن كان في دعوى عين فلا بُدَّ من كونها في يده ليكون قضاءً على الكل، وإن كان البعض في يده نفذ بقدره كما صرح به في "الجامع الكبير"^(٣)).

وظاهر ما في "الهداية"^(٤) و"النهاية" و"العناية"^(٥): أنه لا بُدَّ من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضاً.

وصرح في "فتح القدير"^(٦) بالفرق بين العين والدين، وهو الحق، وغيره سهو)) اهـ. وفي "حاشية أبي السعود"^(٧) عن "شيخه": ((ووجه الفرق بينهما: أن حق الدائن شائع في جميع التركة، بخلاف مدعي العين)) اهـ.

[٢٦٧١٥] (قوله: والعين) حيث لا ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقي في دعوى العين

(قوله: ووجه الفرق بينهما إلخ) غير ظاهر، بل انتصاب أحدهم خصماً في دعوى الدين؛ لأنه يثبت ابتداءً في ذمة الميت، ثم ينتقل للتركة؛ لخرابها به، وكل خليفة عنه، ولو كان الفرق ما ذكره لما صحَّت الدعوى إلا إذا كانت كلها في يده، تأمّل.

(١) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((فيما)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٦/٧.

(٣) "الجامع الكبير": كتاب الشهادات - باب ما يجوز في الشهادة وما لا يجوز ص ١٦٠ - بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل في القضاء بالمواريث ١١٣/٣.

(٥) "العناية": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٣٥/٦ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٣٥/٦.

(٧) "فتح العين": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٧/٣، وشيخه هو والده كما تقدّم غير مرّة.

(ومثله) أي: العقار (المنقول) فيما ذُكِرَ (في الأصح) "درر"^(١)، لكن^(٢) اعتمد في "الملتقى"^(٣): ((أنه يُؤخذُ منه اتفاقاً))، ومثله في "البحر"^(٤)، قال: ((وأجمعوا على أنه لا يُؤخذُ لو مُقِرّاً)).

(أوصى له بثُلثِ مالهِ يَقَعُ) ذلك (على كلِّ شيءٍ) لأنَّها^(٥) أختُ الميراثِ (ولو قال: مالي أو ما أملكُهُ صدقةً

إلا إذا كانت في يده، ولا يُشترطُ في دَعْوَى الدَّيْنِ كَوْنُ جميعِ التَّرِكَةِ في يَدِهِ حتَّى يَنْتَصِبَ خَصْماً عن الباقي، خلافاً لما في "الهداية" و"النهاية" و"العناية"، "ح"^(٦).

[٢٦٧١٦] (قوله: لو مُقِرّاً) أي: كالعقار.

[٢٦٧١٧] (قوله: مالي أو ما أملكُهُ إلخ) ظاهرُهُ دُخُولُ الدَّيْنِ أيضاً، وحاكى في "القنية"^(٧) قولين، واعتمد في وصايا "الوهبانية"^(٨) الدُّخُولَ، ونَقَلَ "السَّائِحَانِي" عن "المقدسي": ((لا شكَّ أنَّ الدَّيْنَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَيَصِيرُ مَالاً عِنْدَ الاستيفاء)).

لكن في "البحر"^(٩) عن "الخانية"^(١٠) ((عَدَمُ الدُّخُولِ))، وهو مُقتَضَى قولهم: إِنَّ الدَّيْنَ ليس بمالٍ، حتَّى لو حَلَفَ أَنْ لا مالَ له وله دَيْنٌ على النَّاسِ لم يَحْنَثُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٨/٢.

(٢) في "ط": ((ولكن)) بالواو.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - فصل: مات نصراني ٨١/٢.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٦/٧ - ٤٧.

(٥) أي: الوصية.

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٢/أ.

(٧) "القنية": كتاب الوصايا - باب ما يدخل في الوصية ق ١٧٣/أ، رامراً لـ "بم"، أي: برهان الدين صاحب "المحيط"، و"ص"، أي: "الأصل".

(٨) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوصايا ص ١١١ - (هامش "المنظومة المحبية").

(٩) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٩/٧.

(١٠) لم نعثر على المسألة في مطبوعتي "الخانية" اللتين بين أيدينا.

فهو على) جنس (مال الزكاة) استحساناً (وإن لم يجد غيره أمسك منه) قدر (قوته، فإذا ملك) غيره (تصدق بقدره).

في "البحر"^(١): ((قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة، فحيلته: أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره،

ونقل "ابن الشحنة"^(٢) عن "ابن وهبان": ((أن في حفظه من "الخانية"^(٣) رواية الدخول^(٤)))، "ح"^(٥).

[٢٦٧١٨] (قوله: جنس مال الزكاة) أي جنس كان، بلغت نصاباً أو لا، عليه دين مستغرق أو لا، "بحر"^(٦).

[٢٦٧١٩] (قوله: تصدق بقدره) أي: بقدر ما أمسك؛ لأن حاجته مقدمة، فيمسك أهل كل صنعة قدر كفايته إلى أن يتحدد له شيء، "منح"^(٧).

[٢٦٧٢٠] (قوله: فحيلته) أي: إن أراد أن يفعل ولا يحنث.

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٨/٧ بتصرف، نقلاً عن "الولولجية".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوصايا ٢٢٨/٢.

(٣) قدمنا أننا لم نقف على المسألة في مطبوعي "الخانية" اللتين بين أيدينا.

(٤) قال في "تفصيل عقد الفرائد" ٢٢٨/٢: ((والمراد بدخولها: أن يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط، فتجعل كأنها لم تكن، والله أعلم)).

(٥) نقول: لم يتعرض "ح" لهذه المسألة كما في النسخة الخطية التي بين أيدينا، على أن العلامة ابن عابدين رحمه الله نقل في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٤٨/٧ عن ابن الشحنة ما نقله هنا، ولم يعز إلى "ح".

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٧/٧.

(٧) في "ب" و"م": ((فتح))، والنقل بنصه في "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٤ق، وفيها: ((أهل كل ضيعة))، وهو أوفق لسياق الكلام وسباقه، على أن أصل المسألة في "الفتح": ٤٣٧/٦.

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهُ بِخِيَارِ الرَّؤْيِيَّةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. وَلَوْ قَالَ: أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَفَعَلَهُ وَهُوَ يَمْلِكُ أَقْلًا لَزِمَهُ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ،

[٢٦٧٢١] (قوله: ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: المحلوف عليه.

[٢٦٧٢٢] (قوله: فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ) قال العلامة "المقدسي": ((ومنه يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْمَلِكُ

حِينَ الْحِنْثِ لَا حِينَ الْحَلْفِ)) انتهى.

أقول^(١): وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرَى - بِاسْمِ الْمَفْعُولِ - بِخِيَارِ الرَّؤْيِيَّةِ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَرَاهُ وَيَرْضَى بِهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ "أَبُو الطَّيِّبِ"^(٢)، "مَدْنِي"^(٣). وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ^(٤).

وَمَا نَقَلَهُ عَنْ "الْبَحْرِ"^(٥) عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ" إِلَى "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(٦) فِي الْحَيْلِ آخِرَ الْكِتَابِ، وَتَمَامُهُ فِيهَا حَيْثُ قَالَ^(٦): ((وَإِنْ كَانَ لَهُ ذِيُونٌ عَلَى النَّاسِ يَتَصَالَحُ عَنْ تِلْكَ الذُّيُونِ^(٧) مَعَ رَجُلٍ بَثُوبٍ فِي مَنَدِيلٍ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَرُدُّ الثَّوبَ بِخِيَارِ الرَّؤْيِيَّةِ، فَيَعُودُ الدَّيْنُ وَلَا يَحْنُثُ)) انتهى.

(قوله: وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرَى إِنْ لَمْ يَلْزِمَهُ مِنْ جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا الْخُرُوجُ عَنْ مِلْكِ الْحَالِفِ، وَلَا يُعْلَمُ عَدَمُ الدُّخُولِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرَى؛ إِذْ يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ وَجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالثَّوبِ لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ مِنَ الْأَصْلِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ ابْتِدَاءً، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لِمَا هُوَ قَائِمٌ فِي مِلْكِهِ لِأَنَّ لِلْحَادِثِ كَمَا تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُهُ فِي الْعَقْدِ.

(١) القائل هو العلامة المدني.

(٢) هو أبو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّنْدِيُّ الْمَدْنِيُّ (ت ١١٤٩ هـ). له: "غرة الأنظار" - وقيل: "قرة الأنظار" - على "شرح تنوير الأبصار" للحصكفي. انظر مقدمة "نخبة الأفكار" ١/٢ق/ب، و"نزهة الخواطر" للكنوي ١٤/٦، و"ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي" ٦٥٣/١.

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَاضِي زَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ الْخَطِيبِ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١١٩٤ هـ). وله: حاشية "نخبة الأفكار أعلى الدر المختار"، والنقل منها ٢/١٨٢ق/ب - ١٨٣/أ، وتقديم الكلام على المدني ٤٤٢/٢، ٢٨٣/٣.

(٤) قال السيد علاء الدين في "التكملة" - المقولة [١٨٠] قوله: ((فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ))، ((أقول: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَخْرُجَ الْبَدَلَانِ مِنْ مِلْكِهِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ)).

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٨/٧.

(٦) "الولولجية": كتاب الحيل ٤٢٦/٥.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((فصالح من ذلك الديون))، وهو تحريف.

ولو لم يكن له شيء لا يجبُ شيءٌ)). (وصحَّ^(١) الإيصاءُ بلا علمِ الوصيِّ) فصَحَّ
تَصَرُّفُهُ (لا) يَصِحُّ (التوكيلُ بلا علمٍ وكيلٍ).....

[٢٦٧٢٣] (قوله: فصَحَّ تَصَرُّفُهُ) لا يَخْفَى أَنَّ مِنْ حُكْمِ الوصيِّ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ عَزَلَ نَفْسِهِ بَعْدَ
القَبُولِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وظاهرُ ما هنا - تَبَعًا لـ "الكنز"^(٢) - ((أَنَّهُ يَصِيرُ وصِيًّا قَبْلَ البَيْعِ^(٣)))، وليس
كذلك، بل إِنَّمَا يَصِيرُ بَعْدَهُ كما نَبَّهَ عَلَيْهِ في "البحر"^(٤)، ولذا قال في "نور العين"^(٥): ((ماتَ وباعَ
وصِيَّهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بَوْصايَتِهِ وموتِهِ جازَ استحسانًا، وَيَصِيرُ ذلكَ قَبُولًا مِنْهُ لِلوِصايَةِ، ولا يَمْلِكُ عَزَلَ
نَفْسِهِ))، فكانَ على "الشارح" أن يقولَ: إِنْ تَصَرَّفَ^(٦) قَبْلَهُ بَدَلَ قولِهِ: ((فصَحَّ تَصَرُّفُهُ))، فتنبَّه.

[٢٦٧٢٤] (قوله: بلا علمٍ وكيلٍ) فلو باعَ الوصيُّ شيئًا مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ العِلْمِ بالوِصِيَّةِ جازَ
البَيْعُ، ولو باعَ الوكيلُ قَبْلَ العِلْمِ بِهَا لم يَجْزُ، "بجر"^(٧)، أي: فيكونُ بَيْعُ الفُضُولِيِّ، فلم يَجْزُ حتى
يُجيزُهُ مُوَكَّلُهُ^(٨) أو الوكيلُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا كما في "نور العين"^(٩) مِنَ الثَّالِثِ والعَشرِينَ.

(قوله: كما في "نور العين") عبارته: ((بَيْعُ الوكيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بالوِكَالَةِ لم يَجْزُ حتى يُجيزَهُ مُوَكَّلُهُ
أو الوكيلُ بَعْدَ عِلْمِهِ بالوِكَالَةِ)) اهـ.

(١) في "د": ((ويصحُّ)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٧/٢ بتصرف.

(٣) في "أ" و"ب" و"م": ((التصرف)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٩/٧.

(٥) "نور العين": الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها - ما ينفذ بإجازة لاحقة ق ٨٨/أ، نقلًا عن
"شرح الطحاوي".

(٦) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((إن تصرفه))، وما أثبتناه من "الأصل"، ومثله في "تكملة" السيد علاء الدين - المقولة
[١٨٤] قوله: ((فصحَّ تصرفه)).

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٩/٧.

(٨) في "ب" و"م": ((فلم يجزه موكله))، وهو خطأ؛ إذ لا تستقيم معه العبارة، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق
لعبارة "نور العين"، وقد نبه على ذلك الراجعي رحمه الله.

(٩) "نور العين": الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها - ما ينفذ بإجازة لاحقة ق ٨٨/أ، نقلًا عن
"شرح الطحاوي".

والفرق: أن تصرف الوصي خلافة، والوكيل نيابة، (فلو علم) الوكيل بالتوكيل (ولو من) مميز أو (فاسق صح تصرفه، ولا يثبت عزله إلا ب) إخبار (عدل) أو فاسق إن صدقه، "عناية"^(١) (أو مستورين أو فاسقين) في الأصح.....

وفي "البرازية"^(٢) عن "الثاني" خلافة، [٣/٤٤٤ق/ب] وفي "البحر"^(٣): ((أما إذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلًا بالبيع - بأن كان المالك قال للمشتري: اذهب بعدي إلى زيد، فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك، فذهب به إليه ولم يخبره بالتوكيل، فباعه هو منه - يجوز))، وتامه فيه.

[٢٦٧٢٥] (قوله: أو فاسق) أي: إذا صدقه الوكيل، حتى لو كذبه ق٤٢٦// لا يثبت، فعلى هذا لا فرق بين الوكالة والعزل؛ لأن في العزل أيضاً إذا صدقه يعزل، كذا في "غاية البيان"، "يعقوبية".

[٢٦٧٢٦] (قوله: في الأصح) خلافاً لما في "الكنز"^(٤)؛ حيث قيد بالمستورين، فإن ظاهره

(قوله: وفي "البرازية" عن "الثاني" خلافة) عبارة "البرازية": ((الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلًا، ولا ينفذ تصرفه، وعن "الثاني" خلافة. أما إذا علم المشتري بالوكالة واشترى ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلًا بالبيع، بأن كان)) إلى قوله: ((فباعه هو منه)) فالمدكور في الوكالة: أنه يجوز، وجعل معرفة المشتري كمعرفة البائع، وفي المأذون ما يدل عليه، فإن المولى إذا قال لأهل السوق: بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم العبد يصح اهـ.

- (١) "العناية": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٤٠/٦ (هامش "فتح القدير").
- (٢) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل - نوع فيما يكون توكيلاً ٤٦١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية")، نقلاً عن "الجامع الصغير".
- (٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٩/٧، نقلاً عن "البرازية" و"الجامع الصغير".
- (٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٧/٢.

(كإخبار السيد بجنابة عبده) فلو باعه كان مختاراً للفداء (والشفيح) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذي لم يهاجر) بالشرائع، وكذا الإخبار بعيب لمريد شراء، وحجر مأذون، وفسخ شركة، وعزل قاض، ومتولي وقف، فهي عشر^(١) يشترط فيها أحد شطري الشهادة لا لفظها. (ويشترط سائر الشروط.....)

أنه لا يقبل خبر الفاسقين، وهو ضعيف؛ لأن تأثير خبرهما أقوى من تأثير خبر العدل، بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ، وبشهادة فاسقين^(٢) نفذ كما في "البحر"^(٣) عن "الفتح"^(٤)، ونقله في "المنح"^(٥) أيضاً.

[٢٦٧٢٧] (قوله: وعزل قاض) ذكره في "البحر"^(٦) بحثاً.

[٢٦٧٢٨] (قوله: شطري الشهادة) أي: العدد أو العدالة، وفي "الحواشي السعدية"^(٧):

((أقول: فيه إشارة إلى أن العدالة لا تشترط في العدد، وأن قوله: «عدل^(٨)» صفة رجل، قال في "التلويح"^(٩): وهو الأصح)).

[٢٦٧٢٩] (قوله: ويشترط) أي: في المخبر.

[٢٦٧٣٠] (قوله: سائر الشروط) أي: مع العدد أو العدالة على قول "الإمام الأعظم"، فلا يثبت

بخبر المرأة والعبد والصبي وإن وجد العدد أو العدالة، وقل من نبه على هذا، "بحر"^(١٠).

(١) في "ب" و"ط": ((عشرة)).

(٢) في "الأصل" و"٣" و"ب" و"م": ((عدلين))، وهو سهو، وما أثبتناه من "ر" هو الصواب، كما في "المنح" و"البحر" و"الفتح".

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٣٩/٦ - ٤٤٠ بتصرف.

(٥) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٦٥/٢ ق/٦٥ نقلاً عن "البحر"، كما ذكر ذلك ابن عابدين رحمه الله.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧.

(٧) "الحواشي السعدية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل في القضاء بالمواريث ٤٣٩/٦ (هامش "فتح القدير").

(٨) في "م": ((وعدل))، وهو خطأ.

(٩) "التلويح": الركن الثاني في السنة - فصل في محل الخبر ١٢/٢.

(١٠) (("بحر")) ليست في "ب" و"م"، والمسألة فيه، انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧، نقلاً عن "تنقيح الأصول".

في الشَّاهدِ)، وَقَيْدَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١) بِالْعَزْلِ الْقَصْدِيِّ، وَمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ، وَبِكَوْنِ^(٢) الْمُخْبِرِ غَيْرِ الْمُرْسِلِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِخَبْرِهِ مُطْلَقًا كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ^(٣).
 (بَاعَ قَاضٍ أَوْ أَمِينُهُ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: جَعَلْتُكَ أَمِينًا فِي بَيْعِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، "وَلَوْلَا الْجِيَّةُ"^(٤)

[٢٦٧٣١] (قَوْلُهُ: فِي الشَّاهِدِ) أَي: الْمَشْرُوطَةِ فِي الشَّاهِدِ.

[٢٦٧٣٢] (قَوْلُهُ: الْقَصْدِيُّ) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمِيًّا كَمَوْتِ الْمُوَكَّلِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ وَيَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ، "ح"^(٥).

[٢٦٧٣٣] (قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ) أَمَّا إِذَا صَدَّقَهُ قَبْلَ وَلَوْ فَاسِقًا، "بَحْر"^(٦)، وَقَدْ مَرَّ^(٧).

[٢٦٧٣٤] (قَوْلُهُ: غَيْرِ الْمُرْسِلِ) الَّذِي فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((غَيْرِ الْخَصْمِ وَرَسُولِهِ)).

[٢٦٧٣٥] (قَوْلُهُ: وَرَسُولِهِ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ الشَّفِيعَ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ وَجَبَ الطَّلَبُ إِجْمَاعًا، وَالرَّسُولُ يُعْمَلُ بِخَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، صَدَّقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ، "بَحْر"^(٩)، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٦٧٣٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَلِخْ) بِأَنَّ^(١٠) قَالَ لَهُ: بَعِ هَذَا الْعَبْدَ فَقَطْ.

[مَطْلَبٌ فِي تَعْرِيفِ أَمِينِ الْقَاضِي]

[٢٦٧٣٧] (قَوْلُهُ: عَلَى الصَّحِيحِ) اعْلَمْ أَنَّ أَمِينَ الْقَاضِي هُوَ مَنْ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: جَعَلْتُكَ

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧.

(٢) في "ب": ((ويكون)) بالثناة التحتية.

(٣) أي: في باب عزل الوكيل ص ٣٩٤ - "در".

(٤) "الولولجية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث فيما يرجع الوكيل إلى الموكل وفيما لا يرجع ٣٥٨/٤.

(٥) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٢/أ، وفيه: ((احترازاً)) بالنصب.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧.

(٧) المقولة [٢٦٧٢٥] قوله: ((أو فاسق)).

(٨) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧.

(٩) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧ نقلاً عن الإسيحابي.

(١٠) في "ر": ((أي: بأن)).

(عبدًا لـ) دَيْنٍ^(١) (الْغُرْمَاءِ وَأَخَذَ الْمَالَ، فِضَاعٌ) ثَمَنُهُ عِنْدَ الْقَاضِي (وَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ) أَوْ ضَاعَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ (لَمْ يَضْمَنْ)؛ لِأَنَّ أَمِينَ الْقَاضِي كَالْقَاضِي، وَالْقَاضِي كَالْإِمَامِ، ...

أَمِينًا فِي بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: بَعِ هَذَا الْعَبْدَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ عَهْدَةٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ "خَوَاهِرُ زَادَهُ" كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢) مَعْرَبًا إِلَى "شَرْحِ التَّلْخِيسِ" لـ "الْفَارِسِيِّ".

أَقُولُ: وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ هَكَذَا فِي "الْفَتَاوَى الْوَلُولُجِيَّةِ"^(٣)، "مَنْحٍ"^(٤).

[٢٦٧٣٨] (قَوْلُهُ: الْغُرْمَاءِ) أَي: أَرْبَابِ الدُّيُونِ. لَمْ يَذْكَرِ الْوَارِثَ مَعَ أَنَّهِنَّ سَوَاءٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ كَانَ الْعَاقِدُ عَامِلًا لَهُ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْعَهْدَةِ إِنْ كَانَ وَصِيًّا الْمَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي أَوْ أَمِينُهُ هُوَ الْعَاقِدَ رَجَعَ عَلَيْهِ^(٥) الْمَشْتَرِي - كَمَا ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(٦)؛ لِأَنَّ وَايَةَ الْبَيْعِ لِلْقَاضِي إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ قَدْ أَحَاطَ بِهَا الدَّيْنُ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ الْبَيْعَ، "بَحْرٍ"^(٧).

٣٦٧/٤

[٢٦٧٣٩] (قَوْلُهُ: عِنْدَ الْقَاضِي) أَوْ أَمِينِهِ، "مَنْحٍ"^(٨).

(قَوْلُهُ: رَجَعَ عَلَى الْمَشْتَرِي) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: ((عَلَيْهِ))، وَقَوْلُهُ: ((لِأَنَّ وَايَةَ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِمَا قَبْلَهُ)).

(١) ((دين)) من المتن في "و".

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٠/٧ - ٥١.

(٣) "الولولجية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث فيما يرجع الوكيل على الموكل وفيما لا يرجع ٣٥٨/٤.

(٤) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٦٥/٢ ق/أ.

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((على))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصواب الموافق لما في "الزيلعي" و"البحر"، وقد تبّه عليه الرافعي رحمه الله تعالى.

وفي هامش "م": ((لعل الصواب: رجع عليه، أي: على من عُقِدَ لَهُ، وليس الضميرُ عائداً على العاقد. اه)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب مسائل شتى ٢٠٤/٤ - ٢٠٥.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٢/٧.

(٨) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٦٥/٢ ق/أ.

وكلٌّ منهم لا يضمن، بل ولا يُحلفُ، بخلافِ نائبِ الناظرِ (ورجعَ المشتري على الغرماء) لتعذرِ الرجوعِ على العاقدِ، (ولو باعَهُ الوصيُّ لهم) أي: لأجلِ الغرماءِ (بأمرِ القاضي) أو بلا أمرِهِ (فاستحقَّ) العبدُ (أو ماتَ قبلَ القبضِ^(١)) للعبدِ من الوصيِّ (وضاعَ) الثَّمَنُ (رجعَ المشتري على الوصيِّ)

[٢٦٧٤٠] (قوله: بخلاف) قيدٌ لقوله: ((ولا يُحلفُ)).

[مطلبٌ في مسألةٍ يفارق فيها نائب الناظر أمين القاضي]

[٢٦٧٤١] (قوله: نائب الناظر) قال في "البحر"^(٢): ((إنَّ نائبَ الإمامِ كهو، ونائبَ الناظرِ كهو في قبولِ قوله، فلو ادَّعى ضياعَ مالِ الوقفِ أو تفريقَهُ على المُستحقِّينَ فأنكروا فالقولُ له كالأصيلِ لكن مع اليمينِ، وبه فارقَ أمينَ القاضي، فإنه لا يمينَ عليه كالقاضي)). اهـ "منح"^(٣).

[٢٦٧٤٢] (قوله: ولو باعَهُ الوصيُّ) قال في "الشَّرْئِئَلِيَّة"^(٤): ((لا فرَّقَ فيه بينَ وصيِّ الميِّتِ ومَنصُوبِ القاضي))، "مدني"^(٥).

[٢٦٧٤٣] (قوله: أو بلا أمرِهِ) أي: بطريقِ أُولَى^(٦).

[٢٦٧٤٤] (قوله: للعبدِ) وقولُ "الدرر"^(٧): ((الثَّمَنُ)) سبقَ قلمٍ، وصوابُهُ: الثَّمَنُ^(٨).

(١) ((أو مات قبل القبض)) من "الشرح" في "ط".

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥١/٧.

(٣) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٥ق/أ، وفيه: ((وأنكر)) بدل ((فأنكروا)).

(٤) "الشَّرْئِئَلِيَّة": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "نخبة الأفكار": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/١٨٣ق/ب.

(٦) في "ب" و"م": ((بطريقِ أُولَى)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٩/٢.

(٨) أي: الذي هو المبيع، وقد ذكر وجه الصواب في "الشَّرْئِئَلِيَّة" ٤١٩/٢.

لأنه - وإن نصبه القاضي - عاقد^(١) نيابةً عن الميت، فترجع الحقوق إليه (وهو يرجع على الغرماء)؛ لأنه عامل لهم^(٢)، ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم

[٢٦٧٤٥] (قوله: وإن نصبه القاضي) الأولى حذفه والاقتصار على قوله: ((لأنه عاقد نيابةً عن الميت)) - كما في "الهداية"^(٣) -؛ ليشمل وصي الميت. قال في "الكفاية"^(٤): ((أما إذا كان الميت أوصى إليه فظاهر، وأما إذا نصبه القاضي^(٥) فكذلك؛ لأن القاضي إنما نصبه ليكون قائماً [٢/٢٤٥ق/٣] مقام الميت لا مقام القاضي)).

[٢٦٧٤٦] (قوله: إليه) كما إذا وكله حال حياته.

[٢٦٧٤٧] (قوله: ولو ظهر بعده إلخ)^(٦) فيه إيجازٌ مُخِلُّ يوضحه ما في "فتح القدير"^(٧): ((فلو ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدنيته بلا شك، وهل يرجع بما ضمن للمشتري؟ فيه خلاف، قيل: نعم، وقال "مجد الأئمة السرخسي"^(٨): لا يأخذ في الصحيح من الجواب؛ لأن الغريم إنما يضمن من حيث إن العقد وقع له، فلم يكن له أن يرجع على غيره.

(قوله: ليشمل وصي الميت) فيه تأمل، بل كلامه شاملٌ للوصيين.

(١) في "د" و"ب" و"و" و"ط": ((عاقدًا)) بالنصب، وهو خطأ؛ لأن القاضي لم ينصبه عاقداً، وإنما نصبه وصياً، وما أثبتناه من النسخة الميمية هو الصواب الموافق للسياق، كما في عبارة "الهداية" المنقولة في المقولة [٢٦٧٤٥].

(٢) ((لهم)) ليست في "ط".

(٣) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل في القضاء بالمواريث ١١٥/٣.

(٤) "الكفاية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل في القضاء بالمواريث ٤٤١/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٥) ((القاضي)) ليست في "ب" و"م".

(٦) وردت هذه المقولة في "ر" مؤخراً عن المقولة الآتية.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٤١/٦ بتصرف.

(٨) في "ب" و"م": ((السرخسي))، وكذا في "الفتح"، وهو تحريف؛ إذ لقبه "شمس الأئمة"، لا "مجد الأئمة"، وما أثبتناه

من الأصل و"ر" و"٣" هو الصواب الموافق لما في "البحر" و"التكملة" - المقولة [٢٣٠] قوله: ((بديته هو الأصح))،

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة، مجد الدين، السرخسي (ت ٥١٨هـ). ("اللباب في تهذيب

الأنساب" ١١٢/٢، "الجواهر المضية" ١٩١/٣، "الفوائد البهية" ص ١٧٩-).

فيه بدينه، هو الأصح. (أخرج القاضي الثالث للفقراء، ولم يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ حَتَّى هَلَكَ كَانَ) الهالك^(١) (من مالهم) أي: الفقراء (والثلاثان للورثة) لِمَا مَرَّ.

وفي "الكافي": الأصح الرجوع؛ لأنه قضى بذلك^(٢) وهو مضطر فيه، فقد اختلف في التصحيح كما سمعت)) اهـ. وقوله: ((بما ضمن للمشتري)) يفيد أن الاختلاف في المسألة الأولى؛ لأنه في الثانية إنما ضمن للوصي لا للمشتري، لكن قال في "البحر"^(٣): ((وقيل: لا يرجع به في الثانية، والأول أصح)) اهـ.

والحاصل: أنه في الأولى اختلف التصحيح في الرجوع، وفي الثانية الأصح عدمه، فتنبه. ووجدت في نسخة: ((رجع الغريم منه^(٤) بدينه فقط^(٥) لا بما غرم، هو الأصح)). قال "ح"^(٦): ((وقيل: يرجع بما غرم أيضاً، وصح)).

[٢٦٧٤٨] (قوله: فيه) أي: في المال الذي ظهر للميت. ٤٢٦٥/ب

[٢٦٧٤٩] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٧)) متعلق بقوله: ((كان الهالك من مالهم))، والمراد بـ ((ما مرَّ)): أن القاضي لا يضمن.

(قوله: وقيل: لا يرجع به في الثانية) عبارة "البحر": ((ويرجع بما ضمن للوصي أو للمشتري في المسألتين، وقيل: لا يرجع إلخ)). فأنت تراه اعتمد الرجوع في المسألتين، ولم يعتمد عدمه في الثانية كما ذكره "المحشي".

(قوله: والمراد بما مرَّ: أن القاضي لا يضمن) لكن لا يصلح عللة له، بل علته صحة قسمته مع الورثة.

(١) في "د": ((الهالك)).

(٢) في "ر" و"آ": ((ذلك)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٢/٧، وانظر "التقريات".

(٤) في "ر" و"آ": ((فيه))، وكذا في "الفتح" كما تقدم في هذه المقولة.

(٥) ((فقط)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٢/أ.

(٧) ص ٤٨ - ٤٩ - "در".

..... (أَمَرَكَ قَاضِي عَدْلٍ)

[٢٦٧٥٠] (قوله: عَدْلٌ) أي: وعالمٌ، كذا قَيَّدَهُ في "الملتقى" ^(١) وغيره، "مدني" ^(٢). وكذا قَيَّدَهُ في "الكنز" ^(٣)، ولا بُدَّ مِنْهُ هُنَا لِمُقَابَلَةِ قَوْلِهِ ^(٤): ((وَإِنْ عَدْلًا جَاهِلًا)). قَالَ فِي "البحر" ^(٥): ((وَمَا ذَكَرَهُ "المصنّف" ^(٦) قَوْلُ "الماتريدي" ^(٧)، وَفِي "الجامع الصَّغِير" ^(٨) لَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِمَا ^(٩)، ثُمَّ رَجَعَ "محمّد" فَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ الْحُجَّةَ، أَوْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ مَعَ الْقَاضِي عَدْلًا، وَبِهِ أَخَذَ مَشَائِخُنَا)) اهـ.

وبهذا يظهر لك أنّ كلام "المصنّف" مُلْفَقٌ مِنْ قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَقْيِيدِهِ بِالْعَدَالَةِ وَالْعِلْمِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا فِي "الجامع الصَّغِير"، وَالتَّفْصِيلَ بَعْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "الماتريدي"، وَحِينَئِذٍ فَحِثْ قَيِّدُهُ "الشَّارِحُ" بِقَوْلِهِ: ((عَدْلٌ)) يَجِبُ زِيَادَةُ: ((عَالِمٌ)) أَيْضًا، لِيَكُونَ ^(١٠) عَلَى قَوْلِ "الماتريدي"، وَيَكُونُ قَوْلُهُ بَعْدُ: ((وَقِيلَ: يُقْبَلُ لَوْ عَدْلًا عَالِمًا)) مُسْتَدْرَكًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَقِيلَ: يُقْبَلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ^(١١) عَالِمًا، وَهُوَ مَا فِي "الجامع الصَّغِير" ^(١٢)، مُحَرَّرُهُ ^(١٣).

(قوله: وفي "الجامع الصَّغِير" لَمْ يَعْتَبِرْهُ بِهِمَا) حَقُّهُ: لَمْ يُقَيِّدْهُ.

- (١) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - مسائل شتى - فصل: مات نصرانيٌّ ٨٢/٢.
- (٢) "نخبة الأفكار": كتاب القضاء - مسائل شتى ١٨٣/ب.
- (٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٨/٢.
- (٤) ص ٥٥ - "در".
- (٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٣/٧.
- (٦) أي: صاحب "الكنز".
- (٧) أي: الإمام أبي منصور (ت ٣٣٣هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٥٦/١.
- (٨) "الجامع الصَّغِير": كتاب القضاء - باب من القضاء ص ٤٠٠، وانظر "شرح اللكنوي" عليه.
- (٩) في "ب" و"م": ((لم يعتبره بهما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "البحر"، ونَبَّه عليه الرافعي رحمه الله تعالى.
- (١٠) في "ب" و"م": ((فيكون)).
- (١١) ((عدلاً)) ليست في "ب" و"م".
- (١٢) "الجامع الصَّغِير": كتاب القضاء - باب من القضاء ص ٤٠٠ - بتصرف.
- (١٣) ((محزره)) من "الأصل"، أي: الكلام السابق من محرر المسألة، وهو ابن عابدين رحمه الله.

(بِرَجْمٍ، أَوْ قَطْعٍ) فِي سَرِقَةٍ (أَوْ ضَرْبٍ) فِي حَدٍّ (قَضَى بِهِ). عَمَّا ذُكِرَ (وَسِعَكَ فِعْلُهُ) لَوْجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَمَنْعَهُ "مَحَمَّدٌ" حَتَّى يُعَايِنَ الْحُجَّةَ، وَاسْتَحْسَنُوهُ فِي زَمَانِنَا، وَفِي "العيون"^(١): ((وبه يُفتَى))، إِلَّا فِي كِتَابِ الْقَاضِي؛ لِلضَّرُورَةِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ لَوْ عَدْلًا عَالِمًا

[٢٦٧٥١] (قوله: ولي الأمر) انظر ما قدمناه^(٢) في باب الإمامة من كتاب الصلاة.

[٢٦٧٥٢] (قوله: ومنعه "محمد") هذا ما رجع إليه بعد الموافقة لهما، "ح"^(٣).

[٢٦٧٥٣] (قوله: حتى يُعاين الحجة) زاد عليه بعض المشايخ: ((أو يشهد بذلك مع القاضي عدل))^(٤)، وهو رواية عنه^(٥)، وقد استبعده في "فتح القدير"^(٦) بكونه بعيداً في العادة، وهو شهادة القاضي عند الجلاد. والاكْتِفَاءُ بِالوَاحِدِ^(٧) عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي حَقِّ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي زَنْيٍ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أُخَرَ، كَذَا ذَكَرَهُ "الإسبيجاني"^(٨)، "بجر"^(٩).

[٢٦٧٥٤] (قوله: وقيل: يُقبل لو عدلاً عالماً) دُخِلَ عَلَى "المتن" فَصَدَّ بِهِ إِصْلَاحُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُطْلِقَ أَوَّلًا الْقَاضِي وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْعَدْلِ الْعَالِمِ تَبَعًا لـ "الجامع الصغير"^(٩) - وهو ظاهر الرواية -

(قول "الشارح": إلا في كتاب القاضي؛ للضرورة) في "البحر": ((ظاهر الاقتصار على كتاب القاضي يُفيد أن القاضي لا يُقبل قوله فيما عداه، سواء كان قتلاً، أو قطعاً، أو ضرباً - كما في "الكتاب" - أو غيرها، فلو قال: قضيت بطلاقها، أو بعقيقه، أو ببيع، أو نكاح، أو إقرار لم يُقبل قوله إلخ)) اهـ.

(١) أي: "عيون المذاهب" كما في "البحر" ٥٣/٧، وانظر "عيون المذاهب": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٧١/ب.

(٢) المقولة [٤٦٢٣] قوله: ((فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام)) وما بعدها.

(٣) لم نثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "ح" التي بين أيدينا، والكلام عند الطحطاوي ٢٢٤/٣ - ٢٢٥.

(٤) انظر "ط": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢٢٤/٣.

(٥) أي: عن الإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل مشورة - فصل آخر ٤٤٢/٦.

(٧) أي: يعدل واحداً غير القاضي. انظر "ط": ٢٢٤/٣.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٣/٧ بتصرف.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب من القضاء ص ٤٠٠ -.

ثُمَّ ذَكَرَ التَّفْصِيلَ، وَهُوَ عَلَى قَوْلِ "الماتريدي" القائلِ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ عَدْلًا عَالِمًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الكنز"^(١)، وَإِنْ أَرَدْتَ زِيَادَةَ الدَّرَاجَةِ فَارْجِعْ إِلَى "الهداية"^(٢)، وَحَيْثُ كَانَ مَرَادُ "الشَّارِحِ" ذَلِكَ فَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَحْذِفَ قَوْلَهُ: ((عَدْلٌ)) فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ "الشَّرْحِ" عَلَى مَا رَأَيْنَاهُ^(٣). وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى رِوَايَةِ "الجامع" رَجَعَ "محمَّد" وَقَالَ: ((لا، حَتَّى يُعَايِنَ الْحُجَّةَ)) كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ^(٤)، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَقَالَ فِي "البحر"^(٥): ((لَكِنْ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي "شرح أدب القضاء" لـ "الصَّدر الشَّهيد"^(٦): أَنَّهُ صَحَّ رُجُوعُ "محمَّد" إِلَى قَوْلِهِمَا)). قَالَ^(٧): ((وَالْحَاصِلُ الْمَفْهُومُ مِنْ "شرح الصَّدر": أَنَّهُمَا قَالَا بِقَبُولِ إِخْبَارِهِ عَنْ إِقْرَارِهِ بِشَيْءٍ لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَأَنَّ "محمَّدًا" أَوَّلًا وَافْتَقَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِضَمِّ رَجُلٍ آخَرَ عَدْلٍ إِلَيْهِ، ثُمَّ صَحَّ رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمَا. وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ عَنْ شَيْءٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهُ كَالْحَدِّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ، [٣/٤٥٥ق/ب] وَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ: قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَعَدُّوا وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ تُقْبَلُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا)) اهـ. وَضَمِيرُ ((إِقْرَارِهِ)) رَاجِعٌ إِلَى الْخَصْمِ. هَذَا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَاضِي الْمَوْلَى، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَلَا يُقْبَلُ وَلَوْ شَهِدَ مَعَهُ عَدْلٌ كَمَا مَرَّ^(٨) عَنْ "النَّهْرِ" أَوَائِلَ كِتَابِ الْقَضَاءِ.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٨/٢.

(٢) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل آخر ١١٥/٣.

(٣) في "ر" و"ت": ((على ما رأينا)).

(٤) في المقولة السابقة والمقولة [٢٦٠٥٨] قوله: ((وتبعه "ابن نجيم")).

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٤/٧.

(٦) "شرح أدب القاضي": الباب الثامن والثلاثون فيما ينبغي للقاضي أن يعمل به ٨٧/٣.

(٧) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٤/٧ باختصار.

(٨) ٣٢٧/١٦ - ٣٢٨ "در".

(وإن عدلاً جاهلاً: إن استفسيرَ فأحسنَ) تفسيرَ (الشَّرَائِطِ صُدِّقَ، وإلَّا لا، وكذا) لا يُقْبَلُ قوله (لو) كان (فاسقاً) عالماً كان أو جاهلاً؛ للثَّهْمَةِ، فالقُضَاةُ أربعةٌ^(١) (إلَّا أن يُعَايِنَ الحُجَّةَ) أي: سبباً شرعياً. (صَبَّ دُهْنًا لِإنْسَانٍ عِنْدَ الشُّهُودِ) فَادَّعَى مَالِكُهُ ضَمَانَهُ (وقال) الصَّابُّ: (كَانَتْ) الدُّهْنُ (نَجِسَةً، وَأَنْكَرَهُ المَالِكُ فَالْقَوْلُ لِلصَّابِّ) لِإنْكَارِهِ الضَّمَانَ،

[٢٦٧٥٥] (قوله: إن استفسيرَ إلخ) بأن يقولَ في حَدِّ الزَّنى: إني استفسرتُ المُقرَّ بالزَّنى - كما هو المعروفُ فيه - وَحَكَمْتُ عليه بالرَّجْمِ، ويقولَ في حَدِّ السَّرِقَةِ: إِنَّه تَبَتَ عِنْدِي بِالْحُجَّةِ أَنَّهُ أَخَذَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَفِي الْقِصَاصِ: إِنَّه قَتَلَ عَمْدًا بِلَا شُبْهَةٍ. وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْسَارِ الجَاهِلِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَظُنُّ بِسَبَبِ جَهْلِهِ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا، "كفاية"^(٢). [٢٦٧٥٦] (قوله: شرعياً) فيشملُ الإقرارَ.

٣٦٨/٤

[٢٦٧٥٧] (قوله: لِإنْكَارِهِ الضَّمَانَ) أي: الضَّمَانُ^(٣) بالمثلِ لا بِالْقِيَمَةِ، "شيخنا"^(٤). فلا يكونُ القولُ له إلَّا في أَنهَا مُتَنَجِّسَةٌ، فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهَا مُتَنَجِّسَةً، كما نَقَلَهُ "أبو السُّعُود"^(٥) عَنِ الشَّيْخِ "شرفِ الدِّينِ الغَزَّيِّ" مُحَشِّي "الأشباه"^(٦). وَعِبَارَةٌ "الخَانِيَّة"^(٧) قَبِيلَ كِتَابِ القَاضِي مِنَ الشَّهَادَاتِ: ((القولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ فِي إنْكَارِهِ اسْتِهْلَاكِ الطَّاهِرِ، وَلَا يَسَعُ الشُّهُودَ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ صَبَّ زَيْتًا غَيْرَ نَجِسٍ))، وَتَمَامُهُ فِيهَا فَرَاغِهَا، وَهِيَ أَظْهَرُ مِمَّا هُنَا^(٨).

(١) يشير إلى أنواع القضاة المتقدمة: العدل العالم، العدل الجاهل، الفاسق العالم، الفاسق الجاهل.

(٢) "الكفاية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل آخر ٤٤٢/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٣) ((أي: الضمان)) ليست في "ب" و"م".

(٤) هو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله؛ كما أفاد ذلك فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مطيع الحافظ حفظه الله؛ حيث إنَّ ابن عابدين رحمه الله قرأ عليه "الدر المختار" ولازمه، وحيث أطلق ((شيخنا)) فهو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله.

(٥) "فتح المعين": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥١/٣ بتصرف.

(٦) في كتابه "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر" كما في "فتح المعين"، وتقدم الكلام عليه ٦٧١/١.

(٧) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق وما يحلُّ له إلخ ٤٨٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب" و"م": ((هنا)).

والشُّهُودُ يَشْهَدُونَ عَلَى الصَّبِّ لَا عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ. (ولو قَتَلَ رَجُلًا وَقَالَ: قَتَلْتُهُ لِرِدَّتِهِ، أَوْ لِقَتْلِهِ أَبِي لَمْ يُسْمَعْ) قَوْلُهُ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى فَتْحِ بَابِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَيَقُولُ: كَانَ الْقَتْلُ لَذَلِكَ، وَأَمْرُ الدِّمِّ عَظِيمٌ فَلَا يُهْمَلُ، بِخِلَافِ الْمَالِ، إِقْرَارِ "بِرَازِيَّةٍ"^(١). (صُدِّقَ) قَاضٍ (مَعزُولٌ) بِلَا يَمِينٍ (قَالَ لَزِيدٍ: أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا قَضَيْتُ بِهِ) أَي: بِالْأَلْفِ (لِبَكْرٍ وَدَفَعْتُهُ)^(٢) إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: قَضَيْتُ بِقَطْعِ يَدِكَ فِي حَقِّ، وَادَّعَى زَيْدٌ أَخَذَهُ) الْأَلْفَ (وَقَطَعَهُ) الْيَدَ (ظُلْمًا، وَأَقْرَبَ بَكُونَهُمَا) أَي: الْأَخْذِ وَالْقَطْعِ (فِي) وَقْتِ (قَضَائِهِ)، وَكَذَا لَوْ زَعَمَ فَعَلَهُ قَبْلَ التَّقْلِيدِ أَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ فِي الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ فَعَلَهُ إِلَى حَالَةٍ مَعهُودَةٍ مُنَافِيَةٍ.....

[٢٦٧٥٨] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ زَعَمَ إِيخَ) أَي: الْمُدَّعِي، لَكِنْ لَوْ أَقْرَبَ الْقَاطِعُ وَالْأَخْذُ فِي هَذَا^(٣) بِمَا أَقْرَبَ بِهِ الْقَاضِي يَضْمَانٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبًا بِسَبَبِ الضَّمَانِ، وَقَوْلُ الْقَاضِي مَقْبُولٌ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنِ نَفْسِهِ، لَا فِي إِبْطَالِ سَبَبِ الضَّمَانِ عَنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فَعَلُهُ فِي قَضَائِهِ بِالتَّصَادُقِ. وَلَوْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ قَائِمًا وَقَدْ أَقْرَبَ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ الْقَاضِي - وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ الْمَالُ صَدَّقَ الْقَاضِي فِي أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي قَضَائِهِ أَوْ لَا - يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ أَنَّ الْيَدَ كَانَتْ لَهُ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّمْلُكِ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَقَوْلُ الْمَعزُولِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهِ، "بِحَرِّ"^(٤).

[٢٦٧٥٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَسْنَدَ) أَي: الْقَاضِي.

[٢٦٧٦٠] (قَوْلُهُ: إِلَى حَالَةٍ) فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: طَلَّقْتُ أَوْ أَعْتَقْتُ وَأَنَا مَجْنُونٌ وَجُنُونُهُ

مَعهُودٌ، "بِحَرِّ"^(٤).

(١) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في الاستثناء ٥/٤٥٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د" و"و": ((ودفعت)).

(٣) أي: في هذا الفصل، كما في "البحر".

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٤.

لِلضَّمَانِ فَيُصَدَّقُ، إِلَّا أَنْ يُبْرَهِنَ زَيْدٌ عَلَى كَوْنِهِمَا فِي غَيْرِ قَضَائِهِ، فَالْقَاضِي يَكُونُ مُبْطِلًا، "صدر الشريعة"^(١).

(فرغ)

نَقَلَ فِي "الأشباه" عن بعضِ الشَّافِعِيَّةِ: ((إذا لم يكنْ للقاضي شيءٌ في بيتِ المالِ

[٢٦٧٦١] (قوله: للضمان) أي: من كلِّ وجهٍ كما زاده في "البحر"^(٢) أخذاً مما في "الجمع"، قال^(٣): ((فلا يرُدُّ^(٣)) ما لو قال المولى لأمتيه بعد عتقها: قَطَعْتُ يَدَكَ وَأَنْتِ أُمِّي، وَقَالَتْ: قَطَعْتَهَا وَأَنَا حُرَّةٌ، حَيْثُ يَكُونُ الْقَوْلُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ فِعْلُهُ إِلَى حَالَةٍ قَدْ يُجَامِعُهَا الضَّمَانُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا أُمَّةً لَهُ لَا يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَرْهُونَةً أَوْ مَأذُونَةً مَدْيُونَةً)) اهـ مُلْحَصًا. وتَمَامُ التَّفَارِيحِ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَاغَهُ.

[مطلب: لا يجوز للقاضي أخذ شيء مما يتولاه من أموال اليتامى والأوقاف]

[٢٦٧٦٢] (قوله: في "الأشباه"^(٤)) وعبارتها: ((قال في "بسط الأنوار"^(٥)) للشافعية من كتاب

(قوله: كما زاده في "البحر" إلخ) لكن على اعتبار ما زاده في "البحر" يجب الضمان فيما لو قال المولى لعبده بعد العتق: أَخَذْتُ مِنْكَ غَلَّةَ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنْتَ عَبْدٌ، فَقَالَ الْمُعْتَقُ: أَخَذْتُهَا بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِعَدَمِ إِسْنَادِهِ لِحَالَةِ مُنَافِيَةِ لِلضَّمَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، مَعَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي "البحر" فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ عَدَمُ الضَّمَانِ.

(١) في "د" و"ب" و"ط": ((صدر شريعة))، وما أثبتناه من "و"، وانظر "شرح الوقاية": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧٥/٢ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٤/٧ - ٥٥.

(٣) نقل هذا الإيراد في "البحر" عن "النهاية".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٥-.

(٥) هي حاشية أبي الحسن علي بن محمد، نور الدين الأشموني الشافعي (توفي في حدود ٩٠٠هـ تقريباً) على "الأنوار لعمل الأبرار" لجمال الدين الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ). ("كشف الظنون" ١٩٥/١ - ١٩٦، "الضوء اللامع" ٥/٦). وانظر "شرح المنهاج" للشرواني ١٤٦/١، ١٥٧/٨.

فله أخذ عُشْرٍ ما يَتَوَلَّى مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْأَوْقَافِ)).

القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب الشافعي "وأبي حنيفة": إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عُشْرٍ ما يَتَوَلَّى من مال الأيتام والأوقاف، ثم بالغ في الإنكار اهـ. ولم أر هذا لأصحابنا)) اهـ. وما أحببت نقل "الشراح" العبارة على هذا الوجه؛ لئلا يظن بعض المتهورين صحة هذا النقل، مع أن^(١) الناقل بالغ في إنكاره كما ترى، كيف! وقد اختلفوا عندنا في أخذه من بيت المال، فما ظنك في اليتامى والأوقاف؟! ق ٤٢٧/١

[٢٦٧٦٣] (قوله: والأوقاف) أقول^(٢): زاد في "الأشباه" قوله: ((ثم بالغ في الإنكار إلخ)). قال العلامة الشيخ "خير الدين الرملي" في "حاشيته" على "الأشباه"^(٣) ما نصه: ((قوله: ثم بالغ في الإنكار. أقول: يعني: على الجماعتين، والمبالغة في الإنكار واضحة الاعتبار؛ وذلك أنه لو تولى على عشرين ألفاً مثلاً ولم يلحقه من المشقة فيها شيء بماذا يستحق^(٤) عُشرها وهو مال اليتيم؟! وفي حرمة جاءت القواطع، فما هو إلا بُهتان على الشرع الساطع، وظلمة غطت على بصائرهم، فنعوذ بالله من غضبه الواقع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) اهـ. وقال "بيري زاده" في "حاشيتها"^(٥): ((والصواب: أن المراد من العشر أجر مثل عمله، حتى لو زاد ردّ الزائد^(٦))) اهـ "مدني"^(٧). [٢/٤٦٦٣/١]

ثم رأيت في جنابة المملوك من الهداية ما به يزول الإشكال، وهو: ((أن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه غلته، فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمن)).

(١) في "ر": ((من أن))، وهو تحريف.

(٢) القائل هو العلامة المدني رحمه الله كما يظهر من السياق.

(٣) "نزهة النواظر": الفن الأول في القواعد الكلية - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٤/٤٠٤ (ذيل "غمز عيون البصائر").

(٤) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "نزهة النواظر" و"المدني": ((يستحل)).

(٥) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٥٥/ب.

(٦) تقدمت هذه المسألة في المقولة [٢١٧٦٨] قوله: ((بأجر مثله)).

(٧) "نجبة الأفكار": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/١٨٤/أ.

وفي "الخانية": ((للمتولي^(١) العُشْرُ في مسألة الطّاحونة))^(٢).
قلت: لكن^(٣) في "البرازية"^(٤): ((كلُّ ما يَجِبُ على القاضي والمفتي لا يَحِلُّ
 لهما أَخْذُ الأَجْرِ به كإِنكاح^(٥) صغير؛ لأنّه واجبٌ عليه، وكجوابِ المُفتي بالقول،
 وأمّا بالكتابة فيَجُوزُ لهما على قَدْرِ كَتَبَهُما؛ لأنَّ الكتابة لا تَلْزَمُهُما))، وتأمّمهُ في
 "شرح الوهبائية"^(٦). وفيها^(٦): ((قال - رحمه الله تعالى^(٧) -: [طويل]
 وليس له أَجْرٌ وإنْ كان قاسِماً وإن لم يكن من بيت مالٍ مُقرَّراً
 ورَخَّصَ بعضُ لانعدامِ مُقرَّرٍ وفي عَصْرِنَا فالقولُ الأوَّلُ يُنصَرُّ
 وجُوزَ للمُفتي على كَتَبِ خَطِّهِ على قَدْرِهِ إذ ليس في الكُتُبِ يُحصَرُّ

[٢٦٧٦٤] (قوله: في مسألة الطّاحونة) أي: إذا كان له عَمَلٌ، والذي في "الخانية"^(٨) - من
 الوَقْفِ -: ((رجلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً على مَوَالِيهِ وَقَفًا صحيحاً، فماتَ الواقفُ، وجَعَلَ القاضي الوَقْفَ

(١) في "ط": ((للمولى)).

(٢) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٢٢٦/٣: ((هذه المسألة لا محلّ لذكرها هنا على أنها غير محرّرة)).

(٣) نقول: قال السيد علاء الدين في "التكملة" - المقولة [٢٥٨] قوله: ((قلت لكن إلخ)): ((لا وجه لهذا الاستدراك؛
 لما علمت من أنّ نقله عن "الأشباه" هو قولٌ لبعض الشافعية، فكيف يُستدرك عليه بعبارة "البرازية" التي هي
 مذهب الحنفية؟!)).

(٤) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل الثاني في صفتها - في الأعمال التي لا تصح الإجارة بها وتصح ٤٩/٥ بتصرف
 هامش "الفتاوى الهندية".

(٥) في "ب" و"ط": ((كنكاح)).

(٦) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ٢٨٨/١ - ٢٨٩.

(٧) ((قال رحمه الله تعالى)) ليست في "ب" و"و" و"ط"، وهي من "د"، وقال "الطحطاوي" رحمه الله ٢٢٦/٣: ((قوله:
 قال رحمه الله دعاء من المؤلف [أي: الحصكفي]، وهي موجودة في بعض النسخ)).

(٨) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣٠١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

.....
في يدِ قِيمٍ، وجَعَلَ لِلقِيمِ عَشْرَ العَلَاتِ^(١). وفي الوَقْفِ طاحونةٌ في يدِ رجلٍ بالمُقاطعةِ^(٢) لا حاجةَ فيها إلى القِيمِ، وأصحابُ هذه الطّاحونةِ يَقْبِضُونَ غَلَّتَهَا لا يَجِبُ لِلقِيمِ عَشْرُ هذه الطّاحونةِ؛ لأنَّ القِيمَ يَأْخُذُ ما يَأْخُذُ بطريقِ الأجرِ، فلا يَسْتَوْجِبُ الأجرَ بدونِ العملِ)) اهـ. وهكذا في "التّاترخانيّة"^(٣)، وفي "الولوالجية"^(٤)، "ح"^(٥).

(١) أي: جاز، كما يظهر لمن تأمّله.

(٢) نقول: أي بأجرٍ معلومٍ متفقٍ عليه بين الطرفين، قال في "لسان العرب" مادة ((قطع)): ((قاطعه على كذا وكذا ومن الأجر والعمل ونحوه مقاطعة))، وسيأتي مزيدُ بيانٍ للمقاطعة عند المَقولة [٣٠٢٠٦] قوله: ((بشروطِ الإجارة))، وانظر ما تقدم في كتاب الجهاد عند المَقولة [٢٠٠٦٧] قوله: ((حُكْمُ الإقطاعاتِ إلخ)) وما بعدها.

(٣) "التّاترخانيّة": كتاب الوقف - الفصل السابع في تصرف القِيمِ في الأوقاف - نوع منه يرجع إلى العقود ٧٦٣/٥ نقلًا عن "فتاوى أبي الليث".

(٤) قوله: ((وفي "الولوالجية")) ليس في "ر" و"ب" و"م"، وليس أيضاً في "ح"، وهو في "الأصل" و"آ"، والمسألة في "الولوالجية": كتاب الوقف - الفصل الأوّل في المسجد والوقف على المسجد إلخ ١٠٠/٣.

(٥) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٢/أ.

﴿كتابُ الشَّهادات﴾

أخَرَهَا عن القضاء لَأَنَّهَا كالوسيلة، وهو المَقْصُودُ. (هي) لغةً: خَبْرٌ قاطِعٌ. وشرعاً:
(أخبارٌ صِدْقٌ لإثباتِ حَقٍّ)، "فتح" (١).

قلتُ: فإِطلاقُهَا على الزُّورِ مَحَازٌ كإِطلاقِ اليمينِ على الغُمُوسِ (بلفظِ
الشَّهادةِ في مجلسِ القاضي) ولو بلا دَعْوَى كما في عِتْقِ الأَمَةِ. وسببٌ وُجُوبِهَا
طَلَبُ ذِي الحَقِّ، أو خَوْفُ فَوْتِ حَقِّهِ، بأنَّ لم يَعْلَمْ بِهَا ذُو الحَقِّ وخَافَ فَوْتَهُ لَزِمَهُ
أَنْ يَشْهَدَ بلا طَلَبٍ، "فتح" (٢).....

﴿كتابُ الشَّهادات﴾

[٢٦٧٦٥] (قوله: كإِطلاقِ اليمينِ) فَإِنَّ حَقِيقَةَ اليمينِ: عَقْدٌ يَتَقَوَّى به عَزْمُ الحالِفِ على
الفعلِ أو التَّرْكِ في المُستَقْبَلِ. و((الغُمُوسِ)): الحَلْفُ على ماضٍ كَذِباً عَمْدًا.
[٢٦٧٦٦] (قوله: وخَافَ) أي: الشَّاهِدُ. وقوله: ((فَوْتَهُ)) أي: الحَقُّ.
[٢٦٧٦٧] (قوله: بلا طَلَبٍ) نَظَرَ فِيهِ "المقدسيُّ": ((بأنَّ الواجبَ في هذا إعلَامُ المدَّعي بما
يَشْهَدُ، فَإِنْ طَلَبَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ، وإلَّا لا؛ إذ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ))، "ط" (٣).

٣٦٩/٤

﴿كتابُ الشَّهادات﴾

(قوله: فَإِنَّ حَقِيقَةَ اليمينِ عَقْدٌ إلخ) مُقتَضَى تقسيمِهم اليمينَ إلى مُنعِقِدَةٍ، ولَعْوٍ، وغمُوسٍ أَنَّهَا
حَقِيقَةٌ في الكلِّ وإنَّ كان التَّعْرِيفُ للأولى.
(قوله: نَظَرَ فِيهِ "المقدسيُّ": بأنَّ الواجبَ إلخ) لكنَّ ما ذَكَرَهُ "الشارحُ" تَوَارَدَ عَلَيْهِ في "الفتح" و"العناية"
و"البحر" و"البنية" بَدُونِ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ بَحْثٌ، فاللَّازِمُ اعتمادهُ خُصُوصاً وَالطَّلَبُ الحُكْمِيُّ مُتَحَقِّقٌ، واحتمالُ
تَرَكَ المدَّعي حَقَّهُ غيرُ مُتَحَقِّقٍ مع وُجُودِ التَّرَافِعِ والمُنَازَعَةِ مع المدَّعي عليه بَدُونِ تَرَكَ لَهَا.

(١) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٤٦/٦.

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٤٦/٦ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الشهادات ٢٢٨/٣.

(شَرُّهَا) أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَرْطاً^(١)، شَرَائِطُ مَكَانِهَا وَاحِدٌ. وَشَرَائِطُ التَّحْمُلِ ثَلَاثَةٌ: (العَقْلُ الكَامِلُ) وَقَتَ التَّحْمُلِ، وَالبَصَرُ، وَمُعَايِنَةُ المَشْهُودِ بِهِ إِلَّا فِيمَا يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ. (و) شَرَائِطُ الأَدَاءِ سَبْعَةٌ عَشَرَ: عَشْرَةٌ عَامَّةٌ،

[٢٦٧٦٨] (قوله: شَرَائِطُ مَكَانِهَا وَاحِدٌ) أي: مجلسُ القَضَاءِ، "منح"^(٢).

[٢٦٧٦٩] (قوله: العَقْلُ الكَامِلُ وَقَتَ التَّحْمُلِ)^(٣) المرادُ مَا يَشْمَلُ التَّمْيِيزَ بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي

فِي البَابِ الآتِي^(٤).

[مطلبٌ في شَرَائِطِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ]

[٢٦٧٧٠] (قوله: عَشْرَةٌ عَامَّةٌ) أي: فِي جَمِيعِ أنواعِ الشَّهَادَةِ. أمَّا العَامَّةُ فَهِيَ: الحَرِيَّةُ، وَالبَصَرُ، وَالنُّطْقُ، وَالعَدَالَةُ - لَكِنْ هِيَ شَرْطٌ وَجُوبِ القَبُولِ عَلَى القَاضِي لَا شَرْطٌ جَوَازِهِ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْدُوداً فِي قَدْفٍ، وَأَنْ لَا يَجْرَّ الشَّاهِدُ إِلَى نَفْسِهِ مَغْنَمًا، وَلَا يَدْفَعُ عَن نَفْسِهِ مَغْرَمًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَرَعِ لأَصْلِهِ، وَعَكْسُهُ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالأَخْرِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ خَصْمًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ، وَالوَكِيلِ لِموَكَّلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالمَشْهُودِ بِهِ وَقَتَ الأَدَاءِ، ذَاكِرًا لَهُ، فَلَا^(٥) يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ عَلَى خَطِّهِ، خِلافًا لهُمَا.

وَأَمَّا مَا يَخْصُّ بَعْضَهَا: فَالإِسْلَامُ إِنْ كَانَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، وَالدُّكُورَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالحَدِّ^(٦) وَالقِصَاصِ، وَتَقَدُّمُ الدَّعْوَى فِيمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ، وَمَوَافَقَتُهَا لِلدَّعْوَى،

(قولُ "المصنّف": الكَامِلُ) لَعَلَّ حَقَّه الحَذْفُ؛ لِإِيْهَامِهِ خِلافَ المرادِ.

(١) ((شَرْطاً)) لَيْسَتْ فِي "د" وَ"و".

(٢) "المنح": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٢/ق٦٦/أ.

(٣) فِي "ر": ((التَّحْمِيلُ)).

(٤) ص ١٣٨ - "در".

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((وَلَا)).

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((فِي الحَدِّ)).

فإن خالفتها لم تُقبل إلا إذا وفق^(١) المدعي عند إمكانه، وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران، إلا لبعد مسافة^(٢)، والأصالة في الشهادة بالحدود^(٣) والقصاص، وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة، كذا في "البحر"^(٤).

لكنه ذكر^(٥) أولاً: ((أن شرائط الشهادة نوعان: ما هو شرط تحمّلها، وما هو شرط أدائها. فالأول ثلاثة - وقد ذكرها "الشارح"^(٦) - والثاني أربعة أنواع: ما يرجع إلى الشاهد، وما يرجع إلى الشهادة، وما يرجع إلى مكانها، وما يرجع إلى المشهود به)).

وذكر^(٧): ((أن ما يرجع إلى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة، وما يرجع إلى الشهادة ثلاثة: لفظ الشهادة، والعدّد في الشهادة بما يطّلع عليه الرجل، واتفاق الشاهدين. وما يرجع إلى مكانها واحد، وهو مجلس القضاء. وما يرجع إلى المشهود به عليم من السبعة الخاصة)). ثم قال^(٨): ((فالحاصل: أن شرائطها إحدى^(٩) وعشرون، فشرائط التحمّل ثلاثة، وشرائط الأداء سبعة عشر: منها عشرة شرائط عامة، ومنها سبعة شرائط خاصة.

(١) الذي في "البحر": ((وافق)).

(٢) نقول: في النسخ جميعها: ((لا بعد مسافة))، وفيه خلل في المعنى أشار إليه مصححاً "ب" و"م"، وقد أطلعنا على نسخة السيد أحمد بن عبد الغني عابدين من "التكملة" التي صحّحها كاملة مع مؤلفها السيد علاء الدين فرأيناه صحّحها بخطه: ((إلا بعد مسافة))، ومثله في "ط" ٢٢٧/٣.

(٣) في "ب" و"م": ((في الحدود))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٥٦/٧ - ٥٧.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات ٥٦/٧ باختصار.

(٦) قوله: ((وقد ذكرها الشارح)) من كلام ابن عابدين رحمه الله أفحمه ضمن كلام "البحر" للإيجاز، والمراد بالشارح الحصكفي رحمه الله، وانظر ص ٦٢ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الشهادات ٥٦/٧ - ٥٧ باختصار.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات ٥٧/٧.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"البحر": ((أحد)).

وسبعة خاصة، منها: (الضبط، والولاية) فيشترط الإسلام لو المدعى عليه مسلماً، (والقدرة على التمييز) بالسمع والبصر (بين المدعي والمدعى عليه) ومن الشرائط عدم قرابة ولاد، أو زوجية، أو عداوة ذنوبية، أو دفع مغمم، أو جر مغمم كما سيجيء^(١).

[مطلب: ركن الشهادة]

(وركنها لفظ: أشهد) لا غير؛ لتضمنه معنى مشاهدة،

وشرائط نفس الشهادة ثلاثة، وشرط^(٢) مكانها واحد)) اهـ.
ومقتضاها: أن شرائط الأداء نوعان، لا أربعة كما ذكر أولاً.
والصواب أن يقول: إنها أربعة وعشرون: ثلاثة منها شرائط التحمل، وإحدى^(٣) وعشرون شرائط الأداء: منها سبعة عشر شرائط الشاهد، وهي عشرة عامة، وسبعة خاصة. ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشهادة. ومنها واحد شرط مكانها. وبهذا يظهر لك ما في كلام "الشارح" أيضاً.

[٢٦٧٧١] (قوله: أشهد^(٤)) فلو قال: شهدت لا يجوز؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، فيكون غير مخير في الحال، "س".

[٢٦٧٧٢] (قوله: لتضمنه) أي: [٢٤٦/ق٣ب] باعتبار الاشتقاق.

[٢٦٧٧٣] (قوله: معنى مشاهدة) وهي الاطلاع على الشيء عياناً ق٢٧/ب.

(١) ص ١٤٢ - "در"، وما بعدها.

(٢) في النسخ جميعها: ((شرائط))، وما أثبتناه من "البحر".

(٣) في "الأصل" و"ر": ((واحد)).

(٤) في "ر": ((قوله: لفظ أشهد))، وفي "آ": ((قوله: وركنها لفظ أشهد)).

وَقَسَمَ، وإخبارٍ للحالِ، فكأنه يقولُ: أُقْسِمُ باللهِ لقد اطلَّعتُ على ذلك وأنا أُخبرُ به، وهذه المعاني مفقودةٌ في غيره، فتعيَّنَ، حتى لو زاد: «فيما أعلمُ» بطلَّ؛ للشكِّ.
(وَحُكْمُهَا: وَجُوبُ الْحُكْمِ عَلَى الْقَاضِي بِمُوجِبِهَا بَعْدَ التَّزْكِيَةِ) بمعنى افتراضه فوراً، إلا في ثلاثٍ

[٢٦٧٧٤] (قوله: وقسم) لأنه قد استعمل في القسم نحو: أشهد بالله لقد كان كذا، أي: أقسم، "س".

[٢٦٧٧٥] (قوله: للحال) ولا يجوز: شهدت؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع.
[٢٦٧٧٦] (قوله: فتعيَّن إلخ) فلذا اقتصر عليه احتياطاً واتباعاً للمأثور، ولا يخلو عن معنى التبعيد؛ إذ لم ينقل غيره كما بسطه في "البحر"^(١).

[٢٦٧٧٧] (قوله: حتى لو زاد: فيما أعلم إلخ) فلو قال: أشهد بكذا فيما أعلم لم تقبل، كما لو قال: في ظني، بخلاف ما لو قال: أشهد بكذا قد علمت، ولو قال: لا حق لي قبل فلان فيما أعلم لا يصح الإبراء، ولو قال: لفلان علي ألف درهم فيما أعلم لا يصح الإقرار^(٢)، ولو قال المعدل: هو عدل فيما أعلم لا يكون تعديلاً، "بحر"^(٣).

[٢٦٧٧٨] (قوله: ثلاث) خوف ريبية، ولرجاء^(٤) صلح أقارب، وإذا استمهل المدعي، "س".

(قوله: لأنه قد استعمل في القسم) لكنه هنا مستعمل بمعنى الخبر، ففي "الزيلعي": ((رُكْنُهَا لَفْظُ: (أَشْهَدُ) بِمَعْنَى الْخَبَرِ دُونَ الْقَسَمِ، إِلَّا أَنَّهُ يُلَاحَظُ فِيهَا)) اهـ.
(قوله: خوف ريبية) أي: في الشهود. ولا حاجة لزيادة لفظة ((خوف)).

(١) انظر "البحر": كتاب الشهادات ٥٥/٧.

(٢) نقله في "البحر" عن الإمام الحصري رحمه الله تعالى.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٥٦/٧، نقلاً عن الخصاص.

(٤) في "ب" و"م": ((ورجاء)).

قَدَّمْنَاهَا (فَلَوْ امْتَنَعَ) بَعْدَ وُجُودِ شَرَائِطِهَا (أَثِمَ) لِتَرْكِهِ الْفَرَضَ (وَاسْتَحَقَّ الْعَزْلَ) لِفِسْقِهِ (وَعُزِّرَ) لِارْتِكَابِهِ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، "زِيلَعِي"^(١).
 (وَكَفَّرَ إِنْ لَمْ يَرَ الْوَجُوبَ) أَي: إِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ افْتِرَاضَهُ^(٢) عَلَيْهِ، "ابْنُ مَلَكٍ".
 وَأَطْلَقَ "الْكَافِيحِي"^(٣) كُفْرَهُ، وَاسْتَظْهَرَ "الْمُصَنِّفُ"^(٤) الْأَوَّلَ.
 (وَيَجِبُ أَدَاؤُهَا)^(٥) بِالطَّلَبِ (وَلَوْ حُكْمًا كَمَا مَرَّ،

[٢٦٧٧٩] (قَوْلُهُ: قَدَّمْنَاهَا) أَي: قُبِيلَ بَابِ التَّحْكِيمِ^(٥)، "ح"^(٦).
 [٢٦٧٨٠] (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَرَ الْوَجُوبَ) نَقَلَهُ فِي أَوَّلِ قِضَاءِ "الْبَحْرِ"^(٧) عَنْ "شَرْحِ الْكَنْزِ"
 لـ "بَاكِرٍ"^(٨).

[٢٦٧٨١] (قَوْلُهُ: وَأَطْلَقَ "الْكَافِيحِي") أَي: فِي رِسَالَتِهِ "سَيْفُ الْقِضَاءِ عَلَى الْبُغَاةِ"^(٩)،
 حَيْثُ قَالَ: ((حَتَّى لَوْ أَخَّرَ الْحُكْمَ بِلَا عُدْرٍ عَمْدًا قَالُوا: إِنَّهُ يُكْفَرُ)).
 [٢٦٧٨٢] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ) هُوَ قَوْلُهُ: ((أَوْ خَوْفُ فَوْتِ حَقِّهِ))^(١٠)، "ح"^(١١).

- (١) "تبيين الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ٤/٢٤٤، بتوضيح من المحصفي رحمه الله تعالى.
 (٢) في "ب": ((افتراضه)) بالقاف، وهو خطأ طباعي.
 (٣) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٦/أ.
 (٤) ((أداؤها)) من الشرح في "و".
 (٥) ١٦/٥١٧ وما بعدها "در".
 (٦) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٢/ب.
 (٧) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٨١.
 (٨) الشيخ باكير هو أحد شراح "الكنز"، وينقل عنه شراح "الكنز" كابن نجيم في "البحر"، والزيلعي في "تبيين الحقائق"، ولم ننف على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر، وذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" - القسم السابع ص ١٩٦.
 (٩) ذكرها له صاحب "كشف الظنون" ٢/١٠١٨، والكافيجي هو أبو عبد الله محمد بن سليمان، محيي الدين الكافيجي الرومي (ت ٨٧٩هـ)، عرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بـ"الكافية" في النحو. ("الضوء اللامع" ٧/٢٥٩، "الفوائد البهية" ص ١٦٩-).
 (١٠) ص ٦١ - "در".
 (١١) ((ح)) ليست في "ب" و"م"، وانظر "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٢/ب.

لكنَّ وُجُوبُهُ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ مَبْسُوطَةٍ فِي "الْبَحْرِ"^(١) وَغَيْرِهِ، مِنْهَا: عَدَالَةُ قَاضِيٍّ، وَقُرْبُ مَكَانِهِ، وَعِلْمُهُ بِقَبُولِهِ أَوْ بِكُونِهِ أَسْرَعَ قَبُولًا، وَطَلَبُ الْمُدَّعِي (لَوْ فِي حَقِّ الْعَبْدِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ بَدَلُهُ) أَي: بَدَلُ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ تَتَعَيَّنُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَاهِدَانِ لَتَحْمَلُ أَوْ أَدَاءً، وَكَذَا الْكَاتِبُ إِذَا تَعَيَّنَ، لَكِنْ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ لَا لِلشَّاهِدِ، حَتَّى لَوْ أَرَكَبَهُ بِلَا عُذْرٍ لَمْ تُقْبَلْ، وَبِهِ تُقْبَلُ؛

[٢٦٧٨٣] (قَوْلُهُ: وَقُرْبُ مَكَانِهِ) فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَحِيثًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْقَاضِي لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ قَالُوا: لَا يَأْتُمْ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، "بِحَرْ" (٢).

[٢٦٧٨٤] (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يُوجَدْ بَدَلُهُ) هَذَا هُوَ خَامِسُ الشُّرُوطِ، وَأَمَّا الْاِثْنَانِ الْبَاقِيَانِ فَهَمَا: أَنْ لَا يَعْلَمَ بَطْلَانُ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ الْمُقِرَّ أَقْرَّ خَوْفًا، "ح" (٣).

[٢٦٧٨٥] (قَوْلُهُ: أَخْذُ الْأَجْرَةِ^(٤)) لِيُنْظَرَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ^(٥) مِنْ قَوْلِهِ: ((كُلُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَالْمُفْتِي لَا يَحِلُّ لهما أَخْذُ الْأَجْرِ بِهِ))، وَلَيْسَ خَاصًّا بِهِمَا، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرُوهُ: مِنْ أَنَّ غَاسِلَ الْأَمْوَاتِ إِذَا تَعَيَّنَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ، فَتَأَمَّلْ، لِحَرْرِهِ^(٦).

[٢٦٧٨٦] (قَوْلُهُ: بِلَا عُذْرٍ) بَأَنْ كَانَ لَهُمْ قُوَّةُ الْمَشْيِ، أَوْ مَالٌ يَسْتَكْرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ.

[٢٦٧٨٧] (قَوْلُهُ: وَبِهِ) أَي: بِالْعُذْرِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) انظر "البحر": كتاب الشهادة ٥٧/٧ - ٥٨.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٥٨/٧.

(٣) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ، وليس فيه: قوله: ((أن لا يعلم بطلان المشهود به)).

(٤) انظر ما سيأتي عن هامش "ر" ص ٧١ - التعليق رقم (٢).

(٥) ص ٥٩ - "در".

(٦) ((لِحَرْرِهِ)) من "الأصل".

لحديث: ((أَكْرِمُوا الشُّهُودَ^(١)))، وَجَوَّزَ "الثاني" الأَكْلَ مُطْلَقاً، وَبِهِ يُفْتَى، "بجر"^(٢).
وَأَقْرَهُ "المصنف"^(٣).

(و) يَجِبُ الأَدَاءُ (بِلا طَلْبِ لَوْ) الشَّهَادَةُ (فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى) وَهِيَ كَثِيرَةٌ،
عَدَّ مِنْهَا فِي "الأشباه"^(٤) أَرْبَعَةَ عَشَرَ،

[٢٦٧٨٨] (قوله: مُطْلَقاً) أَي: سِوَاءَ صَنْعَهُ لِأَجْلِهِمْ أَوْ لا، وَمَنْعَهُ "مَحْمَدٌ" مُطْلَقاً،
وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ.

[٢٦٧٨٩] (قوله: أَرْبَعَةَ عَشَرَ) قَدَّمْنَاهَا^(٥) فِي الوَقْفِ، "ح"^(٦).

٣٧٠/٤

(١) رواه عبد الصمد بن موسى الهاشمي، وكان أميراً بمكة، حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، قال رسول الله ﷺ: ((أَكْرِمُوا الشُّهُودَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِرُّ بِهِمُ الحُقُوقَ، وَيُدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ)).
أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ فِي "الضعفاء" ٦٥/١ و٨٤/٣، وَأَبُو الشَّيْخِ بَنُ حَيَّانٍ فِي "طبقات المحدثين" (٩٨١)،
وَالْقُضَاعِيُّ فِي "مسند الشهاب" (٧٣٢)، وَالخَطِيبُ فِي "تاريخ بغداد" ٩٤/٥ و١٣٨/٦ و٣٠٠/١٠، وَعَنْهُ ابْنُ
الجوزي فِي "العلل المتناهية" ٧٦٠/٢، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تاريخ دمشق" ٢١٦/٥ و٢١٧ و٢٤١/٣٦ - ٢٤٢،
وَالْبَانِيَّاسِيُّ فِي "جزئته" كما فِي "السير" ١٣٠/٩ وَغَيْرِهِ، وَالنَّقَاشُ فِي "القضاء والشهود"، وَالدَيْلَمِيُّ فِي "الفردوس"
٦٧/١ كما فِي "كشف الخفاء" ١٧١/١.

قال العُقَيْلِيُّ فِي إبراهيم بن محمد: حديثه غير محفوظ، وقال فِي عبد الصمد بن علي عن أبيه عن جده: حديثه
غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وقال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى الهاشمي بهذا الإسناد، قال الذهبي
فِي "السير" ١٣٠/٩، وَ"الميزان" ٦٢٠/٢: هذا منكر، وما عبد الصمد بحجة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مُدَارَاةً
للدولة. وقال فِي "السير": وما علمت أحداً تجاسر على تضعيف هؤلاء الأمراء؛ لمكان الدولة. كذا قال! نقول: ولم
يسكتوا عنهم، فقد ذكر العُقَيْلِيُّ فِي "الضعفاء" إبراهيم بن محمد وعبد الصمد بن علي. قال ابن حجر فِي "التلخيص"
١٩٨/٤: وَصَرَّحَ الصَّغَانِيُّ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٥٨/٧ - ٥٩ بتصرف، نقلاً عن "فتح القدير" و"شرح منظومة ابن وهبان".

(٣) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٦ق/ب، نقلاً عن "شرح الوهبانية" لمصنفها ابن وهبان.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٥) المقولة [٢١٦٣٧] قوله: ((أَرْبَعَةَ عَشَرَ)).

(٦) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

قال^(١): ((ومتى أحرَّ شاهدُ الحِسْبَةِ شهادتهُ بلا عُذْرٍ فَسَقَ، فترُدُّ)). (كطلاقِ امرأةٍ) أي: بائناً (وعتقِ أمةً) وتدبيرها، وكذا عتقُ عبدٍ وتدبيره^(٢)، "شرح وهبائية"^(٣). وكذا الرِّضَاعُ كما مرَّ^(٤) في بابِه. وهل يُقبَلُ جَرْحُ الشَّاهِدِ حِسْبَةً؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ؛ لكونِه حَقًّا لله تعالى، "أشباه"^(٥).

[٢٦٧٩٠] (قوله: حِسْبَةً) مُتَعَلِّقٌ بِالْجَرْحِ لَا بـ ((الشَّاهِدِ))، "ح"^(٦). قال في "الأشباه"^(٧): ((تُقبَلُ شَهَادَةُ الحِسْبَةِ بلا دَعْوَى فِي طَلَاقِ المَرَأَةِ، وَعِتْقِ الأَمَةِ، وَالوَقْفِ، وَهلالِ رَمْضَانَ وَغَيرِهِ

(قولُ "الشَّارِحِ": ومتى أحرَّ شاهدُ الحِسْبَةِ شهادتهُ إلخ) في "شرح البعلِّي" و"حاشية أبي السَّعُود": ((يُشترَطُ لِفَسْقِهِ بالتَّأخِيرِ بَعْدَ العِلْمِ بِالْحُرْمَةِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ظاهِرٍ تَعَيُّنُهُ لأداءِ الشَّهادَةِ))، "بيري" عن "خزانة المفتين".

(قوله: تُقبَلُ شَهَادَةُ الحِسْبَةِ بلا دَعْوَى فِي طَلَاقِ المَرَأَةِ) ولو رجعيًّا. قال في "الهندية" من مُتفرِّقاتِ الدَّعْوَى: ((الدَّعْوَى فِي عِتْقِ الأَمَةِ وَفِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَالطَّلَاقِ البائِنِ لِيَسَتْ بِشَرَطِ لصِحَّةِ القِضَاءِ، قالوا: وكذلك فِي الطَّلَاقِ الرَّجعيِّ لَا تَكُونُ الدَّعْوَى شَرَطًا لصِحَّتِهِ؛ لأنَّ حُكْمَهُ الحُرْمَةُ بَعْدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، وَأَنَّهُ حَقُّه تعالى)) اهـ.

(قوله: وَهلالِ رَمْضَانَ وَغَيرِهِ) إِذا قُصِدَ بِإثباتِ الهلالِ أمرٌ دينيٌّ خالِصٌ له تعالى بأنَّ غُمَّ هلالُ رَمْضَانَ فُيحتاجُ لِإثباتِ هلالِ شعبانَ، أو غُمَّ هلالُهُما فُيحتاجُ لِإثباتِ هلالِ رَجَبٍ، وهَلُمَّ جَرًّا. اهـ من "الشَّرح الوهباني".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٦- بتصرف.

(٢) في "و": ((وتدبير)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣١٦/١ بتصرف.

(٤) ٨٣/٩ وما بعدها "در".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٦-.

(٦) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٠-.

إلا هلالَ الفِطْرِ والأضحى، والحدودِ إلا حدَّ القَذْفِ والسَّرِقَةِ. واختلَّفوا في قَبُولِها بلا دَعْوَى في النَّسَبِ كما في "الظَّهيريَّة"^(١) مِنَ النَّسَبِ، وَجَزَمَ بِالقَبُولِ "ابن وَهْبَان"^(٢)، و^(٣) في تدبيرِ الأُمَّةِ، وَحُرْمَةِ مِصَاهِرَةٍ^(٤)، والخُلْعِ، والإيلاءِ، والظُّهَارِ. ولا تُقْبَلُ في عِتْقِ العبدِ بدونِ دَعْوَى^(٥) عندهُ خِلافًا لهما. واختلَّفوا - على قولِهِ - في الحرِّيَّةِ الأصليَّةِ، والمعتمدُ: لا^(٦))) اهـ.

وفي "الظَّهيريَّة"^(٧): ((إذا شَهِدَ اثنانِ على امرأةٍ أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثلاثاً، أو على عِتْقِ أُمَّةٍ وقالوا: كان ذلك في العامِ الماضي جازتْ شهادتُهما، وتأخيراً لا يُوهِنُ شهادتهما. قيل: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذلكَ وَهناً في شهادتهما إذا عَلِمَا أَنَّهُ يُمَسِّكُهُما^(٨) إمساكَ الزَّوجاتِ والإماءِ؛ لأنَّ الدَّعْوَى لَيْسَتْ شَرْطاً^(٩) لِقَبُولِ هذه الشَّهادةِ، فإذا أَخْرَوْها صارُوا فَاسِقَةً)) اهـ. كذا في الهامش.

(قوله: وَحُرْمَةِ) عبارة "الأشباه": ((وَحُرْمَةِ مِصَاهِرَةٍ)).

(١) "الظَّهيريَّة": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في النسب ق ١٠٣/ب.
(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٤٧- (هامش "المنظومة المحبية").
(٣) الواو ساقطة من "ب" و"م"، والصواب إثباتها كما في "الأشباه" وبقية النسخ؛ لأنَّ ما بعدها معطوفٌ على قوله: ((والحدود)).

(٤) ((مِصَاهِرَةٍ)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لما في "الأشباه"، وقد نَبَّه عليه الراجعي رحمه الله، وقال مصحح "ب": ((لعلَّ «حرمة» محرفة عن «حرية»، وليحرَّر))، وهذا خطأ، وقال مصحح "م": ((لعلَّ المضافَ إليه المِصَاهِرَةُ، وليحرَّر)).

(٥) عبارة "الأشباه": ((دعواه)).

(٦) في "أ": ((والمعتمد لا، "أشباه")).

(٧) "الظَّهيريَّة": كتاب الدعوى والبيئات - النوع الثاني في البيئات - الفصل الأول فيمن لا تجوز شهادته إلخ ق ٣٢٣/أ.
(٨) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((يُمَسِّكُهُما))، ومثله في "الظَّهيريَّة"، وضمير التثنية المُثَبَّتُ من "الأصل" في النصِّ يعود على الزوجة والأمة.

(٩) في "ر": ((ليست بشرط)).

فَبَلَغَتْ^(١) ثمانية عشر، وليس لنا مُدَّعي حِسْبَةٍ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، فليُحْفَظْ.
(وَسْتَرُّهَا فِي الْحُدُودِ أَبْرُ)

(فرع^(٢))

في "المجتبى" عن "الفضلي"^(٣): ((تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَأَدَائِهَا، وَإِلَّا لَضَاعَتْ الْحُقُوقُ، وَعَلَى هَذَا الْكَاتِبُ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ فَيَمَن تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَعَيَّنْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ لـ "الشَّافِعِيِّ"^(٤)، وَفِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ^(٥) عَلَيْهِ)). اهـ "شَلْبِي"^(٦). اهـ "ط"^(٧).

[٢٦٧٩١] (قوله: ثمانية عشر) أي: بزيادة عتق العبد، وتدبيره، والرِّضَاع، والجرح. وأمَّا طلاقُ المرأة، وعتقُ الأمة، وتدبيرها فمِن الأربعة عشر، "ح"^(٨).

[٢٦٧٩٢] (قوله: إِلَّا فِي الْوَقْفِ) يعني: إِذَا ادَّعَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَصْلَ الْوَقْفِ تُسْمَعُ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَالْمَفْتَى بِهِ عَدَمُ سَمَاعِهَا إِلَّا بِتَوَلِّيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ^(٩)، "ح"^(١٠). ق ٤٢٨/١ [٢/٢٤٧٧٣]

(١) في "د": ((فبلغن)).

(٢) في هامش "ر": ((هذا الفرع يُكْتَبُ بَعْدَ قَوْلِ "الشَّارِحِ": لِتَحْمَلِ أَوْ إِدَاءِ الْخ؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهُ هُنَا وَقَعَتْ سَهْوًا، أَيْ: فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: أَخْذُ الْأَجْرَةِ))، وانظر المقولة [٢٦٧٨٥] قوله: ((أَخْذُ الْأَجْرَةِ)).

(٣) في "الأصل": ((الفضل))، وكذا في "حاشية الشلبي"، وما أثبتناه من سائر النسخ و"ط"، وهو أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَارِيُّ الْبُخَارِيُّ الْفَضْلِيُّ (ت ٣٨١هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٣٠/١، ٥٨٨/٢.

(٤) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الشهادات - فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك ٣٢١/٨.

(٥) في "الأصل": ((تعيينه)).

(٦) "حاشية الشلبي على التبيين": كتاب الشهادات ٢٠٧/٤ (هامش "تبيين الحقائق").

(٧) "ط": كتاب الشهادات ٢٢٨/٣.

(٨) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

(٩) ٥٨٣/١٣ "در".

(١٠) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

لحديث: ((مَنْ سَتَرَ سِتْرَ))^(١)،

(١) كأنه يشير إلى ما رواه أبو معاوية وعبد الله بن نُمَيْرٍ وأبو أسامة وأبو عَوَانَةَ ومحمد بن واسع ومُحَاظِر بن المَوْرِع وغيرهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)).

أخرجه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب - باب في المعونة للمسلم، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم، و(٢٩٤٥) في القراءات باب، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٨٧-٧٢٨٩)، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، و(٢٤١٧) في الصدقات - باب إنظار المعسر، و(٢٥٤٤) في الحدود - باب الستر على المؤمن، والدارمي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٦١١٧) و(٢٦٥٦٨)، والطيالسي (٢٤٣٩)، وأحمد ٢/٢٥٢ و٤٠٢، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٠٢) باب في الحدود، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٨٤) (٧٦٨) و(٥٣٤) و(٥٠٤٥)، والطبراني في "الأوسط" (١٩٥١) و(٣٧٨٠)، والحاكم في "المستدرک" ١/١٦٥، وأبو نعيم في "الحلية" ١١٩/٨، والبيهقي في "الشعب" (١٦٩٥) (١٦٩٦) و(١١٢٥٠)، و"الزهد الكبير" (٧٦٤)، و"المدخل إلى السنن" ص٢٤٩-، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/٣٣٧ و٢٣/١٢٧ و١٣١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي نسخة الحافظ ابن حجر كما في "النكت" ١/٤٠٣، و"فتح الباري" ٢١١/١: قال [أي الترمذي]: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلّس فيه، فرواه بعضهم عنه قال: حدّثت عن أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى. وهذه الزيادة مهمة، ولم أجد ذلك في عدد من نسخ الترمذي، قال الحافظ ابن حجر: لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح، فانتفتتُ تهمته تدليسه، ومع ذلك فقد قال قبلُ في "فتح الباري" ١/١٨٧: ولم يُخرّجه البخاريُّ لأنه اختلف فيه على الأعمش، والرّاجحُ أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم.

وقال الترمذي: هكذا رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدّثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣٠) في البر والصلة - باب ما جاء في السّتر على

=

المسلم، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٩٠).

= قال الترمذي: وكان هذا الحديث أصح من الأول (يعني رواية أبي عوانة عن الأعمش)، وهذا حديث حسن. وروى حيان بن هلال حدثنا وهيب حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٣٨٣/٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا يشهد لصحة حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. ورواه أحمد بن محمد، حدثنا مقدم حدثنا عمي القاسم عن الحكم بن نفيل عن الأعمش عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة، به. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٥٤). وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن الحكم إلا الحكم. رواه النعمان بن أحمد، حدثنا مقدم بن محمد حدثنا عمي القاسم بن يحيى عن إبراهيم بن عثمان عن الأعمش عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٢٤١). وقال: لم يدخل بين الأعمش وأبي صالح الحكم أحد ممن يروي هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو شيبة، ولا رواه عن أبي شيبة إلا القاسم تفرد به مقدم. كذا قال!. ورواه يزيد بن هارون ورواح بن عبادة عن هشام بن حسان، وإسماعيل بن مسلمة عن حماد بن زيد، وعبد الرزاق عن معمر، ثلاثهم عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٥٦٦)، وعبد الرزاق (١٨٩٣٣)، وعنه أحمد ٢٧٤/٢ و٢٩٦، والحاكم في "المستدرک" ٣٨٣/٤، وفي "علوم الحديث" ص ١٨- وعنه البيهقي ٢٧/٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨٤/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٧/٢٣، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه رُوخ عن هشام عن محمد بن واسع عن محمد بن المنكدر عن أبي صالح عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه أحمد ٥١٤/٢، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٨٥). ورواه يحيى بن حبيب وعارم عن حماد بن زيد، ويونس بن حبيب عن حزم بن أبي حزم، كلاهما عن محمد ابن واسع عن رجل [بعض أصحابه] عن أبي صالح عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه أحمد ٥٠٠/٢، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٨٦)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٧٦). ولهذا أعلمه الحاكم في "علوم الحديث" بالانقطاع بين محمد بن واسع وأبي صالح؛ لإدخاله الأعمش، ومرة محمد بن المنكدر، ومرة أخرى أبهم الواسطة بينهما كما مر بيانه. أما جُوَيْر [متروك] فرواه عن محمد بن واسع عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه هناد في "الزهد" (١٤٠٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/١٤. وللحديث طرق أخرى إلا أنه لم يُذكر فيها السُّرُّ فلذلك تركناها.

فالأولى الكتمان^(١) إلا لِمُتَهَتِكِ، "بجر"^(٢). (و) الأولى أن (يقول) الشاهد (في السرقة: أخذ) إحياءً للحق (لا: سرق) رعايةً للستر. (ونصأبها للزنا أربعة رجال) ليس منهم ابن زوجها، ولو علّق عتقه بالزنا وقّع برجلين، ولا حدّ. ولو شهدا بعته ثم أربعة بزناه مُحَصَّنًا فأعتقه القاضي،

[٢٦٧٩٣] (قوله: والأولى أن يقول إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد ستر أسباب الحدود، "منهوات ابن كمال"^(٣).

[٢٦٧٩٤] (قوله: ونصأبها) لم يقل: وشروطها - أي: كما قال في "الكنز"^(٤) - لما سيأتي^(٥):
أن المرأة ليست بشرط في الولادة وأختيها، "ابن كمال".
[٢٦٧٩٥] (قوله: أربعة رجال) فلا تُقبل شهادة النساء.

[٢٦٧٩٦] (قوله: ابن زوجها) أي: إذا كان الأب مدّعياً. قال في "البحر"^(٦): ((اعلم أنه يجوز أن يكون من الأربعة ابن زوجها. وحاصل ما ذكره في "المحيط البرهاني"^(٧): أن الرجل إذا كان له امرأتان وإحدهما خمس بنين، فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم تُقبل إلا إذا كان الأب مدّعياً، أو كانت أمهم حيّة)) اهـ.
[٢٦٧٩٧] (قوله: فأعتقه) أي: حكّم بعته.

(قول "الشّارح": ولو علّق عتقه بالزنا وقّع برجلين) الظاهر: أنه يكفي رجل وامرأتان أيضاً، بل هو صريح ما يأتي.

- (١) في "د": ((الكتم)).
(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٦٠/٧ بتصرف.
(٣) هي فوائد ذكرها ابن الكمال في شرحه على "الهداية"، ومثلها "منهوات الأنقروي"، و"منهوات العزيمة"، كما سيأتي في غير ما موضع.
(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادة ١٠٠/٢.
(٥) ص ٧٧ - "در".
(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٦٠/٧.
(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي - نوع آخر ٤٢٥/٦.

ثُمَّ رَجَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْكُلُّ ضَمِنَ الْأَوْلَانَ فِيمَتَهُ لِمَوْلَاهُ، وَالْأَرْبَعَةُ دَيْتُهُ^(١) لَهُ أَيْضًا لَوْ وَارَثَهُ.
(وَلِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقَوَدِ - وَ) مِنْهُ: (إِسْلَامُ كَافِرٍ ذَكَرَ لِمَالِهَا لِقَتْلِهِ،)

[٢٦٧٩٨] (قَوْلُهُ: لَوْ وَارَثَهُ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِلَّا لَوَارِثِهِ، "س" ^(٢).
[٢٦٧٩٩] (قَوْلُهُ: وَالْقَوَدِ) شَمِلَ الْقَوَدَ فِي النَّفْسِ وَالْعُضْوِ. وَقَيَّدَ بِهِ لِمَا فِي "الْحَانِيَّة" ^(٣):
(وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِقَتْلِ الْخَطَا أَوْ بِقَتْلِ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُمْ)).
وقَوْلُهُ: ((بِخِلَافِ الْأُنْثَى)) أَي: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى إِسْلَامِهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، بَلْ فِي
"المقدسي": ((لَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيَانِ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ جَازًا، وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ.
قُلْتُ: وَيَنْبَغِي فِي النَّصْرَانِيِّ كَذَلِكَ، فَيُجْبَرُ وَلَا تُقْبَلُ^(٤)، وَرَأَيْتُهُ فِي "الْوَلُولِجِيَّة" ^(٥))) انْتَهَى
"سَائِحَانِي". وَانظُرْ لِمَ لَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ فِي شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى إِسْلَامِهِ؟ لَكِنَّهُ يُعَلِّمُ
بِالْأَوَّلَى، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ" ^(٦) عَنْ "المحيط" ^(٧) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَالذَّمِّيُّ عَلَى مِثْلِهِ))، وَانظُرْ
مَا مَرَّ^(٨) فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ عَنِ "الدَّرَرِ".

[٢٦٨٠٠] (قَوْلُهُ: وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْقَوَدِ، "ح" ^(٩).

[٢٦٨٠١] (قَوْلُهُ: لِقَتْلِهِ) أَي: إِنْ أَصَرَ عَلَى كُفْرِهِ.

(١) فِي "د": ((دِيَّة)).

(٢) ((س)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَانظُرْ تَعْلِيْقَنَا الْمُنْتَقَمَ رَقْمَ (٣) ص ١٩.

(٣) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الْجَنَائِيَّاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَائِيَّةِ ٤٥١/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) فِي "الأصل" وَ"٦": ((وَلَا يَقْتُلُ)).

(٥) "الْوَلُولِجِيَّة": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ وَفِيمَا لَا تَجُوزُ ١٠٧/٤.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ٩٤/٧.

(٧) أَي: "الْبِرْهَانِي" كَمَا فِي "الْبَحْرِ"، انظُرْ "المحيط البرهاني": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ
الْكُفْرِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ ٢٩٩/١٣.

(٨) ٤٣/١٣ "دَر".

(٩) "ح": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ق ٣١٣/أ.

بخلاف الأنثى، "بجر"^(١). (و) مثله (ردّة مسلم - رجّلان) إلا المعلق فيقع، ولا يُحدّ كما مرّ.....

[٢٦٨٠٢] (قوله: بخلاف الأنثى) فإنها لا تقتل^(٢)، فتقبل شهادة رجل وامرأتين، فلذا قيّد بـ ((ذكر)).

[٢٦٨٠٣] (قوله: رجّلان) في "البحر"^(٣): ((لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه أو لا يراه، ثم رفع إلى قاضٍ آخر أمضاه)). وفي "الخانية"^(٥): ((رجل قال: إن شربت الخمر فمملوكي حرّ، فشهد رجل وامرأتان أنه شربه عتق العبد، ولا يُحدّ السيّد. وعلى قياس هذا: إن سرقت، والفتوى على قول "أبي يوسف" فيهما)).
كذا في الهامش.

[٢٦٨٠٤] (قوله: إلا المعلق فيقع) يعني: ما علق^(٦) على شيء مما يوجب الحد أو القود لا يشترط فيه رجّلان، بل يثبت برجل وامرأتين وإن كان المعلق عليه لا يثبت بذلك، قاله^(٧) في "البحر"^(٨).

[٢٦٨٠٥] (قوله: كما مرّ أي: قريباً)^(٩).

(١) "البحر": كتاب الشهادات ٦٢/٧ بتصرف.

(٢) في "أ" و"م": ((لا تقبل))، وهو تصحيف.

(٣) في "الأصل": ((وفي)).

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٠/٧، نقلاً عن "خزانة الأكل".

(٥) "الخانية": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة ٤٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "أ": ((ما عطف))، وهو تحريف.

(٧) في "الأصل": ((قال)).

(٨) "البحر": كتاب الشهادات ٦٠/٧ بتصرف.

(٩) ص ٧٤ - "در"، وانظر تقارير الرافي رحمه الله عليها.

(وللولادة^(١) واستهلال الصبي للصلاة عليه) ولالإرث عندهما و"الشافعي"^(٢) و"أحمد"^(٣)، وهو أرجح، "فتح"^(٤) (والبكارة، وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرّة مسلمة، والثنتان أحوط،

[٢٦٨٠٦] (قوله: وللولادة^(٥)) لم يذكرها في "الإصلاح"، قال: ((لأنّ شهادة امرأة واحدة على الولادة إنّما تكفي عندهما، خلافاً له على ما مرّ في باب ثبوت النسب. وأمّا شهادتها^(٦) على الاستهلال^(٧) فتقبل بالإجماع في حقّ الصلاة. إنّما قلنا: في حقّ الصلاة لأنّ في حقّ الإرث لا تقبل عنده خلافاً لهما)) اهـ.

[٢٦٨٠٧] (قوله: عندهما) قيد للإرث. وأمّا في حقّ الصلاة فتقبل اتفاقاً كما في "المنح"^(٨).
 [٢٦٨٠٨] (قوله: وعيوب النساء) أي: كما لو اشترى جارية فادّعى أنّ بها قرناً أو رتقاً. لكنّ ذكر في "المنح"^(٩) في باب خيار العيب - عند قوله: ((ادّعى إباقاً)) - : ((أنّ ما لا يعرفه إلاّ النساء يقبل في قيامه للحال قول امرأة ثقة، ثمّ إنّ كان بعد القبض لا يرّد بقولها^(١٠)، بل لا بدّ من تحليف البائع، وإنّ كان قبله فكذلك عند "محمد"، وعند "أبي يوسف" يرّد بقولهنّ بلا يمين البائع)) اهـ. وفي "الفتح"^(١١) - قبيل باب خيار الرؤية -: ((أنّ الأصل أنّ القول

(١) الواو ساقطة من "ط".

(٢) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الشهادات - فصل في بيان قدر النصاب في الشهود ٢٥٠/١٠ (هامش "حواشي الشرواني").

(٣) انظر "المغني": كتاب الشهادات - تقبل شهادة امرأة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال ٢٢/١٤ - ٢٣.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٥٥/٦ باختصار.

(٥) في "الأصل": ((والولادة)).

(٦) في "ب" و"م": ((شهادتهما))، وهو خطأ.

(٧) في "ب": ((الاستهلاك)) بالكاف، وهو خطأ.

(٨) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧ق/أ.

(٩) "المنح": كتاب البيوع ٢/١٢ق/أ بتصرف.

(١٠) عبارة "المنح": ((بقولهن)).

(١١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٩/٥.

والأصحُّ قَبُولُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، "خلاصة"^(١). وفي "البرجندي" عن "الملتقط"^(٢): ((أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا شَهِدَ مُنْفَرِدًا فِي حَوَادِثِ^(٣) الصَّبِيَّانِ تَقَبَّلُ شَهَادَتُهُ)) اهـ، فليُحْفَظْ. (و) نِصَابُهَا (لِغَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ - سِوَاءِ كَانِ الْحَقُّ (مَالًا أَوْ غَيْرَهُ كِنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ،

لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ، وَأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ بِانْفِرَادِهِنَّ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ حُجَّةٌ إِذَا تَأَيَّدَتْ بِمُؤَيِّدٍ، وَإِلَّا تُعْتَبَرُ لِتَوَجُّهِ الخُصُومَةِ لِإِلْزَامِ الخِصْمِ))، ثُمَّ ذَكَرَ^(٤): ((أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَا قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فِي بَكَارَتِهَا يُرِيهَا القَاضِي النِّسَاءَ، فَإِنْ قُلْنَ: بَكْرٌ لَزِمَ المِشْتَرِي؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ تَأَيَّدَتْ بِأَنَّ الْأَصْلَ البَكَارَةُ، وَإِنْ قُلْنَ: نَيْبٌ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّ الفَسْخِ بِشَهَادَتِهِنَّ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لَمْ تَتَأَيَّدْ بِمُؤَيِّدٍ، لَكِنْ تَثْبُتُ الخُصُومَةُ لِتَوَجُّهِ اليمِينِ عَلَى البَائِعِ، فَيَحْلِفُ [٣/٢٤٧ق/ب] بِاللَّهِ: لَقَدْ سَلَّمْتُهَا بِحُكْمِ البَيْعِ وَهِيَ بَكْرٌ، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ مُلَخَّصًا.

٣٧١/٤

[٢٦٨٠٩] (قوله: رجل واحد) قال في "المنح"^(٥): ((وأشار بقوله: فيما لا يطلع عليه الرجال إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته، وهو محمول على ما إذا قال: تعمدت النظر، أما إذا شهد بالولادة وقال: فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته إذا كان عدلاً، كما في "المبسوط"^(٦)) اهـ.

[٢٦٨١٠] (قوله: لغيرها) أي: لغير الخدود، والقصاص، وما لا يطلع عليه^(٧) الرجال،

(١) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل - جنس آخر في شهادة النساء ق ٢١٦/أ بتصرف.

(٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: جواز شهادة المعلم ص ٣٧٣، بتوضيح من الشارح الحصكفي رحمه الله تعالى.

(٣) في "د": ((في سائر حوادث)).

(٤) أي: صاحب "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٩/٥ - ٥٣٠.

(٥) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧ق/أ.

(٦) "المبسوط": كتاب الشهادات - باب شهادة النساء ١٦/١٤٤.

(٧) في "ب" و"م": ((عليها)).

ووكالة، ووصية، واستهلال صبي. ولو (للإرث - رجُلان) إلا في حوادثِ صبيانِ المكتبِ، فإنه يُقبلُ فيها شهادةُ المُعلِّمِ مُنفرداً، "قُهستاني"^(١) عن "التجنيس". (أو رجلٌ وامرأتان) ولا يُفرَّقُ بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولا تُقبلُ^(٢) شهادةُ أربعِ بلا رجلٍ؛ لثلاثِ خُرُوجِهِنَّ،

"منح"^(٣). فشَمِلَ القتلَ خطأً، والقتلَ الذي لا قِصاصَ فيه؛ لأنَّ مُوجِبَهُ المالُ، وكذا تُقبلُ فيه الشَّهادةُ على الشَّهادةِ، وكتابُ القاضي، "رملِي" عن "الخانية"^(٤)، وتأمُّهُ فيه.

[٢٦٨١١] (قوله: ولو للإرث) في بعض النسخ: ((لو)) بلا واوٍ، والظاهرُ حذفُهُما^(٥)،

تأمل. وقوله: ((للإرث)) أي: عندَ "الإمام". قال في "المنح"^(٦): ((والعِناقِ والنَّسب)).

[٢٦٨١٢] (قوله: إلا في حوادثِ إلخ) مُكرَّرٌ مع ما تقدَّم^(٧).

[٢٦٨١٣] (قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى﴾) حُكِيَ: ((أَنَّ أُمَّ بَشْرٍ^(٨) شَهِدَتْ عِنْدَ

الحاكمِ، فقال الحاكمُ: فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فقالتُ: ليس^(٩) لك ذلك، قال اللهُ تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ أَحَدُهُمَا

فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى﴾، فسَكَتَ الحاكمُ))، كذا في "الملتقط"^(١٠)، "بجر"^(١١).

(١) "جامع الرموز": كتاب الشهادة ٢/٢٣٥، والذي فيه: ((التحقيق)) لا ((التجنيس)).

(٢) في "د" و"و": ((ولم تقبل)).

(٣) "المنح": كتاب الشهادة ٢/٦٧ق/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الخنايات - باب الشهادة على الجناية ٣/٤٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب" و"م": ((حذفها)).

(٦) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧ق/أ.

(٧) الصحيفة السابقة "در".

(٨) أي: أمُّ بَشْرٍ المَرِيْسِيّ، ذكر الخبير ابنُ خَلِّكان في "وفياته" ١/٢٧٧، وذكر السبكيُّ في "طبقات الشافعية"

١٧٩/٢ أنَّ التي خاطبت القاضي هي أمُّ الإمامِ الشافعيِّ، وكانت هي وأمُّ بَشْرٍ المَرِيْسِيّ عند قاضي مكة. ونقل

الخبير عن الإمامِ الشافعيِّ عن أمِّه الحافظِ ابنِ حجر في "فتح الباري" ٥/٢٦٧.

(٩) في "الأصل" و"ر": ((ليست))، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لما في "الملتقط" و"البحر".

(١٠) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب في فريق الشاهدين عند الأداء ص ٣٧٣.

(١١) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٢.

وَحَصَّهِنَّ "الْأُمَّةُ الثَّلَاثَةُ"^(١) بِالْأَمْوَالِ وَتَوَابِعِهَا. (وَلَزِمَ فِي الْكُلِّ) مِنَ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ^(٢) (لفظ: أَشْهَدُ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكُلُّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ كَطَهَارَةِ مَاءٍ وَرُؤْيَا هِلَالٍ فَهُوَ إِخْبَارٌ لَا شَهَادَةٌ (لِقَبُولِهَا، وَالْعَدَالَةُ لَوْجُوبِهِ) فِي "الْيُنَائِعِ": ((الْعَدْلُ: مَنْ لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ، وَمِنْهُ^(٣) الْكَذِبُ؛ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْبَطْنِ))، (لَا لَصِحَّتِهِ) خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ"^(٤) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

[٢٦٨١٤] (قوله: وتوابعها) كالأجلِ وشرطِ الخيارِ.

[٢٦٨١٥] (قوله: لفظ: أَشْهَدُ) قال في "اليعقوبية": ((والعراقيون لا يشترطون لفظَ الشَّهَادَةِ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي "الْكِتَابِ"^(٥)؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَلِهَذَا شُرِّطَ فِيهِ شَرَايِطُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِمَا)) اهـ. ق٤٢٨/ب
[٢٦٨١٦] (قوله: لَوْجُوبِهِ) أَي: لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِي، "مَنْح"^(٦).

[مطلبٌ في تفسيرِ العدالة]

[٢٦٨١٧] (قوله: الْعَدْلُ) قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْعَدَالَةِ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ، وَلَا يَكُونَ مُصِرًّا عَلَى الصَّغَائِرِ، وَيَكُونَ صَلاَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فِسادِهِ، وَصَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِيئَتِهِ)) اهـ "فتال".

[٢٦٨١٨] (قوله: لَا لَصِحَّتِهِ) أَي: لَصِحَّةِ الْقَضَاءِ^(٧)، يَعْنِي: نَفَاذَهُ، "مَنْح"^(٨).

(١) انظر "المغني" للمقدسي: كتاب الشهادات - فصل: لا يقبل في شهادة الأموال أقل من رجل وامرأتين إلخ ١٥/١٤، "والبيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب الشهادات - باب عدد الشهود ٣٠٣/١٣، وانظر "الفرق الإسلاميه وأدلته" للزحيلي: ٥٧٠/٦.

(٢) انظر "التكملة" المقولة [٤٠٢] قوله: ((من المراتب الأربع)).

(٣) قال "الطحطاوي" ٢٣١/٣: ((قوله: (ومنه) أي: مما يطعن به فيه)).

(٤) انظر "المجموع": كتاب الشهادات ١٣٤/٢٣.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الشهادات ٥٧/٤.

(٦) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧/ب.

(٧) في "٣" و"ب" و"م": ((القاضي))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصواب، ومثله في "المنح"، وأشار إليه مصححنا "ب" و"م".

(٨) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧/ب.

(فلو قَضَى بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ نَفَذَ) وَأَثَمَ، "فتح" (١) (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ (الإمام، فلا) يَنْفُذُ؛ لِمَا مَرَّ (٢) أَنَّهُ يَتَأَقَّتُ وَيَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَحَادِثَةٍ، وَقَوْلٍ مُعْتَمَدٍ، حَتَّى لَا يَنْفُذَ قِضَاؤُهُ بِأَقْوَالٍ ضَعِيفَةٍ. وَمَا فِي "الْقِنِيَةِ" (٣) وَ"الْمُجْتَبَى" مِنْ قَبُولِ ذِي الْمُرُوءَةِ الصَّادِقِ فَقَوْلُ "الثَّانِي"، "بِحَرْ" (٤). وَضَعَّفَهُ "الْكَمَالُ" (٥): ((بأنه تعليلٌ في مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ))، وَأَقْرَهُ "المُصَنَّفُ" (٦)

[٢٦٨١٩] (قوله: بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ نَفَذَ) قَالَ فِي "جَامِعِ الْفَتَاوَى" (٧): ((وَأَمَّا شَهَادَةُ الْفَاسِقِ فَإِنْ تَحَرَّى الْقَاضِي الصِّدْقَ فِي شَهَادَتِهِ تَقْبَلُ، وَإِلَّا فَلَا)) أَهـ "فَتَال". وَفِي "الْفَتَاوَى الْقَاعِدِيَّة": ((هَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ، وَهُوَ مِمَّا يُحْفَظُ))، "دَرَر" (٨) أَوَّلَ كِتَابِ الْقَضَاءِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((وَهُوَ مِمَّا يُحْفَظُ)) اعْتِمَادُهُ أَهـ.

[٢٦٨٢٠] (قوله: "بحر") الَّذِي فِي "الْبَحْرِ" (٩): ((أَنَّهُ رَوَايَةٌ عَنِ "الثَّانِي"))).

[٢٦٨٢١] (قوله: النَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَأَجَبْنَا عَنْهُ (١٠) أَوَّلَ الْقَضَاءِ (١١).

(١) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٥٦/٦ بتصرف.

(٢) ٥٠٢/١٦ وما بعدها "در".

(٣) "القنية": كتاب الشهادات - باب من يقبل شهادته ولا يقبل ق ١٣٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧ بتصرف، ولم يذكر فيه ((المجتبى)).

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٥٥/٦.

(٦) "المنح": كتاب الشهادات ٦٧/٢ ق/ب.

(٧) لم نعر على المسألة في مظانها من "جامع الفتاوى" لقرق أمير الحميدي (ت ٨٦٠هـ)، ولعلها في "جامع الفتاوى" لأبي القاسم السمرقندي (ت ٥٥٦هـ).

(٨) "الدرر والغرر": ٤٠٤/٢.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧، وعبارته: ((فمحمولٌ على ما روي عن أبي يوسف)).

(١٠) في "الأصل" و"٣": ((وأجبنا عنه في "الحاشية" أول القضاء)).

(١١) المقولة [٢٥٩٤٤] قوله: ((سيجيء تضعيفه)).

(وهي) إن (على حاضرٍ يَحْتَاجُ) الشَّاهِدُ (إلى الإشارةِ إلى) ثلاثةِ مواضعٍ، أعني: (الْخَصْمَيْنِ وَالْمَشْهُودَ بِهِ لَوْ عَيْنًا) لَا دَيْنًا (وإن على غائبٍ) كما في نَقْلِ الشَّهَادَةِ (أو مَيِّتٍ فَلَا بُدَّ) لِقَبُولِهَا (مِنْ نَسَبَتِهِ^(١)) إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَصَنَاعَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِهَا) أَي: بِالصَّنَاعَةِ (لَا مَحَالَةَ) بَأَنَّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ (فَلَوْ قَضَى بِلَا ذِكْرِ الْجَدِّ نَفَذَ) فَالْمُعْتَبَرُ التَّعْرِيفُ لَا تَكْثِيرُ الْحُرُوفِ، حَتَّى لَوْ عُرِفَ^(٢) بِاسْمِهِ فَقَطْ،

(فرغ)

[٢٦٨٢٢٢] (قوله: يَحْتَاجُ الشَّاهِدُ إلخ) في (٣) "البرازية"^(٤): ((كَتَبَ شَهَادَتَهُ^(٥))، فَقَرَأَهَا بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الشَّاهِدُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْمُدَّعِي عَلَى هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كُلِّ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمُدَّعَى الَّذِي قُرِئَ وَوُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي يَدِ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَى هَذَا الْمُدَّعَى يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِطَوْلِ الشَّهَادَةِ وَلِعَجْزِ الشَّاهِدِ عَنِ الْبَيَانِ)) اهـ^(٦).

(قول "الشارح": بَأَنَّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ) وَمِثْلُهُ الْمَحَلَّةُ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِمَّا نَقَلَهُ "الأنقروبي" فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ، وَنَصَّهُ: ((وَلَوْ ذَكَرَ اسْمَهُ، وَاسْمَ أَبِيهِ، وَقَبِيلَتَهُ، وَحِرْفَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَحَلَّتِهِ آخِرُ بَهَذَا الْاسْمِ وَهَذِهِ الْحِرْفَةِ يَكْفِي، وَلَوْ كَانَ مِثْلَهُ آخِرُ لَا يَكْفِي حَتَّى يَذْكَرَ شَيْئًا آخَرَ يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ، كَذَا فِي "بِق").

(١) فِي "د": ((نَسَبَةً)).

(٢) فِي "ط": ((عَرَفَهُ)).

(٣) فِي "ر": ((عَنْ)).

(٤) "البرازية": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ الثَّلَاثُ فِي الْمَوْافَقَةِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ ٢٧٤/٥ (هَامِشُ "الفتاوى الهندية").

(٥) فِي "ب": ((شَهَاتَهُ)) دُونَ دَالٍ، وَهُوَ خَطَأٌ طَبَاعِي.

(٦) فِي "T": زِيَادَةٌ: (("بِحْر")), وَلَمْ نَعْتَرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مِظَانِهَا مِنْ "البحر".

أو بَلَقِبَهُ وَحَدَّهُ كَفَى، "جامع الفصولين"^(١) و"ملتقط"^(٢). (ولا يَسْأَلُ^(٣)) عن شاهدٍ بلا طَعْنٍ مِنَ الْخَصْمِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَعِنْدَهُمَا: يَسْأَلُ فِي الْكَلِّ) إِنَّ جَهْلَ بَحَالِهِمْ، "بجر"^(٤) (سِرًّا وَعَلْنًا، بِهِ يُفْتَى)

[٢٦٨٢٣] (قوله: أو بَلَقِبَهُ) وكذا بَصِفَتِهِ كما أفتى به في "الحامدية"^(٥) فيمن يَشْهَدُ^(٦) أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُتِلَتْ فِي سُوْقٍ كَذَا يَوْمَ كَذَا^(٧) وَقَتَّ^(٨) كَذَا قَتَلَهَا فَلَانٌ: ((تُقْبَلُ بِلا بيانِ اسْمِهَا وَأبيها حيثُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لم يُشارِكها في ذلك غيرُها)).

[٢٦٨٢٤] (قوله: "جامع الفصولين") أي: في الفصلِ التَّاسِعِ.

[٢٦٨٢٥] (قوله: يَسْأَلُ) أي: وَجُوبًا. وليس بِشَرْطٍ لِلصَّحَّةِ عِنْدَهُمَا كما أَوْضَحَهُ فِي "البحر"^(٩). وفيه^(٩): ((وَمَحَلُّ السُّؤَالِ عَلَيَّ^(١٠) قَوْلُهُمَا^(١١) عِنْدَ جَهْلِ الْقَاضِي بِحَالِهِمْ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْمَلْتَقَطِ"^(١٢): الْقَاضِي إِذَا عَرَفَ الشُّهُودَ بِجَرَحٍ أَوْ عَدَالَةٍ لَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ)) اهـ. [٢٦٨٢٦] (قوله: بِهِ يُفْتَى) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((وَعِنْدَهُمَا: يَسْأَلُ فِي الْكَلِّ)). قَالَ فِي "البحر"^(١٣):

(١) "جامع الفصولين": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف إلخ ١/٨٨.

(٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: إذا ادَّعى أنه قطع كذا وقرأ من الخطب ص ٣٩١ - بتصرف.

(٣) في "ط": ((ولا تسأل)) بالثناة الفوقية.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧ بتصرف.

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ١/٣٢٥.

(٦) في "الأصل": ((شهدا))، وفي "ر": ((يشهدا))، وفي "ت": ((شهد)).

(٧) ((يوم كذا)) ليست في "ت".

(٨) في "ت" و"ب" و"م": ((في وقت)).

(٩) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧.

(١٠) في "ب" و"م" ((عن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "البحر".

(١١) في النسخ جميعها: ((قولها))، وما أثبتناه من "البحر" هو الصواب؛ بدليل قوله قبله: ((وليس بشرطٍ للصَّحَّةِ عندهما)).

(١٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب الشهادة على قضاء الأب لا تجوز إلخ ص ٣٨١ -.

(١٣) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧.

وهو اختلافُ زمان؛ لأنَّهما كانا في القرنِ الرَّابِعِ، ولو اكتَفَى بالسَّرِّ جازاً، "مجمع".
وبه يُفتَى، "سراجية" (١).....

((والحاصلُ: أَنَّهُ إِنْ طَعَنَ الْخَصْمُ سَأَلَ عَنْهُمْ (٢) فِي الْكُلِّ، وَإِلَّا سَأَلَ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ،
وَفِي غَيْرِهَا مَحَلُّ الْاِخْتِلَافِ. وَقِيلَ: هَذَا اِخْتِلَافٌ عَصْرٌ وَزَمَانٌ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي هَذَا
الزَّمَانِ، كَذَا فِي "الهداية" (٣)) انتهى.

فكان يَبْغِي لـ "المصنّف" أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((سِرّاً وَعَلناً))؛ لِثَلَاثِ يَوْهِيمٍ (٤) خِلافَ المرادِ، فَإِنَّهُ
سَيَنْقُلُ (٥): ((أَنَّ الْفَتْوَى الْاِكْتِفَاءُ بِالسَّرِّ)). [١/٢٤٨٣/٣] وَجَزَمَ بِهِ "ابنُ الْكَمَالِ" فِي "مَتْنِهِ" (٦). وَذَكَرَ فِي
"البحر" (٧): ((أَنَّ مَا فِي "الكنز" خِلافُ الْمُفْتَى بِهِ)). وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ مَا يُفَعَّلُ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْاِكْتِفَاءِ
بِالْعَلَانِيَةِ خِلافُ الْمُفْتَى بِهِ، بَلْ فِي "البحر" (٨): ((لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ تَرْكِيَةِ (٩) السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ؛ لِمَا فِي
"الملتقط" (١٠) عَنْ "أَبِي يَوْسُفٍ": لَا أَقْبَلُ تَرْكِيَةَ الْعَلَانِيَةِ حَتَّى يُزَكَّى فِي السَّرِّ)) اهـ، فَتَبَّهْ.

[٢٦٨٢٧] (قوله: الرَّابِعِ) و"الإمام" فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ (١١) الَّذِي شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ (١٢).

٣٧٢/٤

(قوله: بَلْ فِي "البحر": لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ تَرْكِيَةِ الْإِخ) ذَكَرَ "المقدسي" عِبَارَةَ "البحر" بِتَمَامِهَا، ثُمَّ
قَالَ: ((يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُ - أَي: "الملتقط" - الْجَمْعُ لَا التَّرْتِيبُ)).

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب التركية ٢٩٨/٤ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) فِي "م": ((عنه))، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ بَقِيَةِ النِّسْخِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "البحر".

(٣) "الهداية": كتاب الشهادات ١١٨/٣ باختصار.

(٤) فِي "٣": ((يتوهم)).

(٥) انظر "الدر" فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(٦) هُوَ مَتْنُ "الإصلاح" لِابْنِ كَمَالٍ بَاشَا: كِتَابُ الشَّهَادَةِ وَالرَّجُوعِ عَنْهَا ٢/٢٠٨، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ٢/٤٩٧.

(٧) "البحر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٧/٦٤.

(٨) "البحر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٧/٦٦.

(٩) فِي "ب": ((تركية))، وَهُوَ خَطَأٌ طِبَاعِي.

(١٠) "الملتقط": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - مَطْلَبٌ: عَدَمُ قَبُولِ تَرْكِيَةِ الْعَلَانِيَةِ بِدُونِ السَّرِّ ص٣٧٧.

(١١) قَالَ السَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي "التكلمة" - المَقُولَةُ [٤٣٨] قَوْلُهُ: ((لأنَّهما كانا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ)): ((وهذا بناءٌ عَلَى أَنَّ الْقَرْنَ

خَمْسُونَ سَنَةً كَمَا نَقَلَهُ الْأَخْضَرِيُّ فِي "شرح السُّلَمِ" اهـ "ح") اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ مَدَّةِ الْقَرْنِ، فَلْتَرَاجِعْ.

(١٢) رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ وَالنُّضْرُ وَغُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى وَخَالِدٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَنَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَحِجَّاجُ وَأَبُو زَيْدٍ =

= وبشر بن ثابت البزار، حدثنا شعبة حدثنا أبو جَمْرَةَ واسمه نصر بن عمران، قال: سمعت زَهْدَمَ بن مُضَرَّبٍ [مُضَرَّس] الجرُميَّ [جاءني زهدم في داري] قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) قال عمران: لا أدري أذكرَ النبيُّ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: ((إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وينذرون ولا يُقُون، ويظهر فيهم السَّمَنُ)).

أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ (١٩٨٤٨) و(١٩٨٤٩)، والبخاري في "صحيحه" (٢٥٠٨) باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، و(٣٤٥٠) في فضائل الصحابة - باب فضائل أصحاب النبي، و(٦٠٦٤) باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٣١٧) باب إثم من لا يفي بالنذر، وفي "التاريخ الكبير" ١٨٨/١ (٥٧٥)، ومسلم (٢٥٣٥) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والنسائي في "المجتبى" ١٧/٧ (٣٨٠٩)، و"الكبرى" ١٣٥/٣ (٤٧٥١) الوفاء بالنذر، و٤٩٤ (٦٠٣٠) باب من يعطي الشهادة ولا يسألها، وابن أبي عاصم في "السنة" ٢/٦٢٨ (١٤٦٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥١/٤، والبغوي في "مسند علي بن الجعد" (١٢٨٣)، وأبو عوانة في "مسنده" (٦٤١٢)، والطبراني في "الكبير" ٢٣٣/١٨ (٥٨٠) و(٥٨١)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٩١/٨، والبيهقي في "الكبرى" ٧٤/١٠ و١٢٣.

وروى محمد بن الفضيل ومنصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن علي بن مُدْرِكٍ عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خيرُ النَّاسِ قرني ثمَّ الذين يُلُونهم ثمَّ الذين يُلُونهم ثمَّ يأتي من بعدهم قوم يتسَمَّنون ويحْبُون السَّمَنَ يُعْطُونَ الشهادة قبل أن يُسألوها)).

أخرجه الترمذي (٢٢٢١) باب ما جاء في القرن الثالث، و(٢٣٠٢) باب شهادة الزور، وابن أبي عاصم في "السنة" ٢/٦٢٨ (١٤٧٠) و(١٤٧١) و(١٤٧٢)، والبيهقي في "الكبير" ٢٣٤/١٨ (٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦).

قال الترمذي: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مُدْرِكٍ عن هلال بن يساف، وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش عن هلال بن يساف، ولم يذكروا فيه علي بن مدرك، وهذا أصحُّ عندي من حديث محمد بن فضيل.

وروى وكيع ويعلى بن عبيد وشيبان، حدثنا الأعمش عن هلال بن يساف قال: انطلقت إلى البصرة، فدخلت المسجد، فإذا شيخ مستند إلى أسطوانة يُحدِّث يقول: قال رسول الله ﷺ: ((خيرُ النَّاسِ قرني ثمَّ الذين يُلُونهم ثمَّ الذين يُلُونهم ثمَّ يأتي أقوام يُعْطُونَ الشهادة قبل أن يُسألوها)).

فقلت: مَنْ هذا الشيخ؟ قالوا: عمران بن حصين.

أخرجه أحمد ٤/٤٢٦ (١٩٨٣٣)، والترمذي (٢٢٢١) باب ما جاء في القرن الثالث، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک" ٣/٥٣٥ (٥٩٨٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٢٩٨ - ٣٠٠، قال الحاكم: هذا حديثٌ عالٍ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجْاه.

= قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

= قال أبو عمر بن عبد البر: أدخل ابن فضيل بين الأعمش وبين هلال في هذا الحديث علي بن مدرك، وتابعه على ذلك عبد الله بن إدريس ومنصور بن أبي الأسود، وهو الصواب، وهذا عندي - والله أعلم - إنما جاء من قبل الأعمش؛ لأنه كان يُدلسُ أحياناً، وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ وكيع لذلك وإن كان حافظاً، أو من قبل أبي خيثمة؛ لأن فيه: حدثنا هلال بن يساف، وليس بشيء، وإنما الحديث للأعمش عن علي بن مدرك عن هلال، والله أعلم، وقد روى الأعمش عن هلال بن يساف غير ما حديث، وقد روى هذا الحديث شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يقل: عن عمران بن حصين.

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يُعارضُ به حديث مالك؛ لأنه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له، ولو صحَّ كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة.

قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: يعطون الشهادة قبل أن يسألوها، إنما يعني شهادة الزور، يقول: يشهد أحدهم من غير أن يُستشهد.

وروى هشام وأبو عوانة وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((خير الناس قرني [وفي رواية: خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم]، ثم الذين يلونهم، ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون، ويخلفون ولا يستحلفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويفشو فيهم السمن)).

أخرجه الترمذي (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) باب ما جاء في القرن الثالث، والبخاري (١٨/٩) و(٣٥٢١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥١/٤، والطبراني في "الكبير" ٢١٢/١٨ و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨/٢، والبيهقي في "الكبرى" ١٦٠/١٠.

قال أحمد بن سلمة: [يخلفون] ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة.

قال البيهقي: وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام عن أبيه. ورواه سائر أصحاب هشام ليس فيه ذكرُ الحلف، وذكرُ الحلف فيه إن كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود، وقد يحتمل أن يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه، فيكون شاهد زور، وبالله التوفيق والعصمة.

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ بنحو من كلامه بغير لفظه، وروي عن عمران أيضاً ذلك من غير وجه، وهذا الإسناد أحسنُ إسنادٍ يروي في ذلك عن عمران بهذا اللفظ.

وروى منصور والأعمش والمغيرة وابن عون عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((خير الناس [أمتي] قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوامٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)). قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٠٤/٦، وأحمد ٣٧٨/١ و(٣٥٩٤) و(٤٣٤) و(٤١٣٠) و(٤٣٨) و(٤١٧٣) و(٤٤٢) و(٤٢١٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٩)، والبخاري (٢٥٠٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، و(٣٤٥٠) في فضائل الصحابة - باب فضائل أصحاب النبي، و(٦٠٦٤) باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٢٨٢) باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، وفي "التاريخ الكبير" ١٨٨/١ (٥٧٥)، =

= ومسلم (٢٥٣٣) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والترمذي (٣٨٥٩) باب ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، والنسائي في "الكبرى" ٤٩٤/٣ (٦٠٣١) من تَبَدَّرُ شهادته يمينه، وابن ماجه (٢٣٦٢) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، وأبو يعلى في "مسنده" ٧٣/٩ (٥١٤٠)، والبخاري في "البحر الزخار" ١٨٠/٥ (١٧٧٧) و١٨٥ (١٧٨٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٧/٢ (١٤٦٦) و(١٤٦٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥١/٤ و١٥٢، والشاشي في "مسنده" ٢٢١/٢ (٧٩٠) و(٧٩١) و(٧٩٢) و(٧٩٣) و(٧٩٥)، وابن حبان في "صحيحه" ١٧١/١٠ (٤٣٢٨) ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه في الأيمان والشهادات، والدارقطني في "العلل" ١٨٧/٥، والطبراني في "الكبير" ١٦٥/١٠ (١٠٣٣٧) و(١٠٣٣٨)، و"الأوسط" ٩٣/٣ (٢٥٩١)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص ٤١-٤٢، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨/٢ و١٢٦/٧، وفي "تاريخ أصبهان" ٣٩٢/١، والبيهقي في "الكبرى" ٤٥/١٠ و١٢٢ و١٥٩، وفي "المدخل" ص ١١١-، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥٢/١٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٠٠/١٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥١/٤٩ - ٥٢ - ٤٠٧/٦٥.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن عبد الله إلا هذا الطريق.

وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله إلا أزهري بن سعد السَّمان. وروى يحيى بن إبراهيم السُّلمي، حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلح عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله: ((خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم)).
أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٣٣٩/٣ (٣٣٣٦)، و"الكبير" ٩٢/١٠ (١٠٠٥٨)، وقال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن صالح إلا يحيى، ولا يروى عن علقمة إلا من هذا الوجه.

وروى واقد بن موسى مِصْبِي [ثقة]، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مصعب عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)).
أخرجه الدارقطني في "العلل" ١٤٩/٥ (٧٨١).

وسئل الدارقطني عنه فقال: قيل ذلك عن مصعب بن ماهان عن سفيان عن منصور وعن ابن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ولا يصح، والصواب عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله. وروى ابن نمير حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٤١٦).

ورواه صدقة بن خالد، ثنا عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن أبيه قال: ((قلت يا رسول الله: أيُّ أمِّك خير؟ قال: أنا وأقراني، قلنا: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: القرن الثاني، قلنا: ثم ماذا؟ قال: القرن الثالث)).

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٨).

= وروى هُشَيْمٌ وشعبة وأبو عوانة وحماد، أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شَقِيقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم أذكرَ الثالث أم لا؟ قال: ثم يخلف قومٌ يحبون السَّمانَةَ يشهدون قبل أن يستشهدوا)).

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ١٥٤/١ (٩٤)، وأحمد ٤١٠/٢ (٩٣٠٧) و٤٧٩ (١٠٢١٤)، ومسلم (٢٥٣٤) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥١/٤.

وروى يونس بن بكير عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الرابع أرذل إلى أن تقوم الساعة)).

أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٨٥/٢ (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، و"الأوسط" ٣٣٥/٥ (٥٤٧٥).

وروى أبو عاصم وصفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((سألنا رسول الله: مَنْ خيرُ الناس؟ قال: أنا ومن معي، قيل: ثمَّ مَنْ؟ قال: الذين على الأثر، قيل: ثمَّ مَنْ؟ قال: ثمَّ الذين على الأثر، قال: فرفضهم في الرابعة)). أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨/٢.

وروى الفيض بن وَثِيقٍ الثقفي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم صاحب الباز حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((خير قرن القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع لا يعباُ الله بهم شيئاً)). أخرجه الطبراني في "الصغير" ٢٢٠/١ (٣٥٢).

قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا إسحاق بن إبراهيم، تفرد به الفيض بن وَثِيقٍ، وإسحاق بن إبراهيم هذا كوفيٌّ لا تعرف له حديثاً غيرَ هذا، وهو من الشيوخ.

وقد روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه من طرق كثيرة رواه عنه جابر بن سمرة وعبد الله ابن الزبير وربيعي بن جَرَّاش وغيرهم فقالوا: عن عمر، وقالوا: قام فينا رسول الله كقيامي فيكم، فقال: ((خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينشأ قوم يسبق أيمانهم شهادتهم)). ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة التي ذكرها إسحاق بن إبراهيم، فإن كان حفظها فالمعنى واحد؛ لأنَّ مَنْ سبق يمينه شهادته أو شهد من غير أن يُستشهد مذمومٌ الحال.

وروى موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن يزيد عن معاوية بن قرَّة عن كَهْمَسِ الهلالي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

أخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٩٨/١.

وروى عاصم وعمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن [والشعبي] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم)).

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" ٤٠٤/٦، وأحمد ٢٦٧/٤، و٢٧٧، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ٩٤٠/٢ (١٠٣٦)، وابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٧)، والسبزار في "البحر الزخار" ٢٠٨/٨ (٣٢٤٦) و٢٣٠ (٣٢٨٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥٢/٤، وابن حبان في "صحيحه" ١٢١/١٥ (٦٧٢٧)، والطبراني في "الأوسط" ٢٧/٢ (١١٢٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨/٢ و١٢٥/٤، وتمام في "الفوائد" ١٢١/١ (٢٧٤).

= قال البزار: ولا نعلم روى عمرو بن مرة عن خيثمة عن النعمان إلا هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو إلا العلاء بن هلال وحده.

قال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث عاصم رواه عنه حماد بن سلمة وزيد بن أبي أنيسة وزائدة بن قدامة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش.

وروى جرير وإسرائيل عن عبد الملك بن عمير، حدثنا جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجالية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: ((احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يُستشهد ويحلف وما يُستحلف)).

أخرجه الترمذي (٢٣٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٣) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥٠/٤.

وروى ابن المبارك، أخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه خطبهم بالجالية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)).

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥٠/٤. قال الترمذي: ومعنى حديث النبي ﷺ: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها هو عندنا إذا شهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم.

وروى صدقة بن خالد، قال: حدثني عمرو بن شرحبيل عن بلال بن سعد عن أبيه قال: ((قلنا: يا رسول الله أي أمتك خير؟ قال: أنا وقرني، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم القرن الثاني، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: القرن الثالث، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون، ويؤتمنون ولا يؤدون)).

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥٢/٤. وروى زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث)).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٠٤/٦ (٣٢٤٠٩)، وابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٥)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٩/٢.

وروى عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن جعدة بن هبيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردى)).

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٠٤/٦، وعنه عبد بن حميد في "مسنده" ص ١٤٨- (٣٨٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤٧/٢ (٧٢٦)، وفي "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١٥٤/١، والحاكم في "المستدرک" ٢١١/٣ (٤٨٧١).

وروى شعبة عن سيمك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن رجل عن زوج بنت أبي جهل عن بنت أبي جهل رضي الله عنها قالت: مر بنا رسول الله ﷺ فاستسقى، فقامت إلى كوز فسقيته، فسأله رجل عليه ثوبان أصفران، فقال: ((تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم، ثم قال: خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم)).

(وَكَفَى فِي التَّرْكِيبِ) قَوْلُ الْمُزَكِّي: (هُوَ عَدْلٌ فِي الْأَصْحِّ)

[٢٦٨٢٨] (قوله: هو عدل) أي: ولم يقل^(١): جائر الشهادة. قال في "الكافي": ((ثم قيل: لا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْمُعَدَّلُ: هُوَ عَدْلٌ جَائِزُ الشَّهَادَةِ؛ إِذِ الْعَبْدُ أَوْ الْمَحْدُودُ^(٢) فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ قَدْ يُعَدَّلُ، وَالْأَصْحُّ أَنْ يُكْتَفَى بِقَوْلِهِ: هُوَ عَدْلٌ؛ لِثُبُوتِ الْحَرِيَّةِ بِالذَّارِ)). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(قوله: أي: وجائر الشهادة) لا حاجة لذكره حيث جرى "المصنف" على الأصح.
(قوله: لثبوت الحرية بالذار) فيه: أن هذا من الظاهر، وهو لا يصلح حجة مثبتة، وإنما هو للدفع، والشهادة للإثبات. اهـ "ط".

= أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤٧٣/٥ (٣١٦٩)، و"السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٥٨/٢٤ (٦٥٨).

وروى أبو المسيب سلام بن سالم الواسطي، حدثنا مبارك بن فضالة عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

أخرجه البزار في "البحر الزاخر" ٣٠١/٩ و ٣١٠ و (٣٨٥٦)، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلا مبارك بن فضالة عن الأزرق عن أبي برزة، ولا نعلم رواه عن مبارك إلا سلام بن سالم.

وروى عبد الأعلى أبو محمد السامي، حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن موكّة القشيري قال: كنت بالأهواز إذ مرّ بي شيخٌ ضخمٌ على بغلةٍ وهو يقول: اللهم ذهب قرني من هذه الأمة، فألحقتني بهم، فألحقتهم دابتي، فقلت: وأنا يرحمك الله قال: وصاحبي هذا إن أراد ذلك، قال: ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير أمي قرني، ثم الذين يلونهم، فلا أدري أذكر الثالث أم لا، ثم يخلف قوم يظهر فيهم السمن ويهريقون الشهادة ولا يسألونها))، فإذا هو أبو برزة الأسلمي، وفي رواية: بريدة.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٣) و (١٤٧٤)، وأبو يعلى في "مسنده" ٤١٥/١٣ (٧٤٢٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨/٢.

قال أبو بكر بن عاصم: وفيه عن يزيد بن الأحنس وعمرو بن السعدي.

قال ابن حجر في "الأمالي المطلقة": ص٥٧:- هذا حديث صحيح. واسم الجريري سعيد بن إياس، كان ممن اختلط، لكن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه، واسم أبي نضرة المنذر بن مالك.

(١) ((ولم يقل)) من "الأصل".

(٢) في "ب" و"م": ((والمحدود)) بالعطف بالواو.

لثبوت الحرّية بالدار، "درر"^(١)، يعني: الأصلُ فيمن كان في دار الإسلام الحرّية، فهو بعبارة جواب عن النقص بالعبد،

لكن في "البحر"^(٢): ((واختار "السرخسي"^(٣): أنه لا يُكفَى بقوله: هو عدلٌ؛ لأنّ المحذود في قذف بعد التوبة عدلٌ غير جائر الشهادة. وينبغي ترجيحُه)) اهـ.
وفي الهامش: ((قوله: «قولُ المزكي إلخ» أو يُكتب^(٤) في ذلك القرطاس تحت اسمه: هو عدلٌ، "درر"^(٥). ومن عُرفَ بالفِسق^(٦) لا يُكتبُ شيئاً احترازاً عن الهتك، أو يُكتبُ: اللهُ أعلمُ، "درر"^(٧))).

[٢٦٨٢٩] (قوله: الحرّية) مُخالفٌ لما نُقلَ في بعض الشُرُوح عن "الجامع الكبير"^(٨): ((من أنّ النَّاسَ أحرارٌ إلّا في الشَّهادة، والحُدود، والقصاص^(٩) كما لا يخفى، فليُتأمل))، "يعقوبية". لكن ذكر في "البحر"^(١٠) عن "الزليعي"^(١١): ((أنّ هذا محمولٌ على ما إذا طعن الخضم بالرقّ كما قيده "القدوري"^(١٢) رحمه الله)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٦٥/٧ باختصار نقلاً عن "الظهيرية".

(٣) "المبسوط": كتاب أدب القاضي ٨٩/١٦.

(٤) عبارة "الدرر": ((أي: يكتب المزكي)).

(٥) (("درر")) ليست في "آ" و"ب" و"م"، والمسألة فيها، وانظر "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(٦) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((في الفسق))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لعبارة "الدرر".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(٨) لم نعر على النقل في مظانه من مطبوعة "الجامع الكبير" التي بين أيدينا.

(٩) في "تبيين الحقائق" ٢١١/٤ عن "الجامع" زيادة: ((والعقل))، فصارت أربعة مواضع، والمراد بالعقل هنا الدية، والله أعلم.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات ٦٤/٧.

(١١) "تبيين الحقائق" كتاب الشهادات ٢١١/٤ بتصرف.

(١٢) انظر "التجريد" للقدوري: كتاب أدب القاضي - البحث عن عدالة الشهود ٦٥٤٢/١٢.

وبدلّالته جواب^(١) عن النّقض بالمحدود، "ابن كمال". (والتّعديل من الخصم الذي لم يُرجع إليه في التّعديل لم يصلح^(٢))

[٢٦٨٣٠] (قوله: بالمحدود) أي: قولهم: - ((الأصلُ فيمن كان في دار الإسلام الحرّية)) بمفهوم الموافقة المسمّى بدلالة النصّ - جواب عن النّقض بالمحدود في القذف الوارد على ما تقدّم^(٣)، فإنّ العدالة لا تستلزم عدم الحدّ في القذف، وإنّما دلّ بمفهوم الموافقة لأنّ الأصل فيمن كان في دار الإسلام عدم الحدّ في القذف أيضاً، فهو مساوٍ، "ح"^(٤).

[٢٦٨٣١] (قوله: والتّعديل) أي: التّزكية. ق ٤٢٩/أ

[٢٦٨٣٢] (قوله: من الخصم) أي: المدعى عليه. والمدعى بالأولى. وأطلقه فشمل ما إذا عدّله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعدها كما في "البزازية"^(٥)، ويحتاج إلى تأمل، فإنه قبل الدّعوى لم يوجد منه كذب في إنكاره وقت التّعديل، وكأنّ الفسق الطّارئ على المعدّل قبل القضاء كالمقارن، "بحر"^(٦).

[٢٦٨٣٣] (قوله: لم يصلح) أي: لم يصلح تزكياً. قال في الهامش: ((لأنّ من زعم المدعى وشهوّدِهِ أنّ المدعى عليه كاذب^(٧) في الإنكار، وتزكّية الكاذب الفاسق لا تصحّ، هذا عند الإمام رضي الله عنه، وعندهما: تصحّ إن كان من أهله بأن كان عدلاً، لكن عند محمد لا بدّ من ضمّ آخر إليه، "درر"^(٨))).

(١) ((جواب)) ليست في "د" و"و".

(٢) في "د" و"و": ((لم يصلح))، وكذا في "التكملة" - المقولة [٤٤٧] قوله: ((لم يصلح))، ويقويه ما نقله الشارح بعد كلمات عن "البزازية" بلفظ: ((صح))، والمؤدّى واحد.

(٣) ص ٩٠ - وما بعدها "در".

(٤) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

(٥) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الثاني في أدبه - نوع آخر في التعريف والعدالة ١٤٧/٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧.

(٧) عبارة "الدرر": ((ظالم كاذب)).

(٨) ((درر)) من "الأصل"، والمسألة في "الدرر والفرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

فلو كان مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ صَحَّ، "بِرَازِيَّة" (١). والمرادُ بتعديله (٢) تزكيته بقوله: هم عُدُولٌ، زاد: ((لكنهم أخطؤوا، أو نسوا، أو لم يزد)).

(و) أمّا قوله: صدقوا، أو هم عُدُولٌ صدقةٌ فإنه (اعترافٌ بالحق) فيُقضى بإقراره لا بالبيّنة عند الجُهودِ، "اختيار" (٣).

وفي "البحر" (٤) عن "التّهذيب" (٥): ((يُحَلَّفُ الشُّهُودُ فِي زَمَانِنَا؛ لِتَعَدُّرِ التَّرْكِيةِ؛ إِذِ الْمَجْهُولُ لَا يَعْرِفُ الْمَجْهُولَ))، وأقره "المصنّف" (٦)، ثمّ نقل (٧) عن "الصيرفيّة" تفويضه للقاضي. قلت: ولا تنس ما مرّ (٨) عن "الأشباه". (و) الشاهد له أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع)

[٢٦٨٣٤] (قوله: عن "الأشباه") أي: قِيلَ التَّحْكِيمُ: ((مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَمَرَ قَضَاتَهُ بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ وَحَبَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَتَّصِحُّوهُ وَيَقُولُوا لَهُ إِنْ لَمْ يَشَهِدْ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مِثْلِ الْبَيْعِ)

[٢٦٨٣٥] (قوله: في مثل البيع) ولا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الثَّمَنِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّرَاءِ، وَسُنُوضِ حُجَّتِهِ

(١) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الثاني في أدبه - نوع آخر في التعريف والعدالة ١٤٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ط": ((بتعديله)) بالميم، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الاختيار": كتاب الشهادات ١٤٣/٢ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧ بتصرف، نقلاً عن "الخلاصة" و"البرازية" أيضاً.

(٥) أي: للقلائسي كما في "البحر"، وتقدمت ترجمته ١٣٣/١٣.

(٦) "المنح": كتاب الشهادات ٦٧/٢ق/أ.

(٧) في "ب" و"ط": ((ثم نقل عنه)) بزيادة: ((عنه))، والصواب حذفها؛ إذ نقل المصنّف عن "الصيرفيّة" ليس بواسطة "البحر"، وانظر "المنح": كتاب الشهادات ٦٨/٢ق/أ.

(٨) ٥١٥/١٦ "در".

ولو بالتعاطي،

في باب الاختلاف^(١)، في الهامش^(٢)، فراجعهُ.

[٢٦٨٣٦] (قوله: ولو بالتعاطي) وفيه^(٣) يَشْهَدُونَ بِالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَلَوْ شَهِدُوا بِالْبَيْعِ حَازَ، "بِحِرِّ"^(٤) عَنِ "الْبَزَازِيَّةِ"^(٥). وفيه^(٦) عَنِ "الْخُلَاصَةِ"^(٧): ((رَجُلٌ حَضَرَ بَيْعًا، ثُمَّ احْتَبَجَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِلْمَشْتَرِيِّ يَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ بِسَبَبِ الشُّرَاءِ، وَلَا يَشْهَدُ^(٨) لَهُ بِالْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ)) اهـ. وفيه^(٩): ((وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الثَّمَنِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشُّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالشُّرَاءِ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ لَا يَصِحُّ كَمَا فِي "الْبَزَازِيَّةِ"^(١٠)))، وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي^(١١) وَمَا مَرَّ^(١٢).

وفي الهامش عن "الدرر"^(١٣): ((ويقول: أشهد أنه باع أو أقر؛ لأنه عاين السبب، فوجب عليه الشهادة به كما عاين، وهذا إذا كان البيع بالعقد ظاهراً، وإن كان بالتعاطي فكذلك؛ لأن حقيقة البيع^(١٤) مبادلة المال بالمال، وقد وجد، وقيل: لا يشهدون على البيع، بل على الأخذ والإعطاء؛ لأنه بيع حكيم لا حقيقي)) اهـ.

(١) أي: باب الاختلاف في الشهادة، المقولة [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو يختلف باختلاف البدل)).

(٢) ((في الهامش)) ليست في "ر" و"ب" و"م".

(٣) أي: في البيع بالتعاطي.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٥) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ٢٧٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٧) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة - نوع منه ق ٢١٢/أ.

(٨) عبارة مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا: ((ويشهد له)) بالإثبات، وهو تحريف.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(١٠) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ٢٧٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) المقولة [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو يختلف باختلاف البدل)).

(١٢) المقولة [٢٦٦٨١] قوله: ((لأن الإقرار إلح)).

(١٣) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(١٤) في "الأصل": ((فكذا، لا حقيقة البيع))، وهو تحريف.

فيكون من المرئي (والإقرار) ولو بالكتابة، فيكون مرئياً (وحكم الحاكم، والغضب، والقتل وإن لم يشهد عليه)

[٢٦٨٣٧] (قوله: والإقرار) بأن يسمع قول^(١) المقر: لفلان علي كذا، "درر"^(٢). كذا

في الهامش.

[٢٦٨٣٨] (قوله: ولو بالكتابة) في "البحر"^(٣) عن "البرازية"^(٤) ما ملخصه: ((إذا كتب إقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئاً لا يكون إقراراً، فلا تحل الشهادة به ولو كان مُصدراً مرسوماً وإن لغائب^(٥) على وجه الرسالة على ما عليه العامة؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وفي حق الأخرس يشترط أن يكون مُعَوَّناً مُصدراً وإن لم يكن إلى الغائب. وإن كتب وقرأ عند الشهود مطلقاً، أو قرأه غيره، وقال الكاتب: اشهدوا علي به، أو كتبه عندهم وقال: اشهدوا علي بما فيه وعلموا به^(٦) كان إقراراً، وإلا فلا)).

وبه ظهر أن ما هنا خلاف ما عليه العامة، لكن جزم به في "الفتح"^(٧) وغيره.

[٢٦٨٣٩] (قوله: وإن لم يشهد عليه) لو قال "المؤلف": ولو قال: لا تشهد علي، بدل قوله:

(قوله: وإن كتب وقرأ عند الشهود مطلقاً) وإن لم يقل: اشهدوا علي.

(١) في "الأصل": ((بأن يسمع قوله)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٤) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة إلخ ٤٤٩/٥
نقلاً عن "القاضي النسفي" (هامش "الفتاوى الهندية"). وانظر "ط" ٢٣٤/٣.

(٥) في "م" و"م": ((وإن الغائب)).

(٦) قوله: ((وعلموا به)) ليس في "ب" و"م"، وعبارة "البحر" و"البرازية": ((إن علموا بما فيه)).

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل يتعلق بكيفية الأداء ومسوغه ٤٦٤/٦.

ولو مُخْتَفِياً يَرَى وَجَهَ الْمُقِرِّ وَيَفْهَمُهُ (ولا يَشْهَدُ عَلَى مُحَجَّبٍ بِسْمَاعِهِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ الْقَائِلَ) بأن لم يكن في البيت غيره، لكن لو فسّر لا تُقبل، "درر"^(١). (أو يَرَى شَخْصَهَا)

((وإن لم يُشْهَدْ عَلَيْهِ)) لكان أفود^(٢)؛ لما في "الخلاصة"^(٣): ((لو قال المُقِرُّ: لا تَشْهَدُ عَلَيَّ بما سَمِعْتَ تَسْعُهُ [ب/٢٤٨ق/٣] الشَّهَادَةُ)) اهـ.
فِيُعَلِّمُ حُكْمُ مَا إِذَا سَكَتَ بِالْأُولَى، "بجر"^(٤). وفيه^(٤): ((وإذا سَكَتَ يَشْهَدُ بِمَا عَلِمَ، ولا يقول: أَشْهَدَنِي؛ لَأَنَّهُ كَذِبٌ)).

[٢٦٨٤٠] (قوله: غيره) انظر عبارة "البحر"^(٤).

[٢٦٨٤١] (قوله: فسّر) أي: بأنه شاهد على المُحَجَّبِ^(٥).

[٢٦٨٤٢] (قوله: شَخْصَهَا) في "الملتقط"^(٦): ((إذا سَمِعَ صَوْتَ الْمَرْأَةِ ولم يَرِ شَخْصَهَا فَشْهَدَ اثْنَانِ عِنْدَهُ أَنَّهَا فَلَانَةٌ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَأَى شَخْصَهَا وَأَقْرَبَتْ عِنْدَهُ، فَشْهَدَ اثْنَانِ أَنَّهَا فَلَانَةٌ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا)) اهـ "بجر"^(٧) من أوَّلِ الشَّهَادَاتِ. واحْتَرَزَ بِرُؤْيَا شَخْصِهَا عَنْ رُؤْيَا وَجْهِهَا. قال في "جامع الفصولين"^(٨): ((حَسَرَتْ عَنْ وَجْهِهَا،

(١) في "ب": ((دور)) بالواو، وهو خطأ طباعي، وانظر "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٤/٢ بتصرف.

(٢) كذا في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م"، قال في "اللسان" ((فود)): ((والكلمة يائية وواوئية))، وفي "آ": ((أقوى)).

(٣) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ق ٢١٩/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٧٠/٧.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((المحتجب))، وأثبتنا ما في "ب" و"م" موافقةً للمتن.

(٦) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب في الشهادة إذا سمع صوتاً ولم ير شخصاً ص ٣٧١-.

(٧) "البحر": كتاب الشهادات ٥٦/٧.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة - جنس آخر ٨٩/١.

أي: القائلة (مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان) ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب^(١)، وعليه الفتوى، "جامع الفصولين"^(٢) .

وقالت: أنا فلانة بنت فلان بن فلان، وهبتُ لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية؛ إذ يمكن الشاهد أن يُشير إليها، فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين بنسبها).

[٢٦٨٤٣] (قوله: وعليه الفتوى) ومقابلهُ يقول: لا بُدَّ من شهادة جماعة، ولا يكفي الاثنان، ذكرَ الفقيه "أبو الليث" عن "نصير بن يحيى" قال: ((كنتُ عندَ "أبي سليمان"، فدخَلَ "ابنُ محمد بن الحسن"، فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوزُ إذا لم يعرفها؟ قال: كان "أبو حنيفة" يقول: لا تجوزُ حتى يشهدَ عنده جماعةُ أنها فلانة، وكان "أبو يوسف" وأبوك يقولان: تجوزُ إذا شهدَ عنده عدلان أنها فلانة، وهو المختارُ للفتوى، وعليه الاعتماد؛ لأنه أيسرُ على الناس)) اهـ.

٣٧٣/٤

واعلمَ أنهما كما احتاجا للاسم والنسب للمشهود عليه وقت التحمل يحتاجان عند أداء الشهادة إلى من يشهد أن صاحبة الاسم والنسب هذه، وذكرَ الشيخ "خير الدين"^(٣): ((أنه يصحُّ التعريفُ ممن لا تُقبلُ شهادتهُ لها، سواء كانت الشهادة عليها أو لها))، "سائحاني" بزيادةٍ من "البحر"^(٤) وغيره.

(١) أي: ((عندهما)) كما في "جامع الفصولين".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة - جنس آخر ٨٨/١ رامزاً لـ "المحيط البرهاني" و"فتاوى القاضي ظهير الدين".

(٣) "الآلئ الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة ٨٩/١ بتصرف، نقلاً عن "لسان الحكام" (هامش "جامع الفصولين").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٧٠/٧ - ٧١.

(فرع)

في "الجواهر" عن "محمد": ((لا يَنْبَغِي لِلْفُقَهَاءِ كِتَابُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْأَدَاءِ يُبْغِضُهُمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَضُرُّهُ)). (وإذا^(١) كان بين الخَطَّينِ) بأنْ أُخْرِجَ الْمُدَّعَى خَطًّا إقرارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ خَطَّهُ، فَاسْتُكْتَبَ،

[٢٦٨٤٤] (قوله: لأنَّ عندَ إلخ) اسمُ ((أنَّ)) ضميرُ الشَّأنِ محذوفاً، والجملةُ بعدهُ خبرُها.

[٢٦٨٤٥] (قوله: فيضُرُّه) أي: يضرُّ المدَّعى عليه بغيره للفقهاء.

[٢٦٨٤٦] (قوله: وإذا كان بين الخَطَّينِ إلخ) وفي "الباقاني" عن "خزانة الأكمل"^(٢):

((صَرَافٌ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَخَطَّهُ مَعْلُومٌ بَيْنَ التُّجَّارِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ مَاتَ، فَجَاءَ غَرِيمُهُ يَطْلُبُ الْمَالَ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَعَرَضَ^(٣) خَطَّ الْمَيْتِ بِحَيْثُ عَرَفَ النَّاسُ خَطَّهُ^(٤) حُكْمَ بِلَدِكِ^(٥) فِي تَرَكِيهِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَّهُ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ مِثْلَهُ حُجَّةٌ)).

وهذا مُشْكِلٌ؛ لكونها شهادةً على الخَطِّ، وهنا لم يُعْتَبَرُوا هذا الاشتباه، ووجهه

لا يَنْهَضُ، وَسَيَجِيءُ^(٦).

وقدَّمَ "الشَّارِحُ"^(٧): ((أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْخَطِّ^(٨)) إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ^(٩)):

(١) في "ط" و"و": ((وإن)).

(٢) هذا النقل الذي عن "خزانة الأكمل" تقدّم في المقولة [٢٦٥٥١] قوله: ((ودفترِ بِيَّاعٍ وَصَرَافٍ وَسِمْسَارٍ)).

(٣) في "ب": ((حط)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "الأصل": ((حط)).

(٥) في "ر" و"ت": ((لذلك)).

(٦) انظر المقولة [٢٦٨٤٩] قوله: ((و"فتاوى قارئ الهداية").

(٧) ٥٥٩/١٦ وما بعدها "در".

(٨) من قوله: ((أنه لا يعمل بالخط)) إلى قوله الآتي: ((كما في قضاء "الخانية") من عبارة "الأشباه": ص٢٥٧-

وليس في الإحالة السابقة ذكرٌ لسير "الخانية" أو قضائها، فليعلم.

(٩) عبارة "الأصل": ((قالوا: إلا في المسألتين)).

فكَّتَبَ وَيَبِينُ الخَطَّينِ (مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ) عَلَى أَنَّهُمَا خَطٌّ كَاتِبٍ^(١) وَاحِدٍ (لَا يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ) هُوَ الصَّحِيحُ، "خَانِيَّة"^(٢)، وَإِنْ أَفْتَى "قَارِئُ الْهَدَايَةِ"^(٣) بِخِلَافِهِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ،

[مطلب: قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحاته]

وإنما يُعَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ لِأَنَّ "قَاضِي خَانَ" مِنْ أَجْلِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحَاتِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ "المَصْنُفُ"^(٤) هُنَا وَفِي كِتَابِ الإِقْرَارِ^(٥)، وَاعْتَمَدَهُ فِي "الأَشْبَاهِ"^(٦)

يُعْمَلُ بِكِتَابِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِطَلَبِ الأَمَانِ كَمَا فِي سِيرِ "الخَانِيَّةِ"^(٧)، وَيُلْحَقُ بِهِ الْبَرَاءَاتُ^(٨) السُّلْطَانِيَّةُ بِالْوِظَائِفِ فِي زَمَانِنَا. الثَّانِيَّةُ: يُعْمَلُ بِدَفْتَرِ السُّمَسَارِ، وَالصَّرَافِ، وَالْبِيَّاعِ كَمَا فِي قِضَاءِ "الخَانِيَّةِ"^(٩))) اه علاء الدين في شرحه^(١٠). كذا في الهامش.

[٢٦٨٤٧] (قوله: ظاهرة) ضمنه معنى ((دالة)) فعده بـ ((على))، أو متعلقة بـ: ((تدل))

محذوفاً، أو لفظ ((على)) بمعنى: ((في)). ق ٤٢٩/ب

(١) ((كاتب)) ليست في "و".

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٤٢/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في تحليف المدعى عليه ص ١٠٢..

(٤) "المنح": كتاب الشهادات ٢/ق ٦٨/أ.

(٥) "المنح": فروع ٢/ق ١٠٥/أ - ب.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام الكتابة ص ٤٠٥..

(٧) نقول: لم ننف على هذه العبارة في سير "الخانية"، والذي فيها: ((وإن أخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الملك يصدق))، انظر "الخانية": كتاب السير ٣/٥٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية"). وقد أشار إلى هذا صاحب "غمز عيون البصائر" ٢/٣٠٨.

(٨) في "الأصل": ((البراءة)).

(٩) نقول: مسائل القضاء في "الخانية" هي ضمن كتاب الدعوى والبيئات، انظر "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده ٤٤٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) ((علاء الدين في "شرحه")) من "الأصل"، وليست في بقية النسخ، والمراد شرح علاء الدين الحصكفي على "الملتقى"، انظر "الدر المنتقى": كتاب الشهادات - فصل: يشهد بكل ما سمعه أو رآه ٢/١٩٢ (هامش "مجمع الأنهر").

لكن في "شرح الوهبائية"^(١): ((لو قال: هذا خطي لكن ليس علي هذا المال: إن كان الخط على وجه الرسالة مُصدراً مُعنوناً لا يُصدّق، ويلزمُ بالمال))، ونحوه في "الملتقط"^(٢) و"فتاوى قارئ الهداية"، فراجع ذلك.

[٢٦٨٤٨] (قوله: لا يُصدّق) هذا خلاف ما عليه العامة كما قدّمناه^(٣) عن "البحر".

[٢٦٨٤٩] (قوله: و"فتاوى قارئ الهداية") عبارتها^(٤): ((سئل: إذا كتب شخص ورقة بخطه: أن في ذمته لشخص كذا، ثم ادعى عليه، فجدد المبلغ، واعترف بخطه ولم يشهد عليه؟ أجاب: إذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال، وهو أن يكتب: يقول فلان بن فلان الفلاني: إن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا. فهو إقرار يلزم به، وإن لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه)) اهـ. ثم أجاب^(٥) عن سؤال آخر نحوه بقوله: ((إذا كتب إقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر، فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه إذا جحدته إذا^(٦) عرف الشاهد ما كتب أو قرأه^(٧) عليه، أما إذا شهدوا أنه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك)) اهـ.

وحاصل الجوابين: أن الحق يثبت باعترافه بأنه خطه، أو بالشهادة عليه بذلك إذا عاينوا كتابته أو إقراره عليهم، [٢/٢٤٩ق/٣] وإلا فلا، وهذا إذا كان مُعنوناً.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣٢٦/١ بتصرف.

(٢) "الملتقط": كتاب أدب القاضي - مطلب: القاضي إذا وجد في قمطره وتحت ختمه وأنه لم يتذكر إلخ ص٣٦٧-.

(٣) المقولة [٢٦٨٣٨] قوله: ((ولو بالكتابة)).

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إنكار الدين ص١٠٣-.

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في الحكم على شخص بخطه ص١١٢-.

(٦) في مطبوعة "فتاوى قارئ الهداية": ((أو))، وهو تحريف، وفي مخطوطتها ق ٥١/أ: ((إذا)) كما في النسخ.

(٧) في مطبوعة "فتاوى قارئ الهداية": ((أو إقراره))، وهو تحريف، والذي في مخطوطتها ق ٥١/أ: ((أو قرأه)) كما في

(ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) وقيدته في "النهاية": ((بما إذا سمعته في غير مجلس القاضي، فلو فيه جاز وإن لم يشهد))، "شربلاية"^(١) عن "الجوهرية"^(٢).
ويُخالفه تصوير "صدر الشريعة" وغيره

ثم لا يخفى أن هذا لا يخالف ما في "المتن"، نعم يخالف ما في "البحر"^(٣) عن "البزازية"^(٤) في تعليل المسألة بقوله^(٥): ((لأنه لا يزيد على أن يقول: هذا خطي، وأنا حررتُه، لكن ليس عليّ هذا المال، وثمة لا يجب، كذا هنا)). وقد يوفق بينهما بحمله على ما إذا لم يكن معنواً، لكن هو قول القاضي "النسفي" كما في "البزازية"^(٦)، وقد قدمنا^(٧) أنه خلاف ما عليه العامة.

[٢٦٨٥٠] (قوله: ما لم يشهد عليه) أي: ما لم يقل له الشاهد: اشهد على شهادتي.

[٢٦٨٥١] (قوله: تصوير "صدر الشريعة") حيث قال^(٨): ((سمع رجل أداء الشهادة

عند القاضي لم يسع له أن يشهد على شهادته))، "ح"^(٩).

(١) "الشربلاية": كتاب الشهادات ٣٧٤/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الجوهرية النيرة": كتاب الشهادات ٣٢٨/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٤) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة إلخ ٤٥٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: بقول صاحب "البزازية".

(٦) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة إلخ ٤٤٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة: [٢٦٨٣٨] قوله: ((ولو بالكتابة)).

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الشهادات ٧٧/٢ (هامش "كشف الحقائق")، وفيه: ((لا يسع له)) بدل ((لم يسع له)).

(٩) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

وقولهم: لا بُدَّ من^(١) التَّحْمِيلِ، وَقَبُولِ التَّحْمِيلِ، وَعَدَمِ النَّهْيِ بَعْدَ التَّحْمِيلِ عَلَى الْأَظْهَرِ. نَعَمَ الشَّهَادَةُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْهُمَا الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَقَيْدُهُ "أَبُو يَوْسُفَ" بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ^(٢)، ذَكَرَهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٣).

(كَفَى) عَدْلٌ (وَاحِدٌ) فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً عَلَى مَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤)، مِنْهَا: إِخْبَارُ الْقَاضِي بِإِفْلَاسِ الْمَحْبُوسِ بَعْدَ الْمُدَّةِ،

[٢٦٨٥٢] (قوله: وقولهم) عطفٌ على ((تصوير))، ووجهُ المخالفةِ الإِطْلَاقُ وَعَدَمُ تَقْيِيدِ الْإِشْتِرَاطِ بِمَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي.

[٢٦٨٥٣] (قوله: وقبول التَّحْمِيلِ) فلو أَشْهَدَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ لَا يَصِيرُ شَاهِدًا، حَتَّى لَوْ شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ، "قِنِيَّة"^(٥). وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى قَوْلِ "مَحْمَدٍ" مِنْ أَنَّهُ تَوَكِيلٌ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ لَا يَقْبَلَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا مِنْ أَنَّهُ تَحْمِيلٌ فَلَا يَبْطُلُ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ مَنْ حَمَلَ غَيْرَهُ شَهَادَةً لَمْ تَبْطُلْ بِالرَّدِّ، "بِحَرْ"^(٦).

[٢٦٨٥٤] (قوله: بعد المدَّة) أي: بعد أن حَبَسَهُ الْقَاضِي مُدَّةً يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَقَضَى دَيْنَهُ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ الْحَبْسِ كَمَا تَقَدَّمَ، "مَدْنِي"^(٧).

(١) في "ط": ((عن)).

(٢) نقول: وقول أبي حنيفة - القائل بالجواز في غير مجلس القضاء - أقيسُ كما روى ذلك عنه الحسنُ بن زياد كما في "الخلاصة"، على أن الطحطاوي اعترضَ على تقييد أبي يوسف له بمجلس القضاء بقوله: ((إنَّ فيه تأمُّلاً))، انظر "ط" ٣/٢٣٥.

(٣) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل السابع في الشهادة على الشهادة - نوع منه ق ٢١٩/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٦٣، نقلًا عن "منظومة ابن وهبان"، ودعوى "القنية".

(٥) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ق ١٤٠/ب، نقلًا عن (سم) أي: سيف الدين - أو سيف الأئمة - السائلي، بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٧١.

(٧) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات ٢/١٩٤/أ.

و(للتزكية) أي: تزكية السِّرِّ، وأمَّا تزكية العلانية فشهادة إجماعاً، (وترجمة الشاهد)، والخَصْم، (والرسالة) مِنَ القاضي إلى المُزَكِّي، والاثنانِ أَحْوَطُ، وجازَ تزكية عبدٍ،

[٢٦٨٥٥] (قوله: شهادة إجماعاً) الأحسن ما في "البحر"^(١) حيث قال: ((وقيدنا بتزكية السِّرِّ للاحتراز عن تزكية العلانية، فإنه يُشترطُ لها جميع ما يُشترطُ في الشهادة مِنَ الحرِّيةِ والبَصْرِ وغير ذلك إلا لفظَ الشهادة إجماعاً؛ لأنَّ معنى الشهادة فيها أظهر، فإنها تختصُّ بمجلس القضاء، وكذا يُشترطُ العددُ فيها على ما قاله "الخصاف"^(٢)) اهـ.

وفي "البحر"^(٣) أيضاً: ((وخرَجَ من كلامه تزكية الشاهدِ بحدِّ الزَّنا، فلا بُدَّ في المُزَكِّي فيها من أهلية الشهادة والعددِ الأربعة إجماعاً، ولم أرَ الآنَ حكمَ تزكية الشاهدِ ببقية الحدود، ومقتضى ما قالوه اشتراطُ رجلين لها)) اهـ.

[٢٦٨٥٦] (قوله: والخَصْم) أي: المدَّعي أو المدَّعى عليه، كما في "الفتح"^(٤).

[٢٦٨٥٧] (قوله: إلى المُزَكِّي) وكذا من المُزَكِّي إلى القاضي، "فتح"^(٥).

[٢٦٨٥٨] (قوله: وجازَ تزكية الخ) وكذا تزكية المرأة والأعمى، بخلافِ ترجمتهما كما

في "البحر"^(٦).

(١) "البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧.

(٢) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الرابع والثلاثون - اشتراط العدد في المُزَكِّي وأهليتهم للشهادة ٢٧/٣.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧.

(٤) نقول: لم نقف على هذه العبارة في "الفتح"، والذي فيه: ((وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره))، لكن في "البحر": ((وأطلق الترجمة فشمَل المترجم عن الشهود أو عن المدَّعي أو المدَّعى عليه)). انظر "الفتح": كتاب

الشهادات ٤٦٠/٦، و"البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٦٠/٦.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧.

وصبي، ووالدٍ. وقد نَظَمَ "ابنُ وهبان" (١) مِنْهَا أَحَدَ عَشَرَ فَقَالَ: [طويل]:
 وَيُقَبَّلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي تَقْوَمٍ وَجَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ وَأَرْشٌ يُقَدَّرُ
 وَتَرْجَمَةٌ وَالسَّلْمُ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ وَإِفْلَاسِهِ الْإِرْسَالُ وَالْعَيْبُ يُظْهَرُ
 وَصَوْمٌ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلَّةٍ وَمَوْتٌ إِذَا لِلشَّاهِدِينَ يُخْبَرُ

[٢٦٨٥٩] (قوله: ووالدٍ) لولدي. زاد في "البحر" (٢): ((وعكسه، والعبد لِمَوْلَاهُ، وعكسه، والمرأة، والأعمى، والمحدود في قَدْفٍ إِذَا تَابَ، وأحد الزوجين للآخر)).

[٢٦٨٦٠] (قوله: تقوم) أي: تقوم الصيِّدِ والمتلفات.

[٢٦٨٦١] (قوله: هو جيِّدٌ) أي: المسلمُ فيه. كذا في الهامش.

[٢٦٨٦٢] (قوله: وإفلاسه) يعني: إذا أُخْبِرَ القاضي بإفلاسِ المَحْبُوسِ بعدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الحَبْسِ أَطْلَقَهُ، "حَمَوِي" (٣) على "الأشباه". كذا في الهامش.

[٢٦٨٦٣] (قوله: والعيبُ يُظْهَرُ) أي: في إثباتِ العيبِ الذي يَخْتَلِفُ فِيهِ البائعُ

٣٧٤/٤

والمشتري.

[٢٦٨٦٤] (قوله: على ما مرَّ) أي: من رواية "الحسن" من قبولِ خبرِ الواحدِ بلا عِلَّةٍ.

[٢٦٨٦٥] (قوله: وموت) أي: موتِ الغائبِ.

[٢٦٨٦٦] (قوله: يُخْبَرُ) أي: إذا شَهِدَ عَدْلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ عَلَى مَوْتِ رَجُلٍ وَسِعَهُمَا أَنْ

يَشْهَدَا عَلَى مَوْتِهِ (٤).

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الشهادات ص ٦١ - (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧ بتصرف.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٣٤٠/٢.

(٤) نقول: هذه المسألة من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتابه "نزهة الناظر على الأشباه والنظائر"،

انظر "الأشباه والنظائر" ص ٢٦٣..

(والتزكية للذمي) تكون (بالأمانة في دينه، ولسانه، ويده، وأنه صاحب يقظة)، فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عُدول المشركين، "اختيار"^(١). وفي "الملتقط"^(٢): ((عُدل نصراني، ثم أسلم قبلت شهادته. ولو سكر الذمي لا تقبل^(٣))).

والثانية عشرة: قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عينٍ تعذر حضورها، كما في دعوى "القنية"^(٤)، "أشباه"^(٥)، "مدني"^(٦).

[٢٦٨٦٧] (قوله: وفي "الملتقط" إلخ) وفي "الخانية"^(٧): ((صبي احتلم لا أقبل شهادته ما لم أسأل^(٨) عنه^(٩)، ولا بد أن يتأني بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته - كما في الغريب^(١٠) - أنه صالح أو غيره)). اهـ.

(١) "الاحتيار": كتاب الشهادات ١٤٢/٢ - ١٤٣ بتصرف.

(٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: نصراني عُدل ثم أسلم وصبي احتلم ص ٣٧٨.

(٣) عبارة "الملتقط": ((ومن يسكر من النيذ لا تقبل شهادته)) اهـ. وهي تشمل الذمي وغيره. انظر "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: وإن كان معروفاً بالكذب والفتنة إلخ ص ٣٨٠، ونقل صاحب "المنح" ٢/٦٩ق/أ هذه المسألة عن "السراجية"، ونقلها صاحب "البحر" عن "الملتقط"، انظر "السراجية": كتاب الشهادات ٢/٢٩٩ (هامش "فتاوى قاضيخان")، و"البحر": كتاب الشهادات ٦٤/٧.

(٤) "القنية": كتاب الدعوى - باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع ق ١٤١/أ نقلاً عن "م"، أي: "البحر المحيط".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٦٣.

(٦) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات ٢/١٩٤ق/ب، نقلاً عن أبي الطيب.

(٧) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٢/٤٦١ نقلاً عن الإمام محمد (هامش "الفتاوى الهندية")، على أن صاحب "البحر" نقل هذه المسألة عن "الملتقط" وهي فيه: كتاب الشهادات - مطلب: نصراني عُدل ثم أسلم وصبي احتلم ص ٣٧٨، وانظر "البحر": كتاب الشهادات ٦٤/٧.

(٨) عبارة "الملتقط" و"الخانية": ((ما لم يُسأل عنه)).

(٩) هنا انتهت عبارة "الخانية" كما في مطبوعتيها اللتين بين أيدينا.

(١٠) أي: كما في الرجل الغريب عن المحلة.

(ولا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهُ ولم يَذْكُرْهَا) أي: الحادثة (كذا القاضي والراوي) لِمُشَابَهَةِ الخَطِّ لِلخَطِّ،

وفَرَّقَ في "الظَّهْرِيَّة"^(١) بينهما: ((بأنَّ النَّصْرَانِيَّ كان له شهادة مقبولة قبل إسلامه، بخلافِ الصَّيِّ))، وهو يدلُّ على أنَّ الأصلَ عدمُ العدالةِ، "بجر"^(٢). ق. ٤٣٠/١
 [٢٦٨٦٨] (قوله: ولم يَذْكُرْهَا) وهذا قولُهما، وقال "أبو يوسف": يَحِلُّ له أنْ يَشْهَدَ، وفي "الهداية"^(٣): (("محمَّد" مع "أبي يوسف"، وقيل: لا خلافَ بينهم في هذه المسألة، [و]^(٤) إنَّهم مُتَّفِقُونَ على أنه لا يَحِلُّ له أنْ يَشْهَدَ في قولِ أصحابنا جميعاً إلاَّ أنْ يَتَذَكَّرَ^(٥) الشَّهادةَ، وإنَّما الخلافُ بينهم فيما إذا وَجَدَ القاضي شهادةً في ديوانه؛ لأنَّ ما في قِمَطْرِهِ تحتَ خَتْمِهِ يُؤمِّنُ عليه مِنَ الزِّيَادَةِ والنَّقْصَانِ، فَحَصَلَ له العِلْمُ، ولا كذلك الشَّهادةُ في الصَّلَكِ؛ [٣/٤٩٩ق/ب] لأنَّها في يدِ غيره، وعلى هذا إذا ذَكَرَ المَجْلِسَ الذي كانت فيه الشَّهادةُ أو أَخْبَرَهُ قومٌ مِمَّنْ يَثِقُ بهم أنا شَهِدْنَا نحن وأنت))، كذا في "الهداية".
 وفي "البرزدوي": ((الصَّغِيرُ إذا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ خَطَّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لم يُزِدْ فيه شيءٌ - بأنْ كان مَخْبُوءاً عنده - وَعَلِمَ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَنَّهُ لم يُزِدْ فيه لكنْ لا يَحْفَظُ ما سَمِعَ فعندَهُما: لا يَسَعُهُ أنْ يَشْهَدَ، وعند^(٦) "أبي يوسف": يَسَعُهُ، وما قاله "أبو يوسف" هو المعمولُ به)). وقال في "التَّقْوِيم"^(٧): ((قولُهما هو الصَّحِيحُ))، "جوهرة"^(٨).

(١) "الظَّهْرِيَّة": كتاب الدعوي والبيئات - النوع الثاني في البيئات - الفصل الأول فيمن لا تجوز شهادته إلخ ق ٣٢١/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٦٤/٧.

(٣) "الهداية": كتاب الشهادات - فصل: وما يتحملة الشاهد على ضربين إلخ ١٢٠/٣.

(٤) ما بين المنكسرين من "الجوهرة"؛ إذ النقلُ منها، وليست في النسخ، والسياقُ يقتضيها.

(٥) عبارة "الجوهرة": ((يَذْكُرُ)).

(٦) في "الأصل": ((وعن)).

(٧) "تقويم الأدلة" للدَّبُوسِيِّ: باب: القول في الرواية عن الخطِّ وما فيه من بيان الضبط ٤٣٥/١ بتصرف.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الشهادات ٣٢٩/٢.

وَجَوَزَاهُ^(١) لَوْ فِي حَوْزِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "الْمَبْتَعِي" ^(٣). (وَلَا) يَشْهَدُ أَحَدٌ (بِمَا لَمْ يُعَايِنَهُ) بِالْإِجْمَاعِ (إِلَّا فِي) عَشْرَةٍ عَلَى مَا فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" ^(٤)، مِنْهَا: الْعِتْقُ، وَالْوَلَاءُ عِنْدَ "الثَّانِي"، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، "بِزَازِيَّةِ" ^(٥).....

[٢٦٨٦٩] (قَوْلُهُ: عَنِ "الْمَبْتَعِي") قَدَّمْنَا^(٦) فِي كِتَابِ الْقَاضِي عَنِ "الْخِزَانَةِ": ((أَنَّهُ يَشْهَدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّكُّ فِي يَدِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ نَادِرٌ، وَأَثَرُهُ يَظْهَرُ)) فَرَاغَهُ. وَرَجَّحَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٧) مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"، وَذَكَرَ لَهُ حِكَايَةً تُؤَيِّدُهُ.

[مطلب: الشهادة بالتسامع]

[٢٦٨٧٠] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي عَشْرَةٍ) كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ هُنَا مَتْنًا وَشَرْحًا، آخِرُهَا قَوْلُ "الْمَتْنِ": ((وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ))، "ح" ^(٨). وَفِي "الطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ" لـ "التَّمِيمِي" ^(٩) فِي تَرْجُمَةِ "إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَنْبُوسِي" ^(١٠) مِنْ نَظْمِهِ: [كامل]

((أَفْهَمَ مَسَائِلَ سِتَّةً وَاشْهَدَ بِهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاهَا وَغَيْرِ وَقُوفِ

قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، "بِزَازِيَّةِ") وَصَحَّحَهُ فِي "الْخَانِيَّةِ" أَيْضًا.

(١) فِي "ط": ((وَجَوَزَاهُ))، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٧٢/٧.

(٣) نَقُولُ: عِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((وَعَزَاهُ فِي "الْبِزَازِيَّةِ" إِلَى "النَّوْازِلِ"))، وَنَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ "الْخِزَانَةِ" فِي الْمَقُولَةِ [٢٦٨٦٩].

(٤) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصَلْ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ٣١١/١ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) "الْبِزَازِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ الْأَوَّلُ فِي الْمَقْدِمَةِ - نَوْعٌ فِي الرَّجُلِ مَتَى تَحَلَّى لَهُ الشَّهَادَةُ؟ ٢٤٣/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ") نَقْلًا عَنِ "الْمُنْتَقَى".

(٦) الْمَقُولَةُ [٢٦٥٥٣] قَوْلُهُ: ((قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى))، وَنَقَلَهُ فِي "خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ" هُنَاكَ عَنِ "الْعَيُونِ".

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - فَصَلْ يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ وَمَسْوُوعُهُ ٤٦٥/٦.

(٨) "ح": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ق ٣١٣/ب.

(٩) "الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ": ١٨٠/١.

(١٠) ((الْعَنْبُوسِي)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

و(النَّسَبُ)،

نَسَبٌ وَمَوْتُ وَالْوِلَادُ وَنَاكِحٌ وَوِلَايَةُ الْقَاضِي وَأَصْلُ وَقُوفٍ)) اهـ.
 [٢٦٨٧١] (قوله: والنَّسَبُ) قال في "الفتاوى الهندية"^(١): ((ولو أن رجلاً نزلَ بينَ
 ظَهْرَانِي قَوْمٍ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَقَالَ: أَنَا فَلَانٌ ابْنُ فَلَانٍ قَالَ "مَحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 لَا يَسْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى نَسَبِهِ حَتَّى يَلْقُوا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ رَجُلَيْنِ^(٢) يَشْهَدَانِ^(٣) عِنْدَهُمْ^(٤)
 عَلَى نَسَبِهِ. قَالَ "الْجِصَّاصُ"^(٥): وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(قوله: والوِلَادُ) أي: الولادة. وهذا لم يذكره "الشارح" ولا "المصنف"، وقد ذكره "الأنقروبي" نقلاً
 عن "المحيط"، وعبارته في الفصل السابع في دعوى النسب: ((إذا ولدت أمة الرجل ولداً، فادعت أن مولاها
 أقر به، وجحد المولى ذلك، وأقامت على ذلك شاهدين، فشهد أحدهما أنه ولد على فراشه، وشهد الآخر أن
 المولى أقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما. وإن اتفقا على إقرار المولى بها، أو اتفقا على نفس الولادة على
 فراشه قبلت. فإن قيل: كيف يعلم الشاهد ولادة ولد على فراشه؟ قلنا: أصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقتين:
 بالمعينة إن اتفق له ذلك كما في الرئي، أو بالشهرة والتسامع، كذا في "المحيط البرهاني") اهـ.

(١) نقول: في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((فتاوى قارئ الهداية)) بدل ((الفتاوى الهندية))، والمسألة ليست في "فتاوى
 قارئ الهداية"، بل في "الهندية"، انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة إلخ
 ٤٥٨/٣، نقلاً عن "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد.

(٢) عبارة "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد و"الفتاوى الهندية": ((رجلين عدلين)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((فيشهدان))، وكذا في "شرح أدب القاضي" و"الفتاوى الهندية".

(٤) عبارة "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: ((لا يسعه أن يشهد ...، حتى يلقي ... عنده)) هكذا بالإفراد.

(٥) نقول: في النسخ جميعها: ((الخصاف))، وما أثبتناه من "الفتاوى الهندية" هو الصواب، وقد نقلت "الفتاوى الهندية" هذه
 المسألة عن "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد، والذي فيه: ((قال الجصاص في شرح هذا الكتاب))، أي: في شرح
 كتاب "أدب القاضي" للخصاف، فإنَّ للجصاص شرحاً جليلاً على كتاب "أدب القاضي"، وما جاء في بعض نسخ
 "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد بلفظ: ((قال الخصاف)) فقد حكم محقق الشرح المذكور بأنه سهو، وأنَّ الصواب:
 ((قال الجصاص)). انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة إلخ ٤٥٨/٣، وانظر
 "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الحادي والمائة في الرجل يشهد على نسب لم يدركه ٣٨٢/٤.

..... الموت، والنكاح،

[٢٦٨٧٢] (قوله: والموت) قال في الثاني عشر من "جامع الفصولين"^(١): ((شَهِدَ أَحَدُ الْعَدَلَيْنِ بِمَوْتِ الْغَائِبِ، وَالْآخَرَ بِحَيَاتِهِ فَالمرأةُ تَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ يُخْبِرُ بِمَوْتِهِ))، وتماؤه فيه اهـ. كذا في الهامش..

وفيه: ((إذا لم يُعَايِنِ الموتَ إِلَّا واحداً لا يُقْضَى به وحده، ولكن لو أُخْبِرَ به عدلاً مثله فإذا سَمِعَ مِنْه حَلٌّ له أنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدَانِ فَيُقْضَى))، "جامع الفصولين". وفيه^(٢): ((ولو جاء خبرٌ بموت رجلٍ من أرضٍ أُخرى، وصنعَ أهله ما يُصنعُ على الميتِ لم يَسْغُ لأحدٍ^(٣) أنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِهِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ موتهُ، أو سَمِعَ مَنْ^(٤) شَهِدَ موتهُ؛ لأنَّ مثلَ هذا الخبرِ قد يكونُ كَذِباً، "جامع الفصولين"^(٥)) اهـ.

[٢٦٨٧٣] (قوله: والنكاح) قال في "جامع الفصولين"^(٦): ((الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْخَارِجِينَ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ فِي بَيْتِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِأَنَّ الْمَهْرَ كَذَا تُقْبَلُ^(٧)، لَا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِمْ)) اهـ. كذا في الهامش.

(قوله: قال في "جامع الفصولين": الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْخَارِجِينَ إلخ) عبارة "جامع الفصولين": ((قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ بَيْتِ رَجُلٍ، فَأَخْبَرُوا مَنْ فِي الْخَارِجِ أَنَّ فُلَانَةَ زُوِّجَتْ عَلَى كَذَا مِنَ الْمَهْرِ وَسَمِعَ الْخَارِجِينَ أَنَّ يَشْهَدُوا أَنَّ الْمَهْرَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ قَالُوا: سَمِعْنَا مِنَ الَّذِينَ خَرَجُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَهْرَ كَذَا لَا تُقْبَلُ)).

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١ بتصرف، نقلاً عن القاضي رشيد الدين في "فتاواه".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١.

(٣) عبارة "جامع الفصولين": ((لم يَسْغُ أحداً أنْ يَشْهَدَ إلخ)).

(٤) في "الأصل": ((ممن)).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١. وقال صاحب "جامع الفصولين" عند هذه المسألة والتي تليها: ((وهنا مسألةٌ عجيبةٌ لا رواية لها)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١، نقلاً عن "المنتقى" للحاكم الشهيد عن الإمام محمد رحمه الله تعالى، وعبارته موافقة لما أورده الرافعي في "تقريراته" هنا، فليتأمل.

(٧) في "ب" و"م" و"ن": ((يقبل)) بالمشاة العحتية أوّله.

والدُّخُولُ) بزوجته^(١)، (وولاية القاضي، وأصلُ الوقفِ) و^(٢) قيل: وشرائطُهُ على المختارِ كما مرَّ في بابِهِ. (و) أصلُهُ: (هو كلُّ ما تعلقَ به صحتهُ وتوقفَ عليه) وإلاَّ فمن شرائطِهِ (فله الشهادةُ بذلك إذا أخبرَهُ بها) بهذه الأشياءِ (مَنْ يثقُ) الشاهدُ (به) من خبرِ جماعةٍ لا يتصوَّرُ تواطؤُهُم على الكذبِ بلا شرطِ عدالةٍ أو شهادةٍ عدلينِ، إلاَّ في الموتِ

[٢٦٨٧٤] (قوله: وولاية القاضي) ويؤاد: الوالي كما في "الخلاصة"^(٣) و"البرازية"^(٤).
[٢٦٨٧٥] (قوله: وشرائطُهُ) المرادُ من الشرائطِ أن يقولوا: إنَّ قدرًا من الغلَّةِ لكذا، ثمَّ يُصرَفُ الفاضلُ إلى كذا بعد بيانِ الجهة، "بجر"^(٥).

[٢٦٨٧٦] (قوله: كما مرَّ أي: في كتابِ الوقفِ^(٦)، وقدَّمنا هناك^(٧) تحقيقه^(٨).
[٢٦٨٧٧] (قوله: عدلينِ) يعني: ومَنْ في حكمِهِما، وهو عدلٌ وعدلَّتَانِ كما في "الملتقى"^(٩).
[٢٦٨٧٨] (قوله: إلاَّ في الموتِ) قال في "جامع الفصولين"^(١٠): ((شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا الْمَوْتَ لَا تَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَلِكٍ لِلْمَيْتِ بِسْمَاعٍ فَلَمْ^(١١) تَجُزْ)) اهـ.

(١) ((بزوجته)) من المتن في "ب" و"و".

(٢) الواو ليست في "د" و"و".

(٣) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة - نوع منه ق ٢١١/ب.

(٤) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الأول في المقدمة - نوع في الرجل متى تحلُّ له الشهادة؟ ٢٤٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات ٧٣/٧.

(٦) ٥٨٥/١٣ - ٥٩٠ "در".

(٧) المقولة [٢١٦٥٤] قوله: ((في المختارِ إلح)).

(٨) في "الأصل" زيادة: ((في "ردُّ المختار").

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الشهادات - فصل: يشهد بكل ما سمعه ٨٦/٢.

(١٠) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١، نقلًا عن "المحيط البرهاني".

(١١) في "آ" و"ب" و"م": ((لم)) دون فاء، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

فَيَكْفِي الْعَدْلُ وَلَوْ أُثْنَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، "مَلْتَقَى" ^(١) "وَفَتْح" ^(٢). وَقَيَّدَهُ "شَارِحُ الْوَهْبَانِيَّة" ^(٣):
 ((بَأَنْ لَا يَكُونُ الْمُخْبِرُ مُتَّهَمًا كَوَارِثٍ وَمُوصَى لَهُ)). (وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سِوَى
 رَقِيقٍ) عَلِمَ رِقُّهُ (يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ) وَإِلَّا فَهُوَ كَمَتَاعٍ فَ ^(٤) (بَلْكَ أَنْ تَشْهَدَ) بِهِ

[٢٦٨٧٩] (قَوْلُهُ: وَمَنْ فِي يَدِهِ إِلْح) فِي عَدِّ هَذِهِ مِنَ الْعَشْرَةِ نَظَرٌ ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْح" ^(٥)
 و"الْبَحْر" ^(٦).

[٢٦٨٨٠] (قَوْلُهُ: عَلِمَ رِقُّهُ) صَوَابُهُ: لَمْ يُعْلَمَ رِقُّهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ، "مَدْنِي" ^(٧).
 [٢٦٨٨١] (قَوْلُهُ: لَكَ أَنْ تَشْهَدَ إِلْح) قَالَ فِي "الْبَحْر" ^(٨): ((ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِالْمَلِكِ

(قَوْلُهُ: نَظَرٌ ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْح" و"الْبَحْر") عِبَارَةٌ "الْبَحْر": ((وَأُورِدَ عَلَيْهِ لُزُومُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ بِالسَّمَاعِ
 وَأُجِيبَ: بَأَنَّهُ فِي ضِمَنِ الشَّهَادَةِ بِالنَّسَبِ كَمَا فِي "النَّهَائِيَّة"، وَتَعَقَّبَهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِير": بَأَنَّ مُجَرَّدَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ
 بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَمْ يُوجِبْ ثُبُوتَ مِلْكِهِ الضَّيِّعَةَ لَوْلَا الشَّهَادَةُ بِهِ، وَكَذَا الْمَقْصُودُ لَيْسَ إِثْبَاتُ النَّسَبِ بَلْ
 الْمَلِكِ فِي الضَّيِّعَةِ)) اهـ. إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِيرَادَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا عَايَنَ مَحْدُودًا دُونَ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ
 بِالسَّمَاعِ، وَشُهْرَةُ الْأَسْمِ كَالْمُعَايَنَةِ.
 (قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ": يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ) الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ لَا يُعْبَرُ: أَنَّ مَنْ يُعْبَرُ لَهُ يَدٌ
 عَلَى نَفْسِهِ تَدْفَعُ يَدَ الْغَيْرِ عَنْهُ، فَانْعَدَمَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يُعْبَرُ، فَإِنَّهُ كَالْمَتَاعِ.

(١) "ملتقى الأجر": كتاب الشهادات - فصل: يشهد بكل ما سمعه ٨٦/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل يتعلق بكيفية الأداء ومسوغه ٤٦٦/٦ بتصرف.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣١٣/١، نقلاً عن "السير الكبير".

(٤) في "و": ((فلك)) كاملة من المتن.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل: يتعلق بكيفية الأداء ومسوغه ٤٧١/٦، وانظر "التقريرات".

(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٧٥/٧ - ٧٦، وانظر "التقريرات".

(٧) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات ١٩٧/٢ ق/ب.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات ٧٦/٧.

(أَنَّهُ لَهُ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ذَلِكَ) أَي: أَنَّهُ مِلْكُهُ (وإِلَّا لَا) وَلَوْ عَايَنَ الْقَاضِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ الْقَضَاءُ بِهِ، "بِرَازِيَّة" (١)، أَي: إِذَا ادَّعَاهُ الْمَالِكُ، وَإِلَّا لَا. (وَإِنْ فَسَّرَ الشَّاهِدُ لِلْقَاضِي أَنَّ شَهَادَتَهُ بِالتَّسَامُحِ أَوْ بِمُعَايِنَةِ الْيَدِ رُدَّتْ) عَلَى الصَّحِيحِ (٢).....

لذِي الْيَدِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْبِرُهُ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ لِعَٰغِيهِ، فَلَوْ أَخْبِرَاهُ (٣) لَمْ تَجْزُ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالْمَلِكِ لَهُ (٤) كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" (٥) اهـ.

[٢٦٨٨٢] (قَوْلُهُ ذَلِكَ) قَالَ فِي "الشَّرْحِ الْبَلَّغِيِّ" (٦): ((إِذَا رَأَى إِنْسَانًا دُرَّةً ثَمِينَةً فِي يَدِ كَنَاسٍ، أَوْ كِتَابًا فِي يَدِ جَاهِلٍ لَيْسَ فِي آبَائِهِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ (٧) لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَلِكِ لَهُ، فَعُرِفَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْيَدِ لَا يَكْفِي)) اهـ "مَدْنِي" (٨).

[٢٦٨٨٣] (قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَاهُ) أَشَارَ إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ" (٩) كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْبَحْرِ" (١٠).

[٢٦٨٨٤] (قَوْلُهُ (١١): أَوْ بِمُعَايِنَةِ الْيَدِ) أَي: بِأَنْ يَقُولَ: لِأَنِّي رَأَيْتُهُ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ

(قَوْلُهُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْبِرُهُ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ لِعَٰغِيهِ) هَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ خَاصًّا بِمَا هُنَا.

(١) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الأول في المقدمة - نوع في الرجل متى تحل له الشهادة؟ ٢٤١/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((على الصحيح)) من المتن في "و".

(٣) في "ب" و"م": ((فلو أخبره)) بالافراد، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البحر".

(٤) ((له)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البحر".

(٥) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة ق ٢١١/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الشهادات ٣٧٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) ((له)) ليست في "ب"، وفي "م": ((أهله)) بدل ((أهل له)).

(٨) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات ١٩٧/٢ ق ١٩٧/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادات ٢١٧/٤.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات ٧٦/٧.

(١١) ((قوله)) ليست في "ب".

(إلا في الوقف والموت إذا فسرا و^(١) (قالا فيه: أخبرنا^(٢) من نثق به) تقبل (على الأصح)

الملاك، "جامع الفصولين"^(٣). وفي "الظهيرية"^(٤): ((من^(٥) الشهرة الشرعية: أن يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد، ويقع في قلبه أن الأمر كذلك^(٦))) اهـ، ومثله في "جامع الفصولين"^(٧).

٣٧٥/٤

[٢٦٨٨٥] (قوله: على الأصح) انظر ما كتبناه^(٨) في كتاب الوقف في فصل: ((يراعى شرط الواقف^(٩))) نقلاً عن مجموعة شيخ مشايخنا "ملا علي"، فإنه صحح عدم القبول تعويلاً على ما في عامة المتون وغيرها، و ((أن ما في المتون مقدم على الفتاوى))، وبه أفتى "الرملي"^(١٠) ومفتي دار السلطنة "علي أفندي"^(١١).

(١) الواو من المتن في "ب" و"م".

(٢) في "و": ((وقالا: أخبرنا به)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١/١٢٥، نقلاً عن "عدة المفتين" للنسفي.

(٤) في "ر": ((وفي الهامش عنه وفي "الظهيرية")). وانظر "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل السادس في الدعوى والبيانات في النكاح ق ٧٩/أ بتصرف.

(٥) ((من)) ليست في "الأصل".

(٦) من قوله: ((الشهرة الشرعية)) إلى هذا الموضع مكرراً في "الأصل".

(٧) نقول: قوله: ((ومثله في "جامع الفصولين")) ليس في "ر"، والعبارة عنده من بدايتها: ((وفي الهامش عنه [أي: عن "جامع الفصولين"] وفي "الظهيرية"))، ولم نثبت قوله: ((وفي الهامش عنه)) لأن ابن عابدين رحمه الله أعاد ذكر المسألة بخطه.

وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١/١٢٥، نقلاً عن "فتاوى القاضي ظهير الدين".

(٨) المقولة [٢١٦٥٤] قوله: ((في المختار إلخ)).

(٩) في "م": ((الوقف)).

(١٠) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٢/٢٩.

(١١) "فتاوى علي أفندي": كتاب الشهادة - في الشهادة بالتسامع ١/٣٦٨.

"خلاصة"^(١)، بل في "العزمية" عن "الخانية"^(٢): ((معنى التفسير: أن يقولوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس، أما لو قالوا: لم نعاين ذلك))

[٢٦٨٨٦] (قوله: "خلاصة") كتبت فيما مر^(٣) تأييده^(٤).

[٢٦٨٨٧] (قوله: سمعنا من الناس إلخ) قال في "الخانية"^(٥): ((شهدنا بذلك لأننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم)). كذا في الهامش^(٦).

أقول: بقي لو قال: ((أخبرني من أتق به))، وظاهر كلام "الشارح" أنه ليس من التسميع، لكن في "البحر"^(٧) عن "الينابيع": أنه منه. ولو شهدا على موت رجل فإما أن يُطلقا فتقبل،

(قول "الشارح": بل في "العزمية" عن "الخانية": معنى التفسير إلخ) ونقل ما في "الخانية" في "البيزانية" عنها، وعبارتها: ((وفي "فتاوى القاضي": لو قالوا فيما تقبل الشهادة بالتسميع: لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا تقبل، ولو قالوا: لأننا سمعناه من الناس لا تقبل)) انتهى. والمذكور في "المنح" مثل ما في "الشارح"، وعبارتها: ((ومعنى التفسير للقاضي أن يقولوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس، أما إذا قالوا: لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت، كذا في "الخلاصة" و"البيزانية")) اهـ. وقد ذكر في كتاب الوقف عن "الدُرر" تصوير التفسير: ((بأن يقولوا: نشهد بالتسميع)). وفي حاشية "نوح": ((الشهادة بالشهرة: أن يدعي المتولي أن هذه الضيعة وقف على كذا مشهور، ويشهد الشهود بذلك. والشهادة بالتسميع: أن يقول الشاهد: أشهد بالتسميع)) اهـ. قال "المحشي": ((ولا يخفى أن المآل واحد وإن اختلفت المادة)).

(١) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسميع ق ٢١١/ب بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: الشاهد يشهد إلخ ٤٨٤/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢١٦٥٤] قوله: ((في المختار إلخ)).

(٤) في "الأصل": ((كتبت في "رد المختار" تأييده)).

(٥) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: الشاهد يشهد إلخ ٤٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٧) "البحر": كتاب الشهادات ٧٧/٧.

ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل. وصححه "شارح الوهبانية"^(١) (وغيره)) انتهى^(٢).

أو قالوا: لم نعين موته وإنما سمعنا من الناس، فإن لم يكن موته مشهوراً فلا تقبلُ بلا خلافٍ، وإن كان مشهوراً ذكر في "الأصل"^(٣): ((أنه تقبلُ))، وقال بعضهم: لا تقبلُ، وبه [٢٥٠/ق٣] أخذ "الصدر الشهيد"^(٤)، وفي "الغياثة"^(٥): ((هو الصحيح)). وإن قالوا: نشهد أنه مات، أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت، وقال بعضهم: لا تجوز، "حامدية"^(٦).

[٢٦٨٨٨] قوله: في الكل أي: فيما يجوز فيه الشهادة بالسمع، كما في "الخانية"^(٧).

كذا في الهامش. ق. ٤٣٠/ب

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣١٣/١ - ٣١٤.

(٢) في "و": ((والله أعلم)) بدل ((انتهى)).

(٣) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٤) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والمائة في الشهادة على الموت ٣٨٩/٤.

(٥) في "ب" و"م": ((العناية))، ولم نقف على المسألة في مظانها من "العناية"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ"

هو الصواب الموافق لما في "الحامدية"، والمسألة في "الغياثة": كتاب الشهادات ص١٦٨.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادات ٣١٩/١ - ٣٢٠ بتصرف.

(٧) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: الشاهد يشهد إلخ ٤٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿بابُ القَبُولِ وَعَدَمِهِ﴾

أي: مَنْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَمَنْ لَا^(١) يَجِبُ، لَا مَنْ يَصِحُّ قَبُولُهَا أَوْ لَا يَصِحُّ؛ لَصِحَّةِ الْفَاسِقِ مَثَلًا، كَمَا حَقَّقَهُ "الْمَصْنَفُ"^(٢) تَبَعًا لـ "يعقوب باشا" وغيره.

﴿بابُ القَبُولِ وَعَدَمِهِ﴾

[٢٦٨٨٩] (قوله: أي: مَنْ يَجِبُ إِيَّاهُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَالْمُرَادُ: مَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ عَلَى الْقَاضِي وَمَنْ لَا يَجِبُ، لَا مَنْ يَصِحُّ قَبُولُهَا وَمَنْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مِمَّنْ^(٤) ذَكَرَهُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ: الْفَاسِقُ، وَهُوَ لَوْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ صَحَّ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْوَالِدِ، وَالْأَصْلِ. لَكِنْ فِي "حِرَازَةِ الْمُفْتِينَ": إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ آخَرَ لِصَاحِبِهِ، أَوْ بِشَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، أَوْ عَكْسِهِ نَفَذَ، حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلثَّانِي^(٥) إِبْطَالُهُ وَإِنْ رَأَى بُطْلَانَهُ. فَالْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ جِلِّهِ. وَذَكَرَ فِي "مُنِيَةِ الْمُفْتِي" اخْتِلَافًا فِي النِّفَازِ بِشَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ التَّوْبَةِ)) اهـ.

[٢٦٨٩٠] (قوله: لَصِحَّةِ الْفَاسِقِ) أي: شَهَادَتِهِ.

[٢٦٨٩١] (قوله: مَثَلًا) إِنَّمَا^(٦) قَالَ: ((مَثَلًا)) لِيَشْمَلَ الْأَعْمَى^(٧).

(١) فِي "و": ((وَمَنْ لَمْ)).

(٢) "الْمُنْح": كِتَابُ الشَّهَادَةِ - بَابُ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَمْ تَقْبَلْ ٢/٧٠ ق.

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلْ ٧٧/٧ بَتَصْرَفٍ.

(٤) فِي "ر" وَ"آ": ((مَنْ)).

(٥) فِي "الْأَصْل": ((لِلثَّانِي))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ بَقِيَةِ النُّسخِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ "الْبَحْرِ".

(٦) فِي "الْأَصْل": ((وَأِنَّمَا)).

(٧) فِي "ر": ((لِيَشْمَلَ مِثْلَ الْأَعْمَى)).

(تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) أَي: أَصْحَابِ بَدْعٍ لَا تُكْفِرُ كَجَبْرِ، وَقَدَرٍ، وَرَفْضٍ، وَخُرُوجٍ، وَتَشْبِيهِ، وَتَعْطِيلٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ اثْنَا عَشْرَةَ فِرْقَةً، فَصَارُوا اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ.....

[٢٦٨٩٢] (قوله: تُقْبَلُ إلخ) أي: لا قَبُولًا عَامًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ أَصْلُ الْقَبُولِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَفَّارٌ.

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّ فِسْقَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ، وَمَا أَوْقَعَهُمْ فِيهِ إِلَّا التَّعَمُّقُ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ، وَالْفَاسِقُ إِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِتَهْمَةٍ^(١) الْكَذِبِ، "مَدَنِي"^(٢).

[٢٦٨٩٣] (قوله: لَا تُكْفِرُ) فَمَنْ وَجَبَ إِكْفَارُهُ مِنْهُمْ فَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ كَمَا فِي "التَّقْرِير"^(٣). وَفِي "المَحِيطِ الْبِرْهَانِيِّ"^(٤): ((وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا ذُكِرَ فِي "الأَصْلِ"^(٥) مَحْمُولٌ عَلَيْهِ))، "بِحَرْ"^(٦). وَفِيهِ^(٦) عَنِ "السَّرَاجِ": ((وَأَنْ لَا يَكُونَ مَا جِنًّا، وَيَكُونَ عَدْلًا فِي تَعَاطِيهِ)). وَاعْتَرَضَهُ^(٦): بِأَنَّهُ ((لَيْسَ مَذْكَورًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ)). وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ شَرَطُ فِي السُّنَنِ، فَمَا ظَنُّكَ فِي غَيْرِهِ؟ تَأَمَّلْ.

﴿بَابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ﴾

(قوله: أَي: لَا قَبُولًا عَامًّا إلخ) لَا يُنَاسِبُ مَعَ كَلَامِ "الشَّارِحِ": ((لَا تُكْفِرُ)).

(١) فِي "ب" وَ"م": ((بِتَهْمَةٍ)).

(٢) "نَجْمَةُ الْأَفْكَارِ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ ٢/١٩٩ ق.أ.

(٣) "التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ": الْمَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ - الْبَابُ الثَّلَاثُ - فَصْلُ فِي شُرَاطِطِ الرَّوَايَةِ ٢/٢٣٩ بِتَصْرُفٍ.

(٤) "المَحِيطُ الْبِرْهَانِيُّ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ١٣/١٥٩.

(٥) لَمْ نَعْثَرْ عَلَيْهَا فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ "الأَصْلِ" الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ٧/٩٣.

(إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ) صِنْفٌ مِنَ الرَّوَافِضِ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ لِشِيعَتِهِمْ وَلِكُلِّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، فَرَدُّهُمْ^(١) لَا لِبِدْعَتِهِمْ، بَلْ لِتُهْمَةِ الْكَذِبِ،

[مطلبٌ في تعريف الخطَّابِيَّةِ]

[٢٦٨٩٤] (قوله: وَلِكُلِّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، فَرَدُّهُمْ^(٢) (إلخ) الأولى التَّعْبِيرُ بِالرَّاءِ^(٣) - كما في "الفتح"^(٤) - بدلَ الواوِ، وهذا قولٌ ثانٍ في تفسيرِهِمْ كما في "البحر"^(٥) وشرح "ابن الكمال". نَعَمْ في "شرح المجمع" كما هنا حيث قال: ((هم صِنْفٌ مِنَ الرَّوَافِضِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ "مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ" الْأَجْدَعِ الْكُوفِيِّ^(٦)، يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الشَّهَادَةِ لِمَنْ حَلَفَ عِنْدَهُمْ: إِنَّهُ مُحِقٌّ، وَيَقُولُونَ: الْمُسْلِمُ لَا يَحْلِفُ كَاذِبًا، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّهَادَةَ وَاجِبَةٌ لِشِيعَتِهِمْ، سِوَاءَ مَا كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا)) اهـ.

وفي "تعريفات السيِّد الشَّرِيفِ"^(٧) ما يُفِيدُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصَّهُ: ((قالوا: الْأئِمَّةُ الْأَنْبِيَاءُ، وَأَبُو الْخَطَّابِ "نَبِيٌّ، وَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِلُّونَ شَهَادَةَ الزُّورِ لِمُؤَافِقِيهِمْ^(٨) عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ، وَقَالُوا: الْجَنَّةُ نَعِيمُ الدُّنْيَا، وَالنَّارُ آلامُهَا)) اهـ.

[٢٦٨٩٥] (قوله: بَلْ لِتُهْمَةِ الْكَذِبِ) وَمِنَ التُّهْمَةِ الْمَانِعَةِ: أَنْ يَجُرَّ الشَّاهِدُ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ مَغْرَمًا، "خَانِيَّةً"^(٩).

- (١) في "ب": ((فَرَدُّهُمْ)) بالواو، وانظر التعليق الآتي.
- (٢) الصواب: ((فَرَدُّهُمْ)) بالراء المهملة، وإنما أثبتناها بالواو - كما في النسخ - مراعاة لما يأتي من كلام ابن عابدين رحمه الله.
- (٣) في "ر" و"آ": ((بأو)) بدل ((بالراء))، وهو تحريف.
- (٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٧/٦، وليس فيه تصريحٌ بلفظ ((الرد)).
- (٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٣/٧.
- (٦) كذا في "الكفاية" و"الفتح": ٤٨٧/٦، و"البنية": ١٨٠/٨، و"المغرب": مادة ((خطب))، وزاد في "الفتح": ((وقيل: [ينسبون لـ] محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع)).
- نقول: ولم نقف على ترجمة لابن أبي وهب، أما ابن أبي زينب فمذكور في "الفرق بين الفرق" ص٢٤٧-٢، و"الملل والنحل" ٢١٠/١، و"مقالات الإسلاميين" ص١٠٠، وغيرها.
- (٧) "التعريفات": ص١٣٤-.
- (٨) في "ر": ((عموافقيهم)) بالباء.
- (٩) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة ٤٦٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وفيها: ((مغنماً)) بدل ((نفعاً)).

ولم يَبْقَ لَمَذْهَبِهِمْ ذِكْرٌ، "بجر" ^(١)، (و) مِنْ (الذَّمِّيِّ) لَوْ عَدْلًا فِي دِينِهِمْ، "جوهرة" ^(٢)،
(على مِثْلِهِ) إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ عَلَى مَا فِي "الأشباه".....

و ^(٣) شهادة الفرد ليست بمقبولة ^(٤) لا سيما إذا كانت على فعلٍ نفسه، "هداية" ^(٥). كذا في

الهامش.

[٢٦٨٩٦] (قوله: وَمِنَ الذَّمِّيِّ إلخ) قال في "فتاوى الهندية" ^(٦): ((مات ^(٧) وعليه دَيْنٌ لمسلمٍ بشهادة نصراني، ودَيْنٌ لنصراني بشهادة نصراني قال "أبو حنيفة" - رحمه الله - و"محمد" و"زفر": "بُدِيَ بَدَيْنِ الْمُسْلِمِ هَكَذَا فِي "مِحِيطِ السَّرْحَسِيِّ" ^(٨)، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ ذَلِكَ لِلنَّصْرَانِيِّ، هَكَذَا فِي "المحيط" ^(٩))). اهـ. كذا في الهامش.

[٢٦٨٩٧] (قوله: على ما في "الأشباه" ^(١٠)) وهي: ((ما إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حياً كان أو ميتاً فلا يُصَلَّى عليه، بخلاف ما إذا كانت نصرانيته كما في "الخلاصة" ^(١١)). وما إذا شهدا على نصراني ميت بدَيْنٍ وهو مَدْيُونٌ مسلم. وما إذا شهدا عليه بعَيْنٍ اشتراها من مسلم.

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٣/٧ بتصرف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الشهادات ٣٣٣/٢ بتصرف.

(٣) الواو من "الهداية"، وليست في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب"، وفي "م": ((فشهادة)) بالفاء.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((مقبولة))، وفي "الهداية": ((بحجة)).

(٥) "الهداية": كتاب أدب القاضي ١٠٢/٣.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب العاشر في شهادة أهل الكفر ٥٢١/٣.

(٧) عبارة "الهندية": ((نصراني مات)).

(٨) ((هكذا في "محيط السرخسي")) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "الفتاوى الهندية".

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الشهادة - الفصل الحادي عشر في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ٣٠٩/١٣ بتصرف.

(١٠) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٤ - باختصار، نقلاً عن "البدائع".

(١١) "الخلاصة": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وفيما لا يكون ق ٣١٥/ب باختصار.

وَتَبَطَّلُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَكَذَا بَعْدَهُ لَوْ بَعْقُوبَةً كَقَوْدٍ، "بِحَرْ" (١) (وَإِنْ اِخْتَلَفَا مِلَّةً كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. (و) الذَّمِّيُّ (عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، لَا عَكْسِيهِ) وَلَا مُرْتَدُّ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْأَصَحِّ (وَتُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى) مُسْتَأْمِنٍ (مِثْلِهِ مَعَ اتِّحَادِ الدَّارِ)

وما إذا شهد أربعة نصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة (٢)، إلا إذا قالوا: استكرهها، فَيُحَدُّ الرَّجُلُ وَحْدَهُ كَمَا فِي "الْحَانِيَّة" (٣).

وما إذا ادعى مسلم عبداً في يد كافر، فشهد كافرين أنه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له))، كذا في "الأشباه والنظائر"، "مدني" (٤).

[٢٦٨٩٨] (قوله: بإسلامه) [٣/٢٥٠ق/ب] أي: إسلام المشهود عليه.

[٢٦٨٩٩] (قوله: منه) أي: من المستأمن. قيد به لأنه لا يتصور غيره، فإن الحربي لو

دخل بلا أمان قهراً استرق، ولا شهادة للعبد على أحد، "فتح" (٥).

[٢٦٩٠٠] (قوله: مع اتحاد الدار) أي: بأن يكونا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من دارين

كالروم والترك لم تقبل، "هداية" (٦) و"مدني" (٧). ولا يخفى أن الضمير في ((كانوا)) للمستأمنين

في دارنا، وبه ظهر عدم صحة ما نُقِلَ عن "الحموي" من تشبيه لاتحاد الدار بكونهما في دار

الإسلام، وإلا لزم توارثهما حينئذ وإن كانا من دارين مختلفين. وفي "الفتح" (٨): ((وإنما تقبل

شهادة الذمي على المستأمن وإن كانا من أهل دارين مختلفين لأن الذمي بعقد الذمة صار

كالمسلم، وشهادة المسلم تقبل على المستأمن، فكذا الذمي)).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٤/٧ بتصرف، نقلاً عن "الولولجية".

(٢) عبارة "الحانية": ((بأمة مسلمة)).

(٣) "الحانية": كتاب الشهادات - فصل: ومن الشهادة الباطلة شهادة الإنسان على فعل نفسه ٤٧٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٢٠٠ق/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٩/٦ - ٤٩٠.

(٦) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٤/٣.

(٧) ((و"مدني")) ليست في "ب" و"م"، انظر "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٢٠٠ق/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٠/٦.

لأنَّ اختلافَ دارَيْهِمَا يَقْطَعُ الْوَلَايَةَ كَمَا يَمْنَعُ التَّوَارُثَ. (و) تُقْبَلُ (مِنْ) ^(١) عَدُوٍّ بِسَبَبِ الدِّينِ لِأَنَّهَا مِنَ التَّدْيِينِ، بِخِلَافِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ ^(٢) مِنْ التَّقْوِيلِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَجِيءُ ^(٣). وَأَمَّا الصَّدِيقُ لَصَدِيقِهِ فَتُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الصَّدَاقَةُ مُتَنَاهِيَةً بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ كُلُّ فِي مَالِ الْآخَرِ، "فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ" ^(٤) مَعْرِيًّا لِـ "مُعِينِ الْحُكَّامِ" ^(٥).

(و) مِنْ (مُرْتَكِبِ صَغِيرَةٍ) بِبَلَاءِ إِصْرَارٍ (إِنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ) كُلَّهَا، وَغَلَبَ صَوَابُهُ عَلَى صَغَائِرِهِ ^(٦)، "دَرَرٌ" ^(٧) وَغَيْرُهَا. قَالَ: ((وَهُوَ مَعْنَى الْعَدَالَةِ)).

[٢٦٩٠١] (قوله: على صغائره) أشار إلى أنه كان ينبغي أن يزيد: وبلا غلبة. قال ابن الكمال: ((لأنَّ الصَّغِيرَةَ تَأْخُذُ حُكْمَ الْكَبِيرَةِ بِالْإِصْرَارِ، وَكَذَا بِالْغَلْبَةِ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ فِي "الْفَتَاوَى الصُّغْرَى"، حَيْثُ قَالَ: الْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ ^(٨) كُلَّهَا، حَتَّى لَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ، وَفِي الصَّغَائِرِ الْعِبْرَةُ لِلْغَلْبَةِ أَوْ الدَّوَامِ ^(٩) عَلَى الصَّغِيرَةِ، فَتَصِيرُ ^(١٠) كَبِيرَةً، وَلِذَا قَالَ: وَغَلَبَ صَوَابُهُ)). اهـ.

(١) ((من)) من الشرح في "و".

(٢) في "د": ((لا يؤمن)).

(٣) ص ١٥٦ - ١٥٧ - "در".

(٤) لم نعر على المسألة في مخطوطة "فتاوى المصنف" التي بين أيدينا، على أنَّ فيها نقصاً من كتاب الشهادات، فضلاً عن أنَّ الشارح الحصكفي عزا المسألة في "الدر المنتقى" إلى "معين المفتي" للمصنف لا إلى "فتاواه"، وهما كتابان مختلفان، فتأمل.

(٥) "معين الحكام": الباب الخامس في أركان القضاء - الفصل الرابع في صفات الشاهد وذكر موانع القبول ص ٨٥ - ٨٦ - بتصرف.

(٦) في "ط": ((صغاره)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ بتصرف.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((عن الكبائر)).

(٩) في "ب" و"م": ((الإصرار)).

(١٠) في "الأصل": ((لتصير)) باللام أوله.

وفي "الخلاصة"^(١): ((كلُّ فعلٍ يَرْفُضُ المَرْوَةَ والكَرَمَ كَبِيرَةً))، وأقره "ابن الكمال"، قال: ((ومتى ارتكبت كبيرةً

قال في الهامش: ((لا تُقبَلُ شهادةُ مَنْ يَجْلِسُ مجلسَ الفُجُورِ والمَجانةِ والشُّرْبِ وإن لم يَشْرَبْ، هكذا في "المحيط"^(٢)، "فتاوى هندية"^(٣). وفيها^(٤): والفاسقُ إذا تابَ لا تُقبَلُ شهادتهُ ما لم يَمْضِ عليه زمانٌ يَظْهَرُ عليه أثرُ التَّوبَةِ، والصَّحيحُ أنَّ ذلكَ مُفَوَّضٌ إلى رأيِ القاضي)) اهـ.

[٢٦٩٠٢] (قوله: وفي "الخلاصة" إلخ) قال في "الأقضية"^(٥): ((والذي اعتادَ الكَذِبَ إذا تابَ لا تُقبَلُ شهادتهُ، "ذخيرة")، وسيذكره "الشارح"^(٦).

[مطلبٌ في ضابطِ الكبيرة]

[٢٦٩٠٣] (قوله: كبيرة) الأصحُّ أنَّها كلُّ ما كان شنيعاً بينَ المسلمين، وفيه هتكٌ حُرمةِ الدينِ كما بسَطَهُ "القَهْستاني"^(٧) وغيره، كذا في "شرح الملتقى"^(٨).

(قوله: الأصحُّ أنَّها كلُّ ما كان شنيعاً إلخ) وقدَّم "المحشي" في واجباتِ الصَّلَاةِ عن "رسالةِ ابن نجيم" المؤلِّفةِ في بيانِ المعاصي: ((أنَّ كلَّ مَكْرُوهٍ تحرماً من الصَّغائرِ))، وصرَّح: ((بأنَّهم شرَطُوا لإسقاطِ العَدَالَةِ بالصَّغِيرَةِ الإِدْمَانِ عليها، ولم يَشترطوهُ في فعلٍ ما يُخِلُّ بالمَرْوَةِ وإن كان مُباحاً))، وقال أيضاً: ((إنَّهم أسَقَطُوهَا بالأكلِ فوقَ الشَّبَعِ مع أنَّه صغِيرَةٌ، فينبغي اشتراطُ الإصرارِ عليه))، قال: ((وجوابه: أنَّ المُسَقِطَ لها به بناءٌ على أنَّ كلَّ ذَنْبٍ يُسَقِطُها ولو صغِيرَةً بلا إِدْمَانٍ كما أفادَهُ في "المحيط البرهاني"، وليس بمُعْتَمَدٍ)).

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الثاني في أدب القضاء والحكام - الجنس الخامس في التعريف والعدالة والمترجم ق ١٩٨/١/ بتصرف.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣/١٥٥ - ١٥٦.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣/٤٦٦.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣/٤٦٨.

(٥) لعلَّ المراد به: "أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام" لظهير الدين المرغيناني، وتقدمت ترجمته ٦/٢٤٠.

(٦) ص ١٤٠ - ١٤١ - "در".

(٧) جامع الرموز: كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢/٢٤٠.

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢/٢٠١ (هامش "جمع الأنهر").

سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ))، (و) مِنْ (أَقْلَفَ) لَوْ لِعُذْرٍ^(١)، وَإِلَّا لَا،

وقال في "الفتح"^(٢): ((وما في "الفتاوى الصغرى": - العَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ كُلَّهَا، حَتَّى لَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً تَسْقُطُ عِدَالَتُهُ، وَفِي الصَّغَائِرِ الْعَبْرَةُ لِلْغَلْبَةِ لِتَصِيرَ كَبِيرَةً - حَسَنٌ، وَنَقَلَهُ عَنْ "أَدَبِ الْقَضَاءِ" لـ "عَصَامٍ"^(٣)، وَعَلَيْهِ الْمُعْوَلُ. غَيْرَ أَنَّ الْحَكَمَ^(٤) بِزَوَالِ الْعِدَالَةِ بَارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّهُورِ، فَلِذَا شَرِطَ فِي شُرْبِ الْمُحْرَمِ^(٥) وَالسُّكْرِ الْإِدْمَانُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ)) اهـ.

[٢٦٩٠٤] (قَوْلُهُ: سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ) أَي^(٦): وَتَعُوذُ إِذَا تَابَ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((وَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(٨): الْفَاسِقُ إِذَا تَابَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ زَمَانٌ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ، ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِسَنَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَالْمُعَدَّلِ. وَفِي "الْخِلَاصَةِ"^(٩): وَلَوْ كَانَ عَدْلًا فَشَهِدَ بِزُورٍ، ثُمَّ تَابَ فَشَهِدَ تَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ مُدَّةٍ اهـ. وَقَدَّمْنَا أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَانَ فَاسِقًا سِرًّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْبَرَ بِفِسْقِهِ؛ كَيْلَا يَبْطُلَ حَقُّ الْمُدَّعِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْعَمْدَةِ"^(١٠) أَيْضًا)) اهـ.

(١) فِي "و": ((لَوْ مِنْ عَذْرٍ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتِهِ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ٤٨٤/٦.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَوَاصِرِ.

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((الْحَاكِمُ)).

(٥) فِي "الْفَتْحُ": ((الْخَمْرُ)).

(٦) ((أَيُّ)) لَيْسَتْ فِي "أ" وَ"ب" وَ"م".

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتِهِ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ٩٥/٧.

(٨) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - فَصْلُ فِيمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لِفِسْقِهِ ٤٦١/٢ (هَامِشُ "الْفَتْاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٩) "الْخِلَاصَةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الشَّهَادَةِ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَمَا لَا يَقْبَلُ ق ٢١٣/ب.

(١٠) أَي: "عَمْدَةُ الْفَتْاوَى" أَوْ "عَمْدَةُ الْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتَى" لِلصَّادِرِ الشَّهِيدِ (ت ٥٣٦هـ-)، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ٦٢٧/١،

وبه نأخذ، "بجر"^(١). والاستهزاء بشيءٍ من الشرائع كُفْرًا، "ابن كمال". (وخصي)،

(فائدة)

مَنْ اتَّهَمَ بِالْفِسْقِ لَا تَبْطُلُ عِدَّتُهُ، وَالْمَعْدِلُ إِذَا قَالَ لِلشَّاهِدِ: هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْفِسْقِ لَا تَبْطُلُ عِدَّتُهُ، "خانية"^(٢).

[٢٦٩٠٥] (قوله: "بجر") و(٣) مثله في "التاخر خانية".

[٢٦٩٠٦] (قوله: كُفْرًا) أشار إلى فائدة تقييده في "الهداية"^(٤): ((بأن لا يترك الحتان استخفافاً

بالدين)). وفي "البحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦): ((والمختار: أن أول وقته سبعٌ وآخره اثنا عشر)).

[٢٦٩٠٧] (قوله: وخصي) لأنَّ حاصل أمره أنه مظلومٌ. نعم لو كان ارتضاه لنفسه

وفعله مختاراً مُنِعَ، و(قد قبل "عمر" شهادة "علقمة الخصي" على "قدامة بن مظعون")^(٧)،

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٦/٧.

(٢) نقول: الذي في مطبوعتي "الخانية" عكس ما نُقِلَ عنها، وعبارتها: ((مَنْ اتَّهَمَ بِالْفِسْقِ لَا تَبْطُلُ عِدَّتُهُ، وَالْمَعْدِلُ إِذَا قَالَ لِلشَّاهِدِ: هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْفِسْقِ تَبْطُلُ عِدَّتُهُ)). انظر "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، والمطبوعة الثانية لـ "الخانية" ١١٧/٢.

ولكن بالرجوع إلى نسخة خطية من "الخانية" ٣/٤٣/أ وجدنا العبارة فيها مطابقة لما نقله ابن عابدين رحمه الله عنها، والعبارة في "حاشية الشلبي" على "تبيين الحقائق" ٤/٢١١ موافقة لعبارة ابن عابدين رحمه الله هنا أيضاً، ولما في "التكملة" للسيد علاء الدين - المقولة [٥٩٧] قوله: ((ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته))، وبه يظهر خطأ ما في مطبوعتي "الخانية"، والله تعالى أعلم.

(٣) الواو ليست في "٦" و"ب" و"م".

(٤) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٤/٣.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٦/٧.

(٦) "الخلاصة": كتاب الأيمان - الفصل الثالث في اليمين في الطلاق - الجنس الثالث في المتفرقات ق ١١٤/أ، نقلاً عن الصدر الشهيد رحمه الله تعالى.

(٧) روى ابن عُلَيْة عن ابنِ عَوْنٍ عن ابنِ سيرين: ((أنَّ عمرَ أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون)).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٢١٩) في البيوع - شهادة الخصي.

وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنَّ الجارودَ قدم على عمر رضي الله عنه فقال: ((إنَّ قدامة بن مظعون

شرب الخمر فقال: من شهودك؟ قال: أبو هريرة، قال: ختنك! والله لأوجعنَّ منته بالسوط! =

= قال: والله إن هذا لظلمٌ، يَشْرَبُ حَتْنَكَ وَيُضْرَبُ حَتِّي؟! قال: وَمَنْ؟ قال: علقمة، قال: هاتهم، فجاؤوا، فقال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما تقول؟ قال: أشهد أنني رأيته يشربها مع ابن زبراء حتى أولجها بطنه، ثم قال لعلقمة: ما تقول؟ قال: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: هات! قال: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: هات! قال: أتجوز شهادة الخصي! قال: هات! قال: ما رأيته يشربها، ولكني رأيته يمجها. قال: ما مجها حتى شربها، حاشا في إمارتنا أحداً غيره، ثم أمر بضربه)).

أخرجه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" (١٤٣٠)، وابن جرير في "تهذيب الآثار" كما في "كنز العمال" ٤٨٠/٥. وروى هشيم وشريك عن المغيرة عن الشعبي وغيره، أن الجارود ضرب قدامة بن مظعون الجُمحي بالبحرين في الخمر الحد، وهو أميرهم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليهم، فقاموا، فقال للجارود: هيه اجترأت على صهري ونخال ولدي ... نحو رواية ابن سيرين. أخرجه ابن شبة في "أخبار المدينة" ٣٧/٢ (١٤٣١) و(١٤٣٢). وروى ابن وهب عن السري بن يحيى، حدثنا الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر، وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين، فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي، فدعا علقمة، فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة: وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنع أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً؟ قال علقمة: رأيته بقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها، فأمر به فجلد الحد. أخرجه ابن حزم في "المحلى" ١٤٨/١١.

وروى زياد في حديث قدامة بن مظعون حين جلد قال: قال علقمة الخصي: رفعوه إلى عمر فقال: من يشهد؟ قال علقمة الخصي: أنا أشهد إن أجرت شهادة الخصي، قال عمر: أما أنت فنعم، قال: فأشهد أنه قاء الخمر، قال عمر: فإنه لم يقئها حتى شربها. أخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" كما في "كنز العمال" ٤٨٠/٥ (١٣٦٨٢). وروى عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب من الخمر، فسأله عمر: هل معك شاهد غيرك؟ قال: لا، قال عمر: ما أراك يا جارود إلا مجلوداً، قال: سرت حتنك وأجلد أنا؟! فقال علقمة لعمر وهو قاعد: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تجوز شهادته؟ قال: إني أشهد أنني قد رأيته يقئها، قال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه فجلده الحد. أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٥/٩، وابن السكّن كما في "الإصابة" ٤٢٥/٥.

وروى معمر عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بداراً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، مطولاً. أخرجه ابن شبة في "أخبار المدينة" ٣٦/٢ (١٤٢٨)، وليس فيه شهادة علقمة الخصي.

وصدر الحديث في صحيح البخاري (٣٧٨٨). وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٠٧٦)، وابن سعد في "الطبقات" ٥٦٠/٥ - ٥٦١، وابن شبة في "أخبار المدينة" (١٤٢٨)، والحاكم في "المستدرک" ٤٢٦/٣، والبيهقي ٣١٥/٨. وأخرج النسائي في "الكبرى" (٥٢٨٩) عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثم سئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حملك على ذلك...)).

وأقطع، (وولد الزنى) ولو بالزنى خلافاً لـ "مالك" (١)، (وختى) كأنتى لو مُشكلاً، وإلا فلا إشكال، (وعتق لمعتقه، وعكسه) إلا لتهمته؛ لما في "الخلاصة" (٢): ((شهدا بعد عتقهما (٣) أن الثمن كذا عند اختلاف بائع ومُشتر لم تُقبل))؛ لِحجر النفع بإثبات العتق.

رواه "ابن أبي شيبه"، "منح" (٤).

[٢٦٩٠٨] (قوله: وأقطع) لما روي: أن النبي ﷺ «قطع يد رجل في سرقة، ثم كان بعد

ذلك يشهدُ فقبلَ شهادته (٥))، "منح" (٦). كذا في الهامش (٧). ق ٤٣١/أ

[٢٦٩٠٩] (قوله: بالزنى) أي: ولو شهد بالزنى على غيره تُقبل. قال في "المنح" (٨):

((وتقبلُ شهادةُ ولدِ الزنى؛ لأنَّ فسقَ الأبوين لا يُوجبُ فسقَ الولدِ ككفرهما)). أطلقه

فشمِلَ ما إذا شهدَ بالزنى أو بغيره خلافاً لـ "مالك" في الأوّل. اهـ "مدني" (٩).

[٢٦٩١٠] (قوله: كأنتى) فيقبلُ مع رجل وامرأة في غير حدٍّ وقودٍ.

[٢٦٩١١] (قوله: بإثبات العتق) تقدّم (١٠) أنه لا تحالف بعد خروج المبيع عن ملكه إلخ

ما مرّ (١٠) في التحالف، فراجعهُ.

(١) انظر "حاشية الدسوقي": باب في الشهادات ٤/٢٦٧.

(٢) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل - جنس آخر في شهادة المودعين ق ٢١٥/أ بتصرف.

(٣) في "ط": ((شهد بعد عتقها))، وهو خطأ.

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧٠/ب.

(٥) روى حماد بن سلمة عن قتادة وحُميد عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق بعيراً، فقطع النبي ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته، وأخرجه ابن أبي شيبه ٤/٥٣٣ في البيوع والأفضية - في شهادة الأقطع مرسلاً.

والأحاديث في قطع يد السارق كثيرة تقدّم ذكرها في الحدود - المقولة [١٩٠٨٦] قوله: ((عشرة دراهم)).

أما قبول شهادة من قطع بالسرقة فلم نقف عليه في غير هذا الحديث.

(٦) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧٠/ب.

(٧) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٨) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧٠/ب.

(٩) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/ق ٢٠١/أ.

(١٠) نقول: لعلَّ حقَّ الإحالة أن يقول: ((سيأتي)) لا ((تقدّم))؛ إذ إنَّ باب التحالف ضمنَ كتاب الدعوى، وهو

متأخر عن الشهادات. انظر ص ٤٩٩ - "در".

(ولأخيه، وعمّه، ومن محرّم رَضاعاً أو مُصَاهَرَةً) إلا إذا امتدَّت الحُصُومَةُ وخصمَ معه على ما في "القنية"^(١). وفي "الخرزانه": ((تخاصم الشُّهُودُ والمدَّعى عليه تُقبَلُ لو عُذُولاً)).

وقوله: ((العِتق)) لأنه [٢/٣٠١ق/٣] لولا شهادتهما لتحالفاً وفُسِخَ البَيْعُ المُقتَضِي لِإِبْطَالِ العِتقِ، "منح"^(٢).

[٢٦٩١٢] (قوله: ومن محرّم رَضاعاً) قال في "الأقضية": ((تُقبَلُ لأبويه مِنَ الرِّضَاعِ، ولمن أَرْضَعَتْهُ امرأته، ولأمّ امرأته، وأبيها، "بزازية"^(٣) مِنَ الشَّهَادَةِ فيما تُقبَلُ وفيما لا تُقبَلُ اهـ. وتُقبَلُ لأمّ امرأته، وأبيها^(٤)، ولزوج ابنته، ولامرأة ابنه، ولامرأة أبيه، ولأخت امرأته)) اهـ. كذا في الهامش عن "الحامدية"^(٥) معزياً لـ "الخلاصة"^(٦).

[٢٦٩١٣] (قوله: امتدَّت الحُصُومَةُ) أي: سِنِينَ^(٧)، "منح"^(٨).

[٢٦٩١٤] (قوله: لو عُذُولاً) قال في "المنح"^(٩) عن "البحر"^(١٠): ((وينبغي حَمْلُهُ على

(١) "القنية": كتاب الشهادات - باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ق١٣٦/أ، رامزاً لـ "عخ"، أي: علاء الدين الخياطي.

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق٢/٧٠ب، وفيه: ((لتخالفا)) بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

(٣) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل ٢٤٩/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الخلاصة" و"البزازية": ((ابنتها))، وفي "التكملة" - المقولة [٦١٢] قوله: ((ومن محرّم رَضاعاً)): ((ابنها)).

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٧/١.

(٦) في "الأصل" و"ر": (("خلاصة" من الشهادات، "حامدية"))، وانظر "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني

في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق٢١٣/أ.

(٧) في النسخ جميعها و"القنية": ((سنتين))، وما أثبتناه من "المنح" و"الطحطاوي" و"التكملة" هو الصواب.

(٨) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق٢/٧٠ب نقلاً عن "القنية".

(٩) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق٢/٧١أ بتصرف.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٣/٧.

(وَمِنْ كَافِرٍ عَلَى عَبْدٍ كَافِرٍ مَوْلَاهُ مُسْلِمٌ، أَوْ عَلَى وَكَيْلٍ (حُرٌّ كَافِرٌ مُوَكَّلُهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجُوزُ (عَكْسُهُ) لِقِيَامِهَا عَلَى مُسْلِمٍ قَصْدًا، وَفِي الْأَوَّلِ ضِمْنًا.
(و) تُقْبَلُ (عَلَى ذِمِّي مَيِّتٍ وَصِيَّهُ مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ)،.....

ما إذا لم يُساعد^(١) المدَّعي في الخُصومة، أو لم يكثر ذلك توفيقاً هـ)). ووفق "الرَّملي" بغيره حيث قال: ((مفهوم قوله: لو عدولاً أنهم إذا كانوا مستورين لا تقبل وإن لم تمتد الخُصومة؛ للثمة بالخاصة، وإذا كانوا عدولاً تقبل؛ لارتفاع الثمة مع العدالة، فيحمل ما في "القنية" على ما إذا لم يكونوا عدولاً توفيقاً، وما قلناه أشبه؛ لأن المعتمد في باب الشهادة^(٢) العدالة)).

[٢٦٩١٥] (قوله: على ذمي ميت) نصراني مات وترك ألف درهم، وأقام مسلم شهوداً من النصارى على ألف على الميت، وأقام نصراني آخرين كذلك فالألف المتروكة للمسلم عنده، وعند "أبي يوسف" يتحصان، والأصل: أن القبول عنده في حق إثبات الدين على الميت فقط دون إثبات الشراكة بينه وبين المسلم، وعلى قول "الثاني" في حقهما، "ذخيرة" ملخصاً.

وبه ظهر أن قبولها على الميت غير^(٣) مقيد بما إذا لم يكن عليه دين لمسلم. نعم هو قيد لإثباتها الشراكة بينه وبين المدعي الآخر، فإذا كان الآخر نصرانياً أيضاً يشاركه، وإلا فالمال للمسلم؛ إذ لو شاركه لزم قيامها على المسلم.

وظهر أيضاً أن "المصنف" ترك قيداً لا بد منه، وهو: ضيق التركة عن الدينين، وإلا فلا يلزم قيامها على المسلم كما لا يخفى. هذا ما ظهر لي بعد التنقيح التام، حتى ظفرتُ بعبارة "الذخيرة"، فاغتنم هذا التحرير وادع لي.

(١) في "آ" و"ب" و"م": ((يساعد)) بالإفراد، وفي "البحر": ((يساعدوا)) بواو الجماعة.

(٢) في "ب" و"م": ((الشهادات)).

(٣) نقول: لفظه ((غير)) ساقطة من "آ" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصواب الموافق لسياق المسألة، قال في "التكملة" - المقولة [٦٢٠] قوله: ((إن لم يكن عليه دين لمسلم)): ((قال سيدي الوالد: وبه ظهر أن قبولها على الميت غير مقيد بما إذا لم يكن عليه دين لمسلم إلخ)).

"بحر" (١)

وفي "حاشية الرَّملي" على "البحر" عن "المنهاج" (٢) لـ "أبي حفص العَقيلي": ((نصرانيٌّ مات، فجاءَ مسلمٌ ونصرانيٌّ، وأقامَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا البينةَ أنَّ له على الميِّتِ ديناً فإن كان شُهودُ الفريقينِ ذميينَ، أو شُهودُ النصرانيِّ ذميينَ بُدِيءَ بِدَيْنِ المسلمِ، فإن فَضَلَ شَيْءٌ صُرِفَ إلى دَيْنِ النصرانيِّ - وروى "الحسن" عن "أبي يوسف": أنه يُجْعَلُ بينهما على مقدارِ دَينِهما، قيل: إنه قولُ "أبي يوسف" الأخيرُ - وإن كان شُهودُ الفريقينِ مسلمينَ، أو شُهودُ الذمِّيِّ خاصةً مسلمينَ فالمالُ بينهما في قولهم اه)).

[٢٦٩١٦] (قوله: "بحر") عبارته (٣): ((فإن كان فقد كتبناه عن "الجامع" (٤)) اه. والذي كتبه (٥) هو قوله: ((نصرانيٌّ مات عن مائةٍ، فأقامَ مسلمٌ شاهدينِ عليه بمائةٍ، ومسلمٌ ونصرانيٌّ بمثلِهِ فالثلاثانِ له، والباقي بينهما (٦)، والشركة لا تمنعُ؛ لأنها بإقرارِهِ)) اه. ووجهه: أنَّ الشَّهادةَ الثَّانيةَ لا تُثَبِّتُ للذمِّيِّ مُشاركتهُ معَ المسلمِ كما قدَّمناه (٧)، ولكنَّ المسلمَ لَمَّا ادَّعى المائةَ معَ النصرانيِّ صارَ طالِباً نَصَفَها، والمُنفردُ يَطْلُبُ كُلَّها، فتقسَمُ عَوَلاً، فلمُدَّعي الكُلِّ الثَّلاثانِ؛ لأنَّ له نِصْفينِ، وللمسلمِ الآخرُ الثُّلثُ؛ لأنَّ له نِصْفاً فقط، لكنَّ لَمَّا ادَّعاهُ معَ النصرانيِّ قَسِمَ الثُّلثُ بينهما،

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٥/٧ بتصرف، نقلاً عن "المحيط البرهاني".

(٢) تقدمت ترجمته ٦١٧/١١.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٥/٧.

(٤) أي: "تلخيص الجامع" كما في "البحر"، وانظر "الجامع الكبير": كتاب الشهادات - باب الشهادة على النصراني بعد موته ص ١٥٦-١.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٤/٧، نقلاً عن "تلخيص الجامع" للصدر سليمان.

(٦) عبارة "الجامع": ((فللمسلم وحده ثلث المائة، وثلث المائة بين المسلم والنصراني))، ولعله خطأ، وحقُّ العبارة أن تكون: ((فللمسلم وحده ثلثا المائة...)) بألف الاثنين، وانظر حاشية "منحة الخالق" ٩٤/٧ في تعليل العلامة ابن عابدين رحمه الله وجه اختصاص المسلم المنفرد بالثلثين في مسألتنا.

(٧) المقولة [٢٦٩٠٠] قوله: ((مع اتحاد الدار)).

وفي "الأشباه"^(١): ((لا تُقبَلُ شهادةُ كافرٍ على مسلمٍ إلاَّ تَبَعاً - كما مرَّ^(٢)) - أو ضرورةً في مسألتين: في الإيصاء: شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى كَافِرٍ، وَأَحْضَرَ مُسْلِمًا عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْمَيْتِ. وَفِي النَّسَبِ: شَهِدَا^(٣) أَنَّ النَّصْرَانِيَّ ابْنَ الْمَيْتِ، فَادَّعَى عَلَى مُسْلِمٍ بِحَقٍّ))، وهذا استحسانٌ، ووجهه في "الدرر".....

وهذا معنى قوله: ((وَالشَّرْكَةُ لَا تَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا بِإِقْرَارِهِ)). وانظر ما سنذكر^(٤) أوّل كتاب الفرائض عند قوله: ((ثُمَّ تَقَدَّمَ ذِيُونُهُ)).

[٢٦٩١٧] (قوله: كما مرَّ) أي: قريباً.

[٢٦٩١٨] (قوله: في مسألتين) حَمَلَ الْقَبُولَ فِيهِمَا فِي "الشَّرْئِبْلَالِيَّة"^(٥) بَحْثًا عَلَى: ((ما إذا كان الخضمُّ المسلمُ مُقِرًّا بِالذَّيْنِ مُنْكَرًا لِلْوَصَايَةِ وَالنَّسَبِ، أَمَا^(٦) لو كان مُنْكَرًا لِلذَّيْنِ كَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الذَّمِّيْنَ عَلَيْهِ؟!)).

[٢٦٩١٩] (قوله: وأحضر) أي: الوصيُّ.

[٢٦٩٢٠] (قوله: ابنُ الميِّتِ) أي: النصرانيُّ.

[٢٦٩٢١] (قوله: على مسلمٍ) وأقامَ شاهِدَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ عَلَى نَسَبِهِ تُقْبَلُ، وهذا استحسانٌ، وَوَجْهُهُ الضَّرُورَةُ؛ لَعَدَمِ حُضُورِ [٣/٢٥١ق/ب] الْمُسْلِمِينَ مَوْتَهُمْ وَلَا نِكَاحَهُمْ، كَذَا فِي "الدرر"^(٧). كذا في الهامش.

[٢٦٩٢٢] (قوله: بِحَقٍّ) أي: ثابتٍ. كذا في الهامش.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٦٨..

(٢) ص ١٢٨ - "در".

(٣) في "ط": ((شهد)) بالإنفراد، وكذا في "الأشباه".

(٤) في "ر" و"آ": ((ما سنذكره))، وانظر المقولة [٣٧١٧٠] قوله: ((ويقدم دين الصحة)).

(٥) "الشَّرْئِبْلَالِيَّة": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٨/٢ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٦) في "ب" و"م": ((وأما)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٨/٢.

(والعمّال) للسلطان (إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم) فلا تُقبلُ شهادتهم؛ لغلبة ظلمهم كرئيس القرية، والجابي، والصّراف، والمعرّفين^(١) في المراكب، والعرفاء في جميع الأصناف، ومُحضِر قضاة العهد، والوكلاء المفتعلة^(٢)، والصُّكّاك، وضُمان الجهات كمقاطعة سوق النّخاسين^(٣)، حتى حلّ^(٤) لعن الشّاهد لشهادته على باطل، "فتح"^(٥)، و"بجر"^(٦). وفي "الوهبانية"^(٧): ((أميرٌ كبيرٌ ادّعى، فشهد له عمّاله ونوابه^(٨) ورعاياهم لا تُقبلُ، كشهادة المزارع لربّ الأرض)).

[٢٦٩٢٣] (قوله: كرئيس القرية) قال في "الفتح"^(٩): ((وهو^(١٠) المسمّى في بلادنا شيخ البلد. وقدّمنا عن "البزدوي": أنّ القائم بتوزيع هذه النّواب السُّلطانيّة والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجورٌ وإن كان أصله ظلماً، فعلى هذا تُقبلُ شهادته)) اهـ.
[٢٦٩٢٤] (قوله: النّخاسين) جمع نخاسٍ، من النّخس، وهو الطّعن، ومنه قيل للدّلال الدّوابّ: نخاسٌ.

(قولُ الشّارح: وفي "الوهبانية": أميرٌ كبيرٌ ادّعى، فشهد له عمّاله إلخ) تقدّم له قبيل شتى القضاء مع "المصنّف": ((لو قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام جاز، "سراجيّة". وفي "البزازيّة": كلُّ

- (١) في "د" و"و": ((والمعرفون)) بالرفع.
- (٢) هم الذين يجتمعون على أبواب القضاة يتوكلون للناس في الخصومات، كما سيأتي في المقولة [٢٦٩٩٥] قوله: ((والوكلاء المفتعلة)). نقول: ومثلهم المحامون في زماننا.
- (٣) قال الطحطاوي ٢/٤٣: ((كمن يأخذها بقطعة من المال يجعلها عليها مكساً)).
- (٤) ((حل)) ليست في "ط".
- (٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩١/٦.
- (٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٩/٧.
- (٧) أي: في شرحها، وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣٠٤/١ بتصرف.
- (٨) في "و": ((وتوابعه)).
- (٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٣/٦ بتصرف.
- (١٠) في "آ" و"ب" و"م": ((وهذا))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "الفتح".

وقيل: أراد بالعمّال المحترفين، أي: بحرفةٍ لائقةٍ به، وهي حرفةُ آبائه وأجداده،

[٢٦٩٢٥] (قوله: وقيل) هذا ممكنٌ في مثلِ عبارةِ "الكنز"^(١)، فإنه لم يُقل: إلا إذا كانوا أعواناً إلخ.

[٢٦٩٢٦] (قوله: المحترفين) فيكونُ فيه ردٌّ على مَنْ ردَّ شهادةَ أهلِ الحرفِ الحسيّةِ. قال في "الفتح"^(٢): ((وأما أهلُ الصناعاتِ الدنيئةِ كالفنّواتي، والزبّال، والحائك، والحجّام فقيل: لا تُقبل، والأصحُّ أنّها تُقبل؛ لأنّه قد تولّاها قومٌ صالحون، فما لم يُعلمِ القادحُ لا يُنسى على ظاهرِ الصناعاتِ))، وتأمّله فيه، فراجعهُ.

مَنْ تُقبلُ شهادتهُ له وعليه يصحُّ قضاؤه له وعليه اهـ. خلافاً لـ "الجواهر" و"الملتقط" اهـ. ومقتضى هذا قبولُ شهادةِ الرعايا لأمرهم، وكذا عمّاله عليهم. ويظهرُ أنّ السلطانَ لو وكلَّ وكيلاً في شيءٍ تُقبلُ شهادةُ أحدِ الرعايا له نظيرَ ما سبقَ متناً. وفي البابِ الرابعِ فيمنَ تُقبلُ شهادتهُ من "الهنديّة" عن "الخلاصة": ((شهادةُ الجنديِّ للأميرِ لا تُقبلُ إن كانوا يُحصون، وإن كانوا لا يُحصون تُقبلُ، نصٌّ في "الصيرفيّة" في حدِّ الإحصاء: مائةٌ وما دونه، وما زادَ عليه فهو لاءٌ لا يُحصون، كذا في "جواهر الأخطا") اهـ. قال في "التكملة": ((وقدّمناه في الشّهادات)) اهـ. لكن في "حاشيته على البحر": ((وعن "شرف الأئمة": لا تُقبلُ شهادةُ الرعيّةِ لو كليلِ الرعيّةِ، والشحنة^(٣)، والرئيس، والعامل؛ لجهلهم وميلهم خوفاً منه، وكذا شهادةُ المزارعِ اهـ. وهو صريحٌ في عدمِ جوازِ شهادةٍ من ذكرٍ؛ للثمّةِ وفسادِ الزمان، وهذا الذي يجبُ أن يُعولَ عليه في زماننا، فتدبّر. وبه يُعلمُ أنّ شهادةَ الفلاحينَ لشيخِ قريتهم، وشهادتهمَ للقسامِ الذي يقسمُ عليهم، وشهادةَ الرعيّةِ لحاكمهم وعمالهم ومن له نوعٌ ولايةٍ عليهم لا تجوزُ)) اهـ. ثم رأيتُ في "الزليعي" من القضاء ما نصّه: ((أهلُ الشّهادة؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يُثبتُ الولايةَ على الغيرِ، الشاهدُ بشهادتهِ يلزمُ الحاكمَ أن يحكّم، والحاكمُ بحكمه يلزمُ الخصمَ، ومن صلحَ شاهداً صلحَ قاضياً، فكانا من بابٍ واحدٍ، فيستفادُ أحدهما من الآخر)) اهـ.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٨/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الشّهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٦.

(٣) في "القاموس": ((الشحنة - بالكسر - في البلد: من فيه الكفاية لضبطها من جهة السلطان)).

وإلا فلا مروءة له لو دنيئةً، فلا شهادة له؛ لما عُرفَ في حدِّ العدالة، "فتح" (١)،....

[٢٦٩٢٧] (قوله: وإلا إلخ) أي: بأن كان أبوه تاجراً واحترَفَ هو بالحياكة (٢) أو الحلاقة أو غير (٣) ذلك؛ لارتكابه الدَّناءة. كذا في الهامش.
[٢٦٩٢٨] (قوله: "فتح") لم أره في "الفتح" (٤)، بل ذكره في "البحر" (٥) بصيغة ((ينبغي)).

وفيه من الشهادة: ((رُوي أنَّ "الحسن" شهد لـ "علي" مع "قنبر" عند "شريح" بدرع، فقال "شريح" لـ "علي": ائت بشاهد، فقال: مكان "الحسن" أو "قنبر"؟ فقال: مكان "الحسن"، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لـ "الحسن" و"الحسين": «هما سيِّدا أهل الجنة؟»، قال: سمعتُ، لكن ائت بشاهدٍ آخر. القصَّة إلى آخرها. وفيها: أنه استحسنه وزاده في الرزق)) اهـ. وفي "الدر" عن "الأشباه" قبيل شتى القضاء: ((لا يقضي القاضي لمن لا تقبلُ شهادته له)) اهـ. وفي "قاضيخان" شرح الزيادات من كتاب السير: ((شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما، وكذا لو شهدا بمسجد أو طريق للعامَّة، وللقاضي أن يقضي بالغنيمة وإن كان له شركة فيها، وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة)) اهـ. وفي "الحائية" من: فصلٌ فيمن يجوزُ قضاءُ القاضي له: ((يجوزُ قضاءُ القاضي للأمير الذي ولَّاه، وكذلك قضاءُ القاضي الأسفل للقاضي الأعلى، وقضاءُ الأعلى للأسفل)) اهـ. وفي "البحر" من الشهادات: ((أنَّ من لا تقبلُ شهادته له فلا يجوزُ قضاؤه له، فلا يقضي لأصله وإن علا، ولا لفرعه وإن سفل، ولا لو كيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في "البرازية". وفيها: اختصم رجلان عند القاضي، ووكل أحدهما ابن القاضي أو من لا تجوزُ شهادته له، فقضى القاضي لهذا الوكيل لا يجوزُ، وإن قضى عليه يجوزُ إلخ)).

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٦.

(٢) في "الأصل": ((الحياكة)).

(٣) في "الأصل": ((وغير)) بالواو.

(٤) نقول: بل العبارة في "الفتح" بنصها، انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩١/٦.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٦/٧.

وأقره "المصنف"^(١). (لا) تُقبَلُ (مِن أعمى)^(٢)

وقال "الرَّمليُّ": ((في هذا التقييدِ نظرٌ يَظهرُ لِمَن له نظرٌ، فتأمل))، أي: في التقييدِ بقوله: ((بِحِرْفَةٍ لاثقةٍ إله)). ووجهه: أنهم جعلوا العبرة للعدالة لا للحرفة، فكم مِن دَنِيءٍ صناعةٍ أتقى مِن ذي منصبٍ ووجهةٍ، على أن الغالب أنه لا يعدلُ عن حِرْفَةٍ أبيه إلى أدنى منها إلا لِقِلَّةِ ذاتِ يده، أو صُعوبَتِها عليه، ولا سيما إذا علّمه إياها أبوه أو وصيه في صِغَرِهِ ولم يُتقِنُ غيرها، فتأمل.

وفي "حاشية أبي السُّعود"^(٣): ((فيه نظرٌ؛ لأنه مُخالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ هو قريبا مِن أن صاحبَ الصناعةِ الدنيئة كالزبّالِ والحائكِ مقبولُ الشَّهادةِ إذا كان عدلاً في الصَّحيح)) اهـ.

قلت: ويُدفعُ بأنَّ مراده أنَّ عدولَهُ عن حِرْفَةٍ أبيه إلى أدنى منها دليلٌ على عدمِ المروءة، وإن كانت حِرْفَةُ أبيه دنيئةً فينبغي أن يُقال: هو كذلك إن عدل^(٤) بلا عذرٍ، تأمل.

[٢٦٩٢٩] (قوله: مِن أعمى) إلا في^(٥) رواية "زُفر" عن "أبي حنيفة" رضي الله تعالى عنه فيما يجرى^(٦) فيه التَّسامُعُ؛ لأنَّ الحاجةَ فيه إلى السَّماعِ، ولا خللَ فيه، "باقاني" على "الملتقى". كذا في الهامش. ق ٤٣١/ب

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧١/أ.

(٢) في "ب": ((أعمى)) بالغين المعجمة، وهو خطأ طباعي.

(٣) "فتح المعين": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣/٧١.

(٤) في "ر": ((إن عدلاً)).

(٥) ((في)) ليست في "الأصل".

(٦) في "ب" و"م": ((يُجرى)) بالزاي.

أي: لا يُقضى بها، ولو قُضِيَ صَحَّ. وَعَمَّ قَوْلُهُ (مُطْلَقًا) مَا لَوْ عَمِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَمَا جازَ بِالسَّمَاعِ خِلافًا لـ "الثاني"

[٢٦٩٣٠] (قوله: أي: لا يُقضى بها) خلافاً لـ "أبي يوسف" فيما إذا تحمَّله بصيراً^(١)، فإنها تُقبل؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمُعَايَنَةِ، وَالْأَدَاءِ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ، وَلِسَانُهُ غَيْرُ مُؤَفٍّ^(٢)، وَالتَّعْرِيفُ يَحْصُلُ بِالنِّسْبَةِ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَيْتِ. وَلَنَا: أَنَّ الْأَدَاءَ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّمْيِيزِ بِالْإِشَارَةِ بَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَيِّزُ الْأَعْمَى إِلَّا بِالنَّغْمَةِ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا بِجِنْسٍ^(٣) الشُّهُودِ، وَالنِّسْبَةُ لِتَمْيِيزِ الْغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ، وَصَارَ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. إهـ "باقاني" على "الملتقى". كذا في الهامش.

[٢٦٩٣١] (قوله: بالسَّمَاعِ) كَالنِّسْبِ وَالْمَوْتِ.

[٢٦٩٣٢] (قوله: خلافاً لـ "الثاني") أي: فيهما. واستظهرَ قَوْلُهُ بِالْأَوَّلِ "صدرُ الشَّرِيعَةِ"^(٤) فقال: ((وقوله أظهر)). لكن رَدَّهُ فِي "اليعقوبية": ((بأنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ عَدَمُ أَظْهَرِيَّتِهِ)). وَأَمَّا قَوْلُهُ بِالثَّانِي فَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ "الإمام" أَيْضاً، قَالَ فِي "البحر"^(٥): ((واختارَهُ فِي "الخلاصة")، وَرَدَّهُ "الرَّمْلِيُّ": ((بأنَّهُ لَيْسَ فِي "الخلاصة" مَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ وَاخْتِيَارَهُ))^(٦).

٣٧٨/٤

(قوله: لكن رَدَّهُ فِي "اليعقوبية" إلخ) لكنَّ الْوَجْهَ يَشْهَدُ لَهُ.

(١) فِي "الأصل": ((صغيراً))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي النِّسْخِ: ((مؤفٍّ)) بِلَا هَمْزٍ.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((بجِنْسٍ))، بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ التَّحْتِيَّةِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ التَّحْتِيَّةِ أَيْضاً.

(٤) "شرح الوقاية": كِتَابُ الشَّهَادَةِ - بَابٌ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمِنْ لَا تَقْبَلُ ٨٠/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "البحر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابٌ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمِنْ لَا تَقْبَلُ ٧٧/٧.

(٦) نَقُولُ: وَنَحْنُ أَيْضاً لَمْ نَقِفْ فِي "الخلاصة" عَلَى مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ وَالْإِخْتِيَارَ، وَانظُرْ "الخلاصة": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ -

الفصل الثاني فِي الشَّهَادَةِ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَمَا لَا يَقْبَلُ ق ٢١٣/أ.

وأفادَ عدمَ قَبُولِ الأخرسِ مُطلقاً بالأولى. (ومُرتدٌّ، ومملوكٌ) ولو مُكاتباً
أو مُبعضاً،

[٢٦٩٣٣] (قوله: بالأولى) لأنَّ في الأعمى إنما تتحقَّقُ التُّهْمَةُ في نِسْبَتِهِ، وهنا تتحقَّقُ في نِسْبَتِهِ وغيرها مِن قَدْرِ المشهُودِ به وأُمُورٍ أُخرى، كذا في "الفتح" ^(١). ونَقَلَ ^(١) أيضاً عن "المبسوط" ^(٢): ((أنَّه بإجماعِ الفقهاء؛ لأنَّ لفظَ ^(٣) الشَّهادةِ لا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ))، وتمامه فيه.
[٢٦٩٣٤] (قوله: ولو مُكاتباً) والمُعتقُ في المرضِ كالمُكاتبِ في زَمَنِ السَّعَايَةِ عندَ "أبي حنيفة"، وعندَهما: حُرٌّ مَدْيُونٌ.

(تنبيهات)

ماتَ عن عَمٍّ وأُمَّتَيْنِ وَعَبْدَيْنِ، فَأَعْتَقَهُمَا العَمُّ، فَشَهِدَا بِنُورَةٍ إِحْدَاهُمَا ^(٤) [٢/٢٥٢ق/٣] بَعَيْنِهَا - أي: أَنَّهُ أَقَرَّ بِهَا فِي صِحَّتِهِ - لَمْ تُقْبَلْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ فِي قَبُولِهَا ابْتِدَاءً بَطْلَانَهَا انْتِهَاءً؛ لِأَنَّ مُعْتَقَ البَعْضِ كَمُكاتبٍ لا تُقْبَلُ شهادتُهُ عِنْدَهُ لا عِنْدَهما.
ولو شَهِدَا أَنَّ الثَّانِيَةَ أختُ المَيِّتِ قَبْلَ الشَّهادةِ الأُولَى أو بَعْدَها أو مَعَهَا لا تُقْبَلُ بالإجماعِ؛ لِأَنَّنا لو قَبَلْنَا لَصارتُ عَصَبَةً مَعَ البنتِ، فَيُخْرَجُ العَمُّ عَنِ الوِراثَةِ، "بِحُرِّ" ^(٥) عَنِ "المحيط" ^(٦).

أقول: هذا ظاهرٌ عندَ وُجُودِ الشَّهادَتَيْنِ، وأما عِنْدَ سَبْقِ شَهادةِ الأُختِ فَالعِلَّةُ فِيها هي عِلَّةُ البِنْتِيةِ، فَتَفَقَّهَ.

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٧٤/٦.

(٢) "المبسوط": كتاب الشهادات - باب من لا تجوز شهادته ١٣٠/١٦، وليس فيه تصريحٌ بأنه بإجماع الفقهاء.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((لفظة))، وكذا في "الفتح".

(٤) في النسخ جميعها: ((أحدهما))، وما أثبتناه من "البحر" ليوافق الضمير بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٨/٧ باختصار.

(٦) عبارة "البحر": ((عن "الكافي")).

وفي "المحيط"^(١): ((ماتَ عن أخٍ لا يُعَلِّمُ له وارثٌ غيرُهُ، فقال عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِ الْمَيْتِ: إِنَّهُ أَعْتَقَنَا فِي صِحَّتِهِ وَإِنَّ هَذَا الْآخَرَ ابْنُهُ، فَصَدَّقَهُمَا الْأَخُ فِي ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ فِي دَعْوَى الْإِعْتِاقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا عَبْدَانِ^(٢) لِلْآخَرِ؛ لِإِقْرَارِ الْأَخِ أَنَّهُ وَارِثٌ دُونَهُ، فَتَبَطَّلُ شَهَادَتُهُمَا فِي النَّسَبِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْآخَرِ أُتَى جَازَ شَهَادَتُهُمَا وَتَبَّتْ نَسَبُهَا، وَيَسْعِيَانِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ أَنْ حَقَّهُ فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ، فَصَحَّ بِالْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْعِتْقَ فِي عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، فَتَجِبُ السَّعَايَةُ لِلشَّرِيكِ السَّاكِتِ)).

وأقول: عند "أبي حنيفة" يعتقان^(٣) كما قالوا، غير أن شهادتهما بالبنيّة لم تُقبل؛ لأنّ مُعتقَ البعض لا تُقبلُ شهادته، فتفقّه.

(فائدة)

قضى بشهادة، فظهروا عبيداً تبين بطلانُهُ، فلو قضى بوكالةٍ بيّنةً وأخذ ما على الناسِ من الدُّيُونِ، ثُمَّ وَجِدُوا عبيداً لم تَبَرَأِ العُرْمَاءُ، ولو كان ممثله في وصايةٍ برئوا؛ لأنّ قبضه بإذنِ القاضي وإن لم يثبت الإيضاء كإذنه لهم في الدَّفْعِ إلى أمينه^(٤)، بخلاف الوكالة؛ إذ لا يملك الإذنَ لغريمٍ في دَفْعِ دَيْنِ الْحَيِّ لغيره. قال "المقدسي": ((فعلى هذا ما يَقَعُ الآنَ كثيراً من توليةِ شخصٍ نظراً وَقَفٍ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ مِثْلِهِ مِنْ قَبْضِ وَصَرَفِ وَشِرَاءِ وَيَبِيعُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ بغيرِ شَرْطِ الواقفِ، أو أنّ إنهاءهُ باطلٌ ينبغي أن لا يَضمَنَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بإذنِ القاضي كالوصيِّ، فليتأمل)).

قلت: وتقدّم في الوقف ما يؤيِّده، "سائحاني".

(١) لم نثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا، ولعلها في "محيط السرخسي".
(٢) في "ب" و"م": ((عنده))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ بدليل قوله قبله: ((لا تقبل في دعوى الاعتناق)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((يعتقا)).

(٤) في "ب" و"م": ((ابنه))، وهو خطأ؛ إذ الضمير في ((أمينه)) راجع للقاضي، والله سبحانه أعلم.

(وصبي)، ومُغفَلٍ، ومجنونٍ (إلا) في حالِ صحته، إلا (أنْ يَتَحَمَّلًا في الرِّقِّ والتمييزِ وأدبياً بعدَ الحرِّيَّةِ) ولو لمُعْتَقِهِ كما مرَّ^(١)، (و) بعدَ (البلوغِ) وكذا بعدَ إِبْصَارٍ، وإِسْلَامٍ، وتوبةٍ فسقٍ، وطلاقِ زوجةٍ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ حالُ الأداء، "شرح تكملة"^(٢). وفي "البحر"^(٣): ((متى حَكَمَ بَرَدَهُ لِعِلَّةٍ ثُمَّ زَالَتْ، فَشَهِدَ بِهَا^(٤) لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا أَرْبَعَةً:))

[٢٦٩٣٥] (قوله: ومُغفَلٍ) وعن "أبي يوسف" أنه قال: إنا نرُدُّ شهادةَ أقوامٍ نرجو شفاعتهم يومَ القيامةِ^(٥). معناه: أنَّ شهادةَ المُغفَلِ وأمثاله لا تُقبَلُ وإنْ كانَ عدلاً صالحاً، "تاترخانية".

[٢٦٩٣٦] (قوله: في حالِ صحته) أي: وقتَ كونهِ صاحياً. كذا في الهامش.

[٢٦٩٣٧] (قوله: بعدَ إِبْصَارٍ) بشرطِ أنْ يَتَحَمَّلَ وهو بصيرٌ أيضاً، بأنْ كانَ بصيراً فَتَحَمَّلَ^(٦)، ثُمَّ عَمِيَ، ثُمَّ أَبْصَرَ فَأَدَّى، فافهم، لمحرره^(٧).

[٢٦٩٣٨] (قوله: زوجةٍ) أي: إنْ لم يكنْ حَكَمَ بَرَدِّهَا؛ لِمَا يَأْتِي قريبا^(٨).

[٢٦٩٣٩] (قوله: وفي "البحر") أي: عن "الخلاصة"^(٩).

[٢٦٩٤٠] (قوله: فشَهِدَ بِهَا) أي: بتلك الحادثة.

[٢٦٩٤١] (قوله: إِلَّا أَرْبَعَةً) أمَّا ما سِوَى الأعمى فظاهرٌ؛ لأنَّ شهادتهم ليستْ شهادةً.

(١) ص ١٢٦ - "در".

(٢) "التكملة وشرحها": لحسام الدِّين المَكِّي الرَّازي (ت ٥٩٨هـ)، وتقدم الكلام عليها ٢٢٠/٣.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٨/٧ بتصرف.

(٤) في "و": ((فيها))، وعبارة "البحر": ((فيها، أي: في تلك الحادثة)).

(٥) في "ب": ((القيمة))، وهو خطأ طباعي.

(٦) ((فتحمل)) ليست في "ب" و"م".

(٧) ((لمحرره)) من "الأصل".

(٨) المقولة [٢٦٩٤٤] قوله: ((سهو)).

(٩) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق ٢١٣/أ باختصار.

عبدٌ، وصبيٌّ، وأعمى، وكافرٌ على مسلمٍ. وإدخالُ "الكمال" ^(١) أحدَ الزوجينِ

وأما الأعمى فليُنظَرِ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الشَّرْئِبَلِيَّة" ^(٢) اسْتَشْكَلَ قَبُولَ شَهَادَةِ الْأَعْمَى.

[٢٦٩٤٢] (قوله: عبدٌ إلخ) قال في "البحر" ^(٣): ((فعلى هذا لا تُقبَلُ شهادةُ الزَّوْجِ، والأجيرِ، والمُغفَلِ، والمتَّهَمِ، والفاقدِ بعدَ رَدِّها)) اهـ.

وذكرَ في "البحر" ^(٤) أيضاً قبلَ هذا البابِ: ((اعلمَ أنه يُفَرَّقُ بَيْنَ المَرْدُودِ لُتْهَمَةِ وَبَيْنَ المَرْدُودِ لِشُبْهَةِ، فَالثَّانِي يُقبَلُ عِنْدَ زَوَالِ المَانِعِ بِخِلَافِ الأوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقبَلُ مُطْلَقاً، إِلَيْهِ ^(٥) أَشَارَ فِي "النَّوْازِلِ" اهـ.

[٢٦٩٤٣] (قوله: وإدخالُ إلخ) مع أنه صرَّحَ فِي صَدْرِ عِبَارَتِهِ بِخِلَافِهِ ^(٦)، وَمِثْلُهُ فِي "التَّاتِرْخَانِيَّة" و"الجوهرة" ^(٧) و"البدائع" ^(٨).

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٧٩/٦.

(٢) "الشَّرْئِبَلِيَّة": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٨/٧.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٦/٧.

(٥) في "م": ((وإليه)).

(٦) نقول: عبارة ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٧٨/٧: ((والعجبُ أنه [أي: الكمال] ذكر أولاً أنها لا تقبل، كما لو رُدَّتْ لفسقٍ ثمَّ تاب، ثم قال: فصار الحاصل إلخ، فذكر أحدَ الزوجين مع من يقبل، فالظاهر أنه سبق قلم، لمخالفته صدر كلامه)).

ونقول: ما ذكره الكمال أولاً هو أنها تقبل، وعبارته: ((ولو شهد أحدهما للآخر في حادثة، فرُدَّتْ، فارتفعت الزوجية، فأعاد تلك الشهادة تُقبَلُ، بخلاف ما لو رُدَّتْ لفسقٍ ثمَّ تاب وصار عدلاً، وأعاد تلك الشهادة لا تقبل، بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي ... تُقبَلُ))، ثم قال: ((فصار الحاصل: كلُّ مَنْ رُدَّتْ شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل إذا أعادها بعد زوال ذلك المعنى إلا العبد والكافر والأعمى والصبي ... تقبل، ولا تقبل فيما سواهم))، فخرج الزوجان، فالتصريح بخلاف العبارة جاء آخر كلام الكمال لا في صدر عبارته، وعبارة "الشَّرْئِبَلِيَّة" ٣٧٩/٢ بعد نقله عبارة "الفتح": ((ولكن آخره يخالف أوله؛ لحكمه ابتداءً بقبول شهادة أحدَ الزوجين ... وحكمه آخراً بعدم قبولها بقوله: ولا تقبل فيما سواهم)).

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الشهادات ٣٣٨/٢.

(٨) "البدائع": كتاب الشهادات - فصل: وأما الشرائط في الأصل فنوعان ٢٦٦/٦.

مع الأربعة سهوً)) (ومحدودٍ في قذفٍ) تمام الحدِّ، وقيل: بالأكثر (وإن تاب) بتكذيبه نفسه، "فتح"^(١)؛ لأنَّ الردَّ من تمام الحدِّ بالنصِّ، والاستثناءُ مُنصرفٌ لما يليه، وهو: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، (إلا أن يُحدَّ كافراً) في القذفِ، (فيسلم) فتقبلُ وإن ضربَ أكثره بعدَ الإسلامِ^(٢) على الظاهرِ، بخلافِ عبدٍ حدَّ فعتقَ لم تقبلُ، (أو يُقيم) المحدودُ (بينه على صدقهِ): إما أربعةً على زناه، أو اثنين على إقراره به، كما لو برهنَ قبلَ الحدِّ، "بحر"^(٣). وفيه^(٤): ((الفاسق إذا تابُ تقبلُ شهادتهُ.....

[٢٦٩٤٤] (قوله: سهوً) لأنَّ الزوجَ له شهادةٌ وقد حكَمَ برَدِّها، بخلافِ العبدِ ونحوه، تأملُ.

[٢٦٩٤٥] (قوله: بتكذيبه) الباءُ للتصويرِ، تأملُ. ويُؤيده ما في "الشُرنبلاية"^(٥)، فراجعها.

[٢٦٩٤٦] (قوله: فتقبلُ) لأنَّ للكافرِ شهادةً، فكان ردُّها من تمام الحدِّ، وبالإسلامِ حدَّتْ

شهادةٌ أخرى، وليس المرادُ أنها تقبلُ بعدَ إسلامه في حقِّ المسلمين فقط، "بحر"^(٦).

[٢٦٩٤٦]* (قوله: لم تقبلُ) لأنَّه لا شهادةٌ للعبدِ أصلاً [٣/٢٥٢ق/ب] في حالِ رِقِّه، فيتوقفُ

الردُّ^(٧) على حدوثها، فإذا حدَّتْ كان ردُّ شهادتهِ بعدَ العتقِ من تمام الحدِّ، "بحر"^(٨).

[٢٦٩٤٧] (قوله: زناه) أي: المقدوفِ.

[٢٦٩٤٨] (قوله: إذا تابَ إلخ) قال "قاضي خان"^(٩): ((الفاسق إذا تابَ لا تقبلُ شهادتهُ

ما لم يمضِ عليه زمانٌ يظهرُ أثرَ التوبةِ. ثمَّ بعضهم قدَّرَ ذلكَ بستةِ أشهرٍ، وبعضهم قدَّره بسنةٍ،

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٧٥/٦ بتصرف.

(٢) في "و": ((بعد إسلامه)).

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٩/٧ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٩/٧ بتصرف، نقلاً عن "البدائع".

(٥) "الشُرنبلاية": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٩/٧.

(٧) ((الرد)) ليست في "ب" و"م".

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٩/٧ بتصرف.

(٩) "الحانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

إِلَّا الْمَحْدُودَ بِقَذْفٍ، وَالْمَعْرُوفَ بِالكَذِبِ))، وشاهدُ الزُّورِ لو عَدَلًا لا تُقْبَلُ أَبَدًا، "ملتقط" (١). لكن سيجيءُ ترجيحُ قَبُولِهَا. (وَمَسْجُونٍ فِي حَادِثَةٍ تَقَعُ فِي (السُّجْنِ) وكذا لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِيمَا يَقَعُ فِي الْمَلَاعِبِ، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا يَقَعُ فِي الْحَمَامَاتِ وَإِنْ مَسَّتِ الْحَاجَةَ (٢)؛ لِمَنْعِ الشَّرْعِ عَمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ السُّجْنُ، وَمَلَاعِبِ الصَّبِيَانِ، وَحَمَامَاتِ النِّسَاءِ، فَكَانَ التَّقْصِيرُ مُضَافًا إِلَيْهِمْ لَا إِلَى الشَّرْعِ، "بِزَايَةِ" (٣)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَالْمُعَدَّلِ))، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ. وَفِي "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ": ((كُلُّ شَهَادَةٍ رُدَّتْ لِتَهْمَةِ الْفِسْقِ فَإِذَا أَعَادَهَا (٤) لَا تُقْبَلُ)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٦٩٤٩] (قَوْلُهُ: سَيَجِيءُ) أَي: قُبِيلَ بَابِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ (٥).

[٢٦٩٥٠] (قَوْلُهُ: تَرْجِيحُ قَبُولِهَا) وَكَذَا قَالَ فِي "الْحَانِيَّة" (٦)، وَعَلِيهِ الْإِعْتِمَادُ، وَجَعَلَ

الْأَوَّلَ رَوَايَةً عَنِ "الثَّانِي".

[٢٦٩٥١] (قَوْلُهُ: لَا إِلَى الشَّرْعِ) وَقِيلَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يُقْبَلُ (٧)، وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ، كَذَا فِي

"الْقَنِيَّة" (٨)، "جَامِعُ الْفَتَاوَى" (٩). ق ٤٣٢/١

(١) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: تقبل توبة شاهد الزور إذا لم يكن عدلاً ص ٣٧٣ - بتصرف.

(٢) في "ب" و"و" و"ط": ((الحاجات))، وما أثبتناه من "د"، وهو الموافق لما في "البزازية" و"جامع الفتاوى" و"الشرنبلالية".

(٣) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((ادعاهها))، ولا معنى لها هنا، والله أعلم.

(٥) ص ٢٥٤ - "در".

(٦) "الحانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "ب" و"م": ((تقبل)) بالناء أوله.

(٨) نقول: في "الأصل": ((الغنية))، ولم نعر على المسألة في مظانها من مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا، ولعلها في "قنية الفتاوى" للزاهدي أيضاً. (انظر "كشف الظنون" ١٣٥٧/٢).

(٩) "جامع الفتاوى للحميدي": كتاب الشهادة - فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى والشهادة ق ١٥٤/أ.

و^(١) "صغرى" و"شُرنبلاية"^(٢). لكن في "الحاوي"^(٣): ((تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهْنَ فِي الْقَتْلِ فِي الْحَمَامِ بِحُكْمِ الدِّيَةِ؛ كَيْلَا يُهْدَرَ الدَّمُّ)) اهـ. فليتنبّه عند الفتوى. وقدّمنا^(٤) قَبُولَ شَهَادَةِ الْمُعَلِّمِ فِي حَوَادِثِ الصَّبِيَّانِ. (وَالزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا، وَهُوَ لَهَا) وَجَازَ عَلَيْهَا

[٢٦٩٥٢] (قوله: وَحَدَهْنَ) قَدَّمَ^(٥) فِي الْوَقْفِ^(٦): ((أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُمِضِي قَضَاءَ قَاضٍ آخَرَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَحَدَهْنَ فِي شِجَاجِ الْحَمَامِ))، "سائحاني". وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقِصَاصِ بِالشَّجَاجِ. [٢٦٩٥٣] (قوله: وَجَازَ عَلَيْهَا)^(٧) (إِلْح) قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٨): ((شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ مَقْبُولَةٌ إِلَّا بِزَنَاهَا)^(٩) وَقَذَفَهَا كَمَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ، وَفِيمَا إِذَا شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهَا^(١٠) بِأَنَّهَا أُمَّةٌ لِرَجُلٍ يَدَّعِيهَا، فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ وَالْمُدَّعِي يَقُولُ: أَذِنْتُ لَهَا فِي النِّكَاحِ، كَمَا فِي شَهَادَةِ^(١١) "الْحَايَةِ"^(١٢)))، "ح"^(١٣). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

٣٧٩/٤

(١) الواو ليست في "و".

(٢) "الشُرنبلاية": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٩/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر") معرباً لـ"الصغرى"، قال السيد علاء الدين في "تكملة" - المقولة [٧٠٦] قوله: ((و"صغرى" و"شُرنبلاية")): ((فالأولى "شُرنبلاية" عن "الصغرى"))، وقد أشرنا إليه.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الدعوى - باب الشهادات ق ١٦٤/ب.

(٤) ص ٧٨ - "در".

(٥) ٨٤٦/١٣ - ٨٤٧ "در".

(٦) في "م": ((الوقت))، وهو خطأ طباعي.

(٧) في "ر": ((عليه))، وهو تحريف يدلُّ عليه ما في هذه المقولة.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٤.

(٩) في هامش "ر": ((قوله: (إلا بزناها)، أي: مع ثلاثة لم تقبل؛ لأنه يدفع عن نفسه اللعان، يعني قذفها الزوج ثم شَهِدَ عَلَيْهَا بِالزَّانَا)).

(١٠) في هامش "ر": ((قوله: (فيما إذا شهد على إقرارها إلح)، يعني: شهد مع آخر على إقرارها بأنها وقيقة لفلان، وهو يدعي ذلك لم تقبل، ولو قال المدعي: أنا أذنت لها بالنكاح، إلا إذا كان دفع لها المهر بإذن المولى، وكان وجهه أن إقدامه على نكاحها وتسليمها المهر مضاف لشهادته إذا لم يعترف المدعي بإذنه بالنكاح وقبض المهر)) اهـ.

(١١) في "الأشباه" و"ح": ((شهادات)).

(١٢) "الحانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٦٨/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٣) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٤/ب.

إلا في مسألتين في "الأشباه"^(١) (ولو في عدّة من ثلاث) لما في "القنية"^(٢): ((طَلَّقَهَا ثلاثاً وهي في العِدَّة لم تَجْزُ شهادته لها، ولا شهادتها له)). ولو شَهِدَ لها ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَطَلَّتْ، "خانيّة"^(٣). فَعَلِمَ

[٢٦٩٥٤] (قوله: في "الأشباه") وهما في "البحر"^(٤) أيضاً^(٥).

[٢٦٩٥٥] (قوله: ولو شَهِدَ لها إلخ) وكذا لو شَهِدَ ولم يكن أجيراً، ثُمَّ صار أجيراً قبل

أن يقضيَ بها، "تاترخانيّة".

[٢٦٩٥٦] (قوله: ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) أي: قبل القضاء.

[٢٦٩٥٧] (قوله: فَعَلِمَ إلخ) الذي يُعَلِّمُ مِمَّا ذَكَرَهُ مَنعُ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا مَنعُهَا^(٦)

عِنْدَ التَّحْمُلِ أَوْ الْأَدَاءِ فَلَا^(٧) يُعَلِّمُ مِمَّا ذُكِرَ^(٨)، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِيمَةٍ مَا ذَكَرَهُ فِي "المنح"^(٩) عَنِ "الْبِرْزَايَةِ"^(١٠): ((لَوْ تَحَمَّلَهَا حَالَ نِكَاحِهَا، ثُمَّ أَبَانَهَا وَشَهِدَ لَهَا - أَي: بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا - تُقْبَلُ))،

وَمَا ذَكَرَهُ^(١١) أَيْضاً عَنِ "فَتَاوَى الْقَاضِي"^(١٢): ((لَوْ شَهِدَ لَامْرَأَتِهِ - وَهُوَ عَدْلٌ - فَلَمْ يَرُدَّ الْحَاكِمُ

(قوله: وَأَمَّا مَنعُهَا عِنْدَ التَّحْمُلِ إلخ) حَقُّهُ: عَدَمُ مَنعِهَا، أَوْ الْمَرَادُ مَنعُهَا الْمَنفِيُّ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٤.

(٢) "القنية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ق ١٣٧/أ، نقلاً عن "شح"، أي: "شمس الأئمة الحلواني".

(٣) "الخانيّة": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨١/٧ بتصرف، نقلاً عن "الخانيّة".

(٥) انظرهما في "التكملة" - المقولة [٧١٣] قوله: ((إلا في مسألتين في "الأشباه")).

(٦) صوابُ العبارة - والله أعلم -: ((عَدَمُ مَنعِهَا))، كما يدلُّ عليه الكلامُ بعده، وقد أشار إليه الرافعيُّ رحمه الله.

(٧) في "ب" و"م": ((فلم)).

(٨) في "م": ((ذكره)).

(٩) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق ٧٢/أ.

(١٠) "البرزاية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل ٢٤٩/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق ٧٢/أ يوضح من ابن عابدين رحمه الله.

(١٢) "الخانيّة": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ - ٤٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

مَنْعُ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْقَضَاءِ لَا تَحْمَلُ أَوْ أَدَاءً^(١). (والفرع لأصله) وإن علا، إلا إذا
شَهِدَ الْجَدُّ^(٢).....

شهادته حتى طلقها بائناً وانقضت عدتها روى "ابن شجاع" رحمه الله: أن القاضي يُنفذُ
شهادته)) اهـ لمحرره^(٣).

قال في "البحر"^(٤): ((والحاصل: أنه لا بُدَّ من انتفاء التهمة وقت القضاء^(٥)، وأما في
باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع، فلو وهب لأجنبية ثم نكحها
فله الرجوع، بخلاف عكسه كما سيأتي. وفي باب إقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت
الإقرار، فلو أقر لأجنبية ثم نكحها ومات وهي زوجته صح. وفي باب الوصية الاعتبار لكونها
زوجة وقت^(٦) الموت لا وقت الوصية)) اهـ.

[٢٦٩٥٨] (قوله: والفرع) ولو فرعية من وجه كولد الملائنة، وتامه في "البحر"^(٧).

[٢٦٩٥٩] (قوله: إلا إذا شهد الجد) محل هذا الاستثناء بعد قوله^(٨): ((وبالعكس))؛
إذ الجد أصل لا فرع.

(قوله: لا بُدَّ من انتفاء التهمة وقت الزوجية) حقه: وقت القضاء.

(١) في "و": ((وأداء)).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في "نزهة النواظر": ((قوله: (إلا إذا شهد الجد إلخ) أي: شهد بأنه ابنه كما يعلم
من الحموي))، انظر ذيل "الأشباه والنظائر" ص ٢٧١..

(٣) ((اهـ لمحرره)) من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٢/٧.

(٥) في النسخ جميعها: ((وقت الزوجية))، وما أثبتناه عبارة "البحر"، وهو المراد، وقد أشار إليه الرافعي رحمه الله تعالى.

(٦) من ((وقت الإقرار)) إلى هذا الموضع ساقط من "ب" و"م".

(٧) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٠/٧.

(٨) ص ١٤٦ - "در".

لابن ابنه على أبيه، "أشباه"^(١). قال^(٢): ((وجازَ على أصلِهِ، إلَّا إذا شَهِدَ على أبيهِ لأُمَّه - ولو بطلاقِ ضَرَّتْهَا - والأُمُّ في نكاحِهِ))، وفيها^(٣) بعدَ ثمانِ رَقَاتٍ^(٤): ((لا تُقبَلُ شهادةُ الإنسانِ لنفسِهِ إلَّا في مسألةِ القاتِلِ إذا شَهِدَ بعَفْوِ وليِّ المقتولِ))، فراجعِها.

[٢٦٩٦٠] (قوله: ولو بطلاقِ ضَرَّتْهَا) لأنها شهادةٌ لأُمَّه، "بحر"^(٥). كذا في الهامش.

[٢٦٩٦١] (قوله: والأُمُّ في نكاحِهِ) الواو للحال. كذا في الهامش^(٦). وذَكَرَ في

"البحر"^(٧) هنا فُرُوعاً حَسَنَةً، فلتُراجَع.

[٢٦٩٦٢] (قوله: إلَّا^(٨)) في مسألةِ القاتِلِ) وصورتهُ: ثلاثةٌ قَتَلُوا رجلاً عمداً، ثُمَّ شَهِدُوا

بعدَ التَّوبَةِ أنَّ الوليَّ قد عفا عَنَّا، قال "الحسن": لا تُقبَلُ شهادتُهُم، إلَّا أنْ يقولَ اثنانِ مِنْهم:

عفا عَنَّا وعن هذا الواحدِ، ففي هذا الوجهِ قال "أبو يوسف": تُقبَلُ في حَقِّ الواحدِ، وقال

"الحسن": تُقبَلُ في حَقِّ الكلِّ، "ح"^(٩). كذا في الهامش. وانظُرْ ما في "حاشيةِ الفَتَّال" عن

"الحموي"^(١٠) و"الكفيري"^(١١).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧١..

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧١- بتصرف.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٤..

(٤) في "د" و"و": ((ورق)).

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٠/٧ - ٨١.

(٦) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٧) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨١/٧.

(٨) ((إلَّا)) ليست في "ب" و"م".

(٩) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٤/ب، نقلاً عن "الأشباه" معزياً إلى شهادات "الخانية".

(١٠) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٤١٩/٢.

(١١) هو محمد بن عمر بن عبد القادر الكفيريّ الدمشقيّ (ت ١١٣٠هـ)، والنقل في حاشيته على "الأشباه والنظائر" كما

صرَّح به ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٨٥/٧، وأصل الحاشية لشيخه

الشيخ إسماعيل الحائك لكنه لم يكملها. وانظر ترجمة الكفيريّ في "سلك الدرر" ٤١/٤، و"الأعلام" ٣١٧/٦.

(وبالعكس) للثَّهْمَةِ. (وسيدٌ لعبده ومُكاتبه، والشريك لشريكه فيما هو من شريكتهما) لأنها لنفسه من وجه. في "الأشباه"^(١): ((للخصم أن يطعن بثلاثة: برق، وحد، وشركة)).

[٢٦٩٦٣] (قوله: وبالعكس^(٢)) ولو كانت الزوجة أمة، "بجر"^(٣).

[٢٦٩٦٤] (قوله: لشريكه) أطلقه فشمّل الشركات بأنواعها، وفي المفاوضة كلام في "البحر"^(٣)، فراجعهُ.

[٢٦٩٦٥] (قوله: من شريكتهما) وتقبل فيما ليس من شريكتهما، "فتاوى هندية"^(٤).

كذا في الهامش.

[٢٦٩٦٦] (قوله: أن يطعن بثلاثة إلخ) انظر "حاشية الرملي على البحر" قبيل قوله: ((والمحدود في قذف)) اهـ.

(قوله: ولو كانت الزوجة أمة) حقه التقديم، وعبارة "البحر": ((وأطلق في الزوجة فشمّل الأمة. قال في الأصل: لا تقبل شهادة زوج لزوجته وإن كانت أمة؛ لأن لها حقاً في المشهود به، كذا في "البرازية")).

(قول "المصنف": فيما هو من شريكتهما) أي: الخاصة. قال "قاضيخان" في "شرح الزيادات" من السير: ((إن الشهادة ترد بالثَّهْمَةِ، ومن أسباب التَّهْمَةِ الشَّرْكَةُ في المشهود به شركة خاصة، والشَّرْكَةُ العامة لا تمنع قبولها، ولهذا لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما، ولو شهدا بمسجد أو طريق للعامة جازت شهادتهما، ويقضي القاضي بالغنيمة وإن كان له شركة فيها، وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٥- بتصرف، نقلاً عن "الخلاصة".

(٢) في "ب" و"م": ((ولو بالعكس))، و((لو)) ليست في نسخ "الدر"، وقد ذكر ذلك مصححاً "ب" و"م".

(٣) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٢/٧، وانظر "التقارير".

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل - الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للثَّهْمَةِ إلخ ٤٧١/٣، نقلاً عن "الكافي".

وفي "فتاوى النسفي": ((لو شهدَ بعضُ أهلِ القريةِ على بعضٍ منهم بزيادةِ الخراجِ لا تُقبلُ ما لم يكنْ خراجُ كلِّ أرضٍ مُعيَّناً، أو لا خراجَ للشَّاهدِ، وكذا أهلُ قريةٍ شَهِدُوا على ضيعةٍ أنَّها من قريتهم لا تُقبلُ، وكذا أهلُ سِكَّةٍ يَشْهَدُونَ بشيءٍ من مَصَالِحِهِ لو غيرَ نافذةٍ، وفي النافذةِ: إنْ طَلَبَ حَقًّا لِنَفْسِهِ لا تُقبلُ، وإنْ قال: لا آخُذُ شيئاً تُقبلُ، وكذا في وَقْفِ المَدْرَسَةِ))

[٢٦٩٦٧] (قوله: أو لا خراج للشاهد) أي: عليه.

[٢٦٩٦٨] (قوله: على ضيعة) لعله: على قطعة كما في "البرازية"^(١)، لكن في "الفتح"^(٢)

كما هنا. وفي "القاموس"^(٣): ((الضَّيْعَةُ: العَقَارُ، والأَرْضُ المَعْلَّةُ)) اهـ.

لكن في^(٤) [٢٥٣/٣] الهامش عن "الحامدية"^(٥): ((شَهِدُوا مع مُتَوَلِّي الوَقْفِ على آخَرَ

أنَّ هذه القطعة الأرضَ من جُملةِ أراضي قريتهم تُقبلُ اهـ "تمرتاشي" من الشَّهادة)).

[٢٦٩٦٩] (قوله: لا تُقبلُ) وقيل: تُقبلُ مُطلقاً في النافذةِ، "فتح"^(٦).

[٢٦٩٧٠] (قوله: وكذا) أي: تُقبلُ.

[٢٦٩٧١] (قوله: المدرسة) أي: في وَقْفِيَّةٍ وَقَفِ على مَدْرَسَةٍ كذا وهم من أهلِ تلك

المَدْرَسَةِ، وكذلك الشَّهادةُ على وَقْفِ مَكْتَبٍ وللشَّاهدِ صِيٌّ في المَكْتَبِ، وشهادةُ أهلِ

المَحَلَّةِ في وَقْفِ عليها، وشهادتهم بوقْفِ المَسْجِدِ، والشَّهادةُ على وَقْفِ المَسْجِدِ الجامعِ،

(١) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٢٦٢/٥،

نقلًا عن "فتاوى النسفي" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - فروع ٤٩٩/٦.

(٣) "القاموس": مادة: ((ضيع)).

(٤) في "ب" و"م": ((وي)) بدل ((لكن في)).

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٧/١.

(٦) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - فروع ٤٩٩/٦ بتصرف.

انتهى، فليُحفظ. (والأجبر الخاص لمُستأجره) مُسانهةً أو مُشاهرةً^(١)، أو الخادم، أو التابع،

وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقفٍ على أبناء السبيل فالمُعتمدُ القبولُ في الكلِّ، "بزازية"^(٢). قال "ابن الشحنة"^(٣): ((ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقفٍ تحت نظره أو مُستحقٍّ فيه)) اهـ. وهذا كله في شهادة الفقهاء بأصل الوقف، أما شهادة المُستحقِّ فيما يرجع إلى العلة كشهادته بإجارةٍ ونحوها لم تُقبل لأنَّ له حقاً فيه، فكان مُتَّهماً.

وقد كتبت^(٤) في "حواشي جامع الفصولين": ((أنَّ مثله شهادة شهود الأوقاف المُقررين في وظائف الشهادة [غير مقبولة]^(٥)؛ لما ذكرنا، وتقريره فيها لا يُوجب قبولها، وفائدتها إسقاطُ التهمة عن المتولي فلا يحلف، ويُقويه أنَّ البينة تُقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى الردَّ أو الهلاك)) "بحر"^(٦) مُلخصاً، فراجعهُ.

[٢٦٩٧٢] (قوله: انتهى) أي: ما في "فتاوى النسفي"، ونقله عنه في "الفتح"^(٧) آخر الباب.

[٢٦٩٧٣] (قوله: أو مُشاهرةً)^(٨) أي: أو مُياومةً، هو الصحيح، "جامع الفتاوى"^(٩).

(قوله: في وظائف الشهادة؛ لما ذكرنا) هنا سقط، وأصله: في وظائف الشهادة غير مقبولة؛ لما

ذكرنا إلخ.

(١) سانهة مُسانهة ومُساناة: عاملة بالسنة. اهـ "القاموس": مادة ((سنه))، والمشاهرة: المعاملة بالشهر، والمياومة: المعاملة باليوم.

(٢) "بزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٢٦١/٥ - ٢٦٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - تنبيه ٣٢٥/١.

(٤) الكلام لصاحب "البحر"، وتقدم ذكر حواشيه على "جامع الفصولين" في ترجمته ٦٧/١.

(٥) ((غير مقبولة)) ليست في النسخ، وهي عبارة "البحر"، وقد نبه عليها الرافي رحمه الله.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٤/٧.

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - فروع ٤٩٩/٦.

(٨) هذه المقولة وردت في "ر" بعد المقولة الآتية.

(٩) لم نعثر عليها في "جامع الفتاوى" للحميدي.

أو التلميذ الخاص الذي يعدُّ ضررَ أستاذه ضررَ نفسه ونفعه نفع نفسه، "درر" (١).

[مطلب: التلميذ الخاص بمنزلة ابن من أبناء الشيخ]

[٢٦٩٧٤] (قوله: أو التلميذ الخاص) وفي "الخلاصة" (٢): ((هو الذي يأكلُ معه وفي عياله وليس له أجرَةٌ معلومة))، وتامه في "الفتح" (٣) فارجع إليه.

وفي الهامش: ((ولو شهد الأجيرُ لأستاذه - وهو التلميذ الخاص الذي يأكلُ معه وهو في عياله - لا تُقبلُ إن (٤) لم يكن له أجرَةٌ معلومة، وإن كان له أجرَةٌ معلومة (٥) مياومةً أو مشاهرةً أو مسانهةً: إن أجيرٌ واحدٍ (٦) لا تُقبلُ، وإن أجيرٌ مشتركٌ تُقبلُ.

وفي "العيون" (٧): قال "محمد" رحمه الله تعالى: استأجره يوماً، فشهد له في ذلك اليوم، القياس أن لا تُقبلُ، ولو أجيرٌ خاصٌ فشهد ولم يُعدّلْ حتى ذهبَ الشهرُ ثم عدّلْ لا تُقبلُ، كمن شهد لامرأته ثم طلقها، ولو شهد ولم يكن أجيراً ثم صار قبل القضاء لا تُقبلُ، "بزازية" (٨).

[مطلب: فرغ في غير محله]

ثم نقل في الهامش فرعاً ليس محلّه هنا، وهو: ((بيده ضيعة وأدعى آخر أنها وقف، وأحضر صكاً فيه خطوطُ العُدُولِ والقُضاةِ الماضين (٩) وطلبَ الحكمَ به ليس للقاضي أن يقضي بالصك؛ لأنه إنما يحكم بالحجة - وهي البينة أو الإقرار - لا الصك؛ لأن الخط مما يزور،

(قوله: ثم عدّلْ لا تُقبلُ) أي: إذا ردّ القاضي شهادته أولاً، وكذا يُقالُ فيما بعده.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٩/٢.

(٢) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق٢١٣/ب، وليس فيها قوله: ((معلومة)).

(٣) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٧٨/٦.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((وإن)) بالواو، وكذا في "البزازية"، والصواب حذف الواو كما أثبتناه في صلب الكتاب، والله أعلم.

(٥) في "الأصل" هنا كلمة غير مقروءة، وفي "ر" زيادة: ((بأكلها))، وعبارة "البزازية": ((لكنها)).

(٦) في "ب": ((وحد))، وكذا في "البزازية".

(٧) "عيون المسائل": باب الشهادات - شهادة الأجير ص٣٠٢ - بتصرف.

(٨) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل ٢٥٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "ر": ((الماضين)).

وهو^(١) معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا شهادة للقانع بأهل البيت))^(٢)،

(١) في "د": ((وهي)).

(٢) روى محمد بن راشد وسعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ((أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمْرِ على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم)). والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. قال أبو داود: الغمْر: الحِنَّة والشحناء، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص. وفي رواية سعيد: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمْرِ على أخيه)).

أخرجه أبو داود في "السنن" (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) في الشهادات - باب من تردَّ شهادته، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٥٣٦٤)، وأحمد ١٨١/٢ و٢٠٤ و٢٢٥-٢٢٦، والدارقطني في "السنن" ٢٤٣/٤، والجصاص في "أحكام القرآن" ١/٦٢٠، والبيهقي في "الكبرى" ١٠/٢٠١-٢٠٠ في الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن، وزاد: وأجازها لغيرهم، ولم يقل: يعني التابع، والصيداوي في "معجمه" (٥٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٩٧/٥٣. ومحمد بن راشد: وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، مع أنه رافضي قدرى.

قال ابن حجر في "التلخيص" ١٩٨/٤: وسنده قوي. وضَعَّفَ أحاديث الباب كُلِّها في "فتح الباري" ٢٥٧/٥.

وروى مُعَمَّرُ بنُ سليمان الرُّقِّيُّ ويزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غمْرِ على أخيه)).

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) في الأحكام باب مَنْ لا تجوزُ شهادته، وأحمد ٢٠٨/٢، قال البوصيري في "مصباح الزجاجه" (٦٣٨): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة، رواه من طريقه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" به، وله شاهدٌ من حديث عائشة، رواه الترمذي في "الجامع".

وروى آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا محدودٍ، ولا ذي غمْرِ على أخيه)).

وروى يحيى بن الضُرَيْسِ وَقَزَعَةَ بنُ سُويد عن المنثى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا موقوفٍ على حدٍّ، ولا ذي غمْرِ على أخيه)). أخرجهما الدارقطني في "السنن" ٢٤٤/٤، والبيهقي في "الكبرى" ١٠/١٥٥.

قال البيهقي: آدم بن فائد والمنثى بن الصباح لا يحتج بهما، ورؤي من أوجهٍ ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه (المجلود)، والله أعلم، وقد رُوي من وجهين آخرين ضعيفين.

وخالف الجميع ابنُ جريج حيث قال: قال عمرو بن شعيب: ((قضى الله ورسوله ألا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا خصمٍ يكون لامرئٍ غمْرٍ في نفس صاحبه)). أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٧).

= وروى الحميدي وعبيد الله بن موسى وعبد الصمد عن مسلم بن خالد، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة ذي الظنّة ولا ذي الإحنة)). وفي رواية عبيد الله: ((ذي الخلة)). [الإحنة: الشحنة والعداوة، قال المروزي: الحنة: لغة قليلة والأعلى الإحنة، والخلة: الحاجة والفقير].

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٩٩/٤، والبيهقي في "السنن" ٢٠١/١٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرّجاه. قال البيهقي: الظنّة أحفظ من الخلة. ومسلم الزنجي تقدم تضعيفه.

وروى مروان بن معاوية الفزاريّ وعبد الواحد بن زياد وإبراهيم بن موسى ودحيم وموسى بن أيوب عن يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلودٍ حدًّا، ولا ذي غمٍ على أخيه، ولا مجربٍ عليه شهادة زور، ولا التابع مع أهل البيت لهم، ولا الظنّين في ولاء ولا قرابة)). [والظنّين: المتهم في دينه]

أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) في الشهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، وعنه ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٠٥١)، والدارقطني في "السنن" ٢٤٤/٤، وابن أبي حاتم في "العلل" (١٤٢٨) ٤٧٦/١، وابن عدي في "الكامل" ٢٦٠-٢٥٩/٧، وابن جيان في "المجروحين" ١٠٠/٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٩٤/٦٥. قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، ثم قال: ولم يقرأه علينا.

وأخرجه البيهقي ٢٠٢/١٠ من طريق أبي عبيد حدثنا مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له: يزيد بن أبي زياد، به. وقال: يزيد هذا ضعيف. وعزه الزيلعي في "نصب الراية" ٨٤/٤ إلى "غريب الحديث" لأبي عبيد.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعّف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده.

وقال النسائي: يزيد بن زياد؛ متروك الحديث، لكن قد روي هذا الحديث عن ابن عمرو، وفيه أيضاً ضعف، والله أعلم، وقال الدارقطني: يزيد بن زياد ضعيف، لا يحتج به، وقال ابن عدي: كل رواياته ممّا لا يُتابع عليه، مقدار ما يرويه.

وروى عبد الأعلى بن محمد عن يحيى بن سعيد الفارسيّ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خطب فقال: ((ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمٍ على أخيه، ولا الموقوف على حد)). أخرجه الدارقطني ٢٤٤/٤، وعنه البيهقي ٢٠٢/١٠.

قال الدارقطني: يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف، وقال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يُعتمد عليه، ويُروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه عُقيل عن الزهري أنه قال: مضت السنّة في الإسلام أنّ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنّين، ولا شهادة خصم لمن يخاصم. أخرجه البيهقي ٢٠٢/١٠.

= وروى محمد بن عبد الله بن كُناسة عن جعفر بن بُرقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ... وفيه: ((والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادات؛ إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنياً في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان...))، وابن كُناسة: وثقه يحيى وابن المديني، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

أخرجه الدارقطني في "السنن" ١٣٢/٤، والبيهقي ١٥٠/١٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧١/٣٢. وروى يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما.. فقال فيه: ((والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب)). ورواه عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - فذكر الحديث - وقال فيه: ((والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة)). أخرجه الدارقطني ٢٠٦/٤، والبيهقي ١٩٧/١٠. ورواه أبو داود عن قيس حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)). أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٢٩/٤.

وروى حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف ﷺ قال: ((أمر رسول الله ﷺ منادياً، فنادى حتى بلغ الثنية: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وأن اليمين على المدعى عليه)). أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/٤ في الرجلين يختصمان، و٥٣٠/٤ فيمن لا تجوز له الشهادة، ومُسَدَّد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" ٢٣٥/١٠.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) عن محمد بن إبراهيم الأسلمي عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة ﷺ قال: ((بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)). قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه.

وهذا خطأ حيث روى عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا شهادة لخصم ولا ظنين)). أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٩٦).

قال البيهقي: ولا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ، وأصح ما روي في الباب وإن كان مرسلًا... ما روى الثوري والقعنبي عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ الأعرج ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة)). أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٦)، والبيهقي ٢٠١/١٠.

وكذا لو كان على باب الحانوت لَوْحٌ مَضْرُوبٌ يَنْطِقُ بَوَقْفِيَّةِ الحانوتِ لم يَجْزُ للقاضي أَنْ يَقْضِيَ بَوَقْفِيَّتِهِ به، "جامع الفصولين"^(١). فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ^(٢) ليس للقاضي أَنْ يَحْكُمَ بما في دفترِ البَيَّاعِ والصَّرَافِ والسَّمْسَارِ خُصُوصاً في هذا الزَّمَانِ، ولا يَنْبَغِي الإفتاءُ به)).
لمحررهماه. ق ٤٣٢/ب

= وروى عبد الرزاق (١٥٣٦٣) عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمير على أخيه، ولا محدث في الإسلام، ولا محدث)). وروى عبد الرزاق (١٥٣٦٢) عن معمر بن إسحاق بن راشد عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل، غير المتهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمير لأخيه، ولا محدث في الإسلام، ولا محدث)).
وروى علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: أردت شهادة ستّة: الخصم المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيدته.
ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ورواه أشعث عن ابن سيرين عن شريح.
وروى ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يُحيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يُحيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.
أخرج ذلك ابن أبي شيبة ٥٣٠/٤ و ٥٣١.

وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ((لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيدته، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه)). أخرج ابن أبي شيبة ٥٣١/٤، ونحوه عبد الرزاق (١٥٣٦٨).

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد، والولد لوالده، ولم يُجْزَ أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه، وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلاً إذا كانت بينهما عداوة، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي مرسلًا ((لا تجوز شهادة صاحب إحنة)) يعني صاحب عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: لا تجوز شهادة صاحب غمير لأخيه، يعني صاحب عداوة.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٣١/١، نقلاً عن "جامع الفتاوى".

(٢) ((أنه)) ليست في "الأصل".

أي: الطالب معاشه منهم، من القنوع لا من القناعة. ومفاده: قبول شهادة المستأجر والأستاذ له. (ومُخَنَّثٌ) بالفتح: (مَنْ ^(١) يَفْعَلُ الرَّدِّيَّ) ويؤتى، وأما بالكسر فالتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خَلْقَةً، فَتُقْبَلُ ^(٢)، "بجر" ^(٣). (ومُغْنِيَّةٌ) ولو لنفسها؛ حُرْمَةٌ رَفَعُ صَوْتِهَا،

[٢٦٩٧٥] (قوله: ومفاده ^(٤)) صرَّحَ به في "الفتح" ^(٥) جازماً به، لكن في "التأخر حاشية" عن "الفتاوى الغيائية" ^(٦): ((ولا تجوز شهادة المستأجر للأجير)). وفي "حاشية الفتال" عن "المحيط السرخسي": ((قال "أبو حنيفة" في "المجرد": لا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة الأجير لأستاذه، ولا الأستاذ لأجيره))، وهو مخالف لما استنبطه ^(٧) من الحديث. [٢٦٩٧٦] (قوله: رفع صوتها) في "النهاية": ((فلذا أطلق في قوله: مغنية، وقيد في غناء الرجال بقوله: للناس))، وتاممه في "الفتح" ^(٨). وأما الشهادة عليها بذلك فهي جرحٌ مُجَرَّدٌ، فلذا اختص الظهور عند القاضي بالمداومة، تأمل.

(قول "الشارح": ومفاده إلخ) ضميره لما في "المتن" كما هو الأظهر، واشتقاق قانعٍ من القنوع لا من القناعة غير متعين، بل يظهر صحة العكس. وقال في "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]: ((القانع: السائل، من: قَنَعْتُ إليه إذا خَضَعْتَ له وسألته قنوعاً، والمعتر: المتعرض من غير سؤال. أو القانع: الراضي بما عنده وما يعطى من غير سؤال، من: قَبِعْتُ قنوعاً وقناعةً، والمعتر: المتعرض بسؤال)) اهـ.

(١) ((من)) من الشرح في "و".

(٢) في "و": ((فيقبل)) بالثناة التحتية.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٥/٧ بتصرف، نقلاً عن "الهداية".

(٤) أي: ومفاد الحديث، كما في "الطحطاوي": ٢٤٦/٣، ويحتمل عود الضمير إلى كلام المتن كما ذكره "الرافعي" رحمه الله.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٩/٦.

(٦) "الفتاوى الغيائية": كتاب الشهادات - في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ص ١٦٩-.

(٧) أي: الشارح الحصكفي.

(٨) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦.

"درر"^(١). وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمُدَاوَمَتِهَا عَلَيْهِ لِيُظْهَرَ عِنْدَ الْقَاضِي كَمَا فِي مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهِو، ذَكَرَهُ "الْوَانِي". (وَنَائِحَةٌ فِي مُصِيبَةٍ غَيْرِهَا) بِأَجْرٍ، "درر"^(١) و"فتح"^(٢). زَادَ "الْعَيْنِيُّ"^(٣): ((فَلَوْ فِي مُصِيبَتِهَا تُقْبَلُ)). وَعَلَّلَهُ "الْوَانِي" بِزِيَادَةِ اضْطِرَارِهَا وَانْسِلَابِ صَبْرِهَا وَاخْتِيَارِهَا، فَكَانَ كَالشُّرْبِ لِلتَّداوِي.

[٢٦٩٧٧] (قوله: "درر") ما ذكره جار في النوح بعينه، فما باله لم يكن مسقطاً للعدالة إذا ناحت في مصيبة نفسها؟! "سعدية"^(٤). و^(٥) يمكن الفرق بأن المراد رفع صوت يخشى منه الفتنة.

[٢٦٩٧٨] (قوله: ونائحة إلخ) [ب/٢٥٣٥/٣] لا تقبل شهادة النائحة، ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة، "تاترخائية" عن "الحيط"^(٦). ونقله في "الفتح"^(٧) عن "الذخيرة"، ثم قال^(٧): ((ولم يتعقب هذا من المشايخ أحد فيما علمت))، وتمامه فيه، فراجع.

[٢٦٩٧٩] (قوله: واختيارها) مقتضاها: لو فعلته عن اختيارها لا تقبل.

(قوله: ويمكن الفرق بأن المراد رفع صوت إلخ) بل الفرق: أن صوتها في النوح لا باختيارها، فلم يكن معصية.

- (١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٨٠/٢ بتصرف.
- (٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٣/٦ بتصرف.
- (٣) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٥/٢ نقلاً عن "الذخيرة".
- (٤) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦ (هامش "فتح القدير") وفيها: ((جاز)) بدل ((جار)).
- (٥) الواو ليست في "ر".
- (٦) "الحيط البرهاني": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٥٨/١٣.
- (٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٣/٦.

(وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا) جَعَلَهُ "ابن الكمال" عكسَ الفرع لأصله، فتُقبَلُ له لا عليه، واعتمَدَ في "الوهبانية"^(١) و"المحبيّة"^(٢) قبولها ما لم يُفسَّقَ بسببها.

[٢٦٩٨٠] (قوله: وَعَدُوٌّ إلخ) أي: على عَدُوِّهِ، "ملتقى"^(٣). قال "الحانوتي": ((سُئِلَ في شخصٍ ادَّعَى عليه، وأُقيمتُ عليه بيّنة، فقال: إنهم ضَرَبُونِي خمسةَ أَيامٍ، فحكّمَ عليه الحاكمُ، ثمَّ أرادَ أن يُقيمَ البيّنةَ على الخُصومةِ بعدَ الحكمِ، فهل تُسمَعُ؟ الجوابُ: قد وَقَعَ الخلافُ في قَبولِ شهادةِ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ عداوةً دُنْيويّةً، وهذا قبلَ الحكمِ، وأمّا بعدهُ فالذي يَظهرُ عدمُ نَقْضِ الحكمِ، كما قالوا: إنَّ القاضيَ ليسَ له أن يُقْضِيَ بشهادةِ الفاسقِ، ولا يَجُوزُ له، فإذا قَضَى لا يُنْقَضُ)) اهـ. وهو مُخالفٌ لِمَا في "اليعقوبيّة".

[٢٦٩٨١] (قوله: واعتمَدَ في "الوهبانية" إلخ) قال في "المنح"^(٤): ((وما ذُكِرَ^(٥) هنا في

(قوله: أي: على عَدُوِّهِ) قال "الزَّيْلَعِيُّ" عندَ قولِ "الكنز": ((وأهلُ الأهواءِ إلّا الخطَّابيّةُ)): ((شهادةُ المسلمِ على عَدُوِّهِ لا تُقبَلُ، وعلى غيره تُقبَلُ، وكذا شهادتهُ لقرابتهِ ولأدّا لا تُقبَلُ، ولغيرهم تُقبَلُ)) اهـ. وفي "شرح الوهبانية": ((ومثالُ العداوةِ الدُنْيويّةِ أن يَشْهَدَ المَقْدُوفُ على القاذفِ، والمَقْطُوعُ عليه الطَّرِيقُ على القاطعِ، والمَقْتُولُ وُثْيُهُ على القاتلِ، والمَجْرُوحُ على الجارحِ)) اهـ. وفي "تمّة الفتاوى": ((قَدَفَ إنساناً، ثمَّ جاءَ القاذفُ مع نَفَرٍ يَشْهَدُونَ على المَقْدُوفِ بالزَّنى: إن لم يكن قَضَى القاضي على القاذفِ بالحدِّ تُقبَلُ، وإن كان قد قَضَى لا تُقبَلُ)) اهـ.

(قوله: الجوابُ: قد وَقَعَ الخلافُ في قَبولِ شهادةِ العَدُوِّ إلخ) في هذا الجوابِ تأمُّلٌ، فإنَّ ظاهرَهُ بُبُوتُ عداوةِ البيّنةِ الضَّارِبَةِ للمُدَّعَى عليه، مع أَنَّهُ هو العَدُوُّ لهم بسببِ ضَرَبِهِم له.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الشهادات ص ٦١ - هامش "المنظومة المحبية".

(٢) "المنظومة المحبية": من كتاب الشهادات ص ٧٠.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٩/٢.

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٧٢/٢ ب.

(٥) في النسخ جميعها: ((وما ذكره))، وما أثبتناه عبارة "المنح"؛ إذ إن صاحب "المنح" هو نفسه صاحب "المختصر"، أي: تنوير الأبصار.

قالوا: والحقد فسق؛ للنهي عنه^(١). وفي "الأشباه"^(٢) في تتمّة قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال: ((ولو العداوة للدنيا لا تقبل، سواء شهد على عدوّه أو غيره؛ لأنه فسق، وهو لا يتجزأ)).

"المختصر" من التفصيل في شهادة العدوّ تبعاً لـ "الكنز"^(٣) وغيره هو المشهور على ألسنة فقهاءنا، وقد جزم به المتأخرون. لكن في "القنية"^(٤): أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب بها^(٥) منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد، واختاره "ابن وهبان"، ولم يتعقبه "ابن الشحنة"، لكن الحديث^(٦) شاهد لما عليه المتأخرون)) اهـ، وتأمّمه فيها، وانظر ما كتبناه أوّل^(٧) القضاء^(٨).

(١) تقدم حديث ((ولا ذي غمير على أخيه)) ص ١٥٠، وفي الباب أحاديث كثيرة مجموعها متواتر قطعي؛ نذكر منها:

ما رواه الزهري وقناة وحُميد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبأغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدأبروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباداً لله إخواناً، كما أمركم الله، ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)).
أخرجه البخاري (٦٠٦٥) في الأدب باب ما ينهى من التحاسد والتدابير، وفي "الأدب" (٣٩٨)، ومسلم (٢٥٥٩) في البر والصلة - باب تحريم التحاسد والتبأغض، وأبو داود (٤٩١٠) في الأدب - باب فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي (١٩٣٥) في البر والصلة - باب ما جاء في الحسد، ومالك في "الموطأ" ٩٠٧/٢، والحميدي (١١٨٣)، والطالسي (٢٠٩١) و(٢٠٩٢)، وأحمد ١١٠/٣ و١٩٩ و٢٢٥، وأبو يعلى (٣٥٤٩-٣٥٥١) و(٣٦١٢) و(٣٧٧١)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٥٤)، والبيهقي في "السنن" ٢٣٢/١٠، وغيرهم.
وروي من طرق متعددة عن أبي هريرة وغيره رضي الله عنه نحوه.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ص ١٢٩ - بتصرف.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٥/٢.

(٤) "القنية": كتاب الشهادات - باب تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٦/أ - ب بتصرف.

(٥) ((بها)) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م".

(٦) أي: المتقدّم تخريجُه ص ١٥٠.

(٧) في "الأصل": ((في "الحاشية" أوّل)).

(٨) المقولة [٢٥٩٥٨] قوله: ((قلت: لكن إلخ))، والمقولة [٢٥٩٦٣] قوله: ((وفي "شرح الوهانية" لـ "الشربلاي" إلخ)).

وفي "فتاوى المصنّف" ^(١): ((لا تُقبَلُ شهادةُ الجاهلِ على العالمِ))؛ لفسقِهِ بتركِ ^(٢) ما يجبُ تعلُّمُهُ شرعاً، فحينئذٍ لا تُقبَلُ شهادتهُ على مثله ولا على غيره ^(٣)، وللحاكمِ تعزيرُهُ على تركِهِ ذلك، ثمَّ قال ^(٤): ((والعالمُ: مَنْ يَسْتَخْرِجُ المعنى مِنَ التَّركيبِ كما يَحِقُّ وينبغي)).

(ومُجازٍ في كلامِهِ) أو يَحْلِفُ فيه كثيراً، أو اعتادَ شتمَ أولادِهِ أو غيرِهِم؛ لأنَّهُ معصيةٌ كبيرةٌ كتركِ زكاةٍ،

أقولُ: ذَكَرَ في "الخيرية" ^(٥) بعدَ كلامٍ ما نصُّهُ: ((فتحصَّلَ من ذلك أنَّ شهادةَ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ لا تُقبَلُ وإنَّ كانَ عَدُوًّا، وصَرَخَ "يعقوب باشا" في "حاشيته" بعدمِ نفاذِ قضاءِ القاضي بشهادةِ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ، والمسألةُ دَوَّارةٌ في الكُتُبِ)) اهـ.
وذكرَ "الشارحُ" عبارةَ "يعقوب باشا" في أوَّلِ كتابِ القضاءِ ^(٦).

[٢٦٩٨٢] (قوله: أو اعتادَ شتمَ أولادِهِ) قال في "الفتح" ^(٧): ((وقال "نصيرُ بنُ يحيى": مَنْ يَشْتِمُ أهْلَهُ ومَماليكُهُ كثيراً في كلِّ ساعةٍ لا يُقبَلُ، وإنَّ كانَ أحياناً يُقبَلُ، وكذا الشَّتائمُ للحيوانِ كدأبَّتِهِ)) اهـ.

[٢٦٩٨٣] (قوله: كتركِ زكاةٍ) الصَّحيحُ أنَّ تأخيرَ الزَّكاةِ لا يُبطلُ العدالةَ، وذكرَ "الخاصي" ^(٨)

(١) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب الشهادات ق ٦٨/أ.

(٢) في "د": ((بتركه)).

(٣) في "د" و"و": ((وغيره)).

(٤) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب الشهادات ق ٦٨/أ.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٣٥/٢.

(٦) ٢٦٤/١٦ - ٢٦٥ "در".

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٦.

(٨) هو نجم الدين الخاصي الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ)، وتقدّمت ترجمته ١٧٦/٩.

أَوْ حَجَّ عَلَى رِوَايَةِ فَوْرِيَّتِهِ، أَوْ تَرَكَ جَمَاعَةً،

عن "قاضي خان"^(١): ((أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى سُقُوطِ الْعَدَالَةِ بِتَأْخِيرِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ، دُونَ الْحَجِّ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا^(٢))). كَذَا فِي "شرح النظم الوهباني"^(٣)، "منح"^(٤) فِي الْفُرُوعِ آخِرِ الْبَابِ. [٢٦٩٨٤] (قَوْلُهُ: أَوْ تَرَكَ جَمَاعَةً) قَالَ فِي "فتح القدير"^(٥): ((مِنْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ كَوْنِ الْإِمَامِ لَا طَعْنَ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا حَالٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي تَرْكِهَا^(٦)) - كَأَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا أَفْضَلِيَّتَهَا^(٧)) أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْإِمَامُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - لَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ بِالتَّرْكِ، وَكَذَا بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَ "الْحُلُونِيِّ"، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَ "السَّرْحَسِيِّ"^(٨)، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ)) اهـ.

(١) نقول: لم نر التصريح بذلك في "شرح الجامع الصغير" لقاضيخان، ولا في "الفتاوى الخانية"، والذي فيها من كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٥/١ - ٢٥٦: ((فَرَّقَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْحَجِّ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: لَا يَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِ الْحَجِّ، وَيَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ حَقَّ الْفُقَرَاءِ، فَيَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِمْ، أَمَّا الْحَجُّ فَخَالِصٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ، وَيَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِ الْحَجِّ))، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - فَصَلٍ فِيمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ ٤٦٠/٢ - ٤٦١ وَقَالَ: ((وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْأَمَالِي": أَنَّ الْحَجَّ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَأْخِيرَ الزَّكَاةِ لَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ)).

وَلَمْ نَرِ فِي "الخانية" ذَكَرَ الْقَوْلَ الْمَعْتَمَدَ لِلْفَتْوَى، قَالَ السَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ عَابِدِينَ فِي "تَكْمَلَتِهِ" - الْمَقُولَةُ [٧٧٨] قَوْلُهُ: ((كَتَرَكَ الزَّكَاةَ)) بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ قَاضِيخَانَ الْمَذْكُورِ هُنَا فِي "الْحَاشِيَةِ": ((وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَأْخِيرَ الزَّكَاةِ لَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ كَمَا فِي "الْهِنْدِيَّةِ")). (٢) نقول: هذا في زمن قاضي خان، فَعَدَمُ سُقُوطِ الْعَدَالَةِ بِتَأْخِيرِهِ فِي زَمَانِنَا أَوَّلَى، لَمَّا يَعْتَرِضُ مُرِيدَ الْحَجِّ مِنْ مَوَانِعَ وَعَوَاتِقَ كَثِيرَةٍ لَا تُمْكِنُهُ مِنَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ أَرَادَهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُدْرٍ وَلَوْ مَرَّةً فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْفُسْقِ عَدَمُ الْإِثْمِ كَمَا سَبَقَ وَحَرَّرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ٤٥٩/٦، وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ أَنَّهُ يَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِتَأْخِيرِهِ سَنِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْفُسْقِ عَدَمُ الْإِثْمِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ وَلَوْ مَرَّةً، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ "الْفَتْحِ" قَوْلَهُ: ((وَيَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ سِنِيهِ الْإِمْكَانَ، فَلَوْ حَجَّ بَعْدَهُ ارْتَفَعَ الْإِثْمُ))، وَيَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهِ بِلَا عُدْرٍ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ. انظر كتاب الحج: ٤٥٩/٦ - ٤٦١.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣٢٧/١.

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل - فروع ٢/٧٥/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩١/٦.

(٦) ((في تركها)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "الأصل": ((أفضلية))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافقاً لعبارة "الفتح".

(٨) لم نعثر عليها في "المبسوط".

أو جُمعة، أو أَكَلٍ فَوْقَ شَيْعٍ بِلَا عُدْرٍ، وَخُرُوجٍ لِفُرْجَةِ قُدُومِ أَمِيرٍ، وَرُكُوبِ بَحْرِ، وَنُبْسِ حَرِيرٍ، وَبَوْلٍ فِي سُوقٍ، أَوْ إِلَى قَبْلَةٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ طُفَيْلِيٍّ^(١)، وَمَسْخَرَةٍ، وَرِقَاصٍ، وَشَتَامٍ لِلدَّابَّةِ، وَفِي بِلَادِنَا يَشْتَمُونَ بَائِعَ الدَّابَّةِ، "فَتْح"^(٢) وَغَيْرِهِ. وَفِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٣): ((لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَحِيلِ؛ لِأَنَّهُ لِبُخْلِهِ يَسْتَقْصِي فِيمَا يَتَقَرَّضُ^(٤) مِنَ النَّاسِ،

لَكِنْ قَدَّمْنَا^(٥) عَنْهُ: ((أَنَّ الْحُكْمَ بِسُقُوطِ الْعَدَالَةِ بَارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّهُورِ))، تَأَمَّلْ. [٢٦٩٨٥] (قَوْلُهُ: بِلَا عُدْرٍ) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا أَرَادَ التَّقْوِيَّ عَلَى صَوْمِ الْغَدِ أَوْ مُوَانَسَةِ الضَّيْفِ، كَمَا فِي "الشَّرْئِبْلَانِيَّةِ"^(٦) وَ"الْفَتْحِ"^(٧).

[٢٦٩٨٦] (قَوْلُهُ: قُدُومِ أَمِيرٍ)^(٨) إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ لِلْإِعْتِبَارِ، فَحَيْثُ لَا تَسْقُطُ عِدَالَتُهُ، "س"^(٩). ق ٤٣٣/ [٢٦٩٨٧] (قَوْلُهُ: فِيمَا يَتَقَرَّضُ^(١٠)) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ: يُقْرِضُ.

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ لِلْإِعْتِبَارِ إلخ) عِبَارَةٌ "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ": ((وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا لِاتَّعْظِيمِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَلَا لِلْإِحْتِبَارِ تَبَطُّلِ عِدَالَتِهِمْ)) اهـ نَقْلًا عَنْ "قَاضِيخَانَ". (قَوْلُ "الشَّارِحِ": لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَحِيلِ) وَكَذَا شَهَادَةُ السَّفِيهِ وَإِنْ كَانَ يَصْرِفُ مَالَهُ فِي الْخَيْرِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّفَةِ حَرَامٌ يُوجِبُ الْفِسْقَ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي "الْأَشْبَاهِ" قُبَيْلَ الْفَنِ الرَّابِعِ، كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنْ "الرِّيَلِيِّ".

(١) فِي "د" وَ"و": ((وَطْفَيْلِي)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ٤٨٦/٦.

(٣) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصَلٌ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - فَرْعٌ غَرِيبٌ ٣٢٨/١، مَعْرِيًّا لـ "الْبِرَازِيَّةِ" عَنْ "النَّصَابِ".

(٤) فِي "د": ((يَتَعَرَّضُ))، وَفِي "ط": ((يَقْتَرِضُ))، وَعِبَارَةٌ "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا: ((يُقْرِضُ))، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِعِبَارَةِ غَيْرِهِ لَا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقُولَةِ [٢٦٩٨٧].

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٦٩٠٣] قَوْلُهُ: ((كَبِيرَةٌ)).

(٦) "الشَّرْئِبْلَانِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ ٣٧٧/٢ (هَامِشُ "الدَّررِ وَالْغَررِ").

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ٤٩١/٦.

(٨) هَذِهِ الْمَقُولَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ "٣".

(٩) ((س)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(١٠) فِي "ر": ((يَتَعَرَّضُ)) بِالنَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ الْمُشْتَاةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِنَسْخَةِ "د" مِنْ "الدَّررِ".

فِيأخُذُ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ عَدْلًا))، وَلَا شَهَادَةُ الْأَشْرَافِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لَتَعْصِبَهُمْ. وَنَقَلَ "المَصْنَفُ"^(١) عَنْ "جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى": ((وَلَا مَنْ انْتَقَلَ مِنْ مَذْهَبِ "أَبِي حَنِيفَةَ" إِلَى مَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)).....

[٢٦٩٨٨] (قَوْلُهُ: الْأَشْرَافِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ) أَي: لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَعْصَبُونَ، فَإِذَا نَابَتْ أَحَدَهُمْ نَائِبَةٌ^(٢) أَتَى سَيِّدَ قَوْمِهِ، فَيَشْفَعُ^(٣)، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِزُورٍ أَه. وَعَلَى هَذَا كُلُّ مُتَعْصِبٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، "بِحَرْ"^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٦٩٨٩] (قَوْلُهُ: مِنْ مَذْهَبِ "أَبِي حَنِيفَةَ") أَي: اسْتِخْفَافًا، "س"^(٥). قَالَ فِي "الْقِنِيَّةِ"^(٦) مِنْ كِتَابِ الْكِرَاهِيَّةِ: ((لَيْسَ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقِيلَ لِمَنْ [٢٠٤/٣] انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ" لِيُزَوِّجَ لَهُ: أَحَافُ أَنْ يَمُوتَ مَسْلُوبَ الْإِيمَانِ؛ لِإِهَانَتِهِ لِلدِّينِ^(٧) لِجِيفَةِ قُدْرَةٍ^(٨))). وَفِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ "الْمَنْحِ"^(٩): ((وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ لِقَلَّةِ مُبَالَاتِهِ^(١٠) فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْجَرَاءَةِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ كَمَا يَقُولُهُ^(١١) وَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ لِعَرَضٍ يَحْصُلُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ)) أَه.

٣٨١/٤

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٢ق/ب، نقلًا عن "جواهر الفتاوى"، معزياً للإمام فخر الدين محمد بن محمود.

(٢) عبارة "الأصل" و"ر" و"آ": ((ناب قوم أحدٍ منهم نائبةً))، وعبارة مخطوطة "البحر" ومطبوعته: ((فإذا نابت أحدًا منهم نائبةً)).

(٣) في "ب" و"م": ((فيشهد له ويشفع))، وما أئبنتاه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٠ بتصرف.

(٥) ((س)) زيادة من "الأصل"، وانظر التعليق (٣) المتقدم ص ١٩ -.

(٦) "القنية": باب في الانتقال من مذهب إلى مذهب ق ٦٨/ب بتصرف.

(٧) في "ر" و"آ": ((بالدين))، وكذا في "القنية".

(٨) أي: للدنيا وشهواتها، فهي جيفة قدرة ما لم تكن جسراً موصلاً لمرضاة الله، كما ورد في الأحاديث والآثار. نقول: وقول "القنية": ((أحاف أن يموت مسلوب الإيمان)) فيه مبالغة، ويجب التعويل على ما ذكره ابن عابدين رحمه الله في نهاية هذه المقولة.

(٩) "المنح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل - فروع ٢/٧٥ق/أ.

(١٠) في "ر" و"آ": ((مبالاة))، وكذا في "المنح".

(١١) في "ب" و"م": ((كما يتفق له))، وفي "المنح": ((كما يقوله)).

قال: ((وكذا بائع الأكفان والحنوط؛ لتمنيهِ الموت، وكذا الدَّالُّ والوكيلُ لو بإثباتِ النِّكاحِ، أمَّا لو شهدَ أنَّها امرأتهُ تُقبَلُ. والحيلةُ: أنه يشهدُ بالنِّكاحِ ولا يذكُرُ الوكَّالَةَ))، "بزازية"،

فَعَلِمَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَاصٍّ بِانْتِقَالِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ، فَافْهَمَ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ فَتُحْرَمَ بَرَكَةَ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَقَدَّمْنَا هَذَا الْبَحْثَ مُسْتَوْفَى فِي فَصْلِ التَّعْزِيرِ^(١)، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

[٢٦٩٩٠] (قوله: وكذا بائع الأكفان) إذا ابتكر وترصد لذلك، "جامع الفتاوى"^(٢) و"بجر"^(٣).

[٢٦٩٩١] (قوله: لتمنيهِ الموت) وإن لم يتمنه - بأن كان عدلاً - تُقبَلُ، كذا قيده

"شمس الأئمة"^(٤)، "س".

[٢٦٩٩٢] (قوله: وكذا الدَّالُّ) أي: فيما عقده، أو مطلقاً؛ لكثرة كذبه.

[مطلب: مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِعَلَّةٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفِيَهَا وَيَشْهَدَ]

[٢٦٩٩٣] (قوله: والحيلة إلخ) مقتضاه: أَنَّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِعَلَّةٍ^(٥) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفِيَهَا

وَيَشْهَدَ، كَمَا إِذَا كَانَ عَبْدًا لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلْيَتَأَمَّلْ.

[٢٦٩٩٤] (قوله: "بزازية") عبارتها^(٦): ((وشهادة الوكيلين أو الدالين إذا قالوا: نحن

بعنا هذا الشيء، أو الوكيلان بالنكاح أو بالخلع إذا قالوا: نحن فعلنا هذا النكاح أو الخلع

(١) المقولة [١٩٠٦٤] قوله: ((ارتحل إلى مذهب "الشافعي" يعزُر)).

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الشهادة - فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى والشهادة ق ١٥٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٩/٧ نقلاً عن شمس الأئمة السرخسي.

(٤) لم نثر عليه في "المبسوط" وكتب الإمام السرخسي المطبوعة، ولعل المراد شيخه شمس الأئمة الحلواني، والله سبحانه أعلم.

(٥) في "ب": ((لعله)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

(٦) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٢٦٠/٥-٢٦١ (هامش

"الفتاوى الهندية").

و"تسهيل"^(١)، واعتمده "قدرى أفندي" في "واقعاته"^(٢)، وذكره "المصنف" في
 إجارة "معينه"^(٣) معزياً لـ "البرزازية"^(٤). وملخصه: أنه لا تقبل شهادة الدلائل،
 والصكّاكين، والمحضرين، والوكلاء المفتعلة على أبوابهم. ونحوه في "فتاوى مؤيد
 زاده"^(٥)، وفيها^(٦): ((وصيٌ أُخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت
 أبداً،

لا تقبل، أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح أنها منكوحته أو ملكه تقبل. وذكر
 "أبو القاسم"^(٧): أنكر الورثة النكاح، فشهد رجلٌ قد تولى العقد والنكاح: يذكر
 النكاح ولا يذكر أنه تولاّه)) اهـ.

[٢٦٩٩٥] (قوله: والوكلاء المفتعلة) أي: الذين يجتمعون على أبواب القضاة يتوكلون
 للناس في الخصومات^(٨)، "ح"^(٩). كذا في الهامش.
 [٢٦٩٩٦] (قوله: على أبوابهم) أي: القضاة.
 [٢٦٩٩٧] (قوله: وفيها) مكرّر مع ما يأتي متناً^(١٠).

(١) لم نهتد لمعرفة.

(٢) "الواقعات": كتاب الشهادات ص ١٩٥.

(٣) أي: "معين المفتي على جواب المستفتي" للمصنف الثمرتاشي، وتقدمت ترجمته ٤٧٦/٧.

(٤) "البرزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٢٦٠/٥ - ٢٦١
 بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) تقدمت ترجمته ٤٤١/١٣.

(٦) أي: في "البرزازية": كتاب الشهادات - نوع آخر في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٨/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) لعله أبو القاسم الصفار البلخي (ت ٣٢٦هـ)، وتقدمت ترجمته ٥٨/٢.

(٨) في "ب" و"م": ((بالخصومات))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "ح".

(٩) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٤/أ.

(١٠) ص ١٧٧ - "در".

وكذا الوكيلُ بعدما أُخْرِجَ مِنَ الْوَكَالَةِ إِنَّ خَاصِمَ اتِّفَاقاً، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" ((.

(وَمُدْمِنِ الشُّرْبِ) لَغَيْرِ الخَمْرِ؛ لِأَنَّ بَقْطَرَةَ مِنْهَا يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ. وَمَا ذَكَرَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" غَلَطٌ

[٢٦٩٩٨] (قَوْلُهُ: وَمُدْمِنِ الشُّرْبِ) الْإِدْمَانُ: أَنْ يَكُونَ فِي نَيْتِهِ الشُّرْبُ مَتَى وَجِدَ. قَالَ "شَمْسُ الْأُئِمَّةِ"^(١): ((يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَخْرُجَ سَكْرَانٌ وَيَسْخَرُ مِنْهُ الصَّبِيَانُ، أَوْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ مُدْمِنُ الشُّرْبِ مِنْ^(٢) سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ، وَكَذَا مَنْ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الْفُجُورِ وَالْمَجَانَةِ فِي الشُّرْبِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ))، "بِرَّازِيَّة"^(٣). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٦٩٩٩] (قَوْلُهُ: وَمَا ذَكَرَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" غَلَطٌ) حَيْثُ قَالَ: ((وَمُدْمِنِ الشُّرَابِ - يَعْنِي: شُرَابَ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ مُطْلَقاً - عَلَى اللَّهْوِ. لَمْ يَشْتَرَطِ "الْخِصَافُ"^(٤) فِي شُرْبِ الخَمْرِ الْإِدْمَانَ. وَوَجْهُهُ: أَنَّ نَفْسَ شُرْبِ الخَمْرِ يُوجِبُ الحَدَّ، فَيُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ. وَشَرَطَ فِي شَهَادَةِ "الأَصْل"^(٥) الْإِدْمَانَ لَا^(٦) لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ فِي السَّرِّ لَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِدْمَانَ أَمْرٌ آخَرَ وَرَاءَ الْإِعْلَانِ، بَلْ لِأَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ، فَلَا يُسْقِطُ الْعَدَالََةَ إِلَّا الْإِصْرَارُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِالْإِدْمَانِ.

(١) لم نعثر على النقل في مظانّه من كتب السرخسي المطبوعة، ولعل المراد شيخه شمس الأئمة الحلواني.

(٢) ((الشرب من)) ليست في "ب" و"م" و"آ".

(٣) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الرابع والثلاثون - الأسباب الموجبة لسقوط العدالة ٣/٣٤.

(٥) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٦) ((لا)) ساقطة من "م".

كما حرَّره في "البحر"^(١)، قال^(٢): ((وفي غير الخمر يُشترط الإدمان؛ لأنَّ شُرْبَهُ صغيرة)). وإنما قال: (على اللّهُو) ليخرج الشُّرْبُ للتداوي، فلا يُسقطُ العدالة؛ لشبهة الاختلاف، "صدر الشريعة"^(٣) و"ابن كمال". (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مُروءته، وكذبه غالباً، "كافي". (والطُّيور) إلا إذا أمسكها للاستئناس فيباح، إلا أن يجر^(٤) حمَامَ غيره فلا؛ لأكله للحرام^(٥)، "عيني"^(٦) و"عناية"^(٧).....

قال في "الفتاوى الصغرى": ولا تسقطُ عدالةُ شارِبِ الخمرِ بنفسِ الشُّرْبِ؛ لأنَّ هذا الحدَّ ما ثبتَ بنصِّ قاطعٍ إلا إذا دامَ على ذلك))، "ح"^(٨). كذا في الهامش. [٢٧٠٠٠] (قوله: كما حرَّره في "البحر"^(٩)) حيث قال: ((وذكرَ "ابن الكمال": أنَّ شُرْبَ الخمرِ ليس بكبيرة، فلا يُسقطُ العدالةَ إلا بالإصرارِ عليه، بدليلِ عبارة "الفتاوى الصغرى" المُتقدِّمة)) اهـ. لكن في الهامش قال تحت قول "الشارح": ((كما حرَّره في "البحر")): ((أي: من أن^(١٠) التحقيق أنَّ شُرْبَ قَطْرَةٍ مِنَ الخمرِ كبيرة، وإنما شرَطَ المشايخُ الإدمانَ ليظهرَ شُرْبُهُ عندَ القاضي اهـ "ح"^(١١))).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٧/٧.

(٢) أي: ابن الكمال، كما صرَّح به في "البحر".

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الشهادات والرجوع عنها - باب القبول وعدمه ٨١/٢ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٤) في "د" و"و": ((تجرُّ))، وكذلك في "رمز الحقائق"، وفاعل ((تجرُّ)) على ذلك ((الطُّيور)).

(٥) في "و": ((الحرام)).

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٦/٢.

(٧) "العناية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٨) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٥/أ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٧/٧.

(١٠) ((أنَّ)) ليست في "ر" و"ت".

(١١) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٥/أ.

(والطُّنبُور) وكلُّ لَهْوٍ شَنِيعٍ بَيْنَ النَّاسِ كَالطَّنَابِيرِ وَالْمَزَامِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَنِيعاً نَحْوَ الْحُدَاءِ وَضَرْبِ الْقَصَبِ فَلَا، إِلَّا إِذَا فَحُشَ بِأَنْ يَرْقُصُوا بِهِ، "خَانِيَّة" ^(١)؛ لِدُخُولِهِ فِي حَدِّ الْكِبَائِرِ، "بِحَرْ" ^(٢). (وَمَنْ يُغْنِي لِلنَّاسِ) لِأَنَّهُ يَجْمَعُهُمْ عَلَى كَبِيرَةٍ، "هُدَايَةَ" ^(٣) وَغَيْرَهَا. وَكَلَامُ "سَعْدِي أَفندي" ^(٤) يُفِيدُ تَقْيِيدَهُ بِالْأَجْرَةِ، فَتَأَمَّلْ.

[٢٧٠٠١] (قَوْلُهُ: الْقَصَبِ) الَّذِي فِي "الْمَنْحِ" ^(٥): ((الْقَضِيبِ)).

[مَطْلَبٌ: التَّغْنِي لِلْهَوِ أَوْ لَجْمَعِ الْمَالِ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ]

[٢٧٠٠٢] (قَوْلُهُ: بِأَنْ يَرْقُصُوا) ^(٦) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: ((كَانُوا)) ^(٧)، فَتَأَمَّلْ. ق ٤٣٣/ب والوجه: أَنَّ اسْمَ (مُغْنِيَّةٍ) وَ(مُغْنٍ) إِنَّمَا هُوَ فِي الْعُرْفِ لِمَنْ كَانَ الْغِنَاءُ حِرْفَتَهُ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا الْمَالَ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ التَّغْنِيَّ ^(٨) لِلْهَوِ أَوْ لَجْمَعِ الْمَالِ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَحِينَئِذٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ اتَّخَذَ التَّغْنِيَّ صِنَاعَةً يَأْكُلُ بِهَا، وَتَمَامُهُ فِيهِ ^(٩)، فَارْجِعْهُ.

(قَوْلُ "المصنّف": وَمَنْ يُغْنِي لِلنَّاسِ) قَدْ اسْتَوْفَى "الشُّوكَانِي" فِي "شرح المنتقى" فِي الْحَدِيثِ الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّغْنِيِّ وَأَلَاتِ الْهَوِ، وَنَقَلَ دَلِيلَ الْمُجَوِّزِ وَالْمَانِعِ فِي شَرْحِ بَابِ مَا جَاءَ فِي آلَةِ الْهَوِ آخِرَ الْجُزْءِ السَّابِعِ، فَانظُرْهُ، فَإِنَّهُ فَرِيدٌ.

- (١) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦٠/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٨/٧ نقلاً عن "المحيط".
- (٣) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٣/٣ بتصرف.
- (٤) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦ (هامش "فتح القدير").
- (٥) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٧٣/٢ ق ٧٣/أ.
- (٦) فِي "ر": ((يرقصون))، يثبت النون، والواجب حذفها لوجود الناصب، ولعله أثبتتها بالرفع على توهم وجود: ((كانوا)) كما في بعض النسخ.
- (٧) وقد أشار إليها ابن عابدين رحمه الله في "د"، وعبارة "الخانية": ((بأن كانوا يرقصون)).
- (٨) فِي "الأصل" و"ر": ((المغني))، وما أثبتناه من بَقِيَّةِ النسخِ موافق لـ"الخانية".
- (٩) أي: فِي "الخانية".

وأما المُغْنِي لِنَفْسِهِ لِدَفْعِ وَحْشَتِهِ فَلَا بِأَسْرَ بِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، "عناية"^(١). وَصَحَّحَهُ "العيْنِيُّ" وَغَيْرُهُ، قَالَ^(٢): ((وَلَوْ فِيهِ وَعَظٌ وَحِكْمَةٌ فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا،

[٢٧٠٠٣] (قوله: وغيره) كـ "ابن كمال".

[٢٧٠٠٤] (قوله: قال) [٣/٢٥٤ق/ب] أي: "العيْنِيُّ".

[مطلب في حكم التغني لنفسه أو لإسماع غيره]

[٢٧٠٠٥] (قوله: فجائز^(٣) اتفاقاً) اعلم أنَّ التَّغْنِيَّ لِإِسْمَاعِ الْغَيْرِ وَإِنْسَائِهِ حَرَامٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ فِي الْعُرْسِ وَالْوَلِيمَةِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يَتَغْنَى لِيَسْتَفِيدَ بِهِ نَظْمَ الْقَوَافِي وَيَصِيرَ فَصِيحَ اللِّسَانِ لَا بِأَسْرَ، أَمَّا التَّغْنِيُّ لِإِسْمَاعِ نَفْسِهِ قِيلَ: لَا يُكْرَهُ، وَبِهِ أَخَذَ "شَمْسُ الْأُئِمَّةِ"^(٤)؛ لِمَا رُوِيَ^(٥) عَنِ أَزْهَدِ الصَّحَابَةِ "الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، وَالْمَكْرُوهُ عَلَى قَوْلِهِ:

(١) "العناية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٦/٢ بتصرف.

(٣) في "م": ((جائز)) بغير فاء.

(٤) لم نعثر على المسألة في مظانها من كتب السرخسي المطبوعة، ولعل المراد شيخه شمس الأئمة الحلواني.

(٥) في "ب" و"م": ((لما روي ذلك عن أزهد)) إلخ...، وكلمة ((ذلك)) في "الأصل" بعد ((رضي الله عنه)).

(٦) لم نقف عليه عن البراء بن عازب، إلا أنَّ هذا ثابت مذكور في سير الصحابة رضي الله عنهم.

فَقَدْ رَوَى خَوَاتُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: ((خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَسَرْنَا فِي رَكْبٍ فِيهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجِرَاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنَّا يَا خَوَاتُ، فَغَنَّا، فَقَالُوا: غَنَّا مِنْ شَعْرٍ ضَرَّارٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَغْنَى مِنْ بُنَيَاتِ فُؤَادِهِ، يَعْنِي مِنْ شَعْرِهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُغْنِيهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْفَعُ لِسَانَكَ يَا خَوَاتُ فَقَدْ أَسْحَرْنَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلُمَّ إِلَى رَجُلٍ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّى صَلَبْنَا الْفَجْرَ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَرَى" ٦٩/٥، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" ٤٨٣/٢٥، وَالسَّرَّاجُ فِي "تَارِيخِهِ"، وَعَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْإِسْتِيعَابِ" ٤٥٦/٢.

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحِجِّ وَنَحْنُ نَوْمٌ مَكَّةَ اعْتَرَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَ ثُمَّ قَالَ لِرَبَّاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنَّا يَا أَبَا حَسَّانَ وَكَانَ يَحْسِنُ النَّصْبَ فَبَيْنَا رِبَاحٌ يَغْنِيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بِأَسْرَ بِهِذَا نَلْهُو وَنَقْصُرُ عَنَّا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشَعْرِ ضَرَّارِ بْنِ الْخَطَّابِ وَضَرَّارِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فَهْرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَرَى" ٢٢٤/١٠، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" ٤٠٠/٢٤ =

= وروى أسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهما زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض فقال: نَعَمْ زَادُ الرَّكْبِ الْغَنَاءُ، وفي رواية: الغناء من زاد المسافر. أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٦٨/٥.

وروى جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعاً على باب حجرة عائشة رافعاً عقيرته يتغنى ورأيت يَصلي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الضياء في "المختارة" (١٣١٧).

وروى ابن جريج ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النَّصْب.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٢٥/١٠.

وروى أيضاً بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى، قال عبيد الله بن عتبة: ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وأدركت - أراه قال - كان أحشى لله من عبد الله بن الأرقم .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٢٥/١٠.

وقال الزهري: أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جدُّ زيد بن حسن أبو أمه، قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته يتغنى النَّصْب.

أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥١٩/٤٠. قال البيهقي: والنَّصْبُ ضَرْبٌ من أغاني الأعراب وهو يشبه الحُداء، قاله أبو عبيد الهروي، قال مسلم: والحديث كما قال القوم غير معمر .

وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير وكان متكئاً: تغنى بلال قال: فقال له رجل تغني؟ فاستوى جالساً، ثم قال: وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعته يتغنى النَّصْب.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٢٤/١٠ و٢٢٥.

وروى أبو عبيدة معمر بن المثنى قال حدثني رؤبة بن العجاج عن أبيه قال: أنشدت أبا هريرة: [طويل]

وطاف الخيالان فهاجا تغنياً خيال خيال قد تكنى تكتما

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطراً منها جميل بن معمر

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩٧/٢٢.

وروى ابن جريج قال: سألت عطاء عن الغناء بالشعر، فقال: لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً. أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٢٥/١٠.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩٧/٢٢: وهذا الباب من الغناء قد أحجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النَّصْب والحُداء، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الْعُرْسِ كَمَا جَازَ ضَرْبُ الدُّفِّ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرَّهَهُ مُطْلَقًا)) اهـ. وفي "البحر"^(١): ((والمذهب حُرْمَتُهُ مُطْلَقًا))، فانْقَطَعَ الاختلافُ،

ما يكونُ على سبيلِ اللّهُو. وَمِنَ المشايخِ مَنْ قال: كلُّ^(٢) ذلك يُكرَهُ، وبه أخذَ "شيخُ الإسلام"، "بِرَازِيَّة"^(٣).

[٢٧٠٠٦] (قوله: ضَرْبُ الدُّفِّ فِيهِ) جَوَازُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِيهِ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ؛ لِمَا فِي "البحر"^(٤) عَن "المعراج" بَعْدَ ذِكْرِهِ: ((أَنَّهُ مُبَاحٌ فِي النِّكَاحِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِن حَادِثِ سُرُورٍ)) قال^(٤): ((وهو مكروه^(٥) للرجال على كلِّ حال؛ لِتَشْبِيهِه بِالنِّسَاءِ)).

[٢٧٠٠٧] (قوله: فانْقَطَعَ الاختلافُ) فِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي "حاشيتي" على^(٦) "البحر"^(٧)، وَقَدْ رَدَّ "السَّائِحَانِي" على "صاحبِ البحر".

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٩/٧ بتصرف.

(٢) ((كلُّ)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٣) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٨/٧.

(٥) نقول: وقال الإمام زين الدين العراقي في "طرح التثريب" ٥٦/٦: ((والضَّرْبُ بِالذُّفِّ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي عُرْسٍ أَوْ خِتَانٍ فَهُوَ مَجْزُومٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِإِبَاحَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا فَاطْلُقَ صَاحِبُ "المُهْدَبِ" وَالبَغْوِيُّ وَغَيْرُهُمَا تَحْرِيمَهُ، وَقَالَ الإمام - يعني: والدّه وليّ الدين - والغزاليُّ: حلالٌ، وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي "المُحَرَّرِ" وَ"الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" وَالنَّوَوِيُّ فِي "الْمَنَاجِ") اهـ.

وقد سئل عن الدُّفِّ العلامَةُ ابنُ حجر الهيتميُّ فأجاب في "فتاواه" ٣٥٦/٤: ((أَمَّا الدُّفُّ فَمُبَاحٌ مُطْلَقًا، حَتَّى لِلرِّجَالِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الجَمْهُورِ، وَصَرَّحَ بِهِ السُّبْكِيُّ، وَضَعَّفَ مُخَالَفَةَ الحُلَيْمِيِّ فِيهِ)) اهـ. وجعله العلامة الفقيه أحمد الدردير المالكِيُّ مباحاً على الإطلاق للرجال، انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": ٥٣٤/٢، نقول: الأمر سعة إن شاء الله في المذاهب الأخرى كما رأيت.

(٦) في "ر" و"آ": ((هامش)) بدل ((حاشيتي على)).

(٧) خلاصته: أن إطلاق صاحب "البحر" الحرمة مخالف لما في "البنية" و"الغناء" من أن الغناء معصية إذا كان لقصده اللّهُو استدلالاً بما في "الزيادات"، وهو موافق لكلام السرخسي، وقد يقال: لفظة ((المغنين والمغنيات)) في "الزيادات" ظاهرة في أن المراد من اتخذه جرقة وعادة، ويؤيده ما في "فتح القدير" و"إيضاح الإصلاح" و"شرح العيني".

انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٨/٧ - ٨٩.

بل ظاهرُ "الهداية"^(١): ((أنه كبيرةٌ ولو لنفسه))، وأقره "المصنف"، قال^(٢):
 ((ولا تُقبلُ شهادةٌ من يسمعُ الغناءَ أو يجلسُ مجلسَ الغناءِ)). زاد "العيني"^(٣):
 ((أو مجلسَ الفجورِ والشُّربِ وإن لم يسكر^(٤))؛ لأنَّ اختلاطَهُ بهم وتركَهُ الأمرَ
 بالمعروفِ يُسقطُ عدالتَهُ)). (أو يرتكبُ ما يُحدِّثُ به) للفسقِ، ومرادُهُ من يرتكبُ
 كبيرةً، قاله "المصنف"^(٥) وغيرُهُ (أو يدخلُ الحمامَ بغيرِ إزارٍ) لأنَّهُ حرامٌ (أو يلعبُ
 بنردٍ) أو طابٍ مُطلقاً، قامرَ أو لا، أمّا الشُّطرنجُ فلشبهةُ الاختلافِ

[٢٧٠٠٨] (قوله: أو يلعبُ بنردٍ) أي: إذا عُلِمَ^(٦) ذلك، "فتح"^(٧).

[٢٧٠٠٩] (قوله: أو طابٍ) نوعٌ من اللَّعبِ. كذا في الهامش. قال في "الفتح"^(٧): ((ولعبُ
 الطَّابِ في بلادنا مثله؛ لأنه يرمي ويَطْرَحُ بلا حسابٍ وإعمالِ فِكْرٍ، وكلُّ ما كان كذلك
 ممّا أحدثهُ الشَّيْطَانُ وَعَمِلَهُ أَهْلُ الغَفْلَةِ فهو حرامٌ، سواءً قُومِرَ به أو لا)) اهـ.
 قلتُ: ومثله اللَّعبُ بالصَّيْنِيَّةِ والخاتَمِ في بلادنا وإن تورَّعَ ولم يلعبْ ولكن حَضَرَ
 في مجلسِ اللَّعبِ، بدليلٍ من جلسَ مجلسَ الغناءِ. وبه يظهرُ جهْلُ بعضِ^(٨) أهلِ الوَرَعِ الباردِ.
 [٢٧٠١٠] (قوله: أمّا الشُّطرنجُ فلشبهةُ الاختلافِ) أي: اختلافِ "مالك"^(٩) و"الشَّافعي"^(١٠)

(١) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٣/٣.

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٣/ب بتصرف.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٥/٢ - ١٠٦ بتصرف.

(٤) في "ب": ((يسكن)) بالنون، وهو خطأ.

(٥) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٣/أ.

(٦) في "الأصل": ((علم منه))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لـ "الفتح".

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٨) ((بعض)) ليست في "م".

(٩) انظر "حاشية الدسوقي": باب في الشهادات ٢٥٨/٤.

(١٠) انظر "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب الشهادات ٢١٦/١٠ - ٢١٧.

شُرِّطَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ^(١)، فلذا قال: (أو يُقَامِرُ بِشَطْرَنْجٍ، أو يَتْرُكُ بِهِ الصَّلَاةَ) حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا (أو يَحْلِفُ عَلَيْهِ) كَثِيرًا.....

في قولهما بإباحته، وهو رواية عن "أبي يوسف"، واختارها "ابن الشَّحْنَةَ"^(٢).

[مطلب: ابن الشَّحْنَةَ ليس من أهل الاختيار]

أقول^(٣): هذه الرواية ذَكَرَهَا في "المجتبى"، ولم تَشْتَهَرْ في الكُتُبِ المشهورة، بل الْمَشْهُورُ الرَّدُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، و"ابن الشَّحْنَةَ" لم يكن من أهل الاختيار، "سائحاني". وانظر ما في "شرح المنظومة المحببة" للأستاذ "عبد الغني"^(٤) اهـ.

[مطلب: هل تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ بِلَعِبِ الشَّطْرَنْجِ؟]

[٢٧٠١١] (قوله: شُرِّطَ وَاحِدٌ) أي: لِحُرْمَتِهِ. والحاصل: أَنَّ الْعَدَالَةَ إِنَّمَا تَسْقُطُ بِالشَّطْرَنْجِ^(٥) إِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسَةٍ^(٦): الْقِمَارُ، وَفُوتَ الصَّلَاةُ بِسَبَبِهِ، وَإِكْثَارُ الْحَلْفِ عَلَيْهِ، وَاللَّعِبُ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ - كما في "فتح القدير"^(٧) - أو يَذْكَرُ عَلَيْهِ فِسْقًا كما في "شرح الوهبانية"^(٨)، "بجر"^(٩). كذا في الهامش^(١٠).

(١) في "د" و"ب" و"ط": ((ست)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٤/٢.

(٣) القائل هو السائحاني كما هو ظاهر من عبارة "التكملة" - المقولة [٨٥٣] قوله: ((فلسبهة الاختلاف)).

(٤) هو شرحُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ (ت ١١٤٣ هـ) الْمُسَمَّى "تَنْبِيهِ الْأَفْهَامِ عَلَى عَمَدَةِ الْحُكَامِ" شرح المنظومة المحببة المسماة "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام" لأبي الفضل محمد بن أبي بكر داود، محبب الدين العلواني الحمويِّ الدمشقيِّ الشهير بالمحببيِّ (ت ١٠١٦ هـ). ("إيضاح المكنون" ٣٢٣/١، ١٢١/٢، "خلاصة الأثر" ٣٢٢/٣، "سلك الدرر" ٣٥/٣، "هدية العارفين" ٢٦٧/٢).

(٥) الشَّطْرَنْجُ - ولا يفتح أوله -: لعبة معروفة، والسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ، مِنَ الشَّطْرَاةِ، أو مِنَ التَّشْطِيرِ، أو مُعَرَّبٌ هـ "القاموس".

(٦) يأتي السَّادِسُ فِي الْمَقُولَةِ [٢٧٠١٣] قَوْلُهُ: ((أو يُدَاوِمُ عَلَيْهِ)).

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٨) لم نثر على المسألة في "تفصيل عقد الفرائد"، وقد نقلها في "البحر" ٩١/٧ و"المنح" ٧٣ق/٢/ب عن "السراج الوهاج".

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩١/٧ نقلًا عن "السراج الوهاج" لا "شرح الوهبانية".

(١٠) نقول: وقد استفاض في ذكر أقوال الأئمة في اللعب بالشَّطْرَنْجِ مع أدلتهم الإمام السخاويُّ في كتابه "عمدة المحتج" في حكم الشَّطْرَنْجِ.

(أو يَلْعَبُ به على الطَّرِيقِ، أو يَذْكُرُ عليه فِسْقًا) "أشباه"^(١). أو يُداوِمُ عليه، ذَكَرَهُ "سعدي أفندي"^(٢) مَعزِيًّا لـ "الكافي" و"المعراج"^(٣). (أو يَأْكُلُ الرِّبَا) قَيَّدُوهُ بالشُّهْرَةِ، ولا يَخْفَى أَنَّ الفِسْقَ يَمْنَعُها شرعاً، إِلَّا أَنَّ القَاضِيَ لا يُثَبِّتُ ذلكَ إِلَّا بعدَ ظُهُورِهِ له، فالكلُّ سِوَاءِ، "بجر"^(٤)، فليُحْفَظْ.....

[٢٧٠١٢] (قوله: على الطَّرِيقِ) قال في "الفتح"^(٥): ((وَأَمَّا ما ذُكِرَ مِن أَنَّ مَنْ يَلْعَبُهُ على الطَّرِيقِ تُرَدُّ شهادتُهُ فَلِإِتْيَانِهِ الأُمُورَ المُحَقَّرَةَ)) اهـ.

[٢٧٠١٣] (قوله: أو يُداوِمُ عليه) هذا سادسُ السِّتَّةِ. كذا في الهامش.

[٢٧٠١٤] (قوله: قَيَّدُوهُ بالشُّهْرَةِ) و^(٦) قيل: لأنَّه إذا لم يَشْتَهَرْ به كان الواقِعُ - ليس إِلَّا - تُهْمَةٌ أَكَلِ الرِّبَا، ولا تَسْقُطُ العَدالَةُ به، وهذا أَقْرَبُ، ومَرَجِعُهُ إلى ما ذُكِرَ في وَجْهِ تقييدِ شُرْبِ الخَمْرِ بالإدْمانِ.

[٢٧٠١٥] (قوله: فالكلُّ سِوَاءِ) أي: كلُّ المُفْسِقَاتِ، لا خُصُوصُ الرِّبَا، "سائحاني".

[٢٧٠١٦] (قوله: "بجر") أصلُ العبارة لـ "الكَمالِ" حيث قال^(٧): ((والحاصلُ: أَنَّ الفِسْقَ في نفسِ الأمرِ مانِعٌ شرعاً، غيرَ أَنَّ القَاضِيَ لا يُرْتَبُ^(٨) ذلكَ إِلَّا بعدَ ظُهُورِهِ له، فالكلُّ سِوَاءِ في ذلكِ)). وقال قبله^(٩): ((وَأَمَّا أَكَلُ مالِ اليتيمِ فلم يُقَيِّدُهُ أَحَدٌ، ونَصُّوا أَنَّهُ بِمَرَّةٍ، وأنتَ تَعَلَّمُ في ذلكِ)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٤.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) الذي في مطبوعة "الحواشي السعدية" التي بين أيدينا: ((قال الكاكي في "معراج الدراية"))، فليعلم.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩١/٧ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٦) الواو ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٨) في "ر": ((لا يثبت)).

(٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(أَوْ يَبُولُ، أَوْ يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ) وَكَذَا كُلُّ مَا يُخِجَلُ بِالْمُرْوَةِ، وَمِنْهُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ لَيْسْتَنْجِي مِّنْ جَانِبِ الْبِرْكََةِ وَالنَّاسُ حُضُورًا، وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا، "فَتْح" (١). (أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ) لظُهُورِ فِسْقِهِ، بِخِلَافِ مَنْ يُخْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ مُسْتَوْرٌ، "عَيْنِي" (٢).

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الظُّهُورِ لِلْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَرُدُّ بِهِ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ، فَكَأَنَّهُ (٣) بِمَرَّةٍ يَظْهِرُ؛ لِأَنَّهُ يُحَاسَبُ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَنْقَصَ مِنَ الْمَالِ)) اهـ.

[٢٧٠١٧] (قَوْلُهُ: أَوْ يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ) أَي: بِأَنْ يَكُونَ بِمَرَأَى مِنَ النَّاسِ، "بِحَرْ" (٤). ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الصَّغِيرَةِ الْإِدْمَانَ، وَمَا شَرَطُوهُ (٥) فِي فِعْلِ مَا يُخِجَلُ بِالْمُرْوَةِ فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَيَنْبَغِي اشْتِرَاطُهُ بِالْأُولَى، وَإِذَا فَعَلَ مَا يُخِجَلُ بِهَا سَقَطَتْ (٦) عِدَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا حَيْثُ كَانَ مُبَاحًا، فَفَاعِلُ الْمُخِجَلِ بِهَا لَيْسَ بِفَاسِقٍ وَلَا عَدْلٌ، فَالْعَدْلُ مَنْ اجْتَنَبَ الثَّلَاثَةَ، وَالْفَاسِقُ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أَوْ أَصْرَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَمْ أَرَّ مَنْ نَبَهَ عَلَيْهِ.

وَفِي "الْعَتَائِيَّة": ((وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِّنْ يَعْتَادُ الصِّيَاحَ فِي الْأَسْوَاقِ))، "بِحَرْ" (٧). قَالَ فِي "النَّهَائِيَّة": ((وَأَمَّا إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ أَوْ أَكَلَ الْفَوَاكِهِ عَلَى الطَّرِيقِ لَا يُقَدِّحُ فِي عِدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تَسْتَقْبِحُ ذَلِكَ))، "مَنْح" (٨)، "س". ق ٤٣٤/أ

(قَوْلُهُ: أَوْ أَكَلَ الْفَوَاكِهِ) لَا وَجُودَ لَهَا فِي "الْمَنْح"، بَلِ الْمَوْجُودُ فِيهَا: ((الْفَوْل))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنِ ((الْفَوَلِّ)): نَمْرٌ مَعْلُومٌ.

- (١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.
- (٢) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٦/٢.
- (٣) في "ر" و"ت": ((فكأن)).
- (٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٢/٧.
- (٥) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((وما شرطوا)).
- (٦) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((سقط)).
- (٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٢/٧.
- (٨) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٧٣/٢ ق ٧٣/ب وفيها: ((الفول)) لا ((الفواكه))؛ وانظر "تقارير الراجعي" رحمه الله.

قال "المصنف"^(١): ((وإنما قيّدنا بالسلف تبعاً لكلامهم، وإلا فالأولى أن يُقال: سَبَّ مسلمٍ؛ لسقوطِ العدالةِ بسبِّ المسلمِ وإن لم يكن من السلفِ كما في "السراج" و"النهاية"). وفيها^(١): ((الفرقُ بين السلفِ والخلفِ: أنَّ السلفَ الصالحَ الصِّدقَ الأوَّلُ مِنَ التابعينَ، منهم "أبو حنيفة" رضي الله تعالى عنه، والخلفَ بالفتح: مَنْ بعدهم في الخيرِ، وبالسُّكونِ: في الشرِّ، "بجر"^(٢))).

[مطلبٌ: لا تقبل شهادةً من سبَّ الصحابة]

وفيه^(٣) عن "العناية"^(٤) عن "أبي يوسف": ((لا أقبلُ شهادةً من سبَّ الصحابةِ، وأقبلُها ممن تبرأ^(٥) منهم؛ لأنه يعتدُّ ديناً وإن كان على باطلٍ، فلم يظهر فسقُهُ، بخلافِ السابِّ)). (شهدا أن أباهما أوصى إليه فإن ادَّعاه صحَّتْ) شهادتهما استحساناً، كشهادةِ دائني الميتِ، ومدْيونيهِ، والموصى لهما،

[٢٧٠١٨] (قوله: أوصى إليه) أي: إلى زيدٍ. والأولى إظهارُهُ.

[٢٧٠١٩] (قوله: فإن ادَّعاه) أي: رضي به، "سعدية"^(٦) و"عزمية".

[٢٧٠٢٠] (قوله: والموصى لهما) أُوردَ على هذا^(٧) أنَّ الميتَ إذا كان له وصيَّانٍ فالقاضي

لا يحتاجُ إلى نصبِ آخرٍ.

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٣ ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٢ نقلاً عن "مختصر النهاية".

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٢ بتصرف، لكن ليس فيه عزوٌ لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٤) "العناية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٨٦ (هامش "فتح القدير") بتصرف، لكن

فيها: ((عن ابن سماعة)) لا ((عن أبي يوسف)).

(٥) في "د": ((يتبرأ))، وفي "العناية": ((يرأ)).

(٦) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٩٣ (هامش "فتح القدير").

(٧) في "ر" و"٦": ((هذه)).

ووصييه لثالثٍ على الإيصاء (وإن أنكرَ لا) لأنَّ القاضي لا يملك إجبارَ أحدٍ على قبولِ الوصيَّة، "عيني"^(١). (كما لا تُقبَلُ لو شهدا)^(٢).....

وأجيب: بأنه يملكه؛ لإقرارهما بالعجز عن القيام بأمر الميت، كذا في "البحر"^(٣).
 [٢٧٠٢١] (قوله: لثالثٍ) أي: لرجلٍ ثالثٍ. مُتعلِّقٌ بـ^(٤) ((شهادة))، كقوله: [٢٥٥٣/٣] ((على الإيصاء))، أي: على أنَّ الميتَ جعله وصياً. وهذا مُرتبَطُ بالمسائل الأربعة لا بالأخيرة كما لا يخفى، فافهم. وفي "البحر"^(٥): ((ولا بُدَّ من كون الموتِ معروفاً في الكلِّ - أي: ظاهراً - إلا في مسألة المديونين؛ لأنَّهما يُقرَّانِ على أنفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له، فانتفتت التهمة، وثبت موتهُ بإقرارهما في حقهما. وقيل: معنى الثبوت أمرُ القاضي إياهما بالأداء إليه، لا براءةتهما عن الدين بهذا الأداء؛ لأنَّ استيفاءهُ منهما حقٌّ عليهما، والبراءةُ حقٌّ لهما فلا تُقبَلُ، كذا في "الكافي") اهـ مُلخَّصاً.

[٢٧٠٢٢] (قوله: على قبولِ الوصيَّة) ظاهرٌ في أنَّ الوصيَّ من جهةِ القاضي خلافاً لما في "البحر"^(٥).

[٢٧٠٢٣] (قوله: كما لا تُقبَلُ لو شهدا إلخ) هذا إذا كان المطلوبُ يَجحدُ الوكالةَ، وإلا جازتِ الشهادة؛ لأنه يُجبرُ على دفعِ المالِ بإقراره بدونِ الشهادة، وإنَّما قامتِ الشهادةُ لإبراءِ المطلوبِ عندَ الدَّفْعِ إلى الوكيلِ إذا حضرَ الطالبُ وأنكرَ الوكالةَ، فكانتُ شهادةً على أبيهما، فتُقبَلُ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٨/٢.

(٢) في "ط": ((شهد)) بالإفراد، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٧/٧.

(٤) الباء ليست في "ب".

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٧/٧.

أَنَّ أَبَاهُمَا الْغَائِبَ وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دُيُونِهِ، وَادَّعَى الْوَكِيلُ أَوْ أَنْكَرَ).....

وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالْخُصُومَةِ فِي دَارٍ بَعَيْنِهَا وَقَبْضَهَا، وَشَهِدَ ابْنُ الْوَكِيلِ
بِذَلِكَ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ أَقْرَّ الْمَطْلُوبُ بِالْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الدَّارِ إِلَى الْوَكِيلِ بِمُحْكَمِ
إِقْرَارِهِ بِلِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَتْ لِأَبِيهِمَا، فَلَا تُقْبَلُ، "بجر" (١) مُلَخَّصًا عَنِ "المحيط" (٢).

[٢٧٠٢٤] (قوله: أباهما) أشار إلى عدم قبول شهادة ابني (٣) الوكيل مطلقاً بالأولى،
والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل، وبه صرح في
"البرزازية" (٤)، "بجر" (٥).

[٢٧٠٢٥] (قوله: الغائب) قيّد به لأنه لو كان حاضراً لا يمكن الدعوى بها
ليشهدا؛ لأنّ التوكيل لا تسمع الدعوى به؛ لأنه من العقود الجائزة، لكن يحتاج إلى بيان
صورة شهادتهما في غيبته مع جحد الوكيل؛ لأنها لا تسمع إلا بعد الدعوى. ويمكن
أن تصوّر بأن يدعي صاحب وديعة عليه بتسليم وديعة الموكل في دفعها، فيجحد،
فيشهدان به وبقبض ديون أبيهما. وإنما صورناه بذلك لأنّ الوكيل لا يجبر على فعل ما
وكل به إلا في ردّ الوديعة ونحوها كما سيأتي فيها، "بجر" (٥). وفيه نظر بيناه في
"هامشه" (٦)، فتدبر.

٣٨٣/٤

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٨/٧.

(٢) أي: البرهاني كما في "البحر"، انظر "المحيط البرهاني": كتاب الشهادة - الفصل السادس في شهادة الرجل على
فعل من أفعال أبيه وشهادته لأبيه ولأمه ٢٠٩/١٣ - ٢١٠.

(٣) في "ب" و"م": ((ابن)) بالإنفراد.

(٤) "البرزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المودعين وأمثالهم ٢٥٨/٥
("هامش الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٨/٧.

٢٦١، في "٦" و"ب" و"م": ((في حاشيته))، وانظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": ٩٨/٧.

والفرق: أن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، بخلاف الوصي. (شهد الوصي) أي: وصي الميت (بحق للميت) بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره، أو بعدما أدرك الورثة (لا تقبل) شهادته للميت في ماله أو غيره (خاصم أو لا) لحلول الوصي محل الميت، ولذا^(١) لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض، فكان كالميت نفسه، فاستوى خصامه وعدمه، بخلاف الوكيل، فلذا قال: (ولو شهد الوكيل - بعد عزله - للموكل: إن خاصم) في مجلس القاضي، ثم شهد بعد عزله (لا تقبل) اتفاقاً؛ للثمة.....

[٢٧٠٢٦] (قوله: عن الغائب) لعدم الضرورة إليه؛ لوجود رجاء حضوره، "س". قال في "البحر"^(٢) بعد ذكر الغائب: ((إلا في المفقود)).

[مطلب في أن الوصي ينزل بعزل القاضي]

[٢٧٠٢٧] (قوله: بعد) وكذا قبله بالأولى، فكان الأولى أن يقول: ولو بعد ما عزله القاضي. و^(٣) دلت المسألة على أن القاضي إذا عزل الوصي ينزل، "بزازية"^(٤). ويمكن أن يقال: عزله بجنحة.

[٢٧٠٢٨] (قوله: ولو شهد الخ) أصل المسألة في "البزازية"^(٥) حيث قال: ((وكله بطلب ألف درهم قبل فلان والخصومة^(٦)، فخاصم عند غير القاضي، ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء، ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز)).

(١) في "و": ((ولذلك)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٧/٧.

(٣) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"٣".

(٤) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "البزازية": ((وبالخصومة)).

(وإلا قُبِلَتْ) لعدمها خلافاً لـ "الثاني"، فجَعَلَهُ كالوصيِّ، "سراج". وفي قَسَامَةِ "الزَيْلَعِيِّ"^(١): ((كُلُّ مَنْ صَارَ خَصْمًا فِي حَادِثَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَمَنْ كَانَ بِعَرَضِيَّةٍ أَنْ يَصِيرَ خَصْمًا وَلَمْ يَنْتَصِبْ خَصْمًا بَعْدَ تَقْبَلِ،

وقال "الثاني": لا يَجُوزُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْوَكِيلِ^(٢) قَامَ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ)) اهـ. فالمرادُ هنا أَنَّهُ خَاصِمٌ فِيْمَا وَكَّلَ بِهِ، فَإِنَّ خَاصِمًا فِي غَيْرِهِ^(٣) فَفِيهِ تَفْصِيلٌ أَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" فِيْمَا يَأْتِي^(٤) اهـ.

[فَرَعٌ]

وَنَقَلَ فِي الْهَامِشِ فَرَعًا هُوَ: ((ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٌ يَجْحَدُ، فَشَهِدَ لَهُ الْبَائِعُ لَمْ تُقْبَلْ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ". وَالْبَائِعُ إِذَا شَهِدَ لِغَيْرِهِ بِمَا بَاعَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي، كَذَا فِي "فَتَاوَى قَاضِي خَانَ"^(٥)، "فَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ"^(٦))) اهـ.

[٢٧٠٢٩] (قوله: كالوصي) بناءً على أن عنده: بمجرد قبول الوكالة يصير خصماً وإن لم يُخاصم، ولهذا لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء نفذ إقراره عليه، وعندهما: لا يصير خصماً بمجرد القبول، ولهذا لا ينفذ إقراره، "ذخيرة" ملخصاً.

[٢٧٠٣٠] (قوله: وفي قسامة "الزَيْلَعِيِّ" إلخ) المسألة مبسوطه في الفصل السادس والعشرين من "التاترخانية". ق ٤٣٤/ب

(قوله: فالمراد هنا أنه خاصم فيما وكَّلَ به) حقه: أنه شهد فيما خاصم به، فإن شهد في غيره. والمراد بالتفصيل المذكور عن "البرازية".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الديات - باب القسامة ١٧٥/٦.

(٢) في "البرازية": ((نفس التوكيل)).

(٣) انظر "تقارير الرافعي" رحمه الله.

(٤) في الصحيفة التالية "در".

(٥) "الحانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة ٤٦٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل - الفصل الثالث فيمن لا تقبل

شهادته للثمة إلخ ٤٧٤/٣.

وهذان الأصلان مُتَّفَقٌ عليهما))، وتمامه فيه. قَيَّدْنَا بِمَجْلِسِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ لَوْ خَاصَمَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ عَزَلَهُ قَبِلَتْ عِنْدَهُمَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ فِي غَيْرِ مَا وَكَّلَ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ، "جَامِعِ الْفَتَاوَى"^(١). وَفِي "الْبَزَازِيَّةِ"^(٢): ((وَكَأَلَهُ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَخَاصَمَ الْمَطْلُوبَ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ عِنْدَ الْقَاضِي، ثُمَّ عَزَلَهُ، فَشَهِدَ أَنَّ لِمُوكِّلِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِائَةَ دِينَارٍ تُقْبَلُ،

[٢٧٠٣١] (قَوْلُهُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) فِيهِ: أَنَّ "أَبَا يَوْسُفَ" جَعَلَ الْوَكِيلَ كَالْوَصِيِّ وَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ، مَعَ أَنَّهُ بَعْرُضَةٌ أَنْ يُخَاصِمَ.

[٢٧٠٣٢] (قَوْلُهُ: عِنْدَهُمَا) أَي: خِلَافًا لـ "الثَّانِي" كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)، "ح"^(٤).

[٢٧٠٣٣] (قَوْلُهُ: أَوْ عَلَيْهِ) أَي: أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، أَي: عَلَى الْمُوكِّلِ.

[٢٧٠٣٤] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْبَزَازِيَّةِ") بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((فِي غَيْرِ مَا وَكَّلَ فِيهِ)).

[٢٧٠٣٥] (قَوْلُهُ: عِنْدَ الْقَاضِي) مُتَعَلِّقٌ بـ ((وَكَأَلَهُ))، لَا بـ ((الْخُصُومَةِ)). [٣/٢٥٥ب]

[٢٧٠٣٦] (قَوْلُهُ: مِائَةَ دِينَارٍ) أَي: مَالٌ غَيْرُ الْمُوكِّلِ بِهِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ^(٥).

(قَوْلُهُ: فِيهِ: أَنَّ "أَبَا يَوْسُفَ" جَعَلَ الْوَكِيلَ كَالْوَصِيِّ إِخ) فِيهِ: أَنَّ الْوَكِيلَ صَارَ خَصْمًا عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" بِمُجَرَّدِ التَّوَكُّلِ وَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْأَصْلَيْنِ فِي شُرُوحِ "الْهِدَايَةِ" أَيْضًا. عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الرِّبْلِيُّ" مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَالَهُ "أَبُو يَوْسُفَ" أَوَّلًا، لَا عَلَى مَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ الْوَكِيلِ كَالْوَصِيِّ.

(١) لم نقف عليها في مخطوطة "جامع الفتاوى" لفرق أمير الحميدي التي بين أيدينا.

(٢) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما تقبل وما لا تقبل - نوع آخر في شهادة المودعين وأمثالهم ٢٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢٧٠٢٨] قوله: ((ولو شهد إخ)).

(٤) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٥/أ.

(٥) المقولة [٢٧٠٢٨] قوله: ((ولو شهد إخ)).

بِخِلَافٍ مَا لَوْ وَكَّلَهُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِ وَخَاصَمَ))، وَتَمَامُهُ فِيهَا.

[٢٧٠٣٧] (قوله: وتامه فيها) حيث قال^(١): ((بِخِلَافٍ مَا لَوْ وَكَّلَهُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِ، فَخَاصَمَ مَعَ الْمَطْلُوبِ بِالْفِ بَرَهَنَ عَلَى الْوَكَالَةِ، ثُمَّ عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ عَنْهَا، فَشَهِدَ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِائَةَ دِينَارٍ مِمَّا^(٢) كَانَ لِلْمُوَكَّلِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْوَكَالَةِ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا الْقَضَاءُ صَارَ الْوَكِيلُ خَصْمًا فِي حُقُوقِ الْمُوَكَّلِ عَلَى غُرْمَائِهِ، فَشَهَادَتُهُ بَعْدَ الْعَزْلِ بِالذَّنَائِرِ شَهَادَةُ الْخَصْمِ فَلَا تُقْبَلُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْقَاضِيِ بِوَكَالَتِهِ لَيْسَ بِقَضَاءٍ، فَلَمْ يَصِرْ خَصْمًا فِي غَيْرِ مَا وَكَّلَ بِهِ - وَهُوَ الدَّرَاهِمُ - فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْعَزْلِ فِي حَقِّ آخَرَ)) اهـ بزيادةٍ من "جامع الفتاوى"^(٣).

وزاد في "الذخيرة": ((إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِمَالٍ حَادَثٍ بَعْدَ تَارِيخِ الْوَكَالَةِ، فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَهُ)) اهـ. ولهذا قال في "البرازية"^(٤) بعد ما مر: ((وهذا غير مستقيم فيما يحدث؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ مَحْفُوظَةٌ فِيهَا إِذَا وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَقَبْضِهِ عَلَى رَجُلٍ مَعِينٍ^(٥) أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَادِثَ، أَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ بِطَلْبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ فَالْخُصُومَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْحَادِثِ أَيْضًا اسْتِحْسَانًا، فَإِذَا تَحَمَّلَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ)).

ثُمَّ قَالَ^(٦): ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ^(٧) فِي الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ بَعْدَ الْخُصُومَةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُوكَّلِهِ

(١) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م": ((فما)) بالفاء أوله، وما أثبتناه من "ر" هو الموافق لعبارة "البرازية".

(٣) تقدّم في الصحيفة السابقة - التعليق رقم (١) أننا لم نقف على المسألة في "جامع الفتاوى" للحميدي.

(٤) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع آخر في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب" و"م": ((يعني))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموافق لعبارة "البرازية".

(٦) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ((أنه)) ليست في "الأصل".

(ك) ما قُبِلَتْ عندهما خلافاً لـ "الثاني" (شهادة اثنین بدین علی المیت لرجلین، ثمَّ شَهِدَ الْمَشْهُودُ لهما للشَّاهِدَيْنِ بدینِ علی المیتِ) لأنَّ كلَّ فريقٍ يَشْهَدُ بالذَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، وهي تَقْبَلُ حُقُوقاً شَتَّى،

على المطلوب، ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة إلا في الواجب بعد العزل)) اهـ، يعني: وأما في الخاصة فلا تُقبَلُ فيما كان على^(١) المطلوب قبل الوكالة، وتُقبَلُ في الحادث بعدها أو بعد العزل، وإنما جاءَ عدمُ الاستقامة من التقييد^(٢) بقوله: ((بما^(٣)) كان للموكِّلِ على المطلوب بعد القضاء بالوكالة))، ولذا لم يُقيَّدْ بذلك في "الذخيرة"، بل صرَّحَ بعده: ((بأنَّ الحادثَ تُقبَلُ فيه)) كما قدَّمناه^(٤)، فاغتنم هذا التحرير اهـ.

وذكر في الهامش عبارة "جامع الفتاوى"، ونصها: ((لأنه في الفصل الثاني لما اتَّصَلَ الْقَضَاءُ بِهَا - أي: بالوكالة - صار الوكيلُ خَصْمًا فِي جَمِيعِ حُقُوقِ الْمُوكِّلِ عَلَى غُرْمَائِهِ، فَإِذَا شَهِدَ بِالذَّنَائِرِ فَقَدْ شَهِدَ بِمَا هُوَ خَصْمٌ فِيهِ، وَفِي الْأَوَّلِ عَلِمَ الْقَاضِي بَوَكَالَتِهِ لَيْسَ بِقَضَاءٍ فَلَمْ يَصِرْ خَصْمًا، فَكَانَ فِي غَيْرِ مَا وَكَّلَ بِهِ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْعَزْلِ فِي حَقِّ آخَرَ)) اهـ.

[٢٧٠٣٨] (قوله: شهادة اثنین إلخ) راجع الفصل الرابع والعشرين من "التارخانية".

(قوله: الرابع والعشرين من "التارخانية") حقه: العاشر، فإنه في "التارخانية" ذكر شهادة بعض لبعضٍ فيه لا في الرابع والعشرين، وكذلك في "الذخيرة".

(١) في "الأصل": ((فيما كان له على)).

(٢) في "ب" و"م": ((بالتقييد)).

(٣) في "الأصل": ((فما))، وانظر التعليق (٢) من الصحيفة السابقة.

(٤) في هذه المقولة.

فلم تَقَعِ الشَّرْكَهُ لَه فِي ذَلِك، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ بِغَيْرِ عَيْنٍ كَمَا فِي وَصَايَا "المَجْمَعِ" و"شَرْحِهِ"، وَسِيحِيٌّ ثَمَّةَ^(١). (و) ك^(٢) (شَهَادَةُ وَصِيِّ لَوَارِثٍ كَبِيرٍ) عَلَيَّ أَجْنَبِيٌّ (فِي غَيْرِ مَالِ المَيِّتِ) فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ الوَصِيَّانِ عَلَيَّ إِقْرَارِ المَيِّتِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَارِثٍ بِالْبَلْغِ تُقْبَلُ، "بِرَازِيَّة"^(٣).....

[٢٧٠٣٩] (قوله: في ذلك) أي: فيما في الذمّة. وإنما تثبت الشّرْكَهُ فِي المَقْبُوضِ بَعْدَ القَبْضِ، وَوَجْهُ قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفَ" بَعْدَ القَبُولِ: أَنَّ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ إِذَا قَبِضَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ بَدَيْتَهُ شَارِكُهُ الفَرِيقُ الأُخْرَى، فَصَارَ كُلُّ شَاهِدٍ لِنَفْسِهِ.

[٢٧٠٤٠] (قوله: بخلاف الوصية بغير عين) كما إذا شهدا أنّ الميّت أوصى لرجلين بألف، فادّعى الشاهدان أنّ الميّت أوصى لهما بألف، وشهد الموصى لهما أنّ الميّت أوصى للشاهدين بألف لا تقبل الشهادتان؛ لأنّ حقّ الموصى له تعلّق بعين التركة، حتّى لا يبقّى بعد هلاك التركة، فصار كلُّ واحدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ مُثَبِّتًا لِنَفْسِهِ حَقَّ المُشَارَكَةِ فِي التَّرِكَةِ، فَلَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمَا.

وَاحْتَرَزَ بـ ((الوصية بغير عين)) عَنِ الوَصِيَّةِ بِهَا^(٤)، كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ بِعَيْنٍ، وَشَهِدَ المَشْهُودُ لهُمَا لِلشَّاهِدَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَيْنٍ وَ^(٥) لهُمَا بِعَيْنٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تُقْبَلُ الشَّهَادَتَانِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَا شِرْكَةَ وَلَا تَهْمَةَ. اهـ "ح"^(٦). كَذَا فِي الهَامِشِ.

[٢٧٠٤١] (قوله: على أجنبي) الظاهر أنّه غير قيّد، تأمل.

٣٨٤/٤

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٧٥٤] قوله: ((وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضاً)).

(٢) الكاف من المتن في "و".

(٣) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المودعين وأمثالهم ٢٥٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل": ((بهما)).

(٥) ((بعين و)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٦) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه بتصرف ق ٣١٥/أ.

(ولو) شَهِدَا (في مَالِهِ) أَي: المَيْتِ (لا) خِلافاً لهُمَا، ولو لَصَغِيرٍ لم تَجُزِ اتِّفَاقاً، وَسَيَجِيءُ^(١) في الوَصَايَا. (ك) ما لا تُقْبَلُ (الشَّهَادَةُ عَلَى جَرَحٍ) بِالْفَتْحِ، أَي: فِسْقٍ (مُجَرَّدٍ) عَنِ إِثْبَاتِ حَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْعَبْدِ، فَإِنَّ تَضَمَّنَتْهُ قُبِلَتْ، وَإِلَّا لَا^(٢) (بَعْدَ التَّعْدِيلِ)

[٢٧٠٤٢] (قَوْلُهُ: حَقُّ لِلَّهِ^(٣) تَعَالَى) وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ تَعْزِيرًا. وَانظُرْ بَابَ التَّعْزِيرِ مِنْ

"الْبَحْرِ"^(٤) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((يَا فَاسِقُ، يَا زَانِي)).

[٢٧٠٤٣] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) تَكَرَّرَ، "س".

[٢٧٠٤٤] (قَوْلُهُ: بَعْدَ التَّعْدِيلِ) وَلَوْ قَبْلَهُ قُبِلَتْ. ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((أَنَّ التَّفْصِيلَ إِنَّمَا

هُوَ فِيمَا^(٦) إِذَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ جَهْرًا، أَمَّا إِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِيَ بِهِ سِرًّا وَكَانَ مُجَرَّدًا طَلَبَ مِنْهُ الْبُرْهَانَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَرَهَنَ عَلَيْهِ سِرًّا أَبْطَلَ الشَّهَادَةَ؛ لِتَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَيُقَدِّمُ الْجَرَحُ. فَإِذَا قَالَ الْخَصْمُ لِلْقَاضِي سِرًّا: إِنَّ الشَّاهِدَ أَكَلَّ رَبًّا وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ رَدَّ شَهَادَتَهُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْكَافِي") اهـ. وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبُرْهَانُ جَهْرًا لَا يُقْبَلُ عَلَى الْجَرَحِ الْمُجَرَّدِ؛ لِفِسْقِ الشُّهُودِ بِهِ بِإِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدُوا سِرًّا كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ عَلَى الْجَرَحِ وَلَوْ مُجَرَّدًا، أَوْ بَعْدَ [٢٥٦٣/٣] التَّعْدِيلِ لَوْ شَهِدُوا بِهِ سِرًّا.

وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ لِقَوْلِ "المُصَنَّفِ": ((لَا تُقْبَلُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ)). بِمَا إِذَا كَانَ جَهْرًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ "الْكَافِي" أَنَّ الْخَصْمَ لَا يَضُرُّهُ الإِعْلَانُ بِالْجَرَحِ الْمُجَرَّدِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، أَي:

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٧٥٢] قوله: ((مطلقاً))، وانظر كلام ابن عابدين رحمه الله فيها.

(٢) في "د" و"و": ((وإلا لا تقبل))، وكذا في "التكملة" - المقولة [٩٣٥] قوله: ((وإلا لا تقبل)).

(٣) في "ب" و"م": ((حق الله))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لنسخ "الدر".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٤٦/٥ - ٤٧.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٠/٧.

(٦) ((فيما)) ليست في "ب" و"م".

(٧) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٠/٧.

لأنه إذا لم يَشْتَبِه بالشُّهُودِ^(١) سِرّاً وَفُسِّقَ بِإِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ، بِخِلَافِ الشُّهُودِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ شَهَادَتُهُمْ بِفِسْقِهِمْ بِذَلِكَ، وَكَذَا يُقْبَلُ عِنْدَ سَوَالِ الْقَاضِي.

قال في "البحر"^(٢) أوَّلَ الْبَابِ الْمَارِّ: ((وقد ظَهَرَ مِنْ إِطْلَاقِ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ الْجَرْحَ يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ، سِوَاءَ كَانَ مُجَرِّدًا أَوْ لَا عِنْدَ سَوَالِ الْقَاضِي عَنِ الشَّاهِدِ. وَالتَّفْصِيلُ الْآتِي مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُجَرِّدًا لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِهِ، أَوْ لَا فَتُسْمَعُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ طَعْنِ الْخَصْمِ فِي الشَّاهِدِ عَلَانِيَةً)) اهـ.

هذا، وَقَدْ مَرَّ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ^(٣) أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَنِ الشَّاهِدِ بِلَا طَعْنٍ مِنَ الْخَصْمِ، وَعِنْدَهُمَا يَسْأَلُ مُطْلَقًا. وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا مِنْ عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَحِينَئِذٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بَرَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَرْحِ الْمَجْرَدِ قَبْلَ التَّعْدِيلِ؟! وَأَجَابَ "السَّائِحَانِي": ((بِأَنَّ مَنْ قَالَ: تُقْبَلُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي حِينَئِذٍ ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ، وَمَنْ قَالَ: تُرَدُّ أَرَادَ أَنَّ التَّعْدِيلَ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَوْ أُثْبِتَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ الْجَرْحُ الْمَجْرَدُ، فَلَا تَبْطُلُ الْعَدَالَةُ)) اهـ. وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُ "ابن الكمال":

(قوله: لأنه إذا لم يَشْتَبِه بالشُّهُودِ إلخ) صوابه: لأنه إذا لم يُثْبِتْهُ الشُّهُودُ إلخ.

(قوله: وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُ "ابن الكمال" إلخ) فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ مِنَ التَّمَمَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَا نَصَّهُ: ((وَإِنْ جَرَّحَهُمْ وَاحِدٌ وَزَكَاهُمْ وَاحِدٌ فَعِنْدَهُمَا: الْجَرْحُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَتِمُّ بِالوَاحِدِ عِنْدَهُمَا، فَصَارَ كَمَا إِذَا جَرَّحَهُمْ اثْنَانِ وَزَكَاهُمْ اثْنَانِ، وَعِنْدَ "مَحْمَدٍ": الشَّهَادَةُ مَوْقُوفَةٌ لَا تُرَدُّ وَلَا تُجَازُ)). وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي "الْمُنْتَقَى"، قَالَ: ((فَإِنْ جَرَّحَهُمْ آخَرُ ثَبِتَ الْجَرْحُ فَتُرَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَحَهُمْ أَحَدٌ وَعَدَّلَهُمْ ثَبِتَتِ الْعَدَالَةُ فَتُجَازُ، وَإِنْ جَرَّحَهُمْ وَاحِدٌ وَعَدَّلَهُمْ اثْنَانِ فَالتَّعْدِيلُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ جَرَّحَهُمْ اثْنَانِ وَعَدَّلَهُمْ عَشْرَةٌ فَالْجَرْحُ أَوْلَى)) اهـ. وَنَحْوُ مَا فِي "التَّمَمَةِ" فِي "الْبِرَازِيَّةِ" مِنَ الْقَضَاءِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَخْبَرَ الْجَارِحُ الْقَاضِيَّ بِالْجَرْحِ سِرًّا، أَوْ عِنْدَ سَوَالِهِ مِنْهُ عَنِ الشَّاهِدِ، فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ "المصنّف" وَ"الشَّارِحُ"، فَإِنَّهُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ بِهِ جَهْرًا.

(١) كَذَا فِي النسخ جميعها، وصواب العبارة: ((إذا لم يُثْبِتْهُ الشُّهُودُ))، كما في "التكملة" - المقولة [٩٣٦] قوله: ((بعد التعديل))، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٦٥/٧.

(٣) ص ٨٣ - "در".

(و) لو^(١) (قبله قبلة) أي: الشهادة، بل الإخبار - ولو من واحد - على الجرح المجرد، كذا اعتمده "المصنف"^(٢) تبعاً لما قرره "صدر الشريعة"^(٣)، وأقره "منلا خسرو"^(٤) وأدخله تحت قولهم: الدفع أسهل من الرفع، وذكر وجهه. وأطلق "ابن الكمال" ردّها تبعاً لعامة الكتب، وذكر وجهه. وظاهر كلام "الواني" و"عزمي زاده" الميّل إليه، وكذا "القهستاني"، حيث قال^(٥): ((وفيه: أن القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة، ولكن يزكي الشهود سراً وعلناً، فإن عدلوا قبلها))، وعزاه لـ "المضمرات"، وجعله "البرجندي" على قولهما لا قوله، فتنبه.

((فإن قلت: أليس الخبر عن فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها؟ قلت: نعم، لكن ذلك للطعن في عدالتهم، لا لسقوط أمر يسقطهم عن حيز القبول، ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم، ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة، ولم يبق لهم مجال التعديل)) اهـ. وهذا معنى كلام "القهستاني"، وكذلك كلام "صدر الشريعة" و"منلا خسرو" يرجع إلى ما ذكره "ابن الكمال". ق ٤٣٥/١

[٢٧٠، ٤٥] (قوله: وجعله "البرجندي") أقول: المتبادر منه رجوعه إلى قوله: ((لكن يزكي

(قول "الشارح": وجعله "البرجندي" على قولهما إلخ) الظاهر: أنه راجع للتزكية سراً وعلناً، وضمير ((قولهما)) لـ "الشيخين"، و((قوله)) لـ "محمد"^(٦).

(١) ((لو)) من المتن في "و".

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤ق/أ.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢/٨٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٣٨٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢/٢٤٤ بتصرف.

(٦) نقول: انظر تحرير هذه المسألة في "التكملة" - المقولة [٩٤٤] قوله: ((وجعله "البرجندي")).

(مثل أن يشهدوا على شهود المدعي) على الجرح المجرد^(١) (بأنهم فسقة، أو زناة، أو أككلة)^(٢) الربا، أو شربة الخمر، أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور، أو أنهم أجراء في هذه الشهادة، أو أن المدعي مبطل في هذه الدعوى، أو أنه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة)

الشهود سراً وعلناً))، أما على قول "الإمام" فيكتفى بالتزكية علناً كما تقدم^(٣)، وهذا محلّه ما إذا لم يطعن الخصم، أما إذا طعن - كما هنا - فلا اختلاف، بل هو على قول الكلّ من أنهم يزكون سراً وعلناً، فتأمل وراجع. ولعلّ هذا هو وجه أمر "الشارح" بقوله: ((فتنبّه))، "س". والظاهر أنّ الضمير راجع إلى الإطلاق المفهوم من قوله: ((وأطلق [ابن] الكمال^(٤))).

[٢٧٠٤٦] (قوله: أو زناة إلخ) أي: عادتهم الزنى، أو أكل الربا، أو الشرب. وفي هذا لا يثبت الحدّ، بخلاف ما يأتي^(٥): ((من أنهم زنوا أو سرقوا مني إلخ))؛ لأنها شهادة على فعلٍ خاصٍّ موجبٍ للحدّ، هذا ما ظهر لي.

(فرغ)

ذكرة في الهامش: ((ومن ادعى ملكاً لنفسه، ثم شهد أنه ملك غيره لا تقبل شهادته، ولو شهد بملك لإنسان، ثم شهد به لغيره لا تقبل. "فد"^(٦): اتباع شيئاً من واحد، ثم شهد به

(١) في "د": ((المفرد)).

(٢) في "ط": ((وأكلة)) بالواو.

(٣) المقولة [٢٦٨٢٦] قوله: ((به يُفتى)).

(٤) ((ابن)) ليست في النسخ جميعها، والصواب إثباتها موافقةً لعبارة "الدر" ولعبارة ابن عابدين رحمه الله المتقدمة في المقولة السابقة.

(٥) ص ١٨٩ - "در".

(٦) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((ولو))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لما في "جامع الفصولين"، وهو رمز لـ "فتاوى علاء الدين الديناري".

فلا تُقبَلُ بعدَ التَّعْدِيلِ بل قبلَهُ، "درر"^(١)، واعتمدهُ "المصنّفُ". (وتُقبَلُ لو شَهِدُوا على) الجرحِ المُركَّبِ.....

لَا حَرَ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ، ولو بَرَهَنَ أَنَّ الشَّاهِدَ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكِي يُقبَلُ، والشَّاهِدُ لو أَنْكَرَ الإِقْرَارَ لَا يُحْلَفُ، "جامع الفصولين"^(٢) في الرَّابِعِ عَشَرَ)) اهـ.
[٢٧٠٤٧] (قوله: فلا تُقبَلُ) تَكَرَّرَ مع ما مرَّ^(٣).

[٢٧٠٤٨] (قوله: واعتمدهُ "المصنّفُ") قال^(٤): ((وإنما لم^(٥) تُقبَلُ هذه الشَّهادةُ بعدَ التَّعْدِيلِ؛ لأنَّ العَدَالَةَ بعدَ ما ثَبَّتَ لَا تَرْتَفِعُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ حَقِّ الشَّرْعِ أو العَبْدِ كما عَرَفْتَ، وليس في شيءٍ مِمَّا ذُكِرَ إِثْبَاتُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بخلافِ ما إذا وُجِدَتْ قبلَ التَّعْدِيلِ فَإِنَّهَا كَافِيَةٌ فِي الدَّفْعِ كما مرَّ، كَذَا قَالَه "منلا خسرو"^(٦) وغيرُهُ.

فإن قلت: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ ليس فيما ذُكِرَ إِثْبَاتُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - يعني: حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ العَبْدِ - لأنَّ إقْرَارَهُم بِشَهَادَةِ الزُّورِ أو شُرْبِ الخَمْرِ مع ذهابِ الرَّائِحَةِ مُوجِبٌ للتَّعْزِيرِ، وهو هنا مِن حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

قلت: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُم بما يُوجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى الحَدُّ لَا التَّعْزِيرُ؛ لقَوْلِهِم: وليس في وَسْعِ القَاضِي إلْزامُهُ؛ لأنَّهُ يَدْفَعُهُ بالتَّوْبَةِ؛ لأنَّ التَّعْزِيرَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ، بخلافِ الحَدِّ لَا يَسْقُطُ بِهَا، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٨٢/٢.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه أو شهد به لغير الأول إلخ ١٣٨/١.

(٣) أي: في كلام المصنف ص ١٨٣ - "در"، قوله: ((كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل إلخ)).

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤ق/أ - ب.

(٥) ((لم)) ساقطة من مطبوعة "الدرر والغرر" التي بين أيدينا.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٨٢/٢.

كـ (إقرار المدعي بفسقهم، أو إقراره بشهادتهم بزور، أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة) أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق، "عيني"^(١). (أو أنهم عبيد،

قلت: لكن صرح في تعزير "البحر"^(٢): ((أن الحق لله تعالى لا يختص بالحد، بل أعم منه ومن التعزير))، وصرح^(٣) هناك أيضاً: ((بأن التعزير لا يسقط بالتوبة))، إلا أن يقال: إن مراده به ما كان حقاً للعبد لا يسقط بها، [٢٥٦ق/٣٦] تأمل.

[٢٧٠، ٤٩] (قوله: كإقرار المدعي) قال في "البحر"^(٤): ((لا يدخل تحت الجرح ما إذا برهن على إقرار المدعي بفسقهم، أو أنهم أجراء، أو لم يحضروا الواقعة، أو على أنهم محدودون في قذف، أو على ريق الشاهد، أو على شركة الشاهد في العين، ولذا^(٥) قال في "الخلاصة"^(٦): للخصم أن يطعن بثلاثة أشياء: أن يقول: هما عبدان، أو محدودان في قذف، أو شريكان، فإذا قال: هما عبدان يقال للشاهدين: أقيم البينة على الحرية، وفي الآخرين يقال للخصم: أقم البينة أنهما^(٧) كذلك اهـ. فعلى هذا: الجرح في الشاهد إظهار ما يخجل بالعدالة، لا بالشهادة مع العدالة، فإدخال هذه المسائل في الجرح المقبول - كما فعل "ابن الهمام"^(٨) - مردود، بل من باب الطعن كما في "الخلاصة".

٣٨٥/٤

(١) "رمز الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٩/٥ نقلاً عن "الفتنة".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٠/٧.

(٥) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((وكلذا))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لما في "البحر".

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الثاني في أدب القضاء والحكام - الجنس الخامس في التعريف والعدالة ق ١٩٨/أ بتصرف، نقلاً عن شهادات "النوازل".

(٧) في "ر" و"٣": ((أنها))، وهو تحريف.

(٨) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٦/٦ - ٤٩٧.

أَوْ مَحْدُودُونَ بِقَذْفٍ)، أَوْ أَنَّهُ ابْنُ الْمُدَّعِي، أَوْ أَبُوهُ، "عناية"^(١)، أَوْ قَاذِفٌ وَالْمَقْدُوفُ يَدَّعِيهِ، (أَوْ أَنَّهُمْ زَنَوْا وَوَصَّفُوهُ، أَوْ سَرَقُوا مِنِّي كَذَا) وَبَيْنَهُ، (أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ وَ لَمْ يَتَقَادَمِ الْعَهْدُ) كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ^(٢)،

وفي "خزانة الأكمال": لو برهن على إقرار المدعي بفسقهم، أو بما يُبطلُ شهادتهم يُقبلُ، وليس هذا بجرح، وإنما هو من باب إقرار الإنسان على نفسه)) اهـ. وهذا لا يردُّ على "المصنّف"، فكان على "الشارح" أن لا يذكر قوله: ((الجرح المركب))، فإنها زيادة ضرر.

[٢٧٠٥٠] (قوله: بقذف) لأنَّ من تمام حدِّه ردُّ شهادته، وهو من حقوق الله تعالى.
[٢٧٠٥١] (قوله: ولم يتقادم العهد) بأنَّ لم يزل الريحُ في الخمر، ولم يمض شهرٌ في الباقي. قيد بعدم التقادم إذ لو كان متقادماً لا يُقبل؛ لعدم إثبات الحقِّ به؛ لأنَّ الشهادة بحدِّ متقادم مردودة، "منح"^(٣).

وما ذكره "المصنّف" بقوله: ((و لم يتقادم العهد)) وفقَّ به "الزيلعي"^(٤) بين جعلهم ((هم زناة شربة الخمر)) من المحرِّد، وجعلهم ((زنوا، أو سرقوا)) من غيره. ونقل^(٥) عن "المقدسي": ((أنَّ الأظهر أنَّ قولهم: زناة، أو فسقة، أو شربة، أو أكلة رباً اسم فاعل، وهو قد يكون بمعنى الاستقبال، فلا يُقطع بوصفهم بما ذكر، بخلاف الماضي)) اهـ مُلخَّصاً. وهو حسنٌ جداً؛ لأنَّه هو المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للأوَّل باسمِ الفاعل، وللثاني بالماضي.

(١) "العناية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٧/٦ (هامش "فتح القدير").

(٢) قال الطحطاوي ٢٥٣/٣ أي: ((في باب حدِّ الشرب من أن التقادم فيه بذهاب الريح، وفي غيره بشهر))، على أن نصَّ العبارة تقدَّم في باب الشهادة على الزنا والرُّجوع عنه في ١٠٦/١٢ "در".

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٤/٢ ق/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٢٨/٤ نقلاً عن "الكافي".

(٥) أي: الطحطاوي، كما في "التكملة" - المقولة [٩٤٧] قوله: ((أو زناة))، وانظر "ط": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢٥٣/٣.

(أو قَتَلُوا النَّفْسَ عَمْدًا)^(١)، "عيني"^(٢)، (أو شُرَكَاءُ الْمُدَّعَى).....

[٢٧٠٥٢] (قوله: أو شُرَكَاءُ) فيما إذا كانت الشَّهَادَةُ في شِرْكَيْهِمَا، "منح"^(٣). والمرادُ أَنَّ الشَّاهِدَ شَرِيكَ مُفَاوِضٍ، فَمَهْمَا حَصَلَ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ^(٤) يَكُونُ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، لَا أَنْ يُرَادَ^(٥) أَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي الْمُدَّعَى بِهِ، وَإِلَّا كَانَ إِقْرَارًا بِأَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ لَهْمَا، "فتح"^(٦). ومثله في "القَهْستَانِي"^(٧).

وما في "البحر"^(٨) مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الشَّرْكََةِ عَقْدًا يَشْمَلُ بَعْضُومِهِ الْعِنَانَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْعُ الشَّاهِدِ،

(قول "المصنّف": أو قَتَلُوا النَّفْسَ عَمْدًا) أي: والوَلِيُّ يَدَّعِيهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ((قَاذِفٌ إِنْ حَقَّ)).
وقال "ط": ((فيه: أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا تُوجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا لِلْعَبْدِ؛ لِعَدَمِ تَعْيُنِ وَلِيِّ الدَّمِّ،
وِلَا حَتْمَالِ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا بِحَقٍّ، كَأَنَّ قَتْلَ الْمَقْتُولِ وَلِيِّ الْقَاتِلِ)) اهـ. وَحِينَئِذٍ يُرَادُ مَا إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ
الْقَتْلَ الْعَمْدَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(قوله: وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْعُ الشَّاهِدِ) نَعَمْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْعُ الشَّاهِدِ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى مِنْ جَنْسِ الشَّرْكََةِ،
فَيَسْتَقِيمُ كَلَامُ "البحر".

وقال "ط": ((ليس المرادُ أَنَّهُ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا شُرَكَاءُ فِي الْمُدَّعَى بِهِ، وَإِلَّا كَانَ إِقْرَارًا
بِالْمُدَّعَى لَهْمَا، بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ، "بحر" مزيدًا)).

(١) ((أو قتلوا النفس عمدا)) من الشرح في "و".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٨/٢.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٧٤/٢ ق/ب.

(٤) أي: ((المال الباطل)) كما في "الفتح".

(٥) عبارة "الفتح": ((لا أن يريد)).

(٦) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٧/٦.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٤/٢.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠١/٧.

أي: والمدعى مال، (أو أنه استأجرهم بكذا لها) للشهادة (وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده) من المال، ولو لم يقله لم تقبل؛ لدعواه الاستتجار لغيره ولا ولاية له عليه (أو أنني صالحتهم على كذا ودفعته إليهم) أي: رشوة، وإلا فلا صلح بالمعنى الشرعي، ولو قال: ولم أدفعه لم تقبل^(١) (على أن لا يشهدوا عليّ زوراً) (و قد شهدوا زوراً) وأنا أطلب ما أعطيتهم، وإنما قبلت في هذه الصور لأنها حق الله تعالى أو العبد، فمست الحاجة لإحيائهما. (شهد عدل فلم يبرح) عن مجلس القاضي،

فكأنه سبق قلم، وعلى ما قلنا فقول "الشارح": ((والمدعى مال)) أي: مال تصح فيه الشركة؛ ليخرج نحو العقار، وطعام أهله، وكسوتهم مما لا تصح فيه.

[٢٧٠٥٣] (قوله: أو أنني صالحتهم) أي: شهدوا على قول المدعي: ((إنني صالحتهم إلخ)).

[٢٧٠٥٤] (قوله: أي: رشوة) قاله في "السعدية"^(٢).

[٢٧٠٥٥] (قوله: فلم يبرح) لأنه لو قام لم يقبل منه ذلك؛ لجواز أنه غرة الخضم بالدنيا،

"بجر"^(٣). ق ٤٣٥/ب

(قوله: أي: شهدوا على قول المدعي إلخ) عبارة "الزليعي": ((وكذا إذا قال: صالحت الشهود بكذا

من المال على أن لا يشهدوا بهذا الباطل وقد شهدوا عليّ به، وأقام على ذلك بيّنة، وطلب استرداده إلخ)).

(قول "المصنف": شهد عدل) أي: ثابت العدالة عند القاضي، أو لا وسأل عنه فعدّل، "بجر" عن

"الفتح". وقوله: ((و لم يطل المجلس)) هو رواية "هشام" عن "محمد" كما في "البحر"، لكنّ تعليل المسألة

لا يظهر عليه، واشتراط عدم البراح إنما يناسب القول الثاني، فيكون "المصنف" جارياً عليه، والتعبير

بقوله: ((جازت شهادته)) غير دال على جريانه على القول الأول، كما أنّ عبارة "الهداية" كذلك، انظر

"حاشية البحر".

(١) في "د" و"و": ((لم يقبل)) بالثناة التحتية أولها.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٦/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠١/٧.

و لم يَطْلِ الْمَجْلِسُ، و لم يُكذِّبْهُ الْمَشْهُودُ لَهُ (حَتَّى قَالَ: أَوْهَمْتُ) أَخْطَأْتُ (بَعْضَ شَهَادَتِي وَلَا مُنَاقِضَةً قُبِلَتْ) شَهَادَتُهُ بِجَمِيعِ مَا شَهِدَ بِهِ لَوْ عَدْلًا وَلَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى،

[٢٧٠٥٦] (قَوْلُهُ: أَخْطَأْتُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((مَعْنَى قَوْلِهِ: أَوْهَمْتُ: أَخْطَأْتُ بِنِسْيَانِ مَا كَانَ يَحِقُّ عَلَيَّ ذِكْرُهُ، أَوْ بَزِيَادَةٍ كَانَتْ بَاطِلَةً، كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٢))) اهـ.
[٢٧٠٥٧] (قَوْلُهُ: بَعْضَ شَهَادَتِي) مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: فِي بَعْضِ شَهَادَتِي، "سَعْدِيَّةً"^(٣).

[٢٧٠٥٨] (قَوْلُهُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ) قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(٤): ((وَإِخْتَارَهُ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٥)؛ لِقَوْلِهِ فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ: جَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَقِيلَ: يُقْضَى بِمَا بَقِيَ إِنْ تَدَارَكَهُ^(٦) بِنُقْصَانٍ، وَإِنْ بَزِيَادَةٍ يُقْضَى بِهَا إِنْ ادَّعَاهَا الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ مَا حَدَّثَ بَعْدَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ يُجْعَلُ كَحُدُوثِهِ عِنْدَهَا، وَإِلَيْهِ مَالُ شَمْسِ الْأُمَّةِ السَّرْحَسِيِّ^(٧)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ "قَاضِي خَانَ"^(٨)، وَعَزَّاهُ إِلَى "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٩))) اهـ.
[٢٧٠٥٩] (قَوْلُهُ: لَوْ عَدْلًا) تَكَرَّرَ مَعَ "الْمَنْحِ"، "س".

[٢٧٠٦٠] (قَوْلُهُ: وَعَلِيهِ الْفَتْوَى) أَي: عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ)).

- (١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٢/٧.
- (٢) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٦/٣.
- (٣) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٧/٦ (هامش "فتح القدير").
- (٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٧٤ق/٢/ب.
- (٥) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٦/٣.
- (٦) عبارة "المنح": ((يُقْضَى مِمَّا هِيَ إِنْ تَدَارَكَ)).
- (٧) لم نقف على نص صريح في المسألة في مظانها من مطبوعة "المبسوط" التي بين أيدينا.
- (٨) "الخانبة": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٧٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٩) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب القضاء في الشهادة ص ٣٩٠..

"خائنية" (١) و"بجر" (٢). قلت: لكن عبارة "الملتقى" (٣) تقتضي قبول قوله: أوهمت، وأنه يقضي بما بقي، وهو مختار "السرخسي" (٤) وغيره، وظاهر كلام "الأكمل" (٥) و"سعدى" (٦) ترجيحُه، فتنبّه وتبصّر.

[٢٧٠٦١] (قوله: بما بقي) أي: أو بما زاد كما صرح به غيره، ومثله في "البحر" (٧) قال: ((وعليه فمعنى القبول العمل بقوله الثاني)).

[٢٧٠٦٢] (قوله: فتنبّه وتبصّر) في كلام "الشارح" - عفي عنه - في هذا المقام نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: ((ولو بعد القضاء)) ليس في محله؛ لأن الضمير في قول "المصنف": ((قيلت)) راجع إلى الشهادة كما نص عليه في "المنح" (٨)، وهو مقتضى صنيعه هنا، وحينئذ فلا معنى لقبولها بعد القضاء، بل الصواب ذكره بعد [٢٠٧٣/٣] عبارة "الملتقى".

الثاني: أنه لا محل للاستدراك هنا؛ لأن في المسألة قولين، ولا يقبل الاستدراك بقول

(قوله: الثاني: أنه لا محل للاستدراك هنا) الثاني وما بعده من أوجه النظر غير وارد على "الشارح" بالتأمل والنظر، كما أن الأول كذلك، وعبارته موافقة لما في "البحر". نعم الأولى أن يقول: ولو قبل القضاء.

(١) "الخائنية": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة ٤٧٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية") نقلاً عن "واقعات الناطفي" عن "المجرد".

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٢/٧ بتصرف.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩١/٢.

(٤) لم نثر على نص صريح في المسألة في مظانها من مطبوعة "المبسوط" التي بين أيدينا.

(٥) "العناية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٨/٦ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٨/٦ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٢/٧.

(٨) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤/ب.

(وإن) قاله الشَّاهدُ (بعدَ قيامِهِ عنِ المَجْلِسِ لا) تُقبَلُ^(١) على الظَّاهرِ احتياطاً،.....

على آخرَ اللهم^(٢) إلا أن يُعتَبَرَ الاستدراكُ بالنَّظَرِ إلى ترجيحِ الثَّاني.
الثَّالثُ: أنَّ قولَهُ: ((وكذا لو وَقَعَ الغَلَطُ في بعضِ الحُدُودِ أو النَّسَبِ)) يَقتَضِي أَنَّهُ مُفَرَّغٌ على القولِ المذكورِ في "المتن"، وليس كذلك.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَقتَضِي أَنَّهُ لا يُقبَلُ قولُهُ بذلك، وليس كذلك. وعبارة "الزَّيلعي"^(٣) تدلُّ على ما قلنا من أوجهِ النَّظَرِ المذكورة، حيث قال^(٣): ((ثُمَّ قيل: يُقتَضَى بِجميعِ ما شَهِدَ بهِ أوَّلاً، حتَّى لو شَهِدَ بألفٍ ثُمَّ قال: غَلِطْتُ في خمسِمائةٍ يُقتَضَى بألفٍ؛ لأنَّ المشهُودَ بهِ أوَّلاً صارَ حقّاً للمُدَّعي، ووجِبَ على القاضي القضاءُ بهِ، فلا يَبتَلُ بِرُجُوعِهِ. وقيل: يُقتَضَى بما بَقِيَ؛ لأنَّ ما حَدَثَ بعدَ الشَّهادةِ قبلَ القضاءِ كحُدُوثِهِ عندَ الشَّهادةِ)).

(قولُ "المصنّف": وإن بعدَ قيامِهِ عنِ المَجْلِسِ لا) في "البزَّازيَّة" من الفصلِ الثَّالثِ مِنَ الشَّهادةِ: ((في "النَّوازل": ذَكَرَ "عطاءُ بنُ حمزة": وَقَعَ الغَلَطُ في الدَّعْوَى أو الشَّهادةِ، ثُمَّ أعادَ أو أعادُوا في مَجْلِسِ آخرَ بلا خَلَلٍ: إن زادَ أو زادُوا لا يُقبَلُ وإن خلا عن تناقضٍ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الزَّيادةَ كانتَ بتلقينِ إنسانٍ. وعن "الإمام": شَهِدَا عندَ القاضي، ثُمَّ زادا فيها قبلَ القضاءِ أو بعده وقالوا: أوهمنا، وهما عدلانِ تُقبَلُ، وعليه الفتوى. وأما تعيينُ المُحتَمَلِ وتقييدُ المُطلقِ يَصِحُّ مِنَ الشَّاهِدِ ولو بعدَ الافتراقِ، ذَكَرَهُ "القاضي". وعن "الإمامِ الثَّاني": لو شَهِدَ عندَ القاضي، ثُمَّ جاءَ بعدَ يومٍ وقال: شكَّكتُ في شهادتي في كذا وكذا: فإن كان يُعرَفُ بالصَّلاحِ تُقبَلُ شهادتُهُ فيما بَقِيَ، وإن كان لا يُعرَفُ بهِ فهذه تُهمَّةٌ تلغي شهادتَهُ، وقولُهُ: رَجَعْتُ عن شهادتي في كذا وكذا، أو غَلِطْتُ في كذا، أو نَسِيتُ مثلُ قولِهِ: شكَّكتُ، وهذا كُلُّهُ بشرطِ عدمِ المناقضةِ بينَ الأوَّلِ والثَّاني)) اهـ.

(١) في "د": ((لا يقبل)) بالمتناة التحتية أوله.

(٢) ((اللهم)) من "الأصل"، وليست في بقية النسخ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٢٨/٤.

وكذا لو وَقَعَ الغَلَطُ في بعضِ الحُدُودِ أو النَّسَبِ، "هداية"^(١). (بيِّنَةُ أَنَّهُ) أي: المَجْرُوحَ (ماتَ مِنَ الجَرَحِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ المَوْتِ بَعْدَ البُرءِ).

ثُمَّ قال^(٢): ((وَذَكَرَ في "النَّهَاية": أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا قال: أَوْهَمْتُ في الزِّيَادَةِ أو في النُّقْصَانِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا كانَ عَدْلًا، ولا يَتَفَاوَتُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ القَضَاءِ أو بَعْدَهُ، رَوَاهُ "الحَسَنُ"^(٣) عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ"^(٤)). وَعَلَى هَذَا لو وَقَعَ الغَلَطُ في ذِكْرِ بعضِ حُدُودِ العَقَارِ أو في بعضِ النَّسَبِ، ثُمَّ تَذَكَرَ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ قد يُبْتَلَى بِهِ في مَجْلِسِ القَضَاءِ، فذِكْرُهُ ذَلِكَ للقَاضِي دَليلٌ عَلَى صِدْقِهِ واحْتِياطِهِ في الأُمُور)) اهـ، فتأمَّلْ.

[٢٧٠٦٣] (قَوْلُهُ: أو النَّسَبِ) بأنَّ قال: مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عِمْرانَ، فَتَدَارَكُهُ في المَجْلِسِ، قِيلَ: وَبَعْدَهُ^(٥). وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ^(٦): ((بعضِ^(٧) الحُدُودِ)) بأنَّ ذَكَرَ الشَّرْقِيُّ مَكَانَ الغَرْبِيِّ ونَحْوَهُ، "فَتَح"^(٨). [٢٧٠٦٤] (قَوْلُهُ: أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ المَوْتِ) نَقَلَ الشَّيْخُ "غانِمٌ"^(٩) خِلافَهُ عَنِ "الْخِلاصَةِ"^(١٠) وَغَيرِها،

(قَوْلُهُ: نَقَلَ الشَّيْخُ "غانِمٌ" خِلافَهُ عَنِ "الْخِلاصَةِ" إلخ) نَقَلَهُ "المُحَسِّي" في الجِناياتِ.

- (١) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٦/٣ بتصرف.
- (٢) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٢٨/٤.
- (٣) ((الحسن)) ليست في "ب" و"م".
- (٤) في "تبيين الحقائق" زيادة: ((وبشر عن أبي يوسف)).
- (٥) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "الفتح": ((بأن قال: محمد بن علي بن عمران، إن تداركه في المجلس قبل، وبعده لا))، وفي "العناية": ((كأن ذكر محمد بن أحمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر مثلاً، فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت، وإلا فلا))، فليتنبه؛ فإن ما في "الفتح" و"العناية" مخالف لما ذكره ابن عابدين رحمه الله.
- (٦) ((قبله)) ليست في "ب" و"م".
- (٧) ((بعض)) ليست في "الأصل" و"ر".
- (٨) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٨/٦.
- (٩) "ملحاً القضاة عند تعارض بينات": كتاب الجنايات ق ٢٣/أ، لأبي محمد غانم بن محمد، غياث الدين البغدادي (ت ١٠٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٦/٢، "هدية العارفين" ٨١٢/١، "الأعلام" ١١٦/٥).
- (١٠) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دفعاً من المدعى عليه وفيما لا يكون دفعاً - الجنس السابع في المتفرقات إلخ ق ٢٣٩/أ.

فراجعهُ. وأفتى المفتي "أبو السُّعود" بخلافه.
 وذَكَرَ في "البحر"^(١) مسائلَ في تعارضِ البيِّناتِ وترجيحِها في البابِ الآتي عندَ قولِهِ^(٢):
 ((ولو شهدا أنه قتلَ زيداً يومَ النَّحرِ إلخ)).

وذَكَرَ في الهامشِ مسائلَ في تعارضِ البيِّناتِ هي: ((قَع"^(٣): أقامتِ الأُمَّةُ بيِّنَةً أنَّ
 مولاها دَبَّرَها في مرضِ موتِهِ وهو عاقلٌ، وأقامتِ الوَرثَةَ بيِّنَةً أَنَّهُ كانَ مَحْلُوطَ العَقْلِ، فبيِّنَةُ
 الأُمَّةِ أُولَى، وكذا إذا خالَعَ امرأَتَهُ، ثُمَّ أقامَ الرِّوَجُ بيِّنَةً أَنَّهُ كانَ مَجْنُوناً وقتَ الخُلْعِ، والمرأةُ
 على أَنَّهُ كانَ عاقلاً، فبيِّنَةُ المرأةِ أُولَى في الفَصْلينِ.

زَوَّجَ الأبُ بنتَهُ البالِغَةَ مِن رَجُلٍ على أَنَّهُ يُعْطِيهِ ألفاً فأعطاها، ثُمَّ ادَّعَتِ البِنْتَ أَنَّ
 الألفَ مَهْرُها، وادَّعَى الأبُ أَنَّهُ لَه لأجلِ (قفنا نلق)^(٤)، وأقاما البيِّنَةَ، فبيِّنَةُ البِنْتِ أُولَى؛ لأنَّ
 بيِّنَتها تُثَبِّتُ الوُجُوبَ في النِّكاحِ، وبيِّنَتُهُ تُثَبِّتُ الرِّشوةَ، "حاوي الزَّاهدي".

ولو ادَّعَى أحدهما البَيْعَ بالتَّلَجُّةِ وأنكَرَ الآخَرُ فالقولُ لِمُدَّعي الجِدِّ بيمينِهِ، ولو برهنَ
 أحدهما قَبْلَ، ولو برهنَا فَالتَّلَجُّةُ كما سَبَقَ^(٥) في البَيْعِ.

تَعَارَضَتْ بيِّنَتا صِحَّةِ الوَقْفِ وفسادِهِ فإن كان^(٦) الفسادُ لشرْطٍ في الوَقْفِ مُفسِدٍ فبيِّنَةُ
 الفسادِ أُولَى، وإن كانَ لمعنى في المَحَلِّ وغيرِهِ فبيِّنَةُ الصِّحَّةِ أُولَى. وعلى هذا التَّفصيلِ إذا
 اختلفَ البائعُ والمُشتري في صِحَّةِ البَيْعِ وفسادِهِ، "باقاني" على "الملتقى".

بيِّنَةُ أَنَّهُ باعَها في البُلُوغِ أُولَى مِن بيِّنَةِ أَنَّهُ باعَها في صِغَرِهِ، "حاوي الزَّاهدي".

(قوله: وادَّعَى الأبُ أَنَّهُ لأجلِ قفنا نلق) أي: لأجلِ أعمالِ القفطان، فارسيٌّ.

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٤/٧ - ١١٥ نقلاً عن "القنية".

(٢) أي: عند قول صاحب "الكنز".

(٣) ((قَع)) رمز للقاضي عبد الجبار كما في حلّ "رموز القنية" لمؤلفها.

(٤) انظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

(٥) ٥٧٦/١٥ "در".

(٦) ((كان)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

إذا تعارضت بينة القَدَمِ والحُدُوثِ ففي "البرازية"^(١) و"الخلاصة"^(٢): بينة القَدَمِ أولى. وفي "ترجيح البيّنات" لـ "البغدادي"^(٣) عن "القنية"^(٤): بينة الحُدُوثِ أولى. وذكر "العلائي"^(٥) في "شرح الملتقى": أن بينة القَدَمِ أولى في البناء، وبينة الحُدُوثِ أولى في الكَيْفِ. اهـ "حامدية"^(٦).
ولو ظهر جنونه وهو مُفِيْقٌ يَحْدُ الإفاقة وقت بَيْعِهِ فالقولُ له، وبينة الإفاقة أولى من بينة الجنون.

وعن "أبي يوسف": إذا ادّعى شراء الدار فشهد شاهدان أنه كان مجنوناً عندما باعه، وأخران أنه كان عاقلًا فبينة^(٧) العقلِ وصحة البيعِ أولى.
إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فإنما يجعل القول لمن يدعي الصحة، والبينة بينة من يدعي الفساد. [ب/٢٥٧٣/٣] ولو^(٨) قال: لا دعوى على تركة أخي، أو: لا حق في تركة أخي - وهو أحد الورثة - لا يبطل، ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ، "بحر"^(٩) عن "النوادر" اهـ.

(١) "البرازية": كتاب الحيطان - الفصل الأول في إشراع الجناح ٤١٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخلاصة": كتاب الحيطان - الفصل الأول في إشراع الجناح ق٢٨٨/أ.

(٣) ذكره في "هدية العارفين" ٨١٢/١ وهو كتاب آخر غير "ملجأ القضاة" المتقدم ص ١٩٥، على أننا لم نعثر على النقل في "ملجأ القضاة".

(٤) "القنية": كتاب الشهادات - باب البينتين المتضادتين ق١٣٩/ب.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢١١/٢ بتصرف (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٩/١ - ٣٣٠.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((وبينة)).

(٨) ((لو)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٩) لم نعثر على المسألة الأخيرة في "البحر".

ولو (أقام أولياء مقتول بينة على أن زيدا جرحه وقتله، وأقام زيد بينة على أن المقتول قال: إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول) "مجمع الفتاوى". (وبينة^(١) الغبن) من يتيم بلغ (أولى من بينة كون القيمة) أي: قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت (مثل الثمن) لأنها تثبت أمراً زائداً،

[٢٧٠٦٥] (قوله: من يتيم بلغ) متعلق بـ ((بينة)).

[٢٧٠٦٦] (قوله: ما اشتراه) أي: المشتري.

[٢٧٠٦٧] (قوله: من وصيه) أي: وصي اليتيم.

(قول "المصنف": فبينة زيد أولى إلخ) هذا إذا لم يكن جرح زيد له معلوماً عند القاضي والناس. ففي "المحيط البرهاني" من الفصل السادس والعشرين: ((وإذا جرح الرجل عمداً بالسيف، فأشهد المجروح أن فلاناً لم يجرحه، ثم مات من ذلك فهذا على وجهين: إما أن تكون جراحة فلان معروفة عند الناس والقاضي، أو لم تكن، = فإن كانت معروفة عند الناس والقاضي فهذا الإشهاد منه لا يصح؛ لأن الإشهاد منه حصل على ما هو كذب بيقين، فإن إقراره أن فلاناً لم يجرحه وفلان قد جرحه كذب بيقين، والكذب مما لا يتعلق به حكم، فصار وجوده والعدم بمنزلة. فإن قيل: يجب أن يكون جرحه كناية عن الإبراء حتى لا يلغو، كما يجعل جرح المتبايعين للبيع كناية عن الفسخ كيلا يلغو. قلنا: جرح السبب إنما يجعل كناية عن الفسخ في موضع كان السبب قابلاً للفسخ، بخلاف غيره، فإن جرحه لا يجعل كناية عن إسقاطه، كتجاحد الزوجين النكاح، لما تعدر أن يجعل كناية عن الفسخ - لأنه لا يقبل الفسخ بتراضيهما - لم يجعل كناية عن الطلاق الذي هو إسقاط النكاح، والجراحة بعد وقوعها لا تقبل الفسخ كالنكاح، فلا يجعل كناية عن إسقاطها، ولا يجعل كناية عن الإبراء الذي يسقط الدين؛ لأن نفي الجراحة لو تحقق لا يكون سبباً لسقوط الواجب بالجراحة؛ لأن ما يجب بها لا يجب من غيرها. = وإن لم تكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الإشهاد صحيحاً؛ لأنه محتمل للصدق، فيجعل صدقاً)) اهـ.

(١) في "ب": ((وبينه)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

ولأنَّ بَيِّنَةَ الفسادِ أَرَجَحُ مِنْ بَيِّنَةِ الصَّحَّةِ، "درر"^(١)، خلافاً لِمَا فِي "الوَهْبَانِيَّة"^(٢)، أَمَّا بَدْوَنُ البَيِّنَةِ فالقولُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ، "منية". (وبَيِّنَةُ كَوْنِ المُتَصَرِّفِ) فِي^(٣) نَحْوِ تَدْبِيرِ، أَوْ خُلْعِ، أَوْ خُصُومَةٍ (ذَا عَقَلَ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةٍ^(٤)) الْوَرِثَةِ مِثْلًا^(٥).....

[٢٧٠٦٨] (قوله: ذا عقل) بَيِّنَةُ كَوْنِ البَائِعِ مَعْتُوهاً^(٦) أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ كَوْنِهِ عَاقِلاً، "غانم البغدادي"^(٧).

(قولُ "المصنّف": وبَيِّنَةُ كَوْنِ المُتَصَرِّفِ إلخ) هذه المسألة خِلَافِيَّةٌ، فعلى ما ذَكَرَهُ "المصنّف" بَيِّنَةُ كَوْنِ المُتَصَرِّفِ ذَا عَقْلٍ أَوَّلَى، وعلى ما ذَكَرَهُ "غانم" بَيِّنَةُ كَوْنِهِ مَعْتُوهاً أَوَّلَى. وقد ذَكَرَ ما يُفِيدُ الخِلافَ الشَّيْخُ "عبدُ الرَّحْمَنِ الخِصَالِيُّ" فِي "تَرْجِيحِ البَيِّنَاتِ"، حيث قال فِي كِتَابِ العِتَاقِ ما نَصَّهُ: ((بَيِّنَةُ أُمَّةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَاهَا عَاقِلاً حِينَ تَدْبِيرِهَا فِي مَرَضِ المَوْتِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْوَرِثَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْلُوطَ العَقْلِ))، "تَرْجِيحِ البَيِّنَاتِ" فِي الدَّعْوَى. ((بَيِّنَةُ كَوْنِ البَائِعِ مَعْتُوهاً أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ كَوْنِهِ عَاقِلاً، "جامع الفتاوى" فِي الدَّعْوَى. وكذا فِي "الفنية": بَيِّنَةُ مُشْتَرِي الدَّارِ عَلَى كَوْنِ بَائِعِهِ عَاقِلاً وَقَتَ البَيْعِ أَوَّلَى عِنْدَ "أبي يوسف" مِنْ بَيِّنَةِ البَائِعِ عَلَى كَوْنِهِ مَحْنُوناً وَقَتَ البَيْعِ))، "تَرْجِيحِ البَيِّنَاتِ" فِي البَيْعِ اهـ. وانظُرُ الأَرَجَحَ عِنْدَهُمْ.

(قولُ "الشَّارِحِ": أَوْ خُصُومَةٍ إلخ) الَّذِي فِي "الدُّرَرِ": ((وَإِذَا أَقَامَتِ الأُمَّةُ بَيِّنَةً أَنْ مَوْلَاهَا دَبَّرَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ، وَالْوَرِثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَخْلُوطَ العَقْلِ فَبَيِّنَةُ الأُمَّةِ أَوَّلَى. وكذا إِذَا خَلَعَ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ أَقَامَ الزَّوْجُ أَنَّهُ كَانَ مَحْنُوناً وَقَتَ الخُلْعِ وَأَقَامَتِ بَيِّنَةً عَلَى كَوْنِهِ عَاقِلاً حِينَئِذٍ، أَوْ كَانَ مَحْنُوناً وَقَتَ الخُصُومَةِ فَأَقَامَ وَلِيُّهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ مَحْنُوناً، وَالمَرَأَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَاقِلاً فَبَيِّنَةُ المَرَأَةِ أَوَّلَى فِي الفِصْلَيْنِ)) اهـ، تَأَمَّلْ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ بتصرف.

(٢) انظر "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الشهادات ص ٦٢ - (هامش "المنظومة المحبية").

(٣) ((في)) ساقطة من "ط".

(٤) فِي "ط": ((أَوْ مِنْ بَيِّنَةٍ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) ((الْوَرِثَةُ مِثْلًا)) لَيْسَتْ فِي "د"، وَهِيَ مِنَ المَتْنِ فِي "م".

(٦) فِي هَامِشِ "ب" وَ"م": ((قوله: بَيِّنَةُ كَوْنِ البَائِعِ مَعْتُوهاً إلخ) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ المَجْمُوعِ مِنْهَا، وَلِيَتَأَمَّلَ فِيهِ مَعَ قَوْلِ

المصنّف: وَبَيِّنَةُ كَوْنِ المُتَصَرِّفِ ذَا عَقْلٍ إلخ، وَليَحْرَرِ اهـ))، وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) "ملحاً القضاة" عِنْدَ تَعَارُضِ البَيِّنَاتِ: كِتَابُ البَيْعِ ق ١٤ ب، نَقْلًا عَنِ "جامع الفتاوى" وَ"الفنية".

(كونه مخلوط العقل أو مجنوناً) ولو قال الشهود: لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض، ولو قال الوارث: كان يهدي يصدق حتى يشهد أنه كان صحيح العقل، "بزازية"^(١).....

[٢٧٠٦٩] (قوله: فهو على المرض) لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة، فيكون متيقناً، وانظر نسخة "السائحاني".

قال مجرد هذه "الحواشي" محمد البيطار رحمه الله^(٢): ((الذي في "السائحاني" هو قوله: ولو قال الشهود: لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض، أي: لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة، فيكون متيقناً.

وفي "جامع الفتاوى"^(٣): ولو ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرأته من الصداق حال صحتها، وأقام الوارث بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينت الصحة أولى، وقيل: بينة الورثة أولى. ولو أقر لوارث ثم مات، فقال المقر له^(٤): أقر في صحته، وقال بقية الورثة: في مرضه فالقول للورثة، والبينه للمقر له، وإن لم يقيم بينة وأراد استحلافهم له ذلك.

ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعها الزوج مُطلقاً، وأقاما البينة فبينت المرأة أولى إن كان الشرط متعارفاً يصح الإبراء معه، وقيل: البينة من الزوج أولى. ولو أقامت المرأة بينة على المهر على أن زوجها كان مقرراً به يومنا^(٥) هذا، وأقام الزوج بينة أنها أبرأته من هذا المهر فبينت البراءة أولى، وكذا في الدين؛ لأن بينة مدعي الدين بطلت كإقرار المدعى عليه بالدين

(١) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة - مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه ٢٧٩/٥ نقلاً عن العتابي (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((محمد البيطار رحمه الله)) ليست في "ب" و"م"، وذلك بناءً على أن المجرّد هو السيد علاء الدين ابن المؤلف رحمه الله.

(٣) "جامع الفتاوى" للحميدي: كتاب القاضي إلى القاضي - مسائل فيما يتعلق بالنكاح والمهر ق ١٤٠/ب بتصرف.

(٤) في "ر": ((فقال له المقر)).

(٥) في "ر": ((إلى يومنا))، وكذا في "التكملة" - المقولة [١٠٠٢] قوله: ((لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض)).

(وبينة الإكراه) في إقراره (أولى من بينة الطوع) إن أرخا وأتحد تاريخهما، فإن اختلفا^(١) أو لم يُؤرخا فبينة الطوع أولى، "ملتقط"^(٢) وغيره، واعتمده "المصنف"^(٣) و"ابنه"^(٤) و"عزمي زاده".

ضمن دعواه البراءة، كشهود بيع وإقالة، فإن بينتها لم يبطلها شيء، وتبطل بينة البيع؛ لأن دعوى الإقالة إقرار به. وقوله: فهو على المرَض لم يذكر ما إذا اختلفا في الصحة والمرَض.

وفي "الأنقروبي": ادعى بعض الورثة أن المورث وهبه شيئاً معيناً وقبضه في صحته، وقالت البقية: كان في المرَض فالقول لهم، وإن أقاموا البينة فالبينة لمدعي الصحة. ولو ادعت أن زوجها طلقها في مرض الموت ومات وهي في العدة، وادعى الورثة أنه في الصحة فالقول لها، وإن برهننا وقتاً واحداً فبينة الورثة أولى)) اهـ. هذا ما وجدته فيها. ق ٤٣٦/أ [٢٧٠٧٠] (قوله: أولى من بينة الطوع) قال "ابن الشحنة"^(٥): [طويل]

(قوله: وإن برهننا وقتاً^(١) واحداً فبينة الورثة أولى) اتحد الوقت ليس شرطاً في تقديم بينة الورثة، بل كذلك الحكم إذا لم يُوقتا، أو وقت أحدهما، أو وقتا وقتين مختلفين. وفي "نور العين" من أحكام المرَضى: ((مات، فقالت: أباني في مرض موته، وأنا في العدة ولي إرثه، وقالت الورثة: أبانك في صحته قبل قولها، إلا أن تُبرهن أنه في صحته)) اهـ. وعلل في "البحر" أن القول لها: ((بأنهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تُنكر، فيكون القول لها، كما لو قالت: طلقني وهو نائم، وقالوا: في اليقظة كان القول لها)).

(١) في "د": ((اختلف)).

(٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ص ٣٨٩..

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧٥/أ.

(٤) أي: الشيخ صالح التمرتاشي (ت ١٠٠٥هـ).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ١/٣٢٩.

(٦) في مطبوعة "التقريرات": ((ووقتاً)) بواوين، وأثبتنا ما وافق النص.

(فروع)

بَيِّنَةُ الْفَسَادِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ^(١) الصَّحَّةِ، "شرح وهبانية"^(٢). وفي "الأشباه"^(٣):
 ((اختلف المتبايعان في الصَّحَّةِ والبطلانِ فالقولُ لمُدَّعي البطلانِ، وفي الصَّحَّةِ
 والفسادِ لمُدَّعي الصَّحَّةِ،))

((وبَيِّنَةُ كَرِهٍ^(٤) وطُوعٍ أُقِيمَتَا فتقديمُ ذاتِ الكَرِهِ صَحَّحَ الأَكْثَرُ)).

قال في الهامش: ((تعارضت بَيِّنَةُ الإكراهِ والطُّوعِ في البَيْعِ، والصُّلْحِ، والإقرارِ فَبَيِّنَةُ الإكراهِ
 أُولَى، "باقاني" على "الملتقى"، و"خانية"^(٥) في أحكامِ البيوعِ الفاسدةِ، و"ترجيح البيئات". وبَيِّنَةُ
 الرَّجُوعِ عن الوصِيَّةِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ كونهِ مُوصِيًّا مُصِرًّا إلى الوفاةِ، "أبو السُّعُودِ"^(٦)
 و"حامدية"^(٧))).

[٢٧٠٧١] (قوله: لمُدَّعي البطلانِ) لأنه مُنْكَرٌ للعقدِ.

[٢٧٠٧٢] (قوله: لمُدَّعي الصَّحَّةِ) مُفَادَةٌ: أَنَّ البَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الْفَسَادِ، فَيُوفَقُ ما قبله.

(قوله: فتقديمُ ذاتِ الكَرِهِ صَحَّحَ الأَكْثَرُ) في "السُّنْدِي" قَبِيلَ بابِ المُرَابَحَةِ: ((وإن اختلفا في
 الطُّوعِ والكَرِهِ فالقولُ لمُدَّعي الطُّوعِ، وإن أقاما البَيِّنَةَ فَبَيِّنَةُ مُدَّعي الإكراهِ أُولَى، وبه يُفْتَى كما في
 "مُنية المفتي" اهـ.

(١) ((بينة)) ليست في "د".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣٢٨/١ بتصرف.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٤-، نقلاً عن "البزازية" و"الخانية" و"الظهيرية".

(٤) في "الأصل": ((وبينة أكره)).

(٥) "الخانية": كتاب البيوع - فصل في أحكام البيع الفاسد ١٧٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أي: المفتي، كما في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية".

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادات ٣٣٦/١.

إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْإِقَالَةِ^(١)). وفي "الملتقط"^(٢): ((اختلفا في البيع والرهن فاليبيع أولى. اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحساناً)). شهادة قاصرة يُتمها^(٣) غيرهم تُقبل، كأن شهدا بالدار بلا ذكر أنها في يد الخصم فشهد به آخران، أو شهدا بالملك بالمحدود^(٤) وآخران بالحدود، أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه، فشهد آخران أنه المسمى به))، "درر"^(٥). شهد واحد، فقال الباكون: نحن نشهد كشهادته لم تُقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته، وعليه الفتوى.....

[٢٧٠٧٣] (قوله: إلا في مسألة الإقالة) كما لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد، وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد، ولو كان على القلب تحالفاً، "أشباه"^(٦).
[٢٧٠٧٤] (قوله: وفي "الملتقط") انظر ما كتبناه قبيل الكفالة^(٧).

(قول "الشارح": إلا في مسألة الإقالة) تقدم^(٨) ما يتعلق بهذه المسألة وتوجيهها في باب الإقالة قبيل المراجعة والتولية، فانظره فإنه نافع.
(قول "الشارح": اختلفا في البتات والوفاء) حرر "المحشي" هذه المسألة قبيل كتاب الكفالة.

- (١) عبارة "الأشباه": ((إلا في مسألة في إقالة، "فتح القدير"))، وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في المقولة [٢٣٩٩٠] قوله: ((قلت: إلا في مسألة)) وما بعدها، كما نبه عليه الراجعي رحمه الله تعالى، وانظر كلامه هناك.
(٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: إن ادعى أحدهما بيعاً باتاً والآخر بيع الوفاء صـ ٣٨٩ - بتصرف.
(٣) في "ب": ((فيتمها)).
(٤) في "د" و"و": ((في المحدود))، وكذا في "الدرر".
(٥) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٨٢/٢ - ٣٨٣.
(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع صـ ٢٤٥-٢٤٦.
(٧) المقولة [٢٥٣٠٢] قوله: ((أن القول لمُدعى الوفاء)).
(٨) ٩٥/١٥ وما بعدها "در" و"حاشية" و"تقريرات".

شهادة النفي المتواتر مقبولة.....

[٢٧٠٧٥] (قوله: شهادة النفي المتواتر مقبولة) بخلاف غيره، فلا يُقبل سواءً كان نفيًا صورةً أو معنيًا، وسواءً أحاط به علمُ الشاهد أو لا كما مرَّ^(١) في باب اليمين في البيع والشراء. نعم تُقبل بينة النفي في الشروط كما قدّمناه هناك^(١).

وذكر في الهامش: ((في "النوادر"^(٢)) عن "الثاني": شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك إجارة، أو بيع، أو كتابة، أو طلاق، أو عتاق، أو قتل، أو قصاص في مكان أو زمان وصفاه^(٣)، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمّة يومئذ لا تقبل^(٤)). لكن قال في "المحيط" في الحادي والخمسين^(٥): إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى، ويقضى بفراغ الذمة؛ لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة ما لم يدخله الشك، عدنا إلى كلام^(٦) الثاني. وكذا كل بينة قامت على أنّ فلاناً لم يقل، ولم يفعل، ولم يُقرّ.

(قوله وصفات الظاهر أنه تحريف عن: وصفاه.

(قوله: لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة ما لم يدخله الشك إلخ) عبارة "البرازية": ((والضروريات مما لا يدخله الشك، عدنا إلى كلام "الثاني") اهـ.

(١) المقولة [١٨١٢٣] قوله: ((لم تُقبل إلخ)).

(٢) أي: لابن سماعه كما في "المحيط".

(٣) نقول: في النسخ جميعها: ((وصفات))، وما أثبتناه من مطبوعة "البرازية" هو المراد، وتبّه عليه الراعي رحمه الله.

(٤) في "ر": ((لا يقبل)) بالمتناة التحتية أوّله، وكذا في "البرازية".

(٥) نقول: النقل في مطبوعة "المحيط البرهاني" في الفصل السابع عشر - من كتاب الشهادات - في التهاثر في الشهادات ٣٥٣/١٣ بتصرف.

(٦) في النسخ جميعها: ((الكلام))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لعبارة "البرازية"، وإليه ذهب مصححنا "ب" و"م"، وانظر "تقريرات الراعي" رحمه الله.

الشَّهَادَةُ إِذَا بَطَلَتْ فِي الْبَعْضِ بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ، إِلَّا فِي عَبْدٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَشَهِدَ نَصْرَانِيَّانِ عَلَيْهِمَا بِالْعِتْقِ قَبِلَتْ فِي حَقِّ النَّصْرَانِيِّ فَقَطْ، "أَشْبَاهُ"^(١)

وَذَكَرَ "النَّاطِفِيُّ"^(٢): أَمَّنَ الْإِمَامُ أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَاحْتَلَطُوا بِمَدِينَةٍ أُخْرَى، وَقَالُوا: كُنَّا جَمِيعاً^(٣)، فَشَهِدَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَقْتَ الْأَمَانِ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ يُقْبَلَانِ إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِهِمْ، "بِزَازِيَّةٍ"^(٤).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ "السَّرْحَسِيُّ"^(٥): أَنَّ الشَّرْطَ وَإِنْ نَفِيًّا - كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ الْيَوْمَ فَاْمَرَأَتُهُ كَذَا، فَبِرَهْنَتْ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ الْيَوْمَ - يُقْبَلُ. حَلْفُهُ^(٦): إِنْ لَمْ تَأْتِ صِهْرَتِي فِي^(٧) اللَّيْلَةِ وَلَمْ أُكَلِّمَهَا، فَشَهِدَا عَلَى عَدَمِ الْإِتْيَانِ وَالْكَلامِ

(قَوْلُهُ: فَاحْتَلَطُوا بِمَدِينَةٍ أُخْرَى إِخْرَى) عِبَارَةٌ "الْوَلُوجِيَّةُ": ((ثُمَّ احْتَلَطَ بِهِمْ أَهْلُ مَدِينَةٍ أُخْرَى، قَالُوا: كُنَّا فِيهِمْ وَقْتَ الْأَمَانِ)) اهـ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ إِخْرَى) الْبُطْلَانُ فِي الْكُلِّ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": يَجُوزُ أَنْ تَبْطُلَ فِي الْبَعْضِ وَتَبْقَى فِي الْبَعْضِ كَمَا نَقَلَهُ "الْحَمَوِيُّ" عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ". وَفِي "السَّنَدِيِّ": ((لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمَ الْجَوَازِ كَمَا يُفِيدُهُ إِطْلَاقُهُمْ)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٦٢، نقلاً عن شهادات "الظهيرية".

(٢) لم نعثر على المسألة في القسم المطبوع من "جمل الأحكام" للناطفي.

(٣) في "ر": ((جمعاً)).

(٤) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٣/٥ - ٢٦٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "المبسوط": كتاب الأيمان - باب الاستثناء ٢٦/٦ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله.

(٦) عبارة "البزازية": ((حَلْفَ)).

(٧) ((في)) ليست في "ر".

قلت: وزاد مُحشَّيها^(١) خمسةً أُخرى مَعزِيَّةً لـ "البزَّازِيَّة".

يُقبَل؛ لأنَّ الغَرَضَ إثباتُ^(٢) الجزاءِ، كما لو شَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ أُسْلِمَ واستثنى، وآخِرانِ بلا استثناء يُقبَلُ ويُحكَمُ بِإِسْلَامِهِ، "بَزَّازِيَّة"^(٣))).

[٢٧٠٧٦] (قوله: خمسةً أُخرى) الأولى: قال لِعَبْدِهِ: إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وقال نصرانيٌّ: إِنَّ دَخَلَ هُوَ الدَّارَ فامرأته طالقٌ، فشَهِدَ نصرانيانِ على دُخُولِهِ الدَّارَ: إِنَّ العَبْدَ مُسْلِمًا لا تُقبَلُ، وإنَّ كافرًا تُقبَلُ في حَقِّ وَقُوعِ الطَّلَاقِ لا العِتقِ.

الثانية: لو قال: إن استقرضتُ من فلانٍ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، فشَهِدَ رجلٌ وأبو العبدِ أَنَّهُ استقرضَ من فلانٍ والحالِفُ يُنكَرُ يُقبَلُ في حَقِّ المَالِ لا في حَقِّ العِتقِ العَبْدِ^(٤)؛ لأنَّ فيها شهادة الأبِ للابنِ.

الثالثة: لو قال: إن شَرِبْتُ الخمرَ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، فشَهِدَ رجلٌ وامرأتانِ على تَحَقُّقِهِ يُقبَلُ في حَقِّ العِتقِ لا في حَقِّ لُزُومِ الحَدِّ.

الرابعة: لو قال: إن سَرَقْتُ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، فشَهِدَ رجلٌ وامرأتانِ عليه بها يُقبَلُ في حَقِّ العِتقِ لا في حَقِّ القَطْعِ. الكلُّ من "البزَّازِيَّة"^(٥).

قلت^(٦): ثُمَّ رأيتُ مسألةً أُخرى فزِدْتُها، وهي الخامسة: لو قال لها: إن ذَكَرْتُ طلاقَكَ، إن سَمَّيْتُ [٢٥٨٣/٣] طلاقَكَ، إن تَكَلَّمْتُ به فَعَبْدُهُ حُرٌّ، فشَهِدَ شاهدٌ^(٧) أَنَّهُ طَلَّقَهَا اليومَ،

(١) أي: صاحب "تنوير البصائر" كما في المقولة [٢٧٠٧٦].

(٢) في "الأصل" و"ر": ((إتيان))، وما أثبتناه من "أ" و"ب" و"م" موافق لعبارة "البزَّازِيَّة".

(٣) "البزَّازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((العبد)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "البزَّازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٢٦٠-٢٥٩/٥

بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) القائل محشِّي "الأشباه"، والله أعلم.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((شاهدان))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "البزَّازِيَّة" و"تنوير البصائر".

والآخِرُ على طلاقها أمسِ يَقَعُ الطَّلَاقُ لا العِتَاقُ. وهي في "البزَازِيَّة" ^(١) أيضاً، كذا في حاشية "تنوير البصائر" ^(٢) اهـ كذا في الهامش ^(٣).

وزاد "البيري" ^(٤) ما في "خزانة الأَکْمَلِ" مِنَ اللُّقْطَةِ، وذلك: ((لُقْطَةٌ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، فَأَقَامَ صَاحِبُهَا شَاهِدِينَ كَافِرِينَ عَلَيْهَا ^(٥) تُسْمَعُ عَلَى مَا فِي يَدِ الْكَافِرِ خَاصَّةً اسْتِحْسَانًا. وَمَا لَوْ مَاتَ كَافِرٌ فَاقْتَسَمَ ابْنَاهُ ^(٦) تَرَكْتَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ قُبِلَتْ فِي حِصَّةِ الْكَافِرِ خَاصَّةً)) اهـ.

(قوله: وهي في "البزَازِيَّة" أيضاً) قال فيها: ((لأنَّ شَهِادَتَهُمَا اِخْتَلَفَتْ فِي الْكَلَامِ)) اهـ. وهو مَحَلُّ تَأْمُلٍ.

(١) "البزازیة": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما [أي الدَعْوَى والشَّهَادَةُ] - نوع في اختلافهما ٢٨٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تنوير البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء - الشهادات والدعاوى ق٦٨/ب.

(٣) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٤) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق١٢٤/أ.

(٥) في "الأصل": ((عليهما))، وكذا في "عمدة ذوي البصائر"، وكلاهما يحتملُ المعنى.

(٦) في "ر" و"ت": ((أبناؤه))، ولا تساعدُ العبارةُ بعدها.

﴿بابُ الاختلاف في الشَّهادة﴾

مَبْنَى هذا البابِ على أُصُولٍ مُقَرَّرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا تُقْبَلُ بِلا دَعْوَى، بِخِلَافِ حُقُوقِهِ تَعَالَى. وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّعَى

﴿بابُ الاختلاف في الشَّهادة﴾

[٢٧٠٧٧] (قَوْلُهُ: مِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ إِنْ خ) هذه عبارة "الدُّرَر" ^(١)، قال مُحَشِّيها "الشَّرْنِبَلَالِي" ^(٢): ((ليس من هذا الباب؛ لأنَّه في الاختلافِ في الشَّهادة، لا في قَبُولِ الشَّهادةِ وَعَدَمِهِ)) اهـ "مدني" ^(٣).

[٢٧٠٧٨] (قَوْلُهُ: بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّعَى) وَمِنْهُ: إِذَا ادَّعَى مِلْكَاً مُطْلَقاً أَوْ بِالنَّجَاحِ، فَشَهِدُوا فِي الْأَوَّلِ بِالْمِلْكِ بِسَبَبٍ، وَفِي الثَّانِي بِالْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ قَبْلَنَا ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ بِسَبَبٍ أَقْلٌ مِنَ الْمَطْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْأَوْلَوِيَّةَ، بِخِلَافِهِ بِسَبَبٍ، فَإِنَّهُ ^(٥) يُفِيدُ الْحُدُوثَ، وَالْمَطْلُوقُ أَقْلٌ مِنَ النَّجَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ يُفِيدُ الْأَوْلَوِيَّةَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَالنَّجَاحَ عَلَى الْيَقِينِ، وَفِي قَلْبِهِ - وَهُوَ دَعْوَى الْمَطْلُوقِ فَشَهِدُوا بِالنَّجَاحِ - لَا تُقْبَلُ، وَمِنْ الْأَكْثَرِ ^(٦) مَا لَوْ ادَّعَى الْمِلْكَ بِسَبَبٍ فَشَهِدُوا بِالْمَطْلُوقِ لَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الْإِرْثَ، "بِقَانِي"، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

﴿بابُ الاختلاف في الشَّهادة﴾

اِخْتِلَافُ الشَّهَادَةِ شَامِلٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلدَّعْوَى، وَالاِخْتِلَافُ الشَّاهِدِينَ، وَالاِخْتِلَافُ الطَّائِفَتَيْنِ، "بِحَرِّ". لَكِنْ يُخَالَفُهُ مَا يَأْتِي عَنْ "السَّعْدِيَّةِ".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٤/٢ باختصار.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢/٢٢١/ب.

(٤) في "م": ((قيل)).

(٥) ((فإنه)) ليست في "الأصل".

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ" بعدها: ((لا تقبل))، وحذفناها موافقةً لـ"ب" و"م" لتلا تتكرر مع آخر العبارة.

باطلة، بخلاف الأقل؛ للاتفاق فيه.

ومنها: أن الملك المطلق أزيد من المقيد؛ لثبوتيه من الأصل، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب.

ومنها: موافقة الشهادتين لفظاً ومعنى، وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط، وسيتضح.
(تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها) لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لوجوب إقامتها على كل أحد، فكل أحد خصم، فكأن الدعوى موجودة.....

[٢٧٠٧٩] (قوله: باطلة) أي: إلا إذا وفق، وبيانه في "البحر"^(١). ق ٤٣٦/ب

[٢٧٠٨٠] (قوله: موافقة الشهادتين إلخ) كما لو ادعى داراً في يد رجل أنها له منذ سنة، فشهد الشهود أنها له^(٢) منذ عشرين سنة بطلت. فلو ادعى المدعي أنها له^(٣) منذ عشرين سنة، والشهود شهدوا أنها له^(٢) منذ سنة جازت شهادتهم، "خانية"^(٣). وفي "الأنقروى"^(٤) عن "القاعدية"^(٥) في الشهادات: ((الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها، أو نقصان كذلك فإن ذلك لا يمنع قبولها)) اهـ "حامدية"^(٦). وفي "الخيرية"^(٧) عن "الفصولين"^(٨):

(١) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٣/٧.

(٢) ((له)) ليست في "أ" و"ب" و"م" في المواضع الثلاثة، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "الخانية".

(٣) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب الدعوى - فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضاً وما لا يصير ٣٧٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "فتاوى الأنقروى": كتاب الشهادات - الفصل الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة ٤٢٩/١.

(٥) هي "الفتاوى القاعدية" وتقدمت ترجمتها ٢٩٣/٨.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٣/١.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٢٧/٢ بتصرف.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ١١٦/١ بتصرف، نقلاً عن "فش"، أي: "فتاوى رشيد الدين".

(فإذا وافقتها) أي: وافقت الشهادة الدعوى (قبلت، وإلا) توافقها (لا) تقبل،.....

((ولا يكلف الشاهد إلى بيان لون الدابة؛ لأنه سئل عما لا يكلف إلى بيانه، فاستوى ذكره وتركه، ويخرج منه مسائل كثيرة)) اهـ "حامدية"^(١).

رجل ادعى في يد رجل متاعاً أو داراً أنها له، وأقام البيّنة، وقضى القاضي له، فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه^(٢) البيّنة أنّ المدعى أقرّ عند غير القاضي أنه لا حقّ له فيه قال: إن شهدوا أنه أقرّ بذلك قبل القضاء بطل القضاء، وإن شهدوا أنه أقرّ به بعد القضاء لا يبطل القضاء؛ لأنّ الثابت بالبيّنة كالثابت عياناً، ولو عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه "خانية"^(٣) من تكذيب الشهود. كذا في الهامش.

٣٨٨/٤

[٢٧٠٨١] (قوله: فإذا وافقتها قبلت) صدرّ الباب بهذه المسألة - مع أنها ليست من الاختلاف في الشهادة - لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين، ألا ترى أنّهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة؟ كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة، "سعدية"^(٤). وبه ظهر وجه جعل ذلك من الأصول. ثمّ إنّ التفرّيع على ما قبله مشعرٌ بما قاله في "البحر"^(٥): ((من أنّ اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة إنما هو فيما كانت الدعوى شرطاً فيه))، وتبعه في "تنوير البصائر"، وهو ظاهر؛ لأنّ تقدّم الدعوى إذا لم يكن شرطاً كان وجودها كعدمها، فلا يضرّ عدم التوافق. ثمّ إنّ تفرّيعه على ما قبله لا ينافي كونه أصلاً لشيءٍ آخر وهو الاختلاف في الشهادة، فافهم.

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((يده))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "الخانية".

(٣) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له - فصل في تكذيب المدعي الشهود ٤٨١/٢ نقلًا عن "المنتقى" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥٠٠/٦ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٤/٧.

وهذا أحدُ الأصولِ المُتقدِّمةِ. (فلو ادَّعى مُلكاً مُطلقاً، فشَهِداً^(١) به^(٢) بسببِ) كَشِراءٍ أو إرثٍ^(٣)

وبما تَقَرَّرَ اندَفَعَ ما في "الشُّرْبِلايَّة"^(٤): ((مِنْ أَنْ قَوْلُهُ: مِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ إِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ لَا فِي قَبُولِهَا وَعَدْمِهَا))، فَتَدَبَّرْ. [ب/٢٥٨٣/٣] [٢٧٠٨٢] (قَوْلُهُ: وَهَذَا أَحَدُ الْأَصُولِ الْإِخ) نَبَّهَ عَلَيْهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ أَصْلِيَّتِهِ بِسَبَبِ^(٥) كَوْنِهِ مُفْرَعاً عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَنَافِيَ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٦)، وَإِلَّا فَمَا قَبْلَهُ أَصْلٌ أَيْضاً كَمَا عَلمَتْهُ، فَتَنَبَّهْ.

[٢٧٠٨٣] (قَوْلُهُ: أَوْ إرثٍ^(٧)) تَبِعَ فِيهِ "الْكَنْز"^(٨). وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَدَعَوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٩) عَنِ "الْفَتْحِ"^(١٠)، وَسَيَذْكُرُهُ "الشَّارِحُ"^(١١)، فَلَوْ أَسْقَطَهُ هُنَا لَكَانَ أَوْلَى، "ح"^(١٢).

(قَوْلُهُ: لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى، وَوَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ مُخَالَفَةً كَلِّيَّةً تُقْبَلُ، وَلَا تُضَرُّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى تُشْتَرَطَ الْمُوَافَقَةُ، وَسَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ لَكِنْ بِكَيْفِيَّةٍ أُخْرَى.

(١) في "د" و"و" و"ب": ((فشهد)) بالإفراد، وما أثبتناه من "ط" موافق للسياق، ولعبارة "البحر".

(٢) ((به)) من الشرح في "و".

(٣) في "د": ((وإرث)) بالواو.

(٤) "الشربلاية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في "ب" و"م": ((عدم أصليّة سبب)).

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) في "ر": ((وإرث))، وهو موافق لنسخة "د" من "الدرر".

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٢.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧.

(١٠) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥٠١/٦.

(١١) في الصحيفة التالية "در".

(١٢) "ح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ق/٣١٦.أ.

(قُبِلَتْ) لكونها بالأقلِّ مما ادَّعى، فتطابقا معنًى كما مرَّ^(١) (وعكسه) بأن ادَّعى بسببٍ، وشهدا بمطلقٍ (لا) تُقبَلُ؛ لكونها بالأكثر كما مرَّ^(٢).
قلتُ: وهذا في غير دعوى إرثٍ، ونتاجٍ،

[٢٧٠٨٤] (قوله: قُبِلَتْ) فيه قيدٌ في "البحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).
 [٢٧٠٨٥] (قوله: بأن ادَّعى بسببٍ) أي: ادَّعى العَيْنَ لا الدَّيْنَ، "بجر"^(٥).
 [٢٧٠٨٦] (قوله: بالأكثر) وفيه لا تُقبَلُ إلا إذا وَفَّقَ، "بجر"^(٦).
 [٢٧٠٨٧] (قوله: في غير دعوى إرثٍ) لأنه مُساوٍ للملكِ المطلقِ كما قدَّمناه^(٧).
 [٢٧٠٨٨] (قوله: ونتاجٍ) لأنَّ المطلقَ أقلُّ منه؛ لأنه يُفيدُ الأولويَّةَ على الاحتمالِ، والنتاجِ على اليقينِ، و**ذَكَرَ في الهامش:** ((أنَّ الشَّهادةَ على النتاجِ بأنَّ يشهدا أنَّ هذا كان يتبع هذه الناقَةَ^(٨)،

(قوله: فيه قيدٌ كما^(٩)) في "البحر" عن "الخلاصة" وذلك: بأن يسألَ القاضي مُدَّعيَ الملكِ: أبهذا السببِ الذي شهدوا به تدَّعي أم بسببٍ آخر؟ فإن قال: بهذا السببِ يقضي بالملكِ به، وإلا لا يقضي له بشيءٍ أصلاً.

- (١) ص ٢٠٩ - "در".
 (٢) ص ٢٠٨ - ٢٠٩ - "در".
 (٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٧/٧.
 (٤) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى ق ٢١٦/ب نقلاً عن "الأجناس".
 (٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٨/٧ بتصرف.
 (٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٤/٧.
 (٧) المقولة [٢٧٠٨٣] قوله: ((أو إرث)).
 (٨) عبارة "الأصل": ((والشهادة بالنتاج بأن يشهد بأن هذا كان يتبع هذا يتبع هذه الناقَةَ))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لعبارة "الهندية".
 (٩) ((كما)) ليست في نسخ الحاشية جميعها.

وشراءٍ مِنْ مَجْهُولٍ كَمَا بَسَطَهُ "الكمال"^(١)، واستثنى في "البحر"^(٢) ثلاثةً وعشرين. (وكذا تجب^(٣) مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنى) إلا في اثنتين وأربعين مسألةً مبسوطةً في "البحر"^(٤)،

ولا يُشترط أداء الشهادة على الولادة، "فتاوى الهندية"^(٥) في باب تحمّل الشهادة عن "التاترخانية" عن "الينايع" ((اهـ.

[٢٧٠٨٩] (قوله: وشراءٍ مِنْ مَجْهُولٍ) لأنّ الظاهر أنّه مُساوٍ للملِكِ المطلق^(٦)، وكذا في غير دَعْوَى قَرْضٍ، "بجر"^(٧). ومثله شراءٌ مع دَعْوَى قَبْضٍ، فإذا ادَّعاهما فشهدا على المطلقِ تُقبَلُ، "بجر"^(٨) عن "الخلاصة"^(٩). وحكى في "الفتح"^(١٠) عن "العمادية" خلافاً. [٢٧٠٩٠] (قوله: ثلاثة وعشرين) لكن ذكرَ في "البحر"^(١١) بعدها: ((أنه في الحقيقة لا استثناء))، فراجعهُ.

(قوله: وحكى في "الفتح" عن "العمادية" خلافاً) في "الأنقروبي": ((ادّعى الشراء مع القبض، وشهدا بالملك المطلق: فيه اختلاف المشايخ، والأكثر على عدم القبول)) اهـ.

- (١) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فروع ٥١٤/٦ وما بعدها.
- (٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧.
- (٣) في "د": ((يجب)) بالمشناة التحتية.
- (٤) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧ وما بعدها.
- (٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحدّ أدائها والامتناع عن ذلك ٤٥٥/٣.
- (٦) في "الأصل": ((المعين)) بدل ((المطلق))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "البحر".
- (٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧ بتصرف.
- (٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧، وفيه: ((فشهدوا)) بدل ((فشهدا)).
- (٩) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى ق ٢١٦/ب.
- (١٠) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فروع ٥١٥/٦.
- (١١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧.

وزاد "ابن المصنف" في "حاشيته على الأشباه" ثلاثة عشر^(١) أخر تركتها حشية التطويل (بطريق الوضع) لا التضمن،

[٢٧٠٩١] (قوله: حشية التطويل) قدّمها "الشارح" في كتاب الوقف^(٢).

[٢٧٠٩٢] (قوله: بطريق الوضع) أي: بمعناه المطابقي. وهذا جعله "الزيلعي" تفسيراً للموافقة في اللفظ حيث قال^(٣): ((والمراد بالاتفاق في اللفظ: تطابق اللفظين على إفادة^(٤)) المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن، حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة، وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة" رحمه الله تعالى؛ لعدم الموافقة لفظاً، وعندهما يقضى بأربعة)) اهـ.

والذي يظهر من هذا: أن "الإمام" اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد بطريق الوضع، وأن الإمامين اكتفيا بالموافقة المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترط المعنى الموضوع له كل من اللفظين، وليس المراد أن الإمام اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في المعنى الوضعي، وإلا أشكل ما فرعه عليه من شهادة أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج، وكذا الهبة والعطية، فإن اللفظين

(قوله: وهذا جعله "الزيلعي" تفسيراً للموافقة) فيه: أن "الزيلعي" إنما فسّر الموافقة بالمطابقة إلخ، ولم يجعل قوله: ((بطريق إلخ)) تفسيراً لها. والظاهر أن الأنسب لـ "الزيلعي" أن يقول: والمراد بالاتفاق في اللفظ والمعنى: تطابق إلخ، وإلا لم يبق لذكر ((معنى)) في قول "الكنز": ((ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى)) فائدة، كما أنه كذلك في عبارة "المصنف".

(١) ((عشر)) ساقطة من "ب".

(٢) ٧٨٢/١٣ وما بعدها "در".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢٢٩/٤ - ٢٣٠.

(٤) في "تبيين الحقائق": ((إعادة)) بدل ((إفادة))، قال الشلبي في "حاشيته على الزيلعي" ٢٢٩/٤: ((وقوله: ((إعادة))

هو بالعين في خط الشارح، وكذا هو في "الدراية"، وفي "الكافي": ((إفادة)) بالفاء اهـ)).

واكتفياً بالموافقة المعنوية، وبه قالت "الأئمة" (١) "الثلاثة" (٢). (ولو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معنهما.....

فيهما مُختلِفان، ولكنهما تَوَافَقا في معنى واحدٍ أفادَهُ كلُّ منهما بطريقِ الوَضْع، ويَدُلُّ على هذا التَّوْفِيقِ أيضاً ما نَقَلَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" عن "النَّهْأِيَّة" حيث قال (٣): ((إنَّ كَانَتْ المُخَالَفَةُ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الهِبَةِ وَالْآخَرَ عَلَى العَطِيَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي الشَّهَادَةِ، بَلِ المَقْصُودُ مَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ مَا صَارَ اللَّفْظُ عِلْماً عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجِدَتْ المُوَافَقَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَضُرُّ المُخَالَفَةَ فِيمَا سِوَاهَا))، قَالَ (٣): ((هَكَذَا ذَكَرَهُ وَ لَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافاً)) اهـ. وَهَذَا بِخِلَافِ الفِرْعِ السَّابِقِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنْهُ (٤)، فَإِنَّ الخَمْسَةَ مَعْنَاهَا المَطَابِقِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى الأَرْبَعَةِ بَلِ تَضَمَّنَتْهَا، وَلِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا "الإمام"، وَقَبَلَهَا "صاحباه"؛ لِاكتفائهما بالتَّضَمُّنِ.

والحاصل: أنه لا يُشترطُ عندَ "الإمام" الاتِّفَاقُ على لفظٍ بعينه، بل إِمَّا بعينه أو بِمُرَادِفِهِ. وَقَوْلُ صَاحِبِ "النَّهْأِيَّة": ((لِأَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ)) مُرَادُهُ بِهِ أَنَّ التَّوَافُقَ عَلَى لَفْظٍ بَعَيْنِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، لَا مُطْلَقاً كَمَا ظُنُّ، فَافْهَمْ.

[٢٧٠٩٣] (قوله: بالموافقة المعنوية) فإن قيل: يُشكِلُ على قولِ الكلِّ ما لو شهد أحدهما أنه قال لها: أنتِ خَلِيَّةٌ وَالْآخَرُ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ لَا يُقْضَى بَيْنُونَةٌ أَصْلاً مَعَ إِفَادَتِهِمَا مَعْنَاهَا، أَجِيبُ (٥): بِمَنْعِ التَّرَادُفِ، بَلِ هُمَا مُتَبَايِنَانِ لِمَعْنَيَيْنِ يَلْزُمُهُمَا لِأَزْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَقُوعُ البَيْنُونَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح" (٦). [٢٧٠٩٤] (قوله: لاتحاد معنهما) أي: مُطَابَقَةٌ. فَصَارَ كَأَنَّ اللَّفْظَ مُتَّحِداً أَيْضاً، فَافْهَمْ.

(١) ((الأئمة)) ليست في "د" و"و".

(٢) انظر "الفواكه الدواني على رسالة القيرواني": باب في الأقضية والشهادات ٢٥٢/٧، و"روضة الطالبين" ٣٤/٢، و"إعانة الطالبين" ٣٥٣/٢، و"أسنى المطالب" ٢٤/١١. ولم نعثر على المسألة عند السادة الحنابلة.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣١/٤.

(٤) في بداية هذه المقالة.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((وأجيب)) بزيادة الواو.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥٠٥/٦.

(كذا الهبة والعطيّة ونحوهما. ولو شهد أحدهما بألفٍ والآخرُ بألفين، أو مائةٍ ومائتين، أو طَلقةٍ وطلقتين، أو ثلاثٍ رُدَّت) لاختلافِ المعنيتين (كما لو ادَّعى غصباً أو قتلاً، فشهد أحدهما به والآخرُ بالإقرارِ به) لم تُقبل، ولو شهدا بالإقرارِ به قُبِلت، (وكذا) لا تُقبلُ (في كلِّ قولٍ جُمِعَ مع فعلٍ) بأن ادَّعى ألفاً، فشهد أحدهما بالدفع، والآخرُ بالإقرارِ بها لا تُسمعُ؛ للجمعِ بين قولٍ وفعلٍ، "قنية"^(١). إلا إذا اتَّحدا لفظاً كشهادةِ أحدهما ببيعٍ، أو قرضٍ، أو طلاقٍ، أو عِتاقٍ، والآخرُ بالإقرارِ به فتقبلُ؛

[٢٧٠٩٥] (قوله: ولو شهدا بالإقرارِ مُقتضاهُ: أنه لا يضرُّ الاختلافُ بين الدَّعوى والشَّهادةِ

في قولٍ [٢/٢٥٩ق/٣] مع فعلٍ، بخلافِ اختلافِ الشَّاهدينِ في ذلك. ق٤٣٧/أ

[٢٧٠٩٦] (قوله: للجمعِ بين قولٍ وفعلٍ) بخلافِ ما إذا شهد أحدهما بِنَفٍ للمُدَّعي على المُدَّعى عليه، وشهد الآخرُ على إقرارِ المُدَّعى عليه بألفٍ، فإنه يُقبلُ، فإنه ليس بجمعٍ بين قولٍ وفعلٍ، "منلا عليّ التُّركمانيّ" عن "الحاوي الزَّاهديّ".

٣٨٩/٤

[٢٧٠٩٧] (قوله: إلا إذا اتَّحدا) الظَّاهرُ: أنَّ الاستثناءَ مُنقطعٌ؛ لأنه لا فعلَ مع قولٍ في هذه

الصُّورِ، بل قولان؛ لأنَّ الإنشاءَ والإقرارَ به كلُّ منهما قولٌ كما سيذكرُهُ^(٢).

(قوله: بخلافِ ما إذا شهد أحدهما بألفٍ للمُدَّعي إلخ) في هذا المثالِ لم يُوجدَ توافقُ الشَّاهدينِ على معنى واحدٍ بطريقِ المطابقةِ، فهو خارجٌ عن الأصلِ المارِّ، تأمَّلْ، وانظر "الحاوي". ثمَّ رأيتُهُ في "الأشباه" ذَكَرَ: ((أنَّ هذه المسألةَ ممَّا استثنِي من قولهم: لا بُدَّ من التَّطابقِ لفظاً ومعنى))، حيث عدَّ من ذلك مسائلَ، وقال: ((الخامسةُ: شهد أنَّ له عليه ألفاً، والآخرُ أنه أقرَّ له بألفٍ تُقبلُ كما في "العمدة") اهـ. وعزَّا في "نور العين" عدمَ القبولِ لـ "الجامع الكبير"، والقبولِ لـ "أبي يوسف" كما في "فتاوى رشيد الدين"، وهو المختارُ كما فيها.

(١) "القنية": كتاب الشهادات - باب اختلاف الشاهدين ق١٣٨/ب بتصرف، نقلاً عن "نج"، أي: نجم الأئمة البخاري.

(٢) الصحيفة التالية "در".

لاتحادِ صيغةِ الإنشاءِ والإقرارِ، فإنه يقولُ في الإنشاءِ: بَعْتُ، وأقرضْتُ^(١)، وفي الإقرارِ: كنتُ بَعْتُ، واقترضْتُ^(٢)، فلم يُمنعِ القَبُولُ، بخلافِ شهادةِ أحدهما بقتلهِ عَمْدًا بسيفٍ والآخِرِ بهِ بسِكِّينٍ لم تُقبَلْ؛ لعدمِ تكررِ^(٣) الفعلِ بتكرُّرِ^(٤) الآلةِ، "محيط"^(٥) و"^(٦) شرنبلالية"^(٧)^(٨). (وتُقبَلُ على ألفٍ في) شهادةِ أحدهما (بألفٍ و) الآخِرِ (بألفٍ)^(٩) ومائةٍ إن ادَّعى المدَّعي (الأكثر) لا الأقل، إلا أن يُوفَّقَ باستيفاءِ أو إبراءِ، "ابن كمال".....

[٢٧٠٩٨] (قوله: بألفٍ ومائةٍ) بخلافِ العَشرِ وخمسةَ عشرَ حيث لا تُقبَلُ^(١٠)؛ لأنه مُرَكَّبٌ كالألفين؛ إذ ليس بينهما حرفُ العطفِ، ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"^(١١)، "بِحُرِّ"^(١٢).
[٢٧٠٩٩] (قوله: إلا أن يُوفَّقَ) كأنَّ يقولَ: كان لي عليه كما شَهِدَ^(١٣)، إلا أنه أوفاني كذا بغيرِ علمِهِ.

- (١) في "ب" و"و" و"ط": ((اقرضت))، وما أثبتناه من "د" هو الموافق لما في "الشرنبلالية" و"المحيط".
- (٢) في "د": ((وأقرضت))، وكذا في "الشرنبلالية"، وفي "المحيط": ((استقرضت))، وهو مؤيدٌ لما أثبتناه من "ب" و"و" و"ط".
- (٣) في "د" و"و": ((تكرر)).
- (٤) في "ط": ((بتكرار)).
- (٥) "المحيط البرهاني": كتاب الشهادة - الفصل الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الشاهدين ٣٨٣/١٣ - ٣٨٤ باختصار.
- (٦) الواو ليست في "د".
- (٧) قال "الطحاوي" رحمه الله ٢٥٦/٣: ((قوله: "محيط" و"شرنبلالية"، الأولى: "شرنبلالية" عن "المحيط" فإنه نقله عنه)).
- (٨) "الشرنبلالية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٥/٢ بتصرف، نقلًا عن "المحيط" (هامش "الدرر والغرر").
- (٩) ((بألف)) من الشرح في "و".
- (١٠) في "ب" و"م": ((لا يقبل)) بالمشناة التحتية أوَّلُهُ.
- (١١) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣١/٤.
- (١٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٢/٧.
- (١٣) في "ب" و"م": ((شهدا)) بالثنوية.

وهذا في الدَّيْنِ (وفي العَيْنِ تُقْبَلُ على الواحدِ، كما لو شَهِدَ واحدٌ أنَّ هذينِ العبدَيْنِ له، وآخَرَ أنَّ هذا له قُبِلَتْ على) العبدِ (الواحدِ) الذي اتَّفَقَا عليه (اتِّفَاقاً)، "درر"^(١). (وفي العَقْدِ لا) تُقْبَلُ^(٢) (مُطْلَقاً) سواءً كان المدَّعي أقلَّ المالَيْنِ أو أكثرَهُمَا، "عزمي زاده". ثمَّ فَرَّعَ على هذا الأصلِ بقوله: (فلو شَهِدَ واحدٌ بشراءِ عبدٍ، أو كتابتهِ على ألفٍ،

وفي "البحر"^(٣): ((ولا يُحتَاجُ هنا إلى إثباتِ التَّوفيقِ بالبيِّنَةِ؛ لأنَّه يَتِمُّ به، بخلافِ ما لو ادَّعى المَلِكُ بالشِّراءِ فشَهِداً بالهبةِ، فإنَّه يُحتَاجُ لإثباتِهِ بالبيِّنَةِ))، "سائحاني".
 [٢٧١٠٠] (قوله: وهذا في الدَّيْنِ) أي: اشتراطُ المُوَافَقَةِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ لفظاً.
 [٢٧١٠١] (قوله: سواءً كان المدَّعي إلخ) وسواءً كان المدَّعي البائعَ أو المشتري، "درر"^(٤).
 [٢٧١٠٢] (قوله: أو كتابتهِ على ألفٍ) شاملٌ لما إذا ادَّعَاها العبدُ وأنكرَ المولى - وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ مَقْصُودَهُ هو العَقْدُ - ولما إذا كان المدَّعي هو المولى كما زادَهُ "صاحبُ الهداية"^(٥) على "الجامع"^(٦).

(قوله: بخلافِ ما لو ادَّعى المَلِكُ بالشِّراءِ فشَهِداً بالهبةِ إلخ) فيما قالَهُ تأمُّلٌ، فإنَّ في كلِّ مِنَ المسأَلَتَيْنِ لا يُحتَاجُ لإثباتِ نفسِ التَّوفيقِ، بل تُقْبَلُ بيِّنَةُ الهبةِ بعدَ دَعْوَى الشِّراءِ إذا وَفَّقَ، بأنَّ قال: جَحَدَنِي البَيْعَ فَوَهَبَ المَبِيعَ لي، بل إمكانُهُ يَكْفِي على ما تَقَدَّمَ، وعبارَةُ "البحر": ((ولا يُحتَاجُ إلى إثباتِ التَّوفيقِ بالبيِّنَةِ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُحتَاجُ إلى إثباتِهِ بها إذا كان سبباً لا يَتِمُّ به ولا يَنْفَرِدُ بإثباتِهِ، كما إذا ادَّعى المَلِكُ بالشِّراءِ فشَهِداً بالهبةِ، فإنَّه يُحتَاجُ إلى إثباتِهِ بالبيِّنَةِ، أما الإبراءُ فَيَتِمُّ به وحدهُ، ولو أقرَّ بالاستيفاءِ يَصِحُّ إقرارُهُ، ولا يُحتَاجُ إلى إثباتِهِ)) اهـ، أي: لأنَّه إقرارٌ على نفسه.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٥/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٢) ((تقبل)) من المتن في "و".

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٤/٧، وانظر "تقارير الرافعي" رحمه الله.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٥/٢.

(٥) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣.

(٦) أي: على ما في "الجامع الصغير" من تنصيصه على ما إذا ادَّعَاها العبد وأنكرَ المولى فقط. انظر "الجامع الصغير":

كتاب القضاء - باب القضاء في الموارث والوصايا ص٣٩٣-.

وآخرُ بالفِ وخمسمائةٍ رُدَّتْ) لأنَّ المقصودَ إثباتُ العقدِ، وهو يَخْتَلِفُ باختلافِ البدلِ،

قال في "الفتح"^(١): ((لأنَّ دَعْوَى السَّيِّدِ المَالَ عَلَى عِبْدِهِ لَا تَصِحُّ؛ إِذْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَى عِبْدِهِ إِلَّا بِوِاسِطَةِ دَعْوَى الكِتَابَةِ، فَيَنْصَرِفُ إنْكَارُ العَبْدِ إِلَيْهِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِهِ، فَالشَّهَادَةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِإثْبَاتِهَا^(٢))) اهـ. وفي "البحر"^(٣) و"التبيين"^(٤): ((وقيل: لَا تُفِيدُ بَيِّنَةُ المَوْلَى؛ لِأَنَّ العَقْدَ غَيْرُ لَازِمٍ فِي حَقِّ العَبْدِ؛ لِتَمَكُّنِهِ^(٥) مِنَ الفَسْخِ بِالتَّعْجِيزِ)) اهـ. وَحَزَمَ بِهَذَا القَيْلِ "العيني"^(٦)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ "الجامع"^(٧).

[٢٧١٠٣] (قوله: وَهُوَ يَخْتَلِفُ^(٨) باختلافِ البدلِ) أشارَ إلى أَنَّهُمَا لو شَهِدَا بِالشَّرَاءِ وَلَمْ يُبَيِّنَا الثَّمَنَ لَمْ تُقْبَلْ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٩). وَقَالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَيْهِ: ((المَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا المَوْضِعِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى القَضَاءِ بِالثَّمَنِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَمَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى القَضَاءِ بِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ)).

(تنبيه)

في^(١٠) "المبسوط"^(١١): ((وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ شِرَاءَ دَارٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ وَلَمْ يُسَمِّيا

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١١/٦ نقلاً عن "الجامع".

(٢) أي: لإثبات الكتابة.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٧/٧ بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣٥/٤.

(٥) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((لتمكنه))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "التبيين".

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١١/٢.

(٧) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب القضاء في الشهادة ص٣٩٣-٣٩٤، وانظر "شرح اللكنوي" عليه.

(٨) في "ب": ((مختلف)).

(٩) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٦/٧ - ١١٧.

(١٠) في "ر" و"آ": ((وفي)).

(١١) "المبسوط": كتاب الشهادة - باب الشهادة في الشراء والبيع ١٥٩/١٦.

فلم يَتَمَّ العَدَدُ على كلِّ واحدٍ. (ومثله العِتْقُ بمالٍ، والصُّلْحُ عن قَوَدٍ، والرَّهْنُ،).

الثَّمَنَ والبائعُ يُنَكِّرُ ذلكَ فشهادتهما باطلَةٌ؛ لأنَّ الدَّعْوَى إنَّ كانتَ بصفةِ الشَّهادةِ فهي فاسدةٌ، وإنَّ كانتَ مع تسميةٍ^(١) الثَّمَنِ فالشُّهُودُ لم يَشْهَدُوا بما ادَّعاهُ المدَّعي. ثُمَّ القاضي يَحْتَاجُ إلى القضاءِ بالعَقْدِ، وَيَتَعَذَّرُ عليه القضاءُ بالعَقْدِ إذا لم يكنِ الثَّمَنُ مُسَمًّى؛ لأنَّه كما لا يَصِحُّ البَيْعُ ابتداءً بدُونِ تسميةِ الثَّمَنِ فكذلك لا يَظْهَرُ القضاءُ بدُونِ تسميةِ الثَّمَنِ، ولا يُمكنُهُ أنْ يَقْضِيَ بالثَّمَنِ حينَ لم يَشْهَدْ به الشُّهُودُ))، ثُمَّ قال^(٢): ((فإنَّ شَهِداً على إقرارِ البائعِ بالبَيْعِ، ولم يُسمِّيا ثَمَنًا، ولم يَشْهَدَا بقبْضِ الثَّمَنِ فالشَّهادةُ باطلَةٌ؛ لأنَّ حاجةَ القاضي إلى القضاءِ بالعَقْدِ، ولا يَتَمَكَّنُ من ذلكَ إذا لم يكنِ الثَّمَنُ مُسَمًّى، وإنَّ قالا: أقرَّ عندنا أنه باعها منه واستوفى الثَّمَنَ، ولم يُسمِّيا الثَّمَنَ فهو جائزٌ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى القضاءِ بالمِلْكِ للمدَّعي دُونَ القضاءِ بالعَقْدِ، فقد انتهى حُكْمُ العَقْدِ باستيفاءِ الثَّمَنِ)).

[٢٧١٠٤] (قوله: على كلِّ واحدٍ لفظُ ((كلِّ)) ممَّا لا حاجةَ إليه، "سعدية"^(٣)).

[٢٧١٠٥] (قوله: والرَّهْنُ) قال في "البحر"^(٤): ((وظاهرُ "الهداية"^(٥): أنَّ الرَّهْنَ إنَّما هو من قبيلِ دَعْوَى الدَّيْنِ، وتَعَقُّبُهُ في "العناية"^(٦) تَبَعًا لـ "النهاية": بأنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ بألفٍ غيرُهُ

(قوله: وظاهرُ "الهداية": أنَّ الرَّهْنَ إنَّما هو إلخ) فيما قاله هنا تأمُّلٌ يَحْتَاجُ للنَّظَرِ؛ لِمَا في "الهداية"

و"العناية".

(١) في "ر": ((تسميته)).

(٢) "المسوط": كتاب الشهادات - باب الشهادة في الشراء والبيع ١٦٠/١٦ بتصرف.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٠/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٧/٧.

(٥) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣.

(٦) "العناية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٢/٦ - ٥١٣ (هامش "فتح القدير").

والخُلعُ إن ادَّعى العبدُ، والقاتلُ، والراهنُ، والمرأةُ لفً ونشرً مُرتَّبٌ؛ إذ مقصودُهم إثباتُ العَقْدِ كما مرَّ^(١). (وإن ادَّعى الآخرُ) كالموَلَى مثلاً (فكدَعوى الدَّيْنِ)؛ إذ مقصودُهم المَالُ،

بألفٍ وخمسمائةٍ، فيجِبُ أن لا تُقبَلَ البيِّنَةُ وإن كان المُدَّعي هو المُرتَهِنُ؛ لأنَّه كَذَبَ أحدَ شاهديهِ. وأجيب: بأنَّ العَقْدَ غيرُ لازمٍ في حقِّ المُرتَهِنِ؛ حيث كان له ولايةُ الرَدِّ متى شاء، فكان^(٢) في حُكْمِ العَدَمِ، فكان الاعتبارُ لدَعوى الدَّيْنِ؛ لأنَّ الرَهْنَ لا يكونُ إلا بدَّيْنٍ، فتُقبَلُ البيِّنَةُ كما في سائرِ الدُّيُونِ، ويثبَتُ الرَهْنُ بالألفِ ضِمناً وتَبَعاً) اهـ. وفي "الحواشي يعقوبيَّة" [٢٥٩ق/ب/٣] ذَكَرُ الرَّاهِنِ^(٣).

[٢٧١٠٦] (قوله: إن ادَّعى العبدُ) تقييدٌ لمسألة العِتقِ بمالٍ فقط إن أُجْرِيَ قولُ "المصنِّفِ"^(٤): ((أو كتابتيه)) على عُمومِهِ مُوافقةً لِمَا قالَهُ "صاحبُ الهداية"^(٥)، أو لهما إن حُصَّ بما إذا ادَّعى الكتابةُ العبدُ مُوافقةً لِمَا في "الجامع"^(٦) ولما في "العيني"^(٧).

[٢٧١٠٧] (قوله: فكدَعوى الدَّيْنِ) أي: الدَّيْنِ المُنفردِ عن العَقْدِ، "سعدية"^(٨).

[٢٧١٠٨] (قوله: إذ مقصودُهم المَالُ) لأنَّه ثَبَتَ العِتقُ والعَفْوُ^(٩) والطلاقُ باعترافِ صاحبِ

(١) ص ٢١٩ - "در".

(٢) عبارة "البحر": ((فكأنه)).

(٣) سيأتي تمامُ العبارة في المقولة [٢٧١٠٨].

(٤) ص ٢١٨ - "در".

(٥) "الهداية" كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣.

(٦) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب القضاء في الشهادة ٣٩٣-٣٩٤ - وانظر "شرح اللكنوي" عليه.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١١/٢.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٦/٦ (هامش "فتح القدير").

(٩) في "ب" و"م": ((العَقْدُ)) بدل ((العَفْوُ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصَّوابُ الموافق لعبارة "الهداية"،

وانظر عبارة "الدُّر".

فُتْقَبَلُ عَلَى الْأَقْلِّ إِنْ ادَّعَى الْأَكْثَرَ كَمَا مَرَّ^(١). (وَالْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ) لَوْ (فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ) لِلْحَاجَةِ لِإثْبَاتِ الْعَقْدِ،

الْحَقُّ، فَلَمْ تَبَقَ الدَّعْوَى إِلَّا فِي الدَّيْنِ، "فَتْح"^(٢). زَادَ فِي "الْإِيضَاحِ": ((وَفِي الرَّهْنِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي هُوَ الرَّاهِنَ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الرَّهْنِ، فَعَرِيَتِ الشَّهَادَةُ عَنِ الدَّعْوَى، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهَنَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَعْوَى الدَّيْنِ)) اهـ. وَفِي "الْيَعْقُوبِيَّةِ": ((وَذِكْرُ الرَّاهِنِ فِي "التَّبْيِينِ"^(٣) لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي)).

[٢٧١٠٩] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَقْلِّ) أَي: اتَّفَاقًا إِنْ شَهِدَ شَاهِدُ الْأَكْثَرِ بَعْطْفٍ مِثْلِ: أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَدُونِهِ كَالْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ: لَا يُقْضَى بِشَيْءٍ، "فَتْح"^(٤).

[٢٧١١٠] (قَوْلُهُ: الْعَقْدِ) وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبَدَلِ، فَلَا تَثْبُتُ الْإِجَارَةُ، "فَتْح"^(٥).

(قَوْلُهُ: وَذِكْرُ الرَّاهِنِ فِي الْيَمِينِ إلخ) لَعَلَّهُ: فِي الْبَيِّنِ، وَانظُرْ "الْيَعْقُوبِيَّةَ"، فَإِنَّ مَا فِيهَا يُوَافِقُ مَا فِي "الْإِيضَاحِ". وَنَفِيُّ الْحَظِّ مَحَلُّ نَظَرٍ.

(١) ص ٢١٧ - "در".

(٢) نقول: هذه العبارة لصاحب "الهداية"، وليست لصاحب "الفتح"، وهذا من قبيل تجوُّز الفقهاء، انظر "الهداية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣، و"الفتح": ٥١٢/٦.

(٣) في "الأصل" و"ب" و"م": ((اليمين))، ولا معنى له هنا، وفي "ر" و"آ": ((البيِّن))، وفي هامش "ب" و"م": ((لعله: "التبيين" اهـ منه))، والمسألة في "تبيين الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣٥/٤، وأوردها السيد علاء الدين في "تكملة" - المقولة [١٠٨٦] قوله: ((وَالرَّهْنُ)) نقلاً عن "التبيين" أيضاً، وانظر "تقريرات الرافي" رحمه الله.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٣/٦ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٣/٦.

(وكالدَّيْنِ بَعْدَهَا) لو المُدَّعِي المُؤَجَّرَ، ولو المُسْتَأْجِرَ فِدَعَوَى عَقْدٍ اتَّفَاقاً. (وَصَحَّ النِّكَاحُ) بِالْأَقْلِ، أَي: (بِالْفِ) مُطْلَقاً (استحساناً) خِلافاً لهما. (وَلَزِمَ^(١)) فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ

[٢٧١١١] (قوله: وكالدَّيْنِ) إذ ليس المقصودُ بعدَ المدَّةِ إلا الأجر، "فتح"^(٢).

[٢٧١١٢] (قوله: بعدها) استوفى المنفعةَ أو لا بعد أن تسلم، "فتح"^(٢).

[٢٧١١٣] (قوله: عقدٍ اتفاقاً) لأنَّه مُعْتَرَفٌ بِمَالِ الإِجَارَةِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِمَا اعْتَرَفَ بِهِ،

فَلَا يُعْتَبَرُ اتَّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ اخْتِلَافُهُمَا فِيهِ، وَلَا يَثْبُتُ الْعَقْدُ؛ لِاخْتِلَافِ، "فتح"^(٢). ق٤٣٧/ب

[٢٧١١٤] (قوله: مُطْلَقاً) سِوَاءِ ادَّعَى الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ الْأَقْلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ، هَكَذَا صَحَّحَهُ

فِي "الهِدَايَةِ"^(٣). وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّوَايَةِ))، وَتَمَامُهُ فِي "الشَّرْئِيعَةِ"^(٥).

[٢٧١١٥] (قوله: خِلافاً لهما) حَيْثُ قَالَا: هِيَ بَاطِلَةٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الْعَقْدِ، وَهُوَ

الْقِيَاسُ. وَلِـ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ تَابِعٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ وَالْمَلِكُ وَالْإِزْدَوَاجُ،

وَلَا اخْتِلَافَ فِيمَا هُوَ الْأَصْلُ فَيَثْبُتُ، فَإِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي التَّبَعِ يُقْضَى بِالْأَقْلِ؛ لِاتَّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ.

[٢٧١١٦] (قوله: فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) بَعْدَ كَلَامِ: ((وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ الْجَرَّ شَرْطُ

صِحَّةِ الدَّعْوَى، لَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِ "المُصَنِّفِ": مِنْ أَنَّهُ شَرْطُ الْقَضَاءِ بِالْبَيِّنَةِ فَقَطْ)) اهـ،

أَي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ فِي الدَّعْوَى: مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثاً كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا

لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّهَادَةِ.

(١) فِي هَامِشِ "د": ((فِي نَسْخَةِ: لَزِمَهُ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ٥١٣/٦.

(٣) "الهِدَايَةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ١٢٨/٣.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ٥١٤/٦.

(٥) انظُرْ "الشَّرْئِيعَةَ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ٣٨٧/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ").

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ١١٩/٧.

(الجرُّ بشهادة إرث) بأن يقولوا: مات وترَكه ميراثاً للمُدعي

[٢٧١١٧] (قوله: الجرُّ) أي: النقل، أي: أن يشهدا بالانتقال، وذلك إما نصاً كما صَوَّرَهُ "الشَّارحُ"، أو بما يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ إِبْطَاتِ الْمَلِكِ لِلْمَيْتِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أو إِبْطَاتِ يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيْضاً، وهو ما أشارَ إليه بقوله: ((إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا إِنْ))، وهذا عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف"، فإنه لا يَشْتَرِطُ شَيْئاً. وَيُظْهِرُ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ كَانَ مَلِكَ الْمَيْتِ بِلا زِيَادَةٍ، وَطَوْلِبا بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يَأْتِي^(١) مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَا لِحَيٍّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَلِكِهِ تُقْبَلُ، وَالْفَرْقُ مَا فِي "الْفَتْحِ"، إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي^(١).

قال مُجَرِّدُ هَذِهِ الْحَوَاشِي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): ((وَكَتَبَ "المؤلف" على قوله: ((الجرُّ)) هامشاً، وعليها أثر الضرب، لكنني لم أتحرَّقه، فأحببتُ ذكَّرها وإن كانت مفهومة مما قبلها، فقال: (قوله: الجرُّ) هذا عندهما؛ لأنَّ ملك الوارث مُتَّحِدٌ، إلَّا أَنَّهُ يُكْفَى بِالشَّهَادَةِ عَلَى قِيَامِ مَلِكِ المورثِ وَقَتِ الموتِ؛ لِثُبُوتِ الانتقالِ ضَرْوَةً، وكذا يدهُ أو يدُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، و"أبو يوسف" يقول: إنَّ مَلِكَ الوارثِ مَلِكُ المورثِ، فصارتِ الشَّهَادَةُ بِالْمَلِكِ لِلْمورثِ شَهَادَةً لِلوارثِ، فالجرُّ أن يقول الشاهد: مات وترَكها ميراثاً، أو ما يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ إِبْطَاتِ مَلِكِهِ وَقَتِ الموتِ، أو يَدِهِ أَوْ يَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فإذا أثبتَ الوارثُ أنَّ العَيْنَ كانتْ لِمورثِهِ لا يُقْضَى لَهُ، وهو محلُّ الاختلافِ، بخلافِ الحيِّ إذا أثبتَ أنَّ العَيْنَ كانتْ لَهُ فإنه يُقْضَى لَهُ بِهَا عِتْبَاراً لِلأصْلِ البقاءِ)) انتهى.

[٢٧١١٨] (قوله: إرث) بأن ادَّعى الوارثُ عَيْناً فِي يَدِ إنسانٍ أَنها ميراثُ أبيه، وأقامَ شاهدين، فشَهِدَا أَنَّ هَذِهِ كانتْ لأبيه لا يُقْضَى لَهُ حَتَّى يَجُرَّ^(٣) الميراثُ، بأن يقولوا إلخ.

(قوله: مِنْ إِبْطَاتِ الْمَلِكِ لِلْمَيْتِ عِنْدَ الْمَوْتِ) لأنَّ ما كان له عند موتِهِ يكونُ لوارثِهِ، فحينئذٍ يكونُ فِي معنى الجرِّ كما فِي مَحَاضِرِ "الفصولين".

(١) المقولة [٢٧١٣١] قوله: ((أَنَّهَا كانتْ مَلِكَةً)) وما بعدها.

(٢) ((رحمه الله)) من "ر".

(٣) فِي "الأصل": ((يجر)) بالإفراد.

(إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا بِمِلْكِهِ) عِنْدَ مَوْتِهِ، (أَوْ يَدِهِ، أَوْ يَدٍ مَنِ يَقُومُ مَقَامَهُ) كَمُسْتَأْجِرٍ، وَمُسْتَعِيرٍ، وَغَاصِبٍ، وَمُودِعٍ، فَيُغْنِي ذَلِكَ عَنِ الْجَرِّ؛ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَنْقَلِبُ يَدَ مَلِكٍ بِوَسْطَةِ الضَّمَانِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ ثَبَتَ الْجَرُّ ضَرُورَةً. (وَلَا بُدَّ مَعَ الْجَرِّ الْمَذْكُورِ

[٢٧١١٩] (قَوْلُهُ: بِمِلْكِهِ) أَي: الْمُرَّثِ.

[٢٧١٢٠] (قَوْلُهُ: عِنْدَ مَوْتِهِ) لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ كَمَا عَلِمْتَ^(١)، وَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرُهُ بَعْدَ

الثَّلَاثَةِ^(٢).

[٢٧١٢١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْأَيْدِيَ) تَعْلِيلٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى يَدِ الْمَيِّتِ عَنِ الْجَرِّ، وَبَيَانٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ يَدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: فَإِنْ كَانَتْ يَدَ مَلِكٍ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِلْكَهُ، أَوْ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْوَارِثِ فَيُثْبِتُ الْإِنْتِقَالَ ضَرُورَةً كَمَا لَوْ شَهِدَا بِالْمَلِكِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ فِي الْأَمَانَاتِ عِنْدَ الْمَوْتِ تَنْقَلِبُ يَدَ مَلِكٍ بِوَسْطَةِ الضَّمَانِ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا؛ لِتَرْكِهِ الْحِفْظَ، [١/٢٦٠: ٣/٣] وَالْمُضْمُونُ يَمْلِكُهُ الضَّامِنُ عَلَى مَا عُرِفَ، فَيَكُونُ إِثْبَاتُ الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِثْبَاتًا لِلْمَلِكِ. وَتَرَكَ تَعْلِيلَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى يَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لظُهُورِهِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ يَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِثْبَاتٌ لِيَدِهِ^(٣)، فَيُغْنِي إِثْبَاتُ الْمَلِكِ وَقْتِ الْمَوْتِ عَنِ ذِكْرِ الْجَرِّ، فَانْتَفَى بِهِ عَنْهُ أَهـ.

[٢٧١٢٢] (قَوْلُهُ: وَلَا بُدَّ مَعَ الْجَرِّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ الْوَرَاثَةِ إلخ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((وَيَنْسَبَا

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْأَيْدِيَ فِي الْأَمَانَاتِ إلخ) لَيْسَ هَذَا فِي كُلِّ أَمَانَةٍ، بَلْ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ، فَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ عَامٍ.

(١) الْمُقُولَةُ [٢٧١١٧] قَوْلُهُ: ((الْجَرُّ)).

(٢) أَي: بَعْدَ قَوْلِهِ: ((بِمِلْكِهِ أَوْ يَدِهِ، أَوْ يَدٍ مَنِ يَقُومُ مَقَامَهُ)).

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((إِثْبَاتُ يَدِهِ)).

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ - فَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِرْثِ - فُرُوعُ ٥٢١/٦ - ٥٢٢ بِإِخْتِصَارٍ.

(من بيان سبب الوراثة، و) بيان (أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأحدهما) ونحو ذلك،
"ظهريّة"^(١)

الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أبٍ واحدٍ، ويذكر أيضاً^(٢) أنه وارثه. وهل يُشترطُ قوله: ووارثه في الأب، والأم، والولد؟ قيل: يُشترطُ، والفتوى على عدمه. وكذا كلُّ من لا يُحجَبُ بحال. وفي الشهادة بأنه ابن الميت أو بنت ابنه لا بُدَّ منه، وفي أنه مولاة لا بُدَّ من بيان أنه أعتقه^(٣) اهـ. ولم يذكر هذا الشرط متناً ولا شرحاً، والظاهر: أن الجرَّ مع الشرط الثالث يُعني عنه، فليتأمل، وانظر ما مرَّ قبيل الشهادات^(٤).
[٢٧١٢٣] (قوله: سبب الوراثة) وهو أنه أخوه مثلاً.

[٢٧١٢٤] (قوله: لأبيه وأمه) ذكر في "البحر"^(٥) عن "البرازية"^(٥): ((أنهم لو شهدوا أنه ابنه، ولم يقولوا: ووارثه الأصحُّ أنه يكفي، كما لو شهدوا أنه أبوه أو أمه، فإن ادعى أنه عمُّ الميت يُشترطُ لصحة الدعوى أن يُفسَّرَ فيقول: عمُّه لأبيه وأمه، أو لأبيه، أو لأمه، ويُشترطُ أيضاً أن يقول: ووارثه. وإذا أقام البيّنة لا بُدَّ للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أبٍ واحدٍ، وكذلك هذا في الأخ والجد)) اهـ مُلخصاً.

(١) "الظهريّة": كتاب دعاوى والبيّنات - الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق إلخ - النوع الأول في دعوى الملك المطلق ق ٣٠٦/ب.

(٢) ((أيضاً)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الفتح".

(٣) المقولة [٢٦٧٠٠] قوله: ((مُدعي)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٩/٧ نقلاً عن "الظهريّة" لا عن "البرازية"، وانظر التعليق الآتي.

(٥) نقول: النقل في "البحر" عن "الظهريّة" لا عن "البرازية"، على أننا لم نعثر على المسألة في مظانها من "البرازية"، وانظر "الظهريّة": كتاب دعاوى والبيّنات - الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق إلخ - النوع الأول في دعوى الملك المطلق ق ٣٠٦/ب.

وَبَقِيَ شَرْطُ ثَالِثٍ (و) هُوَ: (قَوْلُ الشَّاهِدِ: لَا وَارِثَ) أَوْ لَا أَعْلَمُ (لَهُ) وَارِثًا (غَيْرَهُ).

[٢٧١٢٥] (قَوْلُهُ: وَارِثًا غَيْرَهُ) قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(١): ((وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ لِمُورِثِهِ تَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرِثُ فِي حَالِ دُونَ حَالِ لَا يَقْضِي؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ، أَوْ يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَحْتَاطُ الْقَاضِي وَيَنْتَظِرُ مُدَّةً هَلْ لَهُ وَارِثٌ آخَرٌ أَوْ لَا؟ [ثُمَّ]^(٢) يَقْضِي بِكُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهُ يَخْتَلِفُ فِي الْأَحْوَالِ يَقْضِي بِالْأَقْلِّ، فَيَقْضِي فِي الزَّوْجِ بِالرُّبْعِ، وَالزَّوْجَةِ بِالثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَقَالَ "مَحْمَدٌ" - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" -: يَقْضِي بِالْأَكْثَرِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَيَأْخُذُ الْقَاضِي كَفِيْلًا عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَهُ^(٣)).

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَبَقِيَ شَرْطُ ثَالِثٍ) وَكَذَا يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ فِي الدَّعْوَى، فِي "نُورِ الْعَيْنِ" مِنْ الْفَصْلِ السَّادِسِ: ((طَلَبَ إِرْتَهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ عَمُّ الْمَيِّتِ يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَمٌّ لِأَبَوَيْهِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ لِأُمِّهِ، وَيُشْتَرَطُ قَوْلُهُ: وَهُوَ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ)).

(قَوْلُهُ: هَلْ لَهُ وَارِثٌ^(٤) أَوْ لَا؟ قَالَ "مُجَرِّدُهَا": هُنَا بِيَاضُ الْإِلْخِ) الَّذِي فِي "الْفَتْحِ": ((ثُمَّ يَقْضِي بِكُلِّهِ الْإِلْخ)).

(قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ) الَّذِي نَقَلَهُ "عَبْدُ الْحَلِيمِ" فِي شَتَّى الْقَضَاءِ مِنْ حَاشِيَةِ "الدُّرَرِ" عَنِ "الْمَبْسُوطِ": ((أَنَّ الْأَصْحَحَّ قَوْلُهُمَا))، أَي: "مَحْمَدٍ" وَ"الْإِمَامِ".

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فصل في الشهادة على الإرث ٥٢١/٦ باختصار.

(٢) ((ثُمَّ)) ليست في النسخ جميعها، وهي عبارة "الفتح"، وقد نبه عليها الراجعي رحمه الله، وفي "ر" و"ب" و"م" مكان ((ثُمَّ)) ما يلي: ((قال "مجردّها": هذا بياض تركه المؤلف، ونقط عليه لتوقفه في فهمه من نسخة "الفتح" الحاضرة عنده، فلترجع نسخة أخرى)). وعبارة التكلمة - المقولة: [١١٢٠] قوله: ((غيره)) ((فإن لم يظهر يقضي بكله)).

(٣) ((لا عنده)) من "الأصل"، وهي عبارة "الفتح".

(٤) كذا في مطبوعة "التقريرات" التي بين أيدينا، وعبارة الحاشية: ((وارث آخر)).

ورابع، وهو: أن يُدرك الشاهد الميت، وإلا فباطلة؛ لعدم مُعَايَنَةِ السَّبَبِ، ذَكَرَهُمَا "البزازی" (١). (وَذَكَرُ اسْمِ الْمَيْتِ لَيْسَ بِشَرَطٍ. وَإِنْ شَهِدَا بِيَدِ حَيٍّ سِوَاءَ قَالَا: (مُذْ شَهْرٍ) أَوْ لَا (رُدَّتْ) لِقِيَامِهَا بِمَجْهُولٍ؛

ولو قالوا: لا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا بِهَذَا الْمَوْضِعِ كَفَى عِنْدَ "أبي حنيفة" خلافاً لهما) اهـ.
 وَتَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ قُبَيْلَ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (٢)، وَذَكَرَهَا فِي السَّادِسِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ "شرح أدب القضاء" (٣) مُنَوَّعَةً ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، وَلَخَّصَهَا هُنَاكَ "صاحبُ البحر" (٤) بِمَا فِيهِ خَفَاءٌ. وَقَدْ عَلِمَ بِمَا مَرَّ (٥) أَنَّ الْوَارِثَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ يُحَجَّبُ حَجَبَ حِرْمَانٍ فَذَكَرُ هَذَا الشَّرْطِ لِأَصْلِ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ يُحَجَّبُ حَجَبَ نَقْصَانٍ فَذَكَرُهُ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ بِالْأَكْثَرِ، وَإِنْ كَانَ وَارثًا دَائِمًا وَلَا يَنْقُصُ بغيرِهِ فَذَكَرُهُ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ حَالًا بِدُونِ تَلَوُّمٍ، فَتَأَمَّلْ.
 [٢٧١٢٦] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ مُعَايَنَةِ السَّبَبِ) وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَلِكِ لَا تَجُوزُ بِالتَّسَامُعِ، "فتح" (٦).
 [٢٧١٢٧] (قَوْلُهُ: "البزازی") وَكَذَا فِي "الفتح" (٦).
 [٢٧١٢٨] (قَوْلُهُ: وَذَكَرُ اسْمِ الْمَيْتِ) حَتَّى لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ وَوَارِثُهُ وَلَمْ يُسَمَّ الْمَيْتُ تَقْبَلُ، "بزازية" (٧).
 [٢٧١٢٩] (قَوْلُهُ: رُدَّتْ) وَعَنْ "أبي يوسف": تَقْبَلُ.

٣٩١/٤

(١) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الأول في المقدمة - نوع في الرجل متى تحل له الشهادة؟ ٢٤٨/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٢٦٧٠٢] قوله: ((تَرْكَةُ قُسِمَتْ إِيَّاهُ)).

(٣) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس والخمسون في المدعي يدعي شيئاً وأن أباه مات وتركه ميراثاً له ٢٥٢/٣ وما بعدها.

(٤) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٥/٧.

(٥) المقولة [٢٦٧٠٢] قوله: ((تَرْكَةُ قُسِمَتْ إِيَّاهُ)).

(٦) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فصل في الشهادة على الإرث - تممة ٥٢١/٦.

(٧) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس السادس في الشهادة على النسب والإرث ٢٩٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

لتنوع يد الحي (بخلاف ما لو شهد أنها كانت ملكه، أو أقر المدعى عليه بذلك، أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي) دُفع للمدعي؛ لمعلومية الإقرار، وجهالة المقر به لا تبطل الإقرار.

[٢٧١٣٠] (قوله: يد الحي) لاحتمال أنها كانت ملكاً له أو وديعة مثلاً، وإذا كانت وديعة مثلاً تكون باقية على حالها، أما الميت فتقلب ملكاً له إذا مات مجهلاً لها كما تقدم^(١).

[٢٧١٣١] (قوله: أنها كانت ملكه) أي: لو شهد المدعي ملك عين في يد رجل أنها كانت ملك المدعي يقضى بها وإن لم يشهد أنها ملكه إلى الآن. والفرق بين هذه وبين ما مر^(٢) من أنها كانت ملك الميت - فإنها ترد ما لم يشهد بأنها ملكه عند الموت - ما ذكره في "الفتح"^(٣): ((من أنهما إذا لم ينصا على ثبوت ملكه حالة الموت فإنما يثبت بالاستصحاب، والثابت به حجة لإبقاء الثابت، لا لإثبات ما لم يكن، وهو المحتاج إليه في الوارث، بخلاف مدعي العين، فإن الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا تجدد^(٤))).

[٢٧١٣٢] (قوله: بذلك) أي: بيد الحي أو ملكه. ومن اقتصر على الثاني فقد قصر.

[٢٧١٣٣] (قوله: دفع للمدعي) الأولى أن يقول: فإنه يدفع للمدعي كما يظهر بالتأمل. وفي "البحر"^(٤): ((وإنما قال: دفع إليه دون أن يقول: إنه إقرار بالملك؛ لأنه لو برهن على أنه ملكه فإنه يقبل)) اه، أي: في مسألة الإقرار باليد [ب/٢٦٠ق/٣] أو الشهادة عليه؛ لأنهما المذكورتان في "الكنز"^(٥) دون مسألة الشهادة بالملك.

(١) المقولة [٢٧١٢١] قوله: ((لأن الأيدي)).

(٢) المقولة [٢٧١١٧] قوله: ((الجر)).

(٣) "الفتح": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة - فصل في الشهادة على الإرث - تنمة ٥١٩/٦.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٩/٧.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ١١٢/٢.

والأصل: أنَّ الشَّهَادَةَ بِالْمَلِكِ الْمُنْقِضِي مَقْبُولَةٌ، لَا بِالْيَدِ الْمُنْقِضِيَّةِ؛ لِتَنَوُّعِ الْيَدِ لَا الْمَلِكِ، "بِرَّازِيَّة" (١). وَلَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِ الْمُدَّعِي بِغَيْرِ حَقٍّ هَلْ يَكُونُ إِقْرَارًا لَهُ بِالْيَدِ؟ الْمَفْتَى بِهِ نَعَمْ، "جَامِعُ الْفُصُولِ" (٢).

(فروع)

شَهِدَا بِالْفِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَى خَمْسَمِائَةَ قَبِلْتُ بِالْفِ، إِلَّا إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرٌ، وَلَا يَشْهَدُ مَنْ عَلِمَهُ حَتَّى يُقَرَّ الْمُدَّعِي بِهِ.

[٢٧١٣٤] (قوله: لتنوع اليد) لاحتمال أنه كان له فاشترأه منه.

[٢٧١٣٥] (قوله: بالف) أي: ولا يُسمعُ قوله: قضاءً.

[٢٧١٣٦] (قوله: إلا إذا شهد معه آخر) لكَمَالِ النَّصَابِ.

[٢٧١٣٧] (قوله: ولا يشهد) أي: بالألفِ كُلِّهَا.

[٢٧١٣٨] (قوله: من علمه) أي: قضاءً خَمْسَمِائَةَ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧١٣٩] (قوله: حتى يُقرَّ المدعي به) لئلا يكون إعانةً على الظلم، والمراد من ((يُنْبِغِي))

في عبارة "الكنز" (٣) معنى: يَجِبُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ، "بِحَرْ" (٤). ق ٤٣٨/أ

(قوله: فلا تحلُّ له الشهادة) مُقْتَضَاهُ: تَفْسِيْقُهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَعَدْمُ قَبُولِهَا؛ لِارْتِكَابِهِ مَا لَا يَحِلُّ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ" عَنْ "الطَّحَاوِيِّ" نَقْلًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ"زُفَرٍ". وَحُجَّةُ الْقَبُولِ: أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْقَرْضِ مُتَقَدِّمًا، وَلَا يَنْظَرُ الْقَاضِي إِلَى اعْتِقَادِهِ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَه. وَلَا يَخْفَى قُوَّةُ وَجْهِ مَا قَالَهُ "زُفَرٌ".

(١) لم نعر على المسألة في مظانها من مطبوعة "البرازية" التي بين أيدينا.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٥/١ بتصرف، نقلاً عن "كحَم"، أي: "كتاب الأحكام" للناطفي.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٢/٧ بتصرف.

شَهِدَا بِسَرِقَةِ بَقْرَةٍ وَاحْتَلَفَا فِي لَوْنِهَا قَطَعَ خِلَافًا لِهَمَا - وَاسْتَظْهَرَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(١) قَوْلَهُمَا - وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْمُدَّعِي لَوْنَهَا، ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٢).
 ادَّعَى الْمَدْيُونُ الْإِيصَالَ مُتَفَرِّقًا، وَشَهِدَا بِهِ مُطْلَقًا أَوْ جُمْلَةً لَمْ تُقْبَلْ، "وَهْبَانِيَّةً"^(٣).
 شَهِدَا فِي دَيْنِ الْحَيِّ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ كَذَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا سَأَلَهُمَا الْخِصْمُ عَنْ بَقَائِهِ الْآنَ فَقَالَا: لَا نَدْرِي، وَفِي دَيْنِ الْمَيِّتِ لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا حَتَّى يَقُولَا: مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهِ، "بِحَرْ"^(٤).

[٢٧١٣٩*] (قوله: إذا لم يذكر المدعي لونها) قال في "الفتح"^(٥): ((ولو عيّن لونها فقال أحدهما: سوداء لم يُقطع إجماعاً)) اهـ.
 [٢٧١٤٠] (قوله: مُطلقاً أو جُملةً) أمّا الأوّل فلأنّ الإطلاقَ أزيدُ من المُقيّد، وأمّا الثاني فلاختلافِ الشَّهادةِ والدَّعوى؛ للمُبَايَنَةِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالْجُمْلَةِ.
 [٢٧١٤١] (قوله: "بحر") أَوْضَحَهُ عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((وبعكسه لا))، فراجعهُ.

(قوله: قال في "الفتح": ولو عيّن لونها إلخ) عبارة "الأصل": ((أمّا لو عيّن لونها كحمرَاء، فقال أحدهما: سوداء لم يُقطع إجماعاً)) اهـ.
 (قوله: أمّا الأوّل فلأنّ الإطلاقَ أزيدُ إلخ) عبارة "شرح الوهبانيّة": ((لأنّ الشَّهادةَ غيرُ مُوَافِقَةٍ لِلدَّعوى، فَإِنَّ الدَّفْعَ جُمْلَةً غَيْرُ الدَّفْعِ مُتَفَرِّقًا، وَالإِطْلَاقُ يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً أَيْضًا، فَكَأَنَّ الْمُدَّعِيَّ يَصِيرُ مُكْذِبًا لِلشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي شَيْئًا وَهُمْ يَشْهَدُونَ بِمَا يُخَالِفُهُ)) اهـ. وَعَزَا الْمَسْأَلَةَ فِي "الشَّارِحِ" لـ "القنينة"، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ قُوَّةِ الدَّلِيلِ.

(١) "شرح الوقاية": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٨٥/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣٣/٤ - ٢٣٤ بتصرف.

(٣) أي: "شرح الوهبانية"، انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣٢٨/١ نقلًا عن "القنية".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٨/٧ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥٠٩/٦، وعبارة "الفتح" كما ذكر الرافعي رحمه الله.

قلت: وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "مُعِينِ الْحُكَّامِ"^(١) مِنْ ثُبُوتِهِ بِمُجَرَّدِ بَيَانِ سَبَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُولَا: مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَه. وَالِاحْتِيَاظُ لَا يَخْفَى. ادَّعَى مُلْكًا فِي الْمَاضِي وَشَهِدَا بِهِ فِي الْحَالِ لَمْ تُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِالْمَاضِي أَيْضًا، "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٢).....

[٢٧١٤٢] (قوله: قلت) القول لـ "صاحب المنح"^(٣).

[٢٧١٤٣] (قوله: بيان سببه) قَوَاهُ "المَقْدِسِيُّ" - قلت^(٤): وكذا في "نور العين"^(٥) -

وقال^(٦): ((إِنَّ الْأَوَّلَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّ الْاِحْتِيَاظَ فِي أَمْرِ الْمَيْتِ يَكْفِي فِيهِ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ مَعَ وُجُودِ بَيِّنَةٍ، وَإِنَّ فِي هَذَا الْاِحْتِيَاظِ تَرَكَ اِحْتِيَاظِ آخَرَ فِي وِفَاءِ دَيْنِهِ الَّذِي يَحْجُبُهُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ أَنْاسٍ كَثِيرِينَ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ))، "ح"^(٧).

[٢٧١٤٤] (قوله: ملكاً في الماضي) بأن قال: كان ملكي، وشهدا أنه له.

[٢٧١٤٥] (قوله: كما لو شهدا بالماضي أيضاً) أي: لا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ الْمُدَّعِي يَدُلُّ عَلَى

نَفْيِ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِلْمُدَّعِي فِي إِسْنَادِ مَعَ قِيَامِ مُلْكِهِ فِي الْحَالِ، بِخِلَافِ الشَّاهِدِينَ لَوْ أُسْنَدَا^(٨) مُلْكَهُ إِلَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُمَا لَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ فِي الْحَالِ^(٩)؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْرِفَانِ

(١) "معين الحكام": القسم الثاني في أنواع البيئات وما ينزل منزلتها إلخ - الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة ص-١٣٣.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ١١٨/١ بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢/٧٦/ب بتصرف.

(٤) القائل هو ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٥) "نور العين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك ق٤٧/أ.

(٦) القائل هو المقدسي رحمه الله تعالى.

(٧) "ح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ق٣١٦/ب.

(٨) عبارة "المنح": ((لو شهدوا)).

(٩) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((المال))، وما أثبتناه من "الأصل" موافقاً لعبارة "جامع الفصولين" ٧٥/١، و"البحر" ١٠٨/٧، و"المنح" ٢/٧٩/ب، و"التكملة" - المقولة [١١٥٦] قوله: ((كما لو شهدا بالماضي أيضاً)).

بقائه إلا بالاستصحاب، "منح"^(١). وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم متناً^(٢) من قوله: ((بخلاف ما لو شهد أنها كانت ملكه)).

(فرع مهم)

قال المدعي: إن الدار التي حُدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي، وقال الشهود: إن الدار التي حُدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة، وكذا لو شهدوا أن المال الذي كتبت في هذا الصك عليه تُقبل، والمعنى فيه: أنه أشار إلى المعلوم. لو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على أن المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي أن تُقبل الشهادة في أصل الدار وإن لم تذكر الحدود؛ لعدم الجهالة المفضية إلى النزاع في أصل الدار، "جامع الفصولين"^(٣) في آخر الفصل السابع.

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢/٧٦ق/ب، نقلاً عن "جامع الفصولين".

(٢) ص ٢٢٩ - "در".

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٧٥/١ باختصار، نقلاً عن "فش"، أي: "فتاوى رشيد الدين".

﴿بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ﴾

(هي مقبولة) وإن كُثرت استحساناً في كلِّ حقٍّ على الصَّحيح (إلا في حدٍّ وقودٍ) لسقوطهما بالشُّبهة، وجازَ الإِشهادُ مُطلقاً، لكن لا تُقبَلُ إلا (بشرطِ تَعَدُّرِ حُضُورِ الأَصْلِ بموتِ) أي: موتِ الأَصْلِ.

﴿بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ﴾

[٢٧١٤٦] (قوله: وإن كُثرت) أعني: الشَّهادةَ على شهادَةِ الفُرُوعِ ثُمَّ وَثَمَّ، لكن فيها شُبْهَةُ البَدَلِيَّةِ؛ لأنَّ البَدَلَ ما [لا] ^(١) يُصارُ إليه إلا عندَ العَجْزِ عن الأَصْلِ، وهذه كذلك، ولذا لا تُقبَلُ فيما يَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ كشهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ، "درر" ^(٢). كذا في الهامش.

[٢٧١٤٧] (قوله: إلا في حدٍّ وقودٍ) أي: ما يُوجِبُ الحَدَّ، فلا يَرِدُ أَنَّهُ إذا شَهِدَ ^(٣) على شهادَةِ شاهِدَيْنِ أَنَّ قاضيَ بَلَدٍ كذا ضَرَبَ فلاناً حَدًّا في قَذْفٍ فإنَّها تُقبَلُ حتَّى تُرَدَّ شهادَتُهُ، "بحر" ^(٤) عن "المبسوط" ^(٥). وفيه إشعارٌ بأنَّها تُقبَلُ في التَّعزيرِ، وهذه روايةٌ عن "أبي يوسف"، وعن "أبي حنيفة": "أنَّها لا تُقبَلُ كما في "الاختيار" ^(٦)، "قَهستانِي" ^(٧).

[٢٧١٤٨] (قوله: مُطلقاً) بَعْدُ أو غيرِهِ.

[٢٧١٤٩] (قوله: إلا بشرطِ تَعَدُّرِ حُضُورِ الأَصْلِ) أشارَ إلى أَنَّ المرادَ بالمرَضِ ما لا يَسْتَطِيعُ

(١) نقول: ((لا)) ساقطة من النسخ جميعها، وإثباتها هو الصَّوابُ الموافقُ لعبارة "الدرر"، ولا تصحُّ العبارةُ إلا بوجودها، أو بحذف ((إلا))، وانظر "التكملة" أول باب الشهادة على الشهادة.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٨٩/٢.

(٣) عبارة "البحر": ((شهدا)) بالثنية، وعبارة "المبسوط": ((شهد شاهدان)).

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٠/٧ بتصرف.

(٥) "المبسوط": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣٩/١٦ بتصرف.

(٦) "الاختيار": كتاب الشهادات - فصل في جواز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ١٥١/٢.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٦/٢.

وما نقله "القَهْستاني" عن قضاء "النهاية" فيه كلام^(١)، فإنه نقله عن "الخانيّة" عنها^(٢)، وهو خطأ^(٣)،

معه الحُضُورَ إلى مَجْلِسِ القَاضِي كما قَيَّدَهُ في "الهداية"^(٤)، وأنَّ المرادَ بالسَّفَرِ الغَيْبَةُ مَدَّتَهُ - كما هو ظاهرُ كلامِ المشايخِ، وأفصحَ به في "الخانيّة"^(٥) و"الهداية"^(٦) - لا مُجَاوِزَةَ البُيُوتِ وإنَّ أُطْلِقَهُ - كالمرَضِ - في "الكنز"^(٧) ولم يُصرِّحْ بالتَّعْذُرِ، ولكنَّ ما ذَكَرْنَا هو المرادُ؛ لأنَّ العِلَّةَ العَجْزُ، فافهم. [٢٧١٥٠] (قوله: وما نقله "القَهْستاني" عبارة^(٨)): ((لكن في قضاء "النهاية" وغيره: الأصل إذا مات لا تُقبَلُ شَهادَةُ فرَعِهِ، فَتُشَرَطُ حَيَاةُ الأَصْلِ)) اهـ. كذا في الهامش. [٢٧١٥١] (قوله: فيه كلام) وَيُؤَيِّدُ كَلامَ "القَهْستاني" قولُه الآتي^(٩): ((وَجُزُوعُ أَصْلِهِ عن أهلها)).

[٢٧١٥٢] (قوله: فإنه نقله عن "الخانيّة"^(١٠) عنها) ليس في "القَهْستاني" ذلك^(١١).

- (١) نقول: قال العلامة إلهي زاده في "حاشيته على القَهْستاني" ق٢٤٧/أ: ((ذُكِرَ أن أصل هذه المَغلَطَة قولُ قاضيخان في كتاب القاضي إلى القاضي: لو مات أو غَزَلَ القاضي (لخ)).
- (٢) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٢٥٨/٣: ((الأولى أن يقول: فإنه نقله عنها عن "الخانيّة"، كما تدلُّ عليه عبارته في "الدر المنتقى" ٢١١/٢)). وانظر لزماً "التكملة" - المقولة [١١٦٤] قوله: ((فإنه نقله عن "الخانيّة" عنها)).
- (٣) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٢٥٨/٣: ((قوله: (وهو خطأ) أي: ما ذكره قاضيخان في القضاء خطأ، والصواب ما ذكره هنا، أي: في باب الشهادة على الشهادة)) اهـ، وتقدّمت المسألة في ٥٧١/١٦.
- (٤) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣٠/٣.
- (٥) "الخانيّة": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٦) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣٠/٣.
- (٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ١١٣/٢.
- (٨) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٧/٢.
- (٩) ص ٢٤٧ - "در" وعبارته هناك: ((عن أهليتها)) فليتنبه.
- (١٠) المنقول عن "الخانيّة" يأتي توثيقه في الصحيفة التالية التعليق (٢).
- (١١) نقول: ولم نقف أيضاً عليه في عبارة "القَهْستاني".

وَالصَّوَابُ مَا هُنَا. (أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ) وَاکْتَفَى "الثَّانِي" بِغَيْبَتِهِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ^(١) أَنْ
يَبِيَّتَ بِأَهْلِيهِ،

وانظر ما ذَكَرَهُ^(٢) فِي كِتَابِ [٢٦١ق/٣] الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.
[٢٧١٥٣] (قَوْلُهُ: وَالصَّوَابُ مَا هُنَا) قَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٣): ((لَكِنْ نَقَلَ "الْبَرِّجَنْدِيُّ"
وَالْقَهْستَانِيُّ"^(٤) كِلَاهُمَا عَنِ "الْخِلاصَةِ"^(٥)، وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، وَ"الْمَنْحِ"^(٧)، وَ"السَّرَاجِ"^(٨)،
وغيرها: أَنَّهُ مَتَى خَرَجَ الْأَصْلُ عَنِ أَهْلِیَّةِ الشَّهَادَةِ - بِأَنْ خَرَسَ، أَوْ فَسَقَ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ جُنَّ^(٨)،
أَوْ ارْتَدَّ - بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ اهـ، فَتَنَّبَهُ)) "ح"^(٩). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

﴿بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ﴾

(قَوْلُهُ: لَكِنْ نَقَلَ "الْبَرِّجَنْدِيُّ" وَ"الْقَهْستَانِيُّ" كِلَاهُمَا عَنِ "الْخِلاصَةِ" (إِلْح) عِبَارَةً الْأَصْلِ: ((لَكِنْ
نَقَلَ "الْبَرِّجَنْدِيُّ" عَنِ "الْخِلاصَةِ"، وَ"الْقَهْستَانِيُّ" عَنِ "الْحِزَانَةِ"، وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ" (إِلْح)).
(قَوْلُهُ: أَنَّهُ مَتَى خَرَجَ الْأَصْلُ عَنِ أَهْلِیَّةِ الشَّهَادَةِ (إِلْح) فِيهِ: أَنَّهُ بِالمَوْتِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ خَرَجَ عَنِ
الْأَهْلِیَّةِ؛ إِذْ هُوَ مُفَرَّرٌ لَهَا لَا مُخْرَجٌ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا لَهُ.

(١) فِي "د": ((تَعَذَّرَ)).

(٢) أَي: صَاحِبُ "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - فَصَل فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ٤٨٨/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ")،
وَعِبَارَتُهُ: ((فَإِنَّ الْقَاضِي الْكَاتِبَ لَوْ مَاتَ أَوْ عُزِّلَ قَبْلَ وَصُولِ الْكِتَابِ بَطَلَتْ كِتَابَتُهُ كَشَاهِدِ الْأَصْلِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ
يَشْهَدَ الْفِرْعَ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ)).

(٣) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ٢١١/٢ (هَامِشُ "بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ")، نَقَوْلُ: وَالعِبَارَةُ
فِيهِ مُوَافِقَةٌ لِمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الشَّهَادَةِ - فَصَلُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ٢٤٨/٢ بِتَصْرُفٍ، نَقْلًا عَنِ "الْحِزَانَةِ"، كَمَا فِي "التَّقْرِيرَاتِ".

(٥) "الْخِلاصَةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْفَصَلُ السَّابِعُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ق ٢١٩/ب نَقْلًا عَنِ "الْفَتَاوَى الصَّغْرَى".

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ١٢٣/٧.

(٧) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَةِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ق ٧٧/أ - ب.

(٨) ((أَوْ جُنَّ)) لَيْسَتْ فِي "الْأَصْلِ"، وَهِيَ فِي سَائِرِ النُّسَخِ وَفِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى" وَ"ح".

(٩) "ح": كِتَابُ الشَّهَادَةِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ق ٣١٦/ب - ق ٣١٧/أ بِتَصْرُفٍ.

واستحسنه غير واحد، وفي "القَهْستاني" و"السَّرَاجِيَّة" (١): ((وعليه الفتوى))، وأقره "المصنّف" (٢). (أو كون المرأة مُخَدَّرَةً) لا تُخالطُ الرِّجالَ وإن خَرَجَتْ لِحاجةٍ وحمّامٍ، "قنية" (٣).....

[٢٧١٥٤] (قوله: وفي "القَهْستاني" عبارة^(٤)): ((وتقبّل عند أكثر المشايخ، وعليه الفتوى كما في "المضمّرات")). وذكر "القَهْستاني" أيضاً^(٤): ((أنّ الأوّل ظاهرُ الرواية، وعليه الفتوى)). وفي "البحر" (٥): ((قالوا: الأوّل أحسن، وهو ظاهرُ الرواية كما في "الحاوي" (٦)، والثاني أرفق، إلى آخره^(٧)). وعن "محمد": يجوزُ كيفما كان، حتّى روي عنه أنه إذا كان الأصلُ في زاوية المسجد والفرع^(٨) في زاوية أخرى من ذلك المسجد تُقبّلُ شهادتهم)) "منح" (٩) و"بجر".

[٢٧١٥٥] (قوله: أو كون المرأة مُخَدَّرَةً) قال "البزْدوي" (١٠): ((هي: من لا تكونُ برُزتُ بكرةً كانت أو ثيباً، ولا يراها غيرُ المحارمِ من الرِّجال، أمّا التي جَلَسَتْ على المنصّةِ فراها رجالٌ أجنبُ - كما هو عادةُ بعض البلاد - لا تكونُ مُخَدَّرَةً))، "حموي" (١١).

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٠٣/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق٧٦/ب.

(٣) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ق ١٤٠/ب بتصرف، نقلاً عن "بم"، أي: "البحر المحيط".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢/٢٤٧.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢١/٧ بتصرف.

(٦) "الحاوي القدسي": كتاب الدعوى - باب الشهادة على الشهادة ق ١٦٥/أ، وليس فيه ذكر ((ظاهر الرواية)).

(٧) في "ر": ((إلى آخر ما ذكره)).

(٨) في "الأصل": ((والفروع))، وكذا في "المنح".

(٩) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق٧٦/ب.

(١٠) لم نقف على النقل في "أصوله"، ولعله في شرحه على "الجامع الصغير"، والبزْدوي هو الإمام أبو الحسن فخرُ

الإسلام البزْدوي (ت ٤٨٢هـ)، وتقدّمت ترجمته ١/٩٤.

(١١) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٢/٣٩٩.

وفيها^(١): ((لا يجوزُ الإِشهادُ لسُلطانٍ وأميرٍ)). وهل يجوزُ^(٢) لِمَحْبوسٍ؟ إنْ مِنْ غيرِ حاكمِ الخِصومةِ نَعَمْ، ذَكَرَهُ "المُصنِّفُ"^(٣) في الوَكالةِ. وقولُهُ: (عندَ الشَّهادةِ) عندَ القاضي قَيْدٌ للكلِّ؛ لإِطلاقِ جوازِ الإِشهادِ لا الأداءِ كما مرَّ. (و) بشرطِ (شهادةِ عددٍ) نِصابٍ ولو رجلاً وامرأتين،

[٢٧١٥٦] (قوله: في الوكالة) وذَكَرَهُ^(٤) هنا^(٥) أيضاً.

[٢٧١٥٧] (قوله: عند القاضي) قاله في "المنح"^(٦).

[٢٧١٥٨] (قوله: لإطلاق جواز الإِشهاد) يعني: يجوزُ أن يُشهِدَ وهو صحيحٌ أو سقيمٌ ونحوهُ، ولكن لا تجوزُ^(٧) الشَّهادةُ عندَ القاضي إلاّ وما ذُكِرَ موجودٌ.

قال في "البحر"^(٨) نقلاً عن "خزانة المفتين": ((والإِشهادُ على شهادةِ نفسهِ يجوزُ وإنْ لم يكنْ بالأصُولِ عُذْرٌ، حتّى لو حلَّ بهم العُدْرُ يَشْهَدُ الفُرُوعُ)) اهـ، ومثلهُ في "المنح"^(٩) عن "السَّراجيَّة"^(١٠).

[٢٧١٥٩] (قوله: كما مرَّ) أي: في قوله^(١١): ((وجازَ الإِشهادُ مُطلقاً)).

(١) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ق ١٤٠/ب بتصرف، نقلاً عن الصدر الشهيد حسام الدين.

(٢) في "د" و"و": ((تجوز)).

(٣) "المنح": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠/أ.

(٤) في "ر": ((وذكرته)).

(٥) "المنح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق ٧٦/أ - ب.

(٦) "المنح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق ٧٦/ب.

(٧) في "ر" و"آ": ((لا يجوز)).

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢٢ باختصار.

(٩) "المنح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق ٧٧/أ.

(١٠) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٣٠٣ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(١١) ص ٢٣٤ - "در".

وما في "الحاوي" غَلَطٌ، "بجر"^(١). (عن كلِّ أصلٍ) ولو امرأةً (لا تغاير فرعي هذا وذاك) خلافاً لـ "الشافعي". (و) كيفيتها: أن (يقول الأصل مخاطباً للفرع) ولو ابنه،

[٢٧١٦٠] (قوله: وما في "الحاوي"^(٢) غَلَطٌ) من أنه: ((لا تُقبلُ شهادةُ النساءِ على الشهادة)). وفي الهامش: ((ولو شهدا^(٣) على شهادة رجلٍ وأحدهما يشهدُ بنفسه أيضاً لم يَجْزُ، كذا في "محيط السرخسي"، "فتاوى الهندية"^(٤))). ق ٤٣٨/ب

[٢٧١٦١] (قوله: عن كلِّ أصلٍ) فلو شهد عشرةً على شهادةٍ واحدٍ تُقبلُ، ولكن لا يُقضى حتى يشهدَ شاهدٌ آخرٌ؛ لأنَّ الثابتَ بشهادتهم شهادةً واحدٍ، "بجر"^(٥) عن "الخرزانه". وأفاد أنه لو شهدَ واحدٌ على شهادةٍ نفسه وأخرانِ على شهادةٍ غيره يَصِحُّ، وصرَّحَ به في "البيزانية"^(٦).

[٢٧١٦٢] (قوله: وذلك) يعني: بأن يكونَ لكلِّ شاهدٍ شاهدانِ مُتغايرانِ، بل يكفي شاهدانِ على كلِّ أصلٍ.

[٢٧١٦٣] (قوله: ولو ابنه) كما يأتي متناً^(٧).

(قوله: ولو شهدا على شهادة رجلٍ وأحدهما إلخ) عبارة "الأصل": ((ولو شهدا على شهادة رجلٍ واحدٍ بما يشهدُ بنفسه أيضاً لم يَجْزُ إلخ)).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٠/٧.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الدعوى - باب الشهادة على الشهادة ق ١٦٥/أ.

(٣) في "ب" و"م": ((ولو شهد)) بالإفراد، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق لعبارة "الفتاوى الهندية"، وانظر "تقارير الرافعي" رحمه الله.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة ٥٢٤/٣ بتصريف، وانظر "التقارير".

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٠/٧ - ١٢١.

(٦) "البيزانية": كتاب الشهادات - الجنس السابع في الشهادة على الشهادة ٢٩٥/٥ نقلاً عن "الأصل" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ص ٢٤١ - "در".

"بحر"^(١): (اشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا) ويكفي سُكُوتُ الفرع، ولو رَدَّ ارتدَّ^(٢)، "قنية"^(٣). ولا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ لَيْسَ بَعْدَلٍ عِنْدَهُ، "حاوي"^(٣).....

[٢٧١٦٤] (قوله: أنني أشهد بكذا) قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: ((اشهد)) لَأَنَّهُ بَدُونِهِ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ سَمِعَهَا مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْمِيلِ وَالتَّوَكِيلِ. وَقَوْلُهُ: ((على شهادتي)) لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: اشهد عليّ بذلك لَمْ يَجْزُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ، فَيَكُونُ أَمْرًا بِالْكَذِبِ، وَبِ((على)) لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بشهادتي لَمْ يَجْزُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِأَنْ يَشْهَدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ بِالْكَذِبِ، وَبِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدِهُمَا الْقَاضِي عَلَيْهِ.

[٢٧١٦٥] (قوله: سُكُوتُ الفرع) أَي: عِنْدَ تَحْمِيلِهِ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((لو قال: لا أقبلُ قال في "القنية"^(٥): يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ شَاهِدًا، حَتَّى لَوْ شْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ^(٦))) اهـ.

[٢٧١٦٦] (قوله: "حاوي") نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، ثُمَّ قَالَ^(٨) بَعْدَ وَرَقَةٍ: ((وفي "خزانة المفتين": الفرع إذا لم يعرف الأصل بعدالة ولا غيرها فهو مُسِيءٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ بتركه الاحتياط اهـ. وقالوا: الإساءة أفحش من الكراهة)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٠/٧ نقلًا عن "الخلاصة".

(٢) قوله: ((ولو رَدَّ ارتدَّ)) أَي: حَتَّى لَوْ شْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ، كَمَا فِي "ط" ٢٥٩/٣.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الدعوى - باب الشهادة على الشهادة ق ١٦٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢١/٧.

(٥) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ق ١٤٠/ب نقلًا عن "سم"، أَي: "سيف الدين - أو سيف الأئمة - السائل".

(٦) قوله: ((حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل)) لَيْسَ فِي مَخْطُوطَةِ "القنية" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢١/٧.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٢/٧.

(ويقول الفرعُ: أشهدُ أن فلاناً أشهدني على شهادتيه بكذا، وقال لي: اشهدُ على شهادتي بذلك) هذا أوسطُ العباراتِ، وفيه خمسُ شيناتٍ، والأقصرُ^(١) أن يقولَ: اشهدُ على شهادتي بكذا، ويقولَ الفرعُ: أشهدُ على شهادتيه بكذا، وعليه فتوى "السرخسي"^(٢) وغيره، "ابن كمال". وهو الأصحُّ كما في "القُهستاني"^(٣) عن "الزاهدي".....

لكن ذَكَرَ "الشَّارحُ" في "شرحِه" على "المنار"^(٤): ((أَنَّهَا دُونَهَا^(٥)))، ورأيتُ مثلهُ في "التَّقْرِيرِ"^(٦) شرحِ البَزْدَوِيِّ و"التَّحْقِيقِ"^(٧) وغيرهما، تأملُ.
 [٢٧١٦٧] (قوله: أن فلاناً إلخ) ويذكرُ اسمه واسمَ أبيه وجدّه، فإنّه لا بُدَّ مِنْه كما في "البحر"^(٨).
 [٢٧١٦٨] (قوله: هذا أوسطُ العباراتِ) والأطولُ أن يقولَ: أشهدُ أن فلاناً شَهِدَ عِنْدِي أن فلانٍ على فلانٍ كذا، وأشهدني على شهادتيه، وأمرني أن أشهدَ على شهادتيه، وأنا الآنُ أشهدُ على شهادتيه بذلك، ففيه ثمانِ شيناتٍ.
 [٢٧١٦٩] (قوله: وعليه فتوى "السرخسي") قال في "الفتح"^(٩): ((وهو اختيارُ الفقيهِ

(١) في "و": ((والأقصر منه)).

(٢) انظر "أصول السرخسي": فصل في الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي أو من جهة غيره ٤/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢/٢٤٨.

(٤) "إفاضة الأنوار": فصل المشروعات ص ١١٥ - (هامش "حاشية نسيمات الأسحار").

(٥) قال في "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" ٧/١٢٢: ((ولعلَّ مرادٌ من قال: ((دون الكراهة)) أراد بها التحريمية، ومن قال: ((أفحش)) أراد بها التنزيهية)).

(٦) "التقرير" للبارتني (ت ٧٨٦هـ) شرح "أصول البزدوي" (ت ٤٨٢هـ)، وتقدّمت ترجمته ١/٣٤٩.

(٧) "التحقيق" للبخاري (ت ٧٣٠هـ) شرح "المنتخب" للأحسبي (ت ٦٤٤هـ)، وتقدّمت ترجمته ٣/١٦٣.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢١.

(٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٦/٥٢٥ - ٥٢٦.

"أبي الليث"^(١)، وأستاذه [ب/٢٦١ق/٣] "أبي جعفر"^(٢)، وهكذا ذكره "محمد" في "السيرة الكبرى"^(٣)، وبه قالت "الأئمة الثلاثة"^(٤).

وحكي: أن فقهاء زمن "أبي جعفر" خالفوه واشترطوا زيادةً طويلةً، فأخرج "أبو جعفر" الرواية من "السيرة الكبرى" فانقادوا له^(٥). قال في "الذخيرة": فلو اعتمد أحدٌ على هذا كان أسهل. وكلام "المصنف" - أي: "صاحب الهداية"^(٦) - يقتضي ترجيح كلام "القُدوري"^(٧) المُشمَل على خمسِ شيناتٍ، حيث حكاها، وذكر^(٨): أن ثمَّ أطولَ منه وأقصرَ، ثمَّ قال^(٨): وخيرُ الأمورِ أوسطُها.

وذكر "أبو نصر البغدادي"^(٩) شارحُ "القُدوري" أقصرَ آخرَ بثلاثِ شيناتٍ، وهو: أشهدُ أن فلاناً أشهدني على شهادتيه أن فلاناً أقرَّ عندهُ بكذا، ثمَّ قال: وما ذكره "القُدوري" أولى وأحوطٌ، ثمَّ حكى خلافاً في أن قوله: وقال لي: أشهدُ على شهادتي شرطٌ عند "أبي حنيفة" و"محمد"، فلا يجوزُ تركُهُ؛ لأنَّه إذا لم يقله احتملَ أنه أمره أن يشهدَ مثلَ شهادتيه وهو كذبٌ، وأنه أمره على وجهِ التحمُّلِ فلا يثبتُ بالشكِّ، وعند "أبي يوسف" يجوزُ؛ لأنَّ أمرَ الشاهدِ محمولٌ على الصَّحَّةِ ما أمكنَ اهـ.

٣٩٣/٤

(١) "خزانة الفقه": كتاب الشهادات - صفة الإشهاد ٣٩٠/١.

(٢) أي: الهندواني (ت ٣٦٢هـ)، وتقدمت ترجمته ٥٧٥/١.

(٣) لم نعر عليها في مطبوعة "شرح السير الكبير" للسرخسي التي بين أيدينا.

(٤) انظر "المعني" لابن قدامة: كتاب الشهادات - شروط شهادة العدل على العدل ١٢٠/١٤ - ١٢١، و"حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير": باب في الشهادات ٣١٤/٤ - ٣١٥، و"نهاية المحتاج": كتاب الشهادات - فصل في الشهادة على الشهادة ٣٢٥/٨.

(٥) القصة مذكورة في "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢١/٧، و"الفتح": كتاب الشهادات - باب

الشهادة على الشهادة ٥٢٥/٦، و"تبيين الحقائق": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢٤٠/٤.

(٦) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣٠/٣.

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الشهادات ٦٨/٤ - ٦٩.

(٨) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣٠/٣.

(٩) هو أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع البغدادي (ت ٤٧٤هـ). انظر "كشف الظنون" ١٦٣١/٢، و"الجواهر المضية" ٣١١/١.

(ويكفي تعديل الفرع لأصله) إن عُرِفَ الفُرُوعُ^(١) بالعدالة، وإلا لَزِمَ تعديل الكلِّ.

والوجه^(٢) في شُهُودِ الزَّمانِ القولُ بقولهما وإن كان فيهم العارفُ المتدينُ؛ لأنَّ الحكمَ للغالبِ خصوصاً المتَّخِذَ بها مَكْسَبَةً للدَّرَاهِمِ)) اهـ ما في "الفتح" باختصار.
وحاصله: أنه اختار^(٣) ما اختاره في "الهداية" و"شرح القُدُوري" من لُزُومِ خَمْسِ شِئِنَاتٍ في الأداء، وهو ما جَرَى عليه في المتونِ كـ "القُدُوري"^(٤)، و"الكنز"^(٥)، و"الغرر"^(٦)، و"الملتقى"^(٧)، و"الإصلاح"، و"مواهب الرحمن" وغيرها.

[٢٧١٧٠] (قوله: الفرع لأصله) لأنه من أهل التزكية، "هداية"^(٨).

[٢٧١٧١] (قوله: وإلا لزم تعديل الكلِّ) هذا عند "أبي يوسف"، وقال "محمد": لا تُقبل؛ لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تُقبل. ولـ "أبي يوسف": أن المأخوذَ عليهم النقلُ دونَ التعديل؛ لأنه قد يخفى عليهم، فيتعرَّفُ القاضي العدالة، كما إذا شهدوا بأنفسهم، كذا في "الهداية"^(٨). وفي "البحر"^(٩): ((وقوله^(١٠)): ((وإلا)) صادقٌ بصورِ الأولى: أن يسكتوا، وهو المراد هنا كما أفصح به في "الهداية"^(١١).

(قوله: وهو المراد هنا) في كون المراد ما ذُكِرَ هنا نظراً، بل المراد به أن الفرع إذا لم يكن أهلاً للتعديل لا بُدَّ من تعديل الكلِّ، ولا يكفي تعديله للأصل.

(١) في "د": ((الفرع)).

(٢) في "ر": ((فالوجه)).

(٣) في "ب": ((اختيار)).

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الشهادات ٦٨/٤ - ٦٩.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ١١٣/٢.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٨٩/٢.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٩٤/٢.

(٨) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣١/٣.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٢/٧ - ١٢٣.

(١٠) أي: قول صاحب "الكنز"، وهو موافق لعبارة "الدرر".

(١١) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣١/٣.

(ك) ما يكفي تعديل^(١) (أحد الشاهدين صاحبه) في الأصح؛ لأنَّ العدل لا يُتَّهمُ بمثله.

الثانية: أن يقولوا: لا نُخبرُك، فجعلهُ في "الخائبة"^(٢) على الخلاف بين "الشيخين"، وذكر "الخصاف"^(٣): أنَّ عدمَ القبول ظاهرُ الرواية، وذكر "الحلواني": أنها تُقبل، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأصل بقي مستوراً؛ إذ يحتمل الجرح والتوقف، فلا يثبت الجرح بالشك، ووجه المشهور أنه جرح للأصول.

واستشهد "الخصاف"^(٤): بأنهما لو قالا: إنا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على^(٥) شهادته. وما استشهد به هو الصورة الثالثة، وقد ذكرها في "الخائبة"^(٦) اهـ مُلخصاً. وحيث كان المراد الأولى فقول "الشارح": ((وإلا لزم إلح)) تكرار مع ما في "المتن".

[٢٧١٧٢] (قوله: لأنَّ العدل لا يُتَّهمُ بمثله)^(٧) كذا علل في "البحر"^(٨)، وفيه عوُد الضمير على غير مذکور، وأصل العبارة في "الهداية"^(٩) حيث قال: ((وكذا إذا شهد شاهدان، فعَدَل أحدهما الآخر يجوز؛ لما قلنا، غاية الأمر: أنَّ فيه منفعة^(١٠) من حيث القضاء بشهادته، ولكنَّ العدل لا يُتَّهمُ بمثله كما لا يُتَّهمُ في شهادة نفسه)) اهـ.

(١) ((ما يكفي تعديل)) من المتن في "و".

(٢) "الخائبة": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثالث عشر والمائة - باب الشهادة على الشهادة ٤٦٠/٤ - ٤٦١ بتصرف.

(٤) انظر "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثالث عشر والمائة - باب الشهادة على الشهادة ٤٦١/٤.

(٥) قوله: ((شهادتهما على)) ليس في "ب" و"م".

(٦) "الخائبة": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هامش "ر": ((عبارة "الشُّلبي": لأنَّ العدل لا يُتَّهمُ بمثله، أي: بتعديل مثله، ولو اتَّهم بمثله لا يُتَّهمُ في شهادته على نفس الحقُّ بأنه إنما يشهد ليصير قوله مقبولاً عند الناس وإن لم تكن له شهادة)) اهـ.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٢/٧.

(٩) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣١/٣.

(١٠) عبارة "الهداية": ((أنَّ فيه منفعة له)).

(وإن سَكَتَ) الفرعُ (عنه نظَرَ) القاضي (في حاله) وكذا لو قال: لا أعرفُ حاله، على الصحيح، "شُرنبلاية"^(١) و"شرح المجمع". وكذا لو قال: ليس بعدلٍ، على ما في "القَهستاني"

قال في "النهاية": ((أي: بمثل ما ذَكَرْتُ مِنَ الشُّبْهَةِ)). وحاصل ما في "الفتح"^(٢): ((أنَّ بعضَهُم قال: لا يَجُوزُ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ، حيث كان بتعدليه رفيقه يُثَبِّتُ^(٣) القضاء بشهادته. والجواب: أنَّ شهادةَ نَفْسِهِ تَتَضَمَّنُ مِثْلَ هذه المنفعةِ وهي القضاءُ بها، فكما أنه لم يَعْتَبِرِ الشَّرْعُ مع عدالته ذلك مانعاً كذا ما نحن فيه)).

[٢٧١٧٣] (قوله: في حاله) فَيَسْأَلُهُ عن عدالته، فإذا ظَهَرَتْ قِبَلَهُ، وإلا لا، "منح"^(٤).
[٢٧١٧٤] (قوله: على ما في "القَهستاني")^(٥) عبارته^(٦): ((وفيه إيماءٌ إلى أنه لو قال الفرعُ: إنَّ الأصلَ ليس بعدلٍ، [٢٦٢٢ق/٣] أو: لا أعرفه لم تُقْبَلْ شهادته كما قال "الخصَّاف"^(٧)، وعن "أبي يوسف": أنه تُقْبَلُ، وهو الصحيحُ على ما قال "الحلواني"^(٨) كما في "المحيط"^(٩)) اهـ، فتأمَّلِ النَّقْلَ، "مدني"^(٩).

(قوله: فتأمَّلِ النَّقْلَ) فعلى ما نُقِلَ أولاً عن "الحلواني": ((من أنها تُقْبَلُ في المسألة الثانية))، وما نُقِلَ عنه هنا: ((من أنها تُقْبَلُ فيما لو قال الفرعُ: إنَّ الأصلَ ليس بعدلٍ)) يكونُ قائلاً بقبولِ شهادةِ الفرعِ في هاتينِ المسألتين، ويكونُ حُكْمُهُما واحداً عنده؛ لأنَّ الأولى مِنْهُمَا بَقِيَ الأصلُ مَسْتُوراً، والثانية

(١) "الشُرنبلاية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٩٠/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٥٢٩/٦.

(٣) في "ر" و"ث": ((ثبت)).

(٤) "المنح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧٧ق/٢.

(٥) هذه المقولة وقعت في "ر" متأخرة عن المقولة التي بعدها.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الشهادات - فصل قبول الشهادة ٢٤٨/٢.

(٧) انظر "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثالث عشر والمائة - باب الشهادة على الشهادة ٤٦٠/٤ - ٤٦١.

(٨) نقول: التصحيح الذي في "المحيط البرهاني" إنما هو في الصورة الثانية المتقدم ذكرها في المقولة [٢٧١٧١]، وقد تبَّه عليه

الرافعي رحمه الله تعالى. وانظر "المحيط البرهاني": كتاب الشهادات - الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة ٢٧٧/١٣.

(٩) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢٨٨ق/٢.ب.

عن "المحيط"، فتنبه. (وتبطل شهادة الفرع) بأمر: بنهيم عن الشهادة على الأظهر، "خلاصة"^(١). وسيجيء^(٢) متناً

[٢٧١٧٥] (قوله: عن "المحيط") ذكر في "التتارخانية" خلافه، ولم يذكر فيه خلافاً، وكيف هذا مع أنهما لو قالوا: نتهمة لا تقبل شهادتهما؟! وظاهر استشهاد "الخصاف" به كما مر^(٣) أنه لا خلاف فيه، وفي "البيزانية"^(٤): ((شهدا عن أصل، وقالوا: لا خير فيه، وزكاه غيرهما لا يقبل، وإن جرحه أحدهما لا يلتفت إليه)) اهـ.

[٢٧١٧٦] (قوله: بأمر) عد منها في "البحر"^(٥): ((حضور الأصل قبل القضاء)) مستدلاً بما في "الخانبة"^(٦): ((ولو أن فروعاً شهدوا على شهادة الأصول، ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع)) اهـ. لكن قال في "البحر"^(٧): ((وظاهر قوله^(٨): لا يقضي دون أن يقول: بطل الإشهاد: أن الأصول لو غابوا بعد ذلك قضي بشهادتهم)) اهـ، فلذا تركه "الشارح"^(٩).

طعن مجرد، وهو غير مقبول، فللقاضي أن يعدله ويقضي بهذه الشهادة، وحينئذ لا مخالفة بين النقلين عن "الخلواني"، لكن بمراجعة "المحيط" ظهر أن التصحيح إنما هو في الثانية لا الثالثة.

(١) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ق ٢١٩/ب بتصرف، نقلاً عن "الجامع الكبير".

(٢) ص ٢٥١ - "در".

(٣) المقولة [٢٧١٧١] قوله: ((وإلا لزم تعديل الكل)).

(٤) "البيزانية": كتاب الشهادات - الجنس السابع في الشهادة على الشهادة ٢٩٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٣/٧.

(٦) "الخانبة": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة

على الشهادة ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٣/٧.

(٨) أي: قول صاحب "الخانبة".

(٩) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ١٢٣/٧: ((على هذا: ما كان ينبغي

عده الحضور من مبطلات الإشهاد)).

ما يُخالفُهُ. وبُخُرُوجِ أَصْلِهِ عَنِ أَهْلِئِهَا كِفْسِقٍ، وَخَرَسٍ، وَعَمَى، وَبِإِنْكَارِ أَصْلِهِ الشَّهَادَةَ) كَقَوْلِهِمْ: مَا لَنَا شَهَادَةٌ، أَوْ لَمْ نُشْهِدْهُمْ، أَوْ أَشْهَدْنَا^(١) وَغَلَطْنَا. وَلَوْ سُئِلُوا فَسَكَتُوا قُبِلَتْ، "خلاصة"^(٢).....

[٢٧١٧٧] (قوله: ما يُخالفُهُ) وهو خلافُ الأظهرِ.

[٢٧١٧٨] (قوله: وبإِنْكَارِ أَصْلِهِ الشَّهَادَةَ) هكذا وَقَعَ التَّعْبِيرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ، وَفِي "الشَّرْئِبَلِيَّةِ"^(٣) عَنِ الْفَاضِلِ "جُوي زاده"^(٤) مَا يُفِيدُ: ((أَنَّ الْأَوَّلَى التَّعْبِيرُ بِالْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَ الشَّهَادَةِ لَا يَشْمَلُ مَا إِذَا قَالَ: لِي شَهَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَكِنْ لَمْ أَشْهِدْهُمْ، بِخِلَافِ إِنْكَارِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ هَذَا وَيَشْمَلُ إِنْكَارَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَهَا يَسْتَلْزِمُ إِنْكَارَهُ، فَإِنْكَارُ الْإِشْهَادِ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ وَضَمْنِيٌّ))، وَلِذَا^(٥) عَبَّرَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٦) وَ"صَاحِبُ الْبَحْرِ"^(٧) بِالْإِشْهَادِ، وَبِهِ انْدَفَعَ اعْتِرَاضُ "الدَّرَرِ"^(٨) عَلَى "الزَّيْلَعِيِّ".

وظَهَرَ أَيْضاً أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ" هُنَا: ((أَوْ لَمْ نُشْهِدْهُمْ)) لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ إِنْكَارِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَنَا شَهَادَةٌ وَلَمْ نُشْهِدْهُمْ، فَتَأَمَّلْ.

[٢٧١٧٩] (قوله: ما لَنَا شَهَادَةٌ) يَعْنِي: ثُمَّ غَابُوا أَوْ مَرَضُوا، ثُمَّ جَاءَ الْفُرُوعُ فَشْهِدُوا لَا تُقْبَلُ.

[٢٧١٨٠] (قوله: وَغَلَطْنَا) هُوَ فِي مَعْنَى إِنْكَارِ الشَّهَادَةِ، تَأَمَّلْ. ق ٤٣٩/أ

(١) فِي "ط": ((شَهِدْنَا)).

(٢) "الخلاصة": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ق ٢١٩/ب بِتَصْرُفٍ، نَقْلًا عَنِ الْقُدُورِيِّ.

(٣) "الشَّرْئِبَلِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ٣٩٠/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغُرْرِ").

(٤) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ ١٧٩/٨.

(٥) فِي "الأصل": ((ولهذا)).

(٦) "تبيين الحقائق": كِتَابُ الشَّهَادَةِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ٢٤١/٤.

(٧) "البحر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ١٢٣/٧.

(٨) "الدرر والغرر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ٣٩٠/٢.

(شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ فُلَانِ الْفُلَانِيَّةِ، وَقَالَا: أَخْبَرَانَا بِمَعْرِفَتِهَا، وَجَاءَ الْمُدَّعِي بِامْرَأَةٍ لَمْ يَعْرِفَا أَنَّهَا هِيَ قِيلَ لَهُ: هَاتِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا هِيَ فُلَانَةٌ) وَلَوْ مُقِرَّةً، (وَمِثْلُهُ الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ) وَهُوَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَلَوْ جَاءَ الْمُدَّعِي بِرَجُلٍ لَمْ يَعْرِفَاهُ كُفِّ^(١) إِثْبَاتَ أَنَّهُ هُوَ وَلَوْ مُقِرًّا؛ لِاحْتِمَالِ التَّزْوِيرِ، "بِحج" ^(٢).....

[٢٧١٨١] (قوله: قيل له: هاتِ إلخ) فهذا من قبيل ما مرَّ^(٣) شهادة قاصرة يُتمُّها غيرُهم.

كذا في الهامش.

[٢٧١٨٢] (قوله: ولو مُقِرَّةً) فلعلَّها غيرُها، فلا بُدَّ من تعريفها بتلك النسبة، "منح"^(٤).

[٢٧١٨٣] (قوله: إلى القاضي) فإنَّ كَتَبَ: أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدِي بِكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ فُلَانِ الْفُلَانِيَّةِ، وَأَحْضَرَ الْمُدَّعِي امْرَأَةً عِنْدَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ تَكُونُ هِيَ الْمَنْسُوبَةَ بِتِلْكَ النَّسْبَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهَا الْمَنْسُوبَةُ بِتِلْكَ النَّسْبَةِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، كَذَا فِي "العيني"^(٥)، "مدني"^(٦).

٣٩٤/٤

[٢٧١٨٤] (قوله: لاحتمال التزویر) أي: بأنَّ يتواطأ المدَّعي مع ذلك الرَّجُلِ.

(قوله: وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ تَكُونُ هِيَ الْمَنْسُوبَةَ إلخ) غيرُ قَيِّدٍ، وَقَالَ "الشُّرْبَلَالِيُّ": ((الأمْرُ لَا يَخْتَصِرُ

بِانْكَارِهَا)).

(١) في "و": ((كُفِّه)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٤/٧، بإيضاح من الشَّارِحِ الْحَصَكْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) ص ٢٠٣ - "در".

(٤) "المنح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧٧/٢ ب.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١١٤/٢.

(٦) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢٢٩/٢ أ.

وَيَلْزَمُ مُدَّعِيَ الْإِشْتِرَاكِ الْبَيَانَ كَمَا بَسَطَهُ "قَاضِي حَانَ"^(١). (ولو قالاً فيهما:
التَّمِيمِيَّةُ لَمْ يَجْزُ^(٢) حَتَّى يَنْسِبَاهَا إِلَى فَخْذِهَا)

[٢٧١٨٥] (قوله: البيان) يعني: أنه^(٣) إذا ادَّعى المدَّعى عليه أن غيره يُشارِكُهُ في الاسمِ والنَّسَبِ كان عليه البيانُ، "ح"^(٤). كذا في الهامش. أي: يقولُ له القاضي: أثبت ذلك، فإن أثبتَ تَدَفَّعَ عنه الخُصومةُ، كما لو عَلِمَ القاضي بِمُشارِكِ له في الاسمِ والنَّسَبِ، وإن لم يُثبِتْ ذلك يكونُ خَصْماً.

[٢٧١٨٦] (قوله: فيهما) أي: في الشَّهادةِ وكتابِ القاضي.

[مطلب: العربُ على ستِّ طبقات]

[٢٧١٨٧] (قوله: إلى فَخْذِهَا) بسُكُونِ الخاءِ وكسْرِها، يُريدُ به القبيلةَ الخاصَّةَ التي ليس دُونَهَا أَحْصُ مِنْهَا، وهذا على أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلْغَوِيِّينَ، وهو في "الصَّحاح"^(٥). وفي "الجمهرة"^(٦) (٧)
جَعَلَ الْفَخْذَ دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْبَطْنِ.

(١) انظر "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدَّعي شاهده في بعض ما شهد له إلخ - فصل في كتاب القاضي إلى القاضي ٤٩٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((تجز)) بالمتناة الفوقية.

(٣) ((أنه)) من "الأصل"، وليست في بقية النسخ.

(٤) "ح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ق٣١٧/أ.

(٥) "الصَّحاح": مادة ((فخذ)).

(٦) "جمهرة اللغة": ٥٨٢/١، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) من أئمة اللغة والأدب. ("كشف الظنون" ٦٠٥/١، "بغية الوعاة" ٧٦/١، "معجم الأدباء" ١٢٧/١٨).

(٧) في هامش "ر": ((قال مُجَرِّدُهَا رَحِمَهُ اللهُ: قوله: ((جمهر)) كذا وجدته في نسخة المؤلف، وعلى صحَّته فقال في "المختار" (جمهر) في حديث موسى بن طلحة: ((جَمَهَرُوا قَبْرَهُ جَمَهَرَةً، أي: اجتمعوا عليه التراب ولا تُطَيَّنُوا، وجمهورُ الناس: جُلُهم)) اهـ.

كجدها، ويكفي نسبها لزوجها، والمقصود الإعلام.....

وجعلهُ في "ديوان [الأدب]"^(١) أقلّ من البطن، وكذا "صاحب الكشاف"^(٢)، قال:
 ((العربُ على سِتِّ طبقاتٍ: الشَّعبُ كمُضَرَّ ورَبِيعَةٌ وحِميرٌ، سُمِّيَتْ به لأنَّ القبائلَ تَتَشَعَّبُ
 مِنْهَا. والقبيلةُ ككِنانةَ. والعمارةُ كقُرَيْشٍ. والبطنُ كقُصَيٍّ. والفخذُ كهاشمٍ. والفصيلةُ
 كالعباسِ. وكلُّ واحدٍ يَجْمَعُ ما بعده، فالشَّعبُ يَجْمَعُ القبائلَ، والعمارةُ تَجْمَعُ البُطونَ،
 وهكذا))، وعليه فلا يجوزُ الاكتفاءُ بالفخذِ ما لم ينسبها إلى الفصيلةِ. والعمارةُ: بكسرِ
 العينِ. والشَّعبُ: بفتحِ الشَّينِ. "فتح"^(٣) مُلخَّصاً.
 [٢٧١٨٨] (قوله: كجدها) الأنسبُ: أو جدّها.

[٢٧١٨٩] (قوله: والمقصودُ الإعلامُ) قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يخفى أنه^(٥) ليس المقصودُ من
 التعريفِ أن يُنسبَ إلى أن يعرفهُ القاضي؛ لأنّه قد لا يعرفهُ وإن نسبه إلى مائةِ جدٍّ، بل ليثبت^(٦)
 الاختصاصُ ويَزيلَ الاشتراكُ، فإنّه قلّمَا يَتَّفِقُ اثنانِ في اسميهما واسمِ أبيهما وجدّهما،
 أو صناعتيهما ولقبيهما. فما ذكِرَ عن "قاضي خان"^(٧) - من أنه لو لم [ب/٢٦٢ق/٣] يُعرفُ

(قوله: وجعلهُ في "ديوان" أقلّ إلخ) هنا سقط، والأصلُ: وجعلهُ في "ديوان الأدب" أقلّ إلخ.

(١) ما بين منكسرين ليس في النسخ جميعها، والحق إثباته كما نبّه عليه الرافعي رحمه الله، والمراد "ديوان الأدب" للفارابي، وتقدمت ترجمته ٢٩٤/١٥، والنقل فيه: باب فعل بفتح الفاء وكسر العين (ذ) ص ١٣١-.

(٢) "الكشاف": سورة الحجرات - الآية (١٣) ص ١٠٤١-.

(٣) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٥٣٢/٦.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٥٣٢/٦ بتصرف.

(٥) في "الأصل": ((أن)).

(٦) في "ر" و"آ": ((بل يثبت)).

(٧) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب الدعوى - فصل في دعوى الدور والأراضي ٣٩٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أشْهَدُهُ عَلَى شَهَادَتِهِ، ثُمَّ نَهَاةُ عَنْهَا لَمْ يَصِحَّ) أَي: نَهَيْتُهُ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، "دَرر" ^(١). وَأَقْرَهُ "المُصَنَّفُ" هُنَا، لَكِنَّهُ قَدَّمَ ^(٢) تَرْجِيحَ خِلَافِهِ عَنِ "الْخِلَاصَةِ".

مَعَ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ ^(٣) - الْأَوْجَهُ مِنْهُ مَا فِي "فصول الأستروشنى" ^(٤): مِنْ أَنْ شَرَطَ التَّعْرِيفَ ذِكْرُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي اللَّقَبِ مَعَ الْأِسْمِ: هَلْ هُمَا وَاحِدٌ أَوْ لَا؟)) اهـ. وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثَةِ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، أَوْ صِنَاعَتُهُ، أَوْ فَخِذُهُ، فَإِنَّهُ يَكْفِي عَنِ الْجَدِّ، خِلَافًا لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" ^(٥). فَفِي "الهِدَايَةِ" ^(٦): ((ثُمَّ التَّعْرِيفُ وَإِنْ كَانَ يَتِمُّ بِذِكْرِ الْجَدِّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لـ "أَبِي يَوْسُفَ" عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ فَذِكْرُ الْفَخِذِ يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْجَدِّ الْأَعْلَى - أَي: فِي ذَلِكَ الْفَخِذِ الْخَاصِّ - فَتُنزَلُ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ الْأَدْنَى)). وَفِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَفِي الْعَجْمِ ذِكْرُ الصَّنَاعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْفَخِذِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوا أَنْسَابَهُمْ)).

وَالأُولَى أَنْ يَقُولَ بَدَلًا ((الإعلام))): رَفَعُ الْإِشْتِرَاكِ؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ - بِأَنْ يُعْرَفَ - غَيْرُ مُرَادٍ كَمَا مَرَّ ^(٧). وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٨) عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ" ^(٩): ((وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِسْمِ الْمُجَرَّدِ مَشْهُورًا كَشَهْرَةِ الْإِمَامِ "أَبِي حَنِيفَةَ" يَكْفِي عَنِ ذِكْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ. وَلَوْ كُنِّيَ بِلا تَسْمِيَةٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْهُورًا ^(١٠) كـ "الإمام"))).

(قَوْلُ "المُصَنَّفِ": ثُمَّ نَهَاةُ عَنْهَا لَمْ يَصِحَّ) ذَكَرَ فِي "الْحَانِيَّةِ": ((أَنَّ هَذَا قَوْلُ "الإمام" وَ"الثَّانِي"))).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٩٠/٢ - ٣٩١ بتصرف.

(٢) ص ٢٤٦ - "در".

(٣) عبارة "الحانية": ((وَإِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ بِذِكْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يَكْتَفَى بِذَلِكَ)).

(٤) كَذَا فِي "الأصل" وَ"٣"، وَهِيَ عِبَارَةُ "الْفَتْحِ"، وَفِي "ر" وَ"ب" وَ"م": (("الفصولين"))) بَدَل ((فصول الأستروشنى)).

وَإِنظُر "جامع الفصولين": الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي الْإِشَارَةِ وَالنَّسَبِ وَالتَّعْرِيفِ فِي الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ ٨٨/١.

(٥) "البرازية": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْقَاضِي ١٨٢/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٦) "الهداية": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ١٣١/٣.

(٧) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٨) "البحر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ١٢٥/٧ بِإِخْتِصَارٍ.

(٩) "البرازية": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْقَاضِي ١٨٢/٥ بِإِخْتِصَارٍ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(١٠) أَي: ((مَشْهُورًا بِهِ)) كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّة".

(كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل، كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر. وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه، وعلى قضاء أبيه) في الصحيح، "درر"^(١) خلافاً لـ "الملتقط"^(٢). (من ظهر أنه شهد بزور) بأن أقر على نفسه ولم يدع سهواً أو غلطاً^(٣) كما حرره "ابن الكمال"،

[٢٧١٩٠] (قوله: شهد بزور) والرجال والنساء فيها سواء، "بجر"^(٤) عن "كافي الحاكم".
 [٢٧١٩١] (قوله: بأن أقر على نفسه) قال في "البحر"^(٥): ((وقيد بإقراره لأنه لا يحكم به إلا بإقراره، وزاد "شيخ الإسلام": أن يشهد بموت واحد فيحيى حياً، كذا في "فتح القدير"^(٦))). وبحث فيه "الرملي" في "حاشية البحر".
 واعترض الإقرار "صدر الشريعة"^(٧): ((بأنه قد يعلم بدونه، كما إذا شهد بموت زيد أو بأن فلاناً قتله ثم ظهر زيد حياً، أو برؤية الهلال، فمضى ثلاثون يوماً وليس في السماء علة ولم^(٨) ير الهلال)).

(قوله: وبحث فيه "الرملي" بقوله: ((قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع بموته من ثقة، فكيف يحكم؟! وقد يقال: لما حزم بالشهادة بالموت وظهر حياً قطع بكذبه، فكان ينبغي أن لا يحزم، بل يقول: أخبرني فلان، أو اشهر عندي، ففي مثل ذلك ينبغي أن لا يحكم به، فلا يشهر ولا يعزر)) اهـ.

- (١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٩١/٢.
 (٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: الشهادة على قضاء الأب لا تجوز، وعلى شهادة الأب تجوز ص ٣٨١.
 (٣) في "و": ((ولا غلطاً)).
 (٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٥/٧ - ١٢٦.
 (٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٦/٧.
 (٦) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة - فصل في حكم شاهد الزور ٥٣٣/٦.
 (٧) "شرح الوقاية": كتاب الشهادة والرجوع عنها - باب القبول وعدمه ٨٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").
 (٨) في "ر" و"آ": ((فلم)) بدل ((ولم)).

ولا يُمكنُ إثباتُهُ بالبينة؛ لأنه من بابِ النَّفيِ (عُزِّرَ بالتَّشهيرِ) وعليه الفتوى،
"سراجية"^(١). وزادا: ضَرْبُهُ وَحَبْسُهُ، "مَجْمَعٌ". وفي "البحر"^(٢): ((وظاهرُ كلامِهِمْ
أَنَّ للقاضي

وأجابَ في "العناية"^(٣): ((بأنَّهُ لم يذكُرهُ إمَّا لندرتِهِ، وإمَّا لأنَّهُ لا مَحِيصَ له أن يقولَ:
كذبتُ، أو ظننتُ ذلك، فهو معنَى: كذبتُ؛ لإقرارِهِ^(٤) بالشَّهادةِ بغيرِ عِلْمٍ)).
وفي "اليعقوبية": ((وأيضاً يُمكنُ أن يُحمَلَ قولُهُ: لا يُعلَمُ إلاَّ بالإقرارِ^(٥) على الحَصْرِ
الإضافيِّ بقريضةِ قولِهِ: و^(٦) لا يُعلَمُ بالبينة)). وأجابَ "ابنُ الكمال": ((بأنَّ الشَّهادةَ بالموتِ
تَجُوزُ بالتَّسامُعِ، وكذا بالنَّسبِ، فيجُوزُ أن يقولَ: رأيتُ^(٧) قَتِيلًا سَمِعْتُ النَّاسَ يقولونَ: إنَّهُ
عَمْرُو بنُ زيدٍ، وأمَّا الشَّهادةُ على رُؤيةِ الهلالِ فالأمرُ فيه أوسَعُ)) اهـ.
[٢٧١٩٢] (قولُهُ: ولا يُمكنُ إثباتُهُ) أي: إثباتُ تزويرِهِ. أمَّا إثباتُ إقرارِهِ فمُمكِنٌ كما
لا يخفى، تأمَّلْ.

[٢٧١٩٣] (قولُهُ: وزادا: ضَرْبُهُ) قال في "البحر"^(٨): ((ورَجَّحَ في "فتح القدير"^(٩) قولَهُمَا،
وقال^(٩): إنَّهُ الحقُّ)).

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢٦.

(٣) "العناية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة - فصل في حكم شاهد الزور ٦/٥٣٥ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٤) في "ر": ((لا إقراره))، وهو تحريفٌ.

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((بإقرار)).

(٦) الواو ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ر" و"آ": ((رأيته)).

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢٥.

(٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة - فصل في حكم شاهد الزور ٦/٥٣٣ - ٥٣٤.

أَنْ يُسْحَمَ^(١) وَجْهَهُ إِذَا رَأَهُ سِيَّاسَةً)). وَقِيلَ: إِنَّ رَجَعَ مُصِرًّا ضَرْبَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ تَائِبًا لَمْ يُعَزَّرْ إِجْمَاعًا. وَتَفْوِيضُ مُدَّةِ تَوْبَتِهِ لِرَأْيِ الْقَاضِي عَلَى الصَّحِيحِ لَوْ فَاسِقًا، وَلَوْ عَدْلًا أَوْ مَسْتُورًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا.

[٢٧١٩٤] (قَوْلُهُ: أَنْ يُسْحَمَ^(٢)) السُّحْمُ بضم السينِ وسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَتَيْنِ: السَّوَادُ،

"وَأني". كَذَا فِي الهَامِشِ.

[٢٧١٩٥] (قَوْلُهُ: إِذَا رَأَهُ سِيَّاسَةً) قَدَّمَ "الشَّارِحُ" فِي آخِرِ بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ^(٣) مَا يُخَالِفُ

هَذَا حَيْثُ قَالَ: ((وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي حُكْمِ السِّيَّاسَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُهَا، وَلَمْ يَقُولُوا: الْقَاضِي، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِالسِّيَّاسَةِ وَلَا الْعَمَلُ بِهَا))، فليُحَرَّرْ، "فَتَالَ".

[٢٧١٩٦] (قَوْلُهُ: مُصِرًّا) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَوْجُهٍ: إِنْ رَجَعَ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْرَارِ - مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ شَهِدْتُ فِي هَذِهِ بِالزُّورِ وَلَا أَرْجِعُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ رَجَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبَةِ لَا يُعَزَّرُ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَعَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ. وَقِيلَ: لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، فَجَوَابُهُ^(٥) فِي التَّائِبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيرِ الْإِنْزِجَارُ، وَقَدْ أَنْزَجَرَ بِدَاعِي اللَّهِ تَعَالَى، وَجَوَابُهُمَا فَيَمَن لَمْ يُتَبَّ، وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ "أَبُو حَنِيفَةَ").

[٢٧١٩٧] (قَوْلُهُ: أَبَدًا) لِأَنَّ عَدَالَتَهُ لَا تُعْتَمَدُ، "مِنَّا عَلِي"^(٦).

(١) فِي "و": ((يُسْحَمُ)) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَانظُرِ التَّعْلِيقَ الْآتِي.

(٢) قَالَ الطَّحْطَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٣/٢٦٠: ((يُقَالُ: سَحِمَ وَجْهَهُ إِذَا سَوَّدَهُ، مِنَ السُّحَامِ، وَهُوَ سَوَادُ الْقُدُورِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْأَسْحَمِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ))، وَانظُرِ "تَكْمَلَةَ السَّيِّدِ عَلَاءِ الدِّينِ" - الْمَقُولَةُ [١٢٤٥] قَوْلُهُ: ((أَنْ يُسْحَمَ وَجْهَهُ)).

(٣) نَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الشَّارِحِ هُنَا هُوَ صَاحِبُ "الْبَحْرِ" فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابِ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ، وَالعِبَارَةُ بِنَصِّهَا فِي "الْبَحْرِ" ٥/١٨، وَقَدْ أَحَالَ عَلَيْهَا ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى مَنَحَةِ الْخَالِقِ" ٧/١٢٦.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ - فَصَلْ فِي حُكْمِ شَاهِدِ الزُّورِ ٦/٥٣٥.

(٥) أَي: ((فَجَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)) كَمَا فِي "الْفَتْحِ".

(٦) أَي: التُّرْكَمَانِيُّ، (ت ١١٨٢هـ)، وَيُنْقَلُ عَنْهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا يَتَرَدَّدُ فِي جَنَابَاتِ كِتَابِهِ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ١٦/١٩٣.

قلت: وعن "الثاني" تُقبَلُ، وبه يُفتَى، "عيني"^(١) وغيره. واللَّهُ تعالى أعلم.

[٢٧١٩٨] (قوله: تُقبَلُ) أي: من غير ضربٍ مُدَّةٍ^(٢) كما في "البحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤) قُيِّلَ قوله: ((والأقْلَف)). وفي "الحانية"^(٥): ((المَعْرُوفُ بِالْعَدَالَةِ إِذَا شَهِدَ بِزُورٍ عَنِ "أبي يوسف": أَنَّهُ لَا تُقبَلُ شَهِادَتُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَرَوَى الْفَقِيهُ "أبو جعفر": أَنَّهُ تُقبَلُ، وَعَلِيهِ الْإِعْتِمَادُ)) اهـ. وكلامُ "الشارح" صريحٌ في أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ عَنِ "أبي يوسف" أَيْضًا، تَأْمَلُ. [٢/٢١٣/٣]

٣٩٥/٤

(١) "رمز الحقائق": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ١١٥/٢ بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((مرة)) بالراء، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموافق لما في "البحر" و"الخلاصة".

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٥/٧.

(٤) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق ٢١٣/ب.

(٥) "الحانية": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢

(هامش "الفتاوى الهندية").

﴿بابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ﴾

(هو أن يقول: رَجَعْتُ عَمَّا شَهِدْتُ بِهِ وَنَحْوَهُ، فَلَوْ أَنْكَرَهَا لَا) يَكُونُ رُجُوعًا.
(و) الرَّجُوعُ (شَرْطُهُ مَجْلِسُ الْقَاضِي) وَلَوْ غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَخٌ أَوْ تَوْبَةٌ،
وهي بِحَسَبِ الْجِنَايَةِ،

﴿بابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ﴾

[٢٧١٩٩] (قَوْلُهُ: فَلَوْ أَنْكَرَهَا) أَي: بَعْدَ الْقَضَاءِ.
[٢٧٢٠٠] (قَوْلُهُ: مَجْلِسُ الْقَاضِي) وَتَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الرَّجُوعِ عَلَى الْقَضَاءِ بِهِ أَوْ بِالضَّمَانِ
خِلَافًا لِمَنْ اسْتَبَعَدَهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْفَتْحِ"^(١). وَفِيهِ أَيْضًا^(٢): ((وَيَتَفَرَّغُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَجْلِسِ:
أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ شَاهِدٌ بِالرُّجُوعِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ وَبِالتَّزَامِ الْمَالِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ،
لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا تَصَادَقَا أَنَّ لُزُومَ الْمَالِ عَلَيْهِ كَانَ بِهَذَا الرَّجُوعِ)).
[٢٧٢٠١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ فَسَخٌ) تَعْلِيلٌ لِاشْتِرَاطِ مَجْلِسِ الْقَاضِي. ق ٤٣٩/ب وَقَوْلُهُ: ((فَسَخٌ))
أَي: فَيَخْتَصُّ بِمَا تَخْتَصُّ^(٣) بِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ مَجْلِسِ الْقَاضِي، "مَنْح"^(٤).
[٢٧٢٠٢] (قَوْلُهُ: وَهِيَ)^(٤) أَي: التَّوْبَةُ.

﴿بابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ﴾

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": فَلَوْ أَنْكَرَهَا لَا) سَيَأْتِي فِي الوِصَايَةِ: ((أَنَّ الْمُوصِيَّ لَوْ أَنْكَرَهَا قِيلَ: يَكُونُ رُجُوعًا،
وَقِيلَ: لَا يَكُونُ))، وَصَحَّحَ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. فَهَلْ هَذَا الْخِلَافُ جَارِهُنَا أَوْ لَا؟ لَمْ أَرَهُ.
(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِأَنَّهُ فَسَخٌ أَوْ تَوْبَةٌ) هَذَا التَّعْلِيلُ عُلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ لِلشَّقِّ الثَّانِي، انظُرْ "السَّنَدِيَّ".

(١) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٣٧/٦.

(٢) في "الأصل": ((بمختص))، بالثناة التحتية أوَّلُهُ.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٨/أ.

(٤) هذه المقولة ليست في "الأصل".

كما قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((السِّرُّ بالسِّرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ))^(١). (فلو ادَّعَى)

[٢٧٢٠٣] (قوله: فلو ادَّعَى) بيانٌ لفائدة اشتراطِ مَجْلِسِ القاضي.

(١) روى أبو خالد الأحمر وعبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: ((إذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السرُّ بالسِّرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ)).

لفظ عبدة وعبد العزيز: قال معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله! أوصني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك مع الموتى، واذكر الله عند كلِّ حجرٍ وشجرٍ، وإذا عملت السيئة فاعمل بجنبها حسنة، السرُّ بالسِّرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ...)) الحديث.

أخرجه هناد في "الزهد" ٥٢٠/٢ (١٠٧٢) و٥٢١ (١٠٩٢)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٣٧٤.
قال الهيثمي في "المجمع" ٢١٨/٤: إسناده جيد، ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعاً فأبو سلمة لم يدرك معاذاً.
وأخرجه هناد في "الزهد" ٥٢١/٢ (١٠٧٥)، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن معاذ نحوه.
وأخرجه أحمد في "الزهد" (١٠٧٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٣٣١ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، فقال: ((عليك بتقوى الله ما استطعت، واذكر الله عند كلِّ حجرٍ وشجرٍ، وما عملت من سوء فأحدث لله فيه توبةً، السرُّ بالسِّرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ)).
قال المنذري في "الترغيب": إسناده حسن إلا أن عطاء لم يدرك معاذاً، ورواه البيهقي فأدخل بينهما رجلاً لم يُسمَّ. قال الهيثمي في "المجمع" ٧٤/١٠: وإسناده حسن.

أخرجه البيهقي في "الزهد" ٣٤٨/٢ (٩٥٧) عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبیر رضي الله عنه [مرسلاً].

وروى يعقوب بن حميد وسعيد بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن عيينة أخو سفيان ثنا إسماعيل بن رافع المدني عن ثعلبة بن صالح عن رجلٍ من أهل الشام [وقال سعيد: سليمان بن موسى] عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا معاذ! انطلق فأرسل راحلتك... وفيه: اذكر الله عند كلِّ شجرٍ وحجرٍ، وأحدث لكلِّ ذنبٍ توبةً، السرُّ بالسِّرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ)).

أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد"، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢٤١/١، والبيهقي في "الزهد" ٣٤٧/٢ - ٣٤٨ (٩٥٦). وقال البيهقي: ورواه أسد بن موسى عن سلام بن سليم عن إسماعيل بن رافع عن ثعلبة الحمصي عن معاذ رضي الله عنه.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٣٥/٨ عن ركن بن عبد الله الدمشقي عن مكحول الشامي عن معاذ رضي الله عنه نحوه، وفيه: ((... يا معاذ! أوصيك بذكر الله، يعني: عند كلِّ حجرٍ وشجرٍ، وأن تُحدث لكلِّ ذنبٍ توبةً، السرُّ بالسِّرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ...)). وفيه زيادات من أحاديث أخرى. والله أعلم.

المشهودُ عليه (رُجوعهما عند غيره، وبرهن) أو أرادَ يمينهما (لا يُقبلُ)؛ لفسادِ الدَّعوى، بخلافِ ما لو ادَّعى وُقوعه عند قاضٍ وتضمينه إياهما، "ملتقى"^(١). أو برهنَ أنهما أقرَّا^(٢) برُجوعهما عند غير القاضي قبلَ وجعلِ إنشاءً للحال، "ابن مَلِكٍ". (فإن رجعا قبلَ الحكمِ بها سَقَطَتْ ولا ضَمَانٌ)

[٢٧٢٠٤] (قوله: عند غيره) أي: عند غير القاضي ولو شرطياً كما في "المحيط"^(٣).

[٢٧٢٠٥] (قوله: لا يُقبلُ)^(٤) أي: ولا يُستحلفُ.

[٢٧٢٠٦] (قوله: لفسادِ الدَّعوى) أي: لأنَّ مجلسَ القاضي شرطٌ للرُّجوع، فكان مدَّعيًا رُجوعاً باطلاً، والبيّنة أو طلبُ اليمينِ إنما يكونُ بعدَ الدَّعوى الصَّحيحة.

[٢٧٢٠٧] (قوله: وتضمينه) أي: القاضي^(٥). أي: حكمه عليهما بالضمان.

[٢٧٢٠٨] (قوله: سَقَطَتْ) أي: الشَّهادة، فلا يقضي القاضي بها؛ لتعارضِ الخبرين

بلا مرجحٍ للأوّل.

(قولُ "الشَّارحِ": أو برهنَ أنهما أقرَّا برُجوعهما إلخ) هكذا عبارة "ابن مَلِكٍ"، وعبارة غيره: ((إذا أقرَّ الشَّاهدان في مجلسِ القاضي أنهما رجعا في غير مجلسه صحَّ، وجعلِ إنشاءً للحال))، ولم أرَ ما ذكره "ابن مَلِكٍ" لغيره. والتعليلُ ظاهرٌ؛ لما قاله غيره، فتدبَّر. ثم رأيتُ في "حاشية الخادمي" على "الدَّررِ" نقلاً عن "الإيضاح" ما يُوافقُ عبارة "ابن مَلِكٍ"، ونصُّها: ((ولو ادَّعى إقرارَ رُجوعهما عند غير القاضي، وبرهنَ على ذلك قبلَ وجعلِ إنشاءً)) اهـ. وظهَرَ وجهُ جعله إنشاءً، وهو أنَّ الثَّابتَ بالبيّنة كالثَّابتَ بالمعينة، فبجعلِ إقرارهما الثَّابتَ بالبيّنة كالثَّابتَ مِنهما في الحالِ عنده، لكنْ معلومٌ أنَّ البيّنة إنما تكونُ مسموعةً بعدَ صحَّةِ الدَّعوى ولم تصحَّ.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٩٥/٢.

(٢) في "ب": ((قرا))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الرجوع عن الشهادات - الفصل الأول في بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة ٤٦/١٤، وليس فيه: ((ولو شرطياً)).

(٤) في "ر" و"آ": ((لا تقبل)) بالثناة فوقية أوّله.

(٥) (أي: القاضي)) ليست في "الأصل".

وَعُزِّرَ وَلَوْ عَنْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّهُ فَسَّقَ نَفْسَهُ، "جامع الفصولين"^(١). (وبعدَهُ لم يُفَسِّخْ) الْحُكْمُ (مُطْلَقًا)

[٢٧٢٠٩] (قوله: وَعُزِّرَ) قال في "الفتح"^(٢): ((قالوا: و^(٣) يُعزِّرُ الشُّهُودُ سِوَاءَ رَجَعُوا قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يَخْلُو^(٤) عَنْ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ تَوْبَةٌ عَنْ تَعَمُّدِ الزُّورِ إِنْ تَعَمَّدَهُ، أَوْ السَّهْوِ وَالْعَجَلَةِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَا تَعْزِيرَ عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَا عَلَى ذَنْبٍ ارْتَفَعَ بِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ)) اهـ.

وَأَجَابَ فِي "البحر"^(٥): ((بأنَّ رُجُوعَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ قَدْ يَكُونُ لِقَصْدِ إِتْلَافِ الْحَقِّ، أَوْ كَوْنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ غَرَّةً بِمَالٍ، لَا لِمَا ذَكَرَهُ، وَبَعْدَ الْقَضَاءِ قَدْ يَكُونُ لظَنِّهِ بِجَهْلِهِ أَنَّهُ إِتْلَافٌ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ مَعَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ بِالْغَرَامَةِ)).

[٢٧٢١٠] (قوله: عَنْ بَعْضِهَا) كَمَا لَوْ شَهِدَا بَدَارٍ وَبَنَائِهَا أَوْ بِأَتَانٍ وَوَلَدِهَا، ثُمَّ رَجَعَا فِي الْبِنَاءِ وَالْوَلَدِ لَمْ يُقْضَ بِالْأَصْلِ، "منح"^(٦).

[٢٧٢١١] (قوله: مُطْلَقًا) قال في "المنح"^(٦): ((وقولي: مُطْلَقًا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ وَقْتَ الرَّجُوعِ مِثْلَ مَا شَهِدَ^(٧) فِي الْعَدَالَةِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهَكَذَا أُطْلِقَهُ^(٨) فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ

(قولُ "الشارح": وَعُزِّرَ ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنْ ادَّعَى السَّهْوَ أَوْ الْخَطَأَ أَوْ النِّسْيَانَ، أَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ لَا يُعْزَّرُ. اهـ "خادمي".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٧١/١ بتصرف، نقلاً عن "فتاوى رشيد الدين".

(٢) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٣٦/٦ بتصرف.

(٣) الواو ليست في "ب" و"م".

(٤) في "ب": ((ولا يخلو)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٧/٧ بتصرف.

(٦) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٨ق/أ.

(٧) في "٦": ((أشهد)).

(٨) في "ب" و"م": ((أطلق)).

لترجّحه بالقضاء، (بخلاف ظُهور الشّاهدِ عبداً أو محدّوداً في قذفٍ) فإنّ القضاء يَطلُّ، ويرُدُّ ما أخذ، وتلزمُ الدّيةُ لو قِصاصاً، ولا يُضمّنُ الشُّهُودُ؛ لِمَا مرَّ^(١): أنّ الحاكمَ إذا أخطأ فالغرْمُ على المَقْضِيِّ له، "شرح تكملة"^(٢). (وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ)

مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوَى)). وفي "المحيط"^(٣): ((يَصِحُّ رُجُوعُهُ لَوْ حَالُهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَقَتَ الشَّهَادَةِ فِي الْعَدَالَةِ، وَإِلَّا لَا، وَيُعْزَرُ)). وَرَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤). وَنَقَلَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((أَنَّهُ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَوَّلًا، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ "حَمَادٍ"، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ الْمَذْهَبُ))، وَعَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) أَيْضًا إِلَى "كَافِي الْحَاكِمِ".

[٢٧٢١٢] (قوله: لترجّحه) الأولى: لترجّحها.

[٢٧٢١٣] (قوله: ويردُّ^(٧) ما أخذ) أي: إلى المَقْضِيِّ عليه، "بحر"^(٨).

[٢٧٢١٤] (قوله: إذا أخطأ) وهنا أخطأ بعدم الفحص عن حال الشُّهُودِ.

[٢٧٢١٥] (قوله: وضمنا ما أتلفاه) اعلم أنّ تضمين الشّاهدِ لم يَنحَصِرْ فِي رُجُوعِهِ، بَلْ مِثْلُهُ^(٩)

(١) ٥٠٠/١٦ "در".

(٢) تقدم التعريف بها ٢٢٠/٣.

(٣) أي: "البرهاني" كما أفاده في "البحر". انظر "المحيط البرهاني": كتاب الرجوع عن الشهادات - الفصل الأول في بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة ٤٣/١٤ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٨/٧.

(٥) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٣٦/٦ - ٥٣٧ باختصار.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٨/٧.

(٧) ((ويرد)) ليست في "ر".

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٨/٧ نقلاً عن "كافي الحاكم"، وعبارة مطبوعة "البحر": ((المقضي له)) بدل ((المقضي عليه))، وهو خطأ طباعي، فإنّ عبارة مخطوطته: ((المقضي عليه)).

(٩) في "ب" و"م": ((مثل)).

لَتَسْبِيهُمَا تَعْدِيًّا مَعَ تَعَدُّرِ تَضْمِينِ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُلْجَأِ إِلَى الْقَضَاءِ (قَبْضَ الْمُدَّعِي الْمَالِ أَوْ لَا، بِهِ يُفْتَى) "بِحْر" ^(١)، و"بِزَايِيَّة" ^(٢)، و"خِلَاصَةَ" ^(٣)، و"خِزَانَةَ الْمُفْتَيْنِ".....

مَا إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا لَازِمًا لِلْقَضَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ بِخِلَافِهِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "لِسَانِ الْحُكَّامِ" ^(٤)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ" ^(٥)، فَرَاغَهُمَا. وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٦) مَا يَسْقُطُ بِهِ ضِمَانُ الشَّاهِدِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ((أَتْلَفَاهُ)) أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُضْفِ التَّلْفُ إِلَيْهِمَا لَا يَضْمَنَانِ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِنَسَبٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمَاتَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَ ^(٧) وَرِثَ الْمَشْهُودُ لَهُ الْمَالَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ بِالْمَوْتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْوَارِثِ الْمَالَ بِالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ، وَالِاسْتِحْقَاقَ يُضَافُ إِلَى آخِرِهِمَا وَجُودًا، فَيُضَافُ لِلْمَوْتِ، ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" ^(٨) فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ، "سَائِحَانِي" عَنْ "الْمَقْدِسِيِّ".

قَلْتُ: وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٩) عَنْ "الْعَتَائِيَّةِ": ((شَهِدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ أَبْرَأُهُ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الْغَرِيمُ مُفْلِسًا، ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا لِلطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ تَوَيَّ مَا عَلَيْهِ بِالْإِفْلَاسِ)) اهـ.

[٢٧٢١٦] (قَوْلُهُ: لَتَسْبِيهُمَا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(١٠): ((وَفِي إِجَابَةِ صَرْفِ النَّاسِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ ^(١١) مِنَ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَاضٍ، فَاعْتَبِرَ التَّسْبِيبُ)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٢١٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ كَالْمُلْجَأِ) أَي: الْقَاضِي.

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٩/٧ معزياً إلى "الخلاصة" و"خزانة المفتين".

(٢) "البزازية": كتاب الرجوع عن الشهادة ٣٠٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخلاصة": كتاب الرجوع عن الشهادة ق ٢٢٠/أ، وصرح فيها أنه قول أبي حنيفة الآخر، وهو قولهما.

(٤) "لسان الحكام": الفصل الثالث في الشهادات - نوع في الرجوع عن الشهادة إلخ ص ٣٩ - (هامش "معين الحكام").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٩/٧ - ١٣٠.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٠/٧.

(٧) الواو ليست في "م".

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٤/٥ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣١/٧.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٨/٧ - ١٢٩.

(١١) في "الأصل": ((تعدّر استيفاؤه)).

وقيدته في "الوقاية"^(١)

[مطلب: اقتصارُ أربابِ المتونِ على قولٍ ترجيحٍ له، وما في المتونِ مقدّمٌ على ما في الشُّروحِ]
 [٢٧٢١٨] (قوله: وقيدته إلخ) [ب/٢٦٣/٣] وكذا^(٢) في "الهداية"^(٣)، و"المختار"^(٤)، و"الإصلاح"،
 و"مواهب الرحمن". وجزمَ به في "الجوهرة"^(٥) و"صاحب المجمع". وأنتَ على علمٍ بأنَّ
 اقتصارَ أربابِ^(٦) المتونِ على قولٍ ترجيحٍ له، وما في المتونِ مُقدّمٌ على ما في الشُّروحِ، فيُقدّمُ
 على ما في الفتاوى بالأولى. وما كان ينبغي لـ "المصنّف" مخالفةَ عامّةِ المتونِ. وما نقله في
 "البحر"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((أنَّ ما في الفتاوى هو قولُ "الإمام" الأخير)) لنا فيه كلامٌ^(٩)،
 وكأنّه هو الذي غرَّ "المصنّف".

(قوله: و"صاحب المجمع") أي: في "شرحِه"، فإنّه أطلقَ في "متنِه" حيث قال: ((ويضمّنون ما أتلّفوا
 بشهادتهم، هذا إذا قبضَ المدعي المالَ ديناً أو عيناً)) اهـ.
 (قوله: اقتصارُ أربابِ المتونِ على قولٍ ترجيحٍ له) لكنّ ما في "الفتاوى" صرّحَ فيه: بأنَّ الفتوى
 عليه، والتّصحيحُ الصّريحُ أقوى من الضمّنِ.
 (قوله: لنا فيه كلامٌ) وهو أنّه أرادَ به الضمّانَ بالرجوعِ مُطلقاً، سواءً كان الشاهدُ كحالِه
 الأوّلِ أو لا.

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب الرجوع عن الشهادة ٨٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((أي: وكذا)).

(٣) "الهداية": كتاب الرجوع عن الشهادة ١٣٣/٣.

(٤) انظر "الاختيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٥٣/٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٣٣٩/٢.

(٦) في "ت": ((روايات)) بدل ((أرباب)).

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٩/٧ بتصرف.

(٨) "الخلاصة": كتاب الرجوع عن الشهادة ق ٢٢٠/أ.

(٩) في "م": ((كلامه))، وهو خطأ.

و"الكنز" (١) و"الدرر" (٢) و"الملتقى" (٣). بما إذا قبضَ المال؛ لعدم الإتلافِ قبله. وقيل: إن المال عيناً فكالأول، وإن دينا فكالثاني، وأقره "القهستاني" (٤). (والعبرة فيه لمن بقي) من الشهود (لا لمن رجع، فإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن،)

[٢٧٢١٩] (قوله: فكالأول) أي: يضمنه الشهود مطلقاً، قبضها (٥) المشهود (٦) له أو لا؛ لأن العين يزول ملك المشهود عليه عنها بالقضاء، وفي الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه. [٢٧٢٢٠] (قوله: فكالثاني) أي: لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون، ولو بعده يضمنون. [٢٧٢٢١] (قوله: ضمن النصف) إذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة، فبقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف، فيجب على الراجع ضمان ما (٧) لم تبقى (٨) الحجة فيه وهو النصف، ويجوز أن لا يثبت الحكم ابتداءً ببعض العلة، ثم يبقى ببقاء بعض العلة، كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب، ويبقى (٩) منعه ببقاء بعض النصاب، "منح" (١٠).

[٢٧٢٢٢] (قوله: لم يضمن) أي: الراجع.

٣٩٦/٤

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الرجوع عن الشهادة ١١٥/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٣٩٢/٢.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٩٥/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الشهادات - فصل عدم الرجوع عن الشهادة ٢٤٩/٢ نقلاً عن "الاختيار".

(٥) في "ب": ((قبضها)) بالصاد المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٦) في "الأصل": ((الشهود)).

(٧) ((ما)) ساقطة من "الأصل".

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لم يبق)) بالثناة التحتية أوله، وكذا في "المنح".

(٩) في "ر": ((فيبقى)).

(١٠) "المنح": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٢/ق٧٨/ب.

وإن رَجَعَ آخِرُ ضَمِنَا النِّصْفَ،

[٢٧٢٢٣] (قوله: ضَمِنَا النِّصْفَ) وفي "المقديسي": ((فإن قيل: يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ الرَّاجِعُ الثاني فقط؛ لأنَّ التَّلْفَ أُضِيفَ إِلَيْهِ. قُلْنَا: التَّلْفُ مُضَافٌ إِلَى الْجُمُوعِ، إِلَّا أَنَّ رُجُوعَ الْأَوَّلِ لم يَظْهَرِ أَثَرُهُ لِمَانِعٍ وَهُوَ مَنْ بَقِيَ، فَإِذَا رَجَعَ الثَّانِي ظَهَرَ أَنَّ التَّلْفَ بِهِمَا)).

أقول: تَقَدَّمَ فِي الْحُدُودِ^(١) عَنِ "الْمَحِيطِ": ((إِذَا شَهِدَ عَلَى حَدِّ الرَّجْمِ خَمْسَةً، فَرَجَعَ الْخَامِسُ لَا ضَمَانَ، وَإِنْ رَجَعَ الرَّابِعُ ضَمِنَا الرَّبْعَ، وَإِنْ رَجَعَ الثَّلَاثُ يَضْمَنُ الرَّبْعَ^(٢))) فقوله: ((يَضْمَنُ الثَّلَاثُ الرَّبْعَ)) مُخَالَفٌ لِمَا هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ بَابِ الرَّجُوعِ فِي الشَّهَادَةِ أَنَّ الْخَامِسَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثَ يَضْمَنُونَ النِّصْفَ أَثَلَاثًا. فَمَا عَنِ^(٣) "الْمَحِيطِ" إِمَّا غَلَطٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى شَخْصٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَقَضِيَ بِهَا، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ مِائَةٍ، وَآخَرَ عَنِ تِلْكَ الْمِائَةِ وَمِائَةٍ أُخْرَى، وَآخَرَ عَنِ تِلْكَ الْمِائَتَيْنِ وَمِائَةٍ أُخْرَى فَعَلَى الرَّاجِعِينَ خَمْسُونَ أَثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لم يَرْجِعْ إِلَّا عَنِ مِائَةٍ فَبَقِيَ شَاهِدًا بِثَلَاثِمِائَةٍ، وَالرَّابِعَ الَّذِي لم يَرْجِعْ

(قوله: تَقَدَّمَ فِي الْحُدُودِ عَنِ "الْمَحِيطِ": إِذَا شَهِدَ الْخ) مِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فِي الْحُدُودِ: ((وَلَا شَيْءَ عَلَى خَامِسٍ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ، فَإِنْ رَجَعَ آخِرُ حَدٍّ وَغَرِمَا رُبْعَ الدِّيَّةِ، وَلَوْ رَجَعَ الثَّلَاثُ غَرِمَ الرَّبْعَ، وَلَوْ رَجَعَ الْخَمْسَةُ ضَمِنُوهَا أَحْمَاسًا، "حَاوِي") اهـ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي "الْمَحِيطِ". وَالمَذْكُورُ فِيهِ مِنْ الْحُدُودِ: ((وَلَوْ كَانَ الشُّهُودُ خَمْسَةً وَالحَدُّ رَجْمًا، فَرَجَعَ وَاحِدًا بَعْدَ الإِمْضَاءِ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعِ، فَإِنْ رَجَعَ آخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمَا رُبْعَ الدِّيَّةِ، وَيُضْرَبَانِ حَدَّ الْقَذْفِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ العِبْرَةَ لِبَقَاءِ مَنْ بَقِيَ)) اهـ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا فِي الشَّهَادَاتِ.

(١) ١١٣/١٢ - ١١٤ "در"، وَنَقَلَ الْمَسْأَلَةَ هُنَاكَ عَنِ "الْحَاوِي" لَا عَنِ "الْمَحِيطِ"، وَالَّذِي فِي "الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِي": كِتَابُ الْحُدُودِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي مَعْرِفَةِ حُجَجِ ظَهْورِ الزَّانَا عِنْدَ الْقَاضِي - نَوْعٌ آخَرٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ ٤٢٠/٦، قَوْلُهُ: ((وَلَوْ كَانَ الشُّهُودُ خَمْسَةً الْخ)) وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) فِي "م": ((الرَّابِعُ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي "ر" وَ"آ" وَ"ب" وَ"م": ((فِي)).

وإن رَجَعَتِ امرأةٌ مِنْ رجلٍ وامرأتينِ ضَمِنَتِ الرَّبْعَ، وإن رَجَعَتَا فالنِّصْفَ، وإن رَجَعَ ثَمَانِ نِسْوَةٍ مِنْ رجلٍ وَعَشْرٍ نِسْوَةٍ لَمْ يَضْمَنَّ، فإن رَجَعَتْ أُخْرَى ضَمِنَ التَّسْعَ (رُبْعَهُ) لِبَقَاءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ النَّصَابِ (فإن رَجَعُوا فالغُرْمُ بالأَسَداسِ)

شاهدٌ بالثلاثمائة كما هو شاهدٌ بالمائة الرابعة أيضاً، فوجدَ نِصابُ الشَّهادةِ في الثلاثمائة، فلا ضَمَانَ فيها، وأما المائة الرابعةُ لَمَّا بَقِيَ الرَّابِعُ شاهداً بها وَرَجَعَ البَقِيَّةُ تَنصَّفَتْ؛ لأنَّ العِبْرَةَ لِمَنْ بَقِيَ، فيضمُّونَ نِصفَهَا - وهو الخمسون - أثلاثاً، فإن رَجَعَ الرَّابِعُ عن الجميعِ ضَمِنُوا المائةَ أرباعاً، يعني: المائة التي اتَّفَقُوا على الرجوعِ عنها، وغيرُ الأوَّلِ يَضْمَنُ الخمسينَ التي اتَّفَقُوا على الرجوعِ عنها أثلاثاً.

ووجهُ عدمِ ضَمَانِ المائتينِ والخمسينِ: أنَّ الأوَّلَ بَقِيَ شاهداً بثلاثمائة، والثالثَ بَقِيَ شاهداً بمائتين، فالمائتان تَمَّ عليها^(١) النَّصَابُ، وبَقِيَ على الثالثةِ شاهدٌ واحدٌ لم يَرَجِعْ، ولكن لَمَّا رَجَعَ الثلاثةُ غيرُهُ تَنصَّفَتْ، فضمُّوا الخمسينَ أثلاثاً، "سائحاني".

وقوله: ((والثالثَ بَقِيَ شاهداً)) لعلُّه: والثاني. والمسألةُ مذكورةٌ في "البحر"^(٢) عن "المحيط" مُوجَّهةً بعبارةٍ أُخْرَى، فراجعهُ.

[٢٧٢٢٤] (قوله: ضَمِنَتِ الرَّبْعَ) إذ بَقِيَ على الشَّهادةِ مَنْ يَبْقَى به ثَلَاثَةُ الأرباعِ، "منح"^(٣).

[٢٧٢٢٥] (قوله: فإن رَجَعُوا) أي: رَجَعَ الكلُّ مِنَ الرَّجُلِ والنِّساءِ. ق. ٤٤٠/أ.

[٢٧٢٢٦] (قوله: بالأَسَداسِ) السُّدُسُ على الرَّجُلِ، وخمسةُ الأَسَداسِ على النِّسوةِ؛ لأنَّ

كلَّ امرأتينِ تَقُومُ^(٤) مَقَامَ رجلٍ واحدٍ.

(١) في "ر": ((عليهما)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٢/٧.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٨ق/ب.

(٤) ((تقوم)) ليست في "ر" و"٣".

وقالا: عليهنَّ النِّصْفُ كما لو رَجَعْنَ فقط.

(ولا يَضْمَنُ راجعٌ في النِّكاحِ شَهِدَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا) أو أَقْلٌ^(١)؛ إذِ الإِتْلَافُ بِعَوَضٍ كَلَا إِتْلَافٍ، (وإنَّ زادَ عليه ضَمِنَها) لو هي المَدَّعِيَّةُ وهو المُنْكَرُ، "عزمي زاده"....

[٢٧٢٢٧] (قوله: فقط) لأنهنَّ - وإنَّ كثرنَّ - بمنزلة رجلٍ واحدٍ.

[٢٧٢٢٨] (قوله: ولا يَضْمَنُ راجعٌ إلخ) هذه المسألة على سِتَّةِ أوجهٍ: لأنهما إمَّا أن يَشْهَدَا بِمَهْرٍ المِثْلِ، أو بِأزِيدَ، أو بِأَنْقَصَ، وعلى كلِّ فالمدَّعي إمَّا هي أو هو. [١/٢٦٤ق/٣] ولا ضَمَانَ إلَّا في صُورَةٍ ما إذا شَهِدَا عليه بِأزِيدَ.

ولو قال "المصنَّفُ" بعدَ قوله: ((ضَمِنَها)): للزَّوجِ - كما في "المنح"^(٢) - لأفادَ جميعَ الصُّورِ خَمْسَةَ مَنطُوقاً وواحدةً مَفهُوماً، ولأغنى عَمَّا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عن "العزميَّة".

(قولُ "الشَّارِحِ": إذِ الإِتْلَافُ بِعَوَضٍ كَلَا إِتْلَافٍ) هذا ظاهرٌ في حَقِّها؛ إذ قد أتلَّفَا عليها البُضْعَ بِمالٍ مُتَقَوِّمٍ، وكذلك في حَقِّه؛ إذ البُضْعُ مُتَقَوِّمٌ حالَ دُخُولِهِ في مِلْكِهِ والكلامُ فيه، كذا يُؤخَذُ مِن "الزَّيْلَعِيِّ".

(قوله: ولأغنى عَمَّا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عن "العزميَّة" إلخ) لا يَخْفَى أنَّ بزيادة ما نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عن "عزمي" تكونُ عبارتهُ مُفيدَةً للصُّورِ السَّتِّ: خَمْسَةَ مَنطُوقاً وواحدةً مَفهُوماً، فتكونُ عبارةُ "الشَّارِحِ" مُساويةً لما زادَهُ في "المنح"، وهي مُرادَةٌ لـ "المصنَّفِ"، ولم يُصرِّحْ بِها لظُهُورِ إرادَتِها في كلامِهِ؛ إذ لا يَتَسَاءَلُ القولُ بِضمانِ الزَّيادَةِ فيما إذا كان المَدَّعِي الزَّوجَ؛ إذ هو راضٍ بِإِتْلَافِها على نَفْسِهِ بِدَعْوَاهُ النِّكاحِ بِما زادَ على مَهْرِ المِثْلِ، وحينئذٍ يكونُ ما نَقَلَهُ عن "عزمي" قِيداً في مسألة الزَّيادَةِ فقط، وتكونُ مسألة مَهْرِ المِثْلِ والأقْلَ على الإِطلاقِ. وهذا أَحْسَنُ مِمَّا ظَهَرَ لـ "المُحَشِّي" - لإفادَةِ الخَمْسِ مَنطُوقاً عليه، لا على ما ظَهَرَ له - وَأَحْسَنُ مِمَّا قالَهُ "الحليُّ" أيضاً. نَعَمَ في كلامِهِ إِيهامٌ وتكرارٌ كما ذَكَرَهُ "المُحَشِّي".

(١) في "و": ((الأقْلُ)) بدل ((أقْلُ)).

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/ق٧٨/ب.

(ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان) على المعتمد؛ لتعذر المماثلة بين البضع والمال

وكان عليه أيضاً أن يقول: وإن بأقل، ويحذف: ((ولو شهدا بأصل النكاح))؛ لإيهامه أن الشهادة في الأول^(١) ليست على أصله، وعلى كل فقول "الشارح": ((أو أقل)) تكرر كما لا يخفى. قال "الحلي"^(٢): ((فلو قال "المتن" - : ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح بأكثر من مهر المثل - لاستوفى الستة واحداً منطوقاً وخمسة مفهوماً)).

ثم ظهر لي: أن "المصنف" أظهر ما خفي وأخفى ما ظهر من هذه الصور، فذكر عدم الضمان في الشهادة بمهر المثل، ويلزم منه عدمه في الشهادة بالأقل، وصرح بضمان الزيادة، وهذا كله لو هي المدعية كما نبه عليه "الشارح"، وأشار به إلى أن ما بعده فيما لو كان هو المدعي. فذكر "المصنف"^(٣) بعده: ((أنه لا ضمان لو شهدا بأقل من مهر المثل))، وسكت عما لو شهدا بمهر المثل أو أكثر؛ للعلم بأنه لا ضمان بالأولى؛ لأن الكلام فيما إذا^(٤) كان هو المدعي، ولم يصرح به "الشارح" كما صرح بالأقل في الأول اعتماداً على ظهور المراد، فتنبه.

[٢٧٢٢٩] (قوله: على المعتمد) خلافاً لما في "المنظومة النسفية" و"شرحها"^(٥)، وتبعهما "صاحب الجمع"، حيث ذكروا: ((أنهما يضمنان عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف")). قال في "الفتح"^(٦): ((وما في "الهداية"^(٧) وشروحها^(٨) هو المعروف، ولم ينقلوا سواه، وهو المذكور

(١) في "الأصل": ((الأولى)).

(٢) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ق ٣١٧/أ.

(٣) في هذه الصحيفة "در".

(٤) في "م": ((إذ))، وهو خطأ طباعي.

(٥) "حقائق المنظومة النسفية": كتاب الرجوع عن الشهادة ق ١٥١/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٣/٦ بتصرف.

(٧) "الهداية": كتاب الرجوع عن الشهادة ١٣٤/٣.

(٨) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٢/٦ (هامش وذيل "فتح القدير")، وانظر "البنية"

(بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا) ضمنا لها؛ لإتلافهما المهر. (وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع) لو الشهادة على البائع (أو زاد) لو الشهادة على المشتري؛ للإتلاف بلا عوض. ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن:

في الأصول ك "المبسوط"^(١) و "شرح الطحاوي" و "الذخيرة" وغيرها، وإنما نقلوا فيها خلاف "الشافعي"، فلو كان لهم شعور بالخلاف في المذهب لم يعرضوا عنه بالكليّة، ولم يشتغلوا بنقل خلاف "الشافعي".

[٢٧٢٣٠] (قوله: ولو شهدا بالبيع) قال "العيني"^(٢): ((فإن شهدا بالبيع بألفٍ مثلاً فقضى به القاضي، ثم شهدا عليه بعد القضاء بقبض الثمن فقضى به، ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن، وإن كان أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضاً مع ذلك. وإن شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به، ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما القيمة فقط))، "ح"^(٣). كذا في الهامش^(٤).

ولا يظهر تفاوت بين المسألتين في الحكم بالضمان؛ لأنه فيهما يضمن القيمة؛ لأنه في الأولى إن كان الثمن مثل القيمة فيها، وإن كان أقل منها يضمنان الزيادة أيضاً اهـ.

(قوله: ولا يظهر تفاوت بين المسألتين إلخ) يظهر التفاوت بينهما، فإنه في الأولى يقضى بما سمّياه من الثمن وبالزيادة أيضاً، وتقوم من جنس الثمن أو غيره، وفي الثانية يقضى بالقيمة فضة أو ذهباً، وفي المسألة الأولى إذا كان أكثر من القيمة يضمنه بتمامه، فالفرق بينها وبين الثانية ظاهر.

(١) "المبسوط": كتاب الرجوع عن الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح ٣/١٧ - ٤.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ١١٦/٢.

(٣) "ح": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ق ٣١٧/ب.

(٤) ((كذا في الهامش)) من "ر".

فلو في شهادةٍ واحدةٍ ضَمِنَا الْقِيَمَةَ، ولو في شهادتَيْنِ ضَمِنَا الثَّمَنَ، "عيني"^(١). (ولو شَهِدَا عَلَى الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ بِالْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ: فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشُّهُودَ قِيَمَتَهُ حَالاً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمُشْتَرَى إِلَى سَنَةٍ، وَأَيًّا مَا اخْتَارَ بَرِيءَ الْآخَرِ)، وتمامه في "خزانة المفتين".

[٢٧٢٣١] (قوله: ضَمِنَا الْقِيَمَةَ) لَأَنَّ الْمَقْضَى بِهِ الْبَيْعُ دُونَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ بِإِجَابِ الثَّمَنِ؛ لِاقْتِرَانِهِ. بَمَا يُوجِبُ سُقُوطَهُ وَهُوَ الْقَضَاءُ بِالْإِيْفَاءِ. وَلِذَا قُلْنَا: لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ بَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ وَأَقَالَهُ بِشَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُقْضَى بِالْبَيْعِ؛ لِمْقَارَنَةِ مَا يُوجِبُ انْفِسَاخَهُ وَهُوَ الْقَضَاءُ بِالْإِقَالَةِ، "فتح"^(٢).

٣٩٧/٤

وقوله: ((ضَمِنَا الثَّمَنَ)) لَأَنَّ الْقَضَاءَ بِالثَّمَنِ لَا يُقَارَنُهُ مَا يُسْقِطُهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِالْإِيْفَاءِ، بَلْ شَهِدَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا صَارَ الثَّمَنُ مَقْضِيًّا بِهِ ضَمِنَاهُ بِرُجُوعِهِمَا، "فتح"^(٣). زَادَ "الزَيْلَعِيُّ"^(٤): ((وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ يَضْمَنَانِ الزِّيَادَةَ أَيْضاً مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَّفَقَا عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرَ بِشَهَادَتَيْهِمَا الْأُولَى)) اهـ.

[٢٧٢٣٢] (قوله: وتمامه في "خزانة المفتين") عبارتها - كما في "المنح"^(٥) - : ((فإن اختار الشُّهُودَ رَجَعُوا بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَيَتَصَدَّقُونَ بِالْفَضْلِ، فَإِنْ رَدَّ الْمُشْتَرَى الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ بِالرِّضَا

(قوله: فَإِنْ رَدَّ الْمُشْتَرَى الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ بِالرِّضَا إلخ) هذه المسألة في "الخزانة" كذلك، وَلِيُنْظَرَ وَجْهَهَا. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الهندية" مَا نَصَّهُ: ((فإن وجد المشتري بالعبدي عيباً فردّه فإن كان بغير قضاء فهذا بمنزلة بيع جديد، فيأخذ من البائع ألفي درهم، ولا سبيل له على الشاهدين، وإن كان بقضاء القاضي يرُدُّ العبد على البائع، ويأخذ من الشاهدين ما دفع إليهما: ألفي درهم، ويرجع الشاهدان على البائع بما دفع إليه: ألف درهم، "شرح طحاوي"))).

(١) "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ١١٦/٢ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٤/٦ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٤/٦ - ٥٤٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٤٨/٤.

(٥) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٩ أ نقلاً عن "البحر" عن "خزانة المفتين".

(وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمينا نصف المال) المسمى (أو المتعة) إن لم يُسَمَّ (ولو شهدا أنه طلقها ثلاثاً، وأخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول، ثم رجعوا فضمنا نصف المهر على شهود الثلاث لا غير) للحرمة الغليظة (ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمنا) ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول، وأخران بالدخول، ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر،

أو تقايلا رجع على البائع بالثمن، ولا شيء على الشهود، وإن ردَّ بقضاءٍ فالضمنا على الشهود بحاله، وإن أديا رجعا بما أديا)) اهـ.

[٢٧٢٣٣] (قوله: ضمينا نصف المال المسمى أو المتعة إلخ) لأنهما أكدا ضمنا على شرف السقوط، ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلاً؟ "منح" (١).

[٢٧٢٣٤] (قوله: قبل الدخول) قيد في الشهادتين، "ح" (٢).

[٢٧٢٣٥] (قوله: لا غير) لأنه لم يقض بشهادة شهود الواحدة؛ [٢٦٤ق/٣] لأنه لا يفيده؛ لأن حكم الواحدة حرمة خفيفة، وحكم الثلاث حرمة غليظة، "منح" (٣).

[٢٧٢٣٦] (قوله: فلا ضمنا) لتأكيد المهر بالدخول، فلم يُقرَّ عليه ما كان على شرف السقوط، "ح" (٤).

[٢٧٢٣٧] (قوله: ضمن شهود الدخول إلخ) لأنهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على شرف السقوط، وهذا يقتضي أن يضمنا جميعه، لكن شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط، وقد اختص الفريق الأول

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/ق/٧٩أ.

(٢) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ق/٣١٧ب.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/ق/٧٩أ.

(٤) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ق/٣١٧ب.

وشُهُودُ الطَّلَاقِ رُبْعُهُ، "اختيار"^(١). (ولو شَهِدَا بَعْتَقِي فَرَجَعَا ضَمِنَا الْقِيَمَةَ) لِمَوْلَاهُ
(مُطْلَقًا) ولو مُعْسِرَيْنِ؛

بضمانِ نصفٍ، وتنازَعَ مع الفريقِ الثاني في ضمانِ النصفِ الآخرِ، فُيَقَسَّمُ عليهما، فُيُصِيبُ
الأوَّلَ ثلاثةَ أرباعٍ والثانيَ رُبْعٌ، "ح"^(٢). كذا في الهامش.

[٢٧٢٣٨] (قوله: "اختيار") عُلِّلهُ^(٣): ((بأنَّ الفريقينِ اتَّفَقَا على النصفِ، فيكونُ على كلِّ

فريقٍ رُبْعُهُ، وانفردَ شُهُودُ الدُّخُولِ بالنصفِ، فينفرِدُونَ بضمانِهِ)) اهـ "فتال".

وفي "البحر"^(٤) عن "المحيط": ((ولو رَجَعَ شاهِدَا الطَّلَاقِ لا ضمانَ عليهما؛ لأنَّهما أوجبا

نصفَ المهرِ، وشاهدا الدُّخُولِ أوجبا جميعَ المهرِ وقد بقيَ من يَثْبُتُ بشهادتهِ جميعُ المهرِ وهو شاهدا

الدخولِ، وإن رَجَعَ شاهدا الدخولِ^(٥) لا غيرِ يَجِبُ عليهما نصفُ المهرِ؛ لأنَّهُ يَثْبُتُ بشهادةِ شُهُودِ

الطَّلَاقِ نصفُ المهرِ، وتَلِفَ بشاهدي الدُّخُولِ نصفُ المهرِ، وإن رَجَعَ من كلِّ طائفةٍ واحدٌ

لا يَجِبُ على شاهدي الطَّلَاقِ شيءٌ، وَيَجِبُ على شاهدي الدُّخُولِ الرُّبْعُ)) اهـ. ق. ٤٤٠/ب

(قوله: وفي "البحر" عن "المحيط": ولو رَجَعَ شاهدا الطَّلَاقِ إلخ) عبارتهُ نَقْلًا عن "المحيط": ((شَهِدَ

رَجُلَانِ بِالطَّلَاقِ وَرَجُلَانِ بِالدُّخُولِ، ثُمَّ رَجَعَ شاهِدَا الطَّلَاقِ لا ضمانَ عليهما؛ لأنَّهما أوجبا نصفَ

المهرِ، وشاهدا الدُّخُولِ أوجبا جميعَ المهرِ، وقد بقيَ من يَثْبُتُ بشهادتهِ جميعُ المهرِ وهو شاهدا الدُّخُولِ،

وإن رَجَعَ شاهدا الدُّخُولِ لا غيرِ يَجِبُ عليهما نصفُ المهرِ، وإن رَجَعَ من كلِّ طائفةٍ واحدٌ لا يَجِبُ

على شاهدي الطَّلَاقِ شيءٌ، وَيَجِبُ على شاهدي الدُّخُولِ الرُّبْعُ)).

(١) "الاحتيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٥٤/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ق٣١٧/ب.

(٣) "الاحتيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة وما يترتب عليه ١٥٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٤/٧ - ١٣٥ باختصار.

(٥) من ((أوجبا جميع المهر)) إلى هذا الموضع ساقطٌ من "ب" و"م"، وما أثبتناه من سائر النسخ هو عبارة "البحر"،

وقد نَبَّه عليه الرافعي رحمه الله.

لأنه ضمانٌ إتلافٍ (والولاءُ للمُعْتِقِ) لعدمِ تحوُّلِ العتقِ إليهما بالضَّمانِ، فلا يتحوَّلُ الولاءُ، "هداية"^(١). (وفي التدبيرِ ضمينا ما نقصه) وهو ثلثُ قيمتهِ، ولو مات المولى عتقَ من الثلثِ، ولزمهما بقيَّةُ قيمتهِ، وتأمُّه في "البحر"^(٢). (وفي الكتابةِ يضمنانِ قيمتهُ) كلُّها، وإن شاء اتَّبعَ المكاتبَ (ولا يعتقُ حتى يُؤدِّي ما عليه إليهما) وتصدَّقا بالفضلِ، والولاءُ لمولاهُ، ولو عجزَ عادَ لمولاهُ وردَّ قيمتهُ على الشُّهودِ.

[٢٧٢٣٩] (قوله: لأنه ضمانٌ إتلافٍ) بخلافِ ضمانِ الإعتاقِ؛ لأنه لم يُتلفْ إلا ملكهُ، ولزمَ منه فسَادُ ملكِ صاحبهِ، فضمَّنه الشارعُ صلةً ومواساةً له.

[٢٧٢٤٠] (قوله: بقيَّةُ قيمتهِ) فإن لم يكن له مالٌ غيرُ العبدِ عتقَ ثلثه وسعى في ثلثيه^(٣)، وضمنَ الشاهدانِ ثلثَ القيمةِ بغيرِ عِوضٍ، ولم يرجعَا به على العبدِ، فإن عجزَ العبدُ عن الثلثينِ يرجعُ به الورثةُ على الشاهدينِ، ويرجعُ به الشاهدُ على العبدِ عندهما، "بحر"^(٤).

[٢٧٢٤١] (قوله: يضمنانِ قيمتهُ) والفرقُ: أنَّهما بالكتابةِ حالاً بين المولى وبين مائتة العبدِ بشهادتهما، فكانا^(٥) غاصبينِ فيضمنانِ قيمتهُ، بخلافِ التدبيرِ، فإنه لا يحولُ، بل تنقصُ^(٦) مائتتهُ، "فتح"^(٧).

[٢٧٢٤٢] (قوله: على الشُّهودِ) قال في "البحر"^(٨) - بعد نقله ذلك عن "المحيط" -: ((وبه عُلِمَ

(١) "الهداية": كتاب الرجوع عن الشهادة ١٣٤/٣.

(٢) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٦/٧.

(٣) في "ب" و"م": ((في ثلثه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو المراد الموافق لما في "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٦/٧.

(٥) ((فكانا)) ليست في "آ" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "الفتح".

(٦) في "ر": ((تنقص))، وفي "الفتح": ((ينقص)).

(٧) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٦/٦ باختصار.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٦/٧.

(وفي الاستيلاء^(١)) يَضْمَنانِ نَقْصَانَ قِيَمَتِهَا) بِأَنْ تُقَوِّمَ قِنَّةً وَأُمَّ وَوَلَدٍ لَوْ جَازَ بَيْعُهَا فَيَضْمَنانِ مَا بَيْنَهُمَا (فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ وَضَمِنَا) بِقِيَّةٍ (قِيَمَتِهَا) أُمَّةً (لِلوَرَثَةِ)، وَتَمَامُهُ فِي "الْعَيْنِي"^(٢). (وَفِي الْقِصَاصِ الدِّيَّةِ) فِي مَالِ الشَّاهِدِينَ، وَوَرِثَاةً (وَلَمْ يَقْتَصَّ) لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَوْ شَهِدَا بِالْعَفْوِ لَمْ يَضْمَنَا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِمَالٍ، "اِخْتِيَار"^(٣).
(وَضَمِنَ شُهُودُ الْفِرْعِ بَرُجُوعِهِمْ) لِإِضَافَةِ التَّلْفِ إِلَيْهِمْ (لَا شُهُودُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِمْ)

أَنَّ مَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٤): مِنْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلَّذِينَ^(٥) شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْكِتَابَةِ سَهْوًا)) اهـ.

[٢٧٢٤٣] (قَوْلُهُ: وَوَرِثَاةً) أَي: الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَا وَارِثِينَ لَهُ.

[٢٧٢٤٤] (قَوْلُهُ: لَا شُهُودُ الْأَصْلِ إِيَّاهُ) قَالَ "الْمَصْنُفُ"^(٦) فِي وَجْهِهِ: ((لَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا

- أَي: شُهُودَ الْأَصْلِ - السَّبَبَ، وَهُوَ الْإِشْهَادُ، وَذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَصَارَ كَرُجُوعِ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يُنْقِضُ بِهِ الشَّهَادَةَ لِهَذَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرُوا

(قَوْلُ "الْمَصْنُفِ": وَفِي الْقِصَاصِ الدِّيَّةِ إِيَّاهُ) هَذَا إِذَا رَجَعَا بَعْدَ الْقِصَاصِ كَمَا يُفْهَمُ مَا فِي "الدَّرَرِ" بِقَوْلِهِ:

((يَعْنِي: إِذَا شَهِدَا أَنَّ زَيْدًا قَتَلَ بَكْرًا فَأَقْتَصَّ مِنْ زَيْدٍ، ثُمَّ رَجَعَا تَجَبُّ الدِّيَّةِ عِنْدَنَا)). وَيُفِيدُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ" بِقَوْلِهِ: ((ثَلَاثَةٌ شَهِدُوا بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ فَقَضِيَ، فَقَطَعَ الْوَلِيُّ يَدَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدًا فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ آخَرَ بَطَلَ الْقَوْدُ عَلَى عَامَّةِ الرُّوَايَاتِ)) اهـ. وَذَكَرَ "الْمَقْدِسِيُّ": ((لَوْ قَطَعَ الْوَلِيُّ يَدَهُ، فَرَجَعَ وَاحِدًا، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَرَجَعَ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ، وَالْإِمْضَاءُ فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ كَالْحَدِّ)) اهـ. وَهِيَ حَادِثَةُ الْفَتْرَى أَجَبَتْ فِيهَا بِذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ ثُمَّ رَجَعَ.

(١) فِي "ط": ((الاستيلاء))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ١١٧/٢.

(٣) "الاختيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٥٥/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٦/٦ بتصرف، وفيه: ((شهدا)) بدل ((شهدوا)).

(٥) عبارة "الفتح" و"البحر": ((للذي)).

(٦) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٩ب بتوضيح من العلامة ابن عابدين رحمه الله.

بعدَ القضاء: (لمْ نُشْهِدِ الْفُرُوعَ عَلَى شَهَادَتِنَا، أَوْ أَشْهَدْنَا هُمْ وَغَلَطْنَا) وكذا لو قالوا: رَجَعْنَا عَنْهَا؛ لعدم إتلافهم، ولا الفروع؛ لعدم رجوعهم (ولا اعتبار بقول الفروع) بعدَ الحكم: (كَذَبَ الْأَصُولُ أَوْ غَلَطُوا) فلا ضمان، ولو رجع الكلُّ ضمنَ الفرعِ فقط. (وضمنَ المزكُون) ولو الديةَ (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم بكونهم عبيداً) خلافاً لهما (أما مع الخطأ فلا) إجماعاً، "بجر" (١).

(وضمنَ شهودُ التعليقِ) قيمةَ القينِ ونصفَ المهرِ لو قبلَ الدُّخُولِ

الإشهادَ قبلَ القضاء لا يُقضى بشهادةِ الفرعينِ كما إذا رجعوا قبلَهُ، "فتح" (٢).

[٢٧٢٤٥] (قوله: فلا ضمان) لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم، إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع، "منح" (٣).

[٢٧٢٤٦] (قوله: وضمنَ المزكُون) قال في "البحر" (٤): ((وأطلقَ في (٥) ضمَانهم فشَمِلَ الديةَ، لو زكوا شهودَ الزنى فرُجِمَ فإذا (٦) الشهودُ عبيدٌ أو مجوسٌ فالديةُ على المزكينِ عنده)).

[٢٧٢٤٧] (قوله: بكونهم عبيداً) بأن قالوا: عَلِمْنَا أَنَّهُمْ عبيدٌ ومع ذلك زكيناهم. وقيل: الخلافُ فيما إذا أخبرَ المزكُونُ بالحريةِ، بأن قالوا: هم أحرارٌ، أمّا إذا قالوا: هم عُدُولٌ فبانوا عبيداً لا يضمنون إجماعاً؛ لأنَّ العبدَ قد يكونُ عدلاً، "جوهرة" (٧).

[٢٧٢٤٨] (قوله: أمّا مع الخطأ) بأن قال: أَخْطَأْتُ فِي التَّزْكِيَةِ.

[٢٧٢٤٩] (قوله: وضمنَ شهودُ التعليقِ) قال في "البحر" (٨): ((لأنهم شهودُ العلةِ؛ إذ التَّفُّهُ

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٨/٧ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٩/٦.

(٣) "المنح": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧٩/٢ ب.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٨/٧.

(٥) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(٦) في "الأصل": ((فإذا))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "البحر".

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الرجوع عن الشهادات ٣٤١/٢ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٨/٧.

(لا شُهُودُ الإِحْصَانِ) لِأَنَّهُ شَرْطٌ، بِخِلَافِ التَّرْكِيبِ؛ لِأَنَّهَا عِلَّةٌ (وَالشَّرْطِ) وَلَوْ وَحَدَّهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ، "عَيْنِي"^(١). قَالَ^(٢): ((وَضَمِنَ شَاهِدَا الإِيْقَاعِ))

يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ وَهُوَ الإِعْتَاقُ وَالتَّطْلِيقُ، وَهَمَّ أَثْبَتُوهُ. أَطْلَقَهُ^(٣) فَشَمِلَ تَعْلِيقَ العِتْقِ وَالتَّطْلَاقِ، فَيَضْمَنُونَ^(٤) فِي الأَوَّلِ القِيَمَةَ، وَفِي الثَّانِي نَصْفَ المَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ)).
كَذَا فِي الهَامِشِ. ق ٤٤١/أ

[مطلبٌ في الفرقِ بينِ الشَّرْطِ والعِلَّةِ والسَّبَبِ والعَلَامَةِ]

[٢٧٢٥٠] (قوله: والشَّرْطِ) اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَ^(٥) الأَصُولِيِّينَ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الوجودُ، وَليس بِمُؤَثِّرٍ فِي الحُكْمِ وَلَا مُفْضٍ إِلَيْهِ، وَالعِلَّةُ هِيَ^(٦) المُؤَثِّرَةُ فِي الحُكْمِ، وَالسَّبَبُ هُوَ المُفْضِي إِلَى الحُكْمِ^(٧) بِلا تَأثيرٍ. وَالعَلَامَةُ: [٢٦٥٣/٣] مَا دَلَّ عَلَى الحُكْمِ وَليس الوجودُ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ. وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الإِحْصَانَ شَرْطٌ كَمَا ذَكَرَ^(٨) الأَكْثَرُ؛ لِتَوَقُّفِ وَجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ، "مَنْح"^(٩). كَذَا فِي الهَامِشِ.
[٢٧٢٥١] (قوله: شاهدا الإيقاع) قَالَ فِي "مُنِيَةِ المُفْتِي": ((شَهِدَا عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، وَآخِرَانَ أَنَّهُمَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا السَّبَبَ، وَالتَّفْوِيضُ شَرْطٌ كَوْنِهِ سَبَبًا))، "بِحْر"^(١٠). كَذَا فِي الهَامِشِ.

٣٩٨/٤

(١) "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٨/٢ بتصرف، نقلًا عن "الزيادات".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٨/٢ بتصرف.

(٣) فِي "م": ((وأطلقه)).

(٤) فِي "٣" وَ"ب" وَ"م": ((فيضمن)).

(٥) فِي "الأصل" وَ"ر": ((عن)) بَدَلِ ((عند)).

(٦) ((هي)) لَيْسَتْ فِي "الأصل".

(٧) فِي "ر" وَ"٣": ((في الحكم)).

(٨) فِي "٣": ((ذكره))، وَكَذَا فِي "المنح".

(٩) "المنح": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٩ ب.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٨/٧، وَفِيهِ: ((والتعويض)) بِالعينِ المَهْمَلَةِ بَدَلِ ((والتفويض))،

لا التّفويض؛ لأنّه عِلَّةٌ، والتّفويضُ سَبَبٌ)) انتهى^(١).

[٢٧٢٥٢] (قوله: لا التّفويض) أي: تّفويض الطّلاقِ إلى المرأةِ أو تّفويض العتقِ إلى العبدِ، وشهدَ آخرانِ أنّها طَلَّقَتْ، وأنَّ العبدَ عَتَقَ إلخ، "شُمْنِي"^(٢)، "مدني"^(٣).

(١) ((انتهى)) ليست في "د".

(٢) أي: في "شرحه على النقاية" كما في "نخبة الأفكار"، وليس بين أيدينا.

(٣) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٢/ق٢٣٤/ب.

﴿كتابُ الوكالة﴾

مناسبتُهُ: أَنَّ كُلاًّ مِنَ الشَّاهِدِ وَالوَكِيلِ سَاعٍ فِي تَحْصِيلِ مُرَادِ غَيْرِهِ.
(التَّوَكِيلُ صَحِيحٌ) بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ﴾

[الكهف: ١٩].

﴿كتابُ الوكالة﴾

[٢٧٢٥٣] (قَوْلُهُ: التَّوَكِيلُ صَحِيحٌ) لَمْ يَذْكَرْ مَا يَصِيرُ بِهِ وَكَيْلًا، وَلَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَكِيلِ
وَالرَّسُولِ، وَحَرَّرْتُهُ فِي بَيُوعِ "تَنْقِيحِ" ^(١) الْحَامِدِيَّةِ.

قَالَ مُجَرَّدُ هَذِهِ الْحَوَاشِي ^(٢): ذَكَرَ "المؤلف" - رَحِمَهُ اللهُ - فِي "الحامديَّة" ^(٣) فِي
الخِيَارَاتِ سِوَالاً طَوِيلًا وَذَيْلَ بِهِ الْفَرْقَ ^(٤)، وَهَذَا أَدْرَكَ السُّؤَالَ مِنْ أَصْلِهِ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ:

مَطْلَبٌ: نَظَرُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ مُسْقِطٌ خِيَارَ رُؤْيَةِ الْمُوَكَّلِ ^(٥)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ نِصْفَ أَغْنَامٍ مَعْلُومَةٍ وَلَمْ يَرَهَا، وَوَكَّلَ
زَيْدًا بِقَبْضِهَا وَرَأَاهَا زَيْدٌ، وَيَزْعُمُ الرَّجُلُ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا رَأَاهَا، وَإِنْ رَأَاهَا وَكَيْلَهُ بِالْقَبْضِ

﴿كتابُ الوكالة﴾

(قَوْلُهُ: لَمْ يَذْكَرْ مَا يَصِيرُ بِهِ وَكَيْلًا إِخ) فِي "البزازیة" أَوَّلَ الْقَضَاءِ: ((السُّلْطَانُ إِذَا قَلَدَهُ الْقَضَاءَ،
فَرَدَّهُ مُشَافَهَةً، ثُمَّ قَبِلَ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ بَعَثَ مَنْشُورًا أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَرَدَّهُ ثُمَّ قَبِلَ: إِنْ قَبِلَ بُلُوغَ الرَّدِّ إِلَى
السُّلْطَانِ يَصِحُّ الْقَبُولُ، لَا بَعْدَ بُلُوغِ الرَّدِّ إِلَيْهِ، وَكَذَا الْوَكِيلُ يُرُدُّ الْوَكَالَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ، وَكَذَا كَتَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى
رَجُلٍ: إِنِّي زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ، فَبَلَغَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ فَرَدَّهُ ثُمَّ قَبِلَ، وَالرَّسَالَةُ كَالْكِتَابَةِ)) اهـ.

(١) ((تَنْقِيحٌ)) لَيْسَتْ فِي "الأصل".

(٢) انظر ما كتبناه في مقدمة هذا الجزء فيما يتعلق بمجرّد هذه الحواشي.

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب البيوع - باب الخيارات ١/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((ذَيْلُهُ بِالْفَرْقِ)).

(٥) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "ر"، وَهُوَ فِي "العقود الدرية".

فهل نظر الوكيل بالقبض مُسقط خيار رؤية الموكل؟ الجواب: نعم، وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء، لا رؤية رسول المشتري، "تنوير"^(١) من خيار الرؤية. ونظر الوكيل بالقبض - أي: قبض المبيع - مُسقط^(٢) عند "أبي حنيفة" خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء، يعني: كما أن^(٣) نظر الوكيل بالشراء يُسقط خياره، وقال: هو كالرسول، يعني: نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يُسقط الخيار. قيد بالوكيل بالقبض لأنه لو وكل رجلاً بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقاً، كذا في "الحانية"^(٤)، إلخ ما ذكره "الشارح"، "ابن مَلِك". والمسألة في المتون، وأطال فيها في "البحر"^(٥)، فراجعهُ.

وصورة التوكيل بالقبض: كُنْ وكيلاً عني بقبض ما اشتريته وما رأيتُه، كذا في "الدرر"^(٦).

مطلب: الفرق بين الوكيل والرسول^(٧)

أقول: ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول، وهو لازم. قال في "البحر"^(٨): ((وفي "المعراج": قيل: الفرق بين الرسول والوكيل: أن الوكيل لا يُضيف العقد إلى الموكل، والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل. وفي "الفوائد": صورة التوكيل: أن يقول المشتري لغيره: كُنْ وكيلاً في قبض المبيع، أو: وكَلْتُكَ بقبضه.

(١) أي: "تنوير الأبصار" متن "الدر المختار" ٣٦٥/١٤ "در".

(٢) في "م": ((سقط))، وهو خطأ.

(٣) في "ر": ((كما إذا))، وكذا في "العقود الدرية".

(٤) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في خيار الرؤية ١٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وليس فيها كلمة ((اتفاقاً)).

(٥) انظر "البحر": كتاب الوكالة ١٣٩/٧ وما بعدها.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١٥٨/٢.

(٧) هذا المطلب من "ر"، وهو في "العقود الدرية".

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٣/٦ - ٣٤ باختصار.

وصورة الرسول: أن يقول: كُنْ رَسُولاً عَنِّي فِي قَبْضِهِ، أَوْ أَمْرُتْكَ بِقَبْضِهِ^(١)، أَوْ أَرْسَلْتُكَ لَتَقْبِضَهُ، أَوْ: قُلْ لِفُلَانٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَبِيعَ إِلَيْكَ. وقيل: لا فَرْقَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ فِي فَصْلِ الْأَمْرِ، بَأَنْ قَالَ: اقْبِضِ الْمَبِيعَ، فَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ)). اهـ كلامُ "البحر".

مطلب: الرسول لا بُدَّ له من إضافة العقد إلى المرسل، بخلاف الوكيل^(٢)

وَكَتَبْتُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيْهِ^(٣): أَنْ قَوْلُهُ: ((وَفِي "الْفَوَائِدِ")) إِنْ لَمْ يَنْفِي مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ، فَالرَّسُولُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى مُرْسِلِهِ؛ لِمَا مَرَّ^(٤) عَنِ "الدَّرَرِ": ((مِنْ أَنَّهُ مُعَبَّرٌ وَسَفِيرٌ))، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَيَّفُ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ كَالنِّكَاحِ، وَالخُلْعِ، وَالْهَبَةِ، وَالرَّهْنِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْوَكِيلَ فِيهَا كَالرَّسُولِ، حَتَّى لَوْ أُضِيفَ النِّكَاحُ لِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ، وَمَا فِي "الْفَوَائِدِ" بَيَانٌ لِمَا يَصِيرُ بِهِ الْوَكِيلُ وَكَيْلًا وَالرَّسُولُ رَسُولًا.

مطلب: الأمر والإذن توكيل^(٥)

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَصِيرُ وَكَيْلًا بِالْفَاظِ الْوَكَالَةِ، وَيَصِيرُ رَسُولًا بِالْفَاظِ الرَّسَالَةِ وَبِالْأَمْرِ. لَكِنْ صَرَّحَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٦): ((أَنَّ: أَفْعَلَ كَذَا، وَأَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا تَوَكِيلٌ)).

قَوْلُهُ: لَكِنْ صَرَّحَ فِي "الْبِدَائِعِ": أَنْ: أَفْعَلَ كَذَا إِنْجِزًا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ": ((مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ رَسُولًا بِالْأَمْرِ)) إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((قُلْ لِفُلَانٍ إِنْجِزْ))، لَا فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فِي "الْبِدَائِعِ" وَ"الْوَلُولِ الْحَيَّةِ". ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبَزَائِيَةِ": ((وَكَلَّهَ بِتَقَاضِي الدُّيُونِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَّ مَنْ شِئْتَ بِذَلِكَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ، وَلَوْ وَكَلَّهَ بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَكَلَّ فُلَانًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ فِي حَقِّهِ لَمَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلَّ فُلَانًا إِنْ شِئْتَ مَلَّكَ عَزْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَرِّفَ بِمَشِيئَتِهِ مَالِكٌ لَا رَسُولٌ)) اهـ.

(١) ((أَوْ أَمْرُتْكَ بِقَبْضِهِ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ "ر" مُوَافِقَةً لِمَا فِي "العقود الدرية".

(٢) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "العقود الدرية".

(٣) حَاشِيَةٌ "مَنْحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرَّوْيَةِ ٣٤/٦ بِتَصْرِفٍ.

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٢٨٦٠] قَوْلُهُ: ((وَبَيَانُهُ فِي "الدَّرَرِ")).

(٥) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "ر"، وَهُوَ فِي "العقود الدرية".

(٦) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ رُكْنِ التَّوَكِيلِ ٢٠/٦ بِتَصْرِفٍ.

وَوَكَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ" بِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ^(١)، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(١): ((دَفَعَ لَهُ أَلْفًا وَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَا أَوْ بَعْ، أَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَا أَوْ بَعْ وَلَمْ يَقُلْ: ((لِي)) كَانَ تَوَكِيلًا، وَكَذَا: اشْتَرِ بِهَذَا أَلْفٍ جَارِيَةً، وَأَشَارَ إِلَى مَالِ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِأَلْفٍ [ب/٢٦٥ق/٣] دَرَاهِمٍ كَانَ مَشُورَةً، وَالشِّرَاءُ لِلْمَأْمُورِ، إِلَّا إِذَا زَادَ: عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ لِأَجْلِ شِرَائِكَ دَرَاهِمًا؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْأَجْرِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِنَابَةِ)) اهـ.

مطلب: لَا يَكُونُ الْأَمْرُ تَوَكِيلًا إِلَّا إِذَا ذَلَّ عَلَى الْإِنَابَةِ^(٢)

وَأَفَادَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ تَوَكِيلًا، بَلْ لَا بُدَّ مِمَّا يُفِيدُ كَوْنَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنِ الْأَمْرِ، فُلِيحْفَظْ اهـ. هَذَا جَمِيعٌ مَا كَتَبْتُهُ، نَقَلْتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

[٢٧٢٥٤] (قَوْلُهُ: وَوَكَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِلْح) رَوَاهُ "أَبُو دَاوُدَ" بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَرَوَاهُ "الْتَرْمِذِيُّ" عَنِ "حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ" عَنِ "حَكِيمٍ"، وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَ"حَبِيبٌ" لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ "حَكِيمٍ")، إِلَّا أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْإِرْسَالِ عِنْدَنَا^(٤)، فَيَصْدُقُ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ" - أَي: "صَاحِبِ الْهَدَايَةِ"^(٥) -: ((صَحَّ))؛ إِذْ كَانَ "حَبِيبٌ" إِمَامًا ثَقَّةً، "فَتْحٌ"^(٦).

(١) "الْوَلُولِجِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْمَا يَجُوزُ التَّوَكِيلُ وَفِيْمَا لَا يَجُوزُ إِلَى آخِرِهِ ٣٢٢/٤ بِتَصْرَفٍ.

(٢) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "ر"، وَهُوَ فِي "الْعُقُودِ الدَّرِيَّةِ".

(٣) مِنْ ((قَالَ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْحَوَاشِي)) ص ٢٧٧ - إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ سَاقِطٌ مِنْ "ت".

(٤) نَقُولُ: انظُرْ مَفْهُومَ الْإِرْسَالِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي "شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ" لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ: ٢٧٣/١، وَ"قَوَاعِدُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ" لِلْعَلَامَةِ الْمَحْدَثِ ظَفَرِ أَحْمَدَ التَّهَانَوِيِّ بِتَحْقِيقِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ١٣٦/٣.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٥٥٥/٦، وَفِيهِ: ((إِذَا)) بَدَلَ ((إِذْ)).

(*) رَوَى وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ عَنِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لِسَهْ أَوْضَحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِبَدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِبَدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهَا أُضْحِيَّةً بِبَدِينَارٍ، وَجَاءَ بِبَدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ)). وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ: ((فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَرَكَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْبَدِينَارِ)).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٦) فِي الْبَيْعِ بَابُ فِي الْمَضَارِبِ يَخَالِفُ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٢/٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

"الْمُصَنِّفِ" ٣٠٣/٧ (٣٦٢٩٤)، وَعَنْهُ الطَّرِيفِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٣١٣٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي "الْمُصَنِّفِ" (١٤٨٣١)،

وَالدَّارِقُطِيُّ فِي "السَّنَنِ" ٩/٣.

= وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت [الكوفي] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحيةً بدينار.. فذكر نحو حديث وكيع. أخرجه الترمذي (١٢٥٧) في البيوع باب، وعنه ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١٥٤٧)، والطبراني في "الكبير" (٣١٣٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦٧/٥، وقال: لم يروه عن حبيب إلا أبو حصين. وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وروى عمير بن عمران العلاف عن الحارث بن عتبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن وائلة أو عامر ابن وائلة أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام رضي الله عنه ديناراً، وأمره أن يشتري به أضحية... فذكر نحو حديث عبد الرزاق وابن مهدي ومحمد بن كثير العبدي. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٣٤٦)، وعمير بن عمران العلاف الحنفي، قال ابن عدي في "الكامل" ٧٠/٥: حدث بالبواطيل عن الثقات. وقال العقيلي في "الضعفاء" ٣١٨/٣: في حديثه وهم وغلط. وفي الباب عن عروة البارقي نحوه. فقد روى علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحبيّ يحدثون عن عروة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه))، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة قال: سمعت الحبيّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول: ((الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة)) قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً. قال سفيان: ((يشتري له شاة)) كأنها أضحية. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٤٤٣)، وعنه البيهقي ١١٢/٦، وقال: هذان حديثان سمع أحدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع الآخر وإنما سمع الحبيّ يخبرونه عن عروة. ورواه الحميدي عن سفيان قال: سمعت الحسن بن عمارة قال: سمعت شبيب بن غرقدة قال: سمعت عروة البارقي أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحيةً لما سألت شبيب بن غرقدة عنه قال: لم أسمع من عروة، حدّثني الحبيّ عن عروة. أخرجه الحميدي في "مسنده" (٨٤٣)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٧/٣، والعقيلي ٢٣٩/١، والطبراني في "الكبير" (٤١٢)، والبيهقي ١١٢/٦. والحسن بن عمارة أكثر العلماء على أنه مزكوك الحديث. وكذلك روى الشافعي وأحمد بن حنبل ومُسَدَّد وسعدان بن نصر عن سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحبيّ عن عروة يعني ابن أبي الجعد: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً... فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه. أخرجه الشافعي في "مسنده" ٢٥٢/١، والسنن المأثورة (٥٩٠)، وأحمد ٣٧٥/٤، وأبو داود (٣٣٨٤) في البيوع باب في المضارب يخالف، والبيهقي ١١١/٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠٨/٢ و١٠٧/١٩. =

وهو خاصٌ وعامٌ ك: أنتَ وكيلِي في كلِّ شيءٍ عمَّ الكلَّ حتَّى الطَّلَاقَ.

[٢٧٢٥٥] (قوله: ك: أنتَ^(١) وكيلِي في كلِّ شيءٍ) نقلَ في "الشُّرُنْبَلَالِيَّةِ"^(٢) وغيرها عن

= لفظ سعدان: سمع قومه يحدثون عن عروة.

وقد صحف علي بن محمد هذا الإسناد حيث رواه عن مسدد عن سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن غرقدة. أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٨٥٣). ثم قال: كذا قال!

ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن شبيب عن عروة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أخرجه في "المصنف" (٣٦٢٩٣)، وعنه الطبراني في "الكبير" (٤١٣).

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٣١) عن الحسن بن عمارة قال: أخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة عن عروة بن أبي الجعد البارقى، قال: ((أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار اشترى له أضحية، ثم لقيني إنسان فبعتهما إياه بدينارين، ثم اشترت له أخرى بدينار فأنته بها وبالدينار وأخبرته بالذي صنعت، فدعا لي وبارك في صفق يميني، قال: فما اشترت شيئا إلا رجحت فيه)).

ورواه سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد وهارون بن موسى المقرئ وسلام قالوا: حدثنا الزبير بن الحرث عن أبي لبيد وهو لمأزة بن زبَّار حدثني عروة البارقى قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جَلَبٌ فأعطاني ديناراً وقال - أي عروة -: ((أئت الجَلَبَ فاشتر لنا شاة، فأئت الجلب فساومت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو قال: أقودهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتني أقف بكئاسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجوارى ويبيع)). قال البيهقي: سعيد بن زيد وليس بالقوي.

أخرجه أحمد ٣٧٦/٤، وأبو داود (٣٣٨٥) في البيوع باب في المضارب يخالف، والترمذي (١٢٥٨)، والدارقطني ١٠/٣، وإسماعيل بن الفضل الأصبهاني في "دلائل النبوة" (١٩٣)، والبيهقي ١١٢/٦.

(١) في هامش "ر": ((قول العلائي: (كأنت إلخ) كتب "ط" هنا: قوله: (كأنت إلخ) ونحوه: ما صنعت من شيء فهو جائز، وجائز أمرُك في كلِّ شيءٍ أهـ. وكتب ع. ب. [أي: ابن عابدين رحمه الله] على هامشه: (قوله: ونحوه) ليس هذا نحو ما ذكره الشارح، وعبارة الشارح غيرُ صحيحة؛ لما في "البحر" و"الشُرُنْبَلَالِيَّةِ" وغيرهما عن "الحانية": ((أنتَ وكيلِي في كلِّ شيءٍ، أو بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ فهو وكيلٌ بحفظٍ لا غير، هو الصحيح، ولو قال: في كلِّ شيءٍ جائزٌ أمرُك يصيرُ وكيلاً في جميع التصرفات المالية إلخ))، وما سينقله الشارح عن "الشُرُنْبَلَالِيَّةِ" في الوكالة غير العامة، كما يعلم من مراجعتها)) انتهى.

(٢) "الشُرُنْبَلَالِيَّةِ": كتاب الوكالة ٢٨٢/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

قال "الشَّهيد"^(١): ((وبه يُفْتَى))، وَخَصَّهُ "أبو اللَّيْث"^(٢) بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَاعْتَمَدَهُ فِي "الأَشْبَاهِ"^(٣)، وَخَصَّهُ "قاضي خان"^(٤) بِالْمُعَاوَضَاتِ، فَلَا يَلِي الْعِتْقَ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا فِي "تنوير البصائر" و"زواهر الجواهر"^(٥)، وَسِيَجِيءُ^(٦): أَنْ بِهِ يُفْتَى.

وَاعْتَمَدَهُ فِي "الملتقط"^(٧) فَقَالَ: ((وَأَمَّا الْهَبَاتُ وَالْعِتَاقُ فَلَا يَكُونُ وَكَيْلًا عِنْدَ "أبي حنيفة"، خِلَافًا لـ "محمَّد"))).

"قاضي خان"^(٨): ((لو قال لغيره: أنت وكيل في كل شيء، أو قال: أنت وكيل بكل قليل وكثير يكون وكيلًا بحفظ^(٩) لا غير، هو الصحيح. ولو قال: أنت وكيل في كل شيء، جائز أمرك يصير وكيلًا في جميع التصرفات المالية كبيع، وشراء، وهبة، وصدقة. واختلفوا في طلاق، وعتاق، ووقف، فقيل: يملك ذلك؛ لإطلاق لفظ التعميم^(١٠)، وقيل: لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه، وبه أخذ الفقيه "أبو الليث"))). اهـ. وبه يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" سَابِقًا وَلاحقًا، فَتَدَبَّرْ.

(١) لم نعثر على النقل في شرحه على "أدب القاضي" للخصاف، ولعله في شرحه على "الجامع الصغير".

(٢) لم نعثر على المسألة في كتابيه "حزانة الفقه" و"عيون المسائل"، ولعلها في "النوازل".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧.

(٤) "الحانية": كتاب الوكالة ٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) هما حاشيتان على "الأشباه والنظائر"، وتقدم التعريف بهما ٦٧١/١، ٦١٩/٣.

(٦) ص ٣٥٨ - "در".

(٧) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "الملتقط" التي بين أيدينا.

(٨) "الحانية": كتاب الوكالة ٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "الأصل" و"ر": ((يحفظ))، وفي "الحانية": ((يحفظ المال)).

(١٠) في النسخ جميعها: ((إطلاق تعميم اللفظ))، وما أثبتناه من "الحانية" والشرنبلالية هو الصواب.

ولـ "ابن نجيم" رسالة سمّاها "المسألة الخاصّة في الوكالة العامّة"، ذكّر فيها^(١) ما في "الحاشية" وما في "فتاوى أبي جعفر"^(٢)، ثمّ قال^(٣): ((وفي "البرازية"^(٤): أنت وكيل في كلّ شيء^(٥)، جائز أمرك ملك الحفظ والبيع والشراء، ويملك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل، وعن "الإمام" تخصيصه بالمعاضات، ولا يلي العتق والتبرّع، وعليه الفتوى، وكذا لو قال: طلقت امرأتك، وهبت، ووقفت أرضك في الأصح لا يجوز اهـ. وفي "الذخيرة": أنه توكيل بالمعاضات لا بالإعتاق والهبات، وبه يفتى اهـ. وفي "الخلاصة"^(٦) كما في "البرازية".

والحاصل: أنّ الوكيل وكالة عامّة يملك كلّ شيء إلا الطلاق، والعتاق، والوقف، والهبة، والصدقة على المفتى به، وينبغي أن لا يملك الإبراء والحطّ عن المديون؛ لأنّهما من قبيل التبرّع، فدخلتا تحت قول "البرازي": ((إنه لا يملك التبرّع)).

(قوله: أنت وكيل في كلّ شيء، جائز أمرك إلخ) قال في "تمّة الفتاوى": ((أنت وكيل في كلّ شيء فهو وكيل بالحفظ، ولو زاد: جائز أمرك فهو وكيل فيه وبالبيع وغير ذلك؛ لأنه فوّض إليه التصرف عامّاً، فصار كما لو قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فيملك أنواع التصرفات)) اهـ. ومن تعليل المسألة يعلم حكم ما لو قال: أنت وكيل في كلّ شيء وكالة عامّة مفوّضة، وأنه حكم ما لو قال فيها: جائز أمرك.

(١) انظر "مجموع رسائل ابن نجيم": ص ٣٦.

(٢) هي فتاوى الفقيه أبي جعفر الهندواني البلخي (ت ٣٦٢هـ). ("كشف الظنون" ١٢١٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٧٩).

(٣) انظر "مجموع رسائل ابن نجيم": ص ٣٧ - ٣٨.

(٤) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٥٩/٥ - ٤٦٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) عبارة "البرازية": ((وقال محمد رحمه الله: أنت وكيل في كلّ شيء تفويض للحفظ..... ولو زاد جائز أمرك إلخ))، وانظر ما قاله الرافعي رحمه الله بعد نقله عن "تمّة الفتاوى".

(٦) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ق ٢٤٥/ب.

وظاهره: أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ مَرَّةً^(١) بَعْدَ أُخْرَى وَهَلْ لَهُ الْإِقْرَاضُ وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ؟ فَإِنَّهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ تَبَرُّعٌ، فَإِنَّ الْقَرْضَ عَارِيَّةً ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةً انْتِهَاءً، وَالْهِبَةَ بِشَرْطِ الْعَوَضِ هِبَةٌ ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةً انْتِهَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْلِكُهَا^(٢) الْوَكِيلُ بِالتَّوَكِيلِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا^(٣) إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَاتِ، وَلِذَا^(٤) لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُ الْوَصِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا هِبَتُهُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ وَإِنْ كَانَتْ مُعَاوَضَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ. وَظَاهِرُ الْعُمُومِ أَنَّهُ يَمْلِكُ قَبْضَ الدَّيْنِ، وَاقْتِضَاءَهُ، وَإِيفَاءَهُ^(٥)، وَالدَّعْوَى بِحَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَسَمَاعَ الدَّعْوَى بِحَقِّهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ وَالْأَقَارِيرِ^(٦) عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالذُّيُونِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ لَا فِي الْعَامِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ وَكَّلَهُ بِصِيغَةٍ: وَكَلْتِكَ وَكَالَةَ مُطْلَقَةً عَامَّةً فَهَلْ يَتَنَاوَلُ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ وَالتَّبَرُّعَاتِ؟

قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا صَرَّحَ "قَاضِي خَانَ"^(٦) وَغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ تَوَكَّلَ عَامًّا، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا بَعْدَهُ ((أَهْ مَا ذَكَرَهُ "ابْنُ نَجِيمٍ" فِي رِسَالَتِهِ مُلَخَّصًا، وَقَدْ سَاقَهَا "الْفَتَّالُ" فِي "حَاشِيَتِهِ"^(٧) بِرُمَّتِهَا.

(قَوْلُهُ: وَظَاهِرُ الْعُمُومِ أَنَّهُ يَمْلِكُ قَبْضَ الدَّيْنِ إلخ) لَا يَظْهَرُ هَذَا عَلَى عِبَارَةِ "قَاضِي خَانَ"، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى عِبَارَةِ غَيْرِهِ.

(١) فِي "ب" وَ"م": ((فِي مَرَّةٍ))، وَفِي رِسَالَةِ ابْنِ نَجِيمٍ: ((مَرَّةً)). وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ".

(٢) فِي "ب" وَ"م": ((يَمْلِكُهَا))، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِسَالَةِ ابْنِ نَجِيمٍ.

(٣) عِبَارَةُ رِسَالَةِ ابْنِ نَجِيمٍ: ((وَكَذَا)).

(٤) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ": ((وَابْقَاءَهُ)) بِالْبَاءِ الْمُوحِدَةِ وَفِي رِسَالَةِ ابْنِ نَجِيمٍ: ((وَأِيفَاءَهُ))، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ "ب" وَ"م".

(٥) أَي: الْإِقْرَارَاتِ.

(٦) "الْحَاشِيَةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٢/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٧) الْمُسَمَّاةُ "دَلَائِلُ الْأَسْرَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ"، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا ٢٨٤/١.

وفي "الشُرْبِلَالِيَّة": ((ولو لم يكن للموكلِ صناعةٌ معروفةٌ فالوكالةُ باطلةٌ)).
(وهو إقامةُ الغيرِ مقامَ نفسه) ترفُّهاً أو عجزاً (في تصرفٍ جائزٍ معلومٍ^(١))

[٢٧٢٥٦] (قوله: وفي "الشُرْبِلَالِيَّة"^(٢)) عبارة "الشربلالية"^(٣) نقلًا عن "الخانية"^(٤):
(وفي "فتاوى الفقيه أبي جعفر": رجلٌ قال لغيره: وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَأَقَمْتُكَ مَقَامَ نَفْسِي لَا تَكُونُ الْوَكَاةُ عَامَّةً. ولو قال: وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّوَكُّيلُ كَانَتْ الْوَكَاةُ عَامَّةً تَتَنَاوَلُ الْبِيعَاتِ وَالْأَنْكِحَةَ، وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةً يُنظَرُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ لَيْسَ لَهُ [٢٦٦٣/٣] صِنَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَالْوَكَاةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ تَاجِرًا تِجَارَةً مَعْرُوفَةً تَنْصَرَفُ^(٥) إِلَيْهَا)) اهـ.

وبه يُعَلَّمُ ما في كلام "الشارح"؛ إذ صورةُ البطلانِ لَيْسَتْ في قوله: أَنْتَ وَكَيْلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا بَنَى عَلَيْهِ "الشارح" هذه العباراتِ، بل في غيرها، وهي: وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي إلخ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ مَبْنَى كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَامٌّ، وَلَكِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِمَّا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا^(٦) أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ مِمَّا الْكَلَامُ فِيهِ اهـ.

(قوله: ليس له صناعةٌ معروفةٌ) تفسيرٌ لما قبله، والقصدُ أنَّ معاملاتِهِ مُخْتَلِفَةٌ.

(١) في هامش "ر": ((قول العلائي: (معلوم) كتب "ط" هنا: (قوله: معلوم) أُورِدَ عَلَيْهِ التَّوَكُّيلُ الْعَامُّ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الْجَمَلَةِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا أَصْلًا - كَمَنْ كَثُرَتْ مَعَامِلَاتُهُ - بَطَّلَ التَّوَكُّيلُ اهـ وكتب ع. ب. [أي: ابن عابدين رحمه الله] على هامشه: قد علمت أن بطلان التوكيل حينئذ في غير العامة، والجواب عن الإيراد أنَّ العامَّ في قوله: (بكلِّ شيءٍ، جائزٌ أمرٌ) معلومٌ، وهو المعاوضات على المفتى به، فيكون كالخاصِّ، بخلاف المطلق، كما إذا لم يذكر: جائزٌ أمرٌ، أو قال: وَكَلْتُكَ بِمَالِي، تَأْمَلُ)) اهـ.

(٢) "الشربلالية": كتاب الوكالة ٢/٢٨٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((عبارتها)) بدل ((عبارة "الشربلالية"))، وما أثبتناه من "الأصل".

(٤) "الخانية": كتاب الوكالة ٢/٣ - ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: ((الوكالة)) كما في "الخانية".

(٦) في المقولة السابقة.

فلو جهل ثبت الأدنى وهو الحفظ (ممن يملكه) أي: التصرف نظراً إلى أصل التصرف، وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي، "ابن كمال". (فلا يصح توكيل مجنون، وصبي لا يعقل مطلقاً، وصبي يعقل ب) تصرف ضار (نحو طلاق، وعتاق، وهبة، وصدقة. وصح بما ينفعه) بلا إذن وليه (كقبول هبة. و) صح (بما تردّد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذوناً، وإلا توقّف على إجازة وليه) كما لو باشره بنفسه. (ولا يصح توكيل عبد محجور، وصح لو مأذوناً أو مكاتباً، وتوقّف توكيل مرتد: فإن أسلم نفذ، وإن مات أو لحق أو قتل لا) خلافاً لهما.

(و) صح (توكيل مسلم ذمياً ببيع خمر أو خنزير) وشرائهما كما مر^(١) في

البيع الفاسد

[٢٧٢٥٧] (قوله: فلو جهل) كما لو قال: وكلتك بمالي، "منح"^(٢).

[٢٧٢٥٨] (قوله: نظراً إلى أصل التصرف إلخ) جواب عما يرد على هذا الشرط، وهو توكيل المسلم ذمياً ببيع خمر أو خنزير، وتوكيل المحرم حلالاً ببيع الصيد؛ لأنه صحيح عنده، ولا يملكه الموكل، "س".

[٢٧٢٥٩] (قوله: فلا يصح توكيل مجنون) مصدر مضاف للفاعل.

[٢٧٢٦٠] (قوله: بتصرف) متعلق بـ ((توكيل)). ق ٤٤١/ب

[٢٧٢٦١] (قوله: إن مأذوناً) أي: إن كان الصبي الموكل مأذوناً.

[٢٧٢٦٢] (قوله: توكيل عبد) مضاف لفاعله.

[٢٧٢٦٣] (قوله: توكيل مرتد) بخلاف توكله عن غيره كما سنذكره^(٣).

(١) ٦٥١/١٤ "در".

(٢) "المنح": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠/أ، وعبارته: ((وكلتك بمالي)).

(٣) المقولة [٢٧٢٦٧] قوله: ((يعقل العقْد)).

(ومُحْرَمٍ حَلَالاً بَيْعِ صَيْدٍ وَإِنْ اِمْتَنَعَ عَنْهُ الْمُوَكَّلُ لِعَارِضٍ^(١)) النَّهْيِ كَمَا قَدَّمْنَا^(٢)، فَتَنَّبَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطَ التَّوَكُّلِ^(٣) فَقَالَ: (إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ يَعْقِلُ الْعَقْدَ.....

[٢٧٢٦٤] (قوله: وإن امتنع عنه الموكل إلخ) ومثله: ما لو اشتري عبداً شراً فاسداً وأعتقه قبل قبضه لا يصح، ولو أمر البائع بإعتاقه يصح؛ لأنه يصير قابضاً اقتضاءً كما قدمه في البيع الفاسد^(٤).

[٢٧٢٦٥] (قوله: فتنبه) أشار به إلى أنه لا تنافي بين كلاميه كما قدمه^(٥).

[٢٧٢٦٦] (قوله: ثم ذكر) عطف على محذوف، أي: ذكر شرط الموكل به والموكل^(٦)، ثم ذكر إلخ، تأمل.

[٢٧٢٦٧] (قوله: يعقل العقد) أي: يعقل أن البيع سالب للمبيع جالب للثمن، وأن الشراء بالعكس، "ح"^(٧). كذا في الهامش^(٨). وفي "البحر"^(٩): ((وما يرجع إلى الوكيل فالعقل - فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل - لا البلوغ، والحريّة، وعدم الرّدة، فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف؛ لأنّ المتوقف ملكه. والعلم للوكيل بالتوكيل، فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على إجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه)) اهـ.

(١) في "د": ((بعارض)).

(٢) ٦٥١/١٤ "در".

(٣) في "د": ((الوكيل)).

(٤) ٦٦١/١٤ - ٦٦٢ "در".

(٥) ٦٥١/١٤ "در".

(٦) قوله: ((به والموكل)) مشطوب عليه في "الأصل".

(٧) "ح": كتاب الوكالة ق ٣١٨/أ.

(٨) قوله: ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٩) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٠/٧.

ولو صبيّاً أو عبداً محجوراً) لا يخفى أنّ الكلام الآن في صحّة الوكالة لا في صحّة بيع الوكيل، فلذا لم يقل: ويقصده تبعاً لـ "الكنز"،

[٢٧٢٦٨] (قوله: ولو صبيّاً) قال في "جامع أحكام الصغار"^(١): ((فإن كان الصبي مأذوناً في التجارة، فصار وكيلاً بالبيع بثمن حال أو مؤجل فباع جاز بيعه، ولزمته العهدة، وإن كان وكيلاً بالشراء فإن كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياساً واستحساناً، وتكون العهدة على الأمر، حتى إن البائع يطالب الأمر بالثمن دون الصبي. وإن وكله بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا تلزمه العهدة، وفي الاستحسان تلزمه)) اهـ "فتال"، وتأمه في "البحر"^(٢) في شرح قوله: ((والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه إلخ))، فراجعهُ.

[٢٧٢٦٩] (قوله: محجوراً) صفة للصبي والعبد^(٣). كذا في الهامش.

[٢٧٢٧٠] (قوله: فلذا لم يقل: ويقصده) أي: البيع، احترازاً عن بيع الهازل والمكره كما ذكره "صاحب الهداية"^(٤). كذا في الهامش.

[٢٧٢٧١] (قوله: تبعاً لـ "الكنز"^(٥)) أي: حال كونه تابعاً في عدم القول لـ "الكنز"، وذكره "صاحب الهداية" مُحْتَرِزاً به عن بيع الهازل والمكره، "ح"^(٦).

٤٠٠/٤

(قوله: كما ذكره "صاحب الهداية") عبارتها: ((ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقْدَ ويقصده)) اهـ.

(١) "جامع أحكام الصغار": مسائل الوكالة - يجوز بيع الصبي لغيره ولا يجوز لنفسه ٧٢/٢.

(٢) انظر "البحر": كتاب الوكالة ١٤٩/٧.

(٣) في "الأصل": ((صفة لهما)).

(٤) "الهداية": كتاب الوكالة ١٣٧/٣.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوكالة ١١٩/٢.

(٦) "ح": كتاب الوكالة ق ٣١٨/أ.

ثُمَّ^(١) ذَكَرَ ضَابِطَ الْمُوَكَّلِ فِيهِ فَقَالَ: (بِكُلِّ مَا يُبَاشِرُهُ) الْمُوَكَّلُ (بِنَفْسِهِ) لِنَفْسِهِ، فَشَمِلَ الْخُصُومَةَ، فَلِذَا قَالَ: (فَصَحَّ بِخُصُومَةٍ.....)

[٢٧٢٧٢] (قوله: ثُمَّ ذَكَرَ ضَابِطَ الْمُوَكَّلِ فِيهِ) أي: ما ذَكَرَهُ "المصنف" ضَابِطًا لِحَدِّ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْخَمْرِ وَيَمْلِكُ تَوْكِيلَ الذَّمِّيِّ بِهِ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْقَوَاعِدِ بِإِبْطَالِ الطَّرْدِ لَا الْعَكْسِ، وَلَا يُطِيلُ طَرْدَهُ عَدَمُ تَوْكِيلِ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا بِبَيْعِ خَمْرِهِ وَهُوَ يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّوَصُّلَ بِهِ بِتَوْكِيلِ الذَّمِّيِّ بِهِ، فَصَدَقَ الضَّابِطُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: كُلُّ عَقْدٍ يَمْلِكُهُ يَمْلِكُ تَوْكِيلَ كُلِّ أَحَدٍ بِهِ، بَلِ التَّوَصُّلُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٢).

[٢٧٢٧٣] (قوله: بكلِّ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ "الماتن" أَوَّلَ الْبَابِ^(٣): ((التَّوَكِيلُ صَحِيحٌ)).

[٢٧٢٧٣]* (قوله^(٤): لِنَفْسِهِ): أَخْرَجَ الْوَكِيلَ، فَإِنَّهُ لَا يُوَكَّلُ مَعَ أَنَّهُ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ.

[٢٧٢٧٤] (قوله: فَشَمِلَ الْخُصُومَةَ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((بِكُلِّ مَا يُبَاشِرُهُ))، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ

قَوْلِ "الكنز"^(٥): ((بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ^(٦)))؛ لِشُمُولِهِ الْعَقْدَ وَغَيْرَهُ كَمَا فِي "البحر"^(٧)، أَي: كَالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ.

[٢٧٢٧٥] (قوله: فَصَحَّ بِخُصُومَةٍ) شَمِلَ بَعْضًا مُعَيَّنًا وَجَمِيعَهَا كَمَا فِي "البحر"^(٨). وَفِيهِ^(٩) عَنِ

"مُنِيَّةِ الْمَفْتِي": ((وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ لَهُ لَا عَلَيْهِ [ب/٢٦٦ق/٣] فَهوَ إِثْبَاتٌ مَا لِلْمُوَكَّلِ، فَلَوْ أَرَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّفْعَ لَمْ تُسْمَعْ)). قَالَ^(١٠): ((فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا تَتَخَصَّصُ بِتَخْصِصِ الْمُوَكَّلِ، وَتُعَمَّمُ بِتَعَمِيمِهِ.

(١) فِي "ب": ((م)) وَهُوَ خَطَأٌ طِبَاعِي.

(٢) انظر "البحر": كتاب الوكالة ١٤٣/٧.

(٣) ص ٢٧٧ - "در".

(٤) ((قوله)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوكالة ١١٩/٢.

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((بِكُلِّ مَا يَعْقِدُ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِنَسَخْتِنَا مِنْ "الكنز".

(٧) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٣/٧.

(٨) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٤/٧.

(٩) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٤/٧ باختصار.

(١٠) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٤/٧.

في حُقُوقِ الْعِبَادِ بِرِضَا الْخَصْمِ) وَجَوَّزَاهُ بِلَا رِضَاهُ، وَبِهِ قَالَتِ "الثَّلَاثَةُ"، وَعَلَيْهِ
فَتَوَى "أَبِي اللَّيْثِ" وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ "الْعَتَّابِيُّ"^(١)، وَصَحَّحَهُ فِي "النَّهَائِيَّةِ"،

وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢): وَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، وَبِخُصُومَتِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَلَمْ يُعَيَّنِ
الْمُخَاصِمَ بِهِ وَالْمُخَاصِمَ فِيهِ جَازًا هـ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٧٢٧٦] (قَوْلُهُ: بِرِضَا الْخَصْمِ) شَمِلَ الطَّالِبَ وَالْمَطْلُوبَ، "بِحُرِّ"^(٣).

[٢٧٢٧٧] (قَوْلُهُ: وَجَوَّزَاهُ إِخْرَجَ) قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ"^(٤): ((لَا خِلَافَ فِي الْجَوَازِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ
فِي اللَّزُومِ))، يَعْنِي: هَلْ تَرْتَدُّ الْوَكَالَةُ بَرَدِّ الْخَصْمِ؟ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": نَعَمْ، وَعِنْدَهُمَا: لَا،
وَيُجَبَّرُ، "جَوْهَرَةٌ"^(٥).

[٢٧٢٧٨] (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ فَتَوَى "أَبِي اللَّيْثِ"^(٦)) أَفْتَى "الرَّمْلِيُّ"^(٧) بِقَوْلِ "الإِمَامِ" الَّذِي
عَلَيْهِ الْمُتَوْنُ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يُعَيَّنِ الْمَخَاصِمَ بِهِ وَالْمَخَاصِمَ فِيهِ) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَخَاصِمَ بِهِ مَا وَقَعَتِ الْمَخَاصِمَةُ
بِسَبَبِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَالْمَخَاصِمَ فِيهِ هُوَ الْمَالُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "الْبِحْرِ" ١٤٥/٧: ((الْغِيَاثِيُّ)) بَدَلَ ((الْعَتَّابِيِّ))، وَالْعَتَّابِيُّ: هُوَ أَبُو نَصْرٍ - وَقِيلَ: أَبُو الْقَاسِمِ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنَ عَمْرِو، زَيْنُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِالزَّاهِدِ الْعَتَّابِيِّ الْبُخَارِيُّ (ت ٥٨٦هـ). لَهُ: "شَرْحُ الزِّيَادَاتِ"، وَ"جَوَامِعُ الْفَقْهِ"
الْمَعْرُوفُ بِ"الْفَتَاوَى الْعَتَّابِيَّةِ"، وَ"شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَ"شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ". ("الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ٢٩٨/١،
"الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ٣٦).

(٢) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ ٤٦٩/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهُنْدِيَّةِ").

(٣) "الْبِحْرِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ١٤٤/٧.

(٤) "الْهُدَايَةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ١٣٦/٣.

(٥) "الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٣٥٩/١.

(٦) لَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهَا فِي كِتَابِيهِ "الْحِزَانَةُ" وَ"الْعِيُونُ" الَّذَيْنِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهِيَ فِي "النَّوَاذِلِ" كَمَا فِي "الْفَتَاوَى الْغِيَاثِيَّةِ" ص ١٧٣.

(٧) "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٤١/٢.

والمُختارُ للفتوى تفويضُهُ للحاكم، "دُرر"^(١). (إلا أن يكون) الموكَّلُ (مريضاً) لا يُمكنه حضورُ مجلسِ الحكمِ بقَدَمَيْهِ، "ابن كمال". (أو غائباً مُدَّةَ سَفَرٍ، أو مُريداً له) ويكفي قولُهُ: أنا أريدُ السَّفَرَ، "ابن كمال".

[٢٧٢٧٩] (قولُهُ: تفويضُهُ للحاكم) بَحَثَ فِيهِ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢)، فَاَنْظُرْ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، وَفِي "الزَيْلَعِيِّ"^(٤): ((أَي: أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْخِصْمِ التَّعْتَتَ فِي الْإِبَاءِ مِنْ^(٥) قَبُولِ التَّوَكُّلِ لَا يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ مِنَ الْمُوَكَّلِ قَصْدَ الْإِضْرَارِ لِخِصْمِهِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ التَّوَكُّلَ إِلَّا بَرَضاً^(٦))) اهـ.

[٢٧٢٨٠] (قولُهُ: لَا يُمَكِّنُهُ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ) وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحُضُورِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٌ فَإِنْ أزدَادَ مَرَضُهُ بِذَلِكَ لَزِمَ تَوَكُّلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ قِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ، وَالصَّحِيحُ لُزُومُهُ، كَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٧)، "بِحَرْ"^(٨).

[٢٧٢٨١] (قولُهُ: وَيَكْفِي قَوْلُهُ: أَنَا أُرِيدُ السَّفَرَ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٩): ((وَفِي "الْمَحِيْطِ"^(٩)):

(قولُ "الشَّارِحِ": وَيَكْفِي قَوْلُهُ: أَنَا أُرِيدُ السَّفَرَ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي "الْحِزَانَةِ" أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

(قولُهُ: بَحَثَ فِيهِ فِي "الْبِرَازِيَّةِ") ((بِأَنَّ التَّفْوِيضَ لِقَضَاةِ الْعَهْدِ فَسَادٌ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة ٢/٢٨٢ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ٥/٦٨٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة ٤/٢٥٥ باختصار.

(٥) في "ب" و"م": ((عن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "التبيين".

(٦) في "التبيين": ((إلا برضاه)).

(٧) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ٥/٦٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٤.

(٩) نقول: كذا في النسخ، والنقل في "البحر" عن "تبيين الحقائق" لا عن "المحيط"، انظر "البحر" ٧/١٤٤، و"التكملة" -

المقولة [١٤٣٩] قوله: ((أو مريداً له الخ))، على أننا لم نعتز على المسألة في "المحيط البرهاني".

(أو مُخَدَّرَةً) لم تُخَالِطِ الرَّجَالَ كَمَا مَرَّ^(١) (أو حَائِضًا) أو نَفْسَاءَ (وَالْحَاكِمُ بِالْمَسْجِدِ) إِذَا لَمْ يَرْضَ الطَّالِبُ^(٢) بِالتَّأخِيرِ، "بِحَرْ"^(٣). (أو مَحْبُوسًا مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ) هَذِهِ (الْخُصُومَةُ) فَلَوْ مِنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَرٍ، بِزَاوِيَةٍ بِحَثًّا.....

وإرادة السفر أمر باطني، فلا بُدَّ مِنْ دَلِيلِهَا، وَهُوَ إِمَّا تَصَدِيقُ^(٤) الْخَصْمِ بِهَا، أَوْ الْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، لَكِنَّ الْقَاضِيَ يَنْظُرُ فِي حَالِهِ وَفِي عُدَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى هَيْئَةً مَنْ يُسَافِرُ، كَذَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"^(٥). وَفِي "الْبَزَاوِيَّةِ"^(٦): وَإِنْ قَالَ: أَخْرَجُ بِالْقَافِلَةِ الْفُلَانِيَّةِ سَأَلَهُمْ عَنْهُ كَمَا فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ. وَفِي "خَزَانَةِ الْمُفْتِينَ": وَإِنْ كَذَبَهُ الْخَصْمُ فِي إِرَادَتِهِ السَّفَرَ يُحْلِفُهُ الْقَاضِي: بِاللَّهِ إِنَّكَ تُرِيدُ السَّفَرَ)) اهـ.

[٢٧٢٨٢] (قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَرْضَ الطَّالِبُ) قَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٧): ((إِنْ كَانَتْ هِيَ طَالِبَةً قَبْلَ مِنْهَا التَّوَكِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً إِنْ أَخْرَجَهَا الطَّالِبُ حَتَّى يَخْرُجَ الْقَاضِي مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا التَّوَكِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهَا إِلَى التَّوَكِيلِ)) اهـ.

[٢٧٢٨٣] (قَوْلُهُ: "بَزَاوِيَّةٌ" بِحَثًّا) عِبَارَتُهَا^(٨): ((وَكَوْنُهُ مَحْبُوسًا مِنَ الْأَعْدَارِ، يَلْزِمُهُ تَوَكِيلُهُ،

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": إِذَا لَمْ يَرْضَ الطَّالِبُ إِخْرَجَ يَظْهَرُ صِحَّةُ جَعْلِهِ قَيْدًا فِي الْكَلِّ.

(١) ص ٢٣٧ - "در".

(٢) فِي "و": ((الْخَصْمُ)) بَدَلَ ((الطَّالِبِ))، وَفِي "الْجَوْهَرَةِ النَّبِيَّة": ((الْخَصْمُ الطَّالِبِ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ١٤٥/٧ بِتَصْرِفٍ.

(٤) فِي "ر" وَ"آ": ((بِتَصَدِيقٍ)).

(٥) أَي: الزَيْلَعِيُّ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٢٥٥/٤، بِإِيضَاحٍ مِنْ صَاحِبِ "الْبَحْرِ".

(٦) "الْبَزَاوِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ ٤٦٩/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٧) "الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٣٥٩/١.

(٨) "الْبَزَاوِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ ٤٦٨/٥ - ٤٦٩ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(أو لا يُحسِنُ الدَّعْوَى) "خَانِيَّةٌ"^(١). (لا) يَكُونُ مِنَ الْأَعْذَارِ (إِنْ كَانَ) الْمُوَكَّلُ (شَرِيفًا خَاصِمًا مَن دُونَهُ) بِلِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ سِوَاءً، "بِحَرْ"^(٢).
 (وله الرَّجُوعُ عَنِ الرِّضَا قَبْلَ سَمَاعِ الحَاكِمِ الدَّعْوَى) لا بَعْدَهُ، "قَنِيَّةٌ"^(٣) (ولو) اِخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا مُخَدَّرَةً إِنْ مِنْ بَنَاتِ الْأَشْرَافِ فَالْقَوْلُ لَهَا مُطْلَقًا) وَلَوْ تَبِيًّا، فَيُرْسَلُ أَمِينَهُ لِيُحْلِفَهَا مَعَ شَاهِدَيْنِ، "بِحَرْ"^(٤)،

فعلى هذا لو كان الشاهدُ محبوباً له أن يُشهدَ على شهادته. قال "القاضي": إن في سجنِ القاضي لا يكونُ عُذْرًا؛ لأنه يُخْرِجُهُ حَتَّى يَشْهَدَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وعلى هذا يُمكنُ أن يُقالَ في الدَّعْوَى أَيْضًا كَذَلِكَ، بأن يُجِيبَ عَنِ الدَّعْوَى ثُمَّ يُعَادَ)) اهـ.

[مطلب: المفاهيم في كلام الناس حجة]

قلت: ولا يخفى أنه مفهومُ عبارة "المصنف"، وهي ليست من عنده، بل واقعة في كلام غيره، والمفاهيم حجة، بل صرَّحَ به في "الفتح"^(٥) حيث قال: ((ولو كان الموكَّلُ محبوباً فعلى وجهين: إن كان في حبس هذا القاضي لا يقبلُ التوكيلَ بلا رضاه؛ لأنَّ القاضي يُخْرِجُهُ مِنَ السَّجْنِ لِيُخَاصِمَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وإن كان في حبس الوالي ولا يُمكنهُ الوالي من الخروجِ للخصومةِ يقبلُ منه التوكيلَ)) اهـ. ق ٤٤٢/أ

[٢٧٢٨٤] (قوله: وله) أي: المدعى عليه.

[٢٧٢٨٥] (قوله: فيرسلُ أمينه) أي: القاضي.

(قوله: أي: المدعى عليه) أو المدعى.

(١) "الحانية" كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم ٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٥.

(٣) "القنية": كتاب الوكالة - فصل التوكيل بالخصومة والتوكيل بالإقرار ق ١٥٥/ب.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٥.

(٥) "الفتح": كتاب الوكالة ٦/٥٦١ - ٥٦٢.

وَأَقَرَّهُ "المصنّف"^(١). (وإنّ من الأوساطِ فالقولُ لها لو بكرًا، وإنّ) هي (من الأسافلِ فلا في الوجهين) عملاً بالظاهر، "بزازية"^(٢). (و) صحَّ (بإيفائها و) كذا بـ (استيفائها إلا في حدٍّ وقودٍ) بغيبةٍ مؤكِّله عن المجلس، "ملتقى"^(٣).....

[٢٧٢٨٦] (قوله: فالقولُ لها) أي: إذا وجبَ عليها يمينٌ.

[٢٧٢٨٧] (قوله: في الوجهين) أي: فيما إذا كانتِ بكرًا أو ثيبًا.

[٢٧٢٨٨] (قوله: وصحَّ بإيفائها) أي: حقوقَ العبادِ. كذا في الهامش^(٤). أي: يصحُّ التوكيلُ

بإيفاءِ جميعِ الحقوقِ واستيفائها إلا في الحدودِ والقصاصِ؛ لأنَّ كلاً منهما يُباشِرُهُ الموكلُ^(٥) بنفسه، فيملكُ التوكيلَ به، بخلافِ الحدودِ والقصاصِ، فإنها تندرىُّ بالشُّبهاتِ، والمرادُ بالإيفاءِ هنا دَفْعُ ما عليه، وبالإستيفاءِ القَبْضُ، "منح"^(٦).

[٢٧٢٨٩] (قوله: إلا في حدٍّ وقودٍ) استثناءٌ من قوله: ((وبإيفائها واستيفائها)). وقوله:

((بغيبةٍ مؤكِّله)) قيدٌ للثاني فقط كما نبّه عليه في "البحر"^(٧).

وقوله قبله: ((باستيفائها)) أي^(٨): وكذا بإثباتها بالبينة عند الإمام "أبي حنيفة"، خلافاً لـ "أبي

يوسف"، ولم يُصرِّحْ به هنا لدُخُولِهِ في قوله: ((فصحَّ بخصومة)) كما في "البحر"^(٩). [٢٦٦/٣٣]

(١) "المنح": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠/ب.

(٢) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ٤٦٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((ملتقى)) ليست في "د"، والمسألة فيه، انظر "ملتقى الأبحر": كتاب الوكالة ٢/٩٩.

(٤) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٥) ((الموكل)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقٌ لعبارة "المنح".

(٦) "المنح": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٧.

(٨) ((وقوله قبله: باستيفائها أي)) ليست في "الأصل".

(٩) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٧.

(وَحُقُوقُ عَقْدٍ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهِ) أَي: ذَلِكَ الْعَقْدِ (إِلَى الْوَكِيلِ كَبَيْعِ، وَإِجَارَةٍ، وَصُلْحٍ عَنِ إِقْرَارٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ) مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ غَائِبًا، "ابن مَلَكٍ"

مطلبٌ في رُجُوعِ الْحُقُوقِ إِلَى الْوَكِيلِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ^(١)

[٢٧٢٩٠] (قَوْلُهُ: يَتَعَلَّقُ بِهِ) أَي: بِالْوَكِيلِ، "منح"^(٢).

[٢٧٢٩١] (قَوْلُهُ: مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ غَائِبًا) فَإِذَا بَاعَ وَغَابَ لَا يَكُونُ لِلْمُوكَّلِ قَبْضُ الثَّمَنِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "الْحَيْطِ". وَقَوْلُهُ: ((مَا دَامَ حَيًّا)) عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) إِلَى "الصُّغْرَى"، وَلَكِنْ قَالَ بَعْدَهُ^(٣): ((وَشَمِلَ^(٤) مَا إِذَا مَاتَ؛ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥): إِنَّ مَاتَ الْوَكِيلُ عَنْ وَصِيٍّ قَالَ "الْفَضْلِيُّ": تَنْتَقِلُ الْحُقُوقُ إِلَى وَصِيِّهِ لَا الْمُوكَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٦) وَصِيٌّ يُرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ يَنْصَبُ وَصِيًّا عِنْدَ الْقَبْضِ^(٧)، وَهُوَ الْمَعْقُولُ، وَقِيلَ: يَنْتَقِلُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَلا يَأْتِي قَبْضُهُ، فَيُحْتَاطُ عِنْدَ الْفَتْوَى)) اهـ. ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨) - بَعْدَ وَرَقَةٍ وَنِصْفٍ -: ((وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى بِالنَّسِيئَةِ فَمَاتَ الْوَكِيلُ

٤٠١/٤

(قَوْلُ "المُصَنَّفِ": وَصُلْحٍ) إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ لَا الْإِبْرَاءِ.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: يَنْتَقِلُ إِلَى مُوَكَّلِهِ إِخْرَجَ) قَالَ "الطَّرَائِصِيُّ": ((وَهَذَا أَوْلَى عِنْدِي أَنْ يُفْتَى بِهِ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ إِلَى الْحَاكِمِ لَا يَخْلُو عَنْ مَغْرَمٍ مَالِيٍّ)) اهـ "سِنْدِي".

(١) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر".

(٢) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٢/ق ٨٠/ب.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٧/١٤٨.

(٤) فِي "الأَصْلِ": ((وَيَشْمَلُ)).

(٥) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْبَيْعِ ٥/٤٧٨ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتْاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٦) عِبَارَةٌ "الْبِرَازِيَّةُ": ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ)).

(٧) فِي "الْبِرَازِيَّةُ": ((الْبَعْضُ)) بَدَلَ ((الْقَبْضُ)).

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٧/١٥١.

(إن لم يكن محجوراً كتسليم مبيع، وقبضه،)

حلَّ عليه الثمن، ويبقى الأجل في حق الموكل. وجزمته هنا يدلُّ على أنَّ المعتمد في المذهب ما قال^(١): إنه المعقول، وقد أفتيتُ به بعدما احتطتُ، كما قال فيما سبق)) اهـ.

[٢٧٢٩٢] (قوله: إن لم يكن) أي: الوكيل.

[٢٧٢٩٣] (قوله: محجوراً) فإن كان محجوراً كالعبد والصبي المحجورين فإنهما إذا

عقدا بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل، "س".

[٢٧٢٩٤] (قوله: كتسليم مبيع) بيان لحقوق العقيد.

(قول "المصنف": إن لم يكن محجوراً) مفهومة: أنه إن كان مأذوناً تتعلق الحقوق به، مع أن فيه تفصيلاً ذكره في وكالة "جامع أحكام الصغار"، ونصه: ((فإن كان مأذوناً له بالتجارة فإن كان وكيلاً بالبيع بثمن حال أو مؤجل لزمته العهدة. وإن كان وكيلاً بالشراء إما أن يكون بثمن حال أو مؤجل: فإن كان بثمن مؤجل لا تلزمه قياساً واستحساناً، وتكون العهدة على الأمر؛ لأن ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة لا ضمان ثمن؛ لأن ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري، وإنما هذا يلزم مالا في ذمته، ويستوجب مثله بذلك على موكله، وما هذا إلا معنى الكفالة، والمأذون له يلزمه ضمان الثمن لا الكفالة. وإن وكله بالشراء بالثمن الحال فالقياس أن لا يلزمه العهدة، وفي الاستحسان يلزمه؛ لأن ضمان الثمن وإن كان لا يفيد الملك في المشتري إلا أن الصبي هنا يلزم من الضمان بملك المشتري من حيث الحكم والاعتبار، فإنه يحبس بالثمن حتى يستوفي من الموكل، كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه، بخلاف ما إذا كان مؤجلاً؛ لأنه بما يضمن من الثمن لا يملك المشتري لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم، فإنه لا يملك حبسه بذلك وإن كان ضمان كفالة من حيث المعنى إلخ)). وذكره في "العناية" و"الفتح" أيضاً.

(قوله: وجزمته هنا) أي: "البرازي" فيما نقله عنه في "البحر".

(قوله: تتعلق حقوق عقدهما بالموكل) ما لم يعتق، فإذا عتق لزمته، لا الصبي إذا بلغ. اهـ

"شربلالي". وانظر ما فيه عن "التبيين".

(١) أي: البرازي ٤٧٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية")، وانظر "تقارير الرافعي" رحمه الله.

وَقَبْضِ ثَمَنِ، وَرُجُوعِ بِهِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ، وَخُصُومَةٍ فِي عَيْبِ بِلَا فَضْلِ بَيْنَ حُضُورِ
مُوكِّلِهِ وَغَيْبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، لَكِنْ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١): ((لَوْ حَضَرَ
فَالْعَهْدَةُ عَلَى آخِذِ الثَّمَنِ لَا الْعَاقِدِ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ،

[٢٧٢٩٥] (قوله: ورُجُوعِ بِهِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ) شَامِلٌ لِمَسْأَلَتَيْنِ^(٢):

الأولى: مَا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بَائِعًا، وَقَبْضَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ فَإِنَّ
الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ سِوَاءِ كَانَ الثَّمَنُ بَاقِيًا فِي يَدِهِ، أَوْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَهُوَ
يَرْجِعُ عَلَى مُوكِّلِهِ.

الثانية: مَا إِذَا كَانَ مُشْتَرِيًّا فَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ
مُوكِّلِهِ. وَفِي "الْبِزَازِيَّةِ"^(٣): ((الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَكِيلِ بَاعَهُ مِنَ الْوَكِيلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنَ الْوَكِيلِ
رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى الْوَكِيلِ، وَالْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ. وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عِنْدَ
اِخْتِلَافِ الثَّمَنِ)). انْتَهَى "بِحَرْ"^(٤).

[٢٧٢٩٦] (قوله: فِي عَيْبِ) شَامِلٌ لِمَسْأَلَتَيْنِ أَيْضًا: مَا إِذَا كَانَ بَائِعًا فَيَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ،
وَمَا إِذَا كَانَ مُشْتَرِيًّا فَيَرُدُّهُ الْوَكِيلُ عَلَى بَائِعِهِ، لَكِنْ بِشَرَطِ كَوْنِهِ فِي يَدِهِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى
الْمُوَكَّلِ فَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي "الْكِتَابِ"، "بِحَرْ"^(٥).

(قولُ "الشَّارِحِ": لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا) لَا اسْتِغْنَاءَ عَنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكَّلِ.

(قولُ "الشَّارِحِ": فَالْعَهْدَةُ عَلَى آخِذِ الثَّمَنِ (إِلْح) وَفِي "الْخُلَاصَةِ": ((تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ وَلَوْ حَضَرَ الْمُوَكَّلُ

عِنْدَ الْعَقْدِ)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ١/٣٦٠ - ٣٦١ بتصرف.

(٢) فِي "أ" و"م": ((المسألتين)).

(٣) "البيزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٥/٤٨٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٥٠.

(٥) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٥٠ - ١٥١.

ولو أضاف العَقْدَ إلى الموكِّلِ تَتَعَلَّقُ^(١) الحُقُوقُ بالموكِّلِ اتِّفَاقاً)) "ابن مَلَكٍ"، فليُحْفَظَ. فقوله: ((لا بُدَّ)) فيه ما فيه، ولذا قال "ابن الكمال": ((يُكْتَفَى بالإضافة إلى نفسه))، فافهم. (وشرطُ) الموكِّلِ (عدمُ تَعَلُّقِ الحُقُوقِ به) أي: بالوكيلِ (لغو) باطلٌ، "جوهرة"^(٢). (والمَلِكُ يَثْبُتُ للموكِّلِ ابتداءً) في الأصحَّ (فلا يَعْتَقُ قَرِيبُ الوكيلِ بشِرَائِهِ، ولا يَفْسُدُ نِكَاحُ زوجته به، و) لكن (هما) ثابتان (على الموكِّلِ لو اشْتَرَى وكيْلُهُ قَرِيبَ موكِّلِهِ وزوجته) لأنَّ المُوَجِبَ للعِتْقِ والْفَسَادِ المَلِكُ المُسْتَقِرُّ.

[٢٧٢٩٧] (قوله: ولو أضاف إلخ) رَدَّه في "البحر"^(٣)، فراجعهُ. فلا يَرِدُ اعتراضُهُ على "المصنّف"، وههنا كلامٌ في "حاشية الفتنال" و"حاشية أبي السُّعُود"^(٤)، فراجعهُ. وكذا في "نور العين"^(٥) في أحكامِ الوكالةِ في الفصلِ الثالثِ والثلاثينِ، وكتبتُهُ في هامشِ "البحر"^(٦). [٢٧٢٩٨] (قوله: يُكْتَفَى) أي: من غيرِ لُزُومٍ.

[٢٧٢٩٩] (قوله: لأنَّ المُوَجِبَ إلخ) هذا لا يُناسِبُ كلامَ "المصنّف"، بل هو^(٧) جارٍ على القولِ الثاني من أَنه يَثْبُتُ للوكيلِ ابتداءً ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلى الموكِّلِ.

(قوله: هذا لا يُناسِبُ كلامَ "المصنّف" إلخ) بل هو مُناسِبٌ لكلامِ "المصنّف"، فإنَّ المَلِكُ ثابتٌ للموكِّلِ ابتداءً على سبيلِ الاستقرارِ.

(١) في "د": ((تعلق))، وفي "ط": ((فتعلق)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ١/٣٦٠ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٧ - ١٤٨.

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة ٣/٩٥ - ٩٦.

(٥) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - أحكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه ق ١٧٣/ب.

(٦) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة ٧/١٤٧ - ١٤٨.

(٧) ((هو)) ليست في "ر".

(وفي كلِّ عَقْدٍ لا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى مُوَكَّلِهِ) يَعْنِي: لا يُسْتَعْنَى عَنِ الإِضَافَةِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، حَتَّى لو أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لا يَصِحُّ^(١)، "ابن كمال"

[٢٧٣٠٠] (قوله: حَتَّى لو أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لا يَصِحُّ) أَي: لا يَصِحُّ عَلَى المُوَكَّلِ، فلا يُنَافِي قَوْلُهُ الآتِي^(٢): ((حَتَّى لو أَضَافَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَقَعَ النِّكَاحُ لَهُ)) كما ظُنَّ. وفي "البرازية"^(٣): ((الوكيلُ بالطلاقِ والعِتاقِ إذا أخرجَ الكلامَ مُخرَجَ الرِّسالةِ - بأنَّ قال: إنَّ فلاناً أمرني أن أُطَلِّقَ أو أُعتِقَ - ينفذُ على المُوَكَّلِ؛ لأنَّ عَهْدَ تَهِمَا عَلَى المُوَكَّلِ عَلَى كُلِّ حالٍ، ولو أخرجَ الكلامَ في النِّكَاحِ والطلاقِ مُخرَجَ الوِكالَةِ - بأنَّ أَضَافَ^(٤) إلى نَفْسِهِ - صحَّ إلا في النِّكَاحِ. والفرقُ: أَنَّهُ في الطَّلَاقِ أَضَافَهُ^(٥) إلى المُوَكَّلِ معنًى؛ لأنَّهُ بناءً عَلَى مِلْكِ الرِّقَبَةِ، وهي للمُوكَّلِ في الطَّلَاقِ والعِتاقِ، فأما في النِّكَاحِ فذِمَّةُ الوكيلِ قابِلَةٌ للمَهْرِ، حَتَّى لو كان بالنِّكَاحِ مِنْ جانِبِها وأُخرجَ مُخرَجَ الوِكالَةِ لا يَصِيرُ مُخالِفاً؛ لإِضَافَتِهِ إِلَى المِراةِ معنًى، فكأنَّهُ قال: مَلَكَتْكَ بَضْعَ مُوَكَّلَتِي)) اهـ.

قال في "البحر"^(٦): ((فعلى هذا معنًى الإِضَافَةِ إِلَى المُوَكَّلِ مُختلِفٌ، ففي وكيلِ النِّكَاحِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ عَلَى وَجِهِ الشَّرْطِ، وفيما عَداهُ عَلَى وَجِهِ الجَوازِ، فيَجُوزُ عَدْمُهُ)) اهـ. وفي "حاشية الفتال" عن "الأشباه"^(٧): ((الوكيلُ بالإِبراءِ إذا أبرأَ ولم يُضِفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ [٢/٢٦٧ب] لم يَصِحَّ، كذا في "الخزانة") اهـ.

(١) في "و": ((لم يصح)).

(٢) ص ٣٠٢ - "در".

(٣) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس الوكالة بالشراء ٤٨٤/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ب" و"م": ((أضافه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "البرازية".

(٥) في "الأصل": ((أضاف)).

(٦) "البحر": كتاب الوكالة ١٥١/٧ - ١٥٢.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب المدائيات ص ٣١٧.

(كِنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَصُلْحٍ عَنِ دَمِ عَمْدٍ، أَوْ عَنِ^(١) إِنْكَارٍ، وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وَكِتَابَةِ، وَهَبَةٍ، وَتَصَدُّقٍ، وَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِقْرَاضٍ) وَشِرْكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، "عَيْنِي"^(٢).

أقول: وظاهر ما في "البحر" أنه لا تلزم الإضافة إلا في النكاح، وهو مخالفٌ لكلامهم، فانظر ما في "الدرر"^(٣)، وتدبر، وانظر ما علقناه على "البحر"^(٤)، وراجع أيمان "شرح الوهبانية"^(٥).

[٢٧٣٠١] (قوله: أو عن إنكار) هذا الصلح لا تصح إضافته إلى الوكيل، بخلاف الصلح عن إقرار، فإنه تصح إضافته إلى كل منهما، وقد عرفت اختلاف الإضافة في الموضعين، فافترق الصلحان في الإضافة، "ابن كمال". وفيه ردٌ على "صدر الشريعة"^(٦) حيث قال: ((لا فرق فيهما)).

[٢٧٣٠٢] (قوله: وهبة، وتصديق) انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل^(٧)؟ ق ٤٤٢/ب

(قوله: انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل؟) رأيت في آخر وكالة "الزيلعي": ((أنَّ الوكيل بالبيع يتولى حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكالة، وأنَّ الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة، حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع، ولا يصح تسليمه)) اهـ. وقال في "العناية": ((ليس للوكيل الرجوع في الهبة، ولا أن يقبض الوديعة، والعارية، والرهن، والقرض ممن عليه)) اهـ.

(١) ((عن)) ليست في "و".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة ١٢٠/٢.

(٣) انظر "الدرر والغرر": كتاب الوكالة ٢٨٤/٢.

(٤) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة ١٥١/٧ - ١٥٢.

(٥) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الأيمان ١٦٤/١ وما بعدها.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب التوكيل ٩٣/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) في هامش "ر": ((قوله: ((انظر إلخ)) لعلها عند استحقاق عين الهبة والصدقة والرجوع فيها اهـ))، نقول: وانظر

ما نقله الراجعي عن الزيلعي وصاحب "العناية" رحمهم الله تعالى.

(تَتَعَلَّقُ بِمُوكِّلِهِ) لا به؛ لكونه فيها سَفِيرًا مَحْضًا، حَتَّى لو أَضَافَهُ لِنَفْسِهِ وَقَعَ النِّكَاحُ لَهُ، فَكَانَ كَالرَّسُولِ (فَلا مُطَابَبةَ عَلَيْهِ) فِي النِّكَاحِ (بِمَهْرٍ وَتَسْلِيمٍ) لِلزَّوْجَةِ (وَلِلْمُشْتَرِي الإِبَاءُ عَن دَفْعِ الثَّمَنِ لِلْمُوكِّلِ، وَإِنْ^(١) دَفَعَ) لَهُ (صَحَّ وَلَوْ مَعَ نَهْيِ الوَكِيلِ) اسْتِحْسَانًا (وَلا يُطَالَبُ الوَكِيلُ ثَانِيًا) لِعَدَمِ الفَائِدَةِ. نَعَمْ تَقَعُ المُقَاصَّةُ بِدَيْنِ الوَكِيلِ لو وَحْدَهُ،

[٢٧٣٠٣] (قوله: سَفِيرًا) السَّفِيرُ: الرَّسُولُ وَالمُصْلِحُ بَيْنَ القَوْمِ، "صَحَّاح"^(٢). كَذَا فِي الهَامِشِ. فَإِنَّهُ يُضَيِّفُهَا^(٣) إِلَى مُوكِّلِهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: خَالَعَكَ مُوكِّلِي بِكَذَا، وَكَذَا فِي أَمْثَالِهِ، "ابن مَلِكٍ"، "مَجْمَع"^(٤).

[٢٧٣٠٤] (قوله: بِمَهْرٍ) أَي: إِذَا كَانَ وَكِيلَ الزَّوْجِ.

[٢٧٣٠٥] (قوله: وَتَسْلِيمٍ) أَي: إِذَا كَانَ وَكِيلَهَا.

[٢٧٣٠٦] (قوله: لِلْمُوكِّلِ) لكونه أَجْنَبِيًّا عَنِ الحُقُوقِ؛ لِرُجُوعِهَا^(٥) إِلَى الوَكِيلِ أَصَالَةً.

[٢٧٣٠٧] (قوله: نَعَمْ تَقَعُ المُقَاصَّةُ) فَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي دَيْنٌ^(٦) عَلَى المُوكِّلِ تَقَعُ المُقَاصَّةُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ بُوْصُولِ^(٧) الحَقِّ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّقَاصُّ، وَلَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا تَقَعُ المُقَاصَّةُ بِدَيْنِ

(١) فِي "د": ((فَإِنْ)).

(٢) "الصَّحَّاح": مَادَّةُ ((سَفِيرٍ))، وَعِبَارَتُهُ - فِي مَطْبُوعَتِهِ - : ((الرَّسُولُ المُصْلِحُ بَيْنَ القَوْمِ)) بغيرِ وَاو.

(٣) فِي "الأَصْل" وَ"ب" وَ"م": ((يُضَيِّفُهَا)) بِالثَّنِيَّةِ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "ر" وَ"آ"، وَالمَرادُ بِهَا المَذْكُورَاتُ فِي المِتنِ.

(٤) أَي: شَرَحَ ابنُ مَلِكٍ عَلَى "مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ" لابنِ السَّاعَتِيِّ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ ٣٣٢/١.

(٥) فِي "م": ((لِرُجُوعِهَا)).

(٦) ((دَيْنٌ)) لَيْسَتْ فِي "آ" وَ"ب" وَ"م"، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأَصْل" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ العِيَّيِّ.

(٧) عِبَارَةُ "رَمَزِ الحَقَائِقِ": ((لِوُصُولِ)) بِالأَلَامِ.

وَيَضْمَنُهُ لِمُوكِّلِهِ، بِخِلَافِ وَكِيلِ يَتِيمٍ وَصَرَفٍ، "عَيْنِي". (ومثله) أي: مثلُ الوكيلِ عبدٌ (مأذونٌ لا دينَ عليه مع مَولاهُ) فلا يَمْلِكُ قَبْضَ دُيُونِهِ، ولو قَبْضَ صَحٍّ استحساناً ما لم يَكُنْ عليه دينٌ؛ لأنَّهُ للغرَماءِ، "بِزَازِيَّة" (١).

(فرغ)

التوكيلُ بالاستقراضِ باطلٌ لا الرِّسالةُ، "دُرر" (٢)

المُوكِّلُ دُونَ دَيْنِ الوكيلِ، ولو كان له دَيْنٌ على الوكيلِ فقط وَقَعَتِ الْمُقَاصَّةُ بِهِ، وَيَضْمَنُ الوكيلُ للمُوكِّلِ؛ لأنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِمَالِ المُوكِّلِ، وقال "أبو يوسف" رضي الله عنه: لا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِ الوكيلِ، بِخِلَافِ ما إذا باعَ مالَ اليتيمِ ودَفَعَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ إلى اليتيمِ، حيث لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، بل يَجِبُ عليه أنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ إلى الوصيِّ (٣)؛ لأنَّ اليتيمَ ليس له قَبْضُ مالِهِ أصلاً، فلا يَكُونُ له الأَخْذُ مِنَ الدَّيْنِ، فيَكُونُ الدَّفْعُ إليه تَضْييعاً فلا يُعْتَدُّ به، وبخِلَافِ الوكيلِ في الصَّرْفِ إذا صارَ قَبْضَ المُوكِّلِ بَدَلَ الصَّرْفِ، حيث يَبْطُلُ الصَّرْفُ، ولا يُعْتَدُّ بِقَبْضِهِ. اهـ "عَيْنِي" (٤). كذا في الهامش.

[٢٧٣٠٨] (قوله: بخلاف) متعلق بقوله: ((وإن دفع له))، "ح" (٥). وقوله: ((وكيل

يتيم)) أي: وصيه.

[٢٧٣٠٩] (قوله: فلا يملك) أي: المولى.

(قولُ "الشَّارِحِ": التَّوَكُّيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ لَا الرِّسَالَةَ) انظُرْ ما قالوه في الشَّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ: مِنْ أَنَّ

(١) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبضع ٤٨٢/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")،

نقلًا عن بكر [أي: بكر خواهر زاده].

(٢) انظر "الدرر والغرر": كتاب الوكالة ٢٨٤/٢.

(٣) في "رمز الحقائق" زيادة: ((ثانياً)).

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة ١٢١/٢.

(٥) "ح": كتاب الوكالة ق ٣١٨/أ.

والتوكيل بقبض القرض صحيح، فتنبه.

[٢٧٣١٠] (قوله: بقبض القرض) بأن يقول الرجل: أقرضني، ثم يوكل رجلاً بقبضه،
"بحر" (١) عن "القنية" (٢).

(فرغ)

التوكيل بالإقرار صحيح، ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار إقراراً من الموكل، وعن
"الطواويسي" (٣): ((معناه: أن يوكل بالخصومة ويقول: خاصم، فإذا رأيت لحوق مؤونة^(٤)
أو خوف عار علي فأقر بالمدعى، يصح إقراره على الموكل))، كذا في "البرزازية" (٥).
وللشافعية^(٦) فيها قولان أصحهما: لا يصح. وقدم الشيخ - يعني: "صاحب البحر" (٧) - في
كتاب الشركة في الكلام على الشركة الفاسدة: ((أنه لا يصح التوكيل في أخذ^(٨) المباح،
وأنه باطل))، "رمل" على "البحر"، والفرغ سيأتي^(٩) متناً في باب الوكالة بالخصومة. والله
أعلم.

٤٠٢/٤

الشريك والمضارب يملكان الاستدانة بالإذن، وفي ذلك تصحيح التوكيل بالاستقراض. وانظر ما قاله
"الزيلي" عند قول "الكنز": ((ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه إلخ)).

(١) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٣/٧.

(٢) "القنية": كتاب الوكالة - باب مسائل متفرقة ق ١٥٦/أ.

(٣) هو الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم الطواويسي (ت ٣٤٤هـ). ("الجواهر المضية" ٢٦٥/١).

(٤) عبارة "البرزازية": ((لحوق مذمة)).

(٥) "البرزازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الوكالة - شرط الموكل فيه ٢٥/٥.

(٧) "البحر": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ١٩٧/٥ بتصرف.

(٨) ((أخذ)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البحر".

(٩) ص ٣٧٢ - "در".

﴿بابُ الوَكالةِ بالبيعِ والشِّراءِ﴾

الأصلُ أنَّها إنَّ عَمَّتْ، أو عُلِمَتْ، أو جُهِلَتْ جهالةً يسيرةً - وهي جهالةُ النوعِ المحضِ كَفَرَسٍ - صَحَّتْ،

﴿بابُ الوَكالةِ بالبيعِ والشِّراءِ﴾

[٢٧٣١١] (قوله: إنَّ عَمَّتْ) بأنَّ يقولَ: ابتع لي ما رأيتَ؛ لأنَّه فَوَّضَ الأمرَ إلى رأيهِ، فأبيَّ شيءٍ يشترِيه يكونُ مُمْتَلِئاً، "درر"^(١). وفي "البحر"^(٢) عن "البيزانية"^(٣): ((ولو وَكَّلَهُ بشراءِ أيِّ ثوبٍ شاءَ صحَّ. ولو قال: اشترِ لي الأثوابَ لم يذكُرهُ "حمَّد"، قيل: يَجُوزُ، وقيل: لا. ولو أثناباً لا يَجُوزُ. ولو ثياباً، أو الدَّوابَّ، أو الثيابَ، أو دوابَّ يَجُوزُ و^(٤) إنَّ لم يُقدِّرِ الثَّمَنَ)).

﴿بابُ الوَكالةِ بالبيعِ والشِّراءِ﴾

(قوله: ولو أثناباً لا يَجُوزُ إلخ) قال في "البحر" ما نصَّه: ((وفي "الكافي": فرَّقوا بين ثيابٍ وأثوابٍ، فقالوا: الأوَّلُ للجنسِ، والثاني لا، وكانَّ الفرقَ مبنيَّ على عُرْفِهِم اهـ. ويمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّه مبنيٌّ على أنَّ (أثواب) جمعُ قِلَّةٍ؛ لأنَّ أفعالاً من أوزانِ جُمُوعِ القِلَّةِ، وهو لما دُونَ العَشْرَةِ، فلم يَدُلَّ على العُمُومِ، بخلافِ (ثياب)، فإنَّه جمعُ كثرةٍ لا يَنحَصِرُ، فَنفاحَشَتِ الجهالةُ اهـ. واعتَرَضَهُ "المقدِّسيُّ": بأنَّه يُفهِمُ مِن تفرِيعِهِ أنَّ لفظَ (ثياب) لا يَصِحُّ التَّوكِيلُ فيها، و(أثواب) يَصِحُّ؛ لِقَلْبَتِهِ وعدمِ تَفاحِشِ الجهالةِ، وهو خلافُ صريحِ كلامِهِ وكلامِ "الخلاصة". والوجهُ الوجيهُ في ذلك: أنَّه إذا ذَكَرَ الثيابَ ونحوها من ألفاظِ العُمُومِ يكونُ مُفَوَّضاً الأمرَ إلى الوكيلِ فيصحُّ، بخلافِ ثوبٍ أو أثوابٍ لا يَظْهَرُ فيها العُمُومُ، فيصيرُ شائعاً في جنسِهِ مُتَفاحِشَ الجهالةِ فلا يَصِحُّ. وفي "الخلاصة": إنَّما ذَكَرَ ذلكَ بعدَ ذِكْرِ البِضَاعَةِ الدَّالَّةِ على العُمُومِ إلى آخِرِ ما ذَكَرَهُ)) اهـ. والأوجهُ ما في "الكافي".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٨٤.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٧/١٥٤ باختصار.

(٣) "البيزانية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٥/٤٨٣ - ٤٨٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) الواو ساقطة من مطبوعة "البيزانية" التي بين أيدينا، والصواب إثباتها كما عليه النسخُ وعبارة "البحر".

وإن فاحشة - وهي جهالة الجنس كدابة - بطلت، وإن متوسطة كعبد فإن بين الثمن أو الصفة أكثر من صحت، وإلا لا.

(وكله بشراء ثوب هروري، أو فرس، أو بغل صح) بما يتحمله حال الأمر، "زيلعي"، فراجعته (وإن لم يُسم) ثمناً؛ لأنه من القسم الأول (وبشراء دار أو عبد جاز إن سمى) المؤكل (ثمناً) يُخصص نوعاً

[٢٧٣١٢] (قوله: بطلت) أي: وإن بين الثمن.

[٢٧٣١٣] (قوله: متوسطة) أوضحه في "النهاية".

[٢٧٣١٤] (قوله: "زيلعي") عبارته^(١): ((لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود المؤكل،

بأن ينظر في حاله))، "ح"^(٢). كذا في الهامش^(٣). وفي "الكفاية"^(٤): ((فإن قيل: الحمير أنواع، منها ما يصلح لرُكوب العُظماء، ومنها ما لا يصلح إلا ليحمل عليه. قلنا: هذا اختلاف الوصف، مع أن ذلك يصير معلوماً بمعرفة حال المؤكل، حتى قالوا: إن القاضي^(٥) إذا أمر إنساناً بأن يشتري له حماراً ينصرف إلى ما يركب مثله، حتى لو اشتراه مقطوع الذنب أو الأذنين لا يجوز عليه)) اهـ. [١/٢٦٨ق/٣]

[٢٧٣١٥] (قوله: القسم الأول) أي: مما^(٦) فيه جهالة يسيرة، وهي جهالة النوع المحض.

[٢٧٣١٦] (قوله: دار أو عبد) جعل الدار كالعبد تبعاً لـ "الكنز"^(٧) موافقاً لـ "قاضي خان"،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٥٩/٤.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق٣١٨/ب.

(٣) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٤) "الكفاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء ٣٠/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) في النسخ جميعها: ((الغازي))، وما أثبتناه من "الكفاية"، ومثله في "تكملة الفتح".

(٦) في "ب" و"م": ((ما)) بدل ((مما)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢١/٢.

أَوْ لَا، "بِحَرِّ"^(١). (أَوْ نَوْعًا) كَحَبَشِيٍّ، زَادَ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢): ((أَوْ قَدْرًا ك: كَذَا قَفِيْزًا)). (وَإِلَّا) يُسَمُّ ذَلِكَ (لَا) يَصِحُّ، وَأُلْحِقَ بِجَهَالَةِ الْجِنْسِ (و) هِيَ مَا لَوْ وَكَلَّهُ (بِشْرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ لَا) يَصِحُّ.....

لَكِنَّهُ شَرَطَ مَعَ بَيَانِ الثَّمَنِ^(٣) بَيَانَ الْمَحَلَّةِ كَمَا فِي "فَتَاوَاهُ"^(٤) مُخَالَفًا لـ "الْهِدَايَةِ"^(٥)، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا كَالثَّوْبِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ، وَالْجِيرَانِ، وَالْمَرَافِقِ، وَالْمَحَالِّ، وَالْبُلْدَانِ. وَذَكَرَ فِي "المِعْرَاجِ": ((أَنَّهُ^(٦) مُخَالَفٌ لِرَوَايَةِ "المَبْسُوطِ"^(٧)))، قَالَ^(٧): ((وَالْمُتَأَخَّرُونَ قَالُوا: فِي دِيَارِنَا لَا يَحُوزُ إِلَّا بَيَانَ الْمَحَالِّ)). وَوَفَّقَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((بِحَمَلِ مَا فِي "الْهِدَايَةِ" عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ^(٩) اخْتِلَافًا فَاحِشًا، وَكَلَامٍ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ^(١٠))).

[٢٧٣١٧] (قَوْلُهُ: أَوْ لَا) بَأَنَّ كَانَ يُوجَدُ بِهَذَا الثَّمَنِ أَنْوَاعٌ.

[٢٧٣١٨] (قَوْلُهُ: وَهِيَ) أَي: جَهَالَةُ الْجِنْسِ.

[٢٧٣١٩] (قَوْلُهُ: بِشْرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ إلخ) أَقُولُ: سَيَأْتِي مَتْنًا^(١١) فِي هَذَا الْبَابِ: ((لَوْ وَكَلَّهُ

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٣/٧ باختصار.

(٢) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٦/٥ بتصرف، نقلًا عن القُدوري (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((بيان الثمن)) ساقطة من "م".

(٤) "الحانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل في البيع والشراء ٣١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الهداية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء ١٣٩/٣.

(٦) أي: أَنَّ مَا فِي "الْهِدَايَةِ"، كَمَا فِي "الْبَحْرِ".

(٧) "المبسوط": كتاب الوكالة - باب من الوكالة بالبيع والشراء ٤١/١٩ - ٤٢.

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٣/٧.

(٩) فِي "ب" وَ"م": ((الدار)).

(١٠) أي: عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ لَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاحِشًا، كَمَا فِي "الْبَحْرِ".

(١١) ص ٣١٧ - ٣١٨ - "در".

(وإن سَمِيَ ثَمَنًا)؛ للجَهَالَةِ الفاحِشَةِ (وبشراءِ طعامٍ وبيِّنَ قَدْرَهُ أو دَفَعَ ثَمَنَهُ وَقَعَ) في عُرْفِنَا (على المُعتَادِ) المُهَيَّأ (لِلأَكْلِ) مِنْ كُلِّ مَطْعُومٍ يُمَكِّنُ أَكْلَهُ بلا إِدَامٍ (كَلْحَمٍ مَطْبُوخٍ أو مَشْوِيٍّ) وبه قَالَتِ "الثَّلَاثَةُ" (وبه يُفْتَى) "عيني"^(١) وغيره، اعتباراً للعرف^(٢) كما في اليمين. (وفي الوصية له) أي: لشخصٍ (بطعامٍ يَدْخُلُ كُلُّ مَطْعُومٍ) ولو دواءً به حلاوةٌ كسَكَنَجِينِ، "بِرَازِيَّةٍ".....

بشراءِ شيءٍ بغيرِ عَيْنِهِ فالشُّرَاءُ لِلوَكِيلِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ لِلْمُوَكَّلِ، أو شَرَاهُ^(٣) بماله، أي: مالِ المُوَكَّلِ)). والظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بما إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا أو نوعاً، تَأَمَّلْ. ويكونُ قَوْلُهُ: ((بغيرِ عَيْنِهِ)) مُقَابِلًا لِمَا سَمِيَ عَيْنَهُ بعدَ بيانِ الجنسِ.

[٢٧٣٢٠] (قوله: في عُرْفِنَا) نَقَلُوهُ عن بعضِ مشايخِ ما وراءَ النَّهْرِ. قال في "البِرَازِيَّةِ"^(٤): ((وفي عُرْفِنَا ما ذَكَرناه^(٥))). قال في "البحرِ"^(٦): ((ولكنَّ عُرْفَ القَاهِرَةِ على خِلافِهِمَا، فَإِنَّ الطَّعَامَ عِنْدَهُم لِلطَّبِيخِ^(٧) بِالْمَرْقِ واللَّحْمِ)). ق ٤٤٣/أ

[٢٧٣٢١] (قوله: "بِرَازِيَّةٍ") قال في "المنح"^(٨) بعدَ قَوْلِهِ: ((يَدْخُلُ كُلُّ مَطْعُومٍ)): ((كما في "البِرَازِيَّةِ"^(٩))).

- (١) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢١/٢ بتصرف، نقلاً عن الصدر الشهيد.
- (٢) قال في "التكملة" - المقولة [١٥٣٦]: ((قوله: (اعتباراً للعرف) أقول: إنَّ هذه المسألة غيرُ محررةٍ تأليفاً وفقهاً، وتحريرها أن يُقال إلخ))، وتَمَامُ المسألة فيها.
- (٣) في "ر": ((شراء)).
- (٤) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) في "آ" و"ب" و"م": ((ذكرنا)).
- (٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٥/٧.
- (٧) كذا في النسخ جميعها، وكذا في مخطوطة "البحر" التي بين أيدينا، وفي مطبوعته: ((للطبخ)).
- (٨) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨١/ب.
- (٩) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وللوكيل الرّد بالعيب ما دام المبيع في يده) لتعلّق الحُقوقِ به (ولو ارثه أو وصيّه ذلك بعد موته) موت الوكيل

وفي أيّمانها^(١): لا يأكلُ طعاماً فأكلَ دواءً ليس بطعامٍ كالسَّقْمُونِيا^(٢) لا يَحْنَثُ، ولو به حلاوةٌ كالسَّكَنْجَبِينِ^(٣) يَحْنَثُ)) اهـ. كذا في الهامش^(٤)، فليتأملْ.

[٢٧٣٢٢] (قوله: بالعيب) أشار إلى أنه لو رضي بالعيب فإنه يلزمه، ثمّ الموكل إن شاء قبله، وإن شاء ألزم الوكيل، وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك يهلك من مال^(٥) الموكل، كذا في "البرازية"^(٦)، وإلى^(٧) أن الرّد عليه لو كان وكيلاً بالبيع فوجد المشتري به^(٨) عيباً ما دام الوكيل عاقلاً^(٩) من أهل لزوم العهدة، فلو محجوراً فعلى الموكل، "بحر"^(١٠).

(قول "المصنف": ولو ارثه أو وصيّه إلخ) ظاهرة: تساويهما في الرّد بدون تقديم الوصي على الوارث.

- (١) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر في الأكل ٢٩٩/٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٢) في "القاموس" ((سقم)): ((والسَّقْمُونِيا: نبات يُستخرجُ من تجاوبفه رطوبةٌ دَبَقَةٌ، وتُجفّفُ، وتُدعى باسم نباتها أيضاً، مُضادَّتُها للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المُسهلات)). وورد في "المصباح" ممدوداً، قال: ((والسَّقْمُونِياُ بفتح السين والقاف والمدّ معروفة، قيل: يونانية، وقيل: سريانية)).
- (٣) في "الأصل" و"ر": ((كالسكنجبيل)) باللام، قال الطحطاوي ٢٧٠/٣: ((والسَّكَنْجَبِينُ بالنون وباللام: خلٌّ وعسل))، وانظر "تذكرة داود الأنطاكي": ١٩٦/١، ١٧٤/٢.
- (٤) ((كذا في الهامش)) من "ر".
- (٥) ((مال)) ليست في "الأصل" و"ر"، وليست في "البرازية" و"البحر" أيضاً.
- (٦) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٤/٥ - ٤٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٧) معطوف على معمول ((أشار)) في أوّل المقولة.
- (٨) أي: بالمبيع، كما في "البحر".
- (٩) عبارة "البحر": ((حيّاً عاقلاً)).
- (١٠) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٥/٧.

(فإن لم يَكُنَا فَلَـمُوكِّلِهِ ذَلِك) أَي: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ (فَلَوْ سَلَّمَهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ امْتَنَعَ رَدُّهُ إِلَّا بِأَمْرِهِ)؛ لِانْتِهَاءِ الْوَكَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ، بِخِلَافِ وَكَيْلِ بَاعٍ فَاسِدًا فَلَهُ الْفَسْخُ مُطْلَقًا؛ لِحَقِّ الشَّرْعِ، "قنينة"^(١). (و) لِلْوَكِيلِ (حَبْسُ الْمَبِيعِ بِثَمَنِ دَفَعَهُ) الْوَكِيلُ (مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا) بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ كَالْبَائِعِ.....

[٢٧٣٢٣] (قوله: وهذا إلخ) لا حاجة إليه مع قول "المتن": ((ما دام المبيع في يده))،
"ح"^(٢).

[٢٧٣٢٤] (قوله: مُطْلَقًا) أَي: وَإِنْ سَلَّمَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ، وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ فَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ مِنْهُ بِغَيْرِ رِضَاةٍ.

[٢٧٣٢٥] (قوله: حَبْسُ الْمَبِيعِ) الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكَّلِ، "منح"^(٣).

[٢٧٣٢٦] (قوله: دَفَعَهُ) قَالَ فِي "المنح"^(٣): ((قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: دَفَعَهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ فَلَهُ الْحَبْسُ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَعَ الدَّفْعِ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِدَفْعِ الثَّمَنِ فَلَا يَحْبِسُهُ^(٤)، فَأَفَادَ بِالْحَبْسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَبَرِّعٍ، وَأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ عَلَى مُوَكِّلِهِ بِمَا دَفَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ صَرِيحًا؛ لِلإِذْنِ^(٥) حُكْمًا)).

[٢٧٣٢٧] (قوله: أَوْ لَا) أَي: لَمْ يَدَفَعَهُ.

[٢٧٣٢٨] (قوله: لِأَنَّهُ) تَعْلِيلٌ لِلْحَبْسِ^(٦) لَا لِلْأَوْلَوِيَّةِ.

(١) "القنينة": كتاب الوكالة - باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن إلخ ق ١٥٢/أ بتصرف، نقلًا عن "سم" و"قع"، أَي: سيف الدين - أو سيف الأئمة - السَّائِلِيُّ، والقاضي عبد الجبار.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٨/ب.

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٨٢/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((فَلَا يُحْبَسُ)).

(٥) في "ر": ((لِلْأَنْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) في "ر": ((لِلْحَبْسِ)) بِالْجِيمِ الْمَفْرُودَةِ التَّحْتِيَّةِ وَالنُّونِ الْمَفْرُودَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(ولا اعتبار بمُفارقةِ المُوكِّلِ) ولو حاضراً كما اعتمدهُ "المصنّف" ^(١) تبعاً لـ "البحر" ^(٢) خلافاً لـ "العيني" و"ابن مَلَك" (بل بمُفارقةِ ^(٣) الوكيل)

وكذا عند "أبي يوسف"؛ لأنَّ الرهنَ يُضمَّنُ بالأقلِّ من قيمتهِ والدَّينَ، وعند "محمد" يكونُ مضموناً بالثمنِ، وهو خمسةَ عشرَ، ابن كمال.

[٢٧٣٣٣] (قوله: و"ابن مَلَك") أي: و"الحَدَّادِي" ^(٤) نقلاً عن "المستصفي"، ومَشَى عليه في "دُرَرِ البحار" ^(٥)، وعزاهُ "صاحبُ النهاية" إلى الإمام "خواهرُ زاده" [٣/٢٦٨٥ق/ب]، واستشكَّلهُ "الزَيْلَعِي" ^(٦) و"صاحبُ العناية" ^(٧): ((بأنَّ الوكيلَ أصيلٌ في بابِ البيعِ حَضَرَ المُوكِّلُ العَقْدَ أو لم يحضِرْ))، وقال "الزَيْلَعِي" ^(٨): ((وإطلاقُ "المبسوط" ^(٩) وسائرِ الكُتُبِ دليلٌ على أنَّ مُفارقةَ المُوكِّلِ لا تُعتبرُ أصلاً ولو كان حاضراً))، وهذا منشأ ما مَشَى عليه "المصنّف" تبعاً لـ "البحر"، لكن أجاب "العيني" ^(١٠) عن الإشكال: ((بأنَّ الوكيلَ نائبٌ، فإذا حَضَرَ الأصيلُ فلا يُعتبرُ النَّائبُ)) اهـ. وتعبَّه "الحَمَوِي": ((بأنَّ الوكيلَ نائبٌ في أصلِ العَقْدِ أصيلٌ في الحُقوقِ، فلا اعتبارُ بِحُضرةِ المُوكِّلِ)). وبه عِلِمَتَ أنَّ ما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" - أي: "العيني" - في غيرِ محلِّهِ.

٤٠٣/٤

(١) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨٢ق/ب.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٧/١٥٧.

(٣) في "ذ": ((مفارقة)) بدون باء.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ١/٣٦٣.

(٥) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الوكالة - ذكر التوكيل بالشراء ق١٦٢/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٢.

(٧) "العناية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء ٧/٣٤ (هامش تكملة "فتح القدير").

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٢.

(٩) "المبسوط": كتاب الوكالة - باب الوكالة في الصرف والسلم ١٩/٦٦.

(١٠) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/١٢٢.

ولو صَيِّباً (في صَرْفٍ وَسَلَمٍ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِمُفَارَقَتِهِ^(١) صَاحِبَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ) لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ،

قُلْتُ: وَالَّذِي يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ مَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ"^(٢) عَنْ "الْجَوْهَرَةِ": ((مِنْ أَنَّ الْعَهْدَةَ عَلَى آخِذِ الثَّمَنِ لَا الْعَاقِدِ لَوْ حَضَرَ فِي أَصْحَ الْأَقَاوِيلِ))، وَمَا ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣) وَ"صَاحِبُ الْعِنَايَةِ"^(٤) مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِحَضْرَتِهِ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْمَتْنِ" سَابِقاً^(٥)، فَتَنَّبَهُ.

[٢٧٣٣٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ صَيِّباً) أَتَى بِالْمُبَالَغَةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ مُوَهِّمٍ حَيْثُ لَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ.
[٢٧٣٣٥] (قَوْلُهُ: فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ^(٦) إِنْ حُجِّجَ) كَذَا قَالَ "صَاحِبُ الْهَدَايَةِ"^(٧)، وَ"الْكَافِي"، وَسَائِرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، "دُرَرٌ"^(٨). وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

[٢٧٣٣٦] (قَوْلُهُ: بِمُفَارَقَتِهِ) أَي: الْوَكِيلِ.

[٢٧٣٣٧] (قَوْلُهُ: صَاحِبُهُ) وَهُوَ الْعَاقِدُ، "مَنْحٌ"^(٩).

(قَوْلُهُ: وَالَّذِي يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ إِنْ حُجِّجَ) دَافِعٌ لِلْإِشْكَالِ، فَإِنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الْعَيْنِيُّ" غَيْرُ مُفِيدٍ، بَلْ إِذَا قَبِضَ الْمُوَكَّلُ، بَلْ أَعْمٌ مِمَّا إِذَا قَبِضَ هُوَ أَوْ الْوَكِيلُ.
(قَوْلُهُ: وَمَا ذَكَرَهُ "الْعَيْنِيُّ") لَعَلَّهُ: "الزَّيْلَعِيُّ".

(١) فِي "و": ((عَفَارِقَةٌ)).

(٢) ص ٢٩٨ - "دُرَرٌ".

(٣) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((الْعَيْنِيُّ))، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ؛ إِذْ قَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ وَصَاحِبِ "الْعِنَايَةِ" مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لَا عِبْرَةَ بِحَضْرَتِهِ، وَانظُرْ بَدَايَةَ الْمَقُولَةِ [٢٧٣٣٣] قَوْلُهُ: ((وَابْنُ مَلِكٍ))، وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"أ": ((وَصَاحِبِ الْعَيْنِيِّ))، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ.

(٥) ص ٢٩٨ - "دُرَرٌ".

(٦) فِي "ر": ((أَي: الْعَقْدُ)).

(٧) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - فَصَلٌ فِي الشِّرَاءِ ١٤٠/٣.

(٨) "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ٢٨٨/٢.

(٩) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ٢/٨٢/أ.

والمراءُ بالسَّلْمِ الإسلامُ لا قَبُولُ السَّلْمِ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ، "ابن كمال". (والرَّسُولُ فيهما) أي: الصَّرْفِ والسَّلْمِ (لا تُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ، بل مُفَارَقَةُ مُرْسِلِهِ) لأنَّ الرِّسَالَةَ في العَقْدِ لا القَبْضِ، واستُفِيدَ صِحَّةُ التَّوَكِيلِ بهما. (وَكَلَّهُ بِشِرَاءِ عَشْرَةِ أَرْطَالِ لَحْمٍ بَدْرَهْمٍ، فَاشْتَرَى ضِعْفَهُ بَدْرَهْمٍ مِمَّا يُبَاعُ مِنْهُ^(١) عَشْرَةَ بَدْرَهْمٍ لَزِمَ الْمُوَكَّلُ مِنْهُ عَشْرَةَ بِنِصْفِ دَرَهْمٍ) خِلافاً لهما و"الثَّلاثَةُ"^(٢).....

[٢٧٣٣٨] (قوله: والمراءُ إلخ) قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣): ((وهذا في الصَّرْفِ مُجَرَّى عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَأَمَّا فِي السَّلْمِ فَإِنَّمَا^(٤) يَجُوزُ بَدْفِعِ رَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ، وَأَمَّا بِأَخْذِهِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا قَبَضَ رَأْسَ الْمَالِ يَبْقَى الْمُسَلَّمُ فِيهِ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مَبِيعٌ وَرَأْسُ الْمَالِ ثَمَنُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ لغيرِهِ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ، وَإِذَا بَطَلَ التَّوَكِيلُ كَانَ الْوَكِيلُ عَاقِداً لِنَفْسِهِ، فَيَجِبُ الْمُسَلَّمُ فِيهِ فِي ذِمَّتِهِ وَرَأْسُ الْمَالِ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَإِذَا سَلَّمَهُ^(٥) إِلَى الْأَمِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ مِنْهُ كَانَ قَرْضاً)) اهـ.

[٢٧٣٣٩] (قوله: ضِعْفَهُ) احْتَرَزَ^(٦) عَنِ الزِّيَادَةِ الْقَلِيلَةِ كَعَشْرَةِ أَرْطَالٍ وَنِصْفٍ، فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْأَمْرِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُ الزِّيَادَةِ، "بِحَرْ" ^(٧) عَنِ "غَايَةِ الْبَيَانِ".

[٢٧٣٤٠] (قوله: خِلافاً لهما) فَعِنْدَهُمَا يَلْزِمُهُ الْعِشْرُونَ بَدْرَهْمٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ^(٨) الْمَأْمُورَ وَزَادَهُ خَيْرًا، "مَنْحٌ"^(٩). ق ٤٤٣/ب

(١) في "و": ((به)).

(٢) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الوكالة - فصل في بقية من أحكام الوكالة أيضاً ٤٥/٥ وما بعدها، و"حاشية الدسوقي": باب صحة الوكالة ٥٩٦/٣، و"المغني": كتاب الوكالة - فروع في تصرفات الوكيل المخالفة لإذن الموكل ٥٨٥/٦.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٦٢/٤.

(٤) في "الأصل": ((فإنه))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "تبيين الحقائق".

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أسلمه))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لما في "تبيين الحقائق".

(٦) في "آ": ((احتراز)).

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٨/٧.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وكل))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "المنح".

(٩) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨٢/أ.

قلنا: إنه مأمورٌ بأرطالٍ مُقدَّرةٍ، فينفذُ الزائدُ على الوكيلِ، ولو شَرَى ما لا^(١) يُساوي ذلك وَقَعَ للوكيلِ إجماعاً كغيرِ موزونٍ. (ولو وَكَّلهُ بشراءِ شيءٍ بعينه) بخلافِ الوكيلِ بالنكاحِ إذا تزوَّجها لنفسه صحَّ، "منية". والفرقُ في "الواني". (غيرِ الموكَّلِ

[٢٧٣٤١] (قوله: كغيرِ موزونٍ) قيَّدَ به لأنَّ في القيميَّاتِ لا ينفذُ شيءٌ على الموكَّلِ، "منح"^(٢).

[٢٧٣٤٢] (قوله: بخلافِ إلخ) محلُّ هذا بعدَ قوله: ((لا يشتريه لنفسه))، "ح"^(٣).
[٢٧٣٤٣] (قوله: والفرقُ في "الواني") ذكره "الزيلعي"^(٤) أيضاً. وحاصله: ((أنَّ النكاحَ الدَّاخلَ تحتِ الوكالةِ نكاحٌ مُضافٌ إلى الموكَّلِ، فينزعِلُ إذا خالفَ وأضافه إلى نفسه، بخلافِ الشِّراءِ، فإنَّه مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بالإضافةِ إلى كلِّ أحدٍ)) اهـ.

[٢٧٣٤٤] (قوله: غيرِ الموكَّلِ) بالجرِّ صفةٌ لـ((شيءٍ)) مُخصَّصةٌ، وبالنَّصبِ استثناءٌ منه أو حالٌ. قال في "المنح"^(٥): ((وإنما قيَّدنا بغيرِ الموكَّلِ للاحترازِ عما إذا وَكَّلَ^(٦) العبدُ مَنْ يشتريه له من مولاة، أو وَكَّلَ^(٧) العبدُ بشرائه له من مولاة فاشترى، فإنَّه لا يكونُ للاميرِ ما لم يُصرِّحْ به للمولى أنَّه يشتريه فيهما للاميرِ مع أنه وكيلٌ بشراءِ شيءٍ بعينه؛ لما^(٨) سيأتي)) اهـ.

(١) في "د": ((مما لا)).

(٢) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨٢/أ.

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق/٣١٨/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٣.

(٥) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨٢/ب.

(٦) في "ر": ((وكله))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "المنح".

(٧) عبارة "المنح": ((أو أذن)).

(٨) في "ب" و"م": ((كما)).

لا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ) وَلَا لِمُوَكَّلٍ آخَرَ بِالْأُولَى (عِنْدَ غَيْبَتِهِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا) دَفْعًا لِلغَرَرِ

وَكأنَّ وَجَهَ الاحتِرازِ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الصُّورَتَيْنِ بِاعتِبارِ احتمالِ لَفْظِ المُوكَّلِ لِاسْمِ الفاعِلِ واسْمِ المفعولِ، وَلَا يَخْفَى ما فِيهِ، فَكانَ الأُولَى أَنْ يَقولَ: غَيْرِ المُوكَّلِ والمُوكَّلِ اهـ.

[٢٧٣٤٥] (قوله: لا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ) أي: بلا حُضُورِهِ، "باقاني". كذا في الهامش.

[٢٧٣٤٦] (قوله: بالأولى) أَوْضَحَهُ فِي "البحر"^(١).

[٢٧٣٤٧] (قوله: دَفْعًا لِلغَرَرِ) قال "الباقاني": ((لأنه يُؤدِّي إلى تَغْيِيرِ الأمرِ حيثُ

اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، ولأنَّ فِيهِ عَزَلَ نَفْسِهِ، فلا يَمْلِكُهُ - على ما قيل - إلا بِمَحْضَرٍ مِنَ المُوكَّلِ، كذا في "الهداية"^(٢)) اهـ. كذا^(٣) في الهامش.

وفيه: ((الوكيلُ بالبيعِ لا يَمْلِكُ شِراءَهُ لِنَفْسِهِ؛ لأنَّ الواحدَ لا يَكُونُ مُشْتَرِيًا وبائِعًا، فَيَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. وإنَّ أَمْرَهُ المُوكَّلُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أو أولادِهِ الصَّغارِ أو مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شهادَتُهُ، فَباعَ مِنْهُ جازًا، "بِزازِيَّة"^(٤)(٥) اهـ "حامديَّة"^(٦)).

وإذا وَكَّلَ^(٧) أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا بَعِينَهُ [٢/٢٦٩ق/٣] بِثَمَنِ مُسَمَّى وَقَبِلَ الوكيلُ الوكالةَ^(٨)، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ المُوكَّلِ وَأَشْهَدَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ^(٩) يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى العبدَ بِمِثْلِ ذلكِ الثَّمَنِ فَهُوَ لِلْمُوكَّلِ، "فتاوى هندية"^(١٠))).

(١) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٨/٧.

(٢) "الهداية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء ١٤١/٣.

(٣) في "أ" و"ب" و"م": ((هكذا)).

(٤) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٧٥/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) سيذكر ابن عابدين رحمه الله هذه المسألة أيضاً في المقولة [٢٧٣٩٩] قوله: ((إلا من نفسه))، وانظر الخلاف فيها ثمة.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوكالة ٣٤٤/١ باختصار.

(٧) في "أ" و"ب" و"م": ((وكَّله))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق لما في "الهدية".

(٨) في "ر": ((وقبل العبد الوكالة))، وفي "ب" و"م": ((وقبل الوكالة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"أ" هو الموافق لما في "الهدية".

(٩) في "ب" و"م": ((أن)).

(١٠) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب الثاني في التوكيل بالشراء ٥٨٠/٣ بتصرف، نقلاً عن "الذخيرة".

(فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى) المؤكل (له من الثمن وقَعَ الشراء (للوكيل) لمخالفته أمره، وينعزل في ضمن المخالفة، "عيني"^(١). (وإن) بشراء شيء (بغير عينه فالشراء للوكيل إلا^(٢) إذا نواه للموكل) وقت الشراء (أو شراء بماله)

[٢٧٣٤٨] (قوله: فلو اشتراه) تفريع على قوله: ((حيث لم يكن مخالفاً)).

[٢٧٣٤٩] (قوله: بغير النقود) أي: إذا لم يكن الثمن مسمى.

[٢٧٣٥٠] (قوله: أو بخلاف) شمل المخالفة في الجنس والقدْر، وفيه كلام، فانظره في "البحر"^(٣).

[٢٧٣٥١] (قوله: ما سمى) أي: إن كان الثمن مسمى.

[٢٧٣٥٢] (قوله: فالشراء للوكيل) المسألة على وجوه كما في "البحر"^(٤). وحاصلها:

((أنه إن أضاف العقد إلى مال أحدهما كان المشتري له، وإن أضافه إلى مال مُطلق فإن نواه للآمر فهو له، وإن نواه لنفسه فهو له، وإن تكاذبا في النية يُحكّم النقْد إجماعاً، وإن توافقا على عدمها فللعاقِد عند "الثاني"، وحكّم النقْد عند "الثالث").

وبه عليم أن محلّ النية للموكل فيما إذا أضافه إلى مال مُطلق سواء نقدته من ماله أو من مال المؤكل، وكذا قوله: ((ولو تكاذبا))، وقوله: ((ولو توافقا)) محلّه فيما إذا أضافه إلى مال مُطلق، لكن في الأوّل يُحكّم النقْد إجماعاً، وفي الثاني على الخلاف السابق اهـ.

[٢٧٣٥٣] (قوله: أو شراء) معناه إضافة العقد إلى ماله لا النقْد^(٥) من ماله، "بحر"^(٦).

(قوله: لا الشراء من ماله) أصله: لا النقْد من ماله.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢٣/٢ بتصرف.

(٢) في "ب": ((لا)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٩/٧.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٠/٧ نقلاً عن "الهداية".

(٥) في "ر" و"ب" و"م": ((الشراء))، وفي "آ": ((الثمن))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموافق لعبارة "البحر"، ومثله في "التكملة" - المقولة [١٦٠٩] قوله: ((أو شراء بماله))، وثبه عليه الرافعي رحمه الله.

(٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٠/٧.

أي: بمال الموكَّل، ولو تكاذبا في النيَّة حُكِمَ بالنَّقْدِ إجماعاً، ولو توافقا أنَّها لم تحضره فروايتان. (زعمَ أنه اشترى عبداً لموكِّله فهلك، وقال موكِّله: بل شريته لنفسك: فإن) كان العبدُ (مُعِيناً وهو حيٌّ) قائمٌ (فالقولُ للمأمورِ مُطلقاً) إجماعاً^(١) نَقَدَ الثَّمَنَ أو لا؛ لإخباره عن أمر يملك استثنافه (وإن مَيِّتاً و) الحالُ أنَّ (الثَّمَنَ مَنْقُودٌ فكذلك) الحُكْمُ، (وإلا) يَكُنْ مَنْقُوداً (فالقولُ للموكَّلِ) لأنه يُنكِرُ الرُّجُوعَ عليه (وإن) العبدُ (غيرَ مُعَيَّنٍ) وهو حيٌّ أو مَيِّتٌ (فكذا) أي: يكونُ للمأمورِ (إن الثَّمَنُ مَنْقُوداً) لأنه أمينٌ،

[٢٧٣٥٤] (قوله: فهلك) الصَّوابُ إسقاطُهُ؛ لقوله: ((وهو حيٌّ)) كما في "الشُّرْبَلَالِيَّة" ^(٢)، وتبع فيه "صاحب الدرر" ^(٣) و"صدر الشريعة" ^(٤).

٤٠٤/٤

[٢٧٣٥٥] (قوله: قائمٌ) لا حاجة إليه، ولعلهُ أرادَ أنه قائمٌ من كلِّ وجهٍ؛ ليحتَرِزَ به عمَّا إذا حَدَّثَ به عَيْبٌ، فإنه كاهلاكٍ كما في "البزازیة" ^(٥)، تأمل.

[٢٧٣٥٦] (قوله: للمأمور) أي: مع يمينه، "يعقوبية".

[٢٧٣٥٧] (قوله: وإلا يَكُنْ مَنْقُوداً) أي ^(٦): سواءً كان العبدُ حياً أو مَيِّتاً، "ح" ^(٧). وفيه:

أنَّ صورةَ الحيِّ مرَّت ^(٨)، وهذه في الميِّتِ.

[٢٧٣٥٨] (قوله: أي: يكونُ) أي: القولُ. كذا في الهامش.

(١) صفةُ المَنِّ والشَّرْحِ في "د" و"و": ((فالقولُ للمأمورِ) إجماعاً (مطلقاً)).

(٢) "الشُّرْبَلَالِيَّة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٦/٢.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٩٦/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "البزازیة": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((أي)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٨) في هذه الصحيفة "در".

(وإلا فللأمير) للثمة خلافاً لهما. (قال: بعني هذا لعمرو، فباعه ثم أنكر الأمر) أي: أنكر المشتري أن عمراً أمره بالشراء (أخذه عمرو، ولغا إنكاره) الأمر؛ لمناقضته لإقراره بتوكيله^(١) بقوله: بعني لعمرو.....

[٢٧٣٥٩] (قوله: وإلا فللأمير) حاصل المسألة المذكورة على ثمانية أوجه كما قال "الزيلعي"^(٢): ((لأنه إما أن يكون مأموراً بشراء عبد بعينه أو بغير عينه، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون العبد حياً حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتاً))، ثم قال^(٣): ((فحاصله: أن الثمن إن كان منقوداً فالقول للمأمور في جميع الصور، وإن كان غير منقود ينظر: فإن كان الوكيل لا يملك الإنشاء - بأن كان ميتاً - فالقول للأمير، وإن كان يملك الإنشاء فالقول للمأمور عندهما، وكذا عند "أبي حنيفة" في غير موضع التهمة، وفي موضع التهمة القول للأمير)) اهـ.

[٢٧٣٦٠] (قوله: للثمة) فإنه يُحتمل أنه اشتراه لنفسه، فلما رأى الصفة خاسرة أراد إلزامه للموكل، "ح"^(٤). كذا في الهامش.

[٢٧٣٦١] (قوله: خلافاً لهما) الخلاف فيما إذا كان منكرًا حياً والثمن غير منقود فقط، "ح"^(٥). كذا في الهامش.

[٢٧٣٦٢] (قوله: بقوله: بعني إلخ) بدل من قوله: ((بتوكيله)).

(١) في "ط": ((لتوكيله)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٦٥/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٦٦/٤.

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ باختصار.

(إلا أن يقول عمرو: لم أمره به) أي: بالشراء (فلا) يأخذه عمرو؛ لأن إقرار المشتري ارتدّ برده (إلا أن يسلمه المشتري إليه) أي: إلى عمرو؛ لأن التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن؛ للعرف.

(أمره بشراء شيئين معينين) أو غير معينين إذا نواه للموكل - كما مر - "بحر" (١)
 (و) الحال أنه (لم يسّم ثمنًا، فاشترى له أحدهما بقدر قيمته أو بزيادة) يسيرة
 (يتغابن الناس فيها صح) عن الأمير (وإلا لا)؛ إذ ليس لوكيل الشراء (٢) بغبن
 فاحش إجماعًا، بخلاف وكيل البيع كما سيحيء (٣)

[٢٧٣٦٣] (قوله: أو غير معينين) بحث فيه "أبو السعود" (٤)، فانظر ما كتبناه على "البحر" (٥).

[٢٧٣٦٤] (قوله: إذا نواه) قيد في ((غير معينين)) فقط، "ح" (٦). كذا في الهامش.
 [٢٧٣٦٥] (قوله: كما مر) أي (٧): قريباً في قوله (٨): ((وإن بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل)). ق ٤٤٤/أ
 [٢٧٣٦٦] (قوله: عن الأمير) لأن التوكيل مطلق، أي: عن قيد المعية، وقد لا يتفق الجمع بينهما.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٣/٧.

(٢) في "ب" و"ط": ((للكيل الشراء)) بدل ((لوكيل الشراء الشراء))، وما أثبتناه من "د" و"و".

(٣) ص ٣٣١ - ٣٣٢ - "در".

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٠١/٣.

(٥) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٢/٧.

(٦) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٧) ((أي)) ليست في "ب" و"م".

(٨) ص ٣١٧ - "در".

(و) كذا (بشرائهما بألفٍ وقيمتُهما سواءً، فاشترى أحدهما بنصفه أو أقلَّ صحَّ، و) لو (بالأكثر) ولو يسيراً (لا) يلزم الأمر (إلا أن يشتري الثاني) من المعينين مثلاً (بما بقي) من الألف (قبل الخصومة) لِحُصُولِ المقصود، وجَوَزه إن بقي ما يشتري. مثله الآخر.

(و) لو أمر رجلٌ مديونه (بشراء شيء) مُعَيَّن (بدين له عليه وعينه أو) عَيَّنَ (البائع صحَّ) وجعلَ البائعُ وكيلاً بالقبضِ دلالةً، فيبرأ الغريمُ بالتسليمِ إليه، بخلاف غير المعين؛ لأنَّ توكيلَ المجهولِ باطلٌ، ولذا قال: (وإلا) يُعَيَّنُ (فلا) يلزم الأمر، (ونفذَ على المأمور) فهلاكه عليه خلافاً لهما، وكذا الخلافُ لو أمره أن يُسَلِّمَ ما عليه

[٢٧٣٦٧] (قوله: مُعَيَّن) لا حاجة إليه مع قولِ "المصنّف": ((وعينه))، "ح" (١).

[٢٧٣٦٨] (قوله: وإلا يُعَيَّن) لا المبيع ولا البائع.

[٢٧٣٦٩] (قوله: خلافاً لهما) فقالا: يلزم الأمر إذا قبضه المأمور، "بحر" (٢).

[٢٧٣٧٠] (قوله: ما عليه) أي: يعقد عقد السلم، "ح" (٣). بأن قال له (٤): أسلم الدين

الذي لي عليك إلى فلانٍ جاز، وإن لم يُعَيَّن فلاناً (٥) لم يحز عنده، وعندهما يجوزُ كيفما كان، وكذا لو أمره بأن يصرف ما عليه من الدين، "زيلعي" (٦).

(١) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٣/٧.

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٤) أي: الدائنين للمدين، كما في "التبيين".

(٥) في "ب" و"م": ((فلان)) بالرفع، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "تبيين الحقائق".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٦٧/٤.

أو يَصْرِفُهُ بِنَاءً عَلَى تَعْيِينِ النُّقُودِ فِي الْوَكَالَاتِ عِنْدَهُ، وَعَدَمِ تَعْيِينِهَا فِي الْمُعَاوَضَاتِ عِنْدَهُمَا. (ولو أمره) أي: أمر رجلٌ مَدْيُونُهُ (بالتَّصَدُّقِ بما عليه صَحَّ) أمره بِجَعْلِهِ الْمَالَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَعْلُومٌ (كما) صَحَّ أمره (لو أمر) الْآجِرُ (المُسْتَأْجِرَ بِمَرْمَةِ^(١)) ما اسْتَأْجَرَهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ) وكذا لو أمره بِشِرَاءِ عَبْدٍ يَسُوقُ الدَّابَّةَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا صَحَّ اتِّفَاقًا؛ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ الْآجِرَ كُلَّ وَقْتٍ، فَجُعِلَ الْمُؤَجَّرُ كَالْمُؤَجَّرِ فِي الْقَبْضِ. ...

[٢٧٣٧١] (قوله: أو يَصْرِفُهُ) أي: يَعْقِدَ عَقْدَ الصَّرْفِ، "ح"^(٢). كذا في الهامش.

[٢٧٣٧٢] (قوله: في الْوَكَالَاتِ عِنْدَهُ) ولهذا لو قَيَّدَهَا^(٣) بِالْعَيْنِ مِنْهَا^(٤)، أو بِالذَّيْنِ^(٥) مِنْهَا، [٢٦٩ق/ب] ثُمَّ هَلَكَ الْعَيْنُ^(٦) وَأُسْقِطَ^(٧) الذَّيْنُ بَطَلَّتِ الْوَكَالَةُ، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ فِيهَا كَانَ هَذَا تَمْلِيكَ الذَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الذَّيْنُ وَذَا لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ لَهُ، ثُمَّ بِقَبْضِهِ لِنَفْسِهِ، وَتَوَكِيلُ الْجَهُولِ لَا يَجُوزُ فَكَانَ بَاطِلًا، أَوْ يَكُونُ أَمْرًا بِصَرْفِ مَا لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ، "زِيلَعِي"^(٨).

[٢٧٣٧٣] (قوله: في الْمُعَاوَضَاتِ) عَيْنًا كَانَتِ النُّقُودُ أَوْ دَيْنًا.

[٢٧٣٧٤] (قوله: فَجُعِلَ الْمُؤَجَّرُ) بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الدَّارُ مَثَلًا.

[٢٧٣٧٥] (قوله: كَالْمُؤَجَّرِ) بِالْكَسْرِ.

(١) الرِّمُّ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ الَّذِي فَسَدَ بَعْضُهُ مِنْ نَحْوِ حَبْلِ يَلْبِي فَرَمَّهُ، أَوْ دَارٍ تَرْمُ شَأْنَهَا مَرْمَةً. انظر "اللسان": مادة ((رم))، وفي هامش الطحطاوي ٢٧٣/٣: ((مرمة أي: عمارة في بيت)).

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٣) في هامش "ر": ((أي: الوكالة)).

(٤) في هامش "ر": ((أي: من النقود)).

(٥) في هامش "ر": ((أي: من الدين)).

(٦) قال الثُّلَيْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "التَّبْيِينِ" ٢٦٧/٤: ((قوله: ثُمَّ هَلَكَ الْعَيْنُ، هَكَذَا بِحِطِّ الشَّارِحِ، وَهَكَذَا كَانَ فِي نَسْخَةِ الْعِلْمِ قَارِيَّ الْهُدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ كَشَطَهُ وَكَتَبَ مَكَانَهُ: ((استهلك))، وَكَتَبَ تَحْتَهُ بِحِطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصَهُ: أَي: الْأَمْرُ أَوْ الْوَكِيلُ، وَإِنَّمَا قَيْدُ بِالِاسْتِهْلَاكِ دُونَ الْهَلَاكِ لِأَنَّ بَطْلَانَ الْوَكَالَةِ بِالِاسْتِهْلَاكِ لَا بِالْهَلَاكِ، ذَكَرَهُ قَاضِيخَانَ فِي "فَتَاوَاهُ". اهد ما كتبه بخطه)). ثُمَّ نَقَلَ مِثْلَهُ عَنِ "الْهُدَايَةِ" وَالْإِتْقَانِيَّ.

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((أو سقط))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الزَّلِيلَعِيِّ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٦٧/٤ بتصرف.

قلتُ: وفي "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان": ((إن كان ذلك قبل وجوب الأجرة لا يجوز، وبعد الوجوب قيل: على الخلاف إلخ))، فراجعهُ.
 (و) لو أمره (بشراؤه بألفٍ ودفع الألف فاشترى وقيمتُهُ كذلك، فقال الأمر: (اشتريتَ بنصفه، وقال المأمور): بل (بكله صدق) لأنه أمينٌ (وإن) كان (قيمتُهُ نصفه) (ف) القول^(١) (للأمر)

[٢٧٣٧٦] (قوله: فراجعهُ) أقول: الذي رأيته في "الشرح" المذكور في هذا المحلّ مثل ما قدّمه^(٢)، ونصّه^(٣): ((وأما مسألة إجارة الحمام ونحوها قيل: ذلك قولهما، وإن كان قول الكلّ فإنما جاز باعتبار الضرورة؛ لأنّ المستأجر لا يجد الأجر في كلّ وقت، فجعلنا الحمام قائماً مقام الأجر في القبض)) اهـ. ولم أجد هذه العبارة فيه، لكن لا تخالف ما ذكره "المتن"؛ لأنّ وجوب الأجرة يكون بعد استيفاء المنفعة، أو باشرط التعجيل، وهو معنى قول "المتن"^(٤): ((مما^(٥) عليه من الأجرة)). ق ٤٤٤/ب
 [٢٧٣٧٧] (قوله: للأمر) وينفذ على المأمور، "زيلعي"^(٦).

(قوله: لكن لا تخالف ما ذكره "المتن" إلخ) هي وإن لم تخالف ما في "المتن" من حيث وجوب الأجرة لكن فيها مخالفة من حيث ذكر الخلاف بعد الوجوب، وعدم الجواز قبل الوجوب على قولهما، تأمل.

(١) ((القول)) من "المتن" في "و".

(٢) في الصحيفة السابقة "در".

(٣) "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/ق ١١١/أ.

(٤) في الصحيفة السابقة "در".

(٥) في "ب" و"م": ((لما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" هو الموافق لعبارة المتن هناك.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٨.

بلايمين، "دُرر"^(١) و"ابن كمال" تبعاً لـ "صدر الشريعة"^(٢)، حيث قال: ((صُدِّقَ فِي الكَلِّ بِغَيْرِ الحَلْفِ))، وَتَبِعَهُمُ "المصنّف"^(٣)،

مطلب: يُقبلُ قولُ الوكيلِ بيمينه^(٤)

[٢٧٣٧٨] (قوله: بلايمين) في "الأشباه"^(٥): ((كلُّ مَنْ قَبِلَ قولَهُ فعليه اليمينُ إلا في مسائلَ عَشْرٍ))، وعدّها، وليس منها ما ذكره هنا، ويُمكنُ الجوابُ، تأمّلْ. كذا بخطِّ بعضِ الفضلاءِ. وذكّرَ في الهامشِ فرُوعاً هي: ((وإن قال: أمرني فدفعتهُ إلى وكيلٍ له أو غريمٍ له، أو وهبهُ لي، أو قضى لي من حقِّ كان لي عليه لم يُصدّق، وضمّنَ المالَ. اهـ "بجر"^(٦))).

٤٠٥/٤

وفيه من شتّى القضاء^(٧): نائبُ الناظرِ كهو في قبولِ قوله، فلو ادّعى ضياعَ مالِ الوَقْفِ، أو تفريقَهُ على المُستحقِّينَ وأنكروا فالقولُ له كالأصيلِ لكن مع اليمينِ، وبه فارقُ أمينِ القاضي؛ لأنّه لا يمينَ عليه كالقاضي. انتهى "حامدية"^(٨). وفي "الخيرية"^(٩) من الوصايا: الوصيُّ مثلُ القيمِّ؛ لقولهم: الوصيَّةُ والوقفُ أخوان. اهـ "حامدية"^(١٠))). اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٨٨.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٩٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨٣ق.أ.

(٤) هذا المطلب من "الأصل".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦١-، وعزا المسائل المستثناة إلى "القنية".

(٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧/١٨٦.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥١.

(٨) ((انتهى "حامدية")) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م"، وليس في مطبوعة "الحامدية" عن "البحر" سوى ((نائب الناظر كهو في قبول قوله))، انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوصايا - باب الوصي ٢/٢٩٠.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوصايا ٢/٢٢٠.

(١٠) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوصايا - باب الوصي ٢/٢٩٠.

لكن جَزَمَ "الواني": ((بأنه تحريفٌ، وصوابه: بعد الحلف)). (وإن لم يدفع الألفَ (وقيمته نصفه ف) القول^(١) (للأمر) بلا يمين، قاله "المصنف" تبعاً لـ "الدرر" كما مر^(٢).
قلت: لكن في "الأشباه"^(٣): ((القول للوكيل يمينه إلا في أربع فبالبينة))، فتنبه.
(وإن) كان (قيمته ألفاً فيتحالفان^(٤))، ثم يفسخ العقد بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور).

[٢٧٣٧٩] (قوله: جَزَمَ "الواني") وكذا اعترضه في "اليعقوبية"، وقد ذكرت العبارتين في هامش "البحر"^(٥).

[٢٧٣٨٠] (قوله: تحريف) وادعى أنه مخالفة للعقل والنقل.

[٢٧٣٨١] (قوله: لكن في "الأشباه") في عبارة "الأشباه" كلام طويل ذكره "الشرنبلالي" في رسالة حافلة^(٦)، وكذا "المقدسي"^(٧) له رسالة لخصها "الحموي" في "حاشيته"^(٨)، ونقله "الفتال"، فراجع ذلك إن شئت.

[٢٧٣٨٢] (قوله: المأمور) في الصورتين، "زيلعي"^(٩).

(قول "الشارح": لكن في "الأشباه": القول للوكيل يمينه) يصح جعله استدراكاً على قول "المصنف" سابقاً: ((صدق؛ لأنه أمين))، فإنه أطلقه ولم يقيد باليمين، تأمل.

(١) ((القول)) من "المتن" في "و".

(٢) ص ٣٢٣ - ٣٢٤ - "در".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧ - بتصرف، نقلاً عن "الولولجية".

(٤) في "د" و"و": ((يتحالفان)) بغير فاء في أوله.

(٥) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٤/٧.

(٦) هي الرسالة الخامسة والأربعون من مجموع رسائل الشرنبلالي، واسمها: "مئة الجليل في قبول قول الوكيل": ق ٢٩٩/أ.

(٧) هو شيخ الإسلام علي بن محمد، نور الدين الشهير بابن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ)، ولم نهتد إلى رسالته المذكورة.

(٨) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ٢٨/٣ - ٣٠.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٦٨/٤ بتصرف.

(و) كذا لو أمره (بشراء معين من غير بيان ثمن، فقال المأمور: اشتريته بكذا و) إن صدقته بائعه) على الأظهر (وقال الأمر: ينصفه تحالفا) فوقع الاختلاف في الثمن يوجب التحالف^(١) (ولو اختلفا في مقداره) أي: الثمن (فقال الأمر: أمرتك بشرائه بمائة، وقال المأمور: بألف فالقول للأمر) بيمينه (فإن برهنا قدم برهان المأمور) لأنها أكثر إثباتاً. (و) لو أمره (بشراء أخيه فاشتري الوكيل، فقال الأمر: ليس هذا المشتري (بأخي فالقول له) بيمينه (ويكون الوكيل مشترياً لنفسه).

والأصل: أن الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور، بخلاف البيع كما مر^(٢) في خيار الشرط (وعتق العبد عليه) أي: على الوكيل (لزعيمه) عتقه على موكله، فيؤاخذ به، "خانية"^(٣). (و) لو أمره عبد (بشراء نفس الأمر من مولاة بكذا

[٢٧٣٨٣] (قوله: ولو اختلفا إلخ) هنا اتفقا على بيان شيء، لكن الاختلاف في المقدار، بخلاف الصورة التي قبلها، فإنه لم يبين فيها شيء من الثمن، وما في "الزيلعي"^(٤) سهو كما نبه عليه في "البحر"^(٥).

[٢٧٣٨٤] (قوله: بشراء أخيه) أي: أخي الأمر.

[٢٧٣٨٥] (قوله: فالقول له) أي: للأمر.

[٢٧٣٨٦] (قوله: من مولاة بكذا) أي: بألف مثلاً، وكان ينبغي التعبير به؛ لقوله بعد:

((والألف للسيد)).

(١) في "د" و"و": ((لوقوع الاختلاف في الثمن وموجه التحالف)).

(٢) ٣١٨/١٤ "در".

(٣) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٤١/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٦٨/٤، وعبارته: ((وهذا فيما إذا اتفقا على أنه أمره أن يشتريه له بألف إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٥/٧.

وَدَفَعَ الْمَبْلَغَ (فَقَالَ) الْوَكِيلُ (لِسَيِّدِهِ: اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِيهِ، فَبَاعَهُ عَلَى هَذَا) الْوَجْهِ (عَتَقَ) عَلَى الْمَالِكِ^(١) (وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ) وَكَانَ الْوَكِيلُ سَفِيرًا. (وَإِنْ قَالَ) الْوَكِيلُ: (اشْتَرَيْتُهُ) وَلَمْ يَقُلْ: لِنَفْسِيهِ (فَالْعَبْدُ) مِلْكٌ (لِلْمُشْتَرِي، وَالْأَلْفُ لِلْسَيِّدِ فِيهِمَا) لِأَنَّهُ كَسَبُ عَبْدِهِ (وَعَلَى الْعَبْدِ أَلْفٌ أُخْرَى فِي) الصُّورَةِ (الْأُولَى) بَدَلَ الْإِعْتَاقِ (كَمَا عَلَى الْمُشْتَرِي) أَلْفٌ (مِثْلَهَا فِي الثَّانِيَةِ)؛ لِأَنَّ الْأُولَى^(٢) مَالُ الْمَوْلَى، فَلَا يَصْلُحُ بَدَلًا (وَشِرَاءُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ إِعْتَاقٌ) فَتَلْعَوُ أَحْكَامُ الشِّرَاءِ، فَلِذَا قَالَ: (فَلَوْ شَرَى) الْعَبْدُ (نَفْسَهُ إِلَى الْعَطَاءِ صَحَّ) الشِّرَاءُ، "بِحَرْ" (٣). (كَمَا صَحَّ فِي حِصَّتِهِ إِذَا اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَمَعَهُ رَجُلٌ) آخَرَ

[٢٧٣٨٧] (قَوْلُهُ: سَفِيرًا) فَلَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ، وَالْمَطَالِبَةُ بِالْأَلْفِ الْأُخْرَى عَلَى الْعَبْدِ لِأَعْلَى الْوَكِيلِ، هُوَ الصَّحِيحُ، "بِحَرْ" (٤). ق. ٤٤٥/أ

[٢٧٣٨٨] (قَوْلُهُ: فَتَلْعَوُ أَحْكَامُ الشِّرَاءِ) أَي: فَلَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ، "ح" (٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٣٨٩] (قَوْلُهُ: إِلَى الْعَطَاءِ) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شِرَاءً حَقِيقَةً لَأَفْسَدَهُ الْأَجَلُ الْمَجْهُولُ.

[٢٧٣٩٠] (قَوْلُهُ: وَمَعَهُ رَجُلٌ) أَي: تَشَارَكَ الرَّجُلُ وَالْعَبْدُ فِي شِرَاءِ نَفْسِ الْعَبْدِ.

قَالَ فِي الْهَامِشِ^(٦): ((أَي: صَفَقَةً وَاحِدَةً، "بِحَرْ" (٧)).

(١) فِي "د" وَ"و": ((الْمَالِ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي "د" وَ"و": ((الْأُولَى)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ١٦٥/٧ بِتَصْرِفٍ، نَقْلًا عَنِ "الْمَعْرَاجِ".

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ١٦٥/٧.

(٥) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ق ٣١٩/ب، وَعِبَارَتُهُ: ((يَبْطُلُ)) بِالْإِثْبَاتِ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ جَمِيعَهَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" وَ"ط"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) ((قَالَ فِي الْهَامِشِ)) مِنْ "ر".

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ١٦٥/٧، نَقْلًا عَنِ بَيُوعِ "الْخَانِيَةِ".

(وَبَطَلَ) الشَّرَاءُ (فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَى الْأَبُ وَلَدَهُ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهِمَا، يُبَوَّعُ "الْحَانِيَّةُ" مِنْ بَحْثِ الْإِسْتِحْقَاقِ^(١). وَالْفَرْقُ: انْعِقَادُ الْبَيْعِ فِي الثَّانِي لَا الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ إِعْتِاقًا، وَلِذَا بَطَلَ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ؛ لِلزُّومِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

(قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي لفلان، ففعل) أي: باعه على هذا الوجه (فهو للأمر) فلو وجد به عيباً إن علم به العبد فلا رد؛ لأنَّ علم الوكيل كعلم الموكل، وإن لم يعلم فالردُّ للعبد، "اختيار"^(٢).

[٢٧٣٩١] (قوله: انعقاد البيع في الثاني) أي: في شراء الأب؛ لأنَّ صيغة الشراء استعملت في معناها الحقيقي. ((لا الأول))؛ لأنَّ ما وقع من العبد لم يكن صيغة تقييد الشراء، "س".

[٢٧٣٩٢] (قوله: الحقيقة) وهو ثبوت الملك للمشتري.

[٢٧٣٩٣] (قوله: والمجاز) وهو الإعتاق.

(قول "الشارح": ولذا بطل في حصة شريكه إلخ) لينظر وجه بطلان البيع وصحة العتق. ولزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز إنما يفيد عدم صحة استعمال اللفظ فيهما معاً، ولا يفيد وجه صحته في العتق دون البيع، تأمل. ويظهر أنَّ وجهه أنَّ قصد البائع استعماله فيهما، وهو غير صحيح كما ذكره، إلا أنَّ البيع الحقيقي مشروط بالعتق، وهو مما يفسد بالشرط الغير الملائم دونه، فلذا قيل بفساده دون العتق، لكنَّ هذا يقتضي الفساد لا البطلان، هكذا ظهر، فتأمل.

(١) "الحانية": كتاب البوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في الإقالة والاستحقاق ٢/٢٧٤ - ٢٧٥، بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الاختيار": كتاب الوكالة - ما يضيفه الوكيل إلى نفسه وإلى الموكل إلخ ٢/١٦٠ بتصرف.

(وإن لم يقل: لفلان عتق) لأنه أتى بتصريفٍ آخر فنفذ عليه، وعليه الثمنُ فيهما؛ لزوالِ حجرِهِ بعقدٍ باشرَهُ مُقترِنًا بإذنِ المولى، "دُرر" (١).

(فرع)

الوكيلُ إذا خالفَ إن خِلافًا إلى خَيْرٍ في الجِنسِ ك: بع^(٢) بألفِ درهمٍ، فباعَهُ بألفٍ ومائةٍ نَفَذَ، ولو بمائةِ دينارٍ لا ولو خَيْرًا، "خلاصة" (٣) و"دُرر" (٤).

[٢٧٣٩٤] (قوله: لزوالِ حجرِهِ) جوابٌ عمَّا يُقالُ: العبدُ المحجورُ إذا تَوَكَّلَ لا تَرَجِعُ الحُقُوقُ إليه، وعزا في الهامشِ الإشكالَ إلى "الدُرر" (٥).

[٢٧٣٩٥] (قوله: الوكيلُ إذا خالفَ) قال في الهامشِ: ((وَكَلَّهُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ بِألفٍ وَقِيمَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ زادتْ قِيمَتُهُ إلى ألفينِ لا يَمْلِكُ يَبِعُهُ بِألفٍ، "بِزَازِيَّة" (٦)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٨٦ باختصار.
(٢) في "د": ((كبيع)).
(٣) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في الوكالة بالبيع ق٢٤٨/ب باختصار.
(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٨٩ باختصار.
(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٨٦.
(٦) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٥/٤٧٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء﴾

والإجارة، والصرف، والسلم ونحوها (مع من تردُّ شهادته له) للثمة، وجوزاه بمثل القيمة، إلا من عبده ومكاتبه.....

﴿فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء﴾

[٢٧٣٩٦] (قوله: والإجارة إلخ) أما الحوالة، والإقالة، والخط، والإبراء، والتحوُّز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن، وعند "أبي يوسف" [٢٧٠٣/٣] لا يجوز. الوكيل بالبيع يملك الإقالة، حتى لو باع ثم أقال لزمه الثمن للموكل، والوكيل بالشراء لا يملكها، بخلاف الوكيل بالبيع^(١) والوكيل بالسلم. والوصيُّ والأبُّ والمتولِّي كالوكيل. ولو قال الموكل للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالإجماع، والإقالة على خلاف ما مر^(٢).

وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن صحَّ عندهما، لكن يضمن، وهذا إذا لم يقبض الثمن، أما إذا قبض فلا يملك الخط والإقالة اهـ. كذا في الهامش. قال جامع الفقير محمد رحمه الله: لكن لم ينقله عن أحد، ويحتاج إلى عزو، وسيأتي عزو بعضه^(٣).

[٢٧٣٩٧] (قوله: إلا من عبده ومكاتبه) وكذا مفاوضه وابنه الصغير، فالمستثنى من قولهما أربع، "بجر"^(٤).

﴿فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء﴾

(قوله: والإقالة على خلاف ما مرَّ صوابه: على الخلاف المذكور.

(١) قوله: ((بخلاف الوكيل بالبيع)) الظاهر أنه لا حاجة إليه، تأمل اهـ مصححاً "ب" و"م".

(٢) كذا في النسخ، والصواب - والله أعلم - ما قرره الراجعي رحمه الله. وانظر المقولة [٢٣٩٠٠] قوله: ((والوكيل بالشراء)).

(٣) من قوله: ((قال جامع)) إلى هذا الموضع ليس في "ب" و"ب" و"م".

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٦/٧.

(إلا إذا أطلق له الموكل) ك: بع مِمَّن (١) شئتَ (فيحوزُ بيعةُ لهم بمثل القيمة) اتفاقاً،
 (كما يحوزُ عقدهُ معهم بأكثرَ من القيمة) اتفاقاً، أي: بيعةُ لا شراؤه بأكثرَ منها
 اتفاقاً، كما لو باع بأقلَ منها بغيرِ فاحشٍ لا يحوزُ اتفاقاً، وكذا بيسيرٍ عندهُ خلافاً
 لهما، "ابن مَلَكٍ" وغيره. وفي "السراج" (٢): ((لو صرَّحَ بهم جازاً إجماعاً إلا من
 نفسه، وطفله، وعبدِه غيرِ المديون)).

وقيدَ العبدَ في "المبسوط" (٣) بغيرِ المديون، وفيه إشارةٌ إلى أنه لو كان مديوناً يحوزُ، "بجر" (٤).

(٢٧٣٩٨) (قوله: كما يحوزُ عقدهُ) أي: عندَ عدمِ الإطلاق.

(٢٧٣٩٩) (قوله: إلا من نفسه) (٥) وفي "السراج": ((لو أمره بالبيع من هؤلاء فإنه يحوزُ

إجماعاً، إلا أن يبيعه من نفسه، أو ولده الصغير، أو عبده ولا دينَ عليه فلا يحوزُ قطعاً وإن
 صرَّحَ له (٦) الموكل)) اهـ "منح" (٧).

الوكيلُ بالبيع لا يملكُ شراؤه لنفسه؛ لأنَّ الواحدَ لا يكونُ مُشترياً وبائعاً، فبيعهُ من

غيره ثمَّ يشتريه منه اهـ. كذا في الهامش (٨).

(١) في "د": ((من)).

(٢) في "و": ((السراجية))، ولم نعثَر على المسألة فيها، وهذا الموضع من "السراج الوهاج" للحداوي ليس بين أيدينا.

(٣) "المبسوط": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض العلة والبيع ٣٣/١٩.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٦/٧ نقلاً عن "المعراج".

(٥) في هامش "ر": ((كتب "ط" [٢٧٦/٣]: ((قوله: (إلا من نفسه) أي: وقد أمره بالبيع ممن لا تقبل شهادته له،

قال في "السراج": لو أمره بالبيع من هؤلاء فإنه يجوز إجماعاً إلا أن يبيعه من نفسه، أو ولده الصغير، أو عبده ولا

دينَ عليه فلا يجوز قطعاً وإن صرَّحَ به الموكل اهـ. وهذا لا ينافي ما في "البرازية": ((فإنه يجوز لنفسه)) فإنَّ محله

إذا صرَّحَ له بالعقد من نفسه. انتهى. وكتب ع. ب. [أي: ابن عابدين رحمه الله] على هامشه: تحت قوله: ((وهذا

لا ينافي إلخ)) قوله: كيف هذا مع قول "السراج": وإن صرَّحَ له الموكل؟! اهـ)).

(٦) في "ب" و"م": ((به))، و ما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البحر" و"المنح".

(٧) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/٨٣/ب.

(٨) ((اهـ كذا في الهامش)) من "ر".

(وَصَحَّ بَيْعُهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَبِالْعَرَضِ)

وإن أمره الموكَّلُ أن يبيعه من نفسه أو أولاده^(١) الصغار، أو ممن لا تقبلُ شهادته فباع منهم جاز، "بزازية"^(٢)(٣). كذا في "البحر"^(٤). ولا يخفى ما بينهما من المخالفة. وذكر مثل ما في "السراج" في "النهاية" عن "المبسوط"^(٥)، ومثل ما في "البزازية" في "الذخيرة" عن "الطحاوي"^(٦)، وكأنَّ في المسألة قولين خلافاً لمن ادعى أنه لا مخالفة بينهما.

[٢٧٤٠٠] (قوله: وَصَحَّ بَيْعُهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إلخ) قال "الخجندي"^(٧): ((جُمْلَةٌ

مَنْ يَتَصَرَّفُ بِالتَّسْلِيطِ حُكْمُهُمْ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَهُوَ الأبُّ وَالجدُّ وَالوَصِيُّ، وَقَدَرُ مَا يُتَغَابَنُ يُجَعَلُ عَفْوَاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ عَلَى المَعْرُوفِ وَعَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ المَكَاتِبُ وَالْمَأْدُونُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا مَا يُسَاوِي أَلْفاً بِدِرْهَمٍ، وَيَشْتَرُوا مَا يُسَاوِي دَرهماً بِأَلْفٍ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى المَعْرُوفِ، وَأَمَّا الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَيْفَمَا كَانَ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ إِجْماعاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَيْفَمَا كَانَ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ عَلَى المَعْرُوفِ، وَهُوَ المَضَارِبُ، وَشَرِيكُ^(٨) العِنَانِ، أَوْ المَفَاوِضَةِ، وَالوَكِيلُ بِالبَيْعِ المَطْلُوقِ، يَجُوزُ بَيْعُهُ هُؤَلَاءِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" بِمَا عَزَّ وَهَانَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ، وَأَمَّا شِرَاؤُهُمْ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى المَعْرُوفِ إِجْماعاً،

(١) في "ب" و"م": ((وأولاده))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البزازية" و"البحر".

(٢) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٧٥/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) تقدّم ذكر هذه المسألة في المقولة [٢٧٣٤٧] قوله: ((دَفْعاً لِلغَرَرِ)).

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٦/٧ - ١٦٧.

(٥) "المبسوط": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع ٣٢/١٩.

(٦) "مختصر الطحاوي": كتاب الوكالة ص ١١٠.

(٧) لم يتعين لنا المراد، وأكثر الفقهاء نقلاً عنه الحدادي في "الجوهرة" و"السراج".

(٨) في "ب" و"م": ((وشريكا)).

وخصّاه بالقيمة والنقود، وبه يُفتى،

فإن اشترى^(١) بخلاف المعروف والعادة، أو بغير النقود نفذ شراؤهم على أنفسهم، وضمّنوا ما نقدوا فيه من مال غيرهم إجماعاً.

ومنهم من لا يجعل قدر ما يتغابن فيه عفواً، وهو المريض إذا باع في مرض موته وحابى فيه قليلاً وعليه دين مستغرق، فإنه لا يجوز مُحاباته وإن قلت، والمشتري بالخيار إن شاء وفى الثمن إلى تمام القيمة، وإن شاء فسّخ، وأما وصيه بعد موته إذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صحّ بيعه ويجعل عفواً، وكذا لو باع ماله من بعض ورثته وحابى فيه وإن قل لا يجوز البيع على قول "أبي حنيفة" وإن كان أكثر من قيمته حتى تُحيز سائر ورثته وليس عليه دين، ولو باع الوصي ممن لا تجوز شهادته له وحابى فيه قليلاً لا يجوز، وكذا المضارب.

ومنهم من لا يجوز بيعه وشراؤه ما لم يكن خيراً^(٢)، وهو الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى، فعند "محمد" لا يجوز بحال، وعندهما إن خيراً فخير، وإلا لم يجز)) اهـ "سائحاني".

[مطلب: تفسير الخيرية في الوكالة والوصية]

قلت: وفي وصايا "الخانبة"^(٣): ((فسر "السرخسي"^(٤) الخيرية بما إذا اشترى الوصي لنفسه مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر، أو^(٥) باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بشمانية))، وذكر ما قدّمناه^(٦) [٣/٢٧٠ق/ب] في "منية المفتي" بعبارة أحصر مما قدّمناه^(٦). ق ٤٥/ب

(١) في "ب" و"م": ((اشترى)).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((خير)) بالرفع.

(٣) "الخانبة": كتاب الوصايا - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلخ ٥٢٣/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المبسوط": كتاب الوصايا - باب الوصي والوصية ٣٣/٢٨.

(٥) في "أ" و"ب" و"م": ((وباع)) بالواو، وفي "الخانبة": ((وإن باع))، وهو خطأ.

(٦) في هذه المقولة.

"بزازية"^(١). ولا يجوز في الصِّرفِ كدينارٍ بدرهمٍ بغيرِ فاحشٍ إجماعاً؛ لأنه يَبْعُ مِنْ وَجِهٍ شَرَاءً مِنْ وَجِهٍ، "صيرفية". (و) صَحَّ (بِالنَّسِيئَةِ إِنْ) التَّوَكَّلُ بِالْبَيْعِ (لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ) كَانَ (لِلحَاجَةِ لَا) يَجُوزُ (كَالمرأةِ إِذَا دَفَعَتْ غَزْلاً إِلَى رَجُلٍ لِيَبِيعَهُ لَهَا، وَيَتَعَيَّنُ النِّقْدُ) بِهِ يُفْتَى، "خلاصة"^(٢).

وكذا في كلِّ مَوْضِعٍ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى الحَاجَةِ كَمَا أَفَادَهُ "المصنّف"^(٣). وهذا أيضاً إِنْ بَاعَ بِمَا يَبِيعُ النَّاسُ نَسِيئَةً، فَإِنْ طَوَّلَ المُدَّةَ لَمْ يَجْزُ، بِهِ يُفْتَى، "ابن مَلِكٍ".

[٢٧٤، ١] (قوله: "بزازية") قال العلامة "قاسم" في "تصحيحه"^(٤) على "القُدُوري": ((وَرُجِّحَ دَلِيلُ "الإمام" وهو^(٥) المَعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ "النَّسْفِيِّ"، وهو أَصَحُّ الأَقْوَالِ، والاختيارُ عِنْدَ "المحبوبي"^(٦)، ووافقَهُ "المَوْصِلِيُّ"^(٧) و"صدرُ الشَّرِيعَةِ"^(٨)) اهـ "رملِي". وعليه أصحابُ المُنْتَوَنِ الموضوعَةِ لِنَقْلِ المَذْهَبِ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، "سائِحَانِي".

(١) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في الوكالة في البيع ق ٢٤٨/ب بتصرف، نقلاً عن "الأصل" و"المنتقى".

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: أحكام من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ١٨٤/أ.

(٤) "التصحيح والترجيح": كتاب الوكالة ص ٢٨٩.

(٥) ((وهو)) ليست في "ب" و"م".

(٦) نقول: لم يتبين لنا المراد منه، وهي نسبة لكثيرين في المذهب أولهم الإمام عبيد الله بن إبراهيم، جمال الدين المحبوبي الحدّ الأكبر، عالم الشرق، شيخ الحنفية المعروف بأبي حنيفة الثاني (ت ٦٣٠هـ)، وهي نسبة ابنه الإمام أحمد بن عبيد الله، المعروف بصدر الشريعة الأكبر المحبوبي، وهي نسبة حفيده الإمام محمود بن أحمد بن عبيد الله، تاج الشريعة المحبوبي، وهو صاحب "الوقاية"، وهذا الأخير هو جدّ صدرِ الشريعة الثاني أو الأصغرِ عبيد الله بن مسعود بن أحمد. (انظر "الجواهر المضية" ١/١٩٦، ٢/٤٩٠، ٤/٣١٠، ٣٦٩، و"الفوائد البهية" ص ١٠٩ - ١١٢، ٢٠٧).

(٧) "الاختيار": كتاب الوكالة - ما يضيفه الوكيل إلى نفسه وإلى الموكل ١٦١/٢.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع إلخ ٩٨/٢ - ٩٩ (هامش "كشف الحقائق").

ومتى عَيَّنَ الأَمْرُ شَيْئاً تَعَيَّنَ، إلاَّ في: بَعُهُ بِالنَّسِيئَةِ بِأَلْفٍ، فَبَاعَ بِالنَّقْدِ بِأَلْفٍ جَازَ،
"بحر" (١).....

[٢٧٤٠٢] (قوله: بالنقد بألفٍ جاز) لأنه وإن صار مخالفاً إلا أنه إلى خيرٍ من كلِّ وجهٍ، وإن باعه بأقلِّ من الألفِ بالنقد لا يجوز؛ لأنه وإن خالف إلى خيرٍ من حيث التعجيلُ خالف إلى شرٍّ من حيث المقدار، والخلافُ إلى شرٍّ من وجهٍ يكفي في (٢) المنع، فإن باعه بألفين نسيئةً وشهراً أيضاً لا يجوز، "ذخيرة".

وفيها قبله: ((وإذا وكله بالبيع نسيئةً فباعه بالنقد إن بما يُباع بالنسيئة جاز، وإلا فلا)) اهـ.
وفي "البحر" (٣) عن "الخلاصة" (٤): ((لو قال: بعه إلى أجل، فباعه بالنقد قال "السرْحسي" (٥):
الأصحُّ أنه لا يجوزُ بالإجماع))، وفرَّقَ بينه وبين ما نقله "الشارح" بتعيين الثمن وعدمه.
قلت: لكن ينبغي أن يكون ما في "الخلاصة" محمولاً على ما إذا باع بالنقد بأقلِّ مما يُباع بالنسيئة، بدليل ما قدَّمناه (٦) عن "الذخيرة"، وقوله (٧) قبله: ((بالنسيئة بألفٍ)) (٨) قيدُ بيانِ الثمن؛ لأنه لو لم يُعَيَّنْ وباعَ بالنقد لا يجوزُ كما بيَّنه في "البحر" (٩).

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٧/٧ بتصرف.

(٢) ((في)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٦".

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٧/٧.

(٤) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في الوكالة في البيع ق ٢٤٩/أ.

(٥) "المبسوط": كتاب الوكالة - باب من الوكالة بالبيع والشراء ٥٦/١٩، لكن ليس فيه التصريح بالإجماع.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) أي: صاحب "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في الوكالة في البيع ق ٢٤٨/ب.

(٨) (قوله قبله: بالنسيئة بألفٍ)) ليست في "الأصل".

(٩) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٧/٧ - ١٦٨

باختصار.

قلت: وقدّمنا^(١) أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز، وإلا لا، وأنها تتقيّد بزمان ومكان، لكن في "البرازية"^(٢): ((الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح))، وكذا الكفيل، لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل كما في "تنوير البصائر". وفي "زواهر الجواهر": قال: بعه بشهود، أو برأي فلان، أو علمه، أو معرفته، وباع بدونهم جاز، بخلاف: لا تبع إلا بشهود، أو إلا بمحضّر فلان، به يُفتى.....

[٢٧٤٠٣] (قوله: بزمان ومكان) فلو قال: بعه غداً لم يحز بيّعه اليوم، وكذا الطلاق والعِتاق، وبالعكس فيه روايتان، والصحيح أنه كالأول، "س".

[٢٧٤٠٤] (قوله: أو إلا بمحضّر فلان إلخ) قال في "الفتاوى الهندية"^(٣): ((وكله بالبيع ونهاه عن البيع إلا بمحضّر فلان لا يبيع إلا بمحضّره، كذا في "وجيز الكردي"^(٤). وإذا أمر^(٥) أن يبيع برهن أو كفيل، فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يحز أكده بالنفي أو لم يؤكّد، وإذا قال: برهن ثقة لم يحز إلا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن، أو تكون^(٦) قيمته أقل بمقدار ما يتعابن فيه، وإذا أطلق جاز بالرهن القليل، كذا في "المحيط"^(٧). ولو قال: بعه وخذ كفيلاً، أو بعه وخذ رهنًا لا يجوز إلا كذلك)) اهـ. كذا في الهامش.

٤٠٧/٤

(١) ص ٣٢٩ - "در".

(٢) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦١/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب الثالث في الوكالة بالبيع ٥٩٠/٣ نقلاً عن "فتاوى قاضي خان".

(٤) أي: "الفتاوى البرازية"، وانظر تعليقنا المتقدم على "وجيز الكردي": ٤٥٨/١.

وانظر "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع آخر ٤٧٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية") نقلاً عن القاضي.

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((أمره))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق لعبارة "الهندية" و"المحيط البرهاني".

(٦) في "ر": ((أو يكون)) بالمشاة التحتية.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الوكالة - الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع - نوع آخر: إذا حصل التوكيل بشرط -

ما يجب اعتباره وما لا يجب ١٠٣/١٥ بتصرف.

قلت: وبه عُلِمَ حُكْمُ واقعة الفتوى: دَفَعَ له مالاً وقال: اشتر لي زيتاً بمعرفة فلان، فذهبَ واشترى بلا معرفته فهلِكَ الزيتُ لم يَضْمَنْ، بخلاف: لا تَشْتَرِ إلَّا بمعرفة فلان، فليَحْفَظْ.

وجُمْلَةُ الأمر: أَنْ كُلَّ ما قَيَّدَ به الموكَّلُ إنْ مُفِيداً^(١) مِنْ كُلِّ وَجِهٍ يَلْزَمُ رِعايَتَهُ أَكْدهُ بالنَّفْيِ أو لا ك: بَعَهُ بِخيار، فباعَهُ بدُونِهِ.

نَظيرُهُ الوديعَةُ، إنْ مُفِيداً ك: احْفَظْ في هذه الدارِ تَتَعَيَّنُ وإنْ لم يَقُلْ: لا تَحْفَظْ إلَّا في هذه الدارِ؛ لَتَفَاوُتِ الحِرْزِ، وإنْ لا يُفِيدُ^(٢) أصلاً لا يَجِبُ مُراعاةُ، ك: بَعَهُ بالنَّسيئَةِ فباعَهُ بِنَقْدٍ يَجُوزُ، وإنْ مُفِيداً مِنْ وَجِهٍ دُونَ وَجِهٍ^(٣) يَجِبُ مُراعاةُ إنْ أَكَّدهُ بالنَّفْيِ، وإنْ لم يُؤكِّدْهُ به لا يَجِبُ. مثالُهُ: لا تَبِعْهُ إلَّا في سَوقِ كذا، يَجِبُ رِعايَتُهُ، بخلافِ قولِهِ: بَعَهُ في سَوقِ كذا.

وكذا في الوديعَةِ إذا قال: لا تَحْفَظْهُ^(٤) إلَّا في هذا البيتِ يَلْزَمُ الرِّعايَةَ، وإنْ لم يُفِيدْ أصلاً - بأنْ عَيَّنَ صُنْدوقاً - لا يَلْزَمُ الرِّعايَةَ وإنْ أَكَّدهُ بالنَّفْيِ.

والرَّهْنُ وَالكَفَالَةُ مُفِيدٌ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ، فلا يَجُوزُ خِلافُهُ أَكْدهُ بالنَّفْيِ أو لا. والإشهادُ قد يُفِيدُ إنْ لم يَغِبِ الشُّهُودُ وكانوا عُدُولاً، وقد لا يُفِيدُ، فإذا أَكَّدهُ بالنَّفْيِ يَلْزَمُ الرِّعايَةَ، وإلَّا لا عَمَلًا بالشَّبْهَيْنِ، "بِرازِيَّة"^(٥) قُبَيْلِ الفِصْلِ الخامِسِ. وانظُرْ ما قَدَّمَناهُ^(٦) عن "البحرِ" في مَسْأَلَةِ البَيْعِ بالنَّسيئَةِ.

[٢٧٤٠٥] (قولُهُ: واقعة الفتوى إلخ) المَسْأَلَةُ مُصَرَّحٌ بها في وَصايا "الخانيَّة"^(٧)، لكنْ بلفظٍ: ((بِمَحْضَرِ فلان))، والحُكْمُ فيها ما ذَكَرَهُ هنا^(٨) اهـ.

(١) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((مُفِيداً)) بالقاف المثناة، وما أثبتناه من "ر" و"م" هو الموافق لعبارة "البرازية".

(٢) في "الأصل" و"ر": ((يفيد)).

(٣) ((دون وجه)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "البرازية".

(٤) في "ب" و"م": ((لا تحفظ)).

(٥) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبضع ٤٨٢/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٢٧٤٠٢] قوله: ((بالنقد بألفٍ جاز)).

(٧) "الخانية": كتاب الوصايا - باب الوصي - فصل فيما يكون قبولاً للوصية ٥١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب": ((ما ذكره هنا)).

(و) صحَّ (أخذه رهناً وكفيلاً بالثمن، فلا ضمان عليه إن ضاع) الرهن (في يده أو توي) المال (على الكفيل) لأن الجواز الشرعي يُباني الضمان (وتقيّد شراؤه).....

[٢٧٤٠٦] (قوله: وصحَّ أخذه رهناً إلخ) قال في "نور العين"^(١): ((وكيلُ البيع لو أقال، أو احتال، أو أبرأ، أو حطّ، أو وهب، أو تجوّز صحَّ عند "أبي حنيفة" و"محمد" وضمن لمؤكّله، لا عند "أبي يوسف"، والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعاً)) اهـ.

قلت: وكذا بعد قبض الثمن لا يملك الحطّ والإبراء، "بزازية"^(٢).

[٢٧٤٠٧] (قوله: أو توي المال على الكفيل) وهو يكون بالمرافعة إلى حاكم مالكي يرى براءة الأصيل عن الدين بالكفالة، ولا يرى الرجوع على الأصيل بموته مفلساً ويحكم به، ثم يموت الكفيل مفلساً، "ابن كمال". ومثله في "الشرنبلالية"^(٣) عن "الكافي"^(٤)، وتحقيقه في "شرح الزيلعي"^(٥) اهـ.

[٢٧٤٠٨] (قوله: وتقيّد شراؤه) لأنّ التهمة في الأكثر متحققة، فلعله اشتراه لنفسه، فإذا لم يوافقهُ الحقُّ بغيره على ما مرّ.

وأطلقهُ فشمل ما إذا كان وكيلاً بشراءٍ مُعيّن، فإنّه وإن كان لا يملك شراءه لنفسه فبالخالفه يكون مُشترياً لنفسه، فالتهمة [١/٢٧١ق/٣] باقية كما في "الزيلعي"^(٦). وفي "الهداية"^(٧):

(١) نقول: لم نثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "نور العين" التي بين أيدينا، والمسألة بنصّها في "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والتولي إلخ ١٨/٢ - ١٩، نقلاً عن "فتاوى" برمز (فو) غير منسوبة لأحد.

(٢) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٧٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد ٢٨٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) أي: "كافي النسفي"، كما في "الشرنبلالية".

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ نقلاً عن "النهاية".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد ٢٧١/٤.

(٧) "الهداية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ١٤٦/٣.

بمثل القيمة، وغبن يسير) وهو^(١) ما يقوم به مقوم، وهذا (إذا لم يكن سعره معروفاً، وإن كان) سعره (معروفاً) بين الناس (كخبز، ولحم) وموز، وجبن (لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة) ولو فلساً واحداً، به يُفتى، "بجر"^(٢) و"بناية"^(٣). (وكله يبيع عبد، فباع نصفه صح) لإطلاق التوكيل، وقالوا: إن باع الباقي قبل الخصومة جاز، وإلا لا، وهو استحسان، "ملتقى"^(٤) و"هداية"^(٥). وظاهره ترجيح قولهما،

((قالوا: ينفذ على الأمر)). وذكر في "البنية"^(٦): ((أنه قول عامة المشايخ، والأول قول البعض)). وفي "الذخيرة": ((أنه لا نص فيه))، "بجر"^(٧) ملخصاً.

[٢٧٤٠٩] (قوله: ما يقوم به مقوم) أي: لم يدخل تحت تقويم أحد من المقومين. قال "مسكين"^(٨): ((فلو قومه عدل عشرة، وعدل آخر ثمانية، وآخر سبعة فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين))، وتمامه فيه.

[٢٧٤١٠] (قوله: و"بناية") هي شرح "الهداية". ق ٤٤٦/أ

[٢٧٤١١] (قوله: لإطلاق التوكيل) أي: إطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق.

[٢٧٤١٢] (قوله: وظاهره إلخ) أي: لأنه جعله استحساناً. وقال في "البحر"^(٩): ((ولذا أخره مع دليله كما هو عادته، ولذا استشهد لقول "الإمام" بما لو باع الكل بثمن النصف فإنه يجوز،

(١) في "د": ((وهي)).

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٨/٧ بتصرف.

(٣) "البنية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ٣٣١/٨ نقلاً عن "التتمة".

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يصح عقد الوكيل ١٠٣/٢ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ١٤٦/٣ بتصرف.

(٦) "البنية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ٣٣١/٨.

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٨/٧.

(٨) شرح منلا مسكين على الكنز: كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ص ٢١٣.

(٩) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٠/٧.

والمفتى به خلافه، "بحر". وقيد "ابن الكمال" الخلاف بما يتعيب بالشركة، وإلا جاز اتفاقاً، فليراجع. (وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة)

وقد علمت أن المفتى به خلاف قوله)) اه، أي: خلاف قوله فيما استشهد به.

قلت: وقد علمت ما قدمناه^(١) عن العلامة "قاسم".

[٢٧٤١٢*] (قوله: والمفتى به خلافه، "بحر")^(٢) الذي في "البحر"^(٣): ((وقد علمت أن

المفتى به خلاف قوله))، كما قدمناه^(٤).

[٢٧٤١٣] (قوله: وقيد "ابن الكمال" إلخ) ومثله في "البحر"^(٥) معزواً إلى "المعراج"،

ونقل الاتفاق أيضاً في "الكفاية"^(٦) عن "الإيضاح".

[٢٧٤١٤] (قوله: وفي الشراء يتوقف إلخ) لا فرق فيه^(٧) بين التوكيل بشراء عبد بعينه أو بغير

عينه، "زيلي"^(٨). وفيه^(٨): ((لا يقال: إنه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري؛ لأننا نقول: إنما

لا يتوقف إذا وجد نفاذاً على العاقد، وههنا شراء النصف لا ينفذ على الوكيل؛ لعدم مخالفتيه من

كل وجه، ولا على الأمر؛ لأنه لم يوافق أمره من كل وجه، فقلنا بالتوقف)) اه ملخصاً.

(قوله: أي: خلاف قوله فيما استشهد به) فعلى هذا لا يستقيم قول "الشارح": ((والمفتى به

خلافه))، فإنه يؤهم اعتماد قول "الإمام".

(١) المقولة [٢٧٤٠١] قوله: ((بزازية)).

(٢) هذه المقولة ليست في "ب" و"م".

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٠/٧.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٠/٧.

(٦) "الكفاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ٧٩/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) ((فيه)) ليست في "ب" و"م".

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٧٣/٤.

اتفاقاً: (ولو ردّ مبيعٌ بعيبٍ على وكيله) بالبيع (بيّنةً، أو نكولهِ، أو إقراره فيما لا يحدثُ)

[٢٧٤١٥] (قوله: اتفاقاً) والفرق لـ "أبي حنيفة" بين البيع والشراء: أن في الشراء تتحقّق تهمّة أنه اشتراه لنفسه، ولأنّ الأمر بالبيع يُصادفُ ملكه، فيصحُّ فيعتبر فيه الإطلاق، والأمر بالشراء صادفَ ملكَ الغيرِ فلم يصحَّ، فلا يُعتبر فيه التقييدُ والإطلاقُ كما في "الهداية"^(١).

[٢٧٤١٦] (قوله: ولو ردّ مبيعٌ بعيبٍ على وكيله) أطلقه فشمّل ما إذا قبض الثمن أو لا، وأشار إلى أنّ الخصومة مع الوكيل، فلا دعوى للمشتري على الموكل. فلو أقرّ الموكلُ بعيبٍ فيه وأنكره الوكيلُ لا يلزمهما شيء؛ لأنّ الموكلَ أجنبيٌّ في الحقوق، ولو بالعكس ردهُ المشتري على الوكيل؛ لأنّ إقراره صحيحٌ في حقّ نفسه لا الموكل، "بزازية"^(٢). ولم يذكر الرجوع بالثمن، وحكمه: أنه على الوكيل إن كان نقده، وعلى الموكل إن كان^(٣) نقده كما في "شرح الطحاوي"، وإن نقده إلى الوكيل ثمّ هو إلى الموكل، ثمّ وجد الشاري عيباً أفتى "القاضي"^(٤): أنه يرُدُّه على الوكيل، كذا في "البزازية"^(٥).

(قوله: والأمر بالشراء صادفَ ملكَ الغيرِ فلم يصحَّ) أي: الأمر مقصوداً؛ لأنه لا ملك للآمر في ملك الغير، وإنما صحَّ ضرورة الحاجة إليه، ولا عموم لما ثبت ضرورة. وقوله: ((فلا يُعتبر إلخ)) أي: فلم يحز شراء البعض؛ لأنّ الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها، وذلك يتأدّى بالمتعارف وهو شراء الكلّ، "بناية".

(١) "الهداية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ١٤٧/٣.

(٢) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبضع ٤٨١/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((كان)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٤) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك ٢٢١/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبضع ٤٨١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

مثلُهُ في هذه المُدَّةِ (رَدُّهُ) الوكيلُ (على الأمرِ، و) لو (بإقرارِهِ فيما يحدثُ لا) يَرُدُّهُ،
ولَزِمَ الوكيلُ
.....

وقَيَّدَ بالبيعِ^(١) لأنَّ الوكيلَ بالإجارةِ إذا آجرَ وسَلَّم، ثُمَّ طَعَنَ المُستأجرُ فيه بَعِيْبٍ، فقبِلَ
الوكيلُ بغيرِ قضاءٍ يَلزِمُ المُوكَّلَ، ولم يُعْتَبَرِ إجارةٌ جديدةً.

وقَيَّدَ بالعيْبِ إذ لو قبَلَهُ بغيرِ قضاءٍ بخيارِ رُؤيةٍ أو شرطٍ فهو جائزٌ على الأمرِ، وكذا لو
رَدَّهُ المُشترى عليه بعيْبٍ قبلَ القبضِ، "بجر"^(٢) مُلخَّصاً.

[٢٧٤١٧] (قوله: رَدُّهُ الوكيلُ على الأمرِ) لو قال: فهو رَدُّ على الأمرِ لكان أولى؛ لأنَّ
الوكيلَ لا يحتاجُ إلى خُصومةٍ مع المُوكَّلِ، إلَّا إذا كان عَيِّباً يحدثُ مثلُهُ ورَدُّ عليه بإقرارٍ
بقضاءٍ، وإنْ بدونِ قضاءٍ لا تصحُّ خُصومتهُ؛ لكونه مُشترىً كما أفادَهُ في "البحرِ"^(٣).

وحاصلُ هذه المسألة: أنَّ العيبَ لا يخلو: إمَّا أنْ لا يحدثُ مثلُهُ كالسِّنِّ أو الإصبعِ
الزائدةِ، أو يكونَ حادثاً لكنْ لا يحدثُ في مثل هذه المُدَّةِ^(٤)، أو يحدثُ في مثلها.

ففي الأوَّلِ والثاني يَرُدُّهُ القاضي من غيرِ حُجَّةٍ من بينةٍ أو إقرارٍ أو نكولٍ؛ لعلمِهِ بكونِهِ
عندَ البائعِ، وتأويلُ اشتراطِ الحُجَّةِ في "الكتابِ"^(٤): أنَّ الحالَ قد يشتبهُ على القاضي بأنْ
لا يعرفَ تاريخَ البيعِ، فيحتاجُ إليها ليظهرَ التاريخَ، أو كان عَيِّباً لا يعرفُهُ إلَّا الأطباءُ أو النساءُ،

٤٠٨/٤

(قوله: لا يحدثُ مثلُهُ قبلَ إلخ) في "الأصل": ((لا يحدثُ في مثله إلخ)).

(١) في "الأصل" و"ر": ((بالمبيع))، وعبارة "البحر": ((وقيد بالوكيل بالبيع)).

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧١/٧.

(٣) في "ب" و"م": ((لا يحدث مثله قبل هذه المدة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" هو الموافق لما في الزيلعي،
وأشار إليه الرافعي رحمه الله تعالى جميعاً.

(٤) أي: متن "الكنز".

وقولهم حُجَّةٌ في تَوَجُّهِ الخُصُومَةِ لا في الرَّدِّ، فَيَفْتَقِرُ إلى الحُجَّةِ للرَّدِّ، حتَّى لو عاينَ القاضي البَيعَ وكان العَيبُ ظاهراً لا يَحْتَاجُ إلى شيءٍ مِنها.

وكذا الحُكْمُ في الثالثِ إن كان بَيِّنَةً أو نُكُولٍ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وكذا التُّكُولُ حُجَّةٌ في حَقِّهِ فَيَرُدُّهُ عليه، والرَّدُّ في هذه المواضعِ على الوكيلِ [٣/٢٧١ق/ب] رَدُّ على المُوكَّلِ، وأما إن رَدَّهُ عليه في هذا الثالثِ بإقرارِهِ فإن كان بقضاءٍ فلا يكونُ رَدًّا على المُوكَّلِ؛ لأنَّ حُجَّةً قاصِرةً فلا تَتَعَدَّى، ولكن له أن يُخاصِمَ المُوكَّلَ فَيَرُدُّهُ عليه بَيِّنَةً أو بُنْكَوْلَهُ؛ لأنَّ الرَّدَّ فَسْخٌ؛ لأنَّه حَصَلَ بالقضاءِ كَرهاً عليه فانعَدَمَ الرِّضَا، وإن كان بغيرِ قضاءٍ فليس له الرَّدُّ؛ لأنَّه إقالةٌ، وهي بَيعٌ جَدِيدٌ في حقِّ ثالثٍ وهو المُوكَّلُ، و^(١) في الأوَّلِ والثَّاني لو رُدَّ على الوكيلِ بالإقرارِ بدونِ قضاءٍ لَزِمَ الوكيلَ، وليس له أن يُخاصِمَ المُوكَّلَ في عامَّةِ الرِّواياتِ^(٢)، وفي روايةٍ يكونُ رَدًّا على المُوكَّلِ، وتَمَامُهُ في "شرح الزَّيْلَعِيِّ"^(٣).

وبه ظَهَرَ أنَّ ما في "المتن" تَبَعاً لـ "الكنز"^(٤) مبنيٌّ على هذه الرِّوايةِ، وكذا قال في "الإصلاح": ((وكذا بإقرارٍ فيما لا يَحْدُثُ مثلهُ إن رُدَّ بقضاءٍ))، وفي "المواهب": ((لو رُدَّ عليه بما لا يَحْدُثُ مثلهُ بإقرارِهِ^(٥) يَلْزَمُ الوكيلَ، ولزومُ المُوكَّلِ روايةٌ)) اهـ.

(١) الواو ليست في "ب" و"م".

(٢) أي: روايات "المبسوط"، كما في "التبيين".

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ . ٢٧٣/٤.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٢٦/٢ - ١٢٧.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((بإقرار)).

(الأصل في الوكالة الخُصُوصُ، وفي المضاربة العُمومُ) وفرَّعَ عليه بقوله: (فإن باع) الوكيل (نسيئةً، فقال: أمرتكَ بنقدي، وقال: أطلقت صدق الأمر، وفي) الاختلاف في (المضاربة) صدق (المضارب) عملاً بالأصل. (لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين معاً ك: وكلتكما بكذا (وحده) ولو الآخر عبداً، أو صبيّاً،)

[٢٧٤١٨] (قوله: الأصل في الوكالة الخُصُوصُ إلخ) قال^(١): [رجز]

الأصل في الوكالة الخُصُوصُ لا في المضاربة ذا المنصُوصُ

[٢٧٤١٩] (قوله: لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين) لأنَّ الموكل لا يرضى برأي أحدهما، والبذل وإن كان مقدراً و^(٢) لكنَّ التقدير لا يمنع استعمال الرأى في الزيادة واختيار المشتري، "منح"^(٣)، أي: التقدير للبذل؛ لمنع النقصان عنه. فربما يزداد عند الاجتماع، وربما يختار الثاني مشترياً ملياً والأول لا يهتدي إلى ذلك.

قال في الهامش: ((ولو دفع ألف درهم إلى رجلين مضاربةً وقال لهما: اعملا برأيكما لم يكن لكل واحدٍ منهما أن ينفردَ بالبيع والشراء؛ لأنَّ رضى برأيهما لا برأي أحدهما، ولو عمل أحدهما بغير إذن صاحبه ضمن نصف المال، وله ربحه، وعليه وضيعته لا نقد نصف رأس مال المضاربة في الشراء لنفسه؛ للمضاربة بغير إذن ربِّ المال، فصار ضامناً، "عطاء الله أفندي"^(٤)). هكذا وجدت هذه العبارة، فلتراجع من أصلها.

(قوله: ضمن نصف المال إلخ) هذا مخالف لما يأتي عن "السراج".

(١) ((قال)) ليست في "الأصل"، والبيت في "الأصل" بخط ابن عابدين رحمه الله غير منسوب.

(٢) الواو ليست في "ب" و"م".

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/٨٤ق/ب.

(٤) هو محمد عطاء الله، المعروف بنوعي زاده الرومي (ت ١٠٤٤هـ)، وهو صاحب "القول الحسن في جواب القول لمن"،

وله: "الفتاوى العطائية"، وتقدمت ترجمته ٥٨/٦.

أو مات، أو جُنَّ (إلا) فيما إذا وَكَّلَهُمَا عَلَى التَّعاقِبِ، بِخِلافِ الوَصِيِّينِ كما سَيَجِيءُ فِي بابِهِ^(١). و(في خُصُومَةٍ) بِشَرَطِ رَأْيِ الآخِرِ لا حَضْرَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلا إِذا انْتَهَيَا إِلَى القَبْضِ فَحَتَّى يَجْتَمِعَا، "جوهرة"^(٢). (وَعَتَقَ مُعَيَّنٍ، وَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً لَمْ يُعَوِّضَا)، بِخِلافِ مُعَوِّضٍ وَغَيْرِ مُعَيَّنٍ (وتعليقٍ بِمَشِيئَتِهِمَا)

[٢٧٤٢٠] (قوله: أو مات)^(٣) أي: الآخرُ المُشْتَمِلُ عَلَى العَبْدِ أَوِ الصَّبِيِّ، وكذا قوله: ((أو جُنَّ)).

[٢٧٤٢١] (قوله: أو جُنَّ) فلا يَجُوزُ لِلآخِرِ التَّصَرُّفُ وَحْدَهُ؛ لِعَدَمِ رِضاهُ بِرَأْيِهِ وَحْدَهُ،

وَلَوْ وَصَّيَّينِ لا يَتَصَرَّفُ الحَيُّ إِلا بِرَأْيِ القاضِي، "بجر"^(٤) عن وصايا "الحائِثَةِ"^(٥).

[٢٧٤٢٢] (قوله: بخلاف الوصيين) فَإِنَّهُ إِذا أوصى إِلى كِلِئِلا مِنْهُمَا بِكلامٍ عَلَى حِدَةٍ

لَمْ يَجُزْ لأحدهما الانفرادُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ المَوْتِ صارَ وَصَّيَّينِ جَمَلَةً واحِدَةً، وَفِي الوَكالَةِ يَثْبُتُ حُكْمُها^(٦) بِنَفْسِ التَّوَكِيلِ، "بجر"^(٧).

[٢٧٤٢٣] (قوله: كما سيجيء) وَسَيَجِيءُ قَرِيباً مَتناً^(٨).

[٢٧٤٢٤] (قوله: فحتى يجتمعا) لَكِنَّ سِيأتي: أَنَّ الوَكِيلَ بِالخُصُومَةِ لا يَمْلِكُ القَبْضَ،

وَبه يُفْتَى، "أبو السُّعود"^(٩).

(١) أي: فِي بابِ الوصي من كتاب الوصايا، انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٦٤٨] قوله: ((لكل منهما)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ١/٣٦٤.

(٣) هذه المقولة ليست فِي "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٤/٧ باختصار.

(٥) "الحائِثَةِ": كتاب الوصايا - فصل فِي تصرفات الوصي فِي مال اليتيم إلخ ٥٢٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) فِي "ب" و"م": ((حكهما))، وهو تحريف.

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٣/٧.

(٨) ص ٣٤٧ - "در".

(٩) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٠٨/٣.

أي: الوكيلين، فإنه يلزم اجتماعهما عملاً بالتعليق، قاله "المصنف"^(١).
 قلت: وظاهره عطفه على ((لم يعوضاً)) كما يعلم من "العيني"^(٢) و"الدرر"،
 فحق العبارة: ولا علقاً بمشيئتهما، فتدبر. (و) في (تدبير، ورد عيّن) كوديعة،
 وعارية، ومغضوب، ومبيع فاسد، "خلاصة"^(٣). بخلاف استردادها، فلو قبض أحدهما

[٢٧٤٢٥] (قوله: وظاهره)^(٤) أي: ظاهر قول "المصنف". وقوله: ((عطفه)) أي:
 التعليق^(٥). بمشيئتهما^(٦).

[٢٧٤٢٦] (قوله: و"الدرر") حيث قال^(٧) بعد قوله: ((لم يعوضاً)): ((بخلاف ما إذا قال لهما:
 طلقاها إن شئتما، أو قال: أمرها بأيديكما؛ لأنه تفويض إلى مشيئتهما، فيقتصر على المجلس)).
 [٢٧٤٢٧] (قوله: ولا علقاً) استثنى في "البحر"^(٨) ثلاث مسائل غير هذين، فراجعته،
 واعترضه "الرملي". ق ٤٤٦/ب

[٢٧٤٢٨] (قوله: فلو قبض أحدهما) أي: بدون إذن صاحبه، وهلك^(٩) في يده كما صرح
 به في "الذخيرة"، لا بدون حضوره كما توهمه عبارة "البحر"^(١٠).

(١) "المنح": كتاب الوكالة - باب أحكام الوكالة بالبيع والشراء - فصل: أحكام من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن
 لا يجوز ٢/ق ٨٤/ب بتصرف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٢٨/٢.

(٣) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق ق ٢٥١/ب بتصرف.

(٤) هذه المقولة ليست في "الأصل".

(٥) في "ر": ((أي: عطف تعليق)).

(٦) ((ممشيئتهما)) ليست في "ر".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٩٠/٢.

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٤/٧.

(٩) في "الأصل": ((أي: وهلك)).

(١٠) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧.

ضَمِنَ كُلَّهُ؛ لَعْدَمِ أَمْرِهِ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ وَحَدُّهُ، "سراج". (و) فِي (تَسْلِيمِ هِبَةٍ)، بِخِلَافِ قَبْضِهَا، "وَلَوْ الْجِيَّةُ"^(١). (وَقَضَاءِ دَيْنٍ) بِخِلَافِ اقْتِضَائِهِ، "عَيْنِي"^(٢). (و) بِخِلَافِ (الْوَصَايَةِ) لِاثْنَيْنِ. (و) كَذَا (الْمُضَارَبَةُ، وَالْقَضَاءُ) وَالتَّحْكِيمُ (وَالتَّوَلِيَةُ عَلَى الْوَقْفِ) فَإِنَّ هَذِهِ السُّتَّةَ (كَالْوَكَالَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْانْفِرَادُ) "بِحَرْ"^(٣).

[٢٧٤٢٩] (قَوْلُهُ: ضَمِنَ كُلَّهُ) عِبَارَةٌ "السَّرَاجِ" - كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤) - : ((فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِقَبْضِ النِّصْفِ. قُلْنَا: ذَاكَ مَعَ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْانْفِرَادِ فَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ)).

[٢٧٤٣٠] (قَوْلُهُ: وَبِخِلَافِ^(٥) الْوَصَايَةِ) مَبْتَدَأُ^(٦) خَبْرُهُ قَوْلُهُ: ((كَالْوَكَالَةِ))، وَزَادَ بَعْدَ الْوَاوِ ((بِخِلَافِ)) لِيُعْطِفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((بِخِلَافِ اقْتِضَائِهِ))، فَالْمَعْطُوفُ خَمْسَةٌ، وَالسَّادِسُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ، فَلَا اعْتِرَاضَ فِي كَلَامِهِ، فَتَنَبَّهُ. لَكِنْ لَا يَحْسُنُ تَشْبِيهُ مَسْأَلَةِ الْاِقْتِضَاءِ بِالْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ حَقِيقَةٌ.

[٢٧٤٣١] (قَوْلُهُ: فَإِنَّ هَذِهِ السُّتَّةَ) فِيهِ: أَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا خَمْسَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ^(٧) [٢٧٢٣/٣] مِمَّا لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْانْفِرَادُ فَهِيَ تِسْعَ عَشْرَةَ صُورَةً مَعَ مَسْأَلَةِ الْوَكَالَةِ، "ح"^(٨). كَذَا فِي الْهَامِشِ. قَالَ جَامِعُهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٩): ((وَقَدْ عَلِمْتَ - مِمَّا سَبَقَ^(١٠) - جَوَابَهُ))^(١١).

(١) "الولولجية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني فيما يصير الموكل قابضاً بقبض الوكيل وفيما لا يصير قابضاً إلخ ٣٥٢/٤ بتصرف.

(٢) رمز الحقائق: كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٢٨/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧ بتصرف، وليس فيه ذكر ((التحكيم)).

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧.

(٥) ((بِخِلَافِ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٦) أي: ((الْوَصَايَةُ)) مَبْتَدَأٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وَجُودِ الشَّرْحِ، وَيُؤَيِّدُهُ سَقُوطُ ((بِخِلَافِ)) مِنْ "ب" وَ"م"، وَانظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٧) ص ٣٤٤ - وَمَا بَعْدَهَا "د".

(٨) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق ٣١٩/ب.

(٩) ((مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَامِعَ الْمَسْؤُودَةِ هُوَ السَّيِّدُ عِلَاءُ الدِّينِ ابْنِ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١٠) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(١١) وَانظُرِ "حَاشِيَةَ الطَّحْطَاوِيِّ" ٢٧٨/٣ - ٢٧٩، وَ"التَّكْمِلَةُ" - الْمَقُولَةُ [١٨٢٦] قَوْلُهُ: ((فَإِنَّ هَذِهِ السُّتَّةَ)).

إلا في مسألة ما إذا شَرَطَ الواقفُ النَّظَرَ له، أو الاستبدال^(١) مع فلان فإنَّ للواقفِ الانفرادَ دونَ فلان، "أشباه"^(٢). (والموكيلُ بقضاءِ الدَّينِ) مِنْ مالِهِ أو مالِ^(٣) مُوكِّلِهِ

[٢٧٤٣٢] (قوله: النَّظَرَ له) أي: للواقفِ.

[٢٧٤٣٣] (قوله: أو مالِ مُوكِّلِهِ) هكذا^(٤) استنبطه "العمادي"^(٥) مِنْ مسألةٍ ذَكَرَهَا عن "الخانية"^(٦)، ولكنْ ذَكَرَ^(٧) قبله عنها^(٨): ((أنه لو كَتَبَ في آخِرِ الكِتَابِ أَنَّهُ يُخَاصِمُ وَيُخَاصِمُ، ثُمَّ ادَّعى قَوْمٌ قِبَلَ المُوكِّلِ الغائبِ مالاً، فأقرَّ الوكيلُ بالوكالةِ وأنكرَ المالَ، فأحضروا الشُّهُودَ على المُوكِّلِ لا يكونُ لهم أنْ يحبسُوا الوكيلَ؛ لأنَّه جزاءُ الظلمِ ولم يظهرْ ظلمُهُ؛ إذ ليس في هذه الشهادةِ أمرٌ بأداءِ المالِ، ولا ضمانُ الوكيلِ عن^(٩) المُوكِّلِ، فإذا لم يَجِبْ على الوكيلِ أداءُ المالِ مِنْ مالِ المُوكِّلِ بأمرِ مُوكِّلِهِ، ولا بالضمانِ عن مُوكِّلِهِ لا يكونُ الوكيلُ ظالماً بالامتناعِ)) اهـ مُلخَّصاً.

٤٠٩/٤

ومُفادُهُ: أَنَّهُ لو ثَبَتَ أمرُ مُوكِّلِهِ أو كَفَالَتُهُ عنه يُؤمَرُ بالأداءِ، وعليه يُحمَلُ كلامُ "قارئِ الهداية"^(١٠) تأمَّلْ.

ثُمَّ رَأَيْتُهُ في "حاشيةِ المنح"^(١١) حيث قال: ((أقول: كلامُ "الخانية" صريحٌ فيما أفتى به

(١) في "د": ((والاستبدال)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٩ - نقلاً عن "الخانية".

(٣) في "و": ((أو من مال)).

(٤) في "ب" و"م": ((كذا)).

(٥) أي: في "فصوله"، انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٧/٢.

(٦) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة ١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٧/٢ بتصرف.

(٨) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة ١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "ب" و"م": ((على))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "الخانية".

(١٠) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في حبس الوكيل ص ٧١.

(١١) هي - والله أعلم - "حاشية خير الدين الرملي" (ت ١٠٨١ هـ) على "المنح"، المسماة "لآلئ الأنوار على منح الغفار"،

ولم نقف عليها، وانظر "خلاصة الأثر" ١٣٤/٢، و"هدية العارفين" ٣٥٨/١.

(لا يُجبرُ عليه)

"قارئ الهداية"، فإنه صريح في وجوب أداء المال بأحد شيئين: إما أمر الموكل أو الضمان، فليكن المعول عليه، فليتأمل)) اهـ.

ثم قال موفّقاً بين عبارة "الخانيّة" السابقة وعبارتها^(١) الثانية القائلة^(٢): ((وإن لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر))، وبين عبارة الفوائد لـ "ابن نجيم" القائلة^(٣): ((لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه إلا في مسائل إلخ)) ما نصّه: ((أقول: الذي ذكره في "الفوائد" مطلق عن قيد كونه من ماله، أو من مال موكله، أو من دين عليه، والفرع الأخير المنقول عن "الخانيّة" مفيد بما إذا لم يكن عليه دين، وما قبله بما إذا لم يكن له مال تحت يده. وأنت إذا تأملت وحدثت المسألة ثلاثية: إما أن يوجد أمره^(٤) ولا مال له تحت يده ولا دين، أو له واحد منهما، والظاهر: أنّ الوديعة مثل الدين؛ لصحة التوكيل بقبضها كهبو، فيحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع الأول كلامه في الفرع الثاني؛ لصحة وجهه، ويحمل كلامه في "الفوائد" على عدم وجود واحد منهما، فيحصل التوفيق، فلا مخالفة، فتأمل)) اهـ.

وحاصله: أنه لا يجبر إذا لم يكن له عند الوكيل مال ولا دين، وعليك بالتأمل في هذا التوفيق. [٢٧٤٣٤] (قوله: لا يجبر عليه) و^(٥) لو قال: ولا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه إلا في مسائل وهي الثلاثة الآتية^(٦) لكان أولى؛ لئلا يختص بما ذكر في "المتن" كما في "الأشباه"^(٧). كذا في الهامش.

(١) ((وعبارتها)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "الخانيّة": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة ١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩ - باختصار.

(٤) في "م": ((أمره)) بالمدّ أوله، وهو خطأ.

(٥) الواو ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م".

(٦) الصحيفة التالية "در".

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩ -.

إذا لم يَكُنْ لِلْمُوَكَّلِ عَلَى الْوَكِيلِ دَيْنٌ، وَهِيَ وَقَعَةُ الْفَتْوَى كَمَا بَسَطَهُ "العمادي"، واعتمده "المصنف"، قال^(١): ((ومفاده: أنَّ الوكيلَ يبيع عَيْنٍ مِنْ مالِ الْمُوكَّلِ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ))، كما لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِنَحْوِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَطَّلِبَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَعِتْقٍ، وَهَبَةٍ مِنْ فُلَانٍ، وَبَيْعٍ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا، إِلَّا فِي مَسَائِلَ: إِذَا وَكَّلَهُ بِدَفْعِ عَيْنٍ ثُمَّ غَابَ، أَوْ بَيْعِ رَهْنٍ شَرِطَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، أَوْ بِخُصُومَةٍ بَطَّلِبَ الْمُدَّعَى وَغَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، "أشباه"^(٢).....

[٢٧٤٣٥] (قوله: لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْبَيْعِ.

[٢٧٤٣٦] (قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ) وَسَيَأْتِي^(٣) فِي بَابِ عَزْلِ الْوَكِيلِ.

[٢٧٤٣٧] (قوله: لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((لَا يُجْبَرُ)).

[٢٧٤٣٨] (قوله: بِدَفْعِ عَيْنٍ ثُمَّ غَابَ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا لَهُ فَيَجِبُ دَفْعُهَا لَهُ، "نور العين"^(٤).

[٢٧٤٣٩] (قوله: أَوْ بَيْعِ رَهْنٍ شَرِطَ فِيهِ إِنْ خ) أَي: سِوَاءِ شَرِطَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ التَّوَكُّلِ

بِالْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ. قَالَ فِي "نور العين"^(٥): ((لو لم يُشَرِّطِ التَّوَكُّلِ بِالْبَيْعِ^(٦) فِي عَقْدِ الرَّهْنِ وَشَرِطَ بَعْدَهُ قِيلَ: لَا يُجْبَرُ، وَقِيلَ: يُجْبَرُ^(٧)، وَهَذَا أَصْحَحُّ)) اهـ.

[٢٧٤٤٠] (قوله: بَطَّلِبَ الْمُدَّعَى) سَنَذَكُرُ^(٨) بَيَانَهُ فِي بَابِ عَزْلِ الْوَكِيلِ.

(١) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/ق ٨٥/أ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٥ - بتصرف.

(٣) ص ٣٩٧ - "در".

(٤) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر ق ١٧٦/أ بتصرف.

(٥) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر ق ١٧٥/ب.

(٦) في "الأصل" و"ب" و"م": ((في البيع))، وما أثبتناه من "ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "نور العين".

(٧) في "ب" و"م": ((قيل: لا يجب، وقيل: يجب))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "نور العين".

(٨) المقولة [٢٧٥٤٥] قوله: ((كوكيل خُصُومَةٍ)).

خلافًا لما أفتى به "قارئ الهداية". قلتُ: وظاهرُ "الأشباه" أنَّ الوكيلَ بالأجرِ يُجبرُ، فتدبرُّ.

وأشارَ إلى أنَّ المرادَ بوكيلِ الحُصومةِ وكيلُ المدعى عليه، فقولُ "الدرر" ^(١): ((وكيلُ حُصومةٍ لو أبى عنها لا يُجبرُ عليها؛ لأنه وَعَدَ أَنْ يَتَبَرَّعَ)) يَنبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِوَكِيلِ المدَّعي كما يُفهمُ ممَّا هنا كما نَبَّهَ عليه في "نور العين" ^(٢). ويُعيدُه قولُه: ((إذا غابَ المدَّعي))، فالأحسنُ ما سنذكرُه بعدُ ^(٣).

[٢٧٤٤١] (قوله: خلافًا لما أفتى به "قارئ الهداية" ^(٤)) مُرتبِطٌ بـ "المتن"، فإنه ^(٤) سئل: هل يُحبسُ الوكيلُ في دَيْنٍ وَجَبَ على مُوكِّلِهِ إذا كان للمُوكِّلِ مالٌ تحتَ يدهِ - أي: يدِ وكيِّله - وامتنعَ الوكيلُ عن ^(٥) إعطائه سواءً كان المُوكِّلُ حاضرًا أو غائبًا؟

فأجاب: إنَّما يُجبرُ على دَفْعِ ما ثَبَتَ على مُوكِّلِهِ مِنَ الدَّيْنِ إذا ثَبَتَ أَنَّ المُوكِّلَ أَمَرَ الوكيلَ بدَفْعِ الدَّيْنِ، أو كان كَفِيلاً، وإلا فلا يُحبسُ اهـ "ح" ^(٦). كذا في الهامش. [٣/٢٧٢ق/ب]

[٢٧٤٤٢] (قوله: وظاهرُ "الأشباه") حيث قال ^(٧): ((ولا يُجبرُ الوكيلُ بغيرِ أجرٍ على تَقاضي الثَّمَنِ، وإنَّما يُجِيلُ ^(٨) المُوكِّلَ))، "ح" ^(٩).

(قوله: فالأحسنُ ما سنذكرُه بعدُ) لا تحريرَ فيما قاله، تأمل.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ باختصار.

(٢) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر ق ١٧٦/أ.

(٣) المقولة [٢٧٤٧٨] قوله: ((في "الأشباه" إلخ)).

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في حبس الوكيل ص ٧١-.

(٥) في "ر": ((من))، وكذا في "ح" و"فتاوى قارئ الهداية".

(٦) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق ٣١٩/ب.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٥-.

(٨) عبارة "ح": ((يجير)) بدل ((يحيل)).

(٩) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق ٣١٩/ب.

ولا تنسَ مسألة واقعة الفتوى، وراجع "تنوير البصائر" فلعله أوفى. وفي فُروق "الأشباه"^(١): ((التوكيلُ بغيرِ رضا الخصمِ لا يجوزُ عندَ "الإمام"، إلا أن يكونَ الموكلُ حاضراً بنفسِهِ،

ويستفادُ هذا من قول "الشارح": ((لكونه مُتبرِّعاً)) قبل الاستثناء. قال في الهامش: ((ولا يُجسُّ الوكيلُ بدينِ موكلِهِ ولو كانت^(٢) عامةً إلا أن يضمنَ، وتأممه في وكالة "الأشباه"^(٣))).

[٢٧٤٤٣] (قوله: واقعة الفتوى) أي: السابقة آنفاً^(٤). وهي ما إذا وكله بقضاء الدين مما له عليه، فتصيرُ المستثنياتُ خمسةً بضمِّ الوكيلِ بالأجرِ.

[٢٧٤٤٤] (قوله: وفي فُروق "الأشباه") تقدّمتُ أوّلَ كتابِ الوكالةِ^(٥).

[٢٧٤٤٥] (قوله: حاضراً بنفسِهِ) انظرُ ما معنى هذا؟ فإننا لم نرَ من ذكره، بل المذكورُ ((تعدُّرُ حضورِهِ شرطاً))، ولم أرَ هذه العبارةَ في فُروقِ "الأشباه"، فراجعها^(٦).

(قوله: تقدّمتُ أوّلَ كتابِ الوكالةِ) مع عدمِ مناسبتها لِمَا الكلامُ فيه، خلافاً لِمَا يُفيدُهُ كلامُ "السندي".

(قوله: انظرُ ما معنى هذا؟ فإننا لم نرَ من ذكره إلخ) معناه: ما إذا كان حاضراً مع خصمه مجلساً القضاء فإن التوكيلَ حينئذٍ لازمٌ بدونِ رضا الخصمِ. ثم رأيتُ هذه العبارةَ في تنمّةِ فُروقِ "الأشباه" قبيلَ كتابِ الدعوى لـ "عمر بن نجيم"، وعبارتهُ: ((التوكيلُ بغيرِ رضا الخصمِ لا يجوزُ عندَ "الإمام"، إلا أن يكونَ الموكلُ مسافراً أو مريضاً أو مُخدّراً، لكن إذا لم يكنِ الموكلُ حاضراً بنفسِهِ، فإن كان حاضراً فأبى الخصمُ التوكيلَ لا يُسمعُ منه، والفرقُ: أنه إذا كان غائباً تتحقّقُ تهمةُ التلبّيسِ، لا إن كان حاضراً)).

- (١) "الأشباه والنظائر": الفن السادس: الفروق - تنمة الفروق - كتاب الوكالة ص ٥٠٠ - بتصرف. ونقول: "تنمة الفروق" لعمر بن نجيم أحي المؤلف، وانظر "التقريرات".
- (٢) أي: ولو كانت الوكالة عامةً، وفي "الأصل": ((كان)).
- (٣) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٥..
- (٤) ص ٣٤٨ - وما بعدها "در".
- (٥) ص ٢٩٠ - وما بعدها "در".
- (٦) نقول: بل العبارة في تنمة فُروق "الأشباه" من كتاب الوكالة، كما تقدم توثيقها قبل قليل، وقد ذكرها الرافعي رحمه الله تعالى.

أو مسافراً، أو مريضاً، أو مُخَدَّرَةً)). (الوكيل لا يُوكَّلُ إلا بإذن أمره) لوجود الرضا،

[٢٧٤٤٦] (قوله: الوكيل لا يُوكَّلُ) المراد: لا^(١) يُوكَّلُ فيما وُكِّلَ فيه، فيخرج التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إلى الوكيل، فله التوكيل بلا إذن؛ لكونه أصيلاً فيها، ولذا لا يملك الموكل^(٢) نهيها عنها، وصحَّ توكيل الموكل كما قدَّمناه، "بجر"^(٣). وفيه^(٤): ((وخرج عنه^(٥) ما لو وُكِّلَ الوكيل بقبض الدين من في عياله، فدفع المديون إليه فإنه يبرأ؛ لأنَّ يده كيده، ذكره

(قول "المصنّف": الوكيل لا يُوكَّلُ إلا بإذن أمره) رجلٌ وُكِّلَ رجلاً بتقاضي دينه أو خصومة أو بيع، وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل أن يُوكَّلَ غيره، ولو أنَّ الوكيل وُكِّلَ غيره وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يُوكَّلَ غيره، ورؤي أنَّ له أن يُوكَّلَ غيره. اهـ "حاشية". ومثله في "الأنقروية". ونقل المسألة في "الهندية" عن "الخانية" مقتصرًا على الرواية الأولى. وفي "التارخانية": ((إذا وُكِّلَ رجلاً ببيع أو شراء وقال له: اعمل برأيك، فوُكِّلَ الوكيل وكيلاً وقال له: اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يُوكَّلَ الثالث، نصَّ عليه في كتاب الشفعة، وذكر في كتاب المضاربة: إذا قال ربُّ المال للمُضارب: اعمل فيه برأيك، فدفع المضارب المال إلى غيره مُضارباً وقال: اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع المال إلى غيره مُضارباً، فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل، وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة، فعلى قول هذا القائل يصير في المسألتين روايتان، ومنهم من قال: بين المسألتين فرق، وهو الأظهر)) اهـ. وفي "حاشية الدرر" لـ "عبد الحليم": ((ولو قال الوكيل الأوَّلُ ذلك لوكيله لم يكن توكيل ثالث، بخلاف ما لو قال السلطان للقاضي: استخلف من شئت، وقال القاضي ذلك لمن استخلفه له الاستخلاف أيضاً)) اهـ.

(١) في "ب" و"م": ((المراد: أنه لا يُوكَّلُ... إلخ)).

(٢) ((الموكل)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧ - ١٧٦ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٦/٧

باختصار.

(٥) أي: عن قول "الكنز": ((لا يُوكَّلُ إلا بإذن أو: اعمل برأيك)) كما في "البحر".

(إلا) إذا وَكَّلَهُ (في دَفْعِ زَكَاةٍ) فَوَكَّلَ آخَرَ ثُمَّ وَثَّمَّ، فَدَفَعَ الْأَخِيرُ جَازًا وَلَا يَتَوَقَّفُ، بِخِلَافِ شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، أُضْحِيَّةُ "الْحَانِيَّةِ". (و) إِلَّا الْوَكِيلَ (في قَبْضِ الدَّيْنِ) إِذَا وَكَّلَ مَنْ (١) فِي عِيَالِهِ) صَحَّ، "ابن مَلَكٍ". (و) إِلَّا (عندَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ) مِنَ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ (له)

"الشَّارِحُ" (٢) فِي السَّرِقَةِ)) اهـ. وَذَكَرَ الثَّانِي "المَصْنُفُ" (٣).

[٢٧٤٤٧] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ) فَلَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِشِرَائِهَا فَوَكَّلَ الْوَكِيلُ غَيْرَهُ، ثُمَّ وَثَّمَّ، فَاشْتَرَى الْأَخِيرُ (٤) يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْأَوَّلِ: إِنَّ أَجَازَ جَازٌ (٥)، وَإِلَّا فَلَ، "بِحَرْ" (٦) عَنِ "الْحَانِيَّةِ" (٧). ق ٤٤٧/أ

[٢٧٤٤٨] (قَوْلُهُ: تَقْدِيرِ الثَّمَنِ) أَي: لَوْ عَيَّنَ ثَمَنَهُ لَوَكِيلِهِ، "س".
[٢٧٤٤٩] (قَوْلُهُ: مِنَ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" (٨) وَلِلتَّعْلِيلِ كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا كَتَبْنَاهُ عَلَى "الْبَحْرِ" (٩). وَالْمُوَافِقُ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" أَنْ يَقُولَ: مِنَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ لَهُ، أَي: لِلْوَكِيلِ الثَّانِي. وَأَفَادَ (١٠) اقْتِصَارُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ لَيْسَ لَهُ التَّوَكُّيلُ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي

(قَوْلُهُ: فَلَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِشِرَائِهَا إِنْ لَمْ يَنْظُرْهُ مَعَهُ مَا يَأْتِي عَنِ السَّرَّاجِ".
(قَوْلُهُ: وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْخُلَاصَةِ" وَ"الْبَزَائِيَّةِ" إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "الْخُلَاصَةِ" وَغَيْرِهَا لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ

(١) فِي "د": ((لَمَنْ)).

(٢) أَي: الزَّلِيلِيُّ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السَّرِقَةِ - فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِبَاتِهِ ٢٢٩/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - فَصْلٌ: مَنْ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْقِدَ مَعَهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ ٢/٨٥/أ.

(٤) فِي "الْحَانِيَّةِ" وَ"الْبَحْرِ": ((الْآخِرُ)).

(٥) ((جَازٌ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر"، وَفِي "أ": ((صَحَّ)) بَدَلُ ((جَازٌ)).

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - فَصْلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَعْقِدُ إِخ ١٧٦/٧.

(٧) "الْحَانِيَّةِ": كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ - فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ ٣/٣٥٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٨) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - فَصْلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَعْقِدُ إِخ ١٧٦/٧.

(٩) حَاشِيَةٌ "مِنْحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - فَصْلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ

وَالشِّرَاءِ لَا يَعْقِدُ إِخ ١٧٦/٧.

(١٠) فِي "الأَصْلِ": ((أَفَادَهُ)).

أي: لو وكيله، فيحوز بلا إجازته؛ لحصول المقصود، "دُرر"^(١). (والتفويضُ إلى رأيه) ك: اعمل برأيك (كالإذن) في التوكيل (إلا في طلاق وعِتاق) لأنهما مما يحلفُ به، فلا يقومُ غيره مقامه، "قنية"^(٢). (فإن وَّكَلَّ الوكيلُ غيره (بدونهما) بدون إذن وتفويض (ففعَلَ الثاني) بحضرتِه أو غيبته (فأجازهُ) الوكيلُ (الأوَّلُ صحَّ) وتعلَّق حُقُوقُهُ بالعاقِدِ على الصَّحيحِ (إلا في) ما ليس بعقدٍ نحو (طلاقٍ وعِتاقٍ) لتعلُّقهما بالشرطِ، فكانَ المُوكَّلُ علَّقَهُ بلفظِ الأوَّلِ دونَ الثاني (وإبراءٍ) عنِ الدَّينِ، "قنية"^(٣).....

"الخلاصة"^(٤) و"البرازية"^(٥) و"البحر"^(٦) من كتاب النكاح، وقدَّمناه في باب الولي^(٧) فراجعهُ، خلافاً لما قاله "ط"^(٨) هناك بحثاً: ((من أنَّ له التوكيلَ قياساً على هذه المسألة الثالثة))، فافهم. [٢٧٤٥٠] (قوله: لحصول المقصود) لأنَّ الاحتياج فيه إلى الرأْي لتقدير الثمنِ ظاهراً وقد

صحَّة توكيل الوكيل في النكاح مع تسمية الزَّوج والمهر، فلم يَكُنْ ما قال "ط" مخالفاً للمنقول. والظاهرُ صحَّة قياس الوكالة في النكاح على الوكالة بالبيع مع التعيين في كلِّ كما دلَّ على ذلك ما نقله "الشَّارح" في باب الولي عن "القنية"، ولم أظفرُ بنقل في المسألة يُخالفُ ما فيها. (قول "المصنِّف": فأجازهُ الأوَّلُ صحَّ) يُنظَرُ الفرقُ بينَ هذا وبينَ ما نقله في "الدُّرر" عن "الزَّيلعي" من: ((أنَّ أحدَ الوكيلين لو تصرَّفَ بحضرةِ صاحبه فإنَّ أجازَ صاحبه جاز، وإلا فلا، ولو كان غائباً فأجازَ لم يجز)) اه، حيث لم يعتبرَ إجازة الغائب من الوكيلين لما باشرة الحاضر، واعتبرَ إجازة الوكيل الأوَّل لما باشرة الوكيل الثاني، مع أنَّ المقصود - وهو حضورُ الرأْي - حاصلٌ في كلِّ، تأمَّل. والظاهرُ في وجه الفرق: أنَّ أحدَ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٩٠/٢ بتصرف.

(٢) "القنية": كتاب الوكالة - باب توكيل الوكيل ق ١٥٤/أ بتصرف، نقلاً عن "قع"، أي: القاضي عبد الجبار.

(٣) "القنية": كتاب الوكالة - باب توكيل الوكيل ق ١٥٤/أ بتصرف، نقلاً عن "فخ"، أي: قاضيخان.

(٤) "الخلاصة": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح ق ٨١/أ.

(٥) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة فيه ١٢٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": ٨٨/٣ نقلاً عن "الخلاصة".

(٧) المقولة [١١٥٤٦] قوله: ((واستشكَّله في "البحر" إلخ)).

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٢٩/٢ - ٣٠.

(وخصومة، وقضاء دين) فلا تكفي الحضرة، "ابن ملك"، خلافاً لـ "الخائبة". (وإن فعل أجنبي فأجازه الوكيل) الأول (جاز إلا في شراء) فإنه ينفذ عليه، ولا يتوقف متى وجد نفاذاً. (وإن وكل به)

حَصَلَ، بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدّر الثمن؛ لأنه لما فوّض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر^(١)، "درر"^(٢).
 [٢٧٤٥١] قوله: خلافاً لـ "الخائبة"^(٣) راجع إلى الخصومة كما قيده في "المنح"^(٤) و"البحر"^(٥).
 [٢٧٤٥٢] قوله: ينفذ عليه أي: على الأجنبي، "بحر"^(٥) عن "السراج".
 [٢٧٤٥٣] قوله: وإن وكل أي: الوكيل.

٤١٠/٤

الوكيلين لما لم يملك الفعل لم يملك الإجازة وإن حضر رأيه؛ إذ لا يملك الإجازة إلا من يملك الإنشاء، بخلاف الوكيل الأول، فإنه يملك الإنشاء فيملك الإجازة مع حصول المقصود وهو حضور رأيه، وسيأتي في باب الوصي ما يخالف ما في "الدرر". ثم رأيت في وقف "هلال" من باب إجازة الوقف: ((أوصى إلى جماعة فأجرها بعضهم لا يجوز إلا أن يحرزها الباقي)) اهـ. ثم رأيت في "العناية" الفرق، فانظره.
 (قول "الشراح": فلا تكفي الحضرة) ذكر "السندي" أول النكاح عند قول "المصنف": ((وبما وُضِعَ أحدهما له إلخ)). (أن مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه، بخلافه في البيع كما في "الأصل"). ونقل "عصام" في "مختصره": ((أنه جعله كالبيع، فلا يحتاج لقبوله)) انتهى.

(١) نقول: هذه العبارة بنصها في "الهداية"، ولم يعزها صاحب "الدرر" إليها، وقد نقلها السيد علاء الدين في "التكملة" - المقولة [١٨٥٧] قوله: ((لحصول المقصود)) عن "الهداية"، انظر "الهداية": كتاب الوكالة - فصل: وإذا وكل وكيلين إلخ ١٤٩/٣.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٩٠/٢ - ٢٩١.

(٣) "الخائبة": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة ١١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/٨٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٧/٧.

أي: بالأمر أو التفويض (فهو) أي: الثاني (وكيل الأمر) وحينئذٍ (فلا ينعزل بعزل مؤكّله أو موته، وينعزلان بموت الأول) كما مرّ^(١) في القضاء.
وفي "البحر" عن "الخلاصة" و"الخانية": ((له عزله في قوله: اصنع ما شئت؛ لرضاه بصنعه، وعزله من^(٢) صنعه،

[٢٧٤٥٤] (قوله: أي: بالأمر) أي: وكالةً مُلتبسةً بالأمر بالتوكيل، أي: الإذن به.

[٢٧٤٥٥] (قوله: وينعزلان) أي: الوكيل الأول والثاني.

[٢٧٤٥٦] (قوله: بموت الأول) أي: المؤكّل. وكان الأولى التعبير به، "ح"^(٣).

[٢٧٤٥٧] (قوله: وفي "البحر") الذي في "البحر"^(٤): ((نسبة أن الثاني صار وكيل المؤكّل

فلا يملك عزله فيما إذا قال: اعمل برأيك إلى "الهداية"^(٥)، ونسبة^(٦) أن له عزله في قوله: اصنع

ما شئت إلى "الخلاصة"^(٧)))، ثم قال^(٨): ((وهو مخالف لـ "الهداية"، إلا أن يُفرّق بين: اصنع

ما شئت، وبين: اعمل برأيك، والفرق ظاهر، وعلل في "الخانية"^(٩): بأنه لما فوّضه إلى صنعه فقد

رضي بصنعه، وعزله من صنعه)) اهـ. فليس في كلام "الخلاصة" و"الخانية" التصريح بمخالفة

أحدهما للآخر، فيحتمل أن في المسألة قولين، ودعوى "صاحب البحر" ظهور الفرق غير

(١) ٤١٠/١٦ - ٤١١ "در".

(٢) في "ط": ((عن)).

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق٣١٩/ب.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: وإذا وكل وكيلين إلخ ١٤٨/٣ - ١٤٩.

(٦) في "الأصل": ((ونسبته)).

(٧) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل - جنس آخر في العزل ق٢٤٦/أ نقلاً عن "النوازل".

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧ باختصار.

(٩) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة ١١/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

بـخلافٍ: اعملْ برأيك)). قال "المصنّف"^(١): ((فعليه لو قيلَ للقاضي: اصنع ما شئتَ فله عَزْلُ نائبه بلا تَفْوِيضِ العَزْلِ صريحاً؛ لأنَّ النَّائبَ كوكيلِ الوكيلِ)).
واعلم: أنَّ الوكيلَ وكالةً عامَّةً مُطلَقةً مُفَوَّضةً إنَّما يملكُ المُعاوَضاةَ لا الطَّلَاقَ،
والعِتاقَ، والتَّبَرُّعاتَ، به يُفتَى، "زواهر الجواهر"، و"تنوير البصائر".....

ظاهرةٍ لما في "الحواشي العقبويَّة" و"الحواشي السَّعدية"^(٢): ((أنَّه يَنبَغِي أن يَمْلِكَهُ في صُورةٍ:
اعملْ برأيك؛ لتناولِ العملِ بالرَّأيِ العَزْلَ كما لا يَخْفَى)) اهـ.

[٢٧٤٥٨] (قوله: بخلاف: اعملْ برأيك) بَحَثَ فيه في "الحواشي العقبويَّة" و"السَّعدية".

[٢٧٤٥٩] (قوله: واعلم) تَكَرَّرَ مع ما تَقَدَّمَ^(٣) أوَّلَ الكِتابِ مُستوفًى، "ح"^(٤).

[مطلبٌ في التعريف بـ"زواهر الجواهر" و"تنوير البصائر"]

[٢٧٤٦٠] (قوله: "زواهر الجواهر"، و"تنوير البصائر") هما حاشيتانِ على "الأشباه": الأولى

للشَّيخ "صالح"، والثَّانيةُ لأخيه الشَّيخ "عبدِ القادر"^(٥) ولدي الشَّيخ "محمَّد بن عبدِ اللهِ الغزِّي"
صاحبِ "المنح". ق ٤٤٧/ب

(قوله: يَنبَغِي أن يَمْلِكَهُ في صُورةٍ إلخ) ونحوه في "تكملة الفتح".

(١) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/ق ٨٥/ب
بتصرف.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: إذا وكل وكيلين إلخ ٧/ق ٩٤ بتصرف
(هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) ص ٢٨٢ - وما بعدها "در".

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق ٣١٩/ب، بإيضاح
من ابن عابدين رحمه الله.

(٥) نقول: لم نقف على من نسب "تنوير البصائر" لعبد القادر ابن المصنف، بل نسبوها لشرف الدين بن عبد القادر بن
بركات المعروف بابن حبيب الغزي، وتقدم الكلام عليه ١/٦١٢، ٦٧١، وانظر ١٣/٨٠٠، ٨١٤، والله تعالى أعلم.

(قال) لرجلٍ: (فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ امْرَأَتِي صَارَ وَكَيْلاً بِالطَّلَاقِ، وَتَقَيَّدَ طَلَاقُهُ بِالْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: وَكَلْتُكَ) فِي أَمْرِ امْرَأَتِي، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِ، "دُرَّرٌ"^(١). مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي حَقِّهِ، وَحِينَئِذٍ (فَإِذَا بَاعَ عَبْدٌ، أَوْ مُكَاتَبٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ) أَوْ حَرْبِيٌّ، "عَيْنِي"^(٢) (مَالَ صَغِيرِهِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، أَوْ شَرَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِهِ، أَوْ زَوَّجَ صَغِيرَةً كَذَلِكَ) أَي: حُرَّةً مُسْلِمَةً (لَمْ يَجُزْ) لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ.

(وَالْوِلَايَةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَى الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيِّهِ،)

[٢٧٤٦١] (قوله: لعدم الولاية) وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة في نكاح ولا مال، [٢٧٣/٣] كما في "البحر"^(٣) في كتاب النكاح من باب الولي، وتقدم هناك أيضاً متناً وشرحاً^(٤)، فليحفظ. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

مطلب: الولاية في مال الصغير^(٥)

[٢٧٤٦٢] (قوله: إلى الأب) حيث لم يكن سفيهاً، أما^(٦) الأب السفيه لا ولاية له في مال ولده، "أشباه"^(٧) في الفوائد^(٨) من الجمع والفرق. وفي "جامع الفصولين"^(٩): ((ليس للأب تحرير قننه بمالٍ وغيره، ولا أن يهب ماله ولو بعوض، ولا إقراضه في الأصح، وللقاضي أن يقرض مالاً

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء ٢/٢٩١.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/١٢٨.

(٣) "البحر": باب الأولياء والأكفاء ٣/١٣٢.

(٤) ٢٦٢/٨ - ٢٦٣ "در"، وانظر المقولة [١١٦٨٧] قوله: ((لمسلم على كافرة)) وما بعدها.

(٥) هذا المطلب من "الأصل" و"ر"، وفيهما بعد ذكر المطلب: ((وسياتي أيضاً))، أي: في باب الوصي من كتاب الوصايا، المقولة [٣٦٧٤٧] قوله: ((ووصي أبي الطفل أحقُّ إلخ)) وما بعدها.

(٦) ((حيث لم يكن سفيهاً أما)) ليست في "الأصل".

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - فائدة: هل يمنع الفسق أهلية الشهادة والقضاء والإمارة وغير ذلك؟ ص ٤٥٩ - نقلاً عن وصايا "الحانية".

(٨) في "الأصل": ((في الفائدة)).

(٩) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٣/٢ - ١٤ باختصار.

ثُمَّ وَصِيَّ وَصِيَّهِ) إِذِ الْوَصِيُّ يَمْلِكُ الْإِيصَاءَ (ثُمَّ إِلَى) الْجَدِّ (أَبِي الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى وَصِيَّهِ) ثُمَّ وَصِيَّ وَصِيَّهِ (ثُمَّ إِلَى الْقَاضِي، ثُمَّ إِلَى مَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي) ثُمَّ وَصِيَّ وَصِيَّهِ.

اليتيم والوقف والغائب. و^(١) ليس لوصي القاضي إقراضه، ولو أقرضه ضمن، و^(٢) قيل: يصحُّ للأب إقراضه؛ إذ له الإيداع، فهذا أولى)) اهـ "عدة"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٧٤٦٣] (قوله: يملك الإيصاء) سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي، "منح"^(٤).

[٢٧٤٦٤] (قوله: ثُمَّ وَصِيَّ وَصِيَّهِ) قال في "جامع الفصولين"^(٥) في السابع

والعشرين: ((ولهم الولاية في^(٦) الإجارة في النفس، والمال، والمنقول، والعقار، فلو كان عقدهم بمثل القيمة أو يسير^(٧) الغبن صح، لا بفاحشه، ولا يتوقف على إجازته بعد بلوغه؛ لأنه عقد لا مجيز له حال العقد، وكذا شراؤهم لليتيم صح^(٨) بيسير الغبن، ولو فاحشاً نفذ عليهم لا عليه. ولو بلغ في مدة الإجارة فلو كانت على النفس تخير^(٩): أبطل أو أمضى، ولو على أملاكه فلا خيار له، وليس له فسخ البيع الذي نفذ في صغره. "فصط": قيل: إنما يجوز إجارتهم لليتيم إذا كانت بأجر المثل لا بأقل منه، والصحيح جوازها ولو بأقل)) اهـ. كذا في الهامش.

وقوله: (("فصط")) هو رمز لـ "فوائد" صاحب "المحيط".

(١) الواو ليست في "الأصل".

(٢) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "جامع الفصولين".

(٣) انظر تعليقنا المتقدم ٤٩٦/١٦.

(٤) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/ق/٨٥/ب.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي الخ ١٢/٢.

(٦) ((في)) ليست في "الأصل".

(٧) في "آ": ((يسير)).

(٨) في "ب" و"م": ((يصح)).

(٩) في "ر": ((فتخير))، وعبارة "جامع الفصولين": ((فيخير)).

(وليس لوصي الأم) ووصي الأخ (ولاية التصرف في تركة الأم مع حاضرة الأب، أو وصيه، أو وصي وصيه، أو الجد) أبي الأب (وإن لم يكن واحداً مما ذكرنا^(١)) (فه) أي: لوصي الأم (الحفظ، و) له (بيع المنقول لا العقار) ولا يشتري إلا الطعام والكسوة؛ لأنهما من جملة حفظ الصغير، "حاشية"^(٢).

(فروع)

وصي القاضي كوصي الأب، إلا إذا قيد القاضي بنوع تقيده به، وفي الأب يعم الكل، "عمادية". وفي متفرقات "البحر"^(٣): ((القاضي أو أمينه لا ترجع حقوق عقده باشرائه لليتيم إليهما، بخلاف وكيل، ووصي، وأب، فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعاه^(٤) لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم)).

وفي "الأشباه"^(٥): ((جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه إلا الوصي^(٦)،

[٢٧٤٦٥] (قوله: لا العقار) فيه كلام ذكره "أبو السعود" في "حاشية مسكين"^(٧)،

فراجعهُ.

(١) في "و": ((ذكر)).

(٢) "الحاشية": كتاب الوصايا - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلخ ٥١٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥١/٧ نقلاً عن قضاء "العتابية".

(٤) في النسخ جميعها: ((ما باعه)) بضمير المفرد، وما أثبتناه من عبارة "البحر" أوفق بالسياق.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٦ - ٢٩٧ - باختصار، نقلاً عن بيوع "البرزازية" و"فروق الكرايسي".

(٦) قال السيد علاء الدين في "تكملة" - المقولة [١٩١٠] قوله: ((إلا الوصي)): ((الاستثناء غير صحيح؛ لأن مسألة الوصي لم تدخل في الأصل الذي ذكره حتى تخرج عنه)).

(٧) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١١٠/٣.

فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه؛ لا لغيره بوكالة). وجاز التوكيل بالتوكيل.

[٢٧٤٦٦] (قوله: فله أن يشتري الخ) أي: والنفع ظاهر، "أشباه"^(١). والفرق: أنه إذا اشتري لغيره^(٢) فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة إليه، ومن جانب الأمر كذلك، فيؤدي إلى المضارة^(٣)، بخلاف نفسه، "حموي"^(٤)، "س"^(٥).

[٢٧٤٦٧] (قوله: بالتوكيل) بيانه في "الأشباه"^(٦) من الوكالة.

٤١١/٤

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٦-.

(٢) عبارة "الغمز": ((اشترى لنفسه)).

(٣) عبارة "الغمز": ((إلى المضادة)) بالدال المهملة، وهو تحريف.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ٢١/٣ نقلاً عن "فروق المحبوبي".

(٥) انظر الكلام على "س" في تعليقنا المتقدم ص ١٩-.

(٦) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧-.

﴿بابُ الوكالة بالخصومة والقبض﴾

(وكيلُ الخصومةِ والتَّقاضِي) أي: أَخَذَ الدَّيْنَ (لا يَمْلِكُ القَبْضَ) عندَ "زُفْرٍ"،
وبه يُفْتَى؛ لفسادِ الزَّمانِ، واعتمَدَ في "البحرِ" العُرْفَ.

﴿بابُ الوكالة بالخصومة والقبض﴾

[مطلبٌ في أنَّ العرفَ قاضٍ على اللُّغة]

[٢٧٤٦٨] (قوله: أي: أَخَذَ الدَّيْنَ) هذا لغة. وعُرْفًا: هو المطالبةُ، "عناية"^(١)، "ح"^(٢).
وكان عليه أنْ يذْكَرَ هذا المعنى، فإنَّهم بنوا الحكمَ عليه مُعلِّلين: بأنَّ العُرْفَ قاضٍ على اللُّغة،
ولا يخفى عليك أنْ أَخَذَ الدَّيْنَ بمعنى قَبْضِهِ، فلو كان المرادُ المعنى اللُّغويَّ يَصِيرُ المعنى:
الوكيلُ بقَبْضِ الدَّيْنِ لا يَمْلِكُ القَبْضَ، وهو غيرُ معقولٍ، تدبَّرْ.

[٢٧٤٦٩] (قوله: عندَ "زُفْرٍ") ورُويَ عن "أبي يوسفٍ"، "غرر الأفكار"^(٣).

[٢٧٤٧٠] (قوله: واعتمَدَ في "البحرِ"^(٤) العُرْفَ)^(٥) حيث قال: ((وفي "الفتاوى الصغرى"^(٦)):
التوكيلُ بالتَّقاضِي يَعتمَدُ العُرْفَ: إنْ كان في بلدةٍ كان العُرْفُ بينَ التُّجَّارِ أنَّ المتقاضِيَّ هو

﴿بابُ الوكالة بالخصومة والقبض﴾

(قوله: التَّوكِيلُ بالتَّقاضِي يَعتمَدُ العُرْفَ إلخ) ومثله ما ذَكَرَهُ في الفصلِ الخامسِ في مسائلِ الوكيلِ
بالإقراضِ من "تممة الفتاوى": ((التَّوكِيلُ بالتَّقاضِي يَعتمَدُ العُرْفَ: إنْ كان في بلدةٍ كان العُرْفُ بينَ التُّجَّارِ
أنَّ المتقاضِيَّ هو الذي يَقْبِضُ الدَّيْنَ كان التَّوكِيلُ بالتَّقاضِي توكيلًا بالقَبْضِ، وإلا فلا)) اهـ. وفي "الهندية"
من الفصلِ السَّابعِ مِنَ الوَكَاةِ: ((الوكيلُ بالتَّقاضِي وكيلاً بالقَبْضِ؛ لأنَّ التَّقاضِي تفاعلٌ مِنَ الاقتضاءِ، وهو عبارةٌ
عن القَبْضِ، وكان التَّوكِيلُ بالتَّقاضِي توكيلًا بالاقتضاءِ نَصًّا. وقال مشايخنا: ليس للوكيلِ بالتَّقاضِي القَبْضُ؛

(١) "العناية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٠٠/٧ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣١٩/ب - ٣٢٠/أ بتصرف.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الوكالة ق ١٦١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٧٨/٧.

(٥) قال "ط" ٢٨١/٣: ((أي: نَقَلَ اعتمادهُ عن "الفتاوى الصغرى").

(٦) معزياً إلى "الفضل"، كما في "البحر".

(و) لا (الصُّلْحَ) إجماعاً، "بجر"^(١). (ورسولُ التَّقاضي يَمْلِكُ الْقَبْضَ لا الْخُصُومَةَ) إجماعاً، "بجر"^(٢). أَرْسَلْتُكَ أَوْ: كُنْ رَسُولاً عَنِّي إِرسالٌ. وَ: أَمَرْتُكَ بِقَبْضِهِ توكيلٌ

الذي يَقْبِضُ الدَّيْنَ كان التَّوكِيلُ بالتَّقاضي توكيلاً بِالْقَبْضِ، وإلاَّ فلا))، "ح"^(٣).
وليس في كلامه ما يَقْتَضِي اعتماده. نَعَمْ نَقَلَ في "المنح"^(٤) عن "السَّراجِيَّة"^(٥): ((أَنَّ عليه الفَتوى))، وكذا في "القَهْستاني"^(٦) عن "المُضْمَراتِ".
[قوله: إجماعاً] لأنَّ الوكيلَ بَعْدَ لا يَمْلِكُ عَقْداً آخَرَ.

[مطلبٌ في الفرقِ بين التَّوكِيلِ والإِرسالِ]

[٢٧٤٧٢] (قوله: وَأَمَرْتُكَ بِقَبْضِهِ توكيلٌ) قال في "البحر"^(٧) أوَّلَ كتابِ الوَكالَةِ: ((فإنَّ قلتَ: فما الفرقُ بين التَّوكِيلِ والإِرسالِ؟ فإنَّ الإِذْنَ والأَمْرَ توكيلٌ كما عَلِمْتَ - أي: من كلامِ "البدائع"^(٨) من قوله: الإِيجابُ مِنَ المُوكَّلِ أنْ يَقولَ: وَكَلْتُكَ بِكذا، أَوْ: افْعَلْ كذا، أَوْ: أَذِنْتُ لَكَ أنْ تَفْعَلْ كذا، ونحوه -.

قلتُ: الرَّسولُ أنْ يَقولَ له: أَرْسَلْتُكَ، أَوْ: كُنْ رَسُولاً عَنِّي في كذا، وقد جَعَلَ مِنْها

لأنَّ العادَةَ جَرَتْ بِخِلافِ ذلكِ في بلادنا. وهل يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ؟ اِختَلَفَ المُشايخُ فيه، وقيلَ: يَجِبُ أنْ يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ عندَ "أبي حنيفة"، وهو الأصوبُ والأشبهُ، فإنَّ "محمداً" ذَكَرَ عَقِبَ هذه المُسأَلَةِ في كتابِ الوَكالَةِ: الوكيلُ بالتَّقاضي وكيلاً بِالْخُصُومَةِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٧٨/٧ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/أ.

(٤) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٨٦/أ.

(٥) "الفتاوى السراجية": كتاب الوكالة - باب ما يملكه الوكيل ٣١٦/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل القبض للوكيل بالخصومة ١٢٩/٢.

(٧) "البحر": ١٤٠/٧، بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٨) "البدائع": كتاب الوكالة - فصل: وأما بيان ركن التوكيل ٢٠/٦.

خلافاً لـ "الزيلي"^(١). (ولا يملكهما) أي: الخصومة والقبض (وكيل الملازمة^(٢))، كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح) "بجر"^(٣). (ووكيل قبض الدين يملكها) أي: الخصومة، خلافاً لهما لو وكيل الدائن، ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقاً، كوكيل قبض العين اتفاقاً.

"الزيلي"^(٣) في باب خيار الرؤية: أمرتك بقبضه. وصرح في "النهاية" فيه معزياً إلى "الفوائد الظهيرية": أنه من التوكيل، وهو الموافق لما في "البدائع"؛ إذ لا فرق بين: افعل كذا، وأمرتك بكذا)) اهـ، وتمامه فيه.

[٢٧٤٧٣] (قوله: خلافاً لـ "الزيلي"^(٣)) حيث جعل: أمرتك بقبضه [٣/٢٧٣ق/ب] إرسالاً، ح"^(٤). كذا في الهامش.

[٢٧٤٧٤] (قوله: وكيل الصلح) لأن الصلح مسألة لا مخصوصة. ق ٤٤٨/١
[٢٧٤٧٥] (قوله: أي: الخصومة) حتى لو أقيمت عليه البيئة على استيفاء الموكل أو إبرائه
تقبل عنده، وقالوا: لا يكون خصماً، "زيلي"^(٥).
[٢٧٤٧٦] (قوله: ولو وكيل القاضي) بأن وكله بقبض دين الغائب، "شربلاية"^(٦).

(قول "الشارح": أي: الخصومة، خلافاً لهما) فإن قبض الدين عنده قبض بمثل حقه، وعندهما بعينه، وتقبل البيئة على الوكالة عندهم. اهـ "فهيستاني".

- (١) وكيل الملازمة: هو الذي وكل ليلزم فلاناً.
(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٧٨/٧.
(٣) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع ٢٨/٤.
(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/أ.
(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٧٨/٤ باختصار.
(٦) "الشربلاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ نقلاً عن "شرح المجمع" عن "الخانية" (هامش "الدرر والغرر").

وأما وكيلُ قِسْمَةٍ، وأخذِ شُفْعَةٍ، ورُجُوعِ هِبَةٍ، وردٌ بعَيْبٍ فِيمَلِكُهَا مع القَبْضِ اتِّفَاقًا، "ابن مَلِكٍ". (أمره بقَبْضِ دَيْنِهِ وأن لا يَقْبِضَهُ إِلَّا جَمِيعًا،

[٢٧٤٧٧] (قوله: أمره بقَبْضِ دَيْنِهِ) قال في الهامش نقلًا عن "الهنديَّة"^(١): ((الوكيلُ بقَبْضِ الدَّيْنِ إذا أَخَذَ العُرُوضَ مِنَ الغَرِيمِ، والموكلُ لا يَرْضَى ولا يَأْخُذُ العُرُوضَ، فللوكيلِ أن يَرُدَّ العُرُوضَ على الغَرِيمِ وَيُطَالِبَهُ بالدَّيْنِ، كذا في "جواهر الفتاوى".
رجلٌ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ وَضَحَ، فوَكَّلَ رجلاً بقَبْضِهَا^(٢) وأَعْلَمَهُ أَنَّهَا وَضَحَ، فقَبَضَ الوكيلُ ألفَ درهمٍ غَلَّةً وهو يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَّةٌ لم يَجْزُ على الأميرِ، فإن ضَاعَتْ في يَدِهِ ضَمِنَهَا الوكيلُ ولم يَلْزَمِ الأمرُ شيءًا، ولو قَبَضَهَا وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَّةٌ فقَبْضُهُ جائزٌ ولا ضَمَانٌ عليه، وله أن يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ خِلافَهَا^(٣)، فإن ضَاعَتْ^(٤) من يَدِهِ فكأنَّهَا ضَاعَتْ من يَدِ الأميرِ، ولا يَرْجِعُ بشيءٍ في قِياسِ قولِ "أبي حنيفة" رضي الله تعالى عنه، وفي قِياسِ قولِ "أبي يوسف"^(٥) رحمه الله يَرُدُّ مِثْلَهَا وَيَأْخُذُ الوَضَحَ)) اهـ.

قال جامعُه مُحَمَّدٌ رحمه الله^(٦): الأَوْضَاحُ: حُلِيِّ مِنْ فِضَّةٍ، جَمْعٌ وَضَحٍ، وَأَصْلُهُ البِياضُ، "مُغْرِب"^(٧). وفي "المختار"^(٨): ((والأَوْضَاحُ: حُلِيِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ الصَّحَّاحِ)).

(قولُ "الشَّارِحِ": فِيمَلِكُهَا مع القَبْضِ) أي: قَبْضِ العَيْنِ.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه - فصل في أحكام التوكيل بتقاضي الدين وقبضه ٦٢٢/٣ نقلًا عن "الحاوي".

(٢) في "ر": ((يقبضها)) بالثناة التحتية أوله.

(٣) عبارة "الفتاوى الهندية": ((ويأخذ وضحا)) بدل ((ويأخذ خلافها)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((ضاح)).

(٥) ((يوسف)) ساقطة من "الأصل".

(٦) في "ب" و"م": ((أقول)) بدل ((قال جامع محمد رحمه الله)).

(٧) "المغرب": مادة ((وضح)).

(٨) "مختار الصحاح": مادة ((وضح)).

فَقَبْضُهُ إِلَّا دَرَهْمًا لَمْ يَجْزُ قَبْضُهُ) الْمَذْكُورُ (عَلَى الْآمِرِ) لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ، فَلَمْ يَصِرْ وَكِيلاً،
 (و) الْآمِرُ (لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْغَرِيمِ بِكُلِّهِ) وَكَذَا لَا يَقْبِضُ دَرَهْمًا دُونَ دَرَهْمٍ، "بِحْر" (١).
 (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ بَيِّنَةٌ عَلَى الْإِيْفَاءِ فَقُضِيَ عَلَيْهِ) بِالذَّيْنِ (وَقَبْضُهُ الْوَكِيلُ فِضَاعٌ
 مِنْهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ الْمَطْلُوبُ عَلَى الْإِيْفَاءِ) لِلْمُوكَّلِ (فَلَا سَبِيلَ لَهُ) لِلْمَدْيُونِ (عَلَى الْوَكِيلِ،
 وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُوكَّلِ) لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ (٢)، "ذَخِيرَةٌ".....

وَذَكَرَ فِي الْهَامِشِ: ((دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَّبَهُ
 فِي ذَلِكَ الْآمِرُ وَالْمَأْمُورُ لَهُ بِالْمَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخِرِ
 أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ عَنِ الْآمِرِ، وَلَا يَجِبُ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى
 الَّذِي كَذَّبَهُ دُونَ الَّذِي صَدَّقَهُ، فَإِنْ صَدَّقَ (٣) الْمَأْمُورَ فِي الدَّفْعِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ (٤) بِاللَّهِ مَا قَبِضَ،
 فَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ، وَإِنْ نَكَلَ سَقَطَ، وَإِنْ (٥) صَدَّقَ (٦) الْآخِرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَكَذَّبَ (٧)
 الْمَأْمُورَ فَإِنَّهُ يُحْلِفُ الْمَأْمُورُ خَاصَّةً: لَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا دَفَعَ
 إِلَيْهِ. اهـ "هِنْدِيَّة" (٨) مِنْ فَصْلِ: إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانًا بِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ)).

[٢٧٤٧٧*] (قَوْلُهُ: دَرَهْمًا دُونَ دَرَهْمٍ) مَعْنَاهُ: لَا يَقْبِضُ مُتَفَرِّقًا، فَلَوْ قَبِضَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ
 لَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ مِنْ شَيْءٍ، "جَامِعُ الْفُصُولِ" (٩). وَفِيهِ (٩): ((وَكَيْلُ قَبْضِ الْوَدِيعَةِ قَبْضُ بَعْضِهَا
 جَازٍ، فَلَوْ أَمَرَ أَنْ لَا يَقْبِضَهَا إِلَّا جَمِيعًا فَقَبِضَ بَعْضَهَا ضَمِنَ وَ لَمْ يَجْزِ الْقَبْضُ، فَلَوْ قَبِضَ مَا بَقِيَ
 قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ الْأَوَّلُ جَازَ الْقَبْضُ عَلَى الْمُوكَّلِ)) اهـ.

- (١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٠/٧، بإيضاح من الشارح الحسكفي رحمه الله.
- (٢) في "د": ((لأنَّ يده يده))، وانظر "ط": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ٢٨٢/٣.
- (٣) عبارة "الهندية": ((فإن صدقه)).
- (٤) عبارة "الفتاوى الهندية": ((فإنه يحلف الآخر)).
- (٥) ((إن)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".
- (٦) عبارة "الهندية": ((وإن صدقه)).
- (٧) في "ب" و"م": ((وإن كذب))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الهندية".
- (٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه ٦٢٨/٣، نقلاً عن "شرح الطحاوي".
- (٩) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٦/٢.

(الوكيلُ بالخصومة إذا أبقى) الخصومة (لا يُجبرُ عليها) في "الأشباه"^(١): ((لا يُجبرُ
الوكيلُ إذا امتنع عن فعلٍ ما وُكِّلَ فيه؛ لتبرُّعه، إلا في ثلاثٍ)) كما مرَّ^(٢). (بجلافِ
الكفيل) فإنه يُجبرُ عليها؛ للالتزام.
(وكلُّه بخصوماته وأخذِ حقوقه من الناسِ على أن لا يكونَ وكيلاً فيما يدعى
على الموكلِ جاز) هذا التوكيلُ

[٢٧٤٧٨] (قوله: في "الأشباه" إلخ) الظاهر: أنه أرادَ بالنقلِ المذكورِ الإشارةَ إلى مخالفتهِ لما
في "الأشباه"، فإنَّ من جملةِ الثلاثِ - كما تقدَّم قبلَ هذا البابِ^(٣) - ((أنَّه يُجبرُ الوكيلُ بخصومةٍ
بطلبِ المدعى إذا غابَ المدعى عليه)) وقد تبعَ "المصنّفُ" "صاحبَ الدرر"^(٤).
وقال في "العزيمة": ((لم نجدْ هذه المسألةَ هنا لا في المتونِ ولا في الشُّروح))، ثمَّ أجابَ

(قوله: وقد تبعَ "المصنّفُ" "صاحبَ الدرر" إلخ) لا تحريرَ في هذه المسألةِ هنا ولا فيما سبقَ.
(قول "المصنّف": وكلُّه بخصوماته وأخذِ حقوقه إلخ) في محاضر "نور العين" ردَّ محضراً ذكراً فيه:
(أنَّه وكلُّه في الدعاوى والخصومات، ولم يُذكرْ فيه: في جميعِ الدعاوى بأنَّ الألفَ واللامَ فيهما للجنسِ؛
لُدخولهما على اسمِ الجمعِ، فكانتا للجنسِ، والحكمُ فيها: أن يتناولَ الأدنى مع احتمالِ الأعلى، فيتناولَ
خصومةً واحدةً، وأنها مجهولةٌ، فلا بُدَّ من بيانها، أو يقول: في جميعِ الدعاوى والخصومات)) اهـ. وفي
"الأنقروبي" من الفصلِ الثاني: ((ادعى أنه وكيلُ فلانٍ وكلُّه بالدعوى على فلانٍ، وأقامَ عليه بينةً هل
تُسمعُ؟ أجاب: لا؛ لأنَّ بيانَ المدعى فيه شرطُ صحَّةِ التوكيلِ ولم يوجدْ، من دعوى "القاعدية". ولو
أرسلَ الوكالةَ بالخصومة - بأن قال: وكلُّتك بالخصومة، ولم يزدْ على هذا - لا يصيرُ وكيلاً، وحكى
خلافاً فيما لو قال: وكلُّتك بخصومة ما بيننا))، فانظره.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٥.

(٢) ص ٣٤٨ - وما بعدها "در".

(٣) ص ٣٥٠ - "در".

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٢٩١.

(فلو أثبتَ) الوكيلُ (المالَ له) أي: لِمُوَكَّلِهِ (ثمَّ أرادَ الخَصْمُ الدَّفْعَ لا يُسْمَعُ على الوكيلِ) لأنَّه ليس بوكيلٍ فيه، "درر"^(١).
 (وصحَّ إقرارُ الوكيلِ بالخصومة).....

كـ "الشُّرْبَلَالِي"^(٢) ((بأنَّه لا يُجْبَرُ عليها، يعني: ما لم يَغِبْ مُوَكَّلُهُ، فإذا غابَ يُجْبَرُ عليها^(٣)) كما ذَكَرَهُ "المصنِّف"^(٤) في باب: رَهْنٌ يُوضَعُ عندَ عدلٍ)) اهـ. وهذا أحسنُ ممَّا قدَّمناه^(٥) عن "نور العين"، تأملُّ.

هذا، ولكنَّ المذكورَ في "المنح"^(٦) متناً موافقاً لما في "الأشباه"، فإنه ذَكَرَ بعدَ قوله: ((لا يُجْبَرُ عليها)): ((إلا إذا كان وكيلاً بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه^(٧)))، وكأنَّه ساقطٌ من "المتن" الذي شرَّحَ عليه "الشارح"، تأملُّ.

٤١٢/٤

[٢٧٤٧٩] (قوله: وصحَّ إقرارُ الوكيلِ) يعني: إذا ثبتَ وكالةُ الوكيلِ بالخصومة وأقرَّ على مُوَكَّلِهِ سواءً كان مُوَكَّلُهُ المدَّعيَ فأقرَّ باستيفاءِ الحقِّ، أو المدَّعى عليه فأقرَّ بثبوتهِ عليه، "درر"^(٨).
 [٢٧٤٨٠] (قوله: بالخصومة) متعلِّقٌ بـ ((الوكيل)).

(قولُ "المصنِّف": لا يُسْمَعُ على الوكيلِ) أي: ويُحكَّمُ بالمالِ على المدَّعى عليه، ويتَّبَعُ الدَّائِنَ بدفْعِهِ، "شُرْبَلَالِي". لكنْ قد يُقالُ: المفهومُ ممَّا سبقَ سماعُ البيِّنة؛ لقصرِ اليدِ، ويُنظَرُ الفرقُ بينَ الدَّيْنِ والعَيْنِ.

- (١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٢٩١ بتصرف، نقلاً عن "الصغرى".
 (٢) "الشربلالية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٢٩١ (هامش "الدرر والغرر").
 (٣) أي: ((لدفْع الضَّرِّ)) كما في "الشربلالية".
 (٤) أي: منلا خسرو في "غرر الأحكام".
 (٥) المقولة [٢٧٤٤٠] قوله: ((بطلب المدعى)).
 (٦) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٨٦ق/ب.
 (٧) في "ب" و"م": ((بطلب المدعى عليه وغاب المدعى))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "المنح" و"الأشباه"، وهو المراد.
 (٨) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٢٩١.

لا بغيرها مُطلقاً^(١) (بغير الحُدُودِ والقِصاصِ) على مُوكِّلِهِ (عندَ القَاضي دُونَ غَيرِهِ) استحساناً (وإن انعزَلَ) الوكيلُ (به) أي: بهذا الإقرار، حتى لا يُدفعُ إليه المالُ

[٢٧٤٨١] (قوله: لا بغيرها) أي: لا إقرارُ الوكيلِ بغيرِ الخُصومةِ أيَّ وكالةٍ كانتُ.

[٢٧٤٨٢] (قوله: بغيرِ الحُدُودِ والقِصاصِ) مُتعلِّقٌ بـ ((إقرارُ)). [٣/٢٧٤ق/٢٧٤]

[٢٧٤٨٣] (قوله: استحساناً) والقياسُ أن لا يَصِحَّ عندَ القَاضي أيضاً؛ لأنَّهُ مأمورٌ بالمُخاصمةِ، والإقرارُ يضرُّها؛ لأنَّهُ مُسالمةٌ، "ح"^(٢). كذا في الهامش^(٣).

[٢٧٤٨٤] (قوله: انعزَلَ) أي: عزَلَ نفسه لأجلِ دَفْعِ الخِصمِ، "واني". وردَّه "عزمي زاده"، "ط"^(٤). قال في "الهداية"^(٥) تحت قوله: ((انعزَلَ)): ((أي: لو أُقيمتِ البيّنةُ على إقرارِهِ في غيرِ مجلسِ القضاءِ يخرُجُ مِنَ الوِكالَةِ)) اهـ.

[٢٧٤٨٥] (قوله: حتى لا يُدفعُ إليه المالُ) أي: لا يُؤمَرُ الخِصمُ بدَفْعِ المالِ إلى الوكيلِ؛ لأنَّهُ لا يَمكِنُ أن يَقيَ وكيلاً [مُطلقِ الجوابِ؛ لأنَّهُ لا يملكُ الإنكارَ؛ لأنَّهُ يصيرُ مُناقضاً في كلامِهِ، فلو بقيَ وكيلاً بقيَ وكيلاً]^(٦) بجوابِ مُقيّدٍ وهو الإقرارُ، وما وَكَلَهُ بجوابِ مُقيّدٍ، وإنما وَكَلَهُ بالجوابِ مُطلقاً. اهـ "ح"^(٧). كذا في الهامش^(٨).

(١) أي: سواءً كان بمجلسِ القَاضي أو غيره، وفي الحلبي: أي: بحدٍّ أو قِصاصٍ أو غيرهما اهـ من "ط" ٣/٢٨٢.

(٢) "ح": كتاب الوِكالَةِ - باب الوِكالَةِ بالخُصومةِ ق ٣٢٠/أ.

(٣) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٤) لم نعثَر عليها في مطبوعة "ط" التي بين أيدينا، وذكر السيّد علاء الدين ابن المحشّي المسألةَ نفسَها في "تكملة" - المقولة

[١٩٤٥] قوله: ((وإن انعزَلَ الوكيلُ))، ولم ينقلها عن "ط"، والله أعلم.

(٥) "الهداية": كتاب الوِكالَةِ - باب الوِكالَةِ بالخُصومةِ والقَبضِ ٣/١٥١.

(٦) نقول: ما بين منكرين ليس في النسخ جميعها، وهو تمام عبارة قاضي زاده في "تكملة الفتح"، ونقلها عنه "ح" تامةً.

(٧) "ح": كتاب الوِكالَةِ - باب الوِكالَةِ بالخُصومةِ ق ٣٢٠/أ.

(٨) ((كذا في الهامش)) من "ر".

وإن برهن بعده على الوكالة؛ للتناقض، "درر"^(١). (وكذا إذا استثنى الموكل (إقراره) بأن قال: وكنتك بالخصومة غير جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر، "بزازية"^(٢)).

(فلو أقرَّ عنده) أي: القاضي (لا يصح، وخرج به عن الوكالة) فلا تسمع خصومته، "درر"^(٣).....

قال جامعهُ محمدُ رحمهُ اللهُ: وذيلُ شيخنا المؤلفُ نقله قائلًا: كذا في "شرح الهداية" لقاضي زاده^(٤).

[٢٧٤٨٦] (قوله: للتناقض) لأنه زعم أنه مبطلٌ في دعواه، "درر"^(٥).
[٢٧٤٨٧] (قوله: بأن قال) المسألة على خمسة أوجه مبسوطية في "البحر"^(٦).
[٢٧٤٨٨] (قوله: على الظاهر) أي: "ظاهر الرواية". ومثله استثناء الإنكار، فيصحُ منهما^(٧) في "ظاهر الرواية"، "زيلعي"^(٨)، وبيانه فيه. ق ٤٤٨/ب

(قوله: ومثله استثناء الإنكار، فيصحُ منهما) أي: الطالب أو المطلوب.

-
- (١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ بتصرف.
(٢) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ٤٦٨/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ - ٢٩٢ باختصار.
(٤) من قوله: ((قال جامعهُ)) إلى هذا الموضع ليس في "ب" و"م"، وهذا التذييل هو تمام عبارة "ح"، وانظر "تكملة فتح القدير": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١١٤/٧.
(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢.
(٦) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧.
(٧) في "ب" و"م": ((منها)).
(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٨٠/٤، وفي هذا الموضع كلامٌ مهمٌ في "حاشية الشلي"، فليُنظر.

(وصَحَّ التَّوَكِيلُ بِالْإِقْرَارِ، وَلَا يَصِيرُ بِهِ) أَي: بِالتَّوَكِيلِ (مُقَرَّرًا) "بِحُرِّ"^(١). (وَبَطَلَ تَوَكِيلُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ) لِثَلَا يَصِيرَ عَامِلًا لِنَفْسِهِ (كَمَا) لَا يَصِحُّ (لَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ) ...

[٢٧٤٨٩] (قوله: أي: بالتوكيل) التوكيل بالإقرار صحيح، ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار إقراراً من الموكل، وعن "الطواويسي"^(٢): ((معناه: أن يوكل بالخصومة ويقول: خاصم، فإذا رأيت لحوق مؤونة أو خوف عارٍ عليّ فأقرّ بالمدعى، يصح إقراره على الموكل))، كذا في "البزازية"^(٣)، "رملي".

قلت: ويظهر منه وجه عدم كونه إقراراً، ونظيره صلح المنكر.

[٢٧٤٩٠] (قوله: وبطل توكيل الكفيل) فلو أبرأه عن الكفالة لم تنقلب صحيحة؛ لوقوعها باطلة ابتداءً كما لو كفل عن غائب، فإنه يقع باطلاً ثم إذا أجازته لم يحز. [٢٧٤٩١] (قوله: بالمال) متعلق بـ ((الكفيل))، "ح"^(٤). وسيأتي^(٥) محترزه متناً. [٢٧٤٩٢] (قوله: لو وكَّله بقبضه) أي: فيما لو أعتق المولى عبده المديون، حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء، ويطلب العبد بجميع الدين، فلو وكَّله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلاً؛ لأن الوكيل من يعمل لغيره، والمولى عامل لنفسه؛ لأنه يرى به نفسه، فلا يصح وكيلاً، "كفاية"^(٦).

(قوله: أي: فيما لو أعتق المولى عبده إلخ) جعل في "الهداية" هذه المسألة نظير مسألة الكفالة، فهي غير داخلية في كلام "المصنف".

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧ نقلاً عن "النهاية".

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٠٤.

(٣) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/أ.

(٥) ص ٣٧٤ - "در".

(٦) "الكفاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١١٧/٧ - ١١٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

أي: الدَّيْنِ (مِنْ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِهِ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ مَتَى عَمِلَ لِنَفْسِهِ بَطَلَتْ، إِلَّا إِذَا وَكَّلَ الْمَدْيُونُ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ فَيَصِحُّ، وَيَصِحُّ عَزْلُهُ قَبْلَ إِبْرَائِهِ نَفْسَهُ، "أشباه"^(١). (أَوْ وَكَّلَ الْمُحْتَالُ الْمُحِيلَ بِقَبْضِهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) أَوْ وَكَّلَ الْمَدْيُونُ وَكِيلَ الطَّالِبِ بِالْقَبْضِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا، "قنية".....

[٢٧٤٩٣] (قوله: لأنَّ الوكيلَ) قال في الهامش: ((أي: لأنَّ الوكيلَ عاملٌ لغيره، فمتى عَمِلَ لِنَفْسِهِ فَقَطْ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ. اهـ "أشباه"^(٢))).

[٢٧٤٩٤] (قوله: إلا إذا إلخ) الاستثناء مُستدرَكٌ، فانظر ما في "البحر"^(٣). و((المدْيُون)) بالنَّصْبِ، وفاعلُ ((وَكَّلَ)) مستترٌ فيه^(٤).

[٢٧٤٩٥] (قوله: "قنية"^(٥)) عبارتها - كما في "المنح"^(٦) -: ((ولو وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ عَلَى فُلَانٍ، فَأَحْبَرَ بِهِ الْمَدْيُونُ فَوَكَّلَهُ بِبَيْعِ سِلْعَتِهِ وَإِيفَاءِ ثَمَنِهِ إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ، فَبَاعَهَا وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَهَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا، فَالوَاحِدُ^(٧) لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْمَطْلُوبِ وَالطَّالِبِ فِي الْقَضَاءِ وَالِاقْتِضَاءِ)) اهـ، وتأمُّه في "البحر"^(٨)، فانظره.

(قوله: الاستثناء مُستدرَكٌ، فانظر ما في "البحر") ما قاله في "البحر" فيه تأمُّلٌ، كما أنَّ قوله في "الأشباه" فقط كذلك.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص٢٩٦- بتصرف، نقلًا عن "الكنز" و"البرازية".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص٢٩٦-.

(٣) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧.

(٤) ((وَالْمَدْيُونُ بِالنَّصْبِ إلخ)) زيادة من "ر" و"ب"، وابن عابدين رحمه الله ضبط كلمة ((المدْيُون)) بفتحة على آخرها.

(٥) "القنية": كتاب الوكالة - باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه إلخ ق١٥٤/ب.

(٦) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/ق٨٦/ب.

(٧) في "ب" و"م": ((وَالوَاحِدُ)).

(٨) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧.

(بِخِلَافِ كَفَيْلِ النَّفْسِ^(١))، وَالرَّسُولِ، وَوَكِيلِ الْإِمَامِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ، وَالْوَكِيلِ بِالتَّزْوِيجِ) حَيْثُ يَصِحُّ ضَمَانُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ سَفِيرٌ. (الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا كَفَلَ صَحَّ وَتَبَطَّلُ الْوَكَالَةُ) لِأَنَّ الْكَفَالََةَ أَقْوَى؛ لِلزُّومِهَا، فَتَصْلُحُ نَاسِخَةً (بِخِلَافِ الْعَكْسِ،

[٢٧٤٩٦] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ كَفَيْلِ النَّفْسِ) قَيْدُهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٢): ((بِأَنَّ يُوكَّلُهُ بِالْخُصُومَةِ)).
 قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَلَيْسَ بِقَيْدٍ؛ إِذْ لَوْ وَكَّلَهُ بِالْقَبْضِ مِنَ الْمَدِينِ^(٤) صَحَّ)) اهـ.
 [٢٧٤٩٧] (قَوْلُهُ: حَيْثُ يَصِحُّ ضَمَانُهُمْ) بِالثَّمَنِ وَالْمَهْرِ - كَذَا فِي الْهَامِشِ^(٥)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ، "مَنْحٌ"^(٦). وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: يَصِحُّ تَوَكُّلُهُمْ. لَكِنْ لَا يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ وَكِيلِ الْإِمَامِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ، تَأْمَلُ.
 [٢٧٤٩٨] (قَوْلُهُ: سَفِيرٌ) أَي: مُعَبَّرٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا تَلَحُّقُهُ الْعُهُدَةُ.
 [٢٧٤٩٩] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْعَكْسِ) هُوَ تَكَرَّرُ مَحْضٌ مَعَ مَا قَبْلَهَا^(٧)، "ح"^(٨)، أَي: مَعَ^(٩) قَوْلِهِ^(١٠): ((وَبَطَّلَ تَوَكُّلُ الْكَفَيْلِ بِالْمَالِ))، لَكِنْ إِذَا لُوْحِظَ ارْتِبَاطُهُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ^(١١): ((فَتَصْلُحُ نَاسِخَةً)) إِظْهَارًا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ تَكَرَّرًا، تَأْمَلُ.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ لَا يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ وَكِيلِ الْإِمَامِ إِخ) فِيهِ تَأْمَلُ.

(١) فِي "و": ((الْكَفَيْلُ بِالنَّفْسِ)).

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ٢٨١/٤.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ١٨٢/٧.

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((الْمَدْيُونِ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "الأَصْلُ" وَ"ر" وَ"ت" هُوَ الْمَوْفِقُ لِعِبَارَةِ "الْبَحْرِ".

(٥) ((كَذَا فِي الْهَامِشِ)) مِنْ "ر".

(٦) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ٢/٨٦/ب.

(٧) قَوْلُهُ: ((مَعَ مَا قَبْلَهَا)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٨) لَمْ نَعْتَرِ عَلَى النِّقْلِ فِي مَخْطُوطَةِ "ح" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٩) فِي "الأَصْلُ" وَ"ر" وَ"ت": ((فِي)) بَدَلَ ((مَعَ)).

(١٠) ص ٣٧٢ - "دَر".

(١١) فِي "ب" وَ"م": ((بِقَوْلِهِ)) بَدَلَ ((بِقَوْلِ الشَّارِحِ)).

وكذا: كُلَّمَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ بَطَلَتْ وَكَالَتْهُ تَقَدَّمَتْ الْكِفَالَةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ) لِمَا قُلْنَا. (وَكَيْلُ الْبَيْعِ إِذَا ضَمِنَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجُزْ) لِمَا مَرَّ^(١): أَنَّهُ يَصِيرُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ (فَإِنْ أَدَّى بِحُكْمِ الضَّمَانِ رَجَعَ) لِبُطْلَانِهِ (وَبُدُونِهِ لَا) لِتَبَرُّعِهِ. (أَدْعَى أَنَّهُ وَكَيْلُ الْغَائِبِ بِقَبْضِ دَيْنِهِ، فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أَمِيرَ بَدْفَعِهِ إِلَيْهِ) عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ،

[٢٧٥٠٠] (قوله: وكذا: كلما إلخ) تكرار محض مع ما قبلها، "ح"^(٢).

[٢٧٥٠١] (قوله: للبائع المناسب: للموكل).

[٢٧٥٠٢] (قوله: لم يجوز) استشكله "الشرنبلية"^(٣) بوكيل الإمام بييع الغنائم، ودفعه

"أبو السعود"^(٤) بما مر^(٥): ((من أنه سفير ومعبّر، فلا تلحقه عهدة)).

[٢٧٥٠٣] (قوله: عاملاً لنفسه) لأن حق الاقتضاء له.

[٢٧٥٠٤] (قوله: رجع أي: على موكله بالبيع. ولقائل أن يقول: التبرع حصل في

أدائه إليه بجهة الضمان كأدائه بحكم الكفالة عن [٣/٢٧٤ق/ب] المشتري بدون أمره، فليتامل،

"شرنبلية"^(٦). ولا يخفى أن التبرع في المقيس عليه إنما هو في نفس الكفالة، وأما الأداء

فهو ملزم به شاء أو أبى بخلاف مسألتنا، على أنه إذا أدى على حكم الضمان لا يسمى

متبرعاً، بل هو ملزم به في ظنه اهـ.

[٢٧٥٠٥] (قوله: عملاً بإقراره) أي: في مال نفسه؛ لأن الدين تقضى بأمثالها، بخلاف

إقراره بقبض الوديعة الآتي؛ لأن فيها إبطال حق المالك في العين، "سائحاني".

(١) ص ٣٧٣ - "در".

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/أ.

(٣) "الشرنبلية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٢٩٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣/١١٣.

(٥) المقولة [٢٧٤٩٨] قوله: ((سفير)).

(٦) "الشرنبلية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٢٩٢ (هامش "الدرر والغرر").

ولا يُصدَّقُ لو ادَّعى الإيفاءَ (فإنَّ حَضَرَ الغائبُ فصدَّقَهُ) في التَّوكيلِ (فبِها) ونِعْمَتُ، (وإلَّا أمرَ الغَريمُ بدَفْعِ الدَّيْنِ إليه) أي: الغائبِ (ثانياً) لفسادِ الأداءِ بإنكارِهِ مع يمينِهِ، (ورجَع) الغَريمُ (به على الوكيلِ إنْ باقياً في يدهِ ولو حُكماً) بأنِ استهلَكَهُ

[٢٧٥٠٦] (قوله: ولا يُصدَّقُ إلخ) سيأتي متناً^(١) في قوله: ((ولو وَكَلَهُ بقَبْضِ مالٍ، فادَّعى الغَريمُ ما يُسْقِطُ حَقَّ مُوكَلِهِ إلخ)).

٤١٣/٤

[٢٧٥٠٧] (قوله: لفسادِ الأداءِ) لأنَّه لم يَثْبُتِ الاستيفاءُ حيثُ أنكَرَ، فقوله: ((بإنكارِهِ)) الباءُ للسَّبَبِيَّةِ، وقوله: ((مع يمينِهِ)) يُشِيرُ إلى أَنَّهُ لا يُصدَّقُ بِمُجَرَّدِ الإنكارِ.

وفي "البحر"^(٢) عن "البزازية"^(٣): ((ولو ادَّعى الغَريمُ على الطَّالِبِ حينَ أرادَ الرُّجُوعَ عليه أَنَّهُ وَكَلَّ القابضَ وبرَهَنَ يُقبَلُ ويبرأُ، وإنْ أنكَرَ حَلْفَهُ، فإنْ نَكَلَ برئاً)) انتهى.

وفيه^(٤) عنها^(٥) أيضاً: ((وإنْ أرادَ الغَريمُ أنْ يُحلفَهُ باللهِ: ما وَكَلْتُهُ له ذلكَ، وإنْ دَفَعَ عن سُكُوتِ ليس له إلَّا إذا عادَ إلى التَّصديقِ، وإنْ دَفَعَ عن تَكْذِيبِ ليس له أنْ يُحلفَهُ وإنْ عادَ إلى التَّصديقِ، لكنَّه يَرَجِعُ على الوكيلِ)) اهـ. فإِطلاقُ "الشَّارِحِ" في مَحَلِّ التَّقْيِيدِ، تَأَمَّلْ.

(١) ص ٣٨٠ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٤/٧، ويتضح من سياق "البحر" أنَّ المنقول عن "البزازية" مسألة أخرى لا هذه المسألة، وانظر التعليق الآتي.

(٣) لم نعثَر على المسألة في "البزازية"، ولعلَّ ابن عابدين رحمه الله وَهَمَّ في نقله عن "البحر"؛ إذ المسألة المنقولة فيه عن "البزازية" هي مسألة أخرى.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٤/٧.

(٥) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث في قبض الدين ٤٧٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

فإنه يَضْمَنُ مثله، "خلاصة"^(١). (وإن ضاعَ لا) عملاً بتصديقه (إلا إذا) كان قد (ضَمَّنَهُ عندَ الدَّفْعِ) بقدر^(٢) ما يأخذه الدائنُ ثانياً، لا ما أخذه الوكيل؛ لأنه أمانةٌ لا تحوزُ بها الكفالة، "زيلعي"^(٣) وغيره.

(أو قال له: قَبَضْتُ مِنْكَ عَلَى أَنِّي أَبْرَأْتُكَ مِنَ الدَّيْنِ) فهو كما لو قال الأبُ للختنِ عندَ أَخْذِ مَهْرِ بِنْتِهِ: آخُذْ مِنْكَ عَلَى أَنِّي أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِ بِنْتِي، فإنْ أَخَذَتْهُ البنتُ ثانياً رَجَعَ الختنُ عَلَى الأبِ، فكذا هذا، "بزازية"^(٤).....

[٢٧٥٠٨] (قوله: فإنه يَضْمَنُ مثله) الأولى: بدله، تأمل.

[٢٧٥٠٩] (قوله: قد ضَمَّنَهُ) بتشديد الميم^(٥)، بأن يقول^(٦): أنتَ وكيله، لكن لا آمنُ أنْ يَحْدَ الوَكَّالَةَ وَيَأْخُذَ مِنِّي ثانياً، فَيُضْمِنُ ذَلِكَ المَأْخُوذَ^(٧). فالضَّمِيرُ المستترُ في ((وَكَّلَهُ)) عائدٌ إلى ((الوكيل))، والبارزُ إلى ((المال))، "بجر"^(٨).

[٢٧٥١٠] (قوله: أو قال) أي: مُدَّعِي الوَكَّالَةِ. ق ٤٤٩/أ

(قوله: فالضَّمِيرُ المستترُ في ((وَكَّلَهُ)) عائدٌ إلى ((الوكيل)) إلخ) غيرُ موافقٍ لما في "البحر"، فانظره.

(١) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين ق ٢٤٧/أ بتصرف.

(٢) في "د": ((لقدر)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٨٣/٤ بتصرف.

(٤) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين ٤٧٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) قوله: ((بتشديد الميم)) من "ر" و"ب"، وابن عابدين رحمه الله ضَبَّطَ كلمة: ((ضَمَّنَهُ)) في "الأصل" بالشكل لا بالحروف.

(٦) أي: الغريمُ للوكيل، كما في "البحر".

(٧) نقول: هذه صورةٌ معنى التخفيف في ((ضَمَّنَهُ))، وليست صورةٌ معنى التَّشْدِيدِ، والمقولةٌ بحالها غيرُ موافقةٌ لما في "البحر"، ونقلها الطحطاوي ٢٨٤/٣ عنه مبيِّناً المعنيين، وإليه أشار الرافعي رحمه الله تعالى، وانظر "التكملة" للسيد علاء الدين - المقولة [١٩٩١] قوله: ((إلا إذا ضَمَّنَهُ عندَ الدَّفْعِ)).

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٣/٧ - ١٨٤ بتصرف وانظر تعليقنا السابق.

(وكذا) يُضْمَنُهُ (إذا لم يُصدِّقْهُ على الوكالة) يَعْمُ صُورَتِي السُّكُوتِ
والتَّكْذِيبِ (وَدَفَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى زَعْمِهِ) الوكالة، فهذه أسباب للرجوع عند الهلاك
(فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لمؤكِّله صدق) الوكيل (بجلفه).

(وفي الوجوه) المذكورة (كلها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب) وإن برهن أنه ليس بوكيل أو على إقراره بذلك، أو أراد استحلافه لم
يقبل؛ لسعيه في نقض ما أوجبته للغائب. نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة،
وأخذ مني المال تقبل، "بحر" (١).

ولو مات الموكل وورثته غريمه أو وهبه له أخذه قائماً، ولو هالكاً ضمَّنه إلا
إذا صدَّقه على الوكالة،

[٢٧٥١١] (قوله: فهذه) أي: الثلاثة. وذكر في الهامش عن "القول لمن" (٢) من الوكالة:
(سئل عن شخص (٣) أذن لآخر أن يعطي زيدا ألف درهم من ماله الذي تحت يده، فادعى
المأمور الدفع وغاب زيد وأنكر الإذن، وطالبه بالبينة على الدفع، فهل (٤) يلزمه ذلك؟
أجاب: إن كان المال الذي عنده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه، وإن كان تعويضاً
أو ديناً لم يقبل قوله إلا ببينة)). اهـ
[٢٧٥١٢] (قوله: لم يقبل) ولا يكون له حق الاسترداد.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٤/٧ بتصرف.

(٢) "القول لمن"؟ مجموعة جمعها المولى جلال الدين العرب من الكتب المعتبرة والحوادث الواقعة بين يديه حال كونه
كاتب المحكمة بقسطنطينية، ثم أخذها نوعي زاده (ت ١٠٤٤هـ)، وزاد عليها أضعافاً، وسمَّاه "القول الحسن في
جواب القول لمن"؟. (انظر "كشف الظنون" ١٣٦٣/٢ - ١٣٦٤، و"خلاصة الأثر" ٢٦٣/٤، و"الأعلام" ١٤١/٧).

(٣) في "ب" و"م": ((في شخص)) بدل ((سئل عن شخص)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((وطالبه بالبينة على الدفع بالبينة فهل)).

ولو أقرَّ بالدينِ وأنكرَ الوكالةَ حُلفَ: ما يَعْلَمُ^(١) أَنَّ الدَّائِنَ وَكَلَّهُ، "عيني"^(٢). (قال: إني وكيلٌ بقبضِ الوديعة، فصَدَّقَهُ المودِعُ لم يُؤمَرْ بالدَّفْعِ إليه) على المَشْهُورِ خِلافًا لـ "ابنِ الشَّحْنَةِ"، ولو دَفَعَ لم يَمْلِكِ الاستردادَ مُطلقًا؛ لِمَا مرَّ (وكذا) الحُكْمُ (لو ادَّعى شِراءَها من المالكِ وصدَّقَهُ) المودِعُ لم يُؤمَرْ بالدَّفْعِ؛ لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ. (ولو ادَّعى انتقالَها بالإرثِ أو الوصِيَّةِ مِنْهُ وصدَّقَهُ أُمِرَ بالدَّفْعِ إليه) لاتفاقِهما على مِلْكِ الوارثِ

[٢٧٥١٣] (قوله: خلافاً لـ "ابن الشَّحْنَةِ") فيه: أَنَّ "ابنِ الشَّحْنَةِ"^(٣) نَقَلَ روايةً عن "أبي يوسفَ": ((أَنَّهُ يُؤمَرُ بالدَّفْعِ))، وما هنا هو المذهبُ فلا مُعَارَضَةَ، "ح"^(٤).
 [٢٧٥١٤] (قوله: مُطلقًا) سواءً سَكَتَ، أو كَذَّبَ، أو صَدَّقَ.
 [٢٧٥١٥] (قوله: لِمَا مرَّ^(٥)) أَنَّهُ يَكُونُ سَاعِيًا فِي نَقْضِ مَا أَوْجَبَهُ لِلغَائِبِ.
 وفي "البحر"^(٦): ((لو هَلَكَتِ الوديعةُ عِنْدَهُ بَعْدَ مَا مَنَعَ قِيلَ: لا يَضْمَنُ، وكان يَنْبَغِي الضَّمَانُ؛ لأنَّه مَنَعَهَا مِنْ وَكِيلِ المودِعِ فِي زَعْمِهِ)) اهـ، ومثلهُ في "جامعِ الفُصولِ"^(٧).
 [٢٧٥١٦] (قوله: ولو ادَّعى) أي: الوارثُ أو الموصَى له.
 [٢٧٥١٧] (قوله: على مِلْكِ الوارثِ) أي: والموصي.

(قولُ "الشَّارِحِ": لاتفاقِهما على مِلْكِ الوارثِ) والحالُ أَنَّ مِلْكَهُ قد زالَ بِموتِهِ كما في "الزَّيْلَعِيِّ". وفيه: ((لو ادَّعى رجلٌ أَنَّ صاحِبَ المالِ ماتَ ولم يَدَعِ وارثًا، وأَنَّهُ أوصَى له بما في يدِ رجلٍ مِنْ عَيْنٍ أو دَيْنٍ، وصدَّقَهُ الذي في يَدِهِ المالُ يُؤمَرُ بالتَّسليمِ إليه؛ لأنَّه لَمَّا ادَّعى أَنَّهُ لم يَتْرُكْ وارثًا يُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الوارثِ إلخ)).

(١) في "و": ((ما عَلِمَ)).

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٣٠/٢ بتصرف.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٧/٢.

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/أ.

(٥) في الصحيفة السابقة "در".

(٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٤/٧.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٥/٢.

(إذا لم يَكُنْ على المَيِّتِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ) ولا بُدَّ مِنَ التَّلَوُّمِ فِيهِمَا؛ لِاحْتِمَالِ ظُهُورِ وَاثِرٍ آخَرَ (ولو أَنْكَرَ مَوْتَهُ، أو قَالَ: لا أَدْرِي لا) يُؤْمَرُ بِهِ ما لم يُبْرَهِنْ، ودَعْوَى الإِيصَاءِ كَوَكَالَةٍ، فليس لِمُودَعِ مَيِّتٍ ومَدْيُونِهِ الدَّفْعُ قَبْلَ ثُبُوتِ أَنَّهُ وَصِيٌّ، وَلَوْ لا وَصِيٌّ فَدَفَعَ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بَرِيءٌ عَنِ حِصَّتِهِ فَقَطْ.

(ولو وَكَّلَهُ بِقَبْضِ مالٍ، فادَّعَى الْغَرِيمُ ما يُسْقِطُ حَقَّ مُوَكَّلِهِ) كأداء، أو إبراء، أو إقراره بأنَّه مِلْكي (دَفَعَ) الْغَرِيمُ (المال)

[٢٧٥١٨] (قوله: ولا بُدَّ مِنَ التَّلَوُّمِ إلخ) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ، وَقَدَّمْنَا^(١) الْكَلَامَ عَلَيْهَا.

[٢٧٥١٩] (قوله: ودَعْوَى الإِيصَاءِ كَوَكَالَةٍ) فَإِذَا صَدَّقَهُ ذُو الْيَدِ لم يُؤْمَرُ بِالذَّفْعِ لَهُ إِذَا كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ أَنَّهُ وَكَيْلُ صَاحِبِ الْمَالِ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ أو الْعَصَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَصِحُّ، كَمَا لو أَقْرَبُ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ فِي حَيَاتِهِ بِقَبْضِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ ذَيْنًا عَلَى الْمُقَرَّبِ فَعَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" الْأَوَّلِ يُصَدَّقُ وَيُؤْمَرُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْأَخِيرِ - وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" - لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَبَيَانُهُ فِي "الشَّرْحِ"^(٢)، "بِحَرْ"^(٣). ق ٤٤٩/ب

[٢٧٥٢٠] (قوله: أو إقراره) أَي: الْمُوَكَّلِ ((بأنَّه مِلْكي)). الْمَسْأَلَةُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٤)، حَيْثُ قَالَ: ((قال: ادَّعَى أَرْضًا وَكَالَةً أَنَّهُ مِلْكُ مُوَكَّلِي فَبْرَهَنْ، فَقَالَ ذُو الْيَدِ: إِنَّهُ مِلْكي وَمُوَكَّلِكَ أَقْرَبُ بِهِ فَلَوْ لم يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَلَهُ أَنْ يُحْلَفَ الْمُوَكَّلَ لا وَكَيْلَهُ، فَمُوَكَّلُهُ لو غَائِبًا فَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِهِ لِمُوَكَّلِهِ، فَلَوْ حَضَرَ الْمُوَكَّلُ وَحَلَفَ أَنَّهُ لم يُقَرِّ لَهُ بَقِي الْحُكْمِ عَلَى حَالِهِ، وَلَوْ نَكَلَ بَطَلَ الْحُكْمِ)) اهـ. وَبِهِ يَظْهَرُ ما فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ". [٢٧٥٠ق/٣]

(١) المَقُولَةُ [٢٦٧٠٢] قَوْلُهُ: ((تَرَكَتْهُ قَسِمَتْ إِيحًا)) وَما بَعْدَهَا.

(٢) أَي: "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ٢٨٤/٤.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ١٨٥/٧.

(٤) "جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ ١٤٤/٢.

ولو عقاراً (إليه) أي: الوكيل؛ لأنَّ جوابه تسليم ما لم يُرهِن، وله تحليف الموكل لا الوكيل؛ لأنَّ النيابة لا تجري في اليمين خلافاً لـ "زُفر".....

[٢٧٥٢١] (قوله: لأنَّ جوابه تسليم) لأنه إنما ادَّعى الإيفاء، وفي ضمَّن دَعَوَاهُ إقرار بالدَّين وبالوكالة، وتمامه في "التبيين" (١).

[٢٧٥٢٢] (قوله: ما لم يُرهِن) أي: على الإيفاء، فيقبل (٢)؛ لما مرَّ: أنَّ الوكيل بقبض الدَّين وكيلاً بالخصومة، "بجر" (٣).

[٢٧٥٢٣] (قوله: لا الوكيل) أي: على عدم علمه باستيفاء الموكل، "بجر" (٤).

[٢٧٥٢٤] (قوله: لأنَّ النيابة لا تجري في اليمين) وكيلاً قبض الدَّين ادَّعى عليه المدَّيون الإيفاء إلى موكله أو إبراءه (٥)، وأراد تحليف الوكيل أنه لم يعلم به لا يحلف؛ إذ لو أقرَّ به لم يجز على موكله؛ لأنه على الغير، "جامع الفصولين" (٦). وهذا التعليل أظهر مما ذكره "الشارح"، فتدبر.

وفي "نور العين" (٧) عن "الخلاصة" (٨): ((وفي "الزيادات": في كلِّ موضع لو أقرَّ لزمه

(قول "الشارح": خلافاً لـ "زُفر") في "حاشية عبد الحليم": ((صرَّح بعضُ بأنَّ قول "زُفر" هو الحق)).
(قوله: وهذا التعليل أظهر مما ذكره "الشارح") وجهه: أنَّ اليمين المتوجَّهة على الأصيل غير المتوجَّهة على الوكيل، لكنَّ عدم جواز الإقرار على الموكل محلُّ نظر.

(١) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٨٤/٤.

(٢) في "ب" و"م": ((فتقبل)) بالثناة الفوقية أوَّلُه.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٥/٧ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٥/٧.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وأبرأه))، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" هو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٣/٢.

(٧) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات ق ١٧٤/ب.

(٨) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٢٠٤/ب.

(ولو وَكَلَهُ بَعِيْبٍ فِي أُمَّةٍ، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ رَضِيَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ الْمُشْتَرِيَ)

فَإِذَا أَنْكَرَ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ: وَكَيْلِ شِرَاءٍ وَجَدَّ عَيْبًا فَأَرَادَ الرَّدَّ وَأَرَادَ الْبَائِعُ تَحْلِيفَهُ بِاللَّهِ: مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ رَضِيَ بِالْعَيْبِ لَا يَحْلِفُ، فَإِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ لَزِمَهُ. الثَّانِيَةُ: وَكَيْلُ قَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْمَدْيُونُ أَنَّ مُوَكَّلَهُ أَبْرَأَهُ عَنِ الدَّيْنِ، وَاسْتَحْلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى الْعِلْمِ لَا يُحْلِفُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ.

٤١٤/٤

يقولُ الحَقِيرُ: لَمْ يَذْكَرِ الثَّلَاثَةَ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(١)، وَفِي الثَّانِيَةِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْمَقْرُوبُ بِهِ هُوَ الْإِبْرَاءُ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمَدْيُونُ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ لُزُومُهُ عَلَى الْوَكِيلِ؟!)).

[٢٧٥٢٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ وَكَلَهُ بَعِيْبٍ) أَي: بَرَدُ أُمَّةٍ بِسَبَبِ عَيْبٍ، "ح"^(٢).

[٢٧٥٢٦] (قَوْلُهُ: لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ إِخ) أَي: لَمْ يَرُدَّ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَائِعِ، "ح"^(٣). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٥٢٧] (قَوْلُهُ: حَتَّى يَحْلِفَ إِخ) يَعْنِي: لَا يَقْضِي الْقَاضِي^(٣) بِالرَّدِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ

الْمُشْتَرِيَ وَيَحْلِفَ عَلَى^(٤) أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ، "ح"^(٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(قَوْلُهُ: فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ لُزُومُهُ عَلَى الْوَكِيلِ؟!): فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِلُزُومِهِ عَلَى الْوَكِيلِ لُزُومُهُ مِنْ حَيْثُ قَصْرُ يَدِهِ.

(قَوْلُهُ: يَعْنِي: لَا يُقْضَى اتِّفَاقًا إِخ) الْمُنَاسِبُ حَذْفُ ((اتِّفَاقًا)).

(١) نَقُولُ: بَلْ ذَكَرَهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةُ، وَنَصَّهَا - كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" -: ((لَوْ ادَّعَى عَلَى الْأَمْرِ رِضَاهُ لَا يُحْلَفُ، وَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ))، وَقَدْ ذَكَرَهَا السَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي "تَكْمِلَتِهِ" - الْمَقُولَةُ [٢٠٣٨] قَوْلُهُ: ((لَا الْوَكِيلُ))، وَلَعَلَّ صَاحِبَ "نُورِ الْعَيْنِ" رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَقَ نَظَرُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَظَنَّهَا الثَّانِيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ ق ٣٢٠/أ.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((اتِّفَاقًا)) بَدَلَ ((الْقَاضِي))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ "الْأَصْلِ" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "ح"، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ((عَلَى)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ ق ٣٢٠/أ.

والفرق: أنَّ القضاء هنا فسخٌ لا يقبلُ النَّقضَ بخلافِ ما مرَّ^(١) خلافاً لهما (فلو ردّها الوكيلُ على البائعِ بالعيبِ، فحَضَرَ الموكِّلُ وصدَّقَهُ على الرِّضا كانتُ له لا للبائعِ) اتفاقاً في الأصحِّ؛ لأنَّ القضاء لا عن دليلٍ، بل للجَّهْلِ بالرِّضا، ثمَّ ظهَرَ خِلافُهُ، فلا ينفذُ باطناً، "نهاية".

(والمأمورُ بالإتفاقِ) على أهلٍ أو بناءٍ (أو القضاءِ) لدينٍ (أو الشِّراءِ، أو التَّصدُّقِ)

[٢٧٥٢٨] (قوله: والفرق) أي^(٢): بين هذه المسألة - حيث لا تُردُّ الأمة على البائع - وبين التي^(٣) قبلها حيث يدفعُ الغريمُ المالَ إلى الوكيلِ، "ح"^(٤). كذا في الهامش.

[٢٧٥٢٩] (قوله: خلافاً لهما) حيث قالوا: لا يُؤخَّرُ القضاءُ في الفصلين؛ لأنَّ قضاءَ القاضي عندهما ينفذُ ظاهراً فقط إذا ظهَرَ الخطأ، "ح"^(٥).

[٢٧٥٣٠] (قوله: فلا ينفذُ باطناً) اعترضه "قاضي زاده"^(٦): ((أنه إذا جازَ نقضُ القضاءِ ههنا عندَ "أبي حنيفة" أيضاً بأيِّ سببٍ كان، لا يتمُّ الدَّليلُ المذكورُ؛ للفرقِ بين المسألتين))، "ح"^(٧).

[٢٧٥٣١] (قوله: أو الشِّراءِ) قيّدَ به لما في "البحر"^(٨) عن "الخلاصة"^(٩): ((الوكيلُ يبيعُ الدِّينارَ إذا أمسكَ الدِّينارَ وباعَ^(١٠) ديناره لا يصحَّ)).

(١) ص - ٣٨٠ - ٣٨١ - "در".

(٢) في "الأصل": ((أن)) بدل ((أي)).

(٣) في "الأصل": ((الذي)).

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/أ.

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/ب.

(٦) "تكملة فتح القدير": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٢٥/٧.

(٧) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/ب.

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٦/٧.

(٩) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ق ٢٤٩/ب.

(١٠) في "ب" و"م": ((وباعه))، وما أثبتناه من بقيّة النسخ موافقٌ لما في "البحر" و"الخلاصة".

عن زكاة (إذا أمسك ما دُفِعَ إليه ونقد من ماله) ناوياً الرجوع، كذا قيد الخامسة في "الأشباه"^(١). (حال قيامه لم يكن متبرعاً) بل يقع التقاص استحساناً (إذا لم يضيف إلى غيره) فلو كانت وقت إنفاقه مُستهلكةً ولو بصرفها لدين نفسه، أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه ضمن، وصار مُشترياً لنفسه متبرعاً بالإنفاق؛ لأنَّ الدَّراهم تتعین في الوكالة، "نهاية" و"بزازية"^(٢). نعم في "المنتقى": ((لو أمره أن يقبض من مديونه ألفاً ويتصدق، فتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استحساناً)).

[٢٧٥٣٢] (قوله: عن زكاة) الظاهر: أنه ليس بقيد، "ح"^(٣). ويدلُّ عليه إطلاق ما يأتي^(٤)

عن "المنتقى".

[٢٧٥٣٣] (قوله: إلى غيره) أي: غير مال الأمر، سواء أضاف إلى مال الأمر أو أطلق، "ح"^(٥).

[٢٧٥٣٤] (قوله: وقت إنفاقه) أي: أو شراؤه أو تصدُّقه.

[٢٧٥٣٥] (قوله: لدين نفسه) أو غيره، "ح"^(٦).

[٢٧٥٣٦] (قوله: نعم إلخ) لا وجه للاستدراك، فإنها لا تنافي ما قبلها، فإن قيام الدين

في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل، و"صاحب المنح"^(٧) و"البحر"^(٨) ذكرها من غير استدراك، "ح"^(٩).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٦.

(٢) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء - نوع في شراء الفضولي ٤٨٧/٥ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/ب.

(٤) في هذه الصحيفة "در".

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/ب.

(٦) نقول: قال الحلبي: ((قوله: ولو بصرفها لدين نفسه) لا وجه للمبالغة به: لو، فإنَّ صرفها لدين نفسه وغيره سواء))، انظر "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/ب.

(٧) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٨٨/أ.

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧/١٨٦ - ١٨٧.

(٩) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠/ب.

(وصيٌّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ) الْحَالُ أَنَّ (مَالَ الْيَتِيمِ غَائِبٌ فَهُوَ) أَي: الْوَصِيُّ كَالْأَبِ (مُتَطَوِّعٌ، إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ قَرَضٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ) عَلَيْهِ، "جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ"^(١) وَغَيْرُهُ. وَعَلَّلَهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٢): ((بِأَنَّ قَوْلَ الْوَصِيِّ وَإِنْ اُعْتَبِرَ فِي الْإِنْفَاقِ لَكِنْ لَا يُقْبَلُ فِي الرَّجُوعِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ)).

(فروغ)

الْوَكَالَةُ الْمَجْرَدَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ، وَبَيَانُهُ فِي "الدُّرَرِ".

[٢٧٥٣٧] (قَوْلُهُ: وَصِيٌّ أَنْفَقَ إِنْخ) سِيَّاتِي^(٣) تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٧٥٣٨] (قَوْلُهُ: غَائِبٌ) وَالْحَاضِرُ كَذَلِكَ بِالْأُولَى.

[٢٧٥٣٩] (قَوْلُهُ: فَرُوعٌ) تَكَرَّرَ مَعَ مَا يَأْتِي^(٤) قَرِيبًا أَوَّلَ الْبَابِ.

[٢٧٥٤٠] (قَوْلُهُ: وَبَيَانُهُ فِي "الدُّرَرِ") قَالَ فِيهَا^(٥): ((قَالَ فِي "الصُّغْرَى": الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا أَحْضَرَ خَصْمًا فَأَقْرَبَ بِالتَّوَكُّلِ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ لَا تَبَيَّنَتْ الْوَكَالَةُ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ الْوَكِيلُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الدَّيْنِ^(٦) لَا تُقْبَلُ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الصُّغْرَى": الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِنْخ) وَفِي "الصُّغْرَى" أَيْضًا - عَلَى مَا نَقَلَهُ "الشُّرُوبَالِيُّ" عَنْهَا -: ((لَوْ أَقَامَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ كُلِّ حَقٍّ بَيِّنَةً شَهِدَتْ دُفْعَةً عَلَى الْوَكَالَةِ وَعَلَى الْحَقِّ لِلْمُوكَّلِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالَ "الإِمَامُ": تُقْبَلُ عَلَى الْوَكَالَةِ لَا غَيْرِ، فَإِذَا قَضِيَ بِهَا يُؤْمَرُ الْوَكِيلُ بِإِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْحَقِّ لِلْمُوكَّلِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي إِنْخ ١٦/٢.

(٢) "الخلاصة": كتاب الوصايا - الفصل السادس في تصرفات الوصي ق ٢٧٩/ب، وفيها: ((الميت)) بدل ((اليتيم)).

(٣) المقولة [٣٦٧٦٧] قوله: ((قلت إِنْخ)).

(٤) ص ٣٩٠ - "در".

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩٣/٢.

(٦) ((على الدَّيْنِ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر"، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "آ" وَ"ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الدرر".

صَحَّ^(١) التَّوَكِيلُ بِالسَّلْمِ لَا بِقَبُولِ عَقْدِ السَّلْمِ،

أَقْرَبُ بِالتَّوَكِيلِ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ لَا تَثْبُتُ الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَبَ بِالْوَكَالَةِ لَا يَكُونُ خَصْمًا فِي الدَّيْنِ^(٢)، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرَ الْوَكَالَةَ وَأَقْرَبَ بِالدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَصْمًا فِي إِثْبَاتِ الدَّيْنِ؛ لِكُونِ الْبَيِّنَةِ وَاقِعَةً عَلَى خَصْمٍ مُنْكَرٍ لِلْوَكَالَةِ، فَافْهَم. كَذَا فِي الْهَامِشِ. [٣/٢٧٥ق/ب]

قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يُسْنِدْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ إِلَى أَحَدٍ وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ مَوْضِعَ كِتَابَتِهَا فِيهِ قَطْعِيٌّ، وَهَكَذَا تَرْتَبْتُ مَعِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

[٢٧٥٤١] (قَوْلُهُ: صَحَّ التَّوَكِيلُ بِالسَّلْمِ) أَي: الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

وَعِنْدَهُمَا: تُقْبَلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَيُقْضَى بِالْوَكَالَةِ أَوْلًا ثُمَّ بِالْمَالِ. وَكَذَا الْخِلَافُ فِي دَعْوَى الْوَصَايَةِ (أَوْ الْوَرَاثَةِ)) اهـ. وَفِي الْبَابِ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ دَعْوَى الْوَكَالَةِ مِنَ "الْهِنْدِيَّةِ": ((رَجُلٌ قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي، وَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى هَذَا أَلْفُ دَرَاهِمٍ، وَقَدْ وَكَّلَنِي بِالْخُصُومَةِ فِيهَا وَفِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَبَقْبُضِهِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةً قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": لَا أَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالدَّيْنِ جُمْلَةً يُقْضَى بِالْوَكَالَةِ، وَيُعِيدُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الدَّيْنِ. وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْكُلِّ يُقْضَى بِالْكُلِّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الدَّيْنِ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ)) اهـ. وَفِي "الْخَانِيَّةِ" مِنَ الدَّعْوَى: ((فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا: عَلَى الْوَكَالَةِ وَالدَّيْنِ فِي الْاسْتِحْسَانِ تُقْبَلُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ عَدَالَةُ الشُّهُودِ يُقْضَى بِهِمَا، لَكِنْ يُقَدَّمُ الْقَضَاءُ بِالْوَكَالَةِ عَلَى الْقَضَاءِ بِالدَّيْنِ)) إِلَى آخِرِ مَا فِيهَا. وَفِيهَا مِنَ الْوَكَالَةِ: ((أَنَّهُ يُقْضَى بِهِمَا))، لَكِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَضَاءِ بِالْوَكَالَةِ عَمَلًا بِمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَتُهُ السَّابِقَةُ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي مَحَاضِرِ "الْهِنْدِيَّةِ": ((أَنَّهُ يُقْضَى بِالمَوْتِ وَالْوَرَاثَةِ، ثُمَّ يُقْضَى بِالْوَصَايَةِ)).

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَكُونُ خَصْمًا فِي إِثْبَاتِ الدَّيْنِ) لَعَلَّهُ: الْوَكَالَةَ.

(١) فِي "و": ((وَصَحَّ)).

(٢) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((بِالدَّيْنِ)).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: ((قَالَ جَامِعُهُ)) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ فِي "آ" وَ"ب" وَ"م".

فللناظر أن يُسَلِّمَ مِنْ رَيْعِهِ فِي زَيْتِهِ وَحُصْرِهِ، وليس له أن يُوكِّلَ به مَنْ يَجْعَلُهُ يُجْعَلُ
أَمِيناً عَلَى الْقَرْيَةِ، فَيَأْمُرُهُ بِعَقْدِ السَّلْمِ وَيَسْتَلِمَ مِنْهُ عَلَى مَا قَرَّرَ لَهُ بَاطِلاً؛

في باب الوكالة بالبيع والشراء^(١)، حيث قال هناك: ((والمراد بالسلم الإسلام لا قبول السلم،
فإنه لا يجوز، "ابن كمال"). وأوضحناه بعبارة "الزيلعي"، فراجعهُ^(٢).

وفي "شرح الوهبانية"^(٣): ((قال في "المبسوط"^(٤)): و^(٥) إذا وكله أن يأخذ الدرهم في
طعام مسمى، فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل، وللوكيل على الموكل
الدرهم قرض؛ لأن أصل التوكيل باطل؛ لأن المسلم إليه أمره ببيع الطعام من ذمته إلى ذمة
الوكيل، ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن للآمر^(٦) كان باطلاً، فكذلك إذا أمره
أن يبيع طعاماً في ذمته، وقبول السلم من صنيع المفاليس، فالتوكيل به باطل)). ق. ٥٠؛

[٢٧٥٤٢] (قوله: فللناظر أن يُسَلِّمَ إلخ) فرَّعه على ما قبله؛ لأنه كالوكيل على ما
صرَّحوا به، وفي هذه العبارة إيجاز ألحقها بالإلغاز، وهي مُشتملة على مسألتين:

(قوله: من ذمته إلى ذمة الوكيل) عبارة "شرح الوهبانية": ((في ذمته، أي: ذمة إلخ)). وقوله:
((على الأمر)) حقه: للآمر، كما هو في "الأصل".
(قوله: فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاماً في ذمته) ذكر عقب هذا ما نصه: ((وهذا لأنه إنما يُعتبر
أمره فيما يملك المأمور بدون أمره، وهو في قبول السلم في الطعام يستغني عن أمر غيره، وقبول السلم
من صنيع المفاليس، فالتوكيل به باطل كالتكدي)) اهـ "شرح الوهبانية".

(١) ص ٣١٤ - "در".

(٢) انظر المقولة [٢٧٣٣٨] قوله: ((والمراد إلخ)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ١/٣٣٠.

(٤) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الوكالة في السلم ١٢/٢٠٩ باختصار.

(٥) الواو ليست في "ب" و"م".

(٦) في النسخ جميعها: ((على الأمر))، وما أثبتناه من عبارة "المبسوط" و"شرح الوهبانية" هو الصواب، وقد نبه عليه
الرافعي رحمه الله.

لأنه وكيل الواقف، والوكالة أمانة لا يصح بيعها، وتمامه في "شرح الوهبانية"^(١).
انتهى، والله أعلم^(٢).

إحدهما: يجوز للقيم أن يسلم من ريع الوقف في زيتيه وحضره كالكيل بعقد السلم. ثم رأس المال وإن ثبت في ذمته كالمسألة السابقة^(٣) فهو مأثور بدفع بدله من غلة الوقف، وليس المراد ثبوته في الذمة متأخراً فيفسد العقد، بل المراد أنه كالثمن ثبت في الذمة، ثم ما يعطيه يكون بدلاً عما وجب، وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء، يصح وإن لم يكن الثمن ملكه، أو نقول: الثمن هنا معين - أي: رأس مال السلم - لأن مال الأمانة يتعين بالتعيين.

ثانيتها: قد علمت أن قيم الوقف وكيل الواقف، والوكالة أمانة لا يصح بيعها، ولما اشتهر أن ذلك لا يصح جعل النظر له حيلة إذا أرادوا أن يجعلوا في القرية أميناً يحفظ زرعها ويقررون له على ذلك جعلاً، وهي: أن يأمره بعقد السلم، ويستلمون من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطناً، فالغلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل، ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها، ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعاً؛ لأنه صرف مال نفسه في غير ما أذن له فيه تخريجاً على المسألة السابقة^(٤)؛ لأنه توكيل بقبول السلم.

هذا حاصل ما ذكره شراح "الوهبانية"^(٥) في هذا المحل، وقد صعب علي فهم هذا الكلام، ولم يتلخص منه حاصل مدة طويلة، حتى فتح المولى بشيء يغلب على ظني أنه هو المراد

(قوله: أنه هو المراد في تصوير هذه الحيلة إلخ) بالتأمل فيما قالوه وما قاله يظهر أن المؤدى واحد.

(١) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ٢/٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) ((انتهى والله أعلم)) من "و".

(٣) المقولة [٢٧٣٣٨] قوله: ((المراد إلخ)).

(٤) في هذه المقولة.

(٥) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ١/٣٣٠ - ٣٣١.

في تصوير هذه الحيلة في المسألة الثانية، وهي: أن شخصاً يكون ناظراً على وقف، فيريد أن يجعل أميناً قادراً عليه بحيث ينتفع هو عاجلاً والأمين أجلاً، فإذا أخذ من الأمين شيئاً على ذلك ليقوم مقامه ويأخذ مستغلات الوقف بدلاً عن الجعل فهو لا يجوز؛ لأنه بيع الوكالة في المعنى؛ لما علمت^(١) أن الناظر وكيل الواقف، وهذا يفعل في زماننا كثيراً في المقاطعات والأوقاف، ويسمونه: التزاماً، فإذا تحيل له بهذه الحيلة - وهي: أن يأخذ الناظر من الأمين مبلغاً معلوماً سلفاً على غلة الوقف ليصرفه في مصاريفه، ويأخذ منه ما عينه له الواقف من العشر مثلاً، ويستغل ذلك الأمين غلة الوقف على أنه المسلم فيه؛ ليحصل للناظر نفع بنظارتها وللأمين بأمانته - فهو أيضاً لا يجوز؛ لأن الناظر وكيل عن الواقف، فكأنه صار وكيلاً عن الواقف في قبول عقد السلم وأخذ الدراهم على الغلة الخارجة، وقد علمت^(٢) أن الجائز التوكيل بعقد السلم لا بقبوله، فإذا أخذ الدراهم وصرفها على المستحقين يكون متبرعاً صارفاً من مال [٢٧٦ق/٣] نفسه، وتثبت الغلة في ذمته فيلزمه مثلها، هذا ما ظهر لي.

ثم لا يخفى أن هذا كله إنما يكون بعد بيان مقدار المسلم فيه مع سائر شروط السلم، وإلا يكون فساداً من جهة أخرى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(١) في الصحيفة السابقة "در".

(٢) ص ٣٨٦ - "در".

﴿بابُ عَزْلِ الوَكِيلِ﴾

(الوكالة من العقود الغير اللازمة) كالعارية (فلا يدخلها خيار شرط، ولا يصح الحكم بها مقصوداً، وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم)، وبيانه في "الدرر"^(١).

﴿بابُ عَزْلِ الوَكِيلِ﴾

[٢٧٥٤٣] (قوله: خيار شرط) لأنه إنما يحتاج إليه في عقد لازم؛ لئتمكّن من له الخيار من فسخه إذا أراد، "منح"^(٢).

﴿بابُ عَزْلِ الوَكِيلِ﴾

(قوله: لأنه إنما يحتاج إليه في عقد لازم الخ) هذا التعليل لا يظهر في الوكالة اللازمة، وخيار الشرط يصح في كل لازم ولو من أحد الجانبين يحتمل الفسخ، إلا أن الأصل فيها عدم اللزوم، ولا عبرة بالعارض. قول "المصنف": في ضمن دعوى صحيحة على غريم) أي: من تحقق كونه خصماً من دعوى المدعي، كأن ادعى أن فلان عليك كذا، ووكلني بالخصومة فيه وقبضه مثلاً، فلا تثبت الوكالة في ضمن دعوى على غائب في وجه من يزعم أنه وكيله بدون تحقق وكالته مشافهة عند القاضي بحضور وكيل المدعي الغائب، وبدون سبق ثبوتها شرعياً، ولذا ذكر في "البرازية" من الفصل السابع من كتاب الدعوى ما نصه: ((واحد من وكلاء المحكمة ادعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه وعلى هذا المحضّر كذا، فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة: إن موكلني هذا - يريد المدعى عليه - يقول: ليس عليّ هذا الحق وليس لي علم بالوكالة، فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل؛ لعدم الخصم)) اهـ. ثم إن المذكور في محاضر "الهندية": ((أنه في دعوى الوصاية يبدأ المدعي بإقامة البيّنة، ثم يسأل المدعى عليه عنها؛ لأنّ الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم، وإنما يعرف كون المدعي خصماً بإثبات الوصاية، وإن كثيراً من أهل هذه الصنعة يبدؤون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في سجلات سائر الدعاوى والخصومات)) اهـ. ومقتضى التعليل المذكور صحّة أن يبدأ في دعوى الوكالة بإقامة البيّنة عليها، ثم يسأل الخصم، تأمل.

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٢٩٣ وما بعدها.

(٢) "المنح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٨٨ق/أ.

(فللموكل العزل متى شاء، ما لم يتعلّق به حقّ الغير) كوكيل خصومة بطلب الخصم

[٢٧٥٤٤] (قوله: فللموكل العزل) قال "الزيلعي"^(١) بعد تقرير مسألة عزل الوكيل: ((ما لم يتعلّق به حقّ الغير، وعلى هذا قال بعض المشايخ: إذا وكلّ الزوج بطلاق زوجته بالتماسها، ثمّ غاب لا يملك عزله، وليس بشيء، بل له عزله في الصحيح؛ لأنّ المرأة لا حقّ لها في الطلاق، وعلى هذا قالوا: لو قال الموكل للوكيل: كلّما عزلتكَ فأنت وكيلى لا يملك عزله؛ لأنّه كلّما عزله تحدّدت الوكالة له، وقيل: ينزل بقوله: كلّما وكلتكَ فأنت معزول. وقال "صاحب النهاية": عندي أنّه يملك عزله بأن يقول: عزلتكَ عن جميع الوكالات، فينصرف ذلك إلى المعلق والمنفذ. وكلاهما ليس بشيء، ولكنّ الصحيح إذا أراد عزله، وأراد أن لا تنعقد^(٢) الوكالة بعد العزل أن يقول: رجعت عن المعلقة، وعزلتكَ عن المنجزة؛ لأنّ ما لا يكون لازماً يصحّ الرجوع عنه والوكالة منه)) اهـ ملخصاً.

[٢٧٥٤٥] (قوله: كوكيل خصومة) تمثيل لمَدْخُولِ النَّفْيِ، أي: ليس له عزله وإنّ علم به الوكيل؛ لتعلّق حقّ الغير به.

قال في الهامش: ((قوله: (كوكيل خصومة) مثال للمفهوم، كأنه قال: فإن تعلّق به حقّ الغير^(٣)) فليس للموكل العزل كوكيل خصومة، وهو ما إذا وكلّ المدعى عليه وكيلاً

(قوله: وكلاهما ليس بشيء) لأنّ في الأوّل عزله وتوكيله من غير فصل بينهما دائم لا إلى نهاية، وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمنع، وليس في الثاني ما يُبطل الوكالة المعلقة؛ لأنّ عزله لا يتناول إلاّ الموجودة؛ إذ لا يتصور عزل الوكيل قبل الوكالة، كما لا يتصور عزل القاضي أو السلطان قبل التولية، ولكنّ الصحيح إلخ، "زيلعي".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢٨٦/٤ - ٢٨٧.

(٢) في "ر": ((ينعقد)) بالمشاة التحتية أوّله، وكذا في "التبيين".

(٣) من قوله: ((قال في الهامش)) إلى هذا الموضع من "ر"، والعبارة في "الأصل" من الهوامش، وهي عبارة "ح" بنصّها.

كما سيجيء ولو الوكالة دورية.....

بالخصومة بطلب الخصم الذي هو المدعي^(١)، ثم غاب وعزله فإنه لا يصح؛ لثلاً يضيع حق المدعي، "ح"^(٢))).

[٢٧٥٤٦] (قوله: كما سيجيء^(٣) أي: قريباً.

[٢٧٥٤٧] (قوله: ولو الوكالة دورية) لا يخلو: إما أن يكون مبالغة على قوله: ((فللموكل العزل))، أو على قوله: ((ما لم يتعلق به حق الغير))، فعلى الأول يكون المعنى: أن له العزل ولو كانت الوكالة دورية، والمبالغة حينئذٍ ظاهرة. وعلى الثاني: أنه ليس له العزل في الوكالة الدورية.

وعلى كل ففي كلام "الشارح" مناقشة، أما على الأول فلمناقضته لقوله: ((وسيجيء عن "العيني" خلافة^(٤))؛ لأن الذي سيجيء^(٥): ((أن له العزل))، فليس خلافة، وأما على الثاني

(قوله: أما على الأول فلمناقضته إلخ) فيه: أن مراد "الشارح" أن له عزله عن الوكالة الدورية بقوله: عزلتك عنها، فإنه يكون معزولاً عن الوكالات كلها بناءً على ما صححه "البرزقي" حيث قال: ((علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيئه صح عند "محمد"، وهو الأصح خلافاً لـ "الثاني")) اهـ. ومفاد كلام "العيني" الآتي من انزاله بقوله: ((كلما وكتلتك فانت معزول))، أنه لا يعزل بقوله: عزلتك عن هذه الوكالة الدورية، وما ذكره "البرزقي" موافق لما نقله "الزيلعي" عن "صاحب النهاية"، وهو ما قاله "شمس الأئمة" اهـ. وذكر "البرزقي" أيضاً ما نصه: ((والمختار: أن الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته)) اهـ. وحينئذٍ فالتعيين في فهم عبارة "الشارح" إرجاع المبالغة لقوله: ((فللموكل العزل))، وتقدير دخول ((لو)) على قوله: ((في طلاق وعتاق))، وجعل ذلك مسألة أخرى. وذكر في "الخلاصة" نحو ما في "البرزقي".

(١) في "الأصل" و"ر": ((المدعى عليه))، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" هو الصواب الموافق لعبارة "ح"، والله أعلم.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢٠/ب.

(٣) ص ٣٩٧ - "در".

(٤) في الصحيفة التالية "در".

(٥) في ص ٣٩٧ - "در"، وقد نقل الحصكفي عن العيني ثم أن له العزل، والظاهر أنه سبق قلم من الشارح الحصكفي

كما سينبئ عليه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى بعد أسطر.

في طلاقٍ وعِتاقٍ على ما صَحَّحَهُ "البرّازي"، وسيجِيءُ عن "العيني" خلافة^(١)، فتنبّه.

فلأنّه يقتضي أنّه ممّا تعلقَ به حقُّ الغيرِ، وليس كذلك؛ لأنّ مَنْ يقولُ بعدمِ عزلهِ في الوكالةِ الدّوريّةِ يقولُ: إنّهُ لا يُمكنُ؛ لأنّه كلّما عزلهُ تجدّدَت له وكالةٌ. وقولُهُ: ((في طلاقٍ وعِتاقٍ)) يَحْتَمِلُ أنّه حالٌ مِنَ الوكالةِ الدّوريّةِ، ويَحْتَمِلُ أنّه مسألةٌ أُخرى مِنَ مدخولِ ((لو)) أيضاً، أي: ولو في طلاقٍ وعِتاقٍ لا بقيدِ كونهِ في الوكالةِ الدّوريّةِ.

وفي كلّ مناقشةٍ أيضاً؛ لأنّ "البرّازي" لم يُصحّحْ شيئاً مِنْهُما، بل قال^(٢): ((وكلّه غيرَ جائزِ الرّجوعِ، قال بعضُ المشايخِ: ليس له أنْ يعزلهُ في الطّلاقِ والعِتاقِ، وقال بعضُ مشايخنا: له العزلُ، وليس فيه روايةٌ مسطّورة)).

وقال قبله^(٣): ((وعزّل الوكيلُ بالطلاقِ والنّكاحِ لا يصحُّ بلا علمٍ؛ لأنّه وإن لم يلحقه ضررٌ لكنّه يصيرُ مكذباً فيكونُ غروراً)) اهـ. نعم يصحُّ حمّلهُ على الثّاني إن جُعِلتِ المبالغةُ على قولِهِ: ((فللموكلِ عزلهُ))، ولا يردُّ حينئذٍ عليه أنّه ممّا لا حقَّ فيه للغيرِ كما سيُصرّحُ به. والظاهرُ أنّ قولَهُ: ((وسيجِيءُ عن "العيني" خلافةً)) وَقَعَ مِنْ سهوِ القلمِ، ولو حذفَهُ لاستقامَ الكلامُ وانتظمَ.

والعبارةُ الجيدةُ أنْ يُقالَ: فللموكلِ العزلُ متى شاءَ ولو الوكالةُ دّوريّةٌ ما لم يتعلّقْ به حقُّ الغيرِ، كوكيلِ خصومةٍ بطلبِ الخصمِ بشرطِ علمِ الوكيلِ ولو في طلاقٍ وعِتاقٍ.

[٢٧٥٤٨] (قوله: في طلاقٍ وعِتاقٍ) ((لو)) داخلَةٌ على الظّرفِ أيضاً، فكأنّه قال: ولو

كانتِ الوكالةُ بطلاقٍ أو عِتاقٍ، أي: فإنّ العزلَ فيها لا يصحُّ، "س". [٢٧٦ق/ب]

[٢٧٥٤٩] (قوله: وسيجِيءُ) أي: قريباً.

(قوله: وكلّه غيرَ جائزِ الرّجوعِ) هذه مسألةٌ أُخرى غيرُ مسألةِ الوكالةِ الدّوريّةِ.

(١) انظر التعليق (٥) ص ٣٩٢.

(٢) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٦/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(بشْرَطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ) أي: في القَصْدِيّ، أمّا الْحَكْمِيّ فَيَثْبُتُ وَيَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ كَالرَّسُولِ (ولو) عَزَلُهُ (قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي الْمُعَلَّقِ بِهِ) أي: بِالشَّرْطِ، بِهِ يُفْتَى، "شرح وهبائيّة"^(١). (ويَثْبُتُ ذَلِكَ) أي: الْعَزْلُ (بِمُشَافَهَةِ بِهِ، وَبِكِتَابَةِ) مَكْتُوبٍ بِعَزَلِهِ (وإرساله رسولاً مُمَيِّزاً (عَدْلًا أَوْ غَيْرَهُ) اتِّفَاقًا (حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) صَدَقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ، ذَكَرَهُ "المصنّف" فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ^(٢)).

(إِذَا قَالَ) الرَّسُولُ: (الْمُوَكَّلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُبَلِّغَكَ عَزْلَهُ إِيَّاكَ عَنْ وَكَالَتِهِ،)

[٢٧٥٥٠] (قوله: بِشْرَطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ) فَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى الْعَزْلِ فِي غَيْبَةِ الْوَكِيلِ لَمْ يَنْعَزِلْ^(٣)، "بجر"^(٤).

[٢٧٥٥١] (قوله: كَالرَّسُولِ) فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ، "س".

[٢٧٥٥٢] (قوله: بِعَزْلِهِ) أي: إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَكْتُوبُ كَمَا سَيَأْتِي^(٥) فِي الْفُرُوعِ.

[٢٧٥٥٣] (قوله: الْمُوَكَّلُ إِخْ) ^(٦) هُوَ^(٧) مَقُولُ الْقَوْلِ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ١/٣٣٥.

(٢) ص ٤٥ - ٤٦ - "در"، وانظر "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٤ق/ب - ٦٥/أ.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((لم يتضرر)) بدل ((لم ينزل))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣" هو الموافق لعبارة "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٨٧.

(٥) ص ٤٠٨ - "در".

(٦) فِي هَامِش "ر": ((قال "ط": (قوله: الْمُوَكَّلُ أَرْسَلَنِي إِخْ)) الْجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى عَزْلِهِ حَالًا

غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ أَهْ، كَذَا وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالْمُوَكَّلِ فِي "البحر" و"شرح الحموي" و"المنح"، وَلَعَلَّ الْأُولَى:

((الوكيل))؛ لِتُظْهِرَ فَائِدَةَ الْإِحْتِرَازِ أَهْ، وَكُتِبَ ع ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] عَلَى هَذِهِ فِي طُرَّةِ "ط": ((قوله:

وَاحْتَرَزَ بِهِ)) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا ذُكِرَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ: إِنْ الْمُوَكَّلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِخْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْإِحْتِرَازُ عَمَّا

ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: بِشْرَطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ أَهْ. وَكُتِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى "ط" عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَعَلَّ الْأُولَى الْوَكِيلِ)): حَمَلُهُ عَلَى الْوَكِيلِ

مُتَعَيِّنٌ. وَاعْتَرَضَهُ ع ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ "البحر"، وَفِي بَعْضِهَا:

الوكيل، وَيُمْكِنُ جَعْلُ الْمُوَكَّلِ بِفَتْحِ الْكَافِ اسْمَ مَفْعُولٍ)). أَهْ

(٧) ((هو)) لَيْسَتْ فِي "الأصل".

ولو أَخْبَرَهُ فُضُولِيٌّ بِالْعَزْلِ (فلا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ شَطْرِي الشَّهَادَةِ) عَدَدًا أَوْ عَدَالَةً (كَأَخَوَاتِيهَا) الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ^(١). وَقَدَّمْنَا^(٢): أَنَّهُ مَتَى صَدَّقَهُ قَبْلَ وَلَوْ فَاسِقًا اتِّفَاقًا، "ابن مَلَكٍ".

وَفَرَّغَ عَلَى عَدَمِ لُزُومِهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِقَوْلِهِ: (فَلِلْوَكِيلِ) أَي: بِالْخُصُومَةِ وَبِشِرَاءِ الْمُعَيَّنِ، لَا الْوَكِيلِ بِنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَبَيْعِ مَالِهِ، وَبِشِرَاءِ شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ كَمَا فِي "الْأَشْبَاهِ" (عَزَلَ نَفْسِهِ بِشَرْطِ عِلْمٍ مُوَكَّلِهِ)

[٢٧٥٥٤] (قَوْلُهُ: كَأَخَوَاتِيهَا) وَهِيَ إِجْبَارُ السَّيِّدِ بِجَنَابَةِ عَبْدِهِ، وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ، وَالْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ، وَالْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ، وَالْإِجْبَارُ بِعَيْبٍ لِمُرِيدِ شِرَاءٍ، وَحَجَرِ الْمَأْذُونِ^(٣)، وَفَسْخِ شِرْكَةٍ، وَعَزْلِ قَاضٍ، وَمُتَوَلِّيٍ وَقَفٍ^(٤). ق. ٤٥٠/ب

[٢٧٥٥٥] (قَوْلُهُ: لَا الْوَكِيلِ بِنِكَاحٍ) فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَزْلُهُ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُوَكَّلُ؛ لِعَدَمِ تَضَرُّرِهِ، "ح"^(٥).

[٢٧٥٥٦] (قَوْلُهُ: عَزَلَ نَفْسِهِ) قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٦): ((لَا يَصِحُّ عَزْلُ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ إِلَّا بِعِلْمِ الْمُوَكَّلِ،

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لَا الْوَكِيلِ بِنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ إِخْلَاجٍ) لَكِنَّ التَّلْعِيلَ الْمَذْكُورَ لِاشْتِرَاطِ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ شَامِلٌ لِأَنْوَاعِ الْوَكَالَاتِ، فَانظُرْهُ فِي "الزَّيْلَعِيِّ" وَغَيْرِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الكَفَايَةِ": ((أَنَّ مَا فِي "الْهُدَايَةِ" مُخَالَفٌ لِعَامَّةِ رَوَايَاتِ الْكُتُبِ)).

(١) ص ٤٥ - ٤٦ - "در".

(٢) ص ٤٥ - "در".

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((مَأْذُونٍ)) بِالتَّنْكِيرِ.

(٤) نَقُولُ: فِيهِ عَشْرٌ كَمَا تَقْدِمُ فِي ص ٤٦ - "در".

(٥) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ ق ٣٢١/أ بِتَصْرِفِ.

(٦) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ ص ٢٩٥-.

وكذا يُشترطُ عِلْمُ السُّلْطَانِ بِعَزْلِ قَاضٍ وَإِمَامٍ نَفْسَهُمَا، وَإِلَّا لَا كَمَا بَسَطَهُ^(١) فِي "الجواهر". (وَكَلَّهُ بِقَبْضِ الدِّينِ مَلَكٍ عَزَلَهُ إِنْ بَغِيْرَ حَضْرَةِ المَدْيُونِ، وَإِنْ) وَكَلَّهُ (بِحَضْرَتِهِ لَا) لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ كَمَا مَرَّ^(٢) (إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ) بِالْعَزْلِ (المَدْيُونُ) فَحِينَئِذٍ يَنْعَزِلُ. ثُمَّ فَرَّغَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ دَفَعَ المَدْيُونُ دَيْنَهُ إِلَيْهِ) أَي: الوَكِيلِ (قَبْلَ عِلْمِهِ) أَي: المَدْيُونِ (بِعَزْلِهِ يَبْرَأُ) وَبَعْدَهُ لَا؛ لِذَفْعِهِ لِغَيْرِ وَكَيْلٍ.

إِلَّا الوَكِيلَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ^(٣) أَوْ يَبِيعُ^(٤) مَالِهِ، ذَكَرَهُ فِي وَصَايَا "الهداية"^(٥). قُلْتُ: وَكَذَا الوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ)) اهـ.
 وَقَالَ "الباقاني": ((لَا يَصِحُّ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الوَكَالَةِ قَبْلَ عِلْمِ المُوَكَّلِ)).
 وَفِي "الرَّيْلَعِي"^(٦): ((عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الوَكَالَةِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا وَكَلَّ إِلَيْهِ قَبْلَ عِلْمِ المُوَكَّلِ العَزَلَ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ^(٧))) اهـ. كَذَا فِي الهَامِشِ.
 [٢٧٥٥٧] (قَوْلُهُ: وَإِمَامٍ) أَي^(٨): لِلصَّلَاةِ، "مَنْح"^(٩)، أَي: لَا يَصِحُّ العَزْلُ إِلَّا بِعِلْمِ المُوَكَّلِ. وَنَصُّ "الجواهر"^(١٠): ((لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ السُّلْطَانُ وَرَضِيَ بِعَزْلِهِ))، "سَائِحَانِي".

(قَوْلُهُ: إِلَّا الوَكِيلَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ) حَقُّهُ: بِغَيْرِ عَيْنِهِ.

(١) فِي "د": ((كَمَا بَسَطَ)).

(٢) ص ٣٩١ - "د".

(٣) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((بِعَيْنِهِ)) بَدُونَ ((غَيْرِ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "الأشباه" وَ"الهداية" هُوَ الصَّوَابُ المُوَافِقُ لِعِبَارَةِ الشَّارِحِ الحِصْكْفِيِّ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(٤) عِبَارَةُ "الأشباه": ((بِيبِيعَ)) بَدَلِ ((بِيبِيعَ)).

(٥) "الهداية": كِتَابُ الوَصَايَا - بَابُ الوَصِيِّ وَمَا يَمْلِكُهُ ٢٥٨/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "تَبْيِينُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ الوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الوَكِيلِ ٢٨٧/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٧) ((فِيهِ)) لَيْسَتْ فِي "م".

(٨) ((أَيِ)) لَيْسَتْ فِي "الأصْل".

(٩) "الْمَنْح": كِتَابُ الوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الوَكِيلِ ٢/٨٨ب.

(١٠) أَي: "جَوَاهِرُ الفَتَاوَى" كَمَا فِي "ط" ٢٨٧/٣، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ٦٩٩/١.

(ولو عَزَلَ العَدْلُ) المُوَكَّلُ ببيعِ الرَهْنِ (نفسهُ بِحَضْرَةِ المُرْتَهِنِ إِنْ رَضِيَ بِهِ) بِالْعَزْلِ (صَحَّ، وَإِلَّا لَا) لَتَعْلُقَ حَقَّهُ بِهِ، وَكَذَا الوَكَالَةُ بِالْحُصُومَةِ بِطَلْبِ المُدَّعِي عِنْدَ غَيْبَتِهِ كَمَا مَرَّ^(١)، وَليْسَ مِنْهُ توكِيلُهُ بِطَلْقِهَا بِطَلْبِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ، وَلَا قَوْلُهُ: كُلَّمَا عَزَلْتِكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي؛ لِعَزْلِهِ ب: كُلَّمَا وَكَلْتِكَ فَأَنْتَ مَعزُولٌ، "عيني"^(٢). (وقولُ الوكيلِ بَعْدَ القَبُولِ بِحَضْرَةِ^(٣) المُوَكَّلِ: أَلْغَيْتُ توكِيلِي، أَوْ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الوَكَالَةِ لَيْسَ بِعَزْلِ كَجُحُودِ المُوَكَّلِ) بِقَوْلِهِ: لَمْ أَوْكَلْكَ لَا يَكُونُ عَزْلًا (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) المُوَكَّلُ لِلوَكِيلِ:

[٢٧٥٥٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَزَلَ إِيح) ((العَدْلُ))^(٤) فَاعِلٌ ((عَزَلَ))، وَ((المُوَكَّلُ)) مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ صِفَةً ((العَدْلُ))، وَ((نفسهُ)) مَفْعُولٌ ((عَزَلَ)).

[٢٧٥٥٩] (قَوْلُهُ: عِنْدَ غَيْبَتِهِ) أَي: غَيْبَةِ الخِصْمِ المُوَكَّلِ.

[٢٧٥٦٠] (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ مِنْهُ) أَي: مِمَّا^(٥) تَعْلَقُ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ، حَتَّى لَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ.

[٢٧٥٦١] (قَوْلُهُ: وَلَا قَوْلُهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى ((توكِيلُهُ)).

[٢٧٥٦٢] (قَوْلُهُ: لِعَزْلِهِ) قَدَّمَنا^(٦) عَنْ "الرَّيْلِيِّ" طُرُقَ عَزْلِهِ عَنِ الوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ وَمَا هُوَ

(قَوْلُ "المُصَنِّفِ": أَلْغَيْتُ توكِيلِي إِيح) يُتَأَمَّلُ فِي وَجْهِ كَوْنِ مَا ذُكِرَ لَيْسَ عَزْلًا. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الأَشْبَاهِ" مِنَ الفَنِّ الثَّالِثِ: ((مَا لَيْسَ بِلازِمٍ مِنَ الحُقُوقِ لَا يَتَّصِفُ بِالإِسْقَاطِ كَالوَكَالَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَقَبُولِ الوَدِيعَةِ)) اهـ.

(١) ص ٣٩١ - "در".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٣١/٢ - ١٣٢ باختصار.

نقول: يتضح هنا السهو الذي وقع به الشارح الحصكفي عندما ذكر ص ٣٩٣ - - مُحيلًا إلى هذا الموضع - أنه ((سيجيء عن العيني خلافة)) أي: عدم العزل، والنقل هنا عن العيني صريح بأن له العزل، وقد نبه عليه ابن عابدين في المقولة [٢٧٥٤٧]، وانظر تعليقنا ص ٣٩٢ - هامش (٥).

(٣) في "د": ((محضر)).

(٤) في "ر": ((فالعَدْل)).

(٥) في "أ" و"ب" و"م": ((ما)).

(٦) المقولة [٢٧٥٤٤] قوله: ((فللموكل العزل)).

(والله لا أوكلك بشيء، فقد عرفتُ تهاؤنك فعزل) "زيلعي"^(١). لكنه ذكر في الوصايا^(٢):
 ((أَنَّ جُحُودَهُ عَزَلٌ))، وحملة "المصنف"^(٣) على ما إذا وافقه الوكيل على الترك،

الصحيح فيها، وأما ما ذكره هنا ففي "البحر"^(٤): ((لو قال: كلما وكلتكَ فأنت معزولٌ لم يصحَّ، والفرق: أنَّ التوكيلَ يصحُّ تعليقه بالشروط، والعزل لا، كما صرح به في "الصغرى" و"الصيرفية"، فإذا وكله لم ينعزل)) اهـ.

وفي بعض رسائله: ((أَنَّ حَقَّ الوَكَالَةِ والعارية والوديعة يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْقُطَ بالإسقاطِ، حتَّى لو قال المُستَعِيرُ: أسْقَطْتُ حَقِّي مِنَ الانتفاعِ بالعارية لَا يَسْقُطُ مَا دَامَ المُعِيرُ لم يرجع، وله الانتفاع؛ لأنَّها كَمِلْكَ الأعيان)) اهـ. وقال "البعلي": ((إنَّ للوكيلِ عَزْلَ نفسه بشرطِ عِلْمِ المُوكَّلِ، فهو مِنَ الحُقوقِ التي تَقْبَلُ الإسقاطَ)) اهـ. فُعِلِمَ من هذا أنَّ "المصنف" تبع "الأشباه"، وما فيه غير مرضي، تأمل.
 (قول "الشارح": لكنه ذكر في الوصايا إلخ) حقه التقديم، فإنه لم يذكر هذا الاستثناء، وقوله:
 ((وحملة "المصنف" إلخ)) غير مناسب، انظر "التكملة".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ١٨٧/٦.

(٢) نقول: قول الشارح: ((زيلعي"، لكنه ذكر في الوصايا إلخ)) حقه أن يذكر بعد قوله: ((لم أوكلك لا يكون عزلاً))؛ لأنَّ الزيلعي لم يذكر الاستثناء المذكور، وهو قوله: ((إلا أن يقول الموكل للوكيل: والله لا أوكلك بشيء، فقد عرفتُ تهاؤنك))، وقد أشار إليه الرافعي رحمه الله، وأما الاستثناء المذكور فقد نقله صاحب "البحر" عن "الخلاصة" و"البرازية".

انظر "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢٨٧/٤، و"البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٨٧/٧، وانظر الاستثناء المذكور في "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٨٨/ب، نقول: قال السيد علاء الدين في "تكمته" - المقولة [٢١٣٥] قوله: ((وحملة المصنف))؛ ((ولا معنى لهذا الحمل؛ لأنه إنما يحتاج لموافقة صاحبه في العقود اللازمة، والوكالة من العقود الجائزة الغير اللازمة، فلا معنى لتوقفها على موافقة صاحبه؛ لأنه لا حق له بها، تأمل))، وانظر "تقريرات الرافعي رحمه الله".

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٨٨/٧.

لكن أثبت "القَهْستاني"^(١) اختلاف الرواية، وقَدَّمَ الثَّانِي، وَعَلَّلَهُ: ((بأنَّ جُحُودَهُ^(٢)) ما عدا النِّكَاحَ فَسَخَّ))، ثُمَّ قَالَ^(٣): ((وفي روايةٍ لم يَنْعَزِلْ بِالْجُحُودِ)) اهـ، فليُحْفَظْ. (وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ) بِلا عَزَلٍ (بِنهايةِ) الشَّيْءِ (المُوكَّلِ فِيهِ، كما لو وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ فَقَبَضَهُ) بِنَفْسِهِ (أو) وَكَّلَهُ (بِنِكَاحٍ فزَوَّجَهُ) الْوَكِيلُ، "بِزَارِيَّةٍ".

[٢٧٥٦٣] (قوله: لم يَنْعَزِلْ بِالْجُحُودِ) وفي "حاشية أبي السُّعُود"^(٤) عن خَطِّ السَّيِّدِ "الْحَمَوِيِّ"^(٥) عن "الولوالجية"^(٦) تصحيح أنَّ الْجُحُودَ رُجُوعٌ، قال: ((وعليه الفتوى)).

[٢٧٥٦٤] (قوله: وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ) وفي شِرْكَةِ "العناية"^(٧): ((يُشْكَلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ مَنْ وَكَّلَ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ فَقِضَاهُ الْمُوكَّلُ، ثُمَّ قِضَاهُ الْوَكِيلُ قَبْلَ الْعِلْمِ لم يَضْمَنْ مَعَهُ أَنَّهُ عَزَلَ حُكْمِيٌّ. وَأَجِيبَ: أَنَّ الْوَكِيلَ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَدَّى مَضْمُونًا عَلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ بَعْدَ آدَاءِ الْمُوكَّلِ، وَلِذَا يَضْمَنُهُ الْقَابِضُ لو هَلَكَ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالتَّصَدُّقِ إِذَا دَفَعَ بَعْدَ دَفْعِ الْمُوكَّلِ، فَلَوْ لم يَضْمَنْ الْوَكِيلُ يَتَضَرَّرُ الْمُوكَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ اسْتِرْدَادِ^(٨) الصَّدَقَةِ مِنَ الْفَقِيرِ وَلَا تَضْمِينِهِ)) اهـ بنوع تَصَرُّفٍ، "سائحاني". ١/٤٥١

[٢٧٥٦٥] (قوله: فزَوَّجَهُ الْوَكِيلُ) أشارَ بِهَذَا وَبِما قَبْلَهُ إِلَى أَنَّ نِهايةَ الْمُوكَّلِ فِيهِ إمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمُوكَّلِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِهَا، فَلَوْ طَلَّقَ الْمُوكَّلُ الْمَرْأَةَ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ انْقَضَتْ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل: القبض للوكيل بالخصومة إلخ ١٣٠/٢.

(٢) في "و" و"د": ((جحود)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل: القبض للوكيل بالخصومة إلخ ١٣٠/٢.

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١١٦/٣.

(٥) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "غمز عيون البصائر" التي بين أيدينا، ولعلها في شرحه على "الكنز".

(٦) "الولوالجية": كتاب الوصايا - الفصل الثاني ٣٦٦/٥.

(٧) "العناية": كتاب الشركة - فصل: وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه ٤١٤/٥ (هامش "فتح القدير").

(٨) في "م": ((استرداده)).

ولو باع الموكل والوكيل معاً، أو لم يعلم^(١) السابق فبيع الموكل أولى عند "محمد"،
وعند "أبي يوسف" يشتركان ويخيران كما في "الاختيار"^(٢) وغيره.
(و) ينعزل (يموت أحدهما وجنونه^(٣) مطبقاً بالكسر، أي: مستوعباً سنةً
على الصحيح، "درر"^(٤) وغيرها.

وفي "البرازية"^(٥): ((وكله بالتزويج فتزوجها ووطئها وطلقها، وبعد العدة زوجها من
الموكل صح؛ لبقاء الوكالة))، "سائحاني". أقول: الظاهر: أن الضمير في ((تزوجها)) للموكل
لا الموكل، وإلا نافي ما هنا وما يأتي^(٦): ((من أن تصرفه بنفسه عزل))، تأمل.
[٢٧٥٦٦] (قوله: وينعزل) وفي "التحسيس" من باب المفقود: ((رجل غاب وجعل
داراً له في يد رجل ليعمرها، فدفع إليه مالا ليحفظه، ثم فقد الدافع فله أن يحفظ، وليس له
أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم؛ لأنه لعله قد مات، ولا يكون الرجل وصياً للمفقود حتى
يحكم بموته)) اهـ. وبهذا علم أن الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ،
"بجر"^(٧).

(قول "المصنف": وموت أحدهما) ذكر في "خزانة المفتين" من الإيصاء: ((لا ينعزل وكيل القاضي
بعزله أو موته))، ونقله في "البحر" عن قضائها.

(قوله: الظاهر: أن الضمير في ((تزوجها)) إلخ) صرح في "التتمة" بما استظهره هنا.

(١) في "ط": ((لم يعلق))، وهو خطأ.

(٢) "الاختيار": كتاب الوكالة - فصل في أن الجهالة ثلاثة أنواع ١٦٤/٢.

(٣) في "د": ((أو جنونه)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ بتصرف، وعزا القول للإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٥) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص ٤٠٦ - ٤٠٧ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٨٨/٧ - ١٨٩.

لكن في "الشُرنبلائية"^(١) عن "المضمرات": ((شَهْرٌ، وبه يُفْتَى))، وكذا في "القُهستاني"^(٢) و"الباقاني"، وجَعَلَهُ "قاضي خان"^(٣) في: فصلٌ فيما يُقضى بالمجتهدات قولَ "أبي حنيفة"، وأنَّ عليه الفتوى، فليحفظ. (و) بالحكم (بلحوقه مُرتدًا).....

[٢٧٥٦٧] (قوله: عن "المضمرات": شَهْرٌ) أي: مقدار^(٤) شَهْرٍ.

[٢٧٥٦٨] (قوله: بلحوقه مُرتدًا) [٢٧٧٣/٣٦] في "إيضاح الإصلاح": ((المُرَادُ بِاللَّحَاقِ تَبَوُّهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ))، "بجر"^(٥). لكنَّ عبارة "درر البحار"^(٦): ((وَلَحَاقُهُ بِجَرِّ مُبْطِلٍ^(٧) بغيرِ حُكْمٍ به)). قال "شارحه"^(٨): ((لأنَّ أهلَ الحربِ أمواتٌ في أحكامِ الإسلامِ، وبلحاقه صارَ منهم)) اهـ.

وفي "المجمع": ((وَلَحَاقُ الْمُوكَّلِ بَعْدَ رَدِّتِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ مُبْطِلٌ^(٩)، وقالوا: إنَّ حُكْمَ به)). قال "ابن مَلِكٍ": ((لأنَّ لِحَاقَهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقِضَاءِ الْقَاضِي. فَيَدُ بِاللَّحَاقِ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ قَبْلَهُ لَا يَبْطُلُ تَوَكُّلُهُ عِنْدَهُمَا، وَمَوْقُوفٌ عِنْدَهُ: إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ بَطُلَ)) اهـ. فعِلْمَ أَنَّ ما في "الإيضاح" على قولهما، وفيه بحثٌ في "اليعقوبية"، فانظر ما كتبتاه على "البحر"^(١٠).

(١) "الشُرنبلائية": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٢٩٤ (هامش "الدرر والغرر")، وعزا هذا القول للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل: القبض للوكيل بالخصومة ٢/١٣١.

(٣) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات ٢/٤٥٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ر": ((مقداره)).

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٨٩.

(٦) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الوكالة - ذكر الوكيلين والعزل ق ١٦٥/ب.

(٧) في "ب" و"م": ((بطل))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"و" موافق لعبارة "درر البحار".

(٨) "غرر الأذكار": كتاب الوكالة - ذكر الوكيلين والعزل ق ١٦٥/ب.

(٩) في "ب" و"م": ((يُبطل)).

(١٠) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٩٠ (هامش "البحر الرائق").

ثُمَّ لَا تَعُودُ بَعُوْدِهِ مُسْلِمًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا بِإِفَاقَتِهِ، "بِحْر". وَفِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ":
 ((وَاعْلَمَ أَنَّ الْوَكَالََةَ إِذَا كَانَتْ لَازِمَةً لَا تَبْطُلُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ))، فَلِذَا قَالَ: (إِلَّا)
 الْوَكَالََةَ اللَّازِمَةَ. (إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ أَوْ الْمُرْتَهِنَ بَبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ
 فَلَا يَنْعَزِلُ) بِالْعَزْلِ، وَلَا (بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَجُنُونِهِ كَالْوَكِيلِ بِالْأَمْرِ بِالْيَدِ، وَالْوَكِيلِ بِبَيْعِ
 الْوَفَاءِ) لَا يَنْعَزِلَانِ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ،

[٢٧٥٦٩] (قَوْلُهُ: بَعُوْدِهِ مُسْلِمًا) أَي: سِوَاءَ كَانَ وَكِيلاً أَوْ مُوَكَّلاً، "بِحْر" (١).

[٢٧٥٧٠] (قَوْلُهُ: "بِحْر") عِبَارَتُهُ (٢): ((وَمُقْتَضَاؤُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَفَاقَ بَعْدَ جُنُونِهِ مُطَبِقًا لَا تَعُودُ وَكَالْتَهُ)).

[٢٧٥٧١] (قَوْلُهُ: الْعَدْلَ) مَفْعُولٌ ((وَكَّلَ))، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ الْمُرْتَهِنَ)) عَطْفٌ عَلَى

((الْعَدْلَ))، "ح" (٣).

[٢٧٥٧٢] (قَوْلُهُ: وَالْوَكِيلُ بِبَيْعِ الْوَفَاءِ) لَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ فِي حُكْمِ الرَّهْنِ،

فَيَصِيرُ وَكِيلاً بِأَنْ يَرَهْنَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَيَكُونُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ الْمُشْتَرِي، أَي: الْمُرْتَهِنُ، تَأْمَلْ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَنْقُولًا عَنْ "الْحَمَوِيِّ" (٤).

٤١٧/٤

وَمَا ذَكَرَهُ "السَّائِحَانِيُّ": ((مِنْ أَنَّهُ يَبْعُ (٥) الرَّهْنَ)) فَهُوَ غَفْلَةٌ، فَتَنَّبَهُ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَنْقُولًا عَنْ "الْحَمَوِيِّ") عِبَارَتُهُ: ((يَعْنِي: وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ وَفَاءً وَبَاعَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوَكَّلُ لَا

تَبْطُلُ الْوَكَالََةُ؛ لَتَعَلَّقَ حَقَّ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ وَفَاءً))، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ "الْبِرْزَالِيُّ" فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ: ((وَكَأَنَّ أَحَاهُ بِبَيْعِ عَقَارِهِ وَفَاءً فَبَاعَ، وَمَاتَ الْمُوَكَّلُ لَا يَخْرُجُ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالََةِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٩٠/٧.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٩٠/٧ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق. ٣٢١/أ.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ٣٣/٣، وانظر عبارته في "تقرير الراجعي".

(٥) في "ب" و"م": ((يبع)).

بمخلاف الوكيل^(١) بالخصومة أو الطلاق،

قال جامعهُ الفقير محمد رحمه الله^(٢): الذي كتبه "السائحاني" في هذا المحلّ ما نصّه:
 ((قوله: والوكيلُ يبيعُ الوفاءَ لعلَّ صورته ما في "المحيط"^(٣): وكَلَّهُ ببيعِ عَيْنٍ له عزُّهُ، إلا أنْ يتعلَّقَ
 به حقُّ الوكيلِ، بأنْ يأمرهُ بالبيعِ واستيفاءِ الثَّمَنِ بإزاءِ دينِهِ. وقال "قاضي خان"^(٤): إذا دَفَعَ إلى
 صاحبِ الدَّيْنِ عَيْنًا وقال: بعهُ وخُذْ حَقَّكَ مِنْهُ، فباعَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، فَهَلَّكَ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ
 الْمُدْيُونِ ما لم يُحْدِثْ رَبُّ الدَّيْنِ فِيهِ قَبْضًا لِنَفْسِهِ. زادَ في "البرازية"^(٥): ولو قال: بعهُ لِحَقِّكَ^(٦) صار
 قابضًا، والهلاكُ عليه لا على المدْيُونِ اهـ. وأما يبيعُ الوفاءِ المَعهُودُ فهو في حُكْمِ الرَهْنِ^(٧)) اهـ.

[٢٧٥٧٣] (قوله: بالخصومة) أي: بالتماس الطالب، "بجر"^(٨).

[٢٧٥٧٤] (قوله: أو الطلاق) فيه: أن التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدّم^(٩)، "ح"^(١٠).

والظاهر: أن المراد بعدم خروجِ عنها بقاء حُقوقِ هذا العَقْدِ مُتعلِّقَةً به، حتّى كان للمُشْتَرِي مُطالبتهُ
 بالثَّمَنِ، وله قَبْضُ المبيعِ مِنْهُ، وليس المرادُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ ثانياً بعدَ فسخِ الأوَّلِ، ولا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بالوكالةِ السَّابِقَةِ
 مع انتقالِ المِلْكِ للورثةِ حتّى يكونَ مُشْكِلًا، إلا أَنَّهُ على هذا لا تكونُ خُصُوصِيَّةً لمسألةِ التَّوكِيلِ بالبيعِ
 وِفَاءً، بل كُلُّ عَقْدٍ له حُقوقٌ تَتعلَّقُ بالوكيلِ لا يَنْعَزِلُ عنها بموتِ مُوكِّلِهِ.

(١) في "و": ((الوكالة)).

(٢) ((الفقير محمد رحمه الله)) من "ر".

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في ردّ الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل ٤٤٩/١٤.

(٤) "الحانية": كتاب الوكالة ٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٧٩/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) عبارة "البرازية": ((بِحَقِّكَ)) بدل ((لِحَقِّكَ)).

(٧) في "ر": ((فهو في حكم بيع الرهن)).

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٨٧/٧.

(٩) ص ٣٩٥ - "در".

(١٠) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢١/أ.

"بزازية".

قلت: والحاصل - كما في "البحر"^(١) -: ((أنَّ الوَكَاةَ ببيعِ الرهنِ لا تبطلُ بالعزلِ حقيقياً أو حكماً، ولا بالخروجِ عنِ الأهليةِ بجنونٍ وردّةٍ، وفيما عداها من اللّازمة لا تبطلُ بالحقيقي بل بالحكمي، وبالخروجِ عنِ الأهليةِ)).

والظاهر: أنه مبني على مُقابلِ الأصحّ من أنه لازم.

[٢٧٥٧٥] (قوله: "بزازية") ونصّها^(٢): ((فأما في الرهنِ فإذا وكلَّ الراهنُ العَدْلَ أو المرتَهِنَ ببيعِ الرهنِ عندَ حُلُولِ الأجلِ، أو الوكيلَ بالأمرِ باليدِ لا ينعزلُ وإن مات الموكَّلُ أو جنَّ، والوكيلُ بالخصومةِ بالتماسِ الخصمِ ينعزلُ بجنونِ الموكَّلِ وموته، والوكيلُ بالطلاقِ ينعزلُ بموتِ الموكَّلِ استحساناً لا قياساً)) اهـ "بحر"^(٣)، فتأمل.

[٢٧٥٧٦] (قوله: وفيما عداها) أي: الوكّالة. وهذا^(٤) يُنافي قولَ "المتن": ((كالوكيلِ

بالأمرِ باليدِ والوكيلِ ببيعِ الوفاءِ))، "ح"^(٥).

(قوله: ونصّها: ((فأما في الرهنِ فإذا وكلَّ)) إلخ) صدرُ عبارتها: ((قولهم: ينعزلُ بجنونِ الموكَّلِ وموته مقيّدٌ بالموضعِ الذي يملكُ الموكَّلُ عزلَ الوكيلِ، فأما في الرهنِ إلخ)). ومعلومٌ أنه لا يتأتى طلاقُها بعدَ موتِ الزوجِ الموكَّلِ به، فتخصُّ مسألةُ التوكيلِ به بالجنونِ، ويبتطلُ التوكيلُ به بالموتِ. وعبارةُ "الزليعي": ((وإن كانت لازمة لا تبطلُ بهذه العوارضِ، كما إذا كانت الوكّالة مشروطةً في عقدِ الرهنِ، وكذا إذا جعلَ أمرَ امرأتهِ بيدها ثمَّ جنَّ لا يبطلُ أمرُها؛ لأنه ملكها التصرفُ، فصارَ كتمليكِ العينِ)) اهـ. فقد جعلَ عدمَ بطلانِ الوكّالةِ بالجنونِ لا بالموتِ، وكيف يتأتى عدمُ عزلهِ بالموتِ وقد عجزَ عن التصرفِ معه؟! إذ لا يتأتى طلاقُ بعده.

(١) "البحر": كتاب الوكّالة - باب عزل الوكيل ١٨٩/٧.

(٢) "البزازية": كتاب الوكّالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوكّالة - باب عزل الوكيل ١٨٩/٧.

(٤) قوله: ((أي: الوكّالة. وهذا)) ليس في "الأصل".

(٥) "ح": كتاب الوكّالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢١/أ.

قلت: فإطلاق "الدُّرر" فيه نظرٌ. (و) يَنْعَزِلُ (بافتراقٍ أحدِ الشَّرِيكَيْنِ) ولو بتوكيلٍ ثالثٍ بالتَّصَرُّفِ (وإن لم يَعْلَمْ الوكيلُ) لأنَّه عَزَلَ حُكْمِيٌّ،

[٢٧٥٧٧] (قوله: فإطلاق "الدُّرر") حيث قال^(١): ((وذا - أي: انعزال الوكيل في الصُّورِ المذكورة - إذا لم يَتَعَلَّقَ به - أي: بالتوكيل - حَقُّ الغيرِ، أمَّا إذا تَعَلَّقَ به ذلك فلا يَنْعَزِلُ)) اهـ.

فإنَّ قوله: ((أمَّا إذا تَعَلَّقَ به حَقُّ الغيرِ)) يدخلُ فيه الوكَّالةُ بالخُصومةِ بالتماسِ الطَّالبِ، والحُكْمُ فيها ليس كذلك، "ح"^(٢)، وأصلُه في "المنح"^(٣). ولا يخفى أنَّه واردٌ على ما نقله "الشارح"^(٤) عن "شرح المجمع" أيضاً.

[٢٧٥٧٨] (قوله: ولو بتوكيلٍ ثالثٍ) أي: توكيلِ الشَّرِيكَيْنِ أو أحدهما ثالثاً، "بحر"^(٥). يعني: أنَّه تبطلُ الوكَّالةُ التي في ضِمْنِ الشَّرْكَةِ ووَكَّالةُ وكيَلهما بالتَّصَرُّفِ. وفيه إشكالٌ من حيث إنَّه لا يَصِحُّ أن يَنْفَرِدَ أحدهما بفسخِ الشَّرْكَةِ بدُونِ عِلْمِ صاحِبِه، بل يَتَوَقَّفُ على عِلْمِه؛ لأنَّه عَزَلَ قَصْدِيٌّ، فكيف يُتَصَوَّرُ أن يَنْعَزِلَ بدُونِه؟! ويُمكنُ أن يُحْمَلَ على ما إذا هَلَكَ المَالانِ أو أحدهما قبلَ الشُّراءِ، فإنَّ الشَّرْكَةَ تبطلُ به، وتبطلُ الوكَّالةُ التي كانت في ضِمْنِها عِلْمًا بذلك أو لم يَعْلَمَا؛ لأنَّه عَزَلَ حُكْمِيٌّ إذا لم تَكُنِ الوكَّالةُ مُصَرَّحاً بها عندَ عَقْدِ الشَّرْكَةِ، "زيلعي"^(٦)، "س". ق ٤٥١/ب

(١) "الدُّرر والغرر": كتاب الوكَّالة - باب عزل الوكيل ٢/٢٩٤.

(٢) "ح": كتاب الوكَّالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢١/أ.

(٣) "المنح": كتاب الوكَّالة - باب عزل الوكيل ٢/٨٨ق/ب.

(٤) ص ٤٠٢ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الوكَّالة - باب عزل الوكيل ٧/١٩٠ بتصرف.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوكَّالة - باب عزل الوكيل ٤/٢٨٩.

(و) يَنْعَزِلُ (بِعَجْزِ مُوَكَّلِهِ لَوْ مُكَاتَبًا، وَحَجْرِهِ) أَي: مُوَكَّلِهِ (لَوْ مَأْذُونًا كَذَلِكَ) أَي: عَلِمَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ عَزَلَ حُكْمِيًّا كَمَا مَرَّ^(١)، وَهَذَا إِذَا كَانَ وَكَيْلًا فِي الْعُقُودِ وَالْخُصُومَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَكَيْلًا فِي قِضَاءِ دَيْنٍ، وَاقْتِضَائِهِ، وَقَبْضِ وَدِيْعَةٍ فَلَا) يَنْعَزِلُ بِحَجْرٍ وَعَجْزٍ^(٢)، وَلَوْ عَزَلَ الْمَوْلَى وَكَيْلَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَمْ يَنْعَزِلْ. (و) يَنْعَزِلُ (بِتَصْرُفِهِ) أَي: الْمُوَكَّلُ^(٣).....

[٢٧٥٧٩] (قوله: لو مكاتباً) يُؤخَذُ مِنْ عُمُومِ بَطْلَانِ الْوَكَالَةِ بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ عَزَلَ وَكَيْلَهُمَا أَيْضًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٤). وَقَالَ فِيهِ^(٤): ((وَإِنْ بَاعَ الْعَبْدَ فَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَلَى وَكَالَتِهِ فَهُوَ وَكَيْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لَمْ يُحْبَرْ عَلَى الْوَكَالَةِ، كَذَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ". وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ تَوْكِيْلَ عَبْدٍ غَيْرِ مُوقُوفٍ عَلَى رِضَا السَّيِّدِ، وَقَدْ سَبَقَ إِطْلَاقُ جَوَازِهِ لِأَنَّهُ^(٥) لَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ اسْتِخْدَامِ عَبْدٍ غَيْرِ)) اهـ. ثُمَّ الْمُكَاتَبُ لَوْ كُوتِبَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٦) أَوْ أُذِنَ الْمَحْجُورُ لَمْ تُعَدِ الْوَكَالَةُ؛ [ب/٢٧٧ق/٣] لِأَنَّ صِحَّتَهَا بِاعْتِبَارِ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ التَّصْرُفَ عِنْدَ التَّوَكُّلِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعُدْ بِالْكِتَابَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الْإِذْنِ الثَّانِي، "شَرْحَ مَجْمَعٍ" لـ "ابنِ مَلِكٍ".

[٢٧٥٨٠] (قوله: لم ينعزل) لِأَنَّهُ حَجْرٌ خَاصٌّ، وَالْإِذْنُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَامًّا، فَكَانَ الْعَزْلُ بَاطِلًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ نَهْيَهُ عَنِ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْإِذْنِ، "س".

[٢٧٥٨١] (قوله: وينعزل إلخ) قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((وَلَوْ وَكَلَّتْ بِالتَّزْوِيجِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَزَوَّجَتْ

(قَوْلُ "الْمُصَنَّفِ": وَبِتَصْرُفِهِ إِلخ) هَذَا مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِنَهَايَةِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ.

(١) ص - ٣٩٤ - "در".

(٢) فِي "د" وَ"و": ((بِعَجْزٍ وَحَجْرٍ)).

(٣) فِي "و": ((الْوَكِيل)).

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ ١٩٠/٧.

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((عَلَى أَنَّهُ)) بَدَلَ ((لِأَنَّهُ))، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ "الأَصْلُ" وَ"ر" وَ"ت" هُوَ الْمَوَافِقُ لِعِبَارَةِ "الْبَحْرِ".

(٦) ((بَعْدَ ذَلِكَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(بنفسه فيما وكل فيه تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف معه، وإلا لا، كما لو طلقها واحدة، والعدة باقية) فلو وكيل تطليقها أخرى؛ لبقاء المحل، ولو ارتد الزوج أو لحق وقَعَ طلاق وكيله ما بقيت العدة. (وتعود الوكالة إذا عاد إليه) أي: الموكل (قديم ملكه) كأن وكله ببيع فباع موكله، ثم رد عليه بما هو فسوخ بقي على وكالته (أو بقي أثره) أي: أثر ملكه كمسألة العدة، بخلاف ما لو تجدد الملك.....

بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم بذلك الوكيل^(١) أو لم يعلم، ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة، وإذا زوجها جاز النكاح. ولو كان وكيلاً من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها، ثم إن الزوج تزوج أمها أو بنتها خرج الوكيل عن الوكالة، كذا في "المحيط"^(٢)، "هنديّة"^(٣).

[٢٧٥٨٢] (قوله: والعدة باقية) الواو استثنافية لا للحال، فافهم.

[٢٧٥٨٣] (قوله: أو لحق) أي: ولم يحكم به، فلا يُنافي ما تقدّم^(٤).

[٢٧٥٨٤] (قوله: وتعود الوكالة) أي: يعود ملك التصرف للوكيل بموجب الوكالة السابقة،

وليس المراد أنها تعود بعد زوالها؛ لأنه لم ينعزل كما يفهم من قوله قبله: ((وإلا لا))، وعبارة "الزيلي"^(٥): ((فالوكيل باق على وكالته)).

[٢٧٥٨٥] (قوله: بقي على وكالته) وإن رد بما لا يكون فسوخاً لا تعود الوكالة، كما لو

وكله في هبة شيء، ثم وهبه الموكل، ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة، "منح"^(٦).

(١) ((الوكيل)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الوكالة - الفصل الخامس عشر في انزال الوكيل وخروجه عن الوكالة حكماً لا قصداً ١٥٠/١٥.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة ٦٣٦/٣ - ٦٣٧ بتصرف.

(٤) ص ٤٠١ - "در".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢٨٩/٤.

(٦) "المنح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٨٩ق/أ.

(فروع)

في "الملتقط": ((عزّل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب^(١)). وكلّ غائباً ثمّ عزّله قبل قبوله صحّ، وبعده لا^(٢)). دفع إليه قمّمة^(٣) ليدفعها إلى إنسان يصلحها، فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع^(٤). أبرأه مما له عليه برئ من الكلّ قضاءً، وأمّا في الآخرة فلا، إلّا بقدر ما يتوهّم أن له عليه^(٥).....

[٢٧٥٨٦] (قوله: وبعده لا) أي: حتى يصل إليه الخبر.

[٢٧٥٨٧] (قوله: دفع إليه إلخ) وكيل البيع قال: بعته وسلّمته من رجل لا أعرفه وضاع الثمن، قال "القاضي": يضمن؛ لأنه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه، والحكم صحيح، والعلة لا؛ لما مرّ: أنّ النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصحّ، فلمّا لم يعمل النهي عن التسليم فلائذ لا يكون^(٦) ممنوعاً عن التسليم أولى، وهذه المسألة تخالف مسألة القمّمة، "بزازية"^(٧).

[٢٧٥٨٨] (قوله: ونسي) أي: نسي من دفعها إليه.

[٢٧٥٨٩] (قوله: أبرأه مما له عليه) انظر: ما مناسبة ذكر هذا الفرع هنا؟

(فروع)^(٨)

بعث المدّيون المال على يد رسول فهلك فإن كان رسول الدائن هلك عليه، وإن كان رسول المدّيون هلك عليه.

(١) لم نعر على هذه المسألة في مظانها من مطبوعة "الملتقط" التي بين أيدينا.

(٢) "الملتقط": كتاب الوكالة - مطلب: شهادة القاضي على الإقرار بعد عزله ص ٤٠٦.

(٣) القمّمة: وعاء من صُفُر - أي: نحاس - له عُروتان يستصحبه المسافر، والجمع القمّاقم. اه انظر "المصباح": مادة ((قمم)).

(٤) لم نعر على هذه المسألة أيضاً في مظانها من مطبوعة "الملتقط" التي بين أيدينا.

(٥) "الملتقط": كتاب الوكالة ص ٤٠٥.

(٦) في مطبوعة "البزازية" التي بين أيدينا: ((فلائذ يكون)) بالإثبات، والسياق يقتضي النفي، وقد نقل صاحب "البحر" عبارة

"البزازية" هذه بالنفي، وهي كذلك بالنفي في "التكملة" ومخطوطة "البحر"، وانظر مطبوعة "البحر": كتاب الوكالة ١٥٠/٧.

(٧) "البزازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ر": ((فرع)).

وفي "الأشباه"^(١): ((قال لِمَدْيُونِهِ: مَنْ جَاءَكَ بِعَلَامَةٍ كَذَا، أَوْ مَنْ أَخَذَ
إِصْبَعَكَ، أَوْ قَالَ لَكَ كَذَا فَادْفَعْ إِلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ لِمَجْهُولٍ، فَلَا يَبْرَأُ بِالذَّفْعِ
إِلَيْهِ)). وفي "الوهبانية"^(٢) قال: [طويل]

وَمَنْ قَالَ: أَعْطِ الْمَالَ قَابِضَ خِنْصِرٍ فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبْرَأْ وَبِالْمَالِ يَخْسَرُ^(٣)
وَبِعْهُ وَبِعَ بِالنَّقْدِ أَوْ بَعَّ لِحَالِدٍ فَخَالَفَهُ قَالُوا: يَجُوزُ التَّغْيِيرُ
وَفِي الذَّفْعِ قَوْلُ الْوَكِيلِ مُقَدَّمٌ

وقولُ الدَّائِنِ: ابْعَثْ بِهَا مَعَ فُلَانٍ لَيْسَ رِسَالَةً مِنْهُ، فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الْمَدْيُونِ،
بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ إِرْسَالٌ، فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الدَّائِنِ، وَبَيَانُهُ فِي "شرح
المنظومة"^(٤)، "أشباه"^(٥).

٤١٨/٤

[٢٧٥٩٠] (قوله: أَوْ بَعَّ لِحَالِدٍ) أَي: أَوْ قَالَ: بَعَّ وَبِعَ لِحَالِدٍ.
[٢٧٥٩١] (قوله: فَخَالَفَهُ) أَي: لَوْ خَالَفَهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِالْبَيْعِ كَانَ مُطْلَقًا، ثُمَّ
قَوْلُهُ: ((وَبِعَ بِالنَّقْدِ، أَوْ بَعَّ لِحَالِدٍ)) بَعْدَهُ كَانَ مَشُورَةً، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ((بِعَ بِالنَّقْدِ، أَوْ بَعَّ
لِحَالِدٍ))، وَنَقِيلَ الْجَوَازُ، وَهَذَا أَتَى بِصِيغَةِ ((قَالُوا))، "شُرْئِبَلِي"^(٦) مُلْخَصًا.
[٢٧٥٩٢] (قوله: وَفِي الذَّفْعِ) أَي: إِذَا وَكَّلَهُ بِدَفْعِ أَلْفٍ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ، فَادْعَى الذَّفْعَ.
[٢٧٥٩٣] (قوله: مُقَدَّمٌ) عَلَى قَوْلِ الْمُوَكَّلِ: إِنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧- نقلًا عن "القنية".

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوكالة ص ٦٣-٦٤- مع اختلافٍ في ترتيب الأبيات.

(٣) عبارة "الوهبانية": ((يجبر)) بدل ((يخسر)).

(٤) نقول: لم نثر على المسألة في مظانها من "تفصيل عقد الفوائد"، قال الحموي في "غمز عيون البصائر" ٢٨/٣: ((ولعل
المراد "شرح منظومة النسفي" لا "شرح منظومة ابن وهبان"، فإنَّ ما ذكره ليس في شرحها فضلًا عن بيانه)) اهـ.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧-.

(٦) أَي: فِي شَرْحِهِ عَلَى "الوهبانية" الْمَسْمُومَةِ: "تيسير المقاصد لعقد الفوائد"، وليس بين أيدينا، وتقدَّم التعريفُ به ١٦٨/٢.

كذا قولُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالْخَصْمِ يُجْبَرُ
ولو قَبْضَ الدَّلَالِ مالَ المبيعِ كي
يُسَلِّمُهُ مِنْهُ وضاعٌ يُشَطَّرُ

[٢٧٥٩٤] (قوله: رَبِّ الدَّيْنِ) أي: بأنه ما قَبْضَ.

[٢٧٥٩٥] (قوله: وَالْخَصْمِ يُجْبَرُ) أي: يُجْبَرُ الْمُوَكَّلُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَى الطَّالِبِ.

[٢٧٥٩٦] (قوله: مالَ المبيعِ) أي: الثَّمَنَ، "ابن الشَّحْنَةِ"^(١). كذا في الهامش^(٢).

[٢٧٥٩٧] (قوله: يُشَطَّرُ) أي: يُصَالِحُ بَيْنَهُمَا بِالنِّصْفِ. ق٤٥٢/١

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ٣٣٨/١ نقلاً عن "القنية".

(٢) ((كذا في الهامش)) من "ر".

﴿كتابُ الدَّعْوَى﴾

لا يَخْفَى^(١) مُنَاسِبَتُهَا لِلوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ.
 (هي) لُغَةٌ: قَوْلٌ يَقْصِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِجْبَابَ حَقِّ عَلَى غَيْرِهِ^(٢). وَأَلْفُهَا لِلتَّائِيثِ،
 فَلَا تُنَوَّنُ، وَجَمْعُهَا: دَعَاوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ كَفَتَوَى وَفَتَاوَى، "دُرَّر"^(٣). لَكِنْ جَزَمَ فِي
 "المصباح" بِكسْرِهَا أَيْضاً فِيهِمَا مُحَافِظَةً عَلَى أَلْفِ التَّائِيثِ^(٤).
 وَشَرَعاً: (قَوْلٌ مَقْبُولٌ) عِنْدَ الْقَاضِي

﴿كتابُ الدَّعْوَى﴾

فِي "الفواكه البدرية" لـ "ابن العرْس" مسائلٌ كَثِيرَةٌ تَعَلَّقُ بِالدَّعْوَى، فَلْتَرَجَعَ.
 [٢٧٥٩٨] (قَوْلُهُ: لَكِنْ جَزَمَ) عِبَارَتُهُ مُخْتَلَةٌ^(٥). قَالَ فِي "المصباح"^(٦): ((وَجَمَعَ الدَّعْوَى
 الدَّعَاوِي بِكسْرِ الْوَاوِ - لِأَنَّهُ الْأَصْلُ كَمَا سَيَأْتِي^(٧) -، وَبَفَتْحِهَا مُحَافِظَةً عَلَى أَلْفِ التَّائِيثِ))،
 "ح"^(٨). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

﴿كتابُ الدَّعْوَى﴾

(قَوْلُ "المصنّف": قَوْلٌ مَقْبُولٌ إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ صُورَةَ دَعْوَى بِلَا عَجْزٍ عَنْ تَقْرِيرِهَا

(١) فِي "د": ((لا تخفى)).

(٢) نَقُولُ: هَذَا تَعْرِيفُهَا شَرَعاً عِنْدَ الْجُرْجَانِيِّ فِي "التعريفات"، وَقَالَ: ((هي - لُغَةٌ - مُشْتَقَّةٌ مِنَ الدَّعَاءِ، وَهُوَ الطَّلَبُ)).
 انظُر "التعريفات": ص ١٣٨-.

(٣) "الدرر والغرر": كِتَابُ الدَّعْوَى ٣٢٩/٢.

(٤) نَقُولُ: الْمُحَافِظَةُ عَلَى أَلْفِ التَّائِيثِ هِيَ عِلَّةٌ مَن قَالَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، انظُر "المصباح": مَادَتِي ((دَعْوَى)) وَ((فَتَوَى)).

(٥) فِي "الأصل": ((فِي "المصباح" الْعِبَارَةُ مُخْتَلَةٌ))، وَعِبَارَةُ "ح": ((الْعِبَارَةُ مُخْتَلَفَةٌ)).

(٦) قَوْلُهُ: ((قَالَ فِي "المصباح" إلخ)) هُوَ مَنْقُولٌ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْمَقَامِ مَزِيدٌ بَيَانٍ وَتَحْقِيقٌ يُعَلِّمُ بِمِرَاجَعَةِ عِبَارَةِ "المصباح".

أَهـ مَصْحُوحًا "ب" وَ"م"، وَانظُر "المصباح": مَادَةُ ((دَعْوَى)).

(٧) أَيْ: فِي تَنْمَةِ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ "المصباح" عَنِ سَيَبَوِيهِ وَابْنِ جَنِّي وَغَيْرِهِمَا.

(٨) "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى ق ٣٢١/ب.

(يَقْصِدُ بِهِ طَلَبَ حَقِّ قَبْلَ غَيْرِهِ) خَرَجَ الشَّهَادَةُ وَالْإِقْرَارُ. (أَوْ دَفَعَهُ) أَي: دَفَعَ الْخَصْمَ (عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ) دَخَلَ دَعْوَى دَفْعٍ^(١) التَّعَرُّضِ فَتُسْمَعُ، بِهِ يُفْتَى، "بِزَايَةِ". بِمُخْلَافِ دَعْوَى قَطْعِ النَّزَاعِ فَلَا تُسْمَعُ، "سَرَاجِيَّة"^(٢). وَهَذَا إِذَا أُرِيدَ بِالْحَقِّ فِي التَّعْرِيفِ الْأَمْرُ الْوُجُودِيُّ، فَلَوْ أُرِيدَ مَا يَعْمُ الْوُجُودِيَّ وَالْعَدَمِيَّ لَمْ يُحْتَجَّ لِهَذَا الْقَيْدِ.....

[٢٧٥٩٩] (قَوْلُهُ: دَعْوَى دَفْعِ التَّعَرُّضِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((اعْلَمْ أَنَّهُ سُئِلَ "قَارِئُ الْهُدَايَةِ"^(٤) عَنِ الدَّعْوَى بِقَطْعِ النَّزَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؟ فَأَجَابَ: لَا يُجْبَرُ الْمُدَّعِي عَلَى الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ. اهـ. وَلَا يُعَارِضُهُ مَا نَقَلُوهُ فِي "الْفَتَاوَى" مِنْ صِحَّةِ الدَّعْوَى بِدَفْعِ التَّعَرُّضِ، وَهِيَ مَسْمُوعَةٌ كَمَا فِي "الْبِزَايَةِ"^(٥) وَ"الْخَزَانَةِ". وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَدَّعِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَدَّعِيهِ، وَإِلَّا يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْرَاءِ، وَفِي الثَّانِي [٢٧٨٣/٣] إِنَّمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَّعَرَّضُ فِي كَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُطَالِبُهُ بِدَفْعِ^(٦) التَّعَرُّضِ، فَافْهَمْ))، "ح"^(٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٦٠٠] (قَوْلُهُ: لِهَذَا الْقَيْدِ) أَي: قَوْلِهِ: ((أَوْ دَفَعَهُ))، فَإِنَّهُ فَصَّلَ قَصْدَهُ بِهِ الْإِدْخَالَ، وَالْفَصْلُ بَعْدَ الْجِنْسِ قَيْدٌ، فَافْهَمْ.

لَمْ تُسْمَعْ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي "الْخَزَانَةِ"، "فُهَيْسْتَانِي". وَفِي "الْخَزَانَةِ": ((لَوْ كَانَ الْمُدَّعِي عَاجِزًا عَنِ الدَّعْوَى عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ يَكْتَبُ دَعْوَاهُ فِي صَحِيفَةٍ يَدَّعِي مِنْهَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ)) اهـ "بِحَرْ".

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": فَتُسْمَعُ، بِهِ يُفْتَى، "بِزَايَةِ") نَحْوُهُ فِي "الْخِلَاصَةِ" مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّعْوَى.

(١) فِي "و": ((دَخَلَ دَفْعَ دَعْوَى)).

(٢) أَي: "فَتَاوَى سَرَاجِ الدِّينِ قَارِئِ الْهُدَايَةِ"، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ نَقْلِ "الْبَحْرِ" عَنْهُ، انظُرِ الْمَقُولَةَ [٢٧٥٩٩].

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ١٩٤/٧.

(٤) "فَتَاوَى قَارِئِ الْهُدَايَةِ": مَسْأَلَةٌ فِي الدَّعْوَى ص ٨٧ - بِنَصْرِفِ.

(٥) "الْبِزَايَةِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ الْخَصْمِ وَالتَّنَاقُضِ وَالدَّفْعِ ٣١٤/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٦) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((فِي دَفْعِ))، وَمَا أُبْتَنَاهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "ح".

(٧) "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى ق ٣٢١/ب.

(والمُدَّعَى: مَنْ إِذَا تَرَكَ دَعْوَاهُ (تُرِكَ) أَي: لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا (والمُدَّعَى عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ) أَي: يُجْبَرُ عَلَيْهَا. فَلَوْ فِي الْبَلَدَةِ قَاضِيَانِ كُلُّ فِي مَحَلَّةٍ فَالْخِيَارُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، بِهِ يُفْتَى، "بِرَازِيَّةٍ".

[٢٧٦٠١] (قوله: فلو) أشار به^(١) إلى أنَّ الجَبْرَ في أصلِ الدَّعْوَى، لَا فِيمَنْ يُدَّعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّفْرِيعُ لَا يَظْهَرُ، "ط"^(٢). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْوَاوِ^(٣).
[٢٧٦٠٢] (قوله: فِي مَحَلَّةٍ) أَي: بِمُخْصِصِهَا وَلَيْسَ قَضَاؤُهُ عَامًّا.
[٢٧٦٠٣] (قوله: "بِرَازِيَّةٍ") لَيْسَ مَا ذَكَرَهُ عِبَارَةً "بِرَازِيَّةٍ"، وَعِبَارَتُهَا^(٤) - كَمَا فِي "الْمَنْحِ"^(٥) - : ((قَاضِيَانِ فِي مِصْرَ، طَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَاضٍ فَالْخِيَارُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ.

وَفِي "الْمَنْحِ"^(٥) قَبْلَ هَذَا عَنِ "الْخَانِيَّةِ"^(٦) قَالَ: ((وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ قَاضِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَوَقَّعَتْ^(٧) الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ مَحَلَّةٍ وَالْآخَرُ مِنْ مَحَلَّةٍ أُخْرَى، وَالمُدَّعَى يُرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى قَاضِي مَحَلَّتِهِ وَالْآخَرُ يَأْبَى ذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا "أَبُو يَوْسُفَ" وَ"مُحَمَّدٌ"، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَكَانِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ)) اهـ.
وَغَلَّلَهُ فِي "الْمَحِيطِ" - كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨) - : ((بِأَنَّ "أَبَا يَوْسُفَ" يَقُولُ: إِنَّ المُدَّعَى مُنْشِئٌ

(١) ((به)) لَيْسَتْ فِي "الأصل" وَ"ر" وَ"ج".

(٢) "ط": كِتَابُ الدَّعْوَى ٣/٢٩٠.

(٣) نَقُولُ: جَمِيعُ النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ((بِالْفَاءِ)).

(٤) "بِرَازِيَّةٍ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَائِهِ إِخ ١٥٨/٥ بِاخْتِصَارِ (هَامِشِ "الْفَتْاوى الْهِنْدِيَّة").

(٥) "الْمَنْحِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢/١٩٩ ق/ب.

(٦) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ ٢/٣٦٣ (هَامِشِ "الْفَتْاوى الْهِنْدِيَّة").

(٧) عِبَارَةُ "الْخَانِيَّةِ": ((عَلَى حِدَةٍ جَازَ، فَإِنْ وَقَّعْتَ (إِخ)).

(٨) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٧/١٩٣.

للخصومة فيعتبر قاضيه، و"محمد" يقول: إنَّ المدعى عليه دافع لها)) اهـ.
 وإنما حمل "الشارح" عبارة "البرازي" على ما في "الخانية" من التقييد بالمحلة لما قاله
 "المصنف" في "المنح"^(١): ((هذا كله وكل عبارات أصحاب الفتاوى" يفيد أن فرض المسألة
 التي وقع فيها الخلاف بين "أبي يوسف" و"محمد" فيما إذا كان في البلدة قاضيان كل قاض
 في محلة، وأما إذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر
 المدعي في دعوها، فله الدعوى عند أي قاض أراد؛ إذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعي
 أو المدعى عليه. ويشهد لصحة هذا ما قدمناه من تعليق "صاحب المحيط") اهـ.

ورده "الخير الرملي"، وادعى: ((أن هذا بالهذيان أشبه))، وذكر: ((أنه حيث كانت
 العلة لـ "أبي يوسف" أن المدعي منشي للخصومة، ولـ "محمد" أن المدعى عليه دافع لها
 لا يتجه ذلك، فإن الحكم دائر مع العلة)) اهـ. وهو الذي يظهر كما قال "شيخنا"^(٢).

وأقول: التحرير في هذه المسألة ما نقله "الشارح"^(٣) عن خط "المصنف"، ومشى عليه
 العلامة "المقدسي" كما نقله عنه "أبو السعود"^(٤). وحاصله: ((أن ما ذكره من تصحيح
 قول "محمد" بأن^(٥) العبرة لمكان المدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان كل منهما في
 محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط، بدليل قول "العمادي": وكذا لو كان

قوله: و"محمد" يقول: إنَّ المدعى عليه دافع لها) والدافع يطلب سلامة نفسه، والأصل البراءة،
 ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها.

(١) "المنح": كتاب الدعوى ٢/ق ٨٩/ب.

(٢) هو - والله أعلم - الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله.

(٣) في الصحيفة التالية وما بعدها "در".

(٤) "فتح المعين": كتاب الدعوى ٣/١٢٠.

(٥) في "ب" و"م": ((من أن)).

ولو القضاة في المذاهب الأربعة على الظاهر، وبه أفتيتُ مراراً، "بحر"^(١).
قال "المصنف": ((ولو الولاية لقاضيين فأكثر.....

أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد، فأراد العسكري أن يخصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي)). فقوله: ((ولا ولاية)) دليل واضح على ذلك، أما إذا كان كل منهما مأذوناً بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلي وغيرهم - كما في قضاة زماننا - فينبغي التعويل على قول "أبي يوسف"؛ لموافقته لتعريف المدعي^(٢) والمدعى عليه، أي: فإن المدعى هو الذي له الخصومة، فيطلبها عند^(٣) أي قاض أراد.

وبه ظهر أنه لا وجه لما في "البحر"^(٤) من: ((أنه لو تعدد القضاة في المذاهب الأربعة - كما في القاهرة - فالخيار للمدعى عليه، حيث لم يكن القاضي من محلتهما))، قال^(٤): ((وبه أفتيتُ مراراً)).

أقول: وقد رأيت بخط بعض العلماء نقلاً عن المفتي "أبي السعود العمادي": ((أن قضاة الممالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه)) اهـ، وأشار إليه "الشارح"^(٥).

[٢٧٦٠٤] قوله: قال "المصنف" فيه رد على "البحر"؛ لأن قضاة المذاهب في زماننا ولايتهم على السواء في التعميم.

(قوله: لتعريف المدعى عليه) في "الأصل": ((المدعى والمدعى عليه)).

(١) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٣/٧ باختصار.

(٢) ((المدعى)) ليست في "ب" و"م"، ونبه عليه الراجعي رحمه الله تعالى.

(٣) في "ب" و"م": ((قيل)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٣/٧ باختصار.

(٥) في الصحيفة التالية "در".

على السَّوَاءِ فَالْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعِي. نَعَمْ لَوْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِإِجَابَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَزِمَ اعْتِبَارُهُ؛ لِعَزْلِهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَا مَرَّ مِرَارًا.

قلتُ: وهذا الخلافُ فيما إذا كان كلُّ قاضٍ على مَحَلَّةٍ على حِدَةٍ، أمَّا إذا كانَ في المِصْرِ حَنَفِيٌّ وَشَافِعِيٌّ وَمَالِكِيٌّ وَحَنَبَلِيٌّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَالْوَلَايَةُ وَاحِدَةٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ الْخِلَافُ فِي إِجَابَةِ الْمُدَّعَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ ((، كَذَا بِحَطِّ الْمَصْنَفِ^(١) عَلَى هَامِشِ "الْبَزَازِيَّةِ"، فَلْيُحْفَظْ.

[مطلب: ركنُ الدَّعْوَى]

(ورُكْنُهَا: إِضَافَةُ الْحَقِّ إِلَى نَفْسِهِ) لَوْ أَصِيلاً ك: لِي عَلَيْهِ^(٢) كَذَا (أَوْ^(٣)) إِضَافَتُهُ (إِلَى مَنْ نَابَ) الْمُدَّعَى (مَنَابَهُ) كَوَكِيلٍ وَوَصِيِّ (عِنْدَ النَّزَاعِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ ((إِضَافَةُ الْحَقِّ)).

[٢٧٦٠٥] (قوله: على السَّوَاءِ أي: في عُمُومِ الْوَلَايَةِ.

[٢٧٦٠٦] (قوله: لعزله) أي: [ب/٢٧٨٣/٣] لعزل من اختاره المدعي عن الحكم بالنسبة إلى

هذه الدعوى.

[٢٧٦٠٧] (قوله: كما مر) من أن القضاء يتقيد.

[٢٧٦٠٨] (قوله: قلت) مكرراً مع ما قبله.

[٢٧٦٠٩] (قوله: على حدة) أي: لا يقضي على غير أهلها.

[٢٧٦١٠] (قوله: في مجلس) قيد اتفاقاً، والظاهر أنه أراد: في بلدة واحدة.

[٢٧٦١١] (قوله: والولاية واحدة) أي: لم يخص كل واحد بمحلة.

[٢٧٦١٢] (قول المصنف^(٤): عند النزاع) قال في "البحر"^(٥): ((فخرج الإضافة حالة المسالمة،

(١) وذكر نحوه في "المنح": كتاب الدعوى ٢/٨٩/ب.

(٢) في "د": ((عليك)).

(٣) في "ط": ((و)).

(٤) في "ب" و"م": ((قوله)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٧/١٩١.

(وأهلها: العاقلُ المميّزُ) ولو صبيّاً لو مأذوناً في الخُصومة، وإلاّ لا، "أشباه"^(١).
(وشرطُها) أي: شرطُ جوازِ الدَّعوى (مَجْلِسُ القِضاءِ، وحُضُورُ خصْمِهِ).....

فإنّها دَعوى لغةً لا شرعاً، ونظيره ما في "البزّازية"^(٢): عَيّن في يدِ رجلٍ يقول: هو ليس لي، وليس هناك مُنازِعٌ لا يَصِحُّ نَفْيُهُ، فلو ادَّعاهُ بعدَ ذلكَ لنفسِهِ صَحَّ، وإنْ كان ثَمَّةَ مُنازِعٍ فهو إقرارٌ بالملك^(٣) للمُنازِعِ، فلو ادَّعاهُ بعدَهُ لنفسِهِ لا يَصِحُّ، وعلى روايةِ "الأصل" لا يكونُ إقراراً بالملكِ له)) اهـ. قال "السّائحانيُّ": ((أقول: كلامُ "البزّازية" مفروضٌ في كَوْنِ النَّفْيِ إقراراً للمُنازِعِ أو لا، وليس فيه دَعَواهُ المِلْكِ لنفسِهِ حالةَ المُسالمةِ)). ق ٤٥٢/ب

[مطلبٌ: شرطُ جوازِ الدَّعوى]

[٢٧٦١٣] (قوله: وشرطُها) لم^(٤) أَرَّ اشتراطَ لفظِ مَخْصُوصٍ للدَّعوى، وَيَنْبَغِي اشتراطُ ما يَدُلُّ على الجَزْمِ والتَّحْقِيقِ، فلو قال: أَشْكُ أو أَظُنُّ لم تَصِحَّ الدَّعوى، "بجر"^(٥).

(فائدة)

لا^(٦) تَسْمَعُ الدَّعوى بالإقرار؛ لِمَا في "البزّازية"^(٧) عن "الدَّخيرة": ((ادَّعى أَنَّ له عليه^(٨) كذا،

(قوله: أقول: كلامُ "البزّازية" مفروضٌ في كَوْنِ النَّفْيِ إلخ) فيه: أَنَّ المرادَ بقوله: ((ونظيره)) نظيره في اعتبارِ الحالتينِ، لا في جَعْلِهِ دَعوى مع المُنازِعَةِ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثالث: الجمع والفرق - أحكام الصبيان ص ٣٦٥ - ٣٦٦ - بتصرف، نقلاً عن "الإسعاف" و"الملقط".

(٢) "البزّازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٣٠/٥ نقلاً عن "الجامع الصغير" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((بالملك)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "البحر" و"البزّازية".

(٤) في "ر" و"آ": ((ولم))، وكذا في "البحر".

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٥/٧.

(٦) في "م": ((لم)).

(٧) "البزّازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٢٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ((عليه)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "البزّازية" و"البحر".

فلا يُقضى على غائب، وهل يُحضره بمجرد الدعوى؟ إن بالمصر أو بحيث يبيت بمنزله نعم، وإلا فحتى يبرهن أو يحلف، "منية"، (ومعلومية) المال (المدعى)؛ إذ لا يقضى بمجهول،

وأن العين الذي في يده له لما أنه أقر له به، أو ابتداءً بدعوى الإقرار وقال: إنه أقر أن هذا لي، أو أقر أن لي عليه كذا قيل: يصح، وعمامة المشايخ على أنه لا تصح^(١) الدعوى؛ لعدم صلاحية^(٢) الإقرار للاستحقاق (إلخ))، "بجر"^(٣) من فصل الاختلاف في الشهادة، وسيأتي متناً أول الإقرار^(٤).
[٢٧٦١٤] (قوله: فحتى يبرهن أو يحلف) هذان قولان، لا قول واحد يُخير فيه بين البرهان والتحليف، فراجع "البحر"^(٥).

[٢٧٦١٥] (قوله: ومعلومية المال المدعى) أي: بيان جنسه وقدره كما في "الكنز"^(٦).
[٢٧٦١٦] (قوله: إذ لا يقضى بمجهول) ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب؛ لما في "الخانبة"^(٧) معزياً إلى رهن "الأصل"^(٨): ((إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوباً، ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم، والقول للمرتهن في أي ثوب كان، وكذلك في الغصب اهـ. فالدعوى بالأولى)). اهـ "بجر"^(٩).

(قول "الشارح": وهل يُحضره بمجرد الدعوى؟ (إلخ) في "إجابة السائل": ((المدعى إذا طلب إحضار خصمه فإن كان في المصر أو قريباً أحضره القاضي بمجرد طلبه)) إلى آخر ما فيها، فليُنظر مع ما قاله "ط".

(١) في "ر": ((لا يصح)) بالمشاة التحتية، وكذا في "البرازية".

(٢) عبارة "البرازية" و"البحر": ((صلوح)).

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٠٨٥] قوله: ((بناءً على الإقرار)).

(٥) انظر "البحر": كتاب الدعوى ١٩٢/٧.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الدعوى ١٣٣/٢.

(٧) "الخانبة": كتاب الدعوى والبيانات - باب ما يطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده ٤٣٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) لم نثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٩) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٥/٧.

ولا يُقال: مُدَّعَى فِيهِ وَبِهِ إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ. (و) شَرَطُهَا أَيْضاً (كَوْنُهَا مُلْزِماً) شيئاً على الخَصْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَإِلَّا كَانَ عَبَثاً (وَكَوْنُ الْمُدَّعَى مِمَّا يَحْتَمِلُ الثُّبُوتَ، فَدَعَاؤُهُ مَا يَسْتَحِيلُ وَجُودَهُ) عَقْلاً أَوْ عَادَةً (بَاطِلَةٌ) لِتَيَقُّنِ الْكَذِبِ فِي الْمَسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ، كَقَوْلِهِ لِمَعْرُوفِ النَّسَبِ أَوْ لِمَنْ لَا يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ: هَذَا ابْنِي، وَظُهُورِهِ فِي الْمَسْتَحِيلِ الْعَادِيِّ كَدَعَاؤِهِ مَعْرُوفٍ بِالْفَقْرِ أَمْوَالاً عَظِيمَةً عَلَى آخِرٍ^(١) أَنَّهُ أَقْرَضَهُ إِيَّاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ غَصَبَهَا مِنْهُ،

قلت: وفي "المعراج": ((وَفَسَادُ الدَّعَاوِي إِذَا أَنْ لَا يَكُونُ لَزِمَهُ شَيْءٌ عَلَى الْخَصْمِ، أَوْ يَكُونُ الْمُدَّعَى مَجْهُولاً فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، بِأَنْ أَدَّعَى حَقّاً مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَإِنَّهُمَا يَصِحَّانِ بِالْمَجْهُولِ، وَتَصِحُّ دَعَاوِي الْإِبْرَاءِ الْمَجْهُولِ بِلَا خِلَافٍ)) اهـ. فَبَلَغَتْ الْمُسْتَثْنَايَاتُ خَمْسَةً، تَأَمَّلْ.

[٢٧٦١٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يُقَالُ: مُدَّعَى فِيهِ وَبِهِ) فِي "طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ"^(٢): ((وَلَا يُقَالُ: مُدَّعَى فِيهِ وَبِهِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُتَفَقِّهُ))، إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورٌ^(٣)، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ صَوَابٍ مَهْجُورٍ^(٤)، "حَمَوِي"، "ط"^(٥).

[٢٧٦١٨] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا كَانَ عَبَثاً) أَي: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُلْزِماً، كَمَا إِذَا أَدَّعَى التَّوَكُّيلَ عَلَى مُوَكَّلِهِ الْحَاضِرِ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ؛ لِإِمْكَانِ عَزْلِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، "ح"^(٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.
[٢٧٦١٩] (قَوْلُهُ: وَظُهُورِهِ) بِالْجُرِّ عَطْفٌ عَلَى ((تَيَقُّنٍ)).

(١) عبارة "البحر": ((على غني)).

(٢) "طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ": كتاب الدعوى ص ٢٧٨.

(٣) في "م": ((إلا أنه خطأ مشهور)).

(٤) نقول: بل الصواب المهور عند المحققين خير من الخطأ المشهور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) "ط": كتاب الدعوى ٢٩١/٣.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٢/٧ نقلاً عن "العناية".

(٧) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب.

فالظاهر عدم سماعها، "بحر"^(١). وبه جزم "ابن الغرس" في "الفواكه البدرية".

[مطلب: حكم الدعوى]

(وحكمها: وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه بـ ((لا)) أو بـ ((نعم))، حتى لو سكت كان إنكاراً، فسمع البينة عليه، إلا أن يكون أحرس، "اختيار"^(٢)، وسنحققه.

[مطلب: سبب الدعوى]

وسببها: تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات (فلو كان ما يدعيه منقولاً في يد الخصم ذكر المدعي (أنه في يده بغير حق) لاحتمال كونه مرهوناً في يده أو محبوساً بالثمن في يده

[٢٧٦٢٠] (قوله: في "الفواكه البدرية") قال في "المنح"^(٣): ((لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي إلى نقل عن المشايخ)).

قلت: لكن في المذهب فروع تشهد له، منها ما سيأتي^(٤) آخر فصل التحالف.

[٢٧٦٢١] (قوله: وسنحقيقه)^(٥) عند قول "المصنف": ((وقضى بنكوله مرّة)).

[٢٧٦٢٢] (قوله: أنه في يده) فلو أنكر كونه في يده فبرهن المدعي أنه كان في يد المدعى

عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويُجبر بإحضاره؟ قال "صاحب جامع الفصولين"^(٦): ((ينبغي أن يقبل إذا لم يثبت خروجه من يده، فتبقى ولا تزول بشك))، وأقره في "البحر"^(٧)،

(قول "المصنف": فلو كان ما يدعيه منقولاً في يد الخصم الخ) الذي حققه "الشربلالي" وغيره: ((أن العقار كذلك؛ لدفع الاحتمال المذكور))، فانظره.

(١) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٢/٧ بتصرف.

(٢) "الاختيار": كتاب الدعوى ١٠٩/٢ - ١١٠ بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب الدعوى ٢/ق ٩٠/أ.

(٤) ص ٥١٧ - وما بعدها "در".

(٥) ص ٤٥٠ - "در".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوي وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥١/١ باختصار.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٦/٧.

(وطلب المدعي إحضاره إن أمكن) فعلى الغريم إحضاره (ليُشار إليه في الدعوى والشهادة) والاستحلاف^(١) (وذكر المدعي (قيمتُه إن تعذر) إحضار العين، بأن كان في نقلها مؤونة وإن قلت، "ابن كمال" معزياً لـ "الخرزانه".....

وجزم به "القَهستاني"^(٢)، وردّه في "نور العين"^(٣): ((بأن هذا استصحاب، وهو حجة في الدَّفْع لا في الإثبات^(٤) كما في كُتُبِ الأُصُول)).

[٢٧٦٢٣] (قوله: وطلب المدعي إلخ) هذا إذا لم يكن المدعى عليه مُودِعاً، فإن ادعى عيّن^(٥) وديعة لا يُكَلَّفُ إحضارها، بل يُكَلَّفُ التَّحْلِيَةَ كما في "البحر"^(٦) عن "جامع الفصولين"^(٧).

[٢٧٦٢٤] (قوله: بأن كان في نقلها مؤونة) فيه: أن هذا من قبيل الرّحى والصُّبْرَة، فذكره هنا سهو. قال في "إيضاح الإصلاح": [٢٧٩٣/٣١] ((إلا إذا تعسّر، بأن كان في نقله مؤونة وإن قلت، ذكره في "الخرزانه")، "ح"^(٨).

(قوله: وجزم به "القَهستاني") وكذا في "الخرزانه".

(قول "المصنف": وطلب المدعي إحضاره إلخ) إحضار المنقول يُشار إليه في الدعوى والشهادة إنما هو فيما إذا كان البعض لا يُشبه البعض، وإذا كان البعض يُشبه البعض كالدنانير وما أشبهها لا يُشترط الإحضار؛ لأنّ البعض يُشبه البعض بحيث لا يُمكن التَّمييزُ والفصلُ كما في أوّلِ محاضر "الأُستروشيّة" اهـ.

(١) ((والاستحلاف)) من المتن في "و".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢٥٩/٢.

(٣) "نور العين": الفصل السادس في أنواع الدعاوي وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع إلخ ق ٢١/أ بتصرف.

(٤) في هامش "ر": ((قوله: لا في الإثبات؛ إذ الدليل الموجب لا يدلُّ على البقاء اهـ))، نقول: وهذه العبارة بنصّها في "نور العين".

(٥) في "ر": ((عيناً)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٦/٧.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوي وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥١/١ بتصرف.

(٨) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب.

(بَهْلَاكِهَا أَوْ غَيْبَتِهَا)؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ مَعْنَى (وَإِنْ تَعَذَّرَ) إِحْضَارُهَا (مَعَ بَقَائِهَا كَرَحَى، وَصُبْرَةَ طَعَامٍ) وَقَطِيعِ غَنَمٍ (بَعَثَ الْقَاضِي أَمِينَهُ) لِيُشَارَ إِلَيْهَا (وَإِلَّا) تَكُنْ بَاقِيَةً (اكَتْفِي) فِي الدَّعْوَى

[٢٧٦٢٥] (قوله: أو غيبتها) بأن لا يُدرى مكانها، ذكره "قاضي زاده" (١)، "ح" (٢).
 [٢٧٦٢٦] (قوله: لأنه) أي: القيمة. وذكر الضمير باعتبار المذكور، وهو علة لقوله:
 ((وذكر قيمته)).

[٢٧٦٢٧] (قوله: وإن تعذر) أي: تعسر.
 [٢٧٦٢٨] (قوله: وإلا تكن) تكرار مع قوله: ((وذكر قيمته إن تعذر))، "س".

(فرغ)

وَصَفَ الْمُدَّعِي الْمُدَّعَى، فَلَمَّا حَضَرَ خَالَفَ فِي الْبَعْضِ إِنْ تَرَكَ الدَّعْوَى الْأُولَى وَادَّعَى الْحَاضِرَ تَسْمَعُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى مُبْتَدَأَةٌ، وَإِلَّا فَلَا، "بجر" (٣) عن "البرازية" (٤).

ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي مَحَاضِرِ "الهندية" مِنْ مَحَضَرِ دَعْوَى الْعَدْلِيَّاتِ وَاسْتِهْلَاكِهَا. وَذَكَرَ فِي "الْحَائِيَّةِ" مِنْ فَصْلِ: رَجُلٌ ادَّعَى عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ حَقًّا: ((أَنَّ الْقَضَاءَ يَمْلِكُ الدَّرَاهِمَ وَالِدَّنَانِيرَ يُمَكِّنُ حَالَ غَيْبَتِهَا إِيَّاهُ))، وَذَكَرَهُ فِي "الفصول".

(قول "الشارح": إحضارها) قال في "البرازية": ((وإن تحمّل المدعي مؤونة الإحضار يحضر، وإن لم يتحمّل مؤونة الإحضار لا يحضر)).

(١) "تكملة فتح القدير": كتاب الدعوى ١٤٩/٧.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٦/٧ نقلًا عن "جامع الفصولين" لا عن "البرازية".

(٤) نقول: كذا في النسخ جميعها، والمسألة ليست في "البرازية"، ونقلها في "البحر" عن "جامع الفصولين"، والمسألة فيه:

الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥٢/١ بتصرف.

(بذِكْرِ الْقِيَمَةِ). وقالوا: لو ادَّعى أَنه غَصَبَ مِنْه عَيْنَ كَذَا ولم يَذْكُرْ قِيَمَتَهَا تُسْمَعُ، فَيُحْلَفُ خَصْمُهُ، أو يُجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ، "دُرَر" (١) و"ابن مَلَكٍ".....

[٢٧٦٢٩] (قوله: بذِكْرِ الْقِيَمَةِ) لَأَنَّ عَيْنَ الْمُدَّعَى تَعَدَّرَ مَشَاهِدَتُهَا، وَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهَا بِالْوَصْفِ، فَاشْتَرَطَ بَيَانُ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ تُعْرَفُ الْعَيْنُ الْهَالِكَةَ بِهِ، "غَايَةَ الْبَيَانِ". وَفِي "شرح ابن الكمال" (٢): ((ولا عِبْرَةَ فِي ذَلِكَ لِلتَّوْصِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَدِّي بَدُونَ ذِكْرِ الْقِيَمَةِ، وَعِنْدَ ذِكْرِهَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي "الهداية" (٣)) اهـ.

وَفِي "القَهْستَانِي" (٤): ((وَفِي قَوْلِهِ: (وَذَكَرَ قِيَمَتَهُ إِنْ تَعَدَّرَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ اللَّوْنِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَالسِّنِّ فِي الدَّابَّةِ، وَفِيهِ خِلَافٌ كَمَا فِي "العمادِيَّة" (٥). وَقَالَ السَّيِّدُ "أَبُو الْقَاسِمِ" (٦): إِنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ لِلْمُدَّعَى لِأَزْمَةٍ إِذَا أَرَادَ أَخْذَ عَيْنِهِ أَوْ مِثْلَهُ فِي الْمِثْلِيِّ، أَمَا إِذَا أَرَادَ أَخْذَ قِيَمَتِهِ فِي الْقِيَمِيِّ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِذِكْرِ الْقِيَمَةِ كَمَا فِي مَحَاضِرِ "الْحِزَانَةِ" اهـ. ق ٤٥٣/أ

[٢٧٦٣٠] (قوله: عَيْنَ كَذَا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٧): ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ فِي دَعْوَى الْغَصْبِ وَالرَّهْنِ لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْجِنْسِ وَالْقِيَمَةِ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ لِلْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنِ)) اهـ. وَ(٨) قَلْتُ: وَزَادَ فِي "المعراج" دَعْوَى الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ، قَالَ: ((فَإِنَّهُمَا يَصِحَّانِ بِالْمَجْهُولِ (٩)، وَتَصِحُّ دَعْوَى الْإِبْرَاءِ الْمَجْهُولِ بِلَا خِلَافٍ)) اهـ، فَهِيَ خَمْسَةٌ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣١/٢ بتصرف.

(٢) أي: في شرحه على "الوقاية" المسمى بـ"الإيضاح" كما أطلعنا على ذلك في نسخة منه.

(٣) "الهداية": كتاب الدعوى ١٥٥/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ بتصرف.

(٥) انظر "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥٢/١، إلا أنه لم يتعرض لذكر الذكورة والأنوثة والسِّنِّ.

(٦) لعله صاحب "الملتقط"، ولم نعثر على المسألة فيه.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٧/٧.

(٨) الواو ليست في "ب" و"م".

(٩) في "ب" و"م": ((في المجهول))، والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ"؛ إذ يُقال: أقرَّ بمجهولٍ وأوصى بمجهولٍ بالباء، ولا يُقال: أقرَّ وأوصى في المجهول.

ولهذا لو (ادّعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة،

[٢٧٦٣١] (قوله: ولهذا) أي: لسماها في الغضب وإن لم يذكر القيمة.

قال في الهامش^(١): ((قال في "الدرر"^(٢)): ولو قال: غصبت مني عين كذا ولا^(٣) أدري قيمته قالوا: تسمع.

قال في "الكافي": وإن لم يبين القيمة وقال: غصبت مني عين كذا ولا أدري أهو هالك أو قائم؟ ولا أدري كم كانت قيمته؟ ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعلم قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به. أقول: فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر،

(قول "المصنف": ادّعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة) من باب ما يُبطل دعوى المدعي: ((ادّعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمة الكل جملة، ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة بعضهم اكتفى بالإجمال، وهو الصحيح؛ لأن المدعي إذا ادّعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة، ثم ينظر: إن ادّعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها، فتقبل البينة بحضرتها، وإن قال: إنها هلكت في يده أو استهلكها، وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بيته؛ لأنه لما صحّ دعوى الغضب من غير بيان القيمة فلا يصحّ إذا بين قيمة الكل جملة أولى، وإن لم يدع الغضب وادّعى أن في يد هذا كذا كذا من الأعيان، ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الإحضار، وبعده كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان، فلا يحتاج إلى ذكر القيمة، وإنما يشترط ذكر القيمة إذا كانت الدعوى دعوى سرقة؛ ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لا، أما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى ذكرها)).

(١) ((قال في الهامش)) من "ر".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣١/٢.

(٣) في "الدرر والغرر": ((ولو))، وهو خطأ طباعي.

وَذَكَرَ قِيَمَةَ الْكُلِّ جُمْلَةً كَفَى ذَلِكَ) الإجمالُ على الصَّحِيحِ وَتُقْبَلُ بَيْنْتُهُ، أَوْ يُحْلَفُ خَصْمُهُ عَلَى الْكُلِّ مَرَّةً (وَإِنْ لَمْ يَذَكَرْ قِيَمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ دَعْوَى الْغَضَبِ بِلَا بَيَانٍ فَلَأَنْ يَصِحَّ إِذَا بَيَّنَّ قِيَمَةَ الْكُلِّ جُمْلَةً بِالْأُولَى. وَقِيلَ: فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ؛ لِيُعْلَمَ كَوْنُهَا نِصَابًا، فَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ، "عِمَادِيَّةٌ"^(١). وَهَذَا كُلُّهُ فِي دَعْوَى الْعَيْنِ

وَالْجَبْرُ عَلَى الْبَيَانِ إِذَا أَقْرَأَ أَوْ نَكَلَ^(٢) عَنِ الْيَمِينِ، فَتَأَمَّلْ، فَإِنَّ كَلَامَ "الْكَافِي" لَا يَكُونُ كَافِيًا إِلَّا بِهَذَا التَّحْقِيقِ))، "ح"^(٣).

قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْبَيْطَارُ: وَأَقْرَأَهَا الْمُؤَلَّفُ حَيْثُ كَانَتْ نَاقِصَةً مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَمِينِ، وَكُلُّهَا بِخَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

[٢٧٦٣٢] (قَوْلُهُ: وَتُقْبَلُ بَيْنْتُهُ) أَي: عَلَى الْقِيَمَةِ.

[٢٧٦٣٣] (قَوْلُهُ: أَوْ يُحْلَفُ) أَي: عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ.

[٢٧٦٣٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ.

[٢٧٦٣٥] (قَوْلُهُ: يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ) قَالَ الشَّيْخُ "عَمْرٌ" مُؤَلَّفُ "النَّهْرِ": ((يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ حَاضِرَةً لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ قِيَمَتِهَا إِلَّا فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ))، "حَمَوِيٌّ".

[٢٧٦٣٦] (قَوْلُهُ: وَ هَذَا كُلُّهُ) أَي: الْمَذْكُورُ مِنَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ^(٥).

(قَوْلُهُ: أَي: الْمَذْكُورُ مِنَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ) الْمُنَاسِبُ مَا فِي "الطَّحَاوِيِّ"^(٦)، فَانظُرْهُ.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥٢/١ بتصرف.

(٢) في "الأصل" و"ر": ((ونكل))، ومثله في "الدرر"، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" موافق لعبارة "ح" و"ط".

(٣) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب بتصرف.

(٤) من ((قال جامع)) إلى هذا الموضع من "ر".

(٥) ص ٤٢٢ - ٤٢٥ - "در".

(٦) كذا في مطبوعة "التقريرات"، ولعل المراد: الطحطاوي، وعبارته ٢٩٢/٣: ((قوله: (وهذا كله) أي: الاكتفاء بذكر القيمة إذا ادعى العين)).

لا الدَّيْنِ، فلو (ادَّعى قِيَمَةَ شَيْءٍ مُسْتَهْلَكٍ اشْتَرَطَ بَيَانُ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ) فِي الدَّعْوَى
وَالشَّهَادَةِ؛ لِيَعْلَمَ الْقَاضِي بِمَاذَا يَقْضِي.

[٢٧٦٣٧] (قوله: لا الدَّيْنِ) ستأتي دعوى الدَّيْنِ فِي "المتن" (١).

[٢٧٦٣٨] (قوله: اشْتَرَطَ بَيَانُ جَنْسِهِ) أقول: لي شُبْهَةٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَوْ ادَّعى

(قوله: أقول: لي شُبْهَةٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إلخ) مَا ذَكَرَهُ "المصنف" هُوَ مَنْقُولُ الْمَذْهَبِ، وَالْقَصْدُ أَنَّهُ
يُشْتَرَطُ مَعَ بَيَانِ الْقِيَمَةِ - وَلَوْ جُمْلَةً فِيمَا إِذَا ادَّعى أَعْيَانًا - بَيَانُ جَنْسِ الْمُسْتَهْلَكِ وَنَوْعِهِ فِي دَعْوَى قِيَمَتِهِ.
وَوَجْهٌ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ" عَنِ "الفُصُولِ": ((ادَّعى عَلَى آخَرَ أَلْفَ دِينَارٍ بِسَبَبِ اسْتِهْلَاكِهِ لِأَعْيَانِهِ
لَا بُدَّ وَأَنْ يُبَيِّنَ قِيَمَتَهَا فِي مَوْضِعِ الْاسْتِهْلَاكِ، وَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْأَعْيَانَ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِثْلِيًّا،
وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ)). وَفِي فَتَاوَى "النَّسْفِيِّ": ((مِنْ شَرَايِطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى بَيَانُ أَعْيَانِ
مُسْتَهْلَكِهِ وَبَيَانُ قِيَمَتِهَا، حَتَّى لَوْ ادَّعى قِيَمَةَ أَعْيَانِ مُسْتَهْلَكَةٍ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْأَعْيَانَ)). وَفِي
"النَّصَابِ": ((عَسَى أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ وَهُوَ مِثْلِيٌّ كَمَا فِي "الْفَيْضِ")) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَحَاضِرِ
"الهِندِيَّةِ" فِي دَعْوَى قِيَمَةِ الْأَعْيَانِ الْمُسْتَهْلَكَةِ: ((أَنَّهُ رَدَّ مَحْضَرَ دَعْوَى أَلْفِ دِينَارٍ قِيَمَةَ عَيْنِ اسْتِهْلَاكِهَا مِنْ
أَعْيَانِ مَالِهِ بِسَمَرَقَنْدَ، فَرَدَّ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُسْتَهْلَكَ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَعْيَانِ مَا
يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالمَثَلِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْعَيْنَ مَضْمُونَةٌ بِالمَثَلِ، لِأَنَّ مِنْ أَصْلِ
"أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الْعَيْنِ بِنَفْسِ الْاسْتِهْلَاكِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الصُّلْحَ عَنِ الْمَعْصُوبِ
الْمُسْتَهْلَكِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ عَنِ الْعَيْنِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَمَةِ بِالْقَضَاءِ أَوْ التَّرَاضِيِّ. وَقَبْلَ (٢):
ذَلِكَ حَقُّهُ فِي الْعَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ قِيَمَةَ الْعَيْنِ بِسَمَرَقَنْدَ أَوْ بُخَارَى، وَهِيَ
تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَالْمُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمُسْتَهْلَكِ فِي مَكَانِ الْاسْتِهْلَاكِ)) اهـ. وَفِي "الْخُلَاصَةِ" بَعْدَ نَقْلِهِ مَا
فِي "فَتَاوَى النَّسْفِيِّ" وَ"النَّصَابِ" مَا نَصَّهُ: ((وَقَالَ الْإِمَامُ خَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا فِي دَعْوَى قِيَمَةِ الْأَعْيَانِ
الْمُسْتَهْلَكَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ الْأَعْيَانِ)).

(١) ص ٤٣٦ - وما بعدها "در".

(٢) فِي مَطْبُوعَةِ "التَّقْرِيرَاتِ": ((وَقِيلَ)) بِالمَثَلِ النَحْتِيَّةِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الْفَتَاوَى الْهِندِيَّةِ"؛ إِذِ النُّقْلُ مِنْهَا.

(واختلِف^(١) في بيان الذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ في الدَّابَّةِ) فَشَرَطَهُ "أبو اللَّيْث" أَيْضاً، واختارَهُ في "الاختيار"^(٢)، وشَرَطَ "الشَّهِيدُ" بيانَ السَّنِّ أَيْضاً، وتَمَامُهُ في "العماديَّة".

أَعْيَاناً مُخْتَلِفَةً فَقَدَ مَرَّةً^(٣) أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذِكْرِ الْقِيَمَةِ لِلْكَلِّ جُمْلَةً. وَذَكَرَ فِي "الفُصُولِينَ"^(٤): ((أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى أَنَّ الْأَعْيَانَ قَائِمَةٌ بِيَدِهِ يُؤْمَرُ بِإِحْضَارِهَا، فَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بِحَضْرَتِهَا، وَلَوْ قَالَ: إِنَّهَا هَالِكَةٌ وَبَيَّنَّ قِيَمَةَ الْكَلِّ جُمْلَةً تُسْمَعُ دَعْوَاهُ)).

فَظَهَرَ أَنَّ مَا قَدَّمَهُ "المُصَنِّفُ"^(٥) فِي دَعْوَى الْأَعْيَانِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ هَالِكَةً، وَإِلَّا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِحْضَارِهَا، وَقَدَّمْنَا^(٦) عَنْ "ابن الكمال": ((أَنَّ الْعَيْنَ إِذَا تَعَدَّرَ إِحْضَارُهَا بِهَلَاكِهَا وَنَحْوِهِ فَذِكْرُ الْقِيَمَةِ مُغْنٍ عَنِ التَّوْصِيفِ)). وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ"^(٧) فِي الْأَعْيَانِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ الْقِيَمَةِ، فَقَوْلُهُ هُنَا: ((اشْتَرَطَ بَيَانُ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ)) مُشْكِلٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذِكْرِ الْقِيَمَةِ مِنْ بَيَانِ التَّوْصِيفِ لَمْ يَظْهَرَ فَرْقٌ بَيْنَ دَعْوَى الْقِيَمَةِ وَدَعْوَى نَفْسِ الْعَيْنِ الْهَالِكَةِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٨) تَبَعاً لـ "البحر"^(٩): ((وهذا [٢٧٩ق/٣] ب)). كَلَّةٌ فِي دَعْوَى الْعَيْنِ لَا الدَّيْنِ))؟! فَلْيُتَأَمَّلْ. وَفِي "البحر"^(١٠) عَنْ "السَّرَاجِيَّةِ"^(١١): ((ادَّعَى ثَمَنَ مَحْدُودٍ لَمْ يُشْتَرَطْ بَيَانُ حُدُودِهِ)).

(١) في "و": ((وقد اختلف)).

(٢) "الاختيار": كتاب الدعوى ١١٠/٢.

(٣) ص ٤٢٢- وما بعدها "در".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥٢/١.

(٥) ص ٤٢٢- وما بعدها "در".

(٦) المقولة [٢٧٦٢٩] قوله: ((بذكر القيمة)).

(٧) ص ٤٢٢ - ٤٢٣ - "در".

(٨) أي: صاحب "المنح"، انظر "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٠ق/أ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٧/٧ نقلاً عن "الخزانة" و"جامع الفصولين".

(١٠) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٨/٧.

(١١) "الفتاوى السراجية": كتاب الدعوى - باب كيفية الدعوى وتصحيحها ٢٧٤/٢ بتصرف (هامش "فتاوى قاضيخان").

(وفي دَعْوَى الإيداع لا بُدَّ مِنْ بَيَانٍ^(١) مَكَانِهِ) أي: مكان الإيداع (سواءً كان له حِمْلٌ أو لا، وفي الغَضْبِ إنْ له حِمْلٌ ومَوْوَنَةٌ فلا بُدَّ) لَصِحَّةِ الدَّعْوَى (مِنْ بَيَانِهِ، وإِلَّا) حِمْلٌ له (لا) وفي غَضْبٍ غَيْرِ المِثْلِيِّ يُبَيِّنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ غَضْبِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، "عماديّة". (ويُشْتَرَطُ التَّحْدِيدُ فِي دَعْوَى العَقَارِ)

[٢٧٦٣٩] (قوله: مِنْ بَيَانِهِ) أي: بَيَانِ مَوْضِعِ الغَضْبِ.

[٢٧٦٤٠] (قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) قال في "نور العين"^(٢): ((وفي غَضْبٍ غَيْرِ المِثْلِيِّ وإِهْلَاكِه يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ غَضْبِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَخَيَّرُ المَالِكُ بَيْنَ أَخْذِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ غَضْبِهِ أَوْ يَوْمَ هِلَاكِه، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهَا قِيَمَةُ أَيِّ اليَوْمَيْنِ، وَلَوْ ادَّعَى أَلْفَ دِينَارٍ بِسَبَبِ إِهْلَاكِ الأَعْيَانِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ قِيَمَتَهَا فِي مَوْضِعِ الإِهْلَاكِ، وَكَذَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الأَعْيَانِ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ قِيَمِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ مِثْلِيٌّ)) اهـ.

[٢٧٦٤١] (قوله: فِي دَعْوَى العَقَارِ) فِي "المغرب"^(٣): ((العَقَارُ: الضَّيْعَةُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَالٍ لَهُ أَصْلٌ كَالدَّارِ وَالضَّيْعَةِ)) اهـ. وَقَدْ صَرَّحَ مَشَايخُنَا فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ: بِأَنَّ البِنَاءَ وَالنَّخْلَ مِنْ المَنْقُولَاتِ، وَأَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِمَا إِذَا بِيَعَا بِلَا عَرُصَةٍ، فَإِنْ بِيَعَا مَعَهَا وَجَبَتْ تَبَعًا، وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ العَصْرِيِّينَ فَجَعَلَ النَّخِيلَ مِنَ العَقَارِ، وَنَبَّهَ فُلَمَ يَرْجِعُ كَعَادَتِهِ، "بجر"^(٤).

(قولُ "المصنّفِ": وَفِي دَعْوَى الإيداعِ إلخ) هَكَذَا ذَكَرَ الفَرَقَ بَيْنَ الغَضْبِ وَالإيداعِ فِي "الخلاصة" فِي البَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الدَّعْوَى، وَقَالَ: ((وَتَمَامُهُ فِي الغَضْبِ))، فَلْيُنْظَرُ.
(قوله: أَي: بَيَانِ مَوْضِعِ الغَضْبِ) فِي "الخلاصة" مِنَ الفَصْلِ الثَّلَاثِ: ((وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ غَضَبَ هَذَا العَبْدِ، وَلَمْ يَقُلْ: مَنِّي صَحَّ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنِّي)).

(١) فِي "ط": ((بَيَانِهِ)).

(٢) "نور العين": الفَصْلُ السَّادِسُ فِي أَنْوَاعِ الدَّعَاوَى وَشُرَاطِطِ صَحَّتِهَا وَبَيَانِ مَا يَسْمَعُ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْمَعُ ق ٢٢/ب.

(٣) "المغرب": مَادَةٌ ((عقر)).

(٤) "البحر": كِتَابُ الدَّعْوَى ١٩٨/٧ بَاخْتِصَارٍ.

كما) يُشترطُ (في الشهادةِ عليه ولو) كانَ العقارُ (مشهوراً) خلافاً لهما (إلا إذا عرّفَ الشُّهُودُ الدَّارَ بعَيْنِهَا فلا يُحتاجُ إلى ذِكْرِ حُدُودِهَا) كما لو ادَّعى ثَمَنَ العقارِ؛ لأنَّه دَعَوَى الدَّيْنَ حَقِيقَةً، "بحر" (١). (ولا بُدَّ من ذِكْرِ بلدةٍ بها الدَّارُ، ثُمَّ المَحَلَّةِ، ثُمَّ السُّكَّةِ) فَيُبدَأُ بالأعمِّ ثُمَّ بالأخصِّ (٢) فالأخصُّ كما في النَّسَبِ، (ويُكتفى بذِكْرِ ثلاثةٍ) فلو تَرَكَ الرَّابِعَ صَحَّ،.....

مطلب: البناء بالأرض المحتكرة تثبت فيه الشفعة (٣)

وفي "حاشية أبي السعود" (٤): ((وقوله: لا شفعة فيهما إلخ يُحملُ على ما إذا لم تكن الأرضُ مُحتكرةً، وإلا فالبناءُ بالأرضِ المُحتكرةِ تثبتُ فيه الشُّفْعَةُ؛ لأنَّه لِمَا له من حَقِّ القَرَارِ التَّحَقُّ بالعقارِ كما سيأتي في الشُّفْعَةِ)).

٤٢١/٤

[٢٧٦٤٢] (قوله: كما في النَّسَبِ) فَإِنَّ ذِكْرَ الاسمِ أعمُّ من الاسمِ مع ذِكْرِ اسمِ الأبِ، وهو (٥) أعمُّ من ذِكْرِ الاسمِ مع اسمِ الأبِ واسمِ الجدِّ، "ح" (٦). كذا في الهامش.

[٢٧٦٤٣] (قوله: فلو تَرَكَ) أي: المُدَّعي أو الشَّاهدُ، فحُكْمُهُما في التَّركِ (٧) والغَلَطِ واحدٌ كما صرَّحَ به في "الفصولين" (٨).

(١) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٨/٧ بتصرف.

(٢) في "د": ((بالأخصِّ)).

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "فتح المعين": كتاب الدعوى ١٢١/٣.

(٥) في "٣" و"ب" و"م": ((وهذا)).

(٦) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب - ق ٣٢٢/أ.

(٧) في "ب" و"م": ((التَّوَيُّ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣" موافقٌ لعبارة "جامع الفصولين".

(٨) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١ بتصرف.

وإن ذكره وغلط فيه لا، "ملتقى"^(١)؛ لأن المدعى يختلف به. ثم إنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد، "فصولين"^(٢).....

[٢٧٦٤٤] (قوله: وغلط فيه لا) أي: لا يصح. ونظيره: إذا ادعى شراء شيء بثمن منقود فإن الشهادة تقبل وإن سكتوا عن بيان جنس الثمن، ولو ذكروه واختلفوا فيه لم تقبل كما في "الزيلي"^(٣)، "سائحاني".

[٢٧٦٤٥] (قوله: "فصولين") وفيه أيضاً^(٤): ((أما لو ادعاه المدعى عليه^(٥) لا تسمع، ولا تقبل بينته؛ لأن المدعى عليه حين أجاب المدعى فقد صدقه أن المدعى بهذه الحدود، فيصير بدعوى الغلط مناقضاً بعده^(٦)). أو نقول: تفسير دعوى الغلط: أن يقول المدعى عليه: أحد الحدود ليس ما ذكره الشاهد، أو يقول: صاحب الحد ليس بهذا الاسم، كل ذلك نفي، والشهادة على النفي لا تقبل)) اهـ.

ولـ "صاحب جامع الفصولين"^(٧) بحث فيما ذكر كتبه على هامش "البحر"^(٨)، حاصله: ((أنه يمكن أن يجيب المدعى بأن هذا ليس لك فلا يكون مناقضاً، أو يجيب ابتداءً بأنه مخالف لما حدته فينبغي التفصيل))، وتامه فيه.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الدعوى ١٠٩/٢ بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى ٢٩٣/٤.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١ باختصار.

(٥) في النسخ جميعها: ((المدعى))، وما أثبتناه من عبارة "الفصولين" و"نور العين" و"البحر" هو الصواب، ويدل عليه العبارة بعده؛ إذ فرض المسألة أن المدعى عليه صدق المدعى، ثم ادعى بعد ذلك دعوى جديدة، وهي دعوى الغلط، ويدل عليه أيضاً قوله: ((أن يقول المدعى عليه: أحد الحدود الخ))، والله أعلم.

(٦) في "ب" و"م": ((بعده مناقضاً)).

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١.

(٨) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الدعوى ١٩٩/٧.

(وذكر أسماء أصحابها) أي: الحدود (وأسماء أنسابهم، ولا بُدَّ من ذكر الجدِّ لكلِّ منهم

وبخط "السائحاني": ((والمخلص: أن يقول المدعى عليه: هذا المحدود ليس في يدي، فيلزم أن يقول الخصم: بل هو في يدك ولكن حصل غلط، فيمنع به، ولو تدارك الشاهد الغلط في المجلس يُقبل، أو في غيره إذا وفق))، "بزازية"، وعبارتها^(١): ((ولو غلطوا في حدِّ واحدٍ أو حدَّين، ثم تداركوا في المجلس أو غيره يُقبل عند إمكان التوفيق، بأن يقول: كان اسمه فلاناً ثم صار اسمه فلاناً^(٢)، أو باع فلاناً واشتراه المذكور)). ق ٤٥٣ ب

[٢٧٦٤٦] (قوله: ولا بُدَّ من ذكر الجدِّ) قدَّمنا قبيل باب الشهادة على الشهادة^(٣): ((أن^(٤) الدعوى والشهادة بالمحدود في هذا الصكَّ تصحُّ^(٥)))، أما في الدار فلا بُدَّ من تحديده ولو مشهوراً عند "أبي حنيفة"، وتأمَّ حدَّه بذكر جدِّ صاحب الحدِّ، وعندهما التحديد ليس

(قول "المصنف": وذكر أسماء أصحابها إلخ) أي: فيقول في كلِّ حدِّ: ينتهي إلى ملك فلان بن فلان. وفي إضافة الأصحاب إشارة بأنه ذكر المالك، "فَهستاني". وفي الفصل الحادي عشر من "العمادية": ((إذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة يصحُّ وإن لم يذكر أنها في يد من؛ لأنَّ أرض المملكة تكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه، لكن يُشترط أن يقول: والفاصل بينهما كذا)). وذكر في "العدة": ((المختار: أنه إذا ذكر اسم ذي اليد يكفي إذا كان الحدُّ أراضي لا يُدرى مالكة)) اهـ.

(قول "المصنف": ولا بُدَّ من ذكر الجدِّ إلخ) هذا عندهما، وعند "أبي يوسف": يكفي النسبة إلى الأب، لكن قال "الزيلي" في باب الكفاءة: ((بناءً على أنه قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها؛ لعدم من يُشاركه في الاسم، وهما قالا ذلك في مصر، وعلى هذا لا خلاف بينهم)).

(١) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني: فيما يقبل وما لا يقبل ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فلان، ثم صار اسمه فلان)) برفع ((فلان)) في الموضعين.

(٣) المقولة [٢٧١٤٥] قوله: ((كما لو شهدا بالماضي أيضاً)).

(٤) في "ر": ((لأن))، وقوله: ((قدَّمنا قبيل باب الشهادة على الشهادة: أن)) ليس في "الأصل".

(٥) في "الأصل": ((تصحُّ فيه)).

بشَرْطٍ فِي الدَّارِ المَعْرُوفِ كدَارِ "عمر بن الحارث" بالكوفة^(١)، فعلى هذا لو ذَكَرَ لَزِيْقَ دَارِ فلانٍ ولم يَذْكُرْ اسْمَهُ ونَسَبَهُ وهو مَعْرُوفٌ يَكْفِيهِ؛ إذ الحَاجَةُ إِلَيْهِمَا لِإِعْلَامِ ذلكِ الرَّجُلِ، وهذا مِمَّا يُحْفَظُ جَدًّا، "فصولين"^(٢).

(فرغ)

قال في "جامع الفصولين"^(٣): ((لو ذَكَرَ لَزِيْقَ دَارِ ورثةِ فلانٍ لا يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ؛ إذ هو بِذِكْرِ الاسمِ والنَّسَبِ، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنَّه مِن أسبابِ التَّعْرِيفِ)) اهـ. وَعَلَّلَ لِلأَوَّلِ قَبْلَهُ^(٤): ((بأنَّ الوَرثَةَ مَجْهُولُونَ، مِنْهُمْ ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَجْمٍ))، ثُمَّ رَمَزَ^(٥): ((لو كَتَبَ: لَزِيْقَ ورثةِ فلانٍ قَبْلَ القِسْمَةِ قيل: يَصِحُّ، وقيل: لا))، ثُمَّ رَمَزَ^(٥): ((كَتَبَ: لَزِيْقَ دَارٍ مِنْ تَرِكَةِ فلانٍ يَصِحُّ حَدًّا^(٦)). ولو جَعَلَ أَحَدَ حُدُودِهِ أَرْضاً لا يُدْرَى مالِكُهَا^(٧) لا يَكْفِي. [٣/٢٨٠ق] أقول: لو كانت مَعْرُوفَةً يَنْبَغِي أن لا يُحْتَاجَ إلى ذِكْرِ صاحبِ اليَدِ لِحُصُولِ الغَرَضِ)) اهـ. ولا يَخْفَى أنَّ بَحْثَهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ "الإمام" كما قَدَّمناهُ عنه^(٨).

(قوله: ولا يَخْفَى أنَّ بَحْثَهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ "الإمام" إلخ) لا يَخْفَى أنَّ ما قالَهُ "الإمام" فِي الدَّارِ المَدْعَاةِ لا فيما جُعِلَ حَدًّا، فلا مُخَالَفَةَ.

- (١) فِي النسخِ جميعها: ((بكوفة))، وما أثبتناه من عبارة "جامع الفصولين".
- (٢) "جامع الفصولين": الفصل السابع فِي تحديدِ العقارِ ودعواه وما يتعلَّق به ٦٧/١.
- (٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع فِي تحديدِ العقارِ ودعواه وما يتعلَّق به ٦٦/١.
- (٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع فِي تحديدِ العقارِ ودعواه وما يتعلَّق به ٦٧/١، وفيه: ((لَزِيْقَ أرضِ ورثة...))، نقلًا عن "عدَّة المفتين" للنسفي.
- (٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع فِي تحديدِ العقارِ ودعواه وما يتعلَّق به ٦٧/١ باختصار، نقلًا عن "فش"، أي: فتاوى رشيد الدين.
- (٦) نقلَ صاحبُ "الفصولين" هذه العبارةَ عن "فصول الأستروشي".
- (٧) فِي "ر" و"آ": ((مالكه))، وكذا فِي "جامع الفصولين".
- (٨) فِي هذه المقولة.

(إن لم يكن الرجل مشهوراً) وإلا اكتفي باسمه؛ لحصول المقصود (و) ذكر (أنه) أي: العقار (في يده) ليصير خصماً (ويزيد) عليه: (بغير حق إن كان) المدعى (منقولاً) لما مر. (ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما، بل لا بد من بينة أو علم قاضٍ لاحتمال تزويرهما، بخلاف المنقول؛ لمعينة يده،

ثم قال^(١): ((ولو جعل أحد الحدود أرض المملكة يصح وإن لم يذكر أنه في يد من؛ لأنها في يد السلطان بواسطة يد نائبه. والطريق يصلح حداً بلا بيان طولهِ وعرضهِ إلا على قول، والنهر لا عند البعض، وكذا السور، وهو رواية^(٢)، وظاهر المذهب يصلح، والخندق كنهه. ولو قال: لزيق أرض فلان، ولفلان في هذه القرية^(٣) أراضٍ كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة. ولو ذكر: لزيق أرض الوقف لا يكفي، وينبغي أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو المسجد أو نحوه، ويكون كذكر الواقف، وقيل: لا تثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر أنه في يد من. أقول: ينبغي أن يكون هذا على تقدير عدم المعرفة إلا به، وإلا فهو تضيق بلا ضرورة)). اهـ ملخصاً.

[٢٧٦٤٧] (قوله: منقولاً) هو^(٤) تكرار مع ما مر^(٥)، "س".

[٢٧٦٤٨] (قوله: ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما إلخ) هذا مما يقع كثيراً ويغفل عنه

(قول "الشارح": لمعينة يده) هذا التعليل لا يشمل ما لا يمكن حضوره مجلس القضاء كالرأى الكبيرة، فينبغي أن يلحق بالعقار. اهـ "مقدسي".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٦/١ - ٦٧.

(٢) أي: عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما في "جامع الفصولين".

(٣) في "الأصل": ((في القرية هذه)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((وهو)).

(٥) ص ٤٢٠ - "در".

ثمَّ هذا ليس على إطلاقه، بل (إذا ادَّعى) العقارَ (ملكاً مُطلقاً، أمّا في دَعْوَى الغَضْبِ و) دَعْوَى (الشُّرَاءِ) مِن ذِي اليَدِ (فلا) يَفْتَقِرُ لِبَيِّنَةٍ؛ لأنَّ دَعْوَى الفِعْلِ كما تَصِحُّ على ذِي اليَدِ تَصِحُّ على غَيْرِهِ أيضاً، "بِزَايَةٍ"^(١) ..

كثيرٌ من قضاةِ زماننا، حيثُ يُكْتَبُ في الصُّكُوكِ: فَأَقْرَبُ بَوْضِعِ يَدِهِ على العَقَارِ المَذْكُورِ، فلا بُدَّ أن يقولَ المُدَّعي: إِنَّه واضعُ يَدِهِ على العَقَارِ وَيَشْهَدُ له شاهدانِ، ولذا نَظَّمْتُ ذلك بقولي: [رجز]

مع التَّصَادُقِ فلا تُمارِ و اليَدُ لا تَتَبُّتُ في العَقَارِ
عليه غَضْباً أو شِراءً مُدَّعي بل يَلْزَمُ البُرْهانُ إن لم يَدَّعِ^(٢)

(قولُ "الشَّارِحِ": لأنَّ دَعْوَى الفِعْلِ كما تَصِحُّ إلخ) في الفصلِ الأوَّلِ مِن دَعْوَى "الخلاصة": ((ادَّعى على آخَرَ غَضْبَ ضَيْعَةٍ لا يُشْتَرِطُ حَضْرَةَ المُزَارِعِ؛ لأنَّه يَدَّعي عليه الفِعْلَ)) اهـ.

(قولُ "الشَّارِحِ": تَصِحُّ على غَيْرِهِ أيضاً) أي: في حَقِّ الضَّمَانِ لا في حَقِّ العَيْنِ. ففي "نور العين" مِن الفصلِ الثَّالثِ: ((بَرَهَنَ على غاصِبِ أنَّ القِنَّ ملكي لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ إذ دَعْوَى المِلْكِ المُطْلَقِ لا تَصِحُّ إلاَّ على ذِي اليَدِ، لكنَّ لو ادَّعى على غَيْرِ ذِي اليَدِ أنكَ غَصَبْتَهُ مِنِّي تُسْمَعُ في حَقِّ الضَّمَانِ، ألا يُرَى أنَّ دَعْوَاهُ على الغاصِبِ الأوَّلِ تَصِحُّ ولو كانت العَيْنُ في يَدِ غاصِبِ الغاصِبِ؟)) اهـ. وفي "الخيريَّة" مِن الدَّعْوَى ضِمَّنَ جوابِ: ((تُسْمَعُ الدَّعْوَى على الغاصِبِ وإن لم يكنِ المُدَّعي في يَدِهِ حيثُ أرادَ تَضْمِينَهُ بَغَضْبِ)) اهـ. ويُتَأَمَّلُ في مسألةِ الشُّرَاءِ. ثُمَّ رَأَيْتُ في "البِزَايَةِ" مِن الخَامِسِ عَشَرَ ما نَصَّهُ: ((بَاعَ دارَ غَيْرِهِ وَسَلَّمَهَا، فَادَّعى المَالِكُ على البائعِ الدَّارَ إن ادَّعى الدَّارَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه ليس في يَدِهِ، فَأَشْبَهَ دَعْوَى المَغْضُوبِ على الغاصِبِ حالَ كَوْنِ العَيْنِ في يَدِ غاصِبِ الغاصِبِ، وإنَّ أَرادَ ضَمَانَهُ فعلى الخِلافِ المَعْرُوفِ: أنَّ العَقَارَ هل يُضْمَنُ بالبَّيعِ والتَّسْلِيمِ أم لا؟)) اهـ.

(١) "البِزَايَةِ": كتاب الدَعْوَى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ - نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى إلخ ٤٢٨/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ر": ((يدرع)).

وفي "جامع الفصولين"^(١) برمز "الخانية"^(٢): ((ادعى شيئاً بيد آخر، وقال: هو ملكي وهذا أحدث يده عليه بلا حق قالوا: ليس هذا دعوى غصب على ذي اليد)). قال "صاحب الفصولين"^(٣): ((أقول: قياس ما مر في "فش"^(٤): أنه لو ادعى أنه ملكي وفي يدك بغير حق يصح، ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي أن يصح هنا أيضاً))، وتأممه فيه في الفصل السادس^(٥).

ورأيت في الفصل السابع من شهادات "التارخانية": ((وإذا شهد أن فلاناً غصب من أب هذا المدعى هذه القرية، وهذه القرية في يد غير الغاصب والغاصب غائب أو ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهد أنها وصلت إلى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب، أو يشهد بذلك غيرهما)) اهـ. ومنه يعلم تصوير كلام "الشارح". وفي الباب الثاني والأربعين من وقف "الخصاف": ((ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أرضاً في يدي رجل، أو داراً أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وفلان باعه إياها وهو مالك لها، والذي في يديه يقول: هي لي، وقد أقام المدعى البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالِكها يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أني أقبل البينة وأحكم له بالأرض أو الدار إلخ)).

(قوله: ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي أن يصح إلخ) فإن مقتضى قوله: ((وإن لم يذكر إلخ)) أن ما في "فش" دعوى غصب، فيكون الفرع قبله كذلك بالأولى.

(قوله: وتأممه فيه في الفصل السادس) قال: ((لو قال: هذا ملكي وكان بيدي إلى أن أحدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصب)) اهـ. وبه يتضح ما في "المحشي".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٦٢/١.
(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب الدعوى - فصل في دعوى الدُّور والأراضي ٣٩٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٦٢/١.
(٤) في "ر": ((غش)) بالغين المعجمة، وهو تحريف، والمراد بـ "فش": "فتاوى رشيد الدين".
(٥) انظر "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٦٢/١.

(و) ذَكَرَ (أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ) لِتَوَقُّفِهِ عَلَى طَلْبِهِ، وَاحْتِمَالِ رَهْنِهِ أَوْ حَبْسِهِ بِالثَّمَنِ، وَبِهِ اسْتُغْنِيَ عَنْ زِيَادَةِ: بغيرِ حَقٍّ، فَافْهَمَ. (وَلَوْ كَانَ) مَا يَدَّعِيهِ (دَيْنًا) مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ (ذَكَرَ وَصَفَهُ) لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

[٢٧٦٤٩] (قَوْلُهُ: يُطَالِبُهُ بِهِ) أَي: سِوَاءَ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، مَنقُولًا أَوْ عَقَارًا، فَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْهِ عَشْرَةٌ دِرَاهِمَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَقُلْ لِلْقَاضِي: مُرَّهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ، وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، "قَهْستَانِي"^(١)، "سَائِحَانِي".

[٢٧٦٥٠] (قَوْلُهُ: وَبِهِ اسْتُغْنِيَ) أَي: بِذِكْرِ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُطَابَلَةَ لَهُ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ.

مطلب: ما في المتون والشروح مُقدِّم على ما في الفتاوى^(٢)

[٢٧٦٥١] (قَوْلُهُ: ذَكَرَ وَصَفَهُ) زَادَ فِي "الْكَتَر"^(٣): ((وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ)).

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ) وَالِاشْتِرَاطُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، انظُرْ "حَاشِيَةَ أَبِي السُّعُودِ". وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ" مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ: ((ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا قِيلَ: لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يَقُلْ لِلْحَاكِمِ: مُرَّهُ حَتَّى يُعْطِيَنِي حَقِّي، وَقِيلَ: يَصِحُّ، قَالَ "أَبُو نَصْرِ": وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ)) اهـ. وَفِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ أَدَبِ الْقَاضِي مِنَ "التَّارُخَانِيَّةِ": ((وَفِي "النَّوْزَلِ": سُئِلَ "أَبُو نَصْرِ" عَنْ رَجُلَيْنِ تَقَدَّمَا إِلَى الْقَاضِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ لِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ "أَبُو بَكْرٍ": تَقَدَّمَ رَجُلَانِ إِلَى "يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ"، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ "يَحْيَى": قَدْ أَخْبَرْتَنِي خَبْرًا، فَمَا تَشَاءُ؟ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ مَا لَمْ يَقُلْ: مُرَّهُ لِيُعْطِيَنِي حَقِّي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ "أَبُو نَصْرِ": وَهَذَا عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَقَدَّمَا إِلَّا لِلطَّلْبِ)).

(١) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢/٢٥٩ باختصار.

(٢) هذا المطلب من "ر".

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الدعوى ٢/١٣٤.

(ولا بُدَّ في دَعْوَى المِثْلِيَّاتِ مِنْ ذِكْرِ الجِنْسِ، والنَّوعِ، والصِّفَةِ، والقَدْرِ، وسببِ الوُجُوبِ) فلو ادَّعى كُرُّ بُرٍّ دَيْنًا عَلَيْهِ ولم يَذْكُرْ سببًا لم تُسْمَعْ، وإذا ذَكَرَ ففي السَّلَمِ إِنَّمَا لَهُ المِطَالِبَةُ فِي مَكَانِ عَيْنَاهُ، وفي نَحْوِ قَرْضٍ وَغَضَبٍ وَاسْتِهْلَاكِ فِي مَكَانِ القَرْضِ وَنَحْوِهِ، "بِحْر"^(١)، فليُحْفَظْ.....

قال في "البحر"^(٢): ((هكذا جُزِمَ بِهِ فِي المِثْلِيَّاتِ والشُّرُوحِ، وَأَمَّا أَصْحَابُ "الفتاوى" كـ "الخلاصة"^(٣) و"البيزانية"^(٤) فَجَعَلُوا اشْتِراطَهُ قَوْلًا ضَعِيفًا، وليس المرادُ لفظًا: وَأَطالِبُهُ بِهِ، بل هو أَوْ ما يُفِيدُهُ مِنْ قَوْلِهِ: مُرَّةٌ لِيُعْطِيَنِي حَقِّي كما فِي "العُمدة") اهـ. ولا يَخْفَى أَنَّهُ كانَ يَنْبَغِي لـ "المصنّفِ" ذِكْرُهُ؛ لِما قالوا: إِنَّ ما فِي المِثْلِيَّاتِ والشُّرُوحِ مُقَدَّمٌ عَلى ما فِي "الفتاوى".

٤٢٢/٤

[٢٧٦٥٢] (قَوْلُهُ: مِنْ ذِكْرِ الجِنْسِ) كحِطَّةٍ، ((وَالنَّوعِ)) كَمَسْقِيَّةٍ، ((وَالصِّفَةِ)) كحِجَّةٍ. [٢٧٦٥٣] (قَوْلُهُ: لَمْ تُسْمَعْ) وَيَذْكُرُ فِي السَّلَمِ شَرائِطَهُ مِنْ إِعْلَامِ جِنْسِ رَأْسِ المِثْلِيَّاتِ وَغَيرِهِ مِنْ نَوْعِهِ^(٥)، وَصِفَتِهِ، وَقَدْرِهِ بِالوزنِ إِنْ كانَ وَزْنِيًّا، وَانْتِقادِ بِالمَجْلِسِ حَتَّى يَصِحَّ.

(قولُ "المصنّفِ": وَسببِ الوُجُوبِ) هَذَا فِي غَيرِ دَعْوَى النُّقُودِ، فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِيها بَيانُ السَّبَبِ؛ لِما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فِي مَسائِلَ نَقَلها عَن "الأشباه" فِي آخِرِ كِتابِ الوَقْفِ: ((ادَّعى أَلْفاً مُطْلَقًا، فَشَهِدَ أَحَدُهُما عَلى إِقْرارِهِ بِأَلْفِ قَرْضٍ، وَالآخِرُ بِأَلْفٍ وَدِيعَةٍ تُقْبَلُ)). وَانظُرْ ما ذَكَرَهُ فِي "الأشباه" وَ"حواشِيهِ" مِنْ كِتابِ القِضاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠١/٧ بتصرف، نقلًا عن "الخرزانه".

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠١/٧ بتصرف.

(٣) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الرابع في دعوى الدين ق ٢٢٥/أ.

(٤) "البيزانية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع في دعوى الدين ٣٤٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"ت": ((ونوعه)) بدل ((من نوعه)).

(وَيَسْأَلُ الْقَاضِيَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) عَنِ الدَّعْوَى، فيقول: إِنَّهُ ادَّعَى عَلَيْكَ كَذَا، فماذا (١) تقول؟ (بعدَ صِحَّتِهَا، وَإِلَّا) تَصْدُرُ صَحِيحَةً (لَا) يَسْأَلُ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ جَوَابِهِ. (فَإِنْ أَقْرَ) فِيهَا (أَوْ أَنْكَرَ فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِي قَضَى عَلَيْهِ) بِلَا طَلَبِ الْمُدَّعِي

ولو قال: بسبب بيع صحيح جرى بينهما صححت الدعوى بلا خلاف، وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا يكتفى بقوله: بسبب كذا صحيح، وإذا قلت الشرائط يكتفى. وأجاب "شمس الإسلام" فيمن قال: كفل كفالة صحيحة: ((أنه لا يصح كالسلم؛ لأنه لعله صحيح في اعتقاده، لا عند الحنفي المعتقد عدمها بلا قبول، فيقول: كفل وقيل المكفول له في المجلس، ويذكر في القرض: وأقرضه من مال نفسه؛ لجواز أن يكون وكيلاً وهو سفير لا يملك الطلب، ويذكر أنه قبضه وصرفه في حوائجه؛ ليكون ديناً إجماعاً؛ لأنه عند "الثاني" موقوف على صرفه واستهلاكه))، "بزازية" (٢) ملخصاً.

[٢٧٦٥٤] (قوله: فبرهن ظاهره: أن البينة لا تقام على مقرر. قال في "البحر" (٣): ((إلا في أربع))، فراجعهُ. وفيه (٤): ((لو أقر بعد البينة يقضى به لا بها، وأنه لو سكت عن الجواب يُحبس إلى أن يُجيب (٥))، فراجعهُ.

(قوله: ظاهره: أن البينة لا تقام على مقرر) وظاهره أيضاً: أن البينة لا تقام إلا بعد الإنكار، وهذا صرح به في "زبدة الدرابة" عند قوله: ((ولا يقضى على غائب)) بقوله: ((إن شرط إقامة البينة الإنكار؛

(١) في "د": ((فما تقول؟)).

(٢) "البيازية": كتاب الدعوى - الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره ٣٤٣/٥ نقلاً عن "المنتقى" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧ بتصرف، نقلاً عن "جامع الفصولين" و"الخلاصة".

(٥) نقول: نقل في "البحر" عن الإمام السرخسي أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله.

(وإلا) يُبرهن (حلفه) الحاكم (بعد طلبه)؛ إذ لا بُدَّ من طلبه اليمين في جميع
الدعاوى إلا عند "الثاني" في أربع

[٢٧٦٥٥] (قوله: حلفه الحاكم) ولا يَطلُّ حقه بيمينه، لكنَّه [٣/٢٨٠ق/ب] ليس له أن
يُخاصِمَ ما لم يُقِمِ البيِّنة على وفقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ وَجَدَهَا أَقَامَهَا وَقَضَى لَهَا بِهَا، "دُرر"^(١). كذا
في الهامش.

[٢٧٦٥٦] (قوله: في أربع) في الرَّدِّ بِالْعَيْبِ يُحْلَفُ الْمُشْتَرِي: بِاللَّهِ مَا رَضَيْتَ بِالْعَيْبِ،
وَالشَّفِيعُ: بِاللَّهِ مَا أَبْطَلْتَ شُفْعَتَكَ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ فَرَضَ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ
تُحْلَفُ: بِاللَّهِ مَا خَلَفَ لَكَ زَوْجُكَ شَيْئًا وَلَا أَعْطَاكَ النَّفَقَةَ، وَالرَّابِعُ يُحْلَفُ الْمُسْتَحِقُّ: بِاللَّهِ
مَا بَايَعْتَ، "ح"^(٢). كذا في الهامش. وفيه:

لأنَّهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُحْتَمَلَةٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُحْتَمَلِ، إِلَّا أَنْ
الشَّارِعَ جَعَلَهَا حُجَّةً ضَرْوَرَةً قَطَعَ الْمُنَازَعَةَ، وَلَا مُنَازَعَةَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ، فَإِذَا انْعَدَمَ الْإِنْكَارُ انْعَدَمَتِ
الضَّرُورَةُ الْمُوجِبَةُ لَكُونَ الْبَيِّنَةِ حُجَّةً)) اهـ.

وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي "الخلاصة" مِنَ الْفَصْلِ السَّابِعِ فِي دَعْوَى الْوَكَالَةِ. ثُمَّ ظَاهَرَ قَوْلُهُ: ((وإلا) يُبرهن
حلفه بعد طلبه)) أنَّ لَهُ تَحْلِيفَهُ وَلَوْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، فَفِي "البرازية" مِنْ شَتَّى الْقَضَاءِ:
((إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ، وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ لَا يَسْتَحْلِفُهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ
الْحَلْفِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهُ وَقَدْ أَمَرْنَا بِالسُّتْرِ، وَقَالَا: لَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ "الْحَلْوَانِي": إِنْ شَاءَ
الْقَاضِي مَالَ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَالَ إِلَى قَوْلِهِمَا، كَمَا قَالُوا فِي التَّوَكُّلِ بِإِذَا رَضِيَ الْخَصْمُ: يَأْخُذُ بِأَيِّ
الْقَوْلَيْنِ شَاءَ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٢/٢.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/أ.

على ما في "البزازیة"، قال: ((وَأَجْمَعُوا عَلَى التَّحْلِيفِ بِلا طلبٍ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ عَلَى المَيْتِ)).

(فرغ)

((رجلٌ ادَّعى على رجلٍ: إِنَّه كان لأبي عليك مائة دينارٍ، وقد ماتَ أبي^(١) قبلَ استيفاءِ شيءٍ منها وصارتَ ميراثاً لي بموتِهِ، وطالبَهُ بتسليمِ المائةِ دينارٍ، فقال المدَّعى عليه: قد كان لأبيكَ عليّ مائةُ دينارٍ، إلاَّ أَنِي^(٢) أدَّيتُ منها ثمانينَ ديناراً إلى أبيكَ في حياتِهِ، وقد أقرَّ أبوكَ بالقَبْضِ ببلدِ سَمَرْقَنْدَ في بيتي في يومِ كذا بألفاظٍ فارسيَّةٍ، وأقامَ على ذلكَ بيَّنةً، فقال المدَّعي للمدَّعى عليه: إِنَّكَ مُبْطِلٌ في دَعْوَاكَ إقرارَ أبي بقَبْضِ ثمانينَ ديناراً مِنْكَ؛ لِمَا أَنَّ أبي كان غائباً عن بلدِ سَمَرْقَنْدَ في اليومِ الذي ادَّعيتَ إقرارَهُ فيه، وكان ببلدِ كبيرةٍ، وأقامَ على ذلكَ بيَّنةً هل تَدْفَعُ بيَّنةَ المدَّعى عليه بيَّنةَ المدَّعي؟ فقيل: لا، إلاَّ^(٣) أن تكونَ غيبةُ أبي المدَّعي عن سَمَرْقَنْدَ في اليومِ الذي شهدَ شهودُ المدَّعى عليه على إقرارِهِ^(٤) بالاستيفاءِ بسَمَرْقَنْدَ، وكونِهِ ببلدِ كبيرةٍ ظاهراً مُستفيضاً يَعْرِفُهُ كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ وكلُّ عالمٍ وجاهلٍ، فحينئذٍ القاضي يَدْفَعُ بيَّنتِهِ بيَّنةَ المدَّعى عليه. كذا في "الذَّخيرة"، "فتاوى الهندية"^(٥) من البابِ التاسعِ في الشَّهادةِ على النفي والإثبات^(٦)) اهـ.

[٢٧٦٥٧] (قوله: وَأَجْمَعُوا) الأَنَسْبُ أن يقولَ: وإلاَّ في دَعْوَى الدَّيْنِ عَلَى المَيْتِ اتِّفَاقاً.

(١) ((أبي)) ليست في "الأصل".

(٢) في "ب" و"م" ((أني)).

(٣) ((إلا)) ساقطة من "الأصل" و"ر"، والصوابُ إثباتها كما في "الهندية".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((إقرار)).

(٥) "فتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب التاسع في الشهادة على النفي والبيئات يدفع بعضها بعضاً ٥١٥/٣ - ٥١٦ باختصار.

(٦) في "ر" و"ت": ((والثبات))، وفي مطبوعة "الهندية": ((البيئات)) كما في التعليق السابق.

(وإذا قال المدعى عليه: (لا أقرُّ ولا أنكرُ لا يستحلفُ، بل يُحبسُ ليُقرَّ أو يُنكرَ)
"دُرر" (١).

وكذا لو لزم السُّكوتَ بلا آفةٍ عندَ "الثاني"، "خلاصة" (٢)

وصورة التَّحليفِ: أن يقولَ له القاضي: بالله ما استوفيتَ من المدَّيونِ، ولا مِن أحدٍ
أداهُ إليك عنه، ولا قبضَهُ لك قابضٌ بأمرِكَ، ولا أبرأتهُ منه، ولا شيئاً منه، ولا أحلتَ بشيءٍ
من (٣) ذلك أحداً (٤)، ولا عندك به ولا بشيءٍ منه رهنٌ، كذا في "البحر" (٥) عن "البرازية" (٦)،
"ح" (٧). كذا في الهامش (٨).

ويُحلفُ وإن أقرَّ به المريضُ في مرضٍ موتهِ كما في "الأشباه" (٩) عن "التَّارخانية" (١٠)،
وقدَّمه "الشارح" قبيلَ بابِ التَّحكيمِ من القضاء (١١). ق ٤٥٤/أ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٣/٢ بتصرف.

(٢) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٢٠٤/أ بتصرف.

(٣) قوله: ((أحلت بشيء من)) في موضعه بياضٌ في "ر"، وفي هامش "ر": ((هذا البياض يراجع من "البحر"؛ لأنه مشقوقٌ
ورقته هنا)).

(٤) عبارة "البرازية": ((ولا أحلت بذلك شيئاً منه على أحد)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧.

(٦) ((عن البرازية)) ليست في "الأصل" و"ر"، وانظر "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ١٩٩/٥
بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/أ، وليس فيه: ((عن "البرازية")).

(٨) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٩) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٩-.

(١٠) نقول: المسألة المذكورة نقلها في "الأشباه" عن "التارخانية" من كتاب الحيل، وكتاب الحيل ليس في القسم
المطبوع الذي بين أيدينا من "التارخانية".

(١١) (١٦/٥٢٣ وما بعدها "در").

قال في "البحر"^(١): ((وبه أفتيت؛ لما أنَّ الفتوى على قول "الثاني" فيما يتعلَّقُ بالقضاء)) اهـ. ثمَّ نقل^(٢) عن "البدائع"^(٣): ((الأشبهُ أنه إنكارٌ فيستحلفُ)).

[٢٧٦٥٨] (قوله: ثمَّ نقلَ أي: في مسألةِ "المتن".

قال في الهامش: ((قوله: ثمَّ نقلَ عن "البدائع") المتبادرُ أنه راجعٌ إلى مسألةِ السُّكوتِ، وليس كذلك، بل هو راجعٌ إلى "المتن".

قال في "البحر"^(٤): وفي "المجمَع": ولو قال: لا أُقرُّ ولا أنكرُ فالقاضي لا يستحلفُ. قال "الشارح"^(٥): بل يحبسُه عندَ "أبي حنيفة" حتى يُقرَّ أو يُنكرَ، وقال: يُستحلفُ. وفي "البدائع": أنه إنكارٌ^(٦). وهو تصحيحٌ^(٧) لقولهما كما لا يخفى، فإنَّ ((الأشبهُ)) من ألفاظِ التَّصحيح كما في "البرزازية"^(٨)، "ح"^(٩).

(قوله: وهو تصحيحٌ لقولهما. كما لا يخفى) ولا يخفى أنه وإن كان تصحيحاً لقولهما في مسألةِ "المتن" يكونُ أيضاً تصحيحاً له في مسألةِ السُّكوتِ. قال "الرحمى": ((حاصلُ ما في "البحر" اختيارُ قولِ "الثاني" في السُّكوتِ - فإنه يُحبسُ - واختيارُ قولهما فيما لو قال: لا أُقرُّ ولا أنكرُ في جعلِه إنكاراً، فكان نقلُه التَّصحيحَ الثاني رُجوعاً عمَّا أفتى به أولاً في مسألةِ السُّكوتِ، فلذا قال "الشارح": ثمَّ نقلَ إلخ؛ لِيُفيدَ أنَّ تصحيحَ ما في "البدائع" يقتضي تصحيحَ قولِ "الإمامين" في الأولى)) اهـ "سِندي".

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧ بتصرف.

(٢) أي: صاحب "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الدعوى - فصل: وأما حجَّةُ المدعى والمدعى عليه ٢٢٦/٦ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧.

(٥) أي: ابن ملك، وهو المراد عند الإطلاق.

(٦) عبارة "البدائع": ((والأول - أي: الإنكار - أشبهُ))، وعبارة "البحر": ((وفي "البدائع": الأشبهُ أنه إنكار)).

(٧) في "الأصل" و"ر": ((صحيح)).

(٨) انظر "البرزازية": ٢٠٩/٥، ٣٩٧.

(٩) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/أ.

قَدْنَا بِتَحْلِيفِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهِنَّ لَوْ (اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ وَيَكُونُ بَرِيئاً فَهُوَ بَاطِلٌ) لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّ الْقَاضِي مَعَ طَلَبِ الْخَصْمِ، وَلَا عِبْرَةَ لِيَمِينٍ وَلَا نُكُولٍ^(١) عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي (فَلَوْ بَرَهَنَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى حَقِّهِ (يُقْبَلُ، وَإِلَّا يُحْلِفُهُ)^(٢) ثَانِيًا عِنْدَ قَاضٍ، "بِرَازِيَّة"^(٣). إِلَّا إِذَا كَانَ حَلْفُهُ الْأَوَّلُ عِنْدَهُ فَيَكْفِي، "دُرَر"^(٤). وَنَقَلَ "الْمَصْنَف"^(٥) عَنِ "الْقُنْيَةِ"^(٦): ((أَنَّ التَّحْلِيفَ حَقُّ الْقَاضِي، فَمَا لَمْ يَكُنْ بِاسْتِحْلَافِهِ لَمْ يُعْتَبَرِ)).....

[٢٧٦٥٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ فِي أَنَّ الْحَلْفَ الْأَوَّلَ عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ.

[٢٧٦٦٠] (قَوْلُهُ: حَلْفُهُ الْأَوَّلُ عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ قَاضٍ ((فَيَكْفِي)) أَي: لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّحْلِيفِ ثَانِيًا. هَذَا، وَلَا مَوْقِعَ لِلْاسْتِثْنَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى، "ح"^(٧). اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: عِنْدَهُ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ، تَأَمَّلْ وَرَاجِعْ. وَقَوْلُهُ: ((حَلْفُهُ)) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَالْهَاءِ. [٢٧٦٦١] (قَوْلُهُ: لَمْ يُعْتَبَرِ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُغَايِرُ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي "الْمَتْنِ"، فَإِنَّ تِلْكَ فِيمَا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ، وَهَذِهِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي بِاسْتِحْلَافِ الْمُدَّعِي لَا الْقَاضِي، "ح"^(٧).

وَذَكَرَ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ قَضَاءِ "التَّارُخَانِيَّةِ": ((إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لَا بَيِّنَةَ لِي، أَوْ: شُهُودِي غَيْبٌ يُحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا تَقَدَّمَ مِنْهُ الْجُحُودُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ وَسَكَتَ لَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ يُنَكَّرْ فَنُظَاهِرُ الرَّوَايَةَ: يَجْعَلُهُ جَاحِدًا وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقْضِي بِنُكُولِهِ، وَرُوِيَ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأَصُولِ: أَنَّ الْقَاضِي لَا يَجْعَلُهُ جَاحِدًا)).

(١) فِي "د": ((وَلَا لِنُكُولٍ)).

(٢) فِي "د" وَ"و": ((بِحَلْفٍ))، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الْبِرَازِيَّةِ".

(٣) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْيَمِينِ ١٩١/٥ بِتَصْرِفِ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٣٣٣/٢ بِتَصْرِفِ.

(٥) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢/٩١/أ بِتَصْرِفِ.

(٦) "الْقُنْيَةُ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - بَابُ الْاسْتِحْلَافِ ق ١٣١/ب بِتَصْرِفِ.

(٧) "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى ق ٣٢٢/أ.

(وكذا لو اصطَلَحَا أَنَّ الْمُدَّعِيَّ لَوْ حَلَفَ فَالْخَصْمُ ضَامِنٌ) لِلْمَالِ^(١) (وَحَلَفَ) أَي: الْمُدَّعِيَّ (لَا لَمْ يَضْمَنِ) الْخَصْمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ. (وَالْيَمِينُ لَا تُرَدُّ عَلَى مُدَّعٍ) لِحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ»^(٢)،

[٢٧٦٦٢] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ اصْطَلَحَا) وَفِي "الْوَاقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ" قُبَيْلَ الرَّهْنِ: ((وَعِنْدَ^(٣) "مُحَمَّدٍ": قَالَ لِآخَرَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: إِنَّ حَلَفْتَ أَنَّهَا لَكَ^(٤) أَدَّيْتُهَا إِلَيْكَ، فَحَلَفَ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَدَّاهَا إِلَيْهِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ^(٥) فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلِلْمُؤَدِّي أَنْ يَرَجِعَ فِيمَا أَدَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذُوْنَ الْمُدَّعِيِّ)) اهـ "بِحَرْ" (٥).

٤٢٣/٤

(١) ((لِلْمَالِ)) مِنَ الْمَتْنِ فِي "و".

(٢) فِي "ر" وَ"آ": ((وَعَنْ))، وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ".

(٣) عِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((لَكَ عَلَيَّ)).

(٤) عِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((شَرَطَ)) بِالْفِ التَّشْبِيهِ.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢٠٤/٧.

(❖) تَقَدَّمَ حَدِيثُ: ((قَالَ: بَيْنَتِكَ، قَالَ: : لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ)) فِي

.٨٥٥/١٣

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْمَفْضَلِ بْنُ فَضَالَةَ وَأَبُو عَاصِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ طَعَنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا بِأَشْفَى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا تَقُولُ طَعَنْتُهَا صَاحِبَتَهَا وَتَنْكُرُ الْآخَرَى فَأَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ: لَا تَعْطِي شَيْئًا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)). فَادَّعُوهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ وَاقْرَأْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَعَفَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ. وَاقْتَصَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى الْمَرْفُوعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢) فِي التَّفْسِيرِ بَابِ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَيْتُكَ لَا خِلَاقَ

لَهُمْ، وَمُسْلِمٌ (١٧١١) فِي الْأَقْضِيَةِ بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (٥٩٩٤)، =

وحديثُ الشَّاهدِ واليمينِ ضعيفٌ، بل رَدَّهُ "ابنُ مَعِينٍ"، بل أنكَرَهُ الرَّاوي^(١)، "عيني"^(٢).

= وابن ماجه (٢٣٢١) في الأحكام باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)،
والشافعي ١٨١/٢، وأبو عوانة (٦٠٠٦)، والطحاوي ١٩١/٣، والطبراني (١١٢٢٤)، وابن حبان في "صحيحه"
(٥٠٨٢) و(٥٠٨٣)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠٧/٢٣.

ورواه أبو عاصم حدثنا محمد بن سليمان وابن جريج عن ابن أبي مليكة، نحوه. أخرجه أبو عوانة (٦٠٠٥).

ورواه عبد الله بن إدريس فقال حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، نحوه.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٢٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٣١/٥ و٢٥٢/١٠.

وروى عبد الرحمن بن مهدي وخلاد بن يحيى ومحمد بن بشر ويزيد وأبو كامل مظهر بن مُدْرِك والقَعْنَبِي

والفريابي وسعيد بن أبي مريم كلهم عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، به نحوه.

أخرجه البخاري (٢٥١٤) في الرهن في الحضر باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعى

واليمين على المدعى عليه، و(٢٦٦٨) في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم

(١٧١١) في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي

٢٤٨/٨، وأحمد ٣٤٣/١، ٣٥١ و٣٦٣، وأبو عوانة (٦٠٠٧) و(٦٠٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والطحاوي

١٩١/٣، والطبراني (١١٢٢٣)، والبيهقي ٨٣/٦ و١٧٩/١٠ و٢٥٢ و٢٦٩.

ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري الفريابي ثنا سفيان عن نافع

ابن عمر عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

ورواه وكيع عن محمد بن سليم عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إليه قال رسول الله ﷺ:

((المدعى عليه أولى باليمين)). أخرجه أحمد ٣٥٦/١.

وروى علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال

في خطبته: ((البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).

وأخرجه الترمذي (١٣٤١) باب البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه

صعّفه ابن المبارك وغيره.

(١) نقول: حديث الشاهد واليمين يرويه ربعة عن سهيل بن أبي صالح، وأنكره سهيل كما في "العيني"، وتقدّم تخريجُه

في ٨٥٥/١٣.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى ١٣٤/٢ بتصرف.

(بَرَهَنَ) المَدَّعِي (على دَعْوَاهُ، وَطَلَبَ^(١)) مِنَ القَاضِي أَنْ يُحْلِفَ المَدَّعِي أَنَّهُ مُحِقٌّ فِي الدَّعْوَى، أَوْ عَلَى أَنَّ الشُّهُودَ صَادِقُونَ أَوْ مُحِقُّونَ فِي الشَّهَادَةِ لَا يُحْيِيهِ) القَاضِي إِلَى طَلَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الخِصْمَ لَا يُحْلِفُ مَرَّتَيْنِ، فَكَيْفَ الشَّاهِدُ؟! لِأَنَّ لَفْظَ: أَشْهَدُ عِنْدَنَا يَمِينٌ، وَلَا يُكْرَرُ الِيمِينُ؛ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِإِكْرَامِ الشُّهُودِ^(٢)، وَلِذَا لَوْ (عَلِمَ الشَّاهِدُ أَنَّ القَاضِيَّ يُحْلِفُهُ) وَيَعْمَلُ بِالمَنْسُوخِ (لَهُ الِامْتِنَاعُ عَنِ أَداءِ الشَّهَادَةِ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ، "بِزَايَةِ"^(٣).

(وَبَيِّنَةُ الخَارِجِ فِي المَلِكِ المَطْلُوقِ) وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذَكَرْ لَهُ سَبَبٌ (أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَةِ ذِي اليَدِ) لِأَنَّهُ المَدَّعِي، وَالبَيِّنَةُ لَهُ بِالحَدِيثِ^(٤)،

[٢٧٦٦٣] (قَوْلُهُ: أَوْ عَلَى أَنَّ الشُّهُودَ إلخ) أَي: أَوْ طَلَبَ تَحْلِيفَ الشُّهُودِ عَلَى أَنَّهُمْ صَادِقُونَ.
[٢٧٦٦٤] (قَوْلُهُ: فِي المَلِكِ المَطْلُوقِ) قَيْدٌ بِالمَلِكِ المَطْلُوقِ لِمَا سَيَأْتِي، وَأَطْلَقَهُ^(٥) وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤرِّخْ، أَوْ أَرَّخَا وَتَارِيخُ [١/٢٨١ق/٣] الخَارِجِ مُسَاوٍ أَوْ أَسْبَقُ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَارِيخُ ذِي اليَدِ أَسْبَقَ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي "الْكِتَابِ"^(٦)، بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَى الخَارِجُ المَلِكِ المَطْلُوقِ

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": لَهُ الِامْتِنَاعُ عَنِ أَداءِ الشَّهَادَةِ) لَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ؛ إِذِ اللَّاظِمُ عَلَى الشَّاهِدِ القِيَامُ بِالشَّهَادَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ القَاضِي مِنَ العَمَلِ بِهَا يَكُونُ ظَالِمًا.

(١) فِي "د": ((فَطْلَبَ)).

(٢) انظر تخريج حديث: ((أكرموا الشهود)) ص ٦٨ ..

(٣) "البزاية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ١٩٣/٥ بتصرف، نقلاً عن علامة خوارزم (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أي: حديث: ((البينة على المدعي...))، وتقدم تخريجه ص ٤٤٤ ..

(٥) ((وأطلقه)) ليست في "ب" و"م"، وهي عبارة "البحر".

(٦) أي: "الكنز".

..... بخلافِ المقيّدِ بسببِ كِتَابِ

وذو اليدِ الشَّرَاءِ مِن فلانٍ، وبرهننا وأرّخنا وتاريخُ ذي اليدِ أُسْبِقُ، فإنه يُقضى للخارج كما في "الظَّهيريَّة" (١)، "بجر" (٢).

[٢٧٦٦٥] (قوله: بخلافِ المقيّدِ) لأنَّ البيّنة قامتْ على ما لا يدلُّ عليه اليدُ فاستويّا، وترجّحتْ بيّنةُ ذي اليدِ باليدِ فيُقضى له، وهذا هو الصّحيحُ. ودليلُه من السُّنّة: ما روى "جابر" (٣) بن عبد الله: ((أَنَّ رَجُلًا ادَّعى ناقةً في يدِ رجلٍ، وأقامَ البيّنةَ أنها ناقتهُ نَحْتَهَا (٤)، وأقامَ الذي بيدهِ البيّنةَ أنها ناقتهُ نَحْتَهَا (٥)، فقضى بها رسولُ الله ﷺ للذي هي في يدهِ))، وهذا حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ (٦)، "بجر" (٦). كذا في الهامش.

(١) "الظهيرية": كتاب الدعوى والبيّنات - الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق ودعوى التّاج وما هو في معنى التّاج ق ٣٠٦/أ.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٥/٧.

(٣) كذا في "الأصل" و"ر"، ومثله في "البحر"، وفي "٣" و"ب" و"م": ((ما روي عن جابر)).

(٤) عبارة "البحر": ((نحجت)).

(٥) عبارة "البحر": ((نحجها)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٣/٧ نقلاً عن "المحيط".

(*) روى يزيد بن نعيم ببغداد، حدثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله (أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقةٍ فقال كلُّ واحدٍ منهما: نَحْتَتْ هذه الناقة عندي، وأقامَ بيّنةً فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يدهِ)).

أخرجه الدارقطني في "سننه" ٢٠٩/٤، وعنه البيهقي في "الكبرى" ٢٥٦/١٠.

زيد بن نعيم: قال الذهبي: لا يُعرف في غير هذا الحديث. زاد ابن حجر: وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

أما هيثم بن حبيب الصيرفي: فقال الذهبي: ثقة ... هذا حديث غريب.

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" ص ١٦٠ (٧٣٤) عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر، به.

وهذا أرجح، وعلى كلا الاحتمالين الحديث ضعيفٌ إما لجهالة زيد، وإما لإبهام شيخ الهيثم.

وروى ابن أبي يحيى [متروك] عن إسحاق بن أبي فروة [متروك] عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما ((أنَّ رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحدٍ منهما البيّنةَ أنها دابته فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يدهِ)).

= أخرجه الشافعي في "الأم" ٢٣٧/٦، وعنه البيهقي في "السنن" ٢٥٦/١٠.

= قال البيهقي ١١١/٩: وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما. أخرجه الدارقطني ١١٣/٤ - ١١٤ عن عمر بن عبد الواحد عن إسحاق بن عبد الله (ح) وعن رشدين عن يونس كلاهما عن الزهري به، ثم قال: وإسحاق متروك، ورشدين ضعيف. وروى عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٢٠٨) عن الحسن بن عمار [متروك] عن الحكم عن يحيى الجزار قال: ((اختصم إلى عليّ رجلان في دابة وهي في يد أحدهما، فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته، فقضى بها للذي في يده، قال: وقال عليّ: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما أنها دابته، فهي بينهما)).

وروي أنّ النبي ﷺ قسمه بينهما دون تفصيل.

وروى الثوري وإسرائيل وأبو الأحوص عن سيماء بن حرب عن تميم بن طرفة ((أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما)).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٣٥٨) و(١٥٢٠٢) و(١٥٢٠٣)، وأحمد في "العلل" ص ٩٩ و ١٠٩، وأبو داود في "المراسيل" (٣٣٩)، وسُحْنُون في "المدونة" ١٨٨/٥، وابن أبي شيبة ١٣٥/٥ (٢١١٥٧) في البيوع - في الرجلين يختصمان في الشيء، ٤/٧ (٢٩٠٤٧) في أفضيته ﷺ، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٨٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٣/٣، والبيهقي ١١١/٩ - ١١٢.

وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١٠ - ٢٦٠ عن محمد بن جابر (ح) وعن سعيد بن منصور وغيره عن أبي عوانة (ح) ورواه حماد بن سلمة كلهم عن سيماء عن تميم: ((اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير، كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين)).

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٣/٣، وأخرجه سُحْنُون في "المدونة" ١٤/٢ عن مسلمة بن علي عمّن حدّثه عن سيماء به. والقصة واحدة خلافاً لمقتضى بعض كتب التخريج. والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/٦ عن الربيع بن نعلب، حدثنا أبو معاوية عن الحجّاج، كلهم عن تميم بن طرفة.

قال الشافعي: وتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة، لأنه لا يدري عن من أخذه. اهـ لكن المرسل حجة عند الحنفية.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٣٥) عن سُويد بن عبد العزيز عن حجّاج بن أرطاة عن سيماء عن تميم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما... فذكره، وهذا خطأ، فقد تقدّم أنّ سويداً منكر الحديث وإه، وخالف أبا معاوية عن الحجّاج، ويحتمل أن يكون حجّاج دلسه عن ياسين الزيات، فقد أخرجه الطبراني (١٨٣٤) عن الحسين بن حفص عن ياسين الزيات عن سيماء عن تميم بن طرفة عن جابر به، وياسين متروك كما تقدّم. =

ونكاح، فالبيئة لذي اليد إجماعاً كما سيحيء^(١).....

[٢٧٦٦٦] (قوله: ونكاح) أي: لو برهننا^(٢) على نكاح امرأة فتهاترا لتعذر^(٣) العمل بهما؛ لأنَّ المحل لا يقبل الاشتراك، وإذا تهاترتا^(٤) فرَّق القاضي بينهما حيث لا مرجح كما في "القنية"^(٥)، ولا شيء على واحدٍ منهما إن كان قبل الدخول^(٦).

= وروى عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا سفيان عن سيمك بن حرب عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: ((أصاب العدو ناقه رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينها وبينه)). أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٣٣).

وروى وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الدرداء ﷺ ((أنَّ رجلين اختصما إليه في دابة، فأقام كلُّ واحد منهما البينة أنها له، ففضى به بينهما، وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل)). أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة ١٣٥/٥. وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٥/٥.

وروى خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خيلاس عن أبي هريرة ﷺ ((أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة وليس بينهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستنهما على اليمين)). أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٦/٥. وروى أيوب وهشام وابن عون ويونس عن محمد بن سيرين عن شريح: ((أنَّ رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها، فقال شريح: هي للذي في يديه؛ الناتج أحق من العارف)). أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٢٠٦)، والبيهقي ٢٥٦/١٠ - ٢٥٧. (١) ص ٥٥٧ - ٥٥٨ - "در".

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((برهن)) بالإفراد، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصواب الموافق لما في "البحر"؛ إذ صورة المسألة أنَّ رجلين برهننا على نكاح امرأة واحدة كما يفهم من تنمة المسألة.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((تعذر)).

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((تهاترا)).

(٥) لم نعثر على المسألة في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا، وانظر التعليق الآتي.

(٦) هذه العبارة نقلها في "البحر" عن "منية المفتي"، ولعل كلمة ((المنية)) تحرقت إلى ((القنية))؛ حيث علمت أنَّ المسألة ليست في "القنية"، والله سبحانه أعلم.

(وَقَضَى) القاضي (عليه بُنْكَوْلُهُ مَرَّةً) لو نُكُوْلُهُ (في مَجْلِسِ الْقَاضِي) حَقِيقَةً (بِقَوْلِهِ: لا أَحْلِفُ، أو حُكْمًا كَأَنْ (سَكَتَ) وَعَلِمَ أَنَّهُ (مِنْ غَيْرِ آفَةٍ) كَخَرَسٍ وَطَرَشٍ فِي الصَّحِيحِ، "سراج". وَعَرَضُ الْيَمِينِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْقَضَاءُ أَحْوَطُ. (وهل يُشْتَرَطُ الْقَضَاءُ عَلَى فَوْرِ النُّكُولِ؟ خِلاَفٌ)، "دُرر"^(١). ولم أَر فِيهِ تَرْجِيحًا، قَالَهُ "المُصَنِّفُ"^(٢).....

أَمَّا لو كَانَ التَّهَاتُرُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُورِّخَا فَإِنَّهُ يَقْضِي بِالنِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَيَرِثَانِ مِيرَاثَ زَوْجٍ وَاحِدٍ، "بِحُرِّ"^(٣). وَتَمَامُهُ فِيهِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ. ق، ٤٥٤، ب

[٢٧٦٦٧] (قَوْلُهُ: فِي الصَّحِيحِ) أَي: عَلَى غَيْرِ قَوْلِ^(٤) "الثَّانِي" الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا تَقَدَّمَ^(٥).

[٢٧٦٦٨] (قَوْلُهُ: وَعَرَضُ الْيَمِينِ)^(٦) هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: ((أَحْوَطُ)) خَبْرٌ عَنْهُ.

[٢٧٦٦٩] (قَوْلُهُ: أَحْوَطُ) أَي: نَدْبًا. وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٍ": أَنَّ التَّكْرَارَ حَتْمٌ، حَتَّى لو قَضَى الْقَاضِي بِالنُّكُولِ مَرَّةً لا يَنْفِذُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفِذُ، "س".

[٢٧٦٧٠] (قَوْلُهُ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْأُولَى: يُفْتَرَضُ).

[٢٧٦٧١] (قَوْلُهُ: قَالَهُ "المُصَنِّفُ") قَالَ "الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْمَنْحِ": ((تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُنْزَلُ مُنْكَرًا عَلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُجِيبَ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ فِيمَا إِذَا لَزِمَ السُّكُوتَ ابْتِدَاءً وَلَمْ يُجِبْ عِنْدَ الدَّعْوَى بِجَوَابٍ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَجَابَ بِالْإِنْكَارِ ثُمَّ لَزِمَ السُّكُوتَ))، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: الْأُولَى: يُفْتَرَضُ) بَلْ هُوَ الْأَصُوبُ، وَعِبَارَةُ "الدُّرر" أَصْلُهَا لـ "الزَّيْلَعِيُّ" حَيْثُ قَالَ: ((وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْقَضَاءُ عَلَى فَوْرِ النُّكُولِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٢/٢.

(٢) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٥/٧ بتصرف.

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((عَلَى قَوْلِ الثَّانِي)) وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذْ مَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لو لَزِمَ السُّكُوتَ بِلَا آفَةٍ يُحْبَسُ لِيُقَرَّرَ أَوْ يُنْكَرَ، وَلَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِهَذَا السُّكُوتِ، وَانْظُرِ الْإِحَالَةَ فِي التَّعْلِيقِ الْآتِي.

(٥) ص ٤٤١ - وما بعدها "در".

(٦) هذه المقولة ليست في "الأصل".

قلت: قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُفْتَرَضُ الْقَضَاءُ فَوْرًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. (قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى حَالِهِ) ماضٍ، "دُرر"^(١).
فَبَلَغَتْ طُرُقُ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا، وَعَدَّهَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٢) سَبْعًا: ((بَيْنَةُ، وَإِقْرَارُ، وَيَمِينُ، وَنُكُولُ عَنْهُ، وَقَسَامَةٌ، وَعِلْمُ قَاضٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ، وَالسَّابِعُ قَرِينَةُ قَاطِعَةً))،

[٢٧٦٧٢] (قَوْلُهُ: قَدَّمْنَا) أَي: فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ^(٣)، "ح"^(٤).

[٢٧٦٧٣] (قَوْلُهُ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ) أَمَا لَوْ أَقَامَ بَيْنَةً بَعْدَهُ فَتُقْبَلُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا^(٥).

[٢٧٦٧٤] (قَوْلُهُ: ثَلَاثًا) بَيْنَةُ، وَإِقْرَارُ، وَنُكُولُ.

[٢٧٦٧٥] (قَوْلُهُ: وَالسَّابِعُ إِخ) بَحَثَ فِي هَذِهِ السَّابِعَةِ "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْمَنْحِ"،

وَقَالَ: ((إِنَّهُ غَرِيبٌ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَعْضُدْهُ نَقْلٌ مِنْ كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ)). وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): أَنَّ

مَدَارَهَا عَلَى "ابْنِ الْغَرَسِ"، لَكِنَّ عِبَارَةَ "ابْنِ الْغَرَسِ": ((فَقَدْ قَالُوا: لَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٌ إِخ)).

(قولُ "الشَّارِحِ": قلتُ: قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُفْتَرَضُ إِخ) مَا قَالَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(قولُ "المَصْنُفِ": قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، ثُمَّ أَرَادَ إِخ) بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بَعْدَ النُّكُولِ قَبْلَ الْقَضَاءِ: أَنَا

أَحْلِفُ، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ، قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ": ((لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ النُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ: أَنَا أَحْلِفُ يُحْلَفُهُ

الْقَاضِي قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ، وَبَعْدَهُ لَا يُحْلَفُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النُّكُولُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ عِبَارَةَ "ابْنِ الْغَرَسِ": فَقَدْ قَالُوا إِخ) لَكِنَّ مُرَادَ "الْبَحْرِ": أَنَّ مَدَارَهَا عَلَيْهِ فِي النَّقْلِ،

لَا أَنَّهُ بَحَثٌ مِنْهُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٢/٢ بتصرف.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: في الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص٢٩٣ - باختصار.

(٣) ٥١٧/١٦ - ٥١٨ "در".

(٤) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/أ.

(٥) في الصحيفة التالية "در".

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٥/٧.

كَأَنَّ ظَهَرَ مِنْ دَارِ خَالِيَةِ إِنْسَانٍ خَائِفٌ بِسِكِّينٍ مُتْلُوِّثٍ بِدَمٍ، فَدَخَلُوهَا فَوْرًا فَرَأَوْا مَذْبُوحًا لِحَيْبِهِ أُخِذَ بِهِ؛ إِذْ لَا يَمْتَرِي أَحَدٌ أَنَّهُ قَاتِلُهُ.

(شكُّ فيما يُدعى عليه يَنبَغِي أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهُ وَلَا يَحْلِفَ) تَحَرُّزًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ (وإنَّ أَبِي خَصْمُهُ إِلَّا حَلِفَهُ: إنَّ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّ الْمُدَّعِيَ مُبْطِلٌ حَلْفَ، وَ إِلَّا) بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُحِقٌّ (لَا) يَحْلِفُ، "بِزَايَةِ" (١).

(وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ لَوْ أَقَامَهَا) الْمُدَّعِي وَإِنْ قَالَ قَبْلَ الْيَمِينِ: لَا بَيِّنَةَ لِي، "سِرَاج"، خِلَافًا لِمَا فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ" عَنِ "الْمَحِيطِ". (بَعْدَ يَمِينِ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ، "خَائِيَّة" (عِنْدَ الْعَامَّةِ)،

[٢٧٦٧٦] (قوله: خلافاً لما في "شرح المجمع") ليس فيه ما يُنافي ذلك (٢)، بل حكى قولين، "ح" (٣).

[٢٧٦٧٧] (قوله: بعد يمين المدعى عليه) لأنَّ حُكْمَ الْيَمِينِ انْقِطَاعُ الْخُصُومَةِ لِلْحَالِ مُؤَقَّتًا (٤) إِلَى غَايَةِ إِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: انْقِطَاعُهَا مُطْلَقًا، "ط" (٥).

[٢٧٦٧٨] (قوله: بعد القضاء بالنكول) كأنَّ فائدتها لتتعدى إلى غيره؛ لأنَّ النُّكُولَ إِقْرَارٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ، بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ، "شَيْخِنَا". وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي نَحْوِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

[٢٧٦٧٩] (قوله: "خائِيَّة") قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٦): ((تُمْ أَعْلَمُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ لَا يَمْنَعُ

(١) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ٢٠٧/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: ما ينافي كلام "السراج"، كما في "ح".

(٣) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/أ.

(٤) (مؤقتاً) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" و"ب" موافق لما في "ط".

(٥) "ط": كتاب الدعوى ٢٩٦/٣.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٥/٧ - ٢٠٦.

وهو الصحيح؛ لقول "شريح": ((اليمينُ الفاجرةُ أحقُّ أن تُردَّ مِنَ البيِّنَةِ العادلةِ))^(١)،

المَقْضَى عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِمَا يُيْطَلُّهُ؛ لِمَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٢): رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَ الْبَائِعَ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، فَاسْتُحْلِفَ فَنَكَلَ، فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ الْعَبْدَ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ كُنْتُ تَبَرَّأْتُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبَلْتُ^(٣) بَيِّنَتُهُ)) اهـ.

(قوله: وأقام البيئَةَ ثَبَتَتْ بَيِّنَتُهُ) عبارة "البحر": ((قُبَلْتُ إِيح))، ثُمَّ مُقْتَضَى قَبُولِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ إِبْطَالُ الْقَضَاءِ بَرَدَ الْعَبْدَ بِالْعَيْبِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِمَا أَقْرَبَهُ فِي ضَمْنِ نُكُولِهِ. وَفِي "الْأَشْبَاهِ": ((وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ")) اهـ. وَالَّذِي فِي "الْحَانِيَّةِ" - وَنَقَلَهُ عَنْهَا "الْحَمَوِيُّ" - يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، وَنَصُّهَا: ((ادَّعَى عَبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ لَهُ، فَجَحَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَاسْتُحْلِفَ فَنَكَلَ وَقَضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْضَى عَلَيْهِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمُدَّعِي قَبْلَ دَعْوَاهُ لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: كُنْتُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبَلْتُ بَيِّنَتُهُ وَيُقْضَى لَهُ)) اهـ مِنْ بَابِ مَا يُيْطَلُّ دَعْوَى الْمُدَّعَى. وَاقْتَصَرَ فِي فَصْلِ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ، وَعَزَاهُ لـ "المنتقى"، وَظَاهِرُهُ اعْتِمَادُهُ. وَلَعَلَّ وَجْهَ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ النُّكُولَ لَيْسَ إِقْرَارًا أَوْ بَدَلًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلِذَا قُبَلَتْ الْبَيِّنَةُ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي النَّفَقَةِ.

(١) عَلَّقَهُ الْبُحَارِيُّ فِي "صحيحه"، فِي الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: ((الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ)).

ووصله ابنُ سَعْدٍ فِي "الطبقات" ٢٣٦/٦، وَابْنُ بَلْبَغِيٍّ فِي "الجعديات" (٢١٥٧)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" ١٨٢/١٠، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "تغليق التعليق" ٣٩٣/٣، عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ((مَنْ ادَّعَى قَضَائِي فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بَيِّنَةً، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِي، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينِ فَاجِرَةٍ)).

(٢) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ - بَابُ مَا يُيْطَلُّ دَعْوَى الْمُدَّعَى قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ٤٢٤/٢ - ٤٣٩ (هَامِشُ "الفتاوى الهندية").

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((ثَبَّتَتْ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"٣" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "البحر" وَ"الْحَانِيَّةِ". وَانظُرِ "التقارير" وَ"النكلمة" - الْمَقُولَةُ [٢٤٤٣] قَوْلُهُ: (("حَانِيَّةُ")).

ولأنَّ اليمينَ كالخلفِ عن البيّنة، فإذا جاء الأصلُ انتهى حُكْمُ الخلفِ كأنه لم يُوجدُ أصلاً، "بحر"^(١). (ويظهرُ كذبُه بإقامتها) أي: البيّنة. (لو ادّعاهُ) أي: المالَ (بلا سببٍ فحلفَ) أي: المدّعى عليه، ثمّ أقامها، حتّى يحنثُ في يمينه، وعليه الفتوى، طلاق "الخانيّة"^(٢)،

أقول: إن كان مبنًى ما ذكره من القاعدة^(٣) هو ما نقله عن "الخانيّة"^(٤) ففيه نظرٌ، فإنّ نُكُوله عن الحلفِ بذلٌّ أو إقرارٌ بأنَّ العيبَ عنده، فإقامته البيّنة بعده على أنه تبرّأ إليه من هذا العيبِ مؤكّدٌ لما أقرَّ به في ضمّنِ نُكُوله، أمّا لو ادّعى عليه مالاً ونكَلَ عن اليمينِ فقضيَ عليه به يكونُ إقراراً به وحكماً به، فإذا برهنَ على أنه كان قضاؤه إياه يكونُ تناقضاً ونقضاً للحكم، فينبغي المسألتينِ فرقاً، فكيف تصحُّ قاعدةٌ كُليّةٌ؟!

ثمّ لا يخفى أنّ كلامَ "البحر"^(٥) في إقامة المَقْضِيِّ عليه البيّنة، وظاهرُ كلامِ "الشارح" أنّ المدّعيَ هو الذي أقام البيّنة كما يدلُّ عليه السياقُ، فلا يدلُّ عليه ما في "الخانيّة" من هذا الوجهِ أيضاً، وانظرْ ما كتبتُه في هامش "البحر"^(٦) عن "حاشية الأشباه" لـ "الحَمَوِيِّ"^(٧).

٤٢٤/٤

[٢٧٦٨٠] (قوله: طلاق "الخانيّة") الذي نقله [٣/٢٨١ب] في "البحر"^(٨) عن طلاق "الخانيّة"

(قوله: الذي نقله في "البحر" عن طلاق^(٩) "الخانيّة" إلخ) المذكورُ في تعليقِ "الخانيّة" التّفصِيلُ كما ذكره "المصنّف" كما نقله "السّندي".

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٦/٧ باختصار.

(٢) "الخانيّة": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٩٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) أي: قوله في "الدر": ((فإذا جاء الأصلُ انتهى حُكْمُ الخلفِ كأنه لم يُوجدُ أصلاً)) في هذه الصحيفة.

(٤) انظر الصحيفة السابقة.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٥/٧ - ٢٠٦.

(٦) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الدعوى ٢٠٥/٧.

(٧) للتوسّع انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٣٣١/٢.

(٨) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٦/٧.

(٩) في مطبوعة "التقارير": ((إطلاق))، وهو خطأ طباعي.

خلافًا لإطلاق "الدُّرر"، (وإن ادَّعاهُ (بسببِ فحَلَفَ) أنه لا دَينَ عليه (ثمَّ أقامَها) المُدَّعي على السَّببِ (لا) يَظْهَرُ كَذِبُهُ؛ لجوازِ أنه وُجِدَ القَرَضُ ثمَّ وُجِدَ الإبراءُ أو الإيفاءُ، وعليه الفتوى، "فصولين"^(١)، و"سراج"، و"شُمْنِي" وغيرهم.

و"الولوالجية"^(٢) من الحِنْثِ مُطْلَقٌ عن التَّقْيِيدِ بالسَّببِ وعدمِهِ، وما في "الدُّرر"^(٣) من عدم الحِنْثِ مُطْلَقًا جَعَلُوهُ إحدى الروايتين عن "محمَّد"، والذي جَعَلُوا الفتوى عليه هو الرواية الثانيةُ عنه، وهو قولُ "أبي يوسف"، والتفصيلُ المذكورُ في "المتن" ذَكَرَهُ في "جامع الفصولين"، فعبارةُ "الشارح" غيرُ مُحَرَّرَةٍ.

[٢٧٦٨١] (قوله: خلافًا لإطلاق "الدُّرر") حيث قال^(٣): ((وهل يَظْهَرُ كَذِبُ المُنْكَرِ بإقامةِ البَيِّنَةِ؟ والصَّوابُ أنه لا يَظْهَرُ، حتَّى لا يُعاقَبُ عُقوبةَ شاهدِ الزُّورِ، ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤)))، "ح"^(٥).
كذا في الهامش^(٦).

قال جامعُه الفقيرُ محمَّدُ البِيطار: وأقرَّها المُؤلِّفُ رحمهُ اللهُ حيثُ صحَّحَها بخطه المعروف^(٧).
[٢٧٦٨٢] (قوله: ثمَّ أقامَها المُدَّعي) سَيُعِيدُ "الشارحُ" المسألةَ بعدَ نحوِ ورقَتين^(٨). ق ٤٥٥/أ
[٢٧٦٨٣] (قوله: أو الإيفاءُ) بَحَثَ فيه العَلامَةُ "المقدسيُّ": ((بأنَّ الأصلَ في الثَّابِتِ أنْ يَبْقَى على ثبوتِهِ، وقد حَكَمْتُم لِمَنْ شَهِدَ له بشيءٍ أنه كان له أنَّ الأصلَ بقاؤُهُ، وإذا وُجِدَ السَّببُ يَثْبُتُ^(٩)، والأصلُ بقاؤُهُ)) اهـ "ط"^(١٠).

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلَّق به وفيما يصدق فيه يمين وبيِّنة ١٤٨/١ - ١٤٩ بتصرف.

(٢) "الولوالجية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في طلاق السكران والأخرس إلخ - وأما الإقرار بالطلاق ٨١/٢.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٢/٢.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى ٢٩٦/٤.

(٥) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/ب.

(٦) (("ح" ، كذا في الهامش)) من "ر".

(٧) من ((قال جامع)) إلى هذا الموضع من "ر".

(٨) ص ٤٧٤ - "در".

(٩) في "ب" و"م": ((ثبت)).

(١٠) "ط": كتاب الدعوى ٢٩٦/٣.

(ولا تحليف في نكاح) أنكره هو أو هي (ورجعة) جحدتها هو أو هي بعد عِدَّةٍ،
(وفيء إيلاء) أنكره أحدهما بعد المدَّة (واستيلاذ) تدعيه الأمة، ولا يتأتى عكسه؛
لثبوتيه بإقراره (ورق، ونسب) بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس،

أقول: وجوابه أن إثبات كون الشيء له يُفيد ملكيته له في الزمن السابق، واستصحاب
هذا الثابت يصلح لدفع من يعارضه في الملكية بعد ثبوتها له، وقد قالوا: الاستصحاب يصلح
للدفع لا للإثبات، وإذا أثبتنا الحث بكون الأصل بقاء القرض يكون من الإثبات
بالاستصحاب، وهو لا يجوز، فالفرق ظاهر، فتأمل.

مطلب: لا تحليف في تسعة^(١)

[٢٧٦٨٤] (قوله: ولا تحليف) أي: في تسعة.

[٢٧٦٨٥] (قوله: بعد عِدَّة) قيد للثاني كما في "الدرر"^(٢).

[٢٧٦٨٦] (قوله: تدعيه الأمة) بأنها ولدت منه ولداً وقد مات، أو أسقطت سقطاً

مستبين الخلق وأنكره المولى، "ابن كمال".

[٢٧٦٨٧] (قوله: ولا يتأتى إلخ) وقلب العبارة "الزيلي"^(٣)، وهو سبق قلم.

[٢٧٦٨٨] (قوله: ونسب) وفي "المنظومة"^(٤): ((وولاد)). قال في "الحقائق"^(٥): ((لم يقل:

ونسب؛ لأنه إنما يستحلف في النسب المجرّد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن

في حق الرجل، والأب في حق المرأة)) "ابن كمال".

(قول "الشارح": أنكره أحدهما بعد المدَّة) لو فعل مثل ما قبله لكان أنسب.

(١) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٢٩٨.

(٤) انظر "حقائق منظومة النسفي": باب: الذي اختص أبو حنيفة به من المسائل الشريفة - كتاب النكاح ق ٢٩/أ.

(٥) "حقائق المنظومة": باب: الذي اختص أبو حنيفة به من المسائل الشريفة - كتاب النكاح ق ٢٩/ب - ٣٠/أ.

(وولاءٍ عتاقَةٍ أو مِوَالَةٍ ادَّعَاهُ الأَعْلَى أو الأَسْفَلُ (وَحَدٌّ، وَلِعَانٌ، وَفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يُحْلَفُ) الْمُنْكَرُ (فِي الأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ) وَمَنْ عَدَّهَا سِتَّةً^(١) أَلْحَقَ أُمُومِيَّةَ الْوَلَدِ بِالنَّسَبِ أَوْ الرَّقِّ. **والحاصل:** أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ التَّحْلِيفُ فِي الْكَلِّ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ، وَمِنْهَا حَدُّ قَذْفِ وَلِعَانٍ، فَلَا يَمِينُ إِجْمَاعاً إِلاَّ إِذَا تَضَمَّنَ حَقًّا، بِأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِزِنَى نَفْسِهِ فَلِلْعَبْدِ تَحْلِيفُهُ، فَإِنَّ نَكَلَ ثَبَتَ الْعِتْقُ لَا الزَّوْجِي. (و) كَذَا (يُسْتَحْلَفُ السَّارِقُ)

[٢٧٦٨٩] (قوله: وولاءٍ) أي: بأن ادَّعى على معروف الرِّقِّ أنه مُعتقه أو مِوَالَهُ.

[٢٧٦٩٠] (قوله: فِي الأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ) أي: السَّبْعَةُ الأُولَى مِنَ التَّسْعَةِ. قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٢): ((وهو

قولهما، والأوَّلُ قولُ "الإمامِ")، "س". قَالَ "الرَّمْلِيُّ"^(٣): ((ويُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عِنْدَهُمَا)).

[مطلب: فِي ذِكْرِ لُغَزِينَ]

[٢٧٦٩١] (قوله: وَكَذَا يُسْتَحْلَفُ السَّارِقُ) وَكَذَا يُحْلَفُ فِي النِّكَاحِ إِنْ ادَّعَتْ هِيَ الْمَالَ،

أَي: إِنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ وَغَرَضُهَا الْمَالَ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ يُحْلَفُ، فَإِنَّ نَكَلَ يَلْزَمُهُ^(٣) الْمَالَ وَلَا يَثْبُتُ الْحِلُّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِالْبَدَلِ لَا الْحِلُّ.

وَفِي النَّسَبِ إِذَا ادَّعَى حَقًّا - مَالًا كَانَ كَالِإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ، أَوْ غَيْرَ مَالٍ كَحَقِّ الْحِضَانَةِ فِي

اللَّقَيْطِ، وَالْعِتْقِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ، وَامْتِنَاعِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ - فَإِنَّ نَكَلَ ثَبَتَ الْحَقُّ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ

إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَعَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا مُنْكَرُ الْقَوْدِ^(٤) الْخِ،

"ابن كمال". وَإِنْكَارُ الْقَوْدِ سَيِّدُ كُرُهُ "المصنّف"^(٥).

وَفِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"^(٦): ((فِي لُغَزٍ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَأْخُذُ نَفَقَةً غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ وَلَا حَائِضَةٍ وَلَا نَفَسَاءٍ

(١) انظر: "تبيين الحقائق" و"حاشية الشلبي" عليه ٢٩٧/٤.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى ٢٩٧/٤.

(٣) فِي "الأصل": ((يلزم)).

(٤) فِي "ب" و"م": ((العقود))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) ص ٤٦٦ - "در".

(٦) لَمْ نَعْتَرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مِظَانِهَا مِنْ مَطْبُوعَةٍ "شرح الوقاية" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ: كِتَابُ

الدعوى ١٠٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

لأَجْلِ الْمَالِ (فَإِنْ نَكَلَ ضَمِينَ وَلَمْ يُقَطَّعْ) وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا قُطِعَ. وَقَالُوا: يُسْتَحْلَفُ فِي التَّعْزِيرِ كَمَا بَسَطَهُ فِي "الدُّرَرِ"^(١).
وَفِي "الْفُصُولِ"^(٢): ((ادَّعَى نِكَاحَهَا فَحِيلَةُ دَفْعِ يَمِينِهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَلَا تَحْلِفَ)).

وَلَا يَجِلُّ وَطُوهَا؟)). وَفِيهِ^(٣): ((وَيُلَغِزُ: أَيُّ شَخْصٍ أَخَذَ الْإِرْثَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ؟ كَمَا لَوْ ادَّعَى إِرْثًا بِسَبَبِ أُخُوَّةٍ، فَأَنْكَرَ أُخُوَّتَهُ)).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْلِيفَ فِيهَا عِنْدَ "الإِمَامِ" مَا لَمْ يَدَّعِ مَعَهَا مَالًا، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ وَفَاقًا، "سَائِحَانِي".

[٢٧٦٩٢] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُقَطَّعْ) اعْتَرَضَ: بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ قَطْعُهُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ كَمَا فِي قَوَدِ الطَّرْفِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النُّكُولَ فِي قَطْعِ الطَّرْفِ وَالنُّكُولَ فِي السَّرِقَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّحِدَا فِي إِجَابِ القَطْعِ وَعَدَمِهِ. وَيُمْكِنُ الجَوَابُ: بِأَنَّ قَوَدَ الطَّرْفِ حَقُّ العَبْدِ، فَيَثْبُتُ بِالشُّبُهَةِ كَالْأَمْوَالِ بِخِلَافِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ بِالشُّبُهَةِ، فَظَهَرَ الفَرْقُ، فَلِئْتِمَامًا، "يَعْقُوبِيَّة".

[٢٧٦٩٣] (قَوْلُهُ: فِي التَّعْزِيرِ) لِأَنَّهُ مَحْضٌ حَقُّ العَبْدِ وَلِهَذَا يَمْلِكُ العَبْدُ إِسْقَاطَهُ بِالعَفْوِ، "س".

[٢٧٦٩٤] (قَوْلُهُ: فَحِيلَةُ دَفْعِ يَمِينِهَا) أَي: دَفْعِ اليَمِينِ عَنْهَا^(٤). كَذَا فِي الهَامِشِ.

[٢٧٦٩٥] (قَوْلُهُ: أَنْ تَتَزَوَّجَ) أَي: بِأَخْرَ. كَذَا فِي الهَامِشِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مَحْضٌ حَقُّ العَبْدِ) انظُرْ حُكْمَ التَّعْزِيرِ الَّذِي هُوَ مَحْضٌ حَقُّ تَعَالَى فِي بَابِهِ.

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٣/٢ وما بعدها.

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيما يصدق فيه يمين وبينة ١٤٩/١.

(٣) أي: صدر الشريعة، وانظر التعليق (٦) من الصحيفة السابقة.

(٤) أي: على قولهما، كما في "جامع الفصولين".

وفي "الخانية"^(١): ((لا استحلاف في إحدى وثلاثين مسألة)). (النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف) وفرغ على الأول بقوله: (فالوكيل، والوصي، والمتولي، وأبو الصغير يملك الاستحلاف) فله طلب يمين خصمه

[٢٧٦٩٦] (قوله: في إحدى وثلاثين مسألة) [٢٨٢٣/٣] تقدمت في الوقف^(٢)، "س". وذكرها

في "البحر"^(٣) هنا.

وذكر في الهامش: ((عن الإمام الخصاص^(٤) كان الإمام الثاني " وغيره رحمهم الله تعالى من أصحابنا يقولون: يُحلف في كل سبب^(٥) لو أقر المدعى عليه لزمه، كما لو ادعى أنه أبوه، أو ابنه، أو زوجته، أو مولاه، ولو ادعى أنه أخوه أو عمه أو نحوه لا يُحلف إلا أن يدعي حقاً في ذمته كالإرث بجهة^(٦)، فحينئذ يُحلف، وإن نكل يقضى بالمال إن ثبت المال، ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الإرث على ما ذكرنا، إلا في فصل واحد: وهو أن الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله إلى ثلث مدعي الوصية بالثلث، ثم جاء المورث حياً لا يضمن الوارث والناكل له شيئاً، من البرازية"^(٧) من كتاب أدب القاضي في اليمين)).

[٢٧٦٩٧] (قوله: لا الحلف) يخالفه ما يأتي^(٨) عن "شرح الوهبانية": ((من أن الأخرس

الأصم الأعمى يُحلف وليه)).

٤٢٥/٤

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٢٨/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ٧٩٩/١٣ وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٩/٧.

(٤) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثالث والعشرون في ما لا يجب فيه اليمين ٢١٥/٢ وما بعدها بتصرف.

(٥) عبارة "الخصاف" و"البرازية": ((نسب)) بدل ((سبب))، وفي بعض نسخ الخصاف ((سبب)) كما نبه عليه محققه.

(٦) في "البرازية": ((بجهته)).

(٧) "البرازية": الفصل السابع في اليمين - النوع الثاني فيما يجري فيه الحلف أو لا ١٩٤/٥ - ١٩٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ص ٤٧٦ - "در".

(ولا يُحْلَفُ) أَحَدٌ مِنْهُمْ (إِلَّا إِذَا) ادَّعِيَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَوْ (صَحَّ إِقْرَارُهُ) عَلَى الْأَصِيلِ فَيُسْتَحْلَفُ حَيْثُ كَالِوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ، فَكَذَا نَكْوَلُهُ.
وفي "الخلاصة"^(١): ((كُلُّ مَوْضِعٍ لَوْ أَقْرَرَ لَزِمَهُ فَإِذَا أَنْكَرَهُ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ))
ذَكَرَهَا، وَالصَّوَابُ: فِي أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) عَنِ "الْحَانِيَّةِ"،

[٢٧٦٩٨] (قَوْلُهُ: وَلَا يُحْلَفُ إِخ) الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: وَعَلَى^(٣) الثَّانِي بِقَوْلِهِ: ((وَلَا يُحْلَفُ إِخ)).

[٢٧٦٩٩] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَصِيلِ) أَي: الْوَكِيلِ فَقَط. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٧٠٠] (قَوْلُهُ: فَيُسْتَحْلَفُ إِخ) بَقِيَ: هَلْ يُسْتَحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ أَوْ عَلَى الْبَتَاتِ؟ ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ

السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ "نُورِ الْعَيْنِ"^(٤): ((أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَعِيبٌ فَإِنَّهُ يُحْلَفُ عَلَى الْبَتَاتِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ يُحْلَفُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ)) اهـ، فَتَأَمَّلْهُ.
كَذَا بِخَطِّ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ.

[٢٧٧٠١] (قَوْلُهُ: وَالصَّوَابُ: فِي أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ) أَي: بِضَمِّ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٥)،

لَكِنَّ الْأُولَى مِنْهَا مَذْكُورَةٌ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٦). ق ٤٥٥ ب

(قَوْلُهُ: ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ "نُورِ الْعَيْنِ": أَنَّ الْوَصِيَّ إِخ) كَذَا رَأَيْتُهُ فِيهِ مِنَ الْفَصْلِ

السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ^(٧)، وَنَقَلَهَا فِي "الْأَشْبَاهِ" عَنِ "الْقَنِيَّةِ" فِيمَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ، وَذَكَرَهَا فِي "الْبَحْرِ"
أَيْضًا عَنْهَا مُعَلَّلًا: ((بَأَنَّ الْوَصِيَّ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَيْبِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي يَدِهِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ)).

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين - الجنس الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري ق ٢٠٤ ب.

(٢) الصحيفة السابقة "در"، وانظر ٧٩٩/١٣ وما بعدها "در".

(٣) في "ب" و"م": ((وَفَرَعَ عَلَى)).

(٤) "نور العين": الفصل السادس والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي إخ ق ١١٣ ب.

(٥) "الحانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب اليمين ٤٢٨/٢ وما بعدها (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب اليمين ٤٣١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، والمسألة هي: ((رجل أمر رجلاً بأن يشتري له جاريةً، فاشتري الوكيل إخ)).

(٧) نقول: لم نرها في الفصل السابع والعشرون، ولعل مقصد الراجعي رحمه الله: ((قبيل الفصل السابع والعشرين))،

وانظر التعليق (٤) المتقدم عن "نور العين".

وزادَ سِتَّةَ أُخْرَى فِي "الْبَحْرِ"^(١)، وَزَادَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي "تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ" حَاشِيَةَ "الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ"، وَزَادَ عَلَيْهِمَا سَبْعَةَ أُخْرَى فِي "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ"^(٢) لـ "ابن المصنّف"^(٣)، وَلَوْلَا خَشْيَةُ التَّطْوِيلِ لِأَوْرَدْتُهَا^(٤) كُلَّهَا.

(التَّحْلِيفُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ يَكُونُ عَلَى الْبَنَاتِ) أَي: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ،
(و) التَّحْلِيفُ (عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) يَكُونُ (عَلَى الْعِلْمِ) أَي: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛
لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا فَعَلَ غَيْرُهُ ظَاهِرًا^(٥)، اللَّهُمَّ (إِلَّا إِذَا كَانَ) فِعْلُ الْغَيْرِ (شَيْئًا يَتَّصِلُ بِهِ)
أَي: بِالْحَالِفِ. وَفَرَّغَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أَدَعَى) مُشْتَرِي الْعَبْدِ (سَرِقَةَ الْعَبْدِ).....

[٢٧٧٠٢] (قَوْلُهُ: لـ "ابن المصنّف") وَهُوَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ "عَبْدُ الْقَادِرِ"^(٦)، وَهُوَ صَاحِبُ
"تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ"، وَأَخُوهُ الشَّيْخُ "صَالِحٌ"^(٦) صَاحِبُ "الزَّوَاهِرِ"، كَذَا يُفْهَمُ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ^(٧).
[٢٧٧٠٣] (قَوْلُهُ: سَرِقَةَ الْعَبْدِ الْخ) يَعْنِي: أَنَّ مُشْتَرِيَ الْعَبْدِ إِذَا أَدَعَى أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ آبِقٌ^(٨)،
وَأُثِّبَتَ إِبَاقُهُ أَوْ سَرِقَتُهُ^(٩) فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَأَدَعَى أَنَّهُ آبِقٌ أَوْ سَرِقٌ^(١٠) فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَأَرَادَ التَّحْلِيفَ

(١) انظر "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٩/٧.

(٢) قَوْلُهُ: ((وزادَ عليهما سبعةً أُخرى في "زواهر الجواهر" على "الأشباه والنظائر")) ساقطٌ من "ب" و"و" و"ط"،
والصَّوَابُ إثباتها، فقد أوردتها الشارحُ جميعها في الوقف ٨١٤/١٣.

(٣) انظر "ط": كتاب الدعوى ٢٩٨/٣.

(٤) في "د" و"و": ((لسرقتها))، وقد سرَّدها في كتاب الوقف ٨٠٨/١٣ - ٨١٤.

(٥) في "ب": ((ظاهر)) بالرفع.

(٦) تقدّم التعريفُ بهما من ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٢٧٤٦٠] قوله: ((زواهر الجواهر، و"تنوير البصائر"،
وانظر تعليقتنا هناك..

(٧) في "ر" زيادة: ((قال في الهامش تحت قوله: لابن المصنّف: والصواب للشيخ شرف الدين كما تقدم في الوقف، "ح")).

(٨) في "الأصل" و"ر": ((وآبق)) بالواو.

(٩) في "الأصل" و"ر": ((وسرقتة)) بالواو.

(١٠) في "الأصل": ((وسرق)) بالواو.

أو إباقه) وأثبت ذلك (يُحْلَفُ) البائع (على البتات) مع أنه فعلُ الغير،

يُحْلَفُ البائعُ: بالله ما أبق، بالله ما سرقَ في يدك. وهذا تحليفٌ على فعلِ الغير، "ذُرر" (١).
كذا في الهامش.

[٢٧٧٠٤] (قوله: أو إباقه) ليس المراد بالإباق الذي يدَّعيه المشتري الإباق الكائن عنده؛ إذ لو أقرَّ به البائع لا يلزمه شيء؛ لأنَّ الإباق من العيوب التي لا بُدَّ فيها من المعاودة بأنْ يثبت وجوده عند البائع ثمَّ عند المشتري كلاهما في صغره أو كبره على ما سبق في محله، "أبو السعود" (٢).
وفي "الحواشي السعدية" (٣): ((قوله: يُحْلَفُ على البتات: بالله ما أبق، أقول: الظاهر أنه يُحْلَفُ على الحاصل: بالله ما عليك حقُّ (٤) الردِّ، فإنَّ في الحلفِ على السبب يتضررُ البائع، أو (٥) قد يبرأ المشتري عن العيب)) اهـ.

[٢٧٧٠٥] (قوله: على البتات) كلُّ موضعٍ وجب اليمينُ فيه على العلمِ فحلفَ على البتات (٦) كفى وسقطت عنه، وعلى عكسه لا، ولا يُقضى بنكوله على ما ليس واجباً عليه، "بجر" (٧).
كذا في الهامش (٨).

قال جامعه الفقير محمد البيطار: وأقرها المؤلف بتكملها وعزوها بخطه رحمه الله (٩).

(قوله: ليس المراد بالإباق الذي يدَّعيه المشتري إلخ) ما قاله محلُّ نظرٍ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٨/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب الدعوى ١٣١/٣.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ١٨٨/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) ((حق)) ليست في "ب" و"م"، وهي من "الأصل" و"ر" و"آ"، وهي عبارة "الحواشي السعدية".

(٥) عبارة "الحواشي السعدية": ((إذ)) بدل ((أو)).

(٦) إلى هنا من الهامش، والباقي بخط ابن عابدين رحمه الله كما سببته البيطار رحمه الله تعالى.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٨/٧.

(٨) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٩) من ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع من "ر".

وإنما صحَّ باعتبارِ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ سَلِيمًا، فَرَجَعَ إِلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، فَحَلَفَ عَلَى الْبَتَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَكَدٌ، وَلِذَا تُعْتَبَرُ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْعَكْسِ، "دُرر" ^(١) عَنِ "الزَّيْلَعِيِّ".....

[٢٧٧٠٦] (قوله: لأنها أكَّد) أي: لأنَّ يمينَ البتاتِ أكَّدٌ مِن يمينِ العِلْمِ. اهـ "ح" ^(٢).
 [٢٧٧٠٧] (قوله: ولذا تُعتبرُ مُطلقًا) أي: ولكونِ يمينِ البتاتِ أكَّدٌ مِن يمينِ العِلْمِ ^(٣) تُعتبرُ ^(٤) في فِعْلِ نَفْسِهِ وفي فِعْلِ غَيْرِهِ، "ح" ^(٥). كذا في الهامش.
 [٢٧٧٠٨] (قوله: مُطلقًا) أي: في ^(٦) فِعْلِ نَفْسِهِ وفِعْلِ غَيْرِهِ.
 [٢٧٧٠٩] (قوله: بخلافِ العكسِ) يعني: أنَّ يمينَ العِلْمِ لا تكفي ^(٧) في فِعْلِ نَفْسِهِ، "ح" ^(٨). كذا في الهامش.

[٢٧٧١٠] (قوله: عن "الزَّيْلَعِيِّ") قال "الزَّيْلَعِيُّ" ^(٩): ((في كلِّ مَوْضِعٍ يَحِبُّ اليمينُ فيه على البتاتِ فَحَلَفَ عَلَى الْعِلْمِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا، حَتَّى لَا يُقْضَى عَلَيْهِ ^(٩)، و ^(١٠) لَا يَسْقُطُ اليمينُ عنه، وفي كلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَ اليمينُ فيه عَلَى الْعِلْمِ فَحَلَفَ عَلَى الْبَتَاتِ يُعْتَبَرُ اليمينُ، حَتَّى يَسْقُطَ اليمينُ عنه وَيُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ عَلَى الْبَتَاتِ أَكَّدٌ فَيُعْتَبَرُ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٨/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/ب.

(٣) من قوله: ((اهـ "ح")) إلى هذا الموضع ليس في "الأصل" و"ر"، وهذا الموضع ساقط من "أ".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((معتبر)).

(٥) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/ب.

(٦) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((لا يكفي)) بالمشناة التَّحْتِيَّةُ أَوْلَهُ.

(٨) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/ب.

(٩) أي: ((بالنكول)) كما في "تبيين الحقائق".

(١٠) الواو ليست في "ب".

وفي "شرح المجمع" عنه^(١): ((هذا إذا قال المنكِرُ: لا عِلْمَ لي بذلك، ولو ادَّعى العِلْمَ حُلْفَ على البتاتِ، كمودَعٍ ادَّعى قَبْضَ رَبِّها)).

وفي "جامع الفصولين"^(٢): ((قيل: هذا الفرعُ مُشْكِلٌ)). قال "الرَّملي"^(٣): ((وَجِهُهُ إِشْكَالُهُ: أَنَّهُ^(٤) كَيْفَ يُقْضَى^(٤) عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ إِلَى الْبَتِّ؟! وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْيَمِينِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَاعْتَبِرْ. فَيَكُونُ قَضَاءً بَعْدَ نَكُولٍ [ب/٢٨٢ق/٣] عَنِ يَمِينِ مُسْقِطٍ لِلْحَلْفِ عَنْهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَلِهَذَا يُحْلَفُ^(٥) ثَانِيًا؛ لِعَدَمِ سُقُوطِ الْحَلْفِ عَنْهُ بِهَا، فَنُكُولُهُ عَنْهُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ وَالِاحْتِرَازِ^(٦) بِهِ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، تَأْمَلْ)). اهـ.

واستشكَلَ فِي "السَّعْدِيَّة"^(٧) الْفَرَعَيْنِ، وَلَمْ يُجِبْ عَنِ الثَّانِي، وَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ: ((بَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نُكُولُهُ لِعِلْمِهِ بَعْدَ فَائِدَةِ الْيَمِينِ عَلَى الْعِلْمِ، فَلَا يُحْلَفُ حَذْرًا عَنِ التَّكْرَارِ)) اهـ. وهو بمعنى ما ذَكَرَهُ "الرَّملي".

(قوله: إلى البت؟! ويزول الإشكال) فيه سقط، وأصله: ((إلى البت؟! فنكولُه لعدم لزومه، فلا يكون بَدَلًا وَلَا إقرارًا. ويزول الإشكال إلخ)).

- (١) أي: عن الزيلعي، انظر "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى ٣٠٣/٤ بتصرف.
- (٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلَّقُ به وفيه ما يصدق فيه يمين وبينه ١٤٠/١.
- (٣) "اللآلئ الدرية": الفصل الخامس عشر في التحليف ومتعلِّقه ١٤٠/١ (هامش "جامع الفصولين")، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

وما ذكره الرَّافعيُّ لم نجدُه في كلامِ الرَّمليِّ، وتَمَّامَ عِبَارَتِهِ: ((أقول: وَجِهُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَلْفَ عَلَى الْبَتِّ فِي مَوْضِعِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ مُسْقِطٌ عَنْهُ الْحَلْفَ، فَلَا يُكَلَّفُ إِلَى الْيَمِينِ ثَانِيًا، فَكَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ النُّكُولِ قَضَاءً بَعْدَ نَكُولٍ عَنِ يَمِينٍ مُعْتَبَرَةٍ مُسْقِطَةً لِلْوَجِبِ عَلَيْهِ مِنْهَا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ نَكُولٍ عَنِ يَمِينٍ غَيْرِ مُسْقِطَةٍ لِلْحَلْفِ عَنْهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ نَكُولُهُ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ؛ إِذِ النُّكُولُ عَمَّا لَا يُعْتَبَرُ يَمِينًا مُسْقِطًا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)).

- (٤) ((أَنَّهُ)) و((يُقْضَى)) ساقطتان من "م".
- (٥) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((يحلف فيه)).
- (٦) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((والاجتزاء)).
- (٧) "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ١٨٨/٧ - ١٨٩ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

وَفَرَّعَ^(١) عَلَى قَوْلِهِ: ((وَفِعَلَ غَيْرِهِ عَلَى الْعِلْمِ)) بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا ادَّعَى) بَكْرٌ (سَبَقَ الشِّرَاءِ) لَهُ عَلَى شِرَاءِ زَيْدٍ وَلَا بَيِّنَةً (يُحْلَفُ خَصْمُهُ) وَهُوَ بَكْرٌ (عَلَى الْعِلْمِ) أَي: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ قَبْلَهُ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) (كَذَا إِذَا ادَّعَى دَيْنًا أَوْ عَيْنًا عَلَى وَارِثٍ إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي كَوْنَهُ مِيرَاثًا، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمُدَّعِي،)

[٢٧٧١١] (قَوْلُهُ: وَهُوَ بَكْرٌ) تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ. وَالأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَي: خَصْمُ بَكْرٍ وَهُوَ زَيْدٌ. أَقُولُ: تَبِعَ "الشَّارِحُ" فِي هَذَا "المَصْنَفُ"^(٣) وَ"صَاحِبَ الدَّرْرِ"^(٤). قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: صَوَابُهُ: زَيْدٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْكَرُ وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ، وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ((يُحْلَفُ)) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ لَا لِلْمَفْعُولِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي تَحْلِيفَهُ؛ لِأَنَّ وَايَةَ التَّحْلِيفِ لَهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ((وَهُوَ بَكْرٌ)) تَفْسِيرًا لِلضَّمِيرِ فِي ((خَصْمُهُ))، لَكِنْ فِيهِ رَكَاكَةٌ، "س". وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: ((قَوْلُهُ: وَهُوَ بَكْرٌ رَاجِعٌ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَا لِلْمُضَافِ، وَلَوْ قَالَ: وَهُوَ زَيْدٌ لَكَانَ أَوَّلَى، "ح"^(٥))).

[٢٧٧١٢] (قَوْلُهُ: إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي) يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّصَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ بِصُورَةِ الْعَيْنِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ "الْعَمَادِيَّةِ"، فَإِنَّ جَرِيَانَ^(٦) ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ مُشْكِلٌ، "عَزْمِي". وَ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) تَفْصِيلًا فِي دَعْوَى الدَّيْنِ، فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ^(٨) مُهِمٌّ. [٢٧٧١٣] (قَوْلُهُ: كَوْنَهُ مِيرَاثًا) أَي: كَوْنُ المَوْرَثِ مَاتَ وَتَرَكَهُ.

(١) أَي: "المَصْنَفُ" ص ٤٦١ - "در".
 (٢) أَي: مِنْ أَنَّهُ يَحْلَفُ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لَعَلَّمَهُ مِنَ التَّفْرِيعِ. انْتَهَى بِحُرُوفِهِ مِنَ الطَّحْطَاوِيِّ ٢٩٨/٣، وَانظُرْ ص ٤٦١ - "در".
 (٣) انظُرْ "الْمَنْحَ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢/٩٣ ق.أ.
 (٤) نَقُولُ: مَا فِي مَطْبُوعَةِ "الدَّرْرِ وَالْغَرْرِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا يَفِيدُ أَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَتَّبِعْ صَاحِبَ "الدَّرْرِ"، إِذْ عِبَارَةٌ "الدَّرْرِ": ((وَهُوَ زَيْدٌ)). انظُرْ "الدَّرْرِ وَالْغَرْرِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢/٣٣٨.
 (٥) "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى ق ٣٢٢ ب بتصرف.
 (٦) فِي "ر" وَ"ج": ((جَرِيَانَهَا)).
 (٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٧/٢١٧.
 (٨) فِي "ب": ((فَإِنَّهُمْ)).

أَوْ بَرَهْنَ الْخَصْمَ عَلَيْهِ) فَيُحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ (وَلَوْ ادَّعَاهُمَا) أَي: الدَّيْنِ وَالْعَيْنَ (الْوَارِثُ) عَلَى غَيْرِهِ (يُحْلَفُ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (عَلَى الْبَتَاتِ) كَمَوْهُوبٍ وَشِرَاءٍ^(١)، "دُرر"^(٢). (و) يُحْلَفُ (جَا حُدُّ الْقَوَدِ) إِجْمَاعاً (فَإِنْ نَكَلَ فَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ حُبْسَ حَتَّى يُقَرَّرَ أَوْ يَحْلِفَ، وَفِيمَا دُونَهُ يُقْتَصُّ^(٣))؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ خُلِقَتْ وَحَايَةَ لِلنَّفْسِ كَالْمَالِ،

[٢٧٧١٤] (قوله: أَوْ بَرَهْنَ الْخَصْمَ) وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[٢٧٧١٥] (قوله: فَيُحْلَفُ) أَي: الْوَارِثُ.

[٢٧٧١٦] (قوله: عَلَى الْعِلْمِ) أَي: وَإِلَّا^(٤) - بَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي حَقِيقَةَ الْحَالِ وَلَا أَقَرَّ^(٥)

الْمُدَّعَى بِذَلِكَ، وَلَا أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً^(٦) - يُحْلَفُ عَلَى الْبَتَاتِ: بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ تَسْلِيمٌ هَذَا الْعَيْنِ إِلَى الْمُدَّعَى، "عَمَادِيَّة"، "عَزْمِي".

[٢٧٧١٧] (قوله: كَمَوْهُوبٍ) يَعْنِي: لَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَبْدًا فَقَبَضَهُ، أَوْ اشْتَرَى^(٧)

رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، فَجَاءَ رَجُلٌ وَزَعَمَ أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدُهُ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَأَرَادَ اسْتِحْلَافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُحْلَفُ عَلَى الْبَتَاتِ، "ح"^(٨). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

٤٢٦/٤

قال جامعُهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْبَيْطَارُ: وَأَقْرَأَهَا الْمَوْلُفُ بِتَكْمِيلِ نَاقِصِهَا^(٩).

(١) عبارة "الدرر": ((كالموهوب له والمشتري)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٨/٢ نقلاً عن "العمادية".

(٣) في "د": ((فيقتص)).

(٤) في "الأصل": ((وإلا فعلى البتات فإن لم))، وفي "ر" و"آ": ((وإلا فعلى البتات، أي)).

(٥) في "ب" و"م": ((ولا إقرار)).

(٦) في "الأصل": ((بينته)).

(٧) في "الأصل" و"ر": ((شري)).

(٨) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/ب نقلاً عن "الدرر".

(٩) من ((كذا في الهامش)) إلى هذا الموضع من "ر".

فَيَجْرِي فِيهَا الْإِبْتِدَالُ خِلَافًا لِهَمَا. (قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ) فِي الْمِصْرِ (وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ لَمْ يُحْلَفْ) خِلَافًا لِهَمَا، وَلَوْ حَاضِرَةٌ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ لَمْ يُحْلَفْ اتِّفَاقًا، وَلَوْ غَائِبَةٌ عَنِ الْمِصْرِ حُلْفَ اتِّفَاقًا، "ابن مَلَكٍ". وَقَدَّرَ فِي "الْمَجْتَبَى" الْعَيْبَةَ بِمُدَّةِ السَّفَرِ. (وَيَأْخُذُ الْقَاضِي) فِي مَسْأَلَةِ "الْمَتْنِ"

[٢٧٧١٨] (قَوْلُهُ: خِلَافًا لِهَمَا) فَعِنْدَهُمَا يَلْزِمُهُ الْأَرْشُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ النَّكُولَ إِقْرَارٌ فِيهِ شُبْهَةٌ عِنْدَهُمَا، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْقِصَاصُ، "مَنْحٌ"^(١).

[٢٧٧١٩] (قَوْلُهُ: حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ) أَطْلَقَ حُضُورَهَا فَشَمِلَ حُضُورَهَا^(٢) فِي الْمِصْرِ بِصِفَةِ الْمَرَضِ، وَظَاهِرٌ مَا فِي "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ" خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((الاسْتِحْلَافُ يَجْرِي فِي الدَّعَاوَى الصَّحِيحَةِ إِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَقُولُ الْمُدَّعَى: لَا شُهُودَ لِي، أَوْ شُهُودِي غُيِّبَ، أَوْ فِي الْمِصْرِ^(٣))) اهـ "بِحَجْرٍ"^(٤). ق ٤٥٦/أ

[٢٧٧٢٠] (قَوْلُهُ: وَيَأْخُذُ الْقَاضِي) أَي: بِطَلْبِ الْمُدَّعَى كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٥). وَفِي "الصُّغْرَى": ((هَذَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَالِمًا بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَالْقَاضِي يَطْلُبُ، رَوَاهُ "ابْنُ سَمَاعَةَ" عَنِ "مُحَمَّدٍ")) اهـ "بِحَجْرٍ"^(٦).

[٢٧٧٢١] (قَوْلُهُ: فِي مَسْأَلَةِ "الْمَتْنِ") قَيَّدَ بِهَا لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، أَوْ شُهُودِي غُيِّبَ لَا يُكْفَلُ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٧).

(قَوْلُهُ: أَوْ شُهُودِي غُيِّبَ، أَوْ فِي الْمِصْرِ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرُ": ((أَوْ مَرَضِي)).

- (١) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢/ق ٩٣/أ.
- (٢) نَقُولُ: عِبَارَةٌ "الْبَحْرُ": ((أَطْلَقَ حُضُورَهَا، فَشَمِلَ حُضُورَهَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ، وَحُضُورَهَا فِي الْمِصْرِ، وَهُوَ مَحَلُّ اخْتِلَافٍ، وَحُضُورَهَا فِي الْمِصْرِ وَهُوَ بِصِفَةِ الْمَرَضِ، وَظَاهِرٌ مَا فِي "الْخِزَانَةِ" (لِخ)، فَلْيَتَأَمَّلْ.
- (٣) عِبَارَةٌ "الْبَحْرُ": ((أَوْ مَرَضِي)) بَدَلَ ((فِي الْمِصْرِ))، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهَا الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- (٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٧/٢١٠ باختصار.
- (٥) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ - بَابُ الْيَمِينِ ٢/٤٢٠ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").
- (٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٧/٢١٠ - ٢١١.
- (٧) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ الْيَمِينِ ٣/١٥٩.

فيما لا يسقطُ بشبهةٍ (كفيلاً ثقةً) يُؤمَنُ هُرُوبُهُ، "بجر" (١)، فليُحفظَ (٢).....

[٢٧٧٢٢] (قوله: يُؤمَنُ هُرُوبُهُ) بأن يكون له دارٌ معروفةٌ وحنوتٌ معروفةٌ، لا يسكنُ في بيتٍ بكراءٍ يترُكُهُ (٣) ويهربُ منه، "منح" (٤). وهذا شيءٌ يُحفظُ جدًّا، "بجر" (٥) عن "الصُّغرى".

قال (٥): ((وينبغي أن يكونَ الفقيهُ ثقةً بوظائفِهِ بالأوقافِ (٦) وإن لم يكنْ له ملكٌ في دارٍ أو حانوتٍ؛ لأنه لا يترُكُها ويهربُ)) اهـ.

وفي "البحر" (٧) أيضاً عن كفالةِ "الصُّغرى": ((القاضي أو رسوله إذا أخذَ كفيلاً من المدعى عليه بنفسِهِ بأمرِ المدعي أولاً بأمرِهِ: فإن لم يُضِفِ الكفالةَ إلى المدعي - بأن قال: أعطِ كفيلاً بنفسِكَ، ولم يقل: للطالب - ترجعِ الحقوقُ إلى القاضي أو رسوله، حتى لو سُلمَ إليه الكفيلُ يبرأ، ولو سُلمَ إلى المدعي فلا، وإن أضافَ إلى المدعي كان الجوابُ على العكس)) اهـ.

وفيه (٨) عنها: ((طلبَ المدعي من القاضي وَضَعَ المنقولِ على يَدِ (٩) عدلٍ ولم يكتفِ بكفيلِ النفسِ (١٠)، فإن كان المدعى عليه عدلاً لا يُجيبُهُ القاضي، ولو فاسقاً يُجيبُهُ، وفي العقارِ لا يُجيبُهُ

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧ بتصرف.

(٢) في "د": ((فاحفظه)).

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((ويتركه)) بالواو قبل الفعل، وما أثبتناه من "الأصل" موافقٌ لعبارةِ "البحر" و"المنح".

(٤) ((منح)) ليست في "ر" و"آ"، وانظر "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧.

(٦) في "ب" و"م": ((في الأوقاف)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧ - ٢١٢.

(٩) في "ب" و"م": ((عند)) بدل ((على يد)).

(١٠) عبارة "البحر": ((بكفيل النفس والمدعى)).

(من خصميه) ولو وجيهاً والمال حقيراً في ظاهر المذهب، "عيني"^(١) (بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح،

إلا في الشجر الذي عليه الثمر؛ لأن الثمر نقلتي)) اهـ. قال في "البحر"^(٢): ((وظاهره: أن الشجر من العقار، وقدّمنا خلافة))، وفي "أبي السعود"^(٣) عن "الحموي" عن "المقدسي" التصريح بأنه من العقار.

[٢٧٧٢٣] (قوله: في الصحيح) في "البحر"^(٤) عن "القنية"^(٥): [٢٨٣٣/٣] ((ادعى القاتل أن له بينة حاضرة على العفو أجل ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يأت بالبينة، وقال: لي بينة غائبة يقضى بالقصاص قياساً كالأموال، وفي الاستحسان يؤجل استعظماً لأمر الدم)) اهـ. وفي "البحر"^(٦) أيضاً عن قضاء "الصغرى" ما حاصله^(٧): ((أن فائدة الكفالة بالثلاث أو نحوها لا لبراءة الكفيل بعدها، فإن الكفيل إلى شهر لا يبرأ بعده، لكن التكفيل إلى شهر للتوسعة على الكفيل، فلا يطالب إلا^(٨) بعد مضيئه، لكن لو عجل يصح^(٩)، وهنا للتوسعة على المدعي، فلا يبرأ الكفيل بالتسليم للحال؛ إذ قد يعجز المدعي عن البينة، وإذا حضرها يعجز عن إقامتها، وإنما يسلم إلى المدعي بعد وجود ذلك الوقت، حتى لو حضر البينة قبل الوقت يطالب الكفيل)).

(١) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى ١٣٧/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٢/٧.

(٣) "فتح المعين": كتاب الدعوى ١٢٧/٣.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧، نقلاً عن "المجتبى" لا عن "القنية".

(٥) لم نعتز عليها في مظانها من مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا، على أن النقل في البحر عن "المجتبى" لا عن "القنية" كما بيناه في التعليق السابق.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧.

(٧) ((ما حاصله)) ليست في "ب" و"م".

(٨) في "ر": ((إلى))، وهو تحريف.

(٩) في "ب" و"م": ((لا يصح)) بالنفي، وهو خطأ ومخالف لما في بقية النسخ و"البحر"، ويدل عليه العبارة قبله وبعده.

وعن "الثاني": إلى مَجْلِسِهِ الثَّانِي، وَصُحِّحَ (فإن امتنع من) إعطاءِ (ذلك) الكَفِيلِ (لازمه) بنفسه أو أمينه مقدارَ (مُدَّةِ التَّكْفِيلِ) لئلاَّ يَغِيبَ (إلاَّ أن يكونَ) الخَصْمُ (غريباً) أي: مُسَافِراً (ف) يُلَازِمُ أو يُكْفَلُ (إلى انتهاءِ مَجْلِسِ القَاضِي) دَفْعاً لِلضَّرَرِ، حَتَّى لو عَلِمَ وَقتَ سَفَرِهِ يُكْفِلُهُ إِلَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي زِيَّتِهِ، أو يَسْتَخْبِرُ رُفَقَاءَهُ لو أَنْكَرَ^(١) المُدَّعِي، "بِزَازِيَّة"^(٢).

(قال: لا بَيِّنَةٌ لي، وَطَلَبَ يَمِينَهُ فَحَلَّفَهُ القَاضِي، ثُمَّ بَرَهَنَ) على دَعْوَاهُ بعدَ اليمينِ (قَبْلَ ذلك) البُرْهَانُ عِنْدَ "الإمام" (منه) وكذا لو قال المُدَّعِي: كلُّ بَيِّنَةٍ آتِي بها فهي شُهُودٌ زُورٌ،.....

[٢٧٧٢٤] (قوله: إلى مَجْلِسِهِ) أي: القَاضِي.

[٢٧٧٢٥] (قوله: لازمته) أي: دارَ مَعَهُ حيثَ دارَ، فلا يُلَازِمُهُ في مكانٍ مُعَيَّن. وفي "الصُّغْرَى": ((ولا يُلَازِمُهُ في المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ لِلذِّكْرِ، بِهِ يُفْتَى^(٣))). ثُمَّ قال: ((وَيُعْتَمَدُ مَعَهُ أَمِيناً يَدُورُ مَعَهُ. ورأيتُ في زياداتِ بعضِ المشايخِ: أَنَّ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ لا يَرْضَى بِالْأَمِينِ عِنْدَهُ خِلافاً لهُمَا، بِنَاءً على التَّوَكِيلِ بِلا رِضا الخَصْمِ)) "بِحَرْ"^(٤) مُلَخَّصاً، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٧٧٢٦] (قوله: أي: مُسَافِراً) تَفْسِيرٌ مرادٌ.

[٢٧٧٢٧] (قوله: حَتَّى لو عَلِمَ) بأن قال: أَخْرُجُ غداً مثلاً.

[٢٧٧٢٨] (قوله: يُكْفِلُهُ) أي: إلى وَقتِ سَفَرِهِ، "بِحَرْ"^(٥).

(١) في "د": ((أنكره)).

(٢) "البزازية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في تكفيل الحاكم ٢٢/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) وبعده في "البحر" نقلاً عن "الصغرى": ((وهو المذهب عندنا)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٢/٧.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٢/٧ بتصرف.

أو قال: إذا حَلَفْتَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْمَالِ فَحَلَفَ، ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى الْحَقِّ قَبْلَ،
 "خَانِيَّة" (١). وبه جَزَمَ فِي "السَّرَاجِ" كَمَا مَرَّ. (وقيل: لا) يُقْبَلُ، قَائِلُهُ "مُحَمَّدٌ" كَمَا فِي
 "الْعِمَادِيَّة" (٢)، وَعَكْسَهُ "ابْنُ مَلِكٍ" (٣)، وكذا الخِلافُ لو قال: لا دَفَعَ لِي، ثُمَّ أَتَى
 بِدَفْعٍ، أو قال الشَّاهِدُ: لا شَهَادَةَ لِي، ثُمَّ شَهِدَ، والأصَحُّ القَبُولُ؛ لجوازِ النِّسيانِ ثُمَّ
 التَّذَكُّرِ كَمَا فِي "الدَّرَرِ" (٤)، وأقرَّهُ "المُصَنِّفُ" (٥).

(ادَّعَى الْمَدْيُونُ الْإِيصَالَ فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي) ذَلِكَ (وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ) عَلَى مُدَّعَاهُ (فَطَلَّبَ
 يَمِينَهُ: فَقَالَ الْمُدَّعِي:

[٢٧٧٢٩] (قوله: كما مرَّ (٦) أي: عند قول "المُصَنِّفِ": ((اصطَلَحَا عَلَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ
 غَيْرِ قَاضٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ الْيَمِينُ مِنَ الْمُدَّعِي، وَكَمَا مَرَّ (٧) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ لَوْ
 أَقَامَهَا بَعْدَ يَمِينٍ)).

[٢٧٧٣٠] (قوله: فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي) أي: مُدَّعِي الدَّيْنِ.

[٢٧٧٣١] (قوله: وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ) أي: لِمُدَّعِي الْإِيصَالِ.

[٢٧٧٣٢] (قوله: فَطَلَّبَ يَمِينَهُ) أي: يَمِينَ الدَّائِنِ.

[٢٧٧٣٣] (قوله: فَقَالَ الْمُدَّعِي) أي: مُدَّعِي الدَّيْنِ.

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب اليمين ٤٣٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ٩٢/١.

(٣) في "د" و"و": ((ابن الملك)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٧/٢.

(٥) "المنح": كتاب الدعوى ٩٣/٢ ق/ب.

(٦) ص ٤٤٣ - "در".

(٧) ص ٤٥٢ - "در".

اجْعَلْ حَقِّي فِي الْحْتَمِ^(١) ثُمَّ اسْتَحْلِفْنِي لَهُ ذَلِكَ "قنية"^(٢).
 (واليمينُ باللهِ تعالى) لحديث: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَذُرْ»^(٣).
 وهو قولُ: واللَّهِ، "خزانة"^(٤). وظاهرُهُ: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَهُ بغيرِهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا،
 "بِجَر"^(٥).....

[٢٧٧٣٤] (قوله: اجْعَلْ حَقِّي فِي الْحْتَمِ) أَي: الصَّكِّ. ومعناه: اكْتُبْ لِي الصَّكَّ بِالْبَيِّنَةِ،
 ثُمَّ اسْتَحْلِفْنِي، "مدني". أو المرادُ إِحْضَارُ نَفْسِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ مَخْتُومٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَفِي
 "حاشية الفتال" عن "الفتاوى الأنقروية": ((يعني: أَحْضِرْ حَقِّي ثُمَّ اسْتَحْلِفْنِي)). ومثله بِحَطِّ
 "السَّائِحَانِي"، ومثله فِي "الحامدية"^(٦).

[٢٧٧٣٥] (قوله: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَهُ بغيرِهِ) كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، "بِجَر"^(٧). ق ٤٥٦ ب/
 [٢٧٧٣٦] (قوله: وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا) فِيهِ: أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي التَّغْلِيظِ: ((وَيَحْتَبِبُ الْعَطْفَ؛ كَيْلًا تَتَكَرَّرَ
 الْيَمِينَ)) كَمَا يَأْتِي^(٨)، وَ"صاحبُ البحر" نَفْسُهُ صَرَّحَ بِهِ^(٩)، وَقَوْلُهُمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: ((وَالْقَسَمُ
 بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَالْحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ يُحْلَفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى
 كَعِزَّةِ اللَّهِ، وَجَلَالِ اللَّهِ، وَكِبْرِيائِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ)) يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ يَمِينًا. اهـ "شيخنا".

(١) فِي "ط": ((الخصم))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "القنية": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - بَابُ الْاسْتِحْلَافِ ق ١٣٢/أ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ٢٢٣/١١.

(٤) أَي: "خزانة المفتين"، كَمَا فِي "البحر".

(٥) "البحر": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢١٢/٧ - ٢١٣ بتصرف.

(٦) انظر "العقود الدرية فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢٢/٢.

(٧) "البحر": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢١٣/٧.

(٨) ص ٤٧٥ - "در".

(٩) انظر "البحر": ٢١٣/٧.

(لا بطلاقٍ وعِتاقٍ) وإن أَلَحَّ الخَصْمُ، وعليه الفتوى، "تتارخائية"؛ لأنَّ التَّحْلِيفَ بهما حرامٌ، "خائئة" (١). (وقيل: إنَّ مَسَّتِ الضَّرُورَةَ فَوُضَّ إِلَى القَاضِي) اتِّبَاعاً للبعضِ، (فلو حَلَّفَهُ) القَاضِي (به فنَكَلَ، فقَضَى عليه) بالمالِ (لم يَنْفِذْ) قضاؤُهُ (على) قولِ (الأكثرِ) كذا في "خزانة المفتين"، وظاهرُهُ: أَنَّهُ مُفَرَّغٌ على قولِ الأكثرِ، أمَّا على القولِ بالتَّحْلِيفِ بهما فيُعْتَبَرُ نكولُهُ ويُقَضَى به، وإلا فلا فائدة، "بحر" (٢). واعتمده "المصنف".

والعَجَبُ مِنْ "صاحبِ المنح" (٣) حيث نَقَلَهُ وَأَقَرَّهُ عليه، وكذا "الشارح"، ثُمَّ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا قَدَّمْتُهُ (٤) مَنقُولاً عن "المقدسي"، وكتبتُهُ في هامش "البحر" (٥).

٤٢٧/٤

[٢٧٧٣٧] (قوله: وإلا فلا فائدة) تَظْهَرُ فائدته فيما إذا كان جاهلاً بعدمِ اعتبارِ نكولِهِ، فإذا طَلَبَ حَلْفَهُ به رَبِّمَا يَمْتَنِعُ وَيُقَرُّ بالمُدَّعَى، "دُرر البحار" (٦).

[٢٧٧٣٨] (قوله: واعتمده "المصنف" (٧)) لكنَّ عبارة "ابن الكمال": ((فإنَّ أَلَحَّ الخَصْمُ قيل: صَحَّ بهما في زماننا، لكن لا يُقَضَى عليه بالنكول؛ لأنَّهُ امتنعَ عَمَّا هو منهيٌّ عنه شرعاً، ولو قُضِيَ عليه بالنكولِ لا يَنْفِذُ)) انتهت. ومثله في "الزَّيْلَعِي" (٨) و"شرح دُرر البحار" (٩).

وظاهرُهُ: أَنَّ القائلَ بالتَّحْلِيفِ بهما يقول: إِنَّهُ غيرُ مَشْرُوعٍ، ولكن يُعْرَضُ عليه لعلَّهُ يَمْتَنِعُ، فإنَّ مَنْ له أدنى ديانةٍ لا يَحْلِفُ بهما كاذباً، فإنه يُؤدِّي إلى طلاقِ الزَّوْجَةِ وَعِتْقِ الأُمَّةِ

(١) "الخائئة": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٢/٤٢٠.

(٢) "البحر": ٢١٣/٧ بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٣ ب.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الدعوى ٢١٣/٧.

(٦) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الدعوى - ذكر كيفية الاستحلاف ق ٢٧٢ ب.

(٧) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٣ ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى ٣٠١/٤.

(٩) "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الدعوى - ذكر كيفية الاستحلاف ق ٢٧٢ ب.

قلت: ولو حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: إِنَّهُ لَا مَالَ عَلَيْهِ^(١)، ثُمَّ بَرَهَنَ الْمُدَّعِي عَلَى الْمَالِ: إِنَّ شَهِدُوا عَلَى السَّبَبِ كَالْإِقْرَاضِ لَا يُفَرِّقُ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى قِيَامِ الدَّيْنِ يُفَرِّقُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَا يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الدَّيْنِ. وَقَالَ "مَحْمَدٌ" فِي الشَّهَادَةِ عَلَى قِيَامِ الْمَالِ: لَا يَحْتَسِبُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ خِلَافًا لـ "أَبِي يُوسُفَ"، كَذَا فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" لـ "الشُّرَيْبِلِيِّ"، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢). (وَيُعْلَظُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ تَعَالَى)

أو إمساكهما^(٣) بالحرام، بخلاف اليمين بالله تعالى، فإنه يتساهل به في زماننا كثيرا، تأمل. وقوله^(٤): ((لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعاً)).

أقول: فكيف يجوز للقاضي تكليفه^(٥) الإتيان بما هو منهي عنه^(٦) شرعاً؟! ولعل ذلك البعض يقول: النهي^(٧) تنزيهي، "سعدية"^(٨).

[٢٧٧٣٩] (قوله: وقد تقدم^(٩)) أي: قبيل قوله: ((ولا تحليف في طلاق ورجعة إلخ)).
[٢٧٧٤٠] (قوله: ويُعْلَظُ إلخ) أي: يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى، وذلك مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية: ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا [ب/٢٨٣ق/٣] المال الذي ادعاه، ولا شيء منه؛

(١) في "د": ((لا مال له عليه)).

(٢) قال علاء الدين رحمه الله تعالى في "تكملة" - المقولة [٢٥٨٩] قوله: ((وقد تقدم)) - ((وإنما أعاده هنا؛ لأن هذه العبارة أوضح وأدل على المطلوب، وفيها زيادة فائدة كذكر الخلاف بين محمد وأبي يوسف، وهو كالشرح للعبارة المتقدمة إلخ)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((إمساكها)).

(٤) في "ر": ((وقوله هنا))، أي: قول ابن الكمال.

(٥) في "الأصل": ((تكليف للإتيان))، وفي "ر": ((تكليف))، وهو الموافق لعبارة "الحواشي السعدية".

(٦) ((عنه)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ب" و"م": ((النهي عنه))، و((عنه)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "الحواشي السعدية".

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ١٨٣/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٩) ص ٤٥٤ - ٤٥٥ - "در". والذي تقدم: ((ولا تحليف في نكاح ورجعة إلخ)).

وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِفَاسِقٍ وَمَالٍ خَطِيْرٍ (وَالِاخْتِيَارُ) فِيهِ وَ(فِي صِفْتِهِ إِلَى الْقَاضِي) وَيَجْتَنِبُ الْعَطْفَ؛ كَيْلَا تَتَكَرَّرُ^(١) الْيَمِيْنُ (فَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَنَكَلَ عَنِ التَّغْلِيْظِ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ) أَي: بِالنُّكُوْلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَقَدْ حَصَلَ، "زَيْلَعِي".

(لَا) يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيْظُ عَلَى الْمُسْلِمِ (بِزْمَانٍ وَ) لَا بـ (مَكَانٍ) كَذَا فِي "الْحَاوِي"، وَظَاهِرُهُ^(٢): أَنَّهُ مُبَاحٌ، (وَيُسْتَحَلَفُ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى "مُوسَى"، وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيْلَ عَلَى "عِيْسَى"، وَالْمَحْجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) فَيُعْلَظُ عَلَى كُلِّ

لِأَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الْيَمِيْنِ بِالتَّغْلِيْظِ وَيَتَجَاسَرُ^(٣) عِنْدَ عَدَمِهِ، فَيُعْلَظُ عَلَيْهِ لَعَلَّهُ يَمْتَنِعُ بِذَلِكَ، "زَيْلَعِي"^(٤).

[٢٧٧٤١] (قَوْلُهُ: "زَيْلَعِي") عِبَارَتُهُ^(٥): ((وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْعَطْفِ فَآتَى بِوَاحِدَةٍ وَنَكَلَ عَنِ الْبَاقِي لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُوْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ يَمِيْنٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ أَتَى بِهَا)) اهـ.

[٢٧٧٤٢] (قَوْلُهُ: وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ) فِي "الْبَحْر"^(٦) عَنِ "الْمَحِيْطِ": ((لَا يَجُوزُ التَّغْلِيْظُ بِالْمَكَانِ)).

[٢٧٧٤٣] (قَوْلُهُ: فَيُعْلَظُ عَلَى كُلِّ إِنْجِيْلٍ) قَالَ فِي "الْبَحْر"^(٧): ((فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا حُلِفَ الْكَافِرُ بِاللَّهِ فَقَطْ وَنَكَلَ عَمَّا ذُكِرَ هَلْ يَكْفِيهِ أَمْ لَا؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ صَرِيْحًا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يُعْلَظُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْظِ، فَيُكْتَفَى بِاللَّهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُوْلِ عَنِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: عِبَارَتُهُ: وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْعَطْفِ إِنْجِيْلٍ) الْمُنَاسِبُ كِتَابَتُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَيَجْتَنِبُ إِنْجِيْلٍ))، وَكِتَابَةُ مَا قَالَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" هُنَا مِنْ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيْظٍ وَنَكَلَ عَنِ التَّغْلِيْظِ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ إِنْجِيْلٍ)).

(١) فِي "و": ((يَتَكَرَّرُ)) بِالمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَوَّلَهُ.

(٢) فِي "ب" وَ"ط" وَ"و": ((ظَاهِرُهُ)) بِالفَاءِ.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((وَيَحْتَالُ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الأَصْل" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الزَّيْلَعِيِّ".

(٤) "تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٣٠١/٤.

(٥) "تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٣٠٢/٤، وَعِبَارَتُهُ: ((وَلَوْ أَمَرَ)) دُونَ هَاءِ.

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢١٣/٧.

(٧) "الْبَحْر": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢١٤/٧.

بِمُعْتَقَدِهِ، فلو اِكْتَفِيَ بِاللَّهِ كَالْمُسْلِمِ كَفَى^(١)، "اختيار"^(٢). (والوثنىُّ بالله تعالى) لَأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِهِ وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، وَجَزَمَ "ابنُ الكَمالِ": ((بأنَّ الدَّهْرِيَّةَ لَا يَعْتَقِدُونَهُ تَعَالَى)).

قلتُ: وعليه فبماذا يَحْلِفُونَ؟! وَبَقِيَ تَحْلِيفُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَوْماً بِرَأْسِهِ - أَي: نَعَمْ - صَارَ حَالِفاً، وَلَوْ أَصَمَّ أَيْضاً كَتَبَ لَهُ^(٣) لِيُجِيبَ بِخَطِّهِ إِنْ عَرَفَهُ، وَإِلَّا فَبِإِشَارَتِهِ، وَلَوْ أَعْمَى أَيْضاً فَأَبُوهُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي، "شرح وهبائية"^(٤). (وَلَا يُحْلِفُونَ فِي يُّوتِ عِبَادَاتِهِمْ) لِكِرَاهَةِ دُخُولِهَا، "بجر"^(٥). (وَيُحْلِفُ الْقَاضِي) فِي دَعْوَى سَبَبٍ يَرْتَفِعُ (عَلَى الْحَاصِلِ)

[٢٧٧٤٤] (قوله: صارَ حَالِفاً) وَلَا يَقُولُ: بِاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ كَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ إِقْرَاراً لَا يَمِيناً كَمَا فِي "الشُّرْنِبَالِيَّةِ"^(٦)، "س". ق ٤٥٧/أ
[٢٧٧٤٥] (قوله: أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي) وَهَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: الْحَلِيفُ لَا يَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ^(٧)، "أبو السُّعُود"^(٨).

[٢٧٧٤٦] (قوله: وَيُحْلِفُ الْقَاضِي إِخْرَجَ) قَالَ فِي "نُورِ الْعَيْنِ"^(٩): ((النَّوْعُ الثَّلَاثُ فِي مَوَاضِعِ التَّحْلِيفِ عَلَى الْحَاصِلِ وَالتَّحْلِيفِ عَلَى السَّبَبِ: "حغ"^(١٠): ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهِ، إِمَّا أَنْ يَدَّعِيَ

(١) فِي "د": ((كَفَى كَالْمُسْلِمِ)).

(٢) "الْاِخْتِيَارُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - مَتَى يَثْبُتَ نَكْوَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ ١١٤/٢.

(٣) فِي "و": ((بِهِ)).

(٤) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصَلْ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى ٩/٢ بِتَصْرُفٍ.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢١٤/٧ بِاِخْتِصَارٍ.

(٦) "الشُّرْنِبَالِيَّةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٣٣٥/٢ نَقْلًا عَنْ "الْفَتَاوَى الصَّغْرَى" وَ"الْحَانِيَّةُ" (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغُرَرِ").

(٧) فِي "م": ((لِنِّيَابَةِ))، وَهُوَ خَطَأٌ طَبَاعِيٌّ.

(٨) "فَتْحُ الْمَعِينِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ١٢٨/٣، وَفِيهِ: ((الْاِسْتِحْلَافُ)) بَدَلُ ((الْحَلْفِ)).

(٩) "نُورُ الْعَيْنِ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ فِي التَّحْلِيفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَفِيهَا يَصْدُقُ فِيهِ بِيَمِينٍ أَوْ بَيْنَةَ ق ٥٦/أ - ب.

(١٠) هُوَ رَمَزٌ لـ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ".

أي: على صورة إنكار المنكر، وفَسَّرَهُ بقوله:

المدعى ديناً، أو ملكاً في عيْنٍ، أو حقاً في عيْنٍ، وكلُّ مِنْهُ^(١) على وجهين: إما أن يدَّعيه مُطلقاً، أو بناءً^(٢) على سببٍ، فلو ادَّعى ديناً ولم يذكر سببه يُحلفُ على الحاصل: ما له قبلك ما ادَّعاه ولا شيء منه، وكذا لو ادَّعى ملكاً في عيْنٍ حاضرٍ، أو حقاً في عيْنٍ حاضرٍ ادَّعاه مُطلقاً ولم يذكر له سبباً يُحلفُ على الحاصل: ما هذا لفلان ولا شيء منه.

ولو ادَّعاه بناءً على سببٍ - بأن ادَّعى ديناً بسبب قرضٍ أو شراءٍ، أو ادَّعى ملكاً بسبب بيعٍ أو هبةٍ، أو ادَّعى غصباً أو ودیعةً أو عاريةً - يُحلفُ على الحاصل في "ظاهر الرواية" لا على السبب: بالله ما استقرضت، ما غصبت، ما أودعتك، ما شريت منه، "كافي". وعن "أبي يوسف": يُحلفُ على السبب في هذه الصور المذكورة إلا عند تعريض المدعى عليه، نحو أن يقول: أيها القاضي قد يبيع الإنسان شيئاً ثم يُقيل^(٣)، فحينئذ يُحلفُ القاضي على الحاصل، "صع"^(٤). وذكر شمس الأئمة "الخلواني" رواية أخرى عن "أبي يوسف": أن المدعى عليه لو أنكر السبب يُحلفُ على السبب، ولو قال: ما علي ما يدعيه يُحلفُ على الحاصل، "قاضي خان"^(٥)، وهذا أحسن الأقاويل عندي، وعليه أكثر القضاة. يقول الحقير: وكذا في "مختارات النوازل"^(٦) لـ "صاحب الهداية" اهـ.

قوله: ما له قبلك ما ادَّعاه ولا شيء منه) الجمع بين الكلِّ والبعض احتياطاً.

- (١) في "ب" و"م": ((منها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقاً لعبارة "نور العين".
- (٢) في "الأصل" و"ر" و"ب": ((بتاً)) بالباء، وما أثبتناه من "آ" و"م" هو الموافق لعبارة "نور العين".
- (٣) في "نور العين": ((يقيلد))، وهو تحريف.
- (٤) في "ب" و"م": ((منح))، و"صع" رمز "فصول العمادي".
- (٥) "الخانوية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٢٠/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٦) "مختارات النوازل": كتاب الدعوى - فصل في كيفية اليمين ق٤٧/١.

(أي: بالله ما بينكما نكاح قائم، و) ما بينكما (بيع قائم، وما يجب عليك رده)

[٢٧٧٤٧] (قوله: ما بينكما نكاح قائم) إدخال النكاح في المسائل التي يُحلفُ فيها على الحاصل عندهما غفلة من "صاحب الهداية"^(١) والشارحين؛ لأنَّ "أبا حنيفة" لا يقولُ بالتحليف في النكاح. إلا أن يُقال: إنَّ "الإمام" فرَّغ على قولهما لا على قوله كتفريعه في المزارعة على قولهما، "بجر"^(٢). و نُقِلَ عن "المقدسي": ((أنه محمولٌ على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال)).

[٢٧٧٤٨] (قوله: بيع قائم) هذا قاصر^(٣)، والحق ما في "الخرزانه"^(٤) من التفصيل، قال: ((المشتري إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن فالدعوى عليه^(٥) يُحلفُ: بالله ما هذا العبدُ ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى، ولا يُحلفُ: بالله ما بعته، وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يُقال له: أحضر الثمن، فإذا أحضره استحلَّفه: بالله ما يملك^(٦) قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى، وإن شاء حلَّفه: بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة. والحاصل: أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكاً مطلقاً، وليست بدعوى العقد، ولهذا تصحُّ مع جهالة الثمن، فيحلفُ على ملك المبيع، ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن^(٧) معني، وليست بدعوى العقد، ولهذا تصحُّ مع جهالة المبيع، فيحلفُ على ذلك الثمن^(٨)). اهـ "بجر"^(٩).

٤٢٨/٤

(قوله: والحاصل: أن دعوى الشراء إلخ) فيه بعض سقط.

- (١) "الهداية": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ١٦٠/٣.
- (٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٥/٧ بتصرف.
- (٣) ((قاصر)) ليست في "٣" و"ب" و"م".
- (٤) أي: "خرزانه المفتين"، كما في "البحر".
- (٥) عبارة "البحر": ((فادعى عليه)).
- (٦) عبارة "البحر": ((ما عليك)) بدل ((ما يملك)).
- (٧) من قوله: ((فيحلفُ على ملك المبيع)) إلى هذا الموضع ساقط من "ب" و"م"، وقد أشار إلى ذلك الرافعي رحمه الله؛ بناءً على أن تقريراته كانت على نسخة "ب"، فظهر عنده السقط لدى مراجعة عبارة "البحر".
- (٨) في "البحر": ((فيحلفُ على ملك الثمن)).
- (٩) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٥/٧ - ٢١٦.

لو قائماً، أو بَدَلُهُ لو هالكاً (وما هي بائنٌ مِنْكَ) وقولُهُ: ((الآنَ) مُتَعَلِّقٌ بِالْجَمِيعِ، "مَسْكِينٌ"^(١)) (في دَعْوَى نِكَاحٍ، وَبَيْعٍ، وَعَصَبٍ، وَطَلَاقٍ) فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ، لَا عَلَى السَّبَبِ، أَي: بِاللَّهِ مَا نَكَحْتَ وَمَا بَعْتَ،

[٢٧٧٤٩] (قوله: لو قائماً إلخ) زاده لِمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَفِي قَوْلِ "المؤلفِ": ((وما يَجِبُ عَلَيْكَ رَدُّهُ)) قُصُورٌ. وَالصَّوَابُ مَا فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٣): مَا^(٤) يَجِبُ عَلَيْكَ رَدُّهُ وَلَا مِثْلُهُ وَلَا بَدَلُهُ وَلَا شَيْءٌ [١/٢٨٤ق/٣] مِنْ ذَلِكَ أَه. وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: ((وما هي بائنٌ مِنْكَ الآنَ))؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْبَائِنِ، وَأَمَّا الرَّجْعِيُّ فَيُحْلَفُ: بِاللَّهِ مَا هِيَ طَالِقٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي بَيْنَكُمَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَقَالَ "الإِسْبِيحَابِيُّ": يُحْلَفُ: بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فِي النِّكَاحِ الَّذِي بَيْنَكُمَا)) أَه.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) هُنَا جُمْلَةً مِمَّا يُحْلَفُ فِيهِ ((عَلَى الْحَاصِلِ))، فَرَاغَهُ. وَقَالَ^(٦) بَعْدَهَا: ((ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ صُورِ التَّحْلِيفِ تَكَرُّرٌ ((لَا)) فِي لَفْظِ الْيَمِينِ خُصُوصًا فِي تَحْلِيفِ مُدَّعِي دَيْنٍ عَلَى الْمَيْتِ، فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَى خَمْسَةٍ، وَفِي الْاِسْتِحْقَاقِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، مَعَ قَوْلِهِمْ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ: إِنَّ الْيَمِينَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ حَرْفِ الْعَطْفِ مَعَ قَوْلِهِ: ((لَا)) كَقَوْلِهِ: لَا أَكُلُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَمَعَ قَوْلِهِمْ هُنَا فِي تَغْلِيظِ الْيَمِينِ: يَجِبُ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا عَطِفَ صَارَتْ أَيْمَانًا، وَلَمْ أَرَّ عَنْهُ جَوَابًا، بَلْ وَلَا مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ)) أَه.

قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((أَقُولُ: إِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ وَجَدَ التَّكَرُّارَ لِتَكَرُّارِ الْمُدَّعَى، فَلْيَتَأَمَّلْ)) أَه، يَعْنِي: أَنَّ الْمُدَّعَى وَإِنْ أَدَّعَى شَيْئًا وَاحِدًا فِي اللَّفْظِ لَكِنَّهُ مُدَّعٍ لِأَشْيَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ضِمْنًا، فَيُحْلَفُ الْخَصْمُ عَلَيْهَا احْتِيَاطًا.

(١) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الدعوى ص ٢١٨.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٥/٧.

(٣) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٢٠٦/ب باختصار.

(٤) في "ب" و"م" و"م": ((وما)).

(٥) انظر "البحر": كتاب الدعوى ٢١٥/٧ - ٢١٦.

(٦) أي: صاحب "البحر": كتاب الدعوى ٢١٦/٧.

خلافاً لـ "الثاني" نظراً للمدعى عليه أيضاً؛ لاحتمال طلاقه وإقالته (إلا إذا لزم) من الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدعى فيحلف) بالإجماع (على السبب) أي: على صورة دعوى المدعى (كدعوى شفعة الجوار، ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما) لكونه شافعيًا؛ لصديق حلفه على الحاصل في معتقده، فيتضرر المدعى.

قلت: ومفاده أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه، وأما مذهب المدعى ففيه خلاف، والأوجه أن يسأله القاضي: هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أو لا؟ واعتمده "المصنف"^(١).

[٢٧٧٥٠] (قوله: نظراً للمدعى عليه^(٢)) تعليل لقوله: ((لا على السبب)).

[٢٧٧٥١] (قوله: لكونه شافعيًا) لأن الشافعي^(٣) يحلف على الحاصل معتقداً مذهبه أنها لا تستحق نفقة ولا شفعة، فيضيع النفع، فإذا حلف: أنه ما أبانها واشترى ظهر النفع، ورعاية جانب المدعى أولى؛ لأن السبب إذا ثبت ثبت الحق، واحتمال سقوطه بعارض مؤهوم^(٤)، والأصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض اهـ^(٥).

[٢٧٧٥٢] (قوله: ففيه خلاف) قيل: لا اعتبار به، وإنما الاعتبار لمذهب القاضي.

[٢٧٧٥٣] (قوله: والأوجه أن يسأله) أي: يسأل المدعى.

[٢٧٧٥٤] (قوله: واعتمده "المصنف") أي: تبعاً لـ "البحر"^(٦). وانظر هل يجري ذلك في قضاة زماننا المأمورين بالحكم بمذهب "أبي حنيفة"؟

(قول "الشارح": نظراً للمدعى عليه أيضاً) أي: كما نظر للمدعى في أصل التحليف.

(١) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٤/ب.

(٢) ((عليه)) ليست في "ر" و"آ".

(٣) انظر "حواشي الشرواني": كتاب الدعوى - فصل في كيفية الحلف وضابط الخالف ١٠/٣١٥.

(٤) في "ب" و"م": ((متوهم)).

(٥) في "آ": ((اهـ، بحر))، ولم نعثر على المسألة فيه.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٦.

(وكذا) أي: يُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ إِجْمَاعًا (فِي سَبَبٍ لَا يَرْتَفِعُ) بِرَافِعٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ (كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدَّعِي) عَلَى مَوْلَاهُ (عِتْقَهُ) لِعَدَمِ تَكَرُّرِ رِقِّهِ (وَ) أَمَّا (فِي الْأُمَّةِ) وَلَوْ مُسْلِمَةً (وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ) فَلِتَكَرُّرِ رِقِّهِمَا بِاللَّحَاقِ حُلْفَ مَوْلَاهُمَا (عَلَى الْحَاصِلِ).

والحاصل: اعتبارُ الحاصلِ إلا لضررٍ مُدَّعٍ، وسببٍ غيرِ مُتَكَرِّرٍ.
(وَصَحَّ فِدَاءُ الْيَمِينِ وَالصُّلْحُ مِنْهُ) لِحَدِيثِ: ((ذُبُّوا عَن أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ)) (❖)...

[٢٧٧٥٥] (قَوْلُهُ: وَالصُّلْحُ مِنْهُ) أَي: عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الثَّانِيَّ بِأَقْلٍ مِّنَ الْمُدَّعَى، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ يَكُونُ بِمَثَلِهِ كَمَا فِي "الْقَهْستَانِي" (١)، "ح" (٢).

(١) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢/٢٦٧.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٣/أ.

(❖) روى إسماعيل بن عبد الرحمن وسهل بن عبد الرحمن الجرجاني عن محمد بن مطرف الهمداني عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((ذبوا عن أعراضكم بأموالكم))، قالوا: وكيف نذب عن أعراضنا بأموالنا؟ قال: ((تعطون الشاعر ومن تخافون لسانه)).

أخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (٣٥٦)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠٧/٩ (٤٧٠٧)، والديلمي في "الفردوس" ٢/٢٤٣، وانظر "كنز العمال" ٣/٧٨٦.

وقد أخطأ كل من إسماعيل وسهل من وجهين: الأول حيث رواه هكذا عن محمد بن مطرف خلاف ما رواه أهل الثقة والثبت كما سيأتي، والثاني أن جعله عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبي هريرة والمحموظ عن جابر. وروى إسحاق بن الربيع عن العلاء بن المسيب عن أبيه المسيب أبي العلاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: ((كل معروف صدقة)) قال الدارقطني: تفرد به إسحاق بن الربيع عن العلاء عن أبيه. وكانهما وهما فيه فقالا: عن ابن المسيب بدل المسيب.

وروى علي بن عيَّاش الرُّقَّام وعثمان بن سعيد حدثنا أبو غسان حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((كل معروف صدقة)).

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦٧٥) باب كل معروف صدقة، وفي "الأدب المفرد" (٢٢٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٣٧٩)، والطبراني في "الصغير" (٦٧٢)، وقال الدارقطني في "الأفراد" كما في "أطرافه" ٢/٣٨٩ (١٧٠٨): تفرد به علي بن عيَّاش عن أبي غسان عنه.

= وسأل ابن أبي حاتم في "العلل" ٣٨٤/١ (١١٤٦) أباه عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبيه قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل معروف صدقة)) فحكّم بأن هذا الحديث منكر.

ورواه الفريابي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل معروف صدقة)) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣٧/٢٦. وخالفه عبد الحميد بن الحسن الهلالي ومِسْوَر بن الصَّلْت.

فقد روى عيسى بن إبراهيم البركي وابن بكار وسويد بن سعيد والطيالسي ويزيد بن هارون والمعلّى بن مهدي وسليمان بن داود وسويد عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، حدثنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل معروف صدقة... وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة...))، فقلت لابن المنكدر: ما وقى به الرجل عرضه؟ قال: ما يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى. لم يزد المعلّى [الشهاب] على: كل معروف صدقة. أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧١٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٣)، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" (٩)، وابن عدي في "الكامل" ٣٢٢/٥، والذَّارِقُطْنِي في "السنن" ٢٨/٣، والحاكم ٥٠/٢، والبيهقي في "الكبرى" ٢٤٢/١٠، وفي "الشعب" (٣٤٩٦)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٤)، والبغوي في "شرح السنة" ٨٩/٤. قال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعّفه. وقال في "الميزان": غريب جداً. وعبد الحميد بن الحسن الهلالي؛ ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والذَّارِقُطْنِي والبيهقي والذهبي وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ، وعن ابن معين: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

وكذلك رواه سعيد بن سليمان وبشر بن الوليد الكندي وزيد بن الحباب وصالح بن مالك الخوارزمي، حدثنا مسور بن الصَّلْت [متروك] حدثنا ابن المنكدر عن جابر فذكره بنحوه مرفوعاً، إلا أنه قال: قال محمد: فقلنا لجابر: ما أراد ((ما وقى به المرء عرضه))؟ قال: يعني الشاعر وذا اللسان المتقى، كأنه يقول: الذي يتقى لسانه. أخرجه أبو يعلى (٢٠٤٠) - وعنه ابن جبان في "المجروحين" ٣٢/٣، وابن عدي في "الكامل" ٤٣١/٦، والبيهقي في "الكبرى" ٢٤٢/١٠، وفي "الشعب" (٣٤٩٥) و(١٠٧١٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٥)، قال البيهقي: ورواه غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليس بالقويين. والله أعلم. وقال ابن عدي: ولا أعلم روى عن ابن المنكدر غير عبد الحميد بن الحسن ومِسْوَر بن الصَّلْت ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر أحاديث بعضها مشاهير وبعضها لا يتابع عليه وقد روى عن غير ابن المنكدر من أهل المدينة مثل أبي حازم وغيره وروى عنه ما لا يتابع عليه. وهذا عن المسور غير محفوظ.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٤٥/١٣ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي قال: قلت لسعيد ابن سليمان: حدثكم مسوَر بن الصَّلْت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل معروف صدقة)) قال: نعم.

= هكذا رواه سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه عن المسور بن الصلّت عن محمد بن المنكدر.

= وخالفه بشر بن الوليد الكندي القاضي فرواه عن المسور بن الصلت أبي الحسن عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل معروف صدقة ولو أن تلقى أخاك ووجهك طليق)). قال الخطيب: مسور بن الصلت متروك الحديث: وقال الدارقطني: المسور بن الصلت ضعيف.

وروى أبو الميمون بن راشد حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي حدثنا موسى بن وردان حدثنا سعد بن الصلت عن ابن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل معروف صدقة))، قال: ((وما وقى به المرء عرضه صدقة))، قال محمد: فقلت لجابر: ما يعني بقوله: ((وقى به المرء عرضه صدقة))؟ قال: ما أعطى الشاعر وذا اللسان المتقي.

أخرجه تمام الرازي في "فوائده" (١٧٢٤).

وعبد الله بن الحسين المصيصي: قال ابن حبان في المخرجين: "يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ووثقه الحاكم في "مستدرکه".

وسعد بن الصلت يرض له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أغرب.

[وكان الصواب فيه مسور بن الصلت وليس سعداً قلبه عبد الله بن الحسين]

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٥٢/٧ قاسم بن يزيد حدثنا يحيى بن هاشم ثنا سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله: ((ما وقى به المرء عرضه صدقة)) فقلنا لجابر: لمن قال الشاعر وذو اللسان وغيره.

وقال ابن عدي: وهذا حديث بهذا الإسناد عن الثوري منكر يرويه يحيى بن هاشم.

وقال: وليحيى بن هاشم عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وشعبة غير ما ذكر وهو يروى أيضا عن اسماعيل ابن أبي خالد وأبي حنيفة وغيرهم بالمناكير يضعها عليهم ويسرق حديث الثقات وهو متهم في نفسه أنه لم يلق هؤلاء وعامة حديثه عن هؤلاء وغيرهم إنما هو مناكير وموضوعات ومسروقات وهو في عداد من يضع الحديث.

ورواه عمرو بن الربيع بن طارق ثنا رشدين حدثني قرّة عن ابن شهاب عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل معروف صدقة)) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٥١/٣، ٥٤/٦.

ورواه حامد بن آدم حدثنا أبو عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بديل عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بماله فليفعل)). أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٥٠/٢، وقال: ليس من شرط الكتاب، وقال الذهبي: أبو عصمة؛ هالك. وحامد بن إبراهيم: كذبه ابن معين والجوزجاني وابن عدي.

وروى الحسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ذبوا بأموالكم عن أعراضكم)).

أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١٨٣/٢، والدبليمي كما في "كنز العمال" ٧٨٦/٣.

والحسين بن علوان كذبه يحيى وأحمد والأزدي، وقال ابن عدي وابن حبان: يضع الحديث، وضعفه علي جداً، وقال النسائي وأبو حاتم الرازي والدارقطني: متروك الحديث. تصحف في "الكنز" إلى الحسين بن غلمان.

وروى حسين بن المبارك الطبراني حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وقوا بأموالكم عن أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه)).

وقال "الشَّهيد"^(١): ((الاحترازُ عن اليمينِ الصَّادقةِ واجبٌ))، قال في "البحر"^(٢):
 ((أي: ثابتٌ؛ بدليلِ جوازِ الحَلْفِ صادقاً)). (ولا يُحَلَّفُ) المُنكِرُ (بعدهُ) أبداً؛ لأنَّه
 أسْقَطَ حَقَّهُ، (و) قَيَّدَ بالفِداءِ والصُّلْحِ^(٣) لأنَّ المُدَّعِيَ (لو أسْقَطَهُ) أي: اليمينَ (قَصْداً - بأنْ
 قال: بَرِئْتَ مِنَ الحَلْفِ، أو تَرَكَتُهُ عليه، أو وَهَبْتُهُ - لا يَصِحُّ، وله التَّحْلِيفُ) بخلافِ
 البراءةِ عن المالِ؛ لأنَّ التَّحْلِيفَ للحاكمِ، "بِزَايَةٍ"^(٤)، وكذا إذا اشْتَرَى يمينَهُ لم يَحْزُرْ؛
 لعدمِ رُكْنِ البَيْعِ، "دُرر"^(٥).

[٢٧٧٥٦] (قوله: ولا يُحَلَّفُ) ضَبَّطَهَا "المؤلف"^(٦) - رَحِمَهُ اللهُ - بتشدِيدِ اللّامِ.

[٢٧٧٥٧] (قوله: لأنَّه أسْقَطَ حَقَّهُ) أي: حَقَّهُ في الخُصُومَةِ. والذي في "البحر"^(٧): ((لأنَّه
 أسْقَطَ خُصُومَتَهُ بِأَخْذِ المَالِ مِنْهُ))، "مدني". ق٥٧/ب

= أخرج ابن عدي في "الكامل" ٣٦٤/٢، وابنُ عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٢٦/١٤-٣٢٧.
 قال ابنُ عَدِي: الحسينُ بنُ المباركِ الطَّبْراني حدث بأسانيدٍ ومتونٍ منكورةٍ عن أهلِ الشَّامِ، وهذا الحديثُ
 منكرُ المتنِ وإن كان عن إسماعيلِ بنِ عياشٍ؛ لأنَّ إسماعيلَ يخلطُ في حديثِ الحجازِ والعراقِ، وهو ثبتٌ في حديثِ
 الشَّامِ، والبلاءُ في هذا الحديثِ من الحسينِ بنِ المباركِ هذا، لا من إسماعيلِ بنِ عياشٍ .
 وعزاه المناوي في "فيض القدير" ٥٦٠/٣ إلى ابنِ لالٍ والدَيْلمي عن عائشةَ . وقال ابنُ الغرسِ كما في
 "كشف الخفاء" ٤١٦/١: قال شيخنا حِجَازِي: حديثٌ حسنٌ لغيره. كذا قال !!

(١) أي: الصدر الشهيد، كما في "البحر".

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٨/٧.

(٣) في "ط": ((أو الصلح)).

(٤) "البزاية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٣٨٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٩/٢.

(٦) "المنح": كتاب الدعوى ٢/ق٩٤/ب.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٨/٧، وفيه: ((بأخذ البديل عنه)) بدل ((بأخذ المال منه))، وهي كذلك في مخطوطة
 "البحر".

(فرغ)

استحلف خصمه^(١)، فقال: حلفتني مرة إن عند حاكمٍ أو مُحكِّمٍ وبرهن قبلي، وإلا فله تحليفه، "دُرر"^(٢).....

[٢٧٧٥٨] (قوله: وبرهن قبلي) في "البحر"^(٣) عن "البزازية"^(٤): ((ولو قال المدعى عليه حين أراد القاضي تحليفه: إنه حلفني على هذا المال عند قاضٍ آخر أو أبرأني عنه: إن برهن قبلي واندفع عنه الدعوى، وإلا قال الإمام "البزدوي": انقلب المدعى مدعى عليه، فإن نكل اندفع الدعوى، وإن حلف لزم المال؛ لأنَّ دعوى الإبراء عن المال إقرارٌ بوجوب المال عليه، بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال)) اهـ.

وظاهر هذا أن قول "الشارح": ((وإلا فله تحليفه)) أي: وإلا يبرهن فله تحليفه، أي: تحليف المدعي الأول، تأمل. وعبارة "الدُرر"^(٥): ((ولو لم يكن له بينة واستحلفه - أي: أراد تحليف المدعي - جاز)).

[٢٧٧٥٩] (قوله: وإلا فله تحليفه) أي: تحليف المدعي. قال في "نور العين"^(٦): ((أراد تحليفه، فبرهن أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا^(٧) يُقبل، ولو لا بينة له فله تحليف المدعي؛ لأنه يدعي بقاء^(٨) حقه في اليمين، ولو ادعى: إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى

(قوله: وإن حلف لزم المال) أي: في دعوى الإبراء، وفي دعوى التحليف يُحلف القاضي المدعى عليه المال.

(١) في "د": ((استحلفه خصم)).

(٢) "الدُرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٧/٢ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧.

(٤) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ١٩٢/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الدُرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٧/٢.

(٦) "نور العين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيما يصدق فيه بيمين أو بينة ق ٥٨/أ.

(٧) عبارة "نور العين": ((قاضي بلد كذا)).

(٨) عبارة "نور العين": ((إيفاء)) بدل ((بقاء)).

قلت: ولم أرَ ما لو قال: إني قد حلفت بالطلاق أني لا أحلف،

ليس له تحليفه إن لم يُبرهن^(١)؛ إذ المدعي بدعواه استحقَّ الجوابَ على المدعى عليه، والجوابُ إما إقرارٌ أو إنكارٌ، وقوله: أبرأني إلخ ليس بإقرارٍ ولا إنكارٍ فلا يُسمع، ويُقال له: أجبْ خصمك ثم ادع ما شئت. وهذا بخلاف ما لو قال^(٢): أبرأني عن هذا الألف، فإنه يُحلف؛ إذ دعوى البراءة عن المال إقرارٌ بوجوبه، والإقرارُ جوابٌ، ودعوى الإبراء مُسقطٌ، فيترتب عليه اليمين، ومنهم من قال: الصواب^(٣) أن يُحلفَ على دعوى البراءة كما يُحلفُ على دعوى التحليف، وإليه مال "مح"^(٤)، وعليه أكثرُ قضاةِ زماننا)) اهـ.

وعبارة "الدرر"^(٥): ((ولو لم يكن له بينة واستحلفه، أي: أرادَ تحليفَ المدعي جازاً)) انتهت. وبه عليم ما في عبارة "الشارح" من الإيهام، فتنبه.

[٢٧٧٦٠] (قوله: ولم أرَ إلخ) [ب/٢٨٤ق/٣] وجدَّت في هامش نسخة "شيخنا"^(٦) بخط بعض العلماء ما نصه^(٧): ((قد رأيتها في أواخرِ القضاء قبيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرنيشي^(٨) معزياً لأول قضاء "جواهر الفتاوى"، وعبارته: رجلٌ ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين،

٤٢٩/٤

قوله: ومنهم من قال: الصواب أن يُحلفَ إلخ) وفي "الحائية" من الفصل الحادي عشر نقلاً عن شمس الأئمة "الخلواني": ((أنَّ له أن يُحلفه في المسألتين، وهو الأصح)).

(١) عبارة "نور العين": ((أنه يرثني عنها)) بدل ((إن لم يبرهن)).

(٢) ((قال)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٣) عبارة "نور العين": ((الصحيح)).

(٤) في "م" و"آ": ((منح))، ورمز "مح" يراد به: شمس الأئمة الخلواني، على أننا لم نعثر على المسألة في "المنح".

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٧/٢.

(٦) أي: نسخة الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله من "الدر".

(٧) في "ب" و"م": ((ما نصها)).

(٨) لعله مصطفى بن أحمد الرومي المعروف بالكرنيشي (ت ١٠٩٣هـ)، فقيه تولى قضاء مصر. ("هدية العارفين" ٤٤١/٢،

"معجم المؤلفين" ٨٥٦/٣ وفيهما: الكرنيشي بالياء المثناة التحتية لا الباء الموحدة).

فِيحَرَّرُ.

فلَمَّا عَرَضَ الْقَاضِي الْيَمِينُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ: أَنْ لَا أَحْلِفَ^(١) أَبَدًا، وَالْآنَ لَا أَحْلِفُ^(٢) حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَعْضُرُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ^(٣) بِالنُّكُولِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْيَمِينُ بِهَذَا الْيَمِينِ)) اهـ.

[٢٧٧٦١] (قَوْلُهُ: فَيُحَرَّرُ) أَقُولُ: سَبَقَ عَنِ "الْعِنَايَةِ"^(٤) أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَجِدُ بُدْأً مِنَ الْخَاطِئِ الضَّرَرِ بِأَحَدِهِمَا فِي الِاسْتِحْلَافِ عَلَى الْحَاصِلِ أَوْ عَلَى السَّبَبِ، فَمُرَاعَاةُ جَانِبِ الْمُدَّعِيِ أَوَّلِي، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْذَرُ بِدَعْوَاهُ الْحَلْفَ^(٥) بِالطَّلَاقِ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِالْأَوَّلِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْحَقَ الضَّرَرَ بِنَفْسِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ اهـ "أَبُو السُّعُودِ"^(٦).

أَقُولُ: وَأَيْضًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً صَحِيحَةً لِتَحْيِيلِ بِهِ كُلِّ مَنْ تَوَجَّهَتْ^(٧) عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ ضِيَاعُ حَقِّ الْمُدَّعِيِ وَمُخَالَفَةُ نَصِّ الْحَدِيثِ: ((وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))^(٨)، فَتَدَبَّرْ.

(١) فِي "ب" وَ"م": ((أَنْي لَا أَحْلِفُ)).

(٢) فِي "ب": ((الْحَلْفِ)) بَدَلِ ((أَحْلِفُ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) ((عَلَيْهِ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٤) "الْعِنَايَةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ الْيَمِينِ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَةِ الْيَمِينِ وَالِاسْتِحْلَافِ ١٨٧/٧ - ١٨٨ بِتَصْرُفٍ (هَامِشٌ "تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ").

(٥) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ": ((بِالْحَلْفِ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَبِي السُّعُودِ.

(٦) "فَتْحُ الْمَعِينِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ١٣٢/٣.

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((تَوَجَّهَتْ)).

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص - ٤٤٤ - .

﴿بابُ التَّحَالُفِ﴾

لَمَّا قَدَّمَ يَمِينَ الْوَاحِدِ ذَكَرَ يَمِينَ الْاِثْنَيْنِ. (اِخْتَلَفَا) أَي: الْمُتَبَايَعَانِ (فِي قَدْرِ ثَمَنِ) أَوْ وَصْفِهِ، أَوْ جِنْسِيهِ (أَوْ) فِي قَدْرِ (مَبِيعِ حُكْمٍ لِمَنْ بَرَهَنَ) لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ، (وَإِنْ^(١)) بَرَهْنَا فَلِمُثَبِتِ الزِّيَادَةِ) إِذِ الْبَيِّنَاتُ لِلْإِثْبَاتِ، (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِمَا) أَي: الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ جَمِيعاً (قَدَّمَ بُرْهَانُ الْبَائِعِ لَوْ) الْاِخْتِلَافُ (فِي الثَّمَنِ، وَبُرْهَانُ الْمُشْتَرِي لَوْ فِي الْمَبِيعِ) نَظْراً لِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ،

﴿بابُ التَّحَالُفِ﴾

[٢٧٧٦٢] (قَوْلُهُ: أَوْ وَصْفِهِ) كَالْبُخَارِيِّ وَالْبَغْدَادِيِّ.

[٢٧٧٦٣] (قَوْلُهُ: أَوْ جِنْسِيهِ) كَدِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ.

[٢٧٧٦٤] (قَوْلُهُ: أَوْ فِي قَدْرِ مَبِيعٍ) فَلَوْ فِي وَصْفِهِ فَلَا تَحَالُفَ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ "الشَّارْحُ"^(٢).

[٢٧٧٦٥] (قَوْلُهُ: لَوْ الْاِخْتِلَافُ فِي الثَّمَنِ) أَقُولُ: فِي زِيَادَةِ ((لَوْ)) هُنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَلَلٌ، وَعِبَارَةٌ "الْهِدَايَةُ"^(٣): ((وَلَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ جَمِيعاً فَبَيِّنَةُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ أَوْلَى، وَبَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ أَوْلَى نَظْراً إِلَى زِيَادَةِ الْإِثْبَاتِ))، قَالَهُ شَيْخُ الْوَدِيِّ الْمُفْتِي "مُحَمَّدٌ تَاجُ الدِّينِ"، "الْمَدَنِيُّ".

﴿بابُ التَّحَالُفِ﴾

(قَوْلُهُ: فَلَوْ فِي وَصْفِهِ فَلَا تَحَالُفَ إِخ) لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُ مَا إِذَا اِخْتَلَفَا فِي جِنْسِيهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كَلَامِهِ.

(١) فِي "د": ((فَإِنْ)).

(٢) ص ٤٩٦ - "در".

(٣) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ التَّحَالُفِ ١٦١/٣.

(وإن عجزاً) في الصُّورِ الثَّلاثِ عن البَيِّنَةِ فإنَّ رَضِيَ كُلُّ بِمَقَالَةِ الآخَرِ فِيهَا، (و) إنَّ (لم يَرْضَ واحدٌ مِنْهُمَا بدَعْوَى الآخَرِ تحالفاً) ما لم يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ، فَيَفْسَخُ مَنْ لَهُ الخِيَارُ

[٢٧٧٦٦] (قوله: فإن رضي إلخ) هذه العبارة لا تشمل إلا صورة الاختلاف فيهما، فالأولى أن يقول - كما قال غيره -: فإن تراضيا على شيء، أي: بأن رضي البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري، أو رضي المشتري بالبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في أحدهما، أو رضي كل بقول الآخر عند الاختلاف فيهما، وقال "الحلي"^(١): ((العبارة فاسدة، والصواب - كما قال غيره -: فإن تراضيا على شيء)).

[٢٧٧٦٧] (قوله: فيفسخ من له الخيار) قال في "البحر"^(٢): ((وأشار بعجزهما إلى أن البيع ليس فيه خيار لأحدهما، ولهذا قال في "الخلاصة"^(٣): إذا كان للمشتري خيار رؤية^(٤) أو خيار عيب أو خيار شرط لا يتحالفان اهـ. والبائع كالمشتري، فالمقصود أن من له الخيار متمكن من الفسخ، فلا حاجة إلى التحالف، ولكن ينبغي أن البائع إذا كان يدعي زيادة الثمن

(قول المصنف: تحالفاً) في "الاختيار": ((وإن ماتا أو أحدهما واختلفت الورثة فلا تحالف)).
(قوله: هذه العبارة لا تشمل إلا صورة الاختلاف) كأنه فهم أن المراد ما إذا رضي كل بمقالة الآخر في آن واحد، وليس المراد خصوص هذا، بل ما يشمل ما إذا رضي كل بمقالة الآخر في آئين، بأن رضي البائع بالثمن الذي قاله المشتري عند الاختلاف فيه، أو رضي المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع عند الاختلاف فيه.

(قوله: وأشار بعجزهما إلخ) في "حاشية البحر": ((في هذه الإشارة نظراً)).

(١) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٢١٩/٧.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الحادي عشر في الاختلاف ق ١٦٣/ب نقلاً عن "الزيادات".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((الرؤية))، وكذا في "البحر" و"الخلاصة".

(وَبُدِيَّ ب) يمين (المُشْتَرِي) لأنه البادئُ بالإِنْكَارِ، وهذا (لو) كان (يَبِعُ عَيْنِ بَدِيْنٍ، وَإِلَّا) بأنْ كان مُقَايِضَةً أو صَرَفًا (فهو مُخَيَّرٌ) وقيل: يُقْرَعُ، "ابن مَلَكٍ". وَيُقْتَصَرُ عَلَى النَّفْيِ فِي الْأَصَحِّ،

وَأَنْكَرَهَا الْمُشْتَرِي فَإِنَّ خِيَارَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ التَّحَالُفَ، وَأَمَّا خِيَارُ الْبَائِعِ فَلَا، وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَدْعِي زِيَادَةَ الْمَبِيعِ وَالْبَائِعُ يُنْكِرُهَا فَإِنَّ خِيَارَ الْبَائِعِ يَمْنَعُهُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَسْخِ، وَأَمَّا خِيَارُ الْمُشْتَرِي فَلَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي تَحْرِيجًا لَا نَقْلًا)) اهـ.

وحاصله: أَنَّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفَسْخِ دَائِمًا، فَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ الْإِطْلَاقِ.

[٢٧٧٦٨] (قوله: وَبُدِيَّ يَمِينِ الْمُشْتَرِي) أي: فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ كَمَا فِي "شرح ابن الكمال" (١).

وقوله: ((لأنه البادئُ بالإِنْكَارِ)) قال "السَّائِحَانِي": ((هذا ظاهرٌ فِي التَّحَالُفِ فِي الثَّمَنِ، أَمَّا فِي الْمَبِيعِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الثَّمَنِ فَلَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ هُوَ الْمُنْكَرُ، فَالظَّاهِرُ الْبَدَاءَةُ بِهِ (٢). وَيَشْهَدُ لَهُ مَا سَيَأْتِي: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ بُدِيَّ يَمِينِ الْمُؤَجَّرِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَوْمَأَ "القَهْستَانِي" (٣)) اهـ. وَبَحَثَ مِثْلَ هَذَا الْبَحْثِ "الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ".

[٢٧٧٦٩] (قوله: بأنْ كان مُقَايِضَةً) أي: سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ.

[٢٧٧٧٠] (قوله: أو صَرَفًا) أي: ثَمَنًا بَثْمَنِ.

[٢٧٧٧١] (قوله: وَيُقْتَصَرُ عَلَى النَّفْيِ) بأنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: وَاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِأَلْفٍ، وَالْمُشْتَرِي:

وَاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ.

[٢٧٧٧٢] (قوله: فِي الْأَصَحِّ) وَفِي "الزِّيَادَاتِ": ((يُحْلَفُ الْبَائِعُ: وَاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِأَلْفٍ

وَلَقَدْ بَاعَهُ بِأَلْفَيْنِ، وَيُحْلَفُ الْمُشْتَرِي: بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ وَلَقَدْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ))، "س".

(١) أي: عَلَى الْوَقَايَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْإِيضَاحِ، وَانظُرِ التَّعْلِيْقَ رَقْمَ (٢) ص ٤٢٣-.

(٢) فِي "الأصل": ((الْبَدَاءُ وَقِيدُ بِهِ)).

(٣) "جامع الرموز": كِتَابُ الدَّعْوَى - فَصْلُ فِي التَّحَالُفِ ٢/٢٦٩.

(وَفَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بِطَلْبِ أَحَدِهِمَا) أَوْ بِطَلْبِهِمَا^(١)، وَلَا يَنْفَسِخُ بِالْتَّحَالْفِ، وَلَا يَفْسُخُ أَحَدُهُمَا، بَلْ يَفْسُخُهُمَا، "بِحْر".

(وَمَنْ نَكَلَ) مِنْهُمَا (لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرِ) بِالْقَضَاءِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا تَحَالَفًا وَتَرَادًا))^(٢).

[٢٧٧٧٣] (قوله: بل يفسخهما) ظاهر^(٢) ما ذكره الشارحون: أنهما لو فسخاه انفسخ^(٣) بلا توقفٍ على القاضي، وإن فسخ أحدهما لا يكفي وإن اكتفي بطلب أحدهما، "بحر"^(٤). وذكر^(٤) فائدة عدم فسخه بنفس التحالف: ((أنه لو كان المبيع جارية فللمشتري وطؤها كما في "النهاية")). [٢٨٥٣/٣]

[٢٧٧٧٤] (قوله: والسلعة قائمة) احتراز عما إذا هلكت، وسيأتي متناً^(٥).

(قول "الشارح": بالقضاء) كذا في "الدرر"، وإنما احتج للقضاء لأن النكول إما بدل أو إقرار فيه شبهة، فتقوية القضاء يكون حجة ملزمة، وبدونه لا يكون حجة ملزمة.

(١) في "د" و"و": ((أو طلبهما)).

(٢) في "الأصل": ((وظاهر))، وكذا في "البحر".

(٣) في "م": ((نفسخ))، وهو خطأ طباعي.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٠/٧، وفيه ((لا يكتفي)) بدل ((لا يكفي)).

(٥) ص ٤٩٩ - "در".

(❖) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٣٢/٣: وأما قوله فيه: ((تحالفا)) فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: ((والقول قول البائع أو يرادان البيع)).

روى عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح وعبد الله بن محمد النفيلي وإسماعيل أبو معمر الهذلي عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: بعثك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هاتيه، قال فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((البيعان إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع)). وبعضهم اقتصر على المرفوع. =

= أخرج أبو داود (٣٥١٢) في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، وابن ماجه (٢١٨٦) في التجارات باب البيعان يختلفان، وأحمد في "المسند" ٤٦٦/١، والدارمي ٣٢٥/٢ (٢٥٤٩) في البيوع باب إذا اختلف المتبايعان، وأبو يعلى (٨٩٨٤)، والدارقطني ١٩/٣، وذكره في "العلل" ٢٠٤/٥، والبيهقي ٣٣٣/٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٩٢/٢٤.

ورواه هشام بن عمار والمغيرة وإبراهيم بن عمار وإبراهيم بن العلاء وعبد الله بن الضحاک عن إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عُقبة عن ابن أبي ليلى، وقال فيه: ((والسَّلعة كما هي لم تُستهلك)). قال الدارقطني: ولم يأت به غيره.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٢٠)، والدارقطني ١٩/٣، وذكره في "العلل" ٢٠٤/٥، والشاشي في "مسنده" (٣٠٢).

ورواه عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه: ((والبيع قائم بعينه)). أخرجه البزار في "مسنده" (٢٠٠٣).

ورواه أحمد في "المسند" ٤٦٦/١، وسعيد بن منصور كما في "علل الدارقطني" ٢٠٤/٥، عن هشيم بن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الإمام أحمد: ليس فيه عن (أبيه).

قال البيهقي: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث، في إسناده حيث قال: (عن أبيه)، وفي متنه حيث زاد فيه: ((والبيع قائم بعينه)). وهو وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٤٧٢/٦: وهذا لا يتصل، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يختلفوا أنه لم يسمع من أبيه.

وقال المنذري في "مختصر أبي داود": وقد روي من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: ((إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه)) وفي لفظ: ((والسَّلعة قائمة))، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة. والله أعلم بالصواب.

ورواه الثوري عن معن عن القاسم، واختلف عنه في إسناده ومتنه كاختلافهم على ابن أبي ليلى: فرواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا اختلف البيعان، والسَّلعة كما هي، فالقول ما قال البائع، أو يترادان)).

أخرجه أحمد ٤٦٦/١، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٦٥)، وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٠٣/٥. وخالفه عبد الرزاق وعمر بن سعد وغيرهما عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود رضي الله عنه، فلم يقولوا فيه ((والسَّلعة كما هي)).

= أخرجه أحمد ٤٦٦/١، وعبدُ الرزاق في "المصنف" (١٥١٨٥)، وذكره الدارقطنيُّ في "العلل" ٢٠٣/٥. وخالفهم جميعاً في إسناده أبو حذيفة [موسى بن مسعود] عن الثوري عن معن عن القاسم فقال: عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب سلعة أو يترادان)). أخرجه الدارقطني في "العلل" ٢٠٥/٥.

ورواه طاهر وعبد الله بن بزيع أخرنا الحسن بنُ عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك، فالقول قول المشتري)).

أخرجه الدارقطنيُّ في "السنن" ١٩/٢، ذكره في "العلل" ٢٠٣/٥. وقال: الحسن بنُ عمارة متروك.

وروى عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر [صدوق يهيم "التقريب"] عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا تباع المتبايعان يباع، ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع)). أخرجه البزار في "مسنده" (١٩٩٥)، والدارقطنيُّ في "السنن" ١٩/٣، وذكره في "العلل" ٢٠٣/٥، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٢٤)، والعقيليُّ كما في "التمهيد".

ورواه أبو عُميس وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب عن القاسم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان)).

أخرجه أحمد في "المسند" ٤٦٦/١، والطيالسي في "مسنده" (٣٩٩)، والدارقطنيُّ ١٩/٣، وذكره في "العلل" ٢٠٣/٥، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٣٣٣/٥، وأبو يعلى (٥٤٠٥)، وذكره الترمذيُّ مُعلّقاً.

قال الدارقطني: والمحفوظ هو المرسل.

وروى عمر بن حفص بن غياث حَدَّثَنَا أَبِي عن أبي عُميس أخبرني عبدُ الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: فآختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادان)).

أخرجه أبو داود (٣٥١١) في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم - وعنه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٩١/٢٤، والنسائي ٣٠٣/٧، وفي "الكبرى" (٦٢٤٤)، والدارقطنيُّ ١٩/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٣٣٢/٥، وفي "المعرفة" ١٤١/٨ (١١٤٢٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٢٥). واقتصر بعضهم على المرفوع. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال البيهقيُّ: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً. وقال في "المعرفة": وهو أصح إسناد روي في هذا الباب.

= وأعله ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ القطان كما في "نصب الراية" ١٠٥/٤-١٠٦، بالانقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابنُ القطان: عبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه، وجده، إلا أن جدهم أشهرهم. وروى ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ويعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا اختلف البيعان [البائع والمبتاع] فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار)). وذكر بعضهم فيه القصة.

أخرجه الترمذي (١٢٧٠) في البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان، وعبد الله بن أحمد في "المسند" ٤٦٦/١، وابن أبي شيبه ٣٤٢/٤، والشافعي في "السنن المأثورة" (٢٤٤) - وعنهما البيهقي في "الكبرى" ٣٣٢/٥ (١٠٥٨٧) و(١٠٥٨٨)، والطحاوي - وعنه ابن عبد البرِّ في "التمهيد" ٢٩١/٢٤.

قال الشافعي: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء من غير وجه. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وروى عبد الله عن أبيه عن الشافعي عن سعيد بن سالم حدثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتُ بكذا وكذا، وقال هذا: بعْتُ بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتَيْ عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتَيْ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يُستحلف، ثم يُخَيَّرُ المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. قال عبد الله: قال أبي: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة، قال أحمد: وقال حجاج الأعمور: عبد الملك بن عبيدة.

أخرجه أحمد في "المسند" ٤٦٦/١ - وعنه الحاكم في "المستدرک" ٤٨/٢، والدارقطني ١٩/٣، والبيهقي ٣٣٢/٥ (١٠٥٨٩)، وفي "المعرفة".

قال البيهقي: وهذا الحديث أيضا مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وعبد الملك بن عمير هو الصواب! كذا قال. ورواه الربيع بن سليمان عن الشافعي عن سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما: أخذتُ بكذا وكذا وقال الآخر: بعْتُ بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا قال حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤٨/٢، وقال: حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد.

ورواه إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد أخبرنا حجاج عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعتهَا بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتَيْ عبد الله في مثل هذا فقال: حضرتُ النبي أتَيْ مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. =

= أخرجہ النسائي في "المجتبى" ٣/٣٠٣، وفي "الكبرى" (٦٢٤٥)، والدارقطني ٣/١٨، والبيهقي ٥/٣٣٣. كذا في "السنن" النسائي: عبد الملك بن عبيد، ولعل الصواب عبد الملك بن عبيدة، كما قاله أحمد. ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المتبايع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك)). أخرجه البيهقي ٥/٣٣٣.

وروى محمد بن غالب الأنطاكي والحكم بن موسى أخبرنا سعيد بن مسلمة أخبرنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البائع ثم كان المتبايع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك)). أخرجه الدارقطني ٣/١٧، والبيهقي ٥/٣٣٣.

ورواه أبو حنيفة واختلف عنه: فرواه عبد الله بن بزيع والمقري عن أبي حنيفة عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه. ذكره الدارقطني في "العلل" ٥/٢٠٣-٢٠٤.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه قال: ((إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يتزادان البيع)). أخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٨٣٠).

ورواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ابن القيسراني وروى عبد الرحمن بن صالح عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً: ((البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع)). أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٩٨٧)، وابن حبان في "جزئه" (١٠٣). قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٣/٣١: رواه ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في "علله" فلم يعرِّج على هذه الطريق.

أما عدم تعرض الدارقطني له في "العلل" فلأنه سئل عن حديث رواه عبد الرحمن عن عبد الله، فلذلك ذكر طرقه عن عبد الرحمن، ولم يتعرض لطريق أبي عبيدة وعون، وكذا علقمة، والله أعلم.

ورواه إبراهيم بن محشر عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعيد البقال عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه عن النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٣٧٧)، وابن عدي في "الكامل" ١/٢٧٤، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٢/٥٩٧، وذكره الدارقطني في "العلل" ٥/٢٠٥.

= قال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ! وأعله بإبراهيم وأبي سعيد البقال.

وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصوداً، فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزقّ فالقول للمشتري في أنه الزقّ ولا تحالف، كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله: اشتريته على أنه كاتب أو خباز، وقال البائع: لم أشرط فالقول للبائع ولا تحالف، "ظهيرية"^(١).

[٢٧٧٧٥] (قوله: كاختلافهما في الزقّ) هو الظرف، إذا أنكر البائع أن هذا زقه. وصورته كما في "الزليعي"^(٢): ((أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنْ آخَرَ سَمْنًا فِي زِقٍّ وَوَزْنُهُ^(٣) مِائَةٌ رِطْلٍ، ثُمَّ جَاءَ بِالزَّقِّ فَارْغًا لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَوَزْنُهُ عَشْرُونَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا زِقِّي، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ زِقُّكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي سِوَاءَ سَمَى لِكُلِّ رِطْلٍ ثَمَنًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ، فَجَعَلَ هَذَا اخْتِلَافًا

= ورواه هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي من قوله ولم يرفعه. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣/٤.

وروى عصمة بن عبد الله أخبرنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع))، ورفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٠/٣.

وقال مالك في "الموطأ" ٦٧١/٢ بلغني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ)).

قال ابن الجوزي في "التحقيق" ١٨٦/٢: أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها: ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلي، والحسن بن عمار، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف. انتهى. وقال صاحب "التنقيح" ٥٦١/٢: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن، يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم. انتهى.

(١) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - الفصل الثالث في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين ق ٢٦١/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٠٦/٤.

(٣) في "ب" و"م": ((وزنه)) بواو واحدة، وما أثبتناه يوافق ما عند "الزليعي".

(و) قَيَّدَ باختلافهما في ثَمَنٍ ومَبِيعٍ لَأَنَّهُ (لا تَحَالَفَ فِي) غَيْرِهِمَا؛ لَأَنَّهُ لا يَخْتَلُّ
به قِوَامُ الْعَقْدِ نَحْوِ (أَجَلٍ، وَشَرْطٍ)

في المَقْبُوضِ، وفيه: القولُ قولُ القابِضِ إن^(١) كان في ضِمْنِهِ اختلاف^(٢) في الثَّمَنِ، ولم يُعْتَبَرُ
في إيجابِ التَّحَالُفِ؛ لأنَّ الاختلافَ فيه وَقَعَ مُقْتَضَى اختلافِهما في الزُّقِّ)) اهـ. ق ٤٥٨/١
[٢٧٧٧٦٦] (قوله: نحو أَجَلٍ ذَكَرَ فِي "البحر"^(٣) هنا مسألةٌ عجيبةٌ، فلترجع.

[٢٧٧٧٧٧] (قوله: نحو أَجَلٍ، وَشَرْطٍ) لَأَنَّهُمَا يَثْبُتَانِ بَعَارِضِ الشَّرْطِ، والقولُ لِمُنْكَرِ
العَوَارِضِ، فقد جَزَمُوا هنا بأنَّ القولَ لِمُنْكَرِ الخِيَارِ كما عَلِمْتَ، وَذَكَرُوا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهِ
قَوْلَيْنِ قَدَّمْنَاهُمَا فِي بَابِهِ، وَالْمَذْهَبُ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا، "بِحَرْ" ^(٤).

٤٣٠/٤

أَطْلَقَ الاختلافَ فِي الأَجَلِ فَشَمِلَ الاختلافَ فِي أصلِهِ وَقَدْرِهِ، فالقولُ لِمُنْكَرِ الزَّائِدِ،
بِخِلَافِ ما لو اختلفَا فِي الأَجَلِ ^(٤) فِي السَّلَمِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ كما قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ. وَخَرَجَ
الاختلافُ فِي مُضِيِّهِ، فَإِنَّ القولَ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي؛ لَأَنَّهُ حَقُّهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ، كَذَا فِي
"النَّهْيَةِ"، "بِحَرْ" ^(٥).

وفيه ^(٦): ((وَيُسْتَنَى مِنَ الاختلافِ فِي الأَجَلِ ما لو اختلفَا فِي الأَجَلِ فِي السَّلَمِ ^(٧)، بأن ادَّعَاهُ

(قوله: بخلاف ما لو اختلفا في الأجل في السلم إلخ) أي: في مقدار الأجل كما هو ظاهر.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وإن))، وكذا في "الزيلعي".

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((اختلافاً)) بالنصب، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافقاً لعبارة "تبيين الحقائق".

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢١/٧.

(٤) عبارة "البحر": ((في مقدار الأجل)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢١/٧.

(٦) أي: في "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢١/٧ باختصار.

(٧) في "ب" و"م": ((في أجل السلم))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقاً لعبارة "البحر".

رَهْنٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ ضَمَانٍ (وَقَبْضٍ بَعْضِ ثَمَنِ، وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ) بِيَمِينِهِ، وَقَالَ "زُفْرٌ"
وَالشَّافِعِيُّ^(١): يَتَحَالَفَانِ.....

أحدهما ونفاه الآخر فإنَّ القولَ فيه لمدعيه عند الإمام؛ لأنه فيه شرط، وتركه فيه
مفسد للعقد، وإقدامهما عليه يدلُّ على الصَّحَّةِ، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه لا تعلق له بالصَّحَّةِ
والفساد فيه فكان القول لنافيه)).

[٢٧٧٧٨] (قوله: وشرط رهن) أي: بالثمن من المشتري، "ط"^(٢).

[٢٧٧٧٩] (قوله: أو ضمان) أي: اشتراط كفيلاً.

[٢٧٧٨٠] (قوله: وقبض بعض ثمن) أو حط البعض، أو إبراء الكل، "بحر"^(٣). والتقييد
به اتفاقي؛ إذ الاختلاف في قبض كله كذلك، وهو قبول قول البائع، وإنما لم يذكره باعتبار
أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى، كذا في "النهاية"، "بحر"^(٤).

[٢٧٧٨١] (قوله: بيمينه) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه وبه، فأشبهه الاختلاف في
الحط والإبراء، وهذا لأنَّ بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف
الثمن أو جنسه، فإنه بمنزلة الاختلاف في القدر^(٥) في جريان التحالف؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى
نفس الثمن، فإنَّ الثمن دين وهو يُعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل، ألا ترى أنَّ الثمن
موجود بعد مضيئه؟! "بحر"^(٦).

(١) انظر "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب البيع - باب اختلاف المتبايعين ٤/٤٧٥ - ٤٧٦ (هامش "حواشي الشرواني").

(٢) "ط": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣/٣٠٣.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٢.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢١.

(٥) في "ب" و"م": ((في القول))، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢١ باختصار.

(ولا) تَحَالَفَ إِذَا اخْتَلَفَا (بعدَ هلاكِ المبيعِ) أو خُرُوجِهِ عَنِ مِلْكِهِ، أو تَعَيَّبَهُ بِمَا لَا يُرَدُّ بِهِ

[٢٧٧٨٢] (قوله: إذا اختلفا) أي: في مقدار الثمن، "معراج". ومثله في متن "المجمع".
 [٢٧٧٨٣] (قوله: بعد هلاك المبيع^(١)) أفاد: أنه في الأجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك أو قبله.
 [٢٧٧٨٤] (قوله: المبيع) أي^(٢): عند المشتري؛ إذ قبل قبضه يفسخ العقد بهلاكه، "معراج".

[٢٧٧٨٥] (قوله: أو تعيبه إلخ) فيه: أنه داخل في الهلاك؛ لأنه منه، تأمل. ثم إن عبارتهم هكذا: أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب. قال في "الكفاية"^(٣): ((بأن زاد زيادة متصلة أو منفصلة)) اهـ، أي: زيادة من الذات كسمن وولد وعقر. قال في "غرر الأفكار"^(٤): ((ولو لم تنشأ من الذات - سواء كانت من حيث السعر أو غيره قبل القبض أو بعده - يتحالفان اتفاقاً، ويكون الكسب للمشتري اتفاقاً)) اهـ. ثم إن "الشارح" تبع "الدرر"^(٥)، ولا يخفى أن ما قالوه أولى؛ لما علمت من شموله العيب وغيره، تأمل.

(قوله: فيه: أنه داخل في الهلاك إلخ) إذ بالتعيب يفوت جزء منه ولو وصفاً، فيكون من باب هلاك البعض، فهو داخل فيما يأتي.

(١) ((المبيع)) ليست في "ر" و"آ".

(٢) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٣) "الكفاية": كتاب الدعوى - باب التحالف ١٩٨/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "غرر الأفكار": كتاب الدعوى - ذكر كيفية الاستحلاف ق ٢٧٣/ب.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٤٠/٢.

(وَحُلْفَ الْمُشْتَرِي) إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرُ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" وَ"الشَّافِعِيُّ"^(١): يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ عَلَى قِيَمَةِ الْهَالِكِ، وَهَذَا لَوْ الثَّمَنُ دَيْنًا، فَلَوْ مُقَابِضَةً^(٢) تَحَالَفَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ كُلَّ مِنْهُمَا، وَيَرُدُّ مِثْلَ الْهَالِكِ أَوْ قِيَمَتَهُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ بَعْدَ هَلَاكِ السَّلْعَةِ، بَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: دَرَاهِمٌ، وَالْآخَرُ: دَنَانِيرٌ تَحَالَفَا، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي رَدُّ الْقِيَمَةِ، "سراج".....

[٢٧٧٨٦] (قوله: غير المشتري) فإنهما يتحالفان؛ لقيام القيمة مقام العين كما في "البحر"^(٣)، "س".

[٢٧٧٨٧] (قوله: على قيمة الهالك) إن قيمياً، ومثله إن مثلياً، "خير الدين"، "س".

[٢٧٧٨٨] (قوله: تحالفا إجماعاً) وإن اختلفا في كون البدل ديناً أو عيناً إن ادعى المشتري أنه كان عيناً يتحالفان عندهما، وإن ادعى البائع أنه كان عيناً وادعى المشتري أنه كان ديناً لا يتحالفان والقول قول المشتري، "كفاية"^(٤).

[٢٧٧٨٩] (قوله: لأن المبيع كل منهما) أي: فكان قائماً ببقاء المعقود عليه، فيرده، "بحر"^(٥)، أي: يردُّ القائم.

[٢٧٧٩٠] (قوله: كما لو اختلفا) وبهذا عُلِمَ أَنَّ الاختلافَ في جنسِ الثمنِ كالاختلافِ في قدره إلا في مسألة هي: ما إذا كان المبيع هالكاً، "بحر"^(٥).

[٢٧٧٩١] (قوله: تحالفا) لأنهما لم يتفقا على ثمن^(٦)، ولا^(٧) بُدَّ مِنَ التَّحَالْفِ لِلْفَسْخِ.

(١) انظر "روضة الطالبين": باب اختلاف المتبايعين وتحالفهما ٥٧٥/٣.

(٢) في "ب": ((مقابضة)) بالباء الموحدة، وهو خطأ طباعي.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٣/٧.

(٤) "الكفاية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٠٣/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٢/٧.

(٦) في "ر": ((ثمنه)).

(٧) في "ب" و"م" ((فلا)).

(ولا) تَحَالَفَ (بعدَ هلاكِ بعضِهِ) أو خَرُوجِهِ عن مِلْكِهِ كعَبْدَيْنِ ماتَ أحَدُهُما عندَ المُشْتَرِي بعدَ قَبْضِهِمَا، ثُمَّ اِخْتَلَفَا في قَدْرِ الثَّمَنِ لم يَتَحَالَفَا عندَ "أبي حنيفة" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

[٢٧٧٩٢] (قوله: بعدَ هلاكِ بعضِهِ) أي: هلاكِهِ بعدَ القَبْضِ كما سَيَذْكَرُهُ^(١) قريباً^(٢).
 [٢٧٧٩٣] (قوله: عندَ المُشْتَرِي) قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ.
 [٢٧٧٩٤] (قوله: بعدَ قَبْضِهِمَا) فلو قبلَهُ يَتَحَالَفَانِ في موتِهِمَا وموتِ أحَدِهِمَا وفي الزِّيَادَةِ؛ لوجُودِ الإنكارِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، "كفاية"^(٣).
 [٢٧٧٩٥] (قوله: عندَ "أبي حنيفة") لأنَّ التَّحَالَفَ مَشْرُوطٌ بعدَ القَبْضِ بِقيامِ السَّلْعَةِ، وهي اسمٌ لِجميعِ المَبِيعِ، فإذا هَلَكَ بعضُهُ انْعَدَمَ الشَّرْطُ، والقولُ للمُشْتَرِي مع يَمِينِهِ عندَهُ؛ لِإنكارِهِ الزَّائِدِ، "غرر الأفكار"^(٤).

(قوله: فلو قبلَهُ يَتَحَالَفَانِ في موتِهِمَا إلخ) عبارة "الكفاية": ((قوله: وإن هَلَكَ أحدُ العَبْدَيْنِ ثُمَّ اِخْتَلَفَا في الثَّمَنِ لم يَتَحَالَفَا عندَ "أبي حنيفة"، يُريدُ به: إذا هَلَكَ أحَدُهُمَا بعدَ القَبْضِ. وفي "الجامع الصَّغِيرُ التَّمْرَتاشِي": فإن كَانَتِ السَّلْعَةُ غيرَ مَقْبُوضَةٍ تَحَالَفَا في موتِهِمَا وموتِ أحَدِهِمَا وفي الزِّيَادَةِ؛ لوجُودِ الإنكارِ مِنَ الجَانِبَيْنِ)) اهـ. والقَصْدُ: أَنَّهُمَا اِخْتَلَفَا في الثَّمَنِ وَقَدْ هَلَكَ العَبْدَانِ قبلَ القَبْضِ، وادَّعَى المُشْتَرِي الزِّيَادَةَ في المَبِيعِ، وإلَّا كيف يَتَأْتَى تَحَالَفٌ مع هَلَاكِه؟! قال "الزَّيْلَعِيُّ": ((وإن هَلَكَ قبلَهُ تَحَالَفَا بِالإِجْمَاعِ؛ لأنَّ الكَلَّ يَعودُ إلى مِلْكِهِ، فلا يُؤدِّي إلى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ على البَائِعِ)) اهـ.

(١) في "ر": ((سَيَذْكَرُ))، وفي "ت": ((سَنَذْكَرُ)).

(٢) في هذه الصَّحِيفَةِ "در".

(٣) "الكفاية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٠٣/٧ بتصرف، نقلاً عن "الجامع الصَّغِيرُ" للتَّمْرَتاشِي (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الدعوى - ذكر التحالف ق ٢٧٣/ب.

(إلا أن يَرْضَى البائعُ بتركِ حصَّةِ الهالكِ) أصلاً، فحينئذٍ يتحالفان، هذا على تخريج الجمهور، وصرف مشايخ بلخ الاستثناء.....

[٢٧٧٩٦] (قوله: أصلاً) [٣/٢٨٥ق/ب] أي: لا يأخذ من ثمن قيمة الهالك شيئاً^(١) أصلاً، ويجعل الهالك كأن لم يكن، وكأن العقد لم يكن إلا^(٢) على القائم، فحينئذٍ يتحالفان في ثمنه، وبنكول أيهما لزم دعوى الآخر، "غرر الأفكار"^(٣).

قال جامع الفقير محمد البيطار: فقوله: ((من ثمن قيمة الهالك)) حصل لي شك في لفظ ((قيمة)) هل مضروبٌ عليها أو لا؟ فلترجع من أصلها^(٤).

[٢٧٧٩٧] (قوله: يتحالفان) أي: على ثمن الحي، "ح"^(٥).

[٢٧٧٩٨] (قوله: تخريج الجمهور) من صرف الاستثناء إلى التحالف.

[٢٧٧٩٩] (قوله: وصرف مشايخ بلخ الاستثناء إلخ) أي: المقدّر في الكلام؛ لأن المعنى: ولا تحالف بعد هلاك بعضه، بل اليمين على المشتري إلا أن يرضى إلخ، "ح"^(٦).

قال في "غرر الأفكار"^(٧) بعدما قدّمناه: ((وقيل: الاستثناء ينصرف إلى حلف المشتري المفهوم من السياق، يعني: يأخذ من ثمن الهالك قدر ما أقر به المشتري وحلف لا الزائد

(قوله: يعني: يأخذ من ثمن الهالك إلخ) لم تظهر صحة هذه العناية، انظر "الزليعي".

(١) عبارة "غرر الأذكار": ((من ثمنه شيئاً))، أي: الهالك، وهو يرجح أن كلمة ((قيمة)) مضروبٌ عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) ((لم يكن إلا)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقٌ لعبارة "غرر الأذكار".

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الدعوى - ذكر التحالف ق ٢٧٣/ب بتصرف.

(٤) نقول: من قوله: ((قال جامع)) إلى هذا الموضع من "ر".

(٥) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٦) ((ح)) ليست في "ب" و"م"، والمسألة في "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الدعوى - ذكر التحالف ق ٢٧٣/ب.

إلى يمين المشتري. (ولا في) قَدْرٍ (بَدَلِ كِتَابَةٍ) لعدم لزومها، (و) قَدْرٍ (رَأْسِ مَالٍ بَعْدَ إِقَالَةٍ) عَقْدِ (السَّلْمِ) بل القولُ

إلا أن يرضى البائع أن يأخذ القائم ولا يُخصمه في الهالك، فحينئذ لا يُحلّف المشتري^(١)؛ إذ البائع أخذ القائم صلحاً عن جميع ما ادّعاه على المشتري، فلم يبق حاجة إلى تحليف المشتري. وعن "أبي حنيفة": أنه يأخذ من ثمن الهالك ما أقر به المشتري لا الزيادة، فيتحالفان ويتراذان في القائم)) اهـ.

[٢٧٨٠٠] (قوله: إلى يمين المشتري) وحينئذ فالبائع يأخذ الحي صلحاً عما يدّعيه قبل المشتري من الزيادة، "زيلعي"^(٢).

[٢٧٨٠١] (قوله: بعد إقالة) قيّد بالاختلاف بعدها؛ لأنهما لو اختلفا قبلها^(٣) في قدره تحالفاً^(٤) كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في المسلم فيه^(٥) في الوجوه الأربعة على ما^(٦) قدّمناه، "بجر"^(٧).

[٢٧٨٠٢] (قوله: عقد السلم) إنما لم يجر التحالف لأنّ موجب^(٨) رفع الإقالة وعود^(٩) السلم مع أنه دين، والساقط لا يعود، "سائحاني".

(١) من قوله: ((وحلّف لا الزائد)) إلى هذا الموضع ساقط من "آ" و"ب" و"م"، وهو من عبارة "غرر الأذكار" ق/٢٧٣/ب.
 (٢) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٠٩/٤.
 (٣) ((قبلها)) ليست في "ب" و"م"، ولا بد منها لصحة العبارة؛ وهي في "الأصل" و"ر" و"آ" و"البحر".
 (٤) في "ب" و"م": ((وتحالفاً))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".
 (٥) قوله: ((قيّد بالاختلاف)) إلى آخر المقولة هكذا في النسخة المجموع منها، وليس في يدي سواها، وهي عبارة غير ظاهرة المعنى، فلعل لفظة ((كان)) ساقطة قبل قوله: ((كالاختلاف في المسلم فيه))، وليحرر. اهـ مصححاً "ب" و"م".
 نقول: العبارة مستقيمة وظاهرة على ما في "الأصل" و"ر"، والإشكال من زيادة الواو في قوله: ((وتحالفاً))، وانظر التعليق السابق.

(٦) في "ب" و"م": ((كما)) بدل ((على ما)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٣/٧.

(٨) في "ب" و"م": ((موجب))، وهو خطأ.

(٩) في "ب" و"م": ((دعوى)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب.

للعبدِ والمُسَلَّمِ إليه، ولا يَعُودُ السَّلْمُ. (وإن^(١) اختلفا) أي: المتعاقدان (في مقدار^(٢) الثَّمَنِ بعدَ الإقالة) ولا بَيِّنَةٌ (تَحَالَفا) وعَادَ البَيْعُ (لو كان كلُّ من المبيعِ والثَّمَنِ مَقْبُوضاً، ولم يَرُدَّهُ المُشْتَرِي إلى بَائِعِهِ) بِحُكْمِ الإقالةِ (فإن رَدَّهُ إليه بِحُكْمِ الإقالةِ لا) تَحَالَفَ خِلافاً لـ "مَحْمَدٍ". (وإن اختلفا) أي: الزَّوجانِ (في) قَدْرِ (المَهْرِ) أو جنسِهِ

[٢٧٨٠٣] (قوله: للعبدِ والمُسَلَّمِ إليه) أي: مع يمينهما، "بجر"^(٣).

[٢٧٨٠٤] (قوله: ولا يَعُودُ السَّلْمُ) لأنَّ الإقالةَ في بابِ السَّلْمِ لا تَحْتَمِلُ النِّقْضَ؛ لأنَّه إسقاطٌ فلا يَعُودُ، بخلافِ البَيْعِ كما سيأتي. وَيَنْبَغِي أَخْذاً مِنْ تَعْلِيلِهِمْ: أَنَّهُما لو اختلفا في جنسِهِ أو نوعِهِ أو صِفَتِهِ بَعْدَها فَالحُكْمُ كذالك، ولم أَرَهُ صريحاً، "بجر"^(٤). وفيه^(٥): ((وقد عُلِمَ مِنْ تَقْرِيرِهِمْ هنا: أَنَّ الإقالةَ تَقْبَلُ الإقالةَ إِلاَّ في إِقالةِ السَّلْمِ، وَأَنَّ الإبراءَ لا يَقْبَلُها، وقد كَتَبْنَاها في "الفوائد"^(٥))).

٤٣١/٤

[٢٧٨٠٥] (قوله: لا تَحَالَفَ) أي: والقولُ للمُنْكَرِ، "س".

[٢٧٨٠٦] (قوله: أو جنسِهِ) كقولِهِ: هو هذا العبدُ، وقولِها: هو هذه الجاريةِ "س"^(٦)، فَحُكْمُ القَدْرِ والجنسِ سِوَا^(٧) إِلاَّ في فَصْلِ واحِدٍ، وهو أَنَّهُ إِذا كانَ مَهْرُ مِثْلِها مِثْلَ قِيَمَةِ الجاريةِ

(قولُ "الشَّارِحِ": أو جنسِهِ) انظُرْ حُكْمَ الاختلافِ في الوَصْفِ، وتَقَدَّمتْ هذه المسألةُ في المَهْرِ بتفاصيلِها.

(١) في "د": ((فإن)).

(٢) في "د": ((قدر)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٣/٧ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٣/٧.

(٥) المقصود بها - والله أعلم - "الفوائد الزينية" لصاحب "البحر" لكن لم نعثر على المسألة فيها، والذي في "الأشباه": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٥٠ -: ((مسألة الإقالة في السَّلْمِ دون مسألة الإبراء)).

(٦) ((س)) ليست في "ب" و"م".

(٧) ((فحكم القدر والجنس سواء)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "الظهيرية" و"البحر".

(قُضِيَ لِمَنْ أَقَامَ الْبُرْهَانَ، وَإِنْ بَرَهْنَا فَلِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمَثَلِ شَاهِدًا لِلزَّوْجِ) بِأَنْ كَانَ كَمَقَالَتِهِ أَوْ أَقَلَّ (وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا لَهَا) بِأَنْ كَانَ كَمَقَالَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ (فَيُنْتَهَى أَوَّلِي)؛ لِإثباتِهَا خِلافَ الظَّاهِرِ،

أو أكثرَ فلها قيمةُ الجارية لا عينها كما في "الظَّهْرِيَّة" (١) و"الهِدَايَةِ" (٢)، "بِحْر" (٣).
وفيه (٤): ((وَلَمْ يُذَكَّرْ حُكْمُهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَحُكْمُهُ - كَمَا فِي "الظَّهْرِيَّة" (٥) - أَنَّ لَهَا نِصْفَ مَا ادَّعَاهُ الزَّوْجُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ لَهَا الْمُتَعَّةُ، إِلَّا أَنْ يَتَرَضَّيَا عَلَى أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَ الْجَارِيَةِ)) اهـ. ق ٤٥٨/ب

[٢٧٨٠٧] (قَوْلُهُ: الْبُرْهَانَ) أَمَّا قَبُولُ بَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي الْأَلْفِينَ وَلَا إِشْكَالَ، وَإِنَّمَا يَرِدُ عَلَى قَبُولِ بَيِّنَةِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَا الْبَيِّنَةُ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؟! قُلْنَا: هُوَ مُدَّعٍ صُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَى الْمَرْأَةِ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا بِأَدَاءِ مَا أَقْرَبَ بِهِ مِنَ الْمَهْرِ وَهِيَ تُنْكَرُ، وَالدَّعْوَى كَافِيَةٌ لِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ كَمَا فِي دَعْوَى الْمُوَدَّعِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ، "مِعْرَاجٌ".
[٢٧٨٠٨] (قَوْلُهُ: لِإثباتِهَا) عِلَّةٌ (٦) لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.

قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((اِخْتَلَفَتْ مَعَ الْوَرَثَةِ فِي مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ (٧) قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا إِلَى قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، "حَامِدِيَّة" (٨) عَنْ "الْبَحْرِ" (٩)).

(١) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل السابع في المهور - القسم الخامس في الاختلاف الواقع بين الزوجين ق ٨٢/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الدعوى - باب التحالف ١٦٥/٣.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٤/٧ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٤/٧.

(٥) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل السابع في المهور - القسم الخامس في الاختلاف الواقع بين الزوجين ق ٨٢/أ.

(٦) في "ب": ((غلة)) بالغين المعجمة، وهو خطأ طباعي.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((القول)).

(٨) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤/١ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٧/٣ بتصرف.

(وإن كان غيرَ شاهدٍ لكلٍ منهما) بأن كان بينهما (فالتَّهَاتُرُ) للاستواءِ (ويَجِبُ مَهْرُ المثلِ) على الصَّحِيحِ، (وإن عَجَزَا) عن البرهانِ (تَحَالَفَا) ولم يُفَسِّخِ النِّكَاحُ) لَتَبَعِيَّةِ المَهْرِ، بخلافِ البَيْعِ. (ويُبدَأُ بيمينه) لأنَّ أوَّلَ التَّسْلِيمَيْنِ عليه^(١)، فيكونُ أوَّلُ اليمينينِ عليه، "ظَهْرِيَّة"^(٢).....

[٢٧٨٠٩] (قوله: على الصَّحِيحِ) قَيْدٌ للتَّهَاتُرِ. قالَ في "البحر"^(٣): ((فالصَّحِيحُ التَّهَاتُرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ المثلِ)).

[٢٧٨١٠] (قوله: ولم يُفَسِّخِ النِّكَاحُ) لأنَّ أثَرَ التَّحَالَفِ في انعدامِ التَّسْمِيَةِ، وأنَّه لا يُخِلُّ بصِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لأنَّ المَهْرَ تابعٌ فيه، بخلافِ البَيْعِ؛ لأنَّ عدمَ التَّسْمِيَةِ يُفْسِدُهُ على ما مرَّ فيُفَسِّخُ، "منح"^(٤)، و"بجر"^(٥).

[٢٧٨١١] (قوله: ويُبدَأُ بيمينه) نَقَلَ "الرَّمْلِيُّ" عن مَهْرِ "البحر"^(٦) عن "غاية البيان": ((أنَّه يُقَرَّعُ بينهما استحباباً))، واختارَ في "الظَّهْرِيَّة" وكثيرون: ((أنَّه يُبدَأُ بيمينه))، والخلافُ في الأوَّلويَّةِ.

[٢٧٨١٢] (قوله: لأنَّ أوَّلَ التَّسْلِيمَيْنِ) هما^(٧) تَسْلِيمُ المَهْرِ وتَسْلِيمُ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا.

(قوله: قَيْدٌ للتَّهَاتُرِ) يَصِحُّ إرجاعُهُ لهما، فإنَّه يَلْزَمُ مِنْ جَعَلِ "البحر" ((أنَّ الصَّحِيحَ التَّهَاتُرُ)) أنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُ مَهْرِ المثلِ، ومُقَابِلُهُ وَجُوبُ قَبُولِ بِنَّةِ المَرَأَةِ.

(١) عبارة "الظَّهْرِيَّة": ((لا التَّسْلِيمَيْنِ عليه))، وهو تحريف.

(٢) "الظَّهْرِيَّة": كتاب النِّكَاح - الفصل السابع في المهور - القسم الخامس في الاختلاف الواقع بين الزوجين ق ٨٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٤.

(٤) "المنح": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢/٩٥ب.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٤.

(٦) "البحر": كتاب النِّكَاح - باب المهر ٣/١٩٣.

(٧) ((هما)) من "الأصل".

(وَيُحَكِّمُ) - بالتشديد - أي: يُجَعَلُ (مَهْرٌ مِثْلُهَا) حَكْمًا؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ التَّسْمِيَةِ
بِالتَّحَالْفِ (فَيُقْضَى بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ كَمَقَالَتِهِ أَوْ أَقْلًا، وَبِقَوْلِهَا لَوْ كَمَقَالَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ،
وَبِهِ لَوْ بَيْنَهُمَا) أي: بَيْنَ مَا تَدَّعِيهِ وَيَدَّعِيهِ. (وَلَوْ اخْتَلَفَا) أي: الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ (فِي)
بَدَلِ (الإجارة) أَوْ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ (قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ) لِلْمَنْفَعَةِ (تَحَالَفَا) وَتَرَادَا، وَبُدِئَ
بِيمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْبَدَلِ،

[٢٧٨١٣] (قوله: وَيُحَكِّمُ) و^(١) هذا - أعني: التَّحَالْفَ أَوْلًا ثُمَّ التَّحْكِيمَ - قولُ "الكرخي"؛
لأنَّ مَهْرَ المِثْلِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ مَعَ وُجُودِ التَّسْمِيَةِ، وَسُقُوطِ اعْتِبَارِهَا بِالتَّحَالْفِ، [٢/٢٨٦ق/٣] فلهذا
يُقَدَّمُ^(٢) فِي الْوَجُوهِ كُلِّهَا. وَأَمَّا عَلَى تَخْرِيجِ "الرَّازِي" فَالتَّحْكِيمُ قَبْلَ التَّحَالْفِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ
فِي الْمَهْرِ مَعَ بَيَانِ اخْتِلَافِ التَّصْحِيحِ وَخِلَافِ "أَبِي يَوْسُفَ"، "بِحَرْ" ^(٣).
[٢٧٨١٤] (قوله: قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ) لِأَنَّ التَّحَالْفَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ،
وَالإِجَارَةُ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ نَظِيرُهُ، "بِحَرْ" ^(٣). وَالْمَرَادُ بِالْاسْتِيفَاءِ التَّمَكُّنُ مِنْهُ فِي الْمُدَّةِ، وَبَعْدِيهِ
عَدْمُهُ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي وُجُوبِ الْأَجْرِ، "بِحَرْ" ^(٣).
[٢٧٨١٥] (قوله: تَحَالَفَا) وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَأَيُّهُمَا بَرَهَنَ قَبْلَ.
[٢٧٨١٦] (قوله: وَبُدِئَ بِيَمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ إلخ) فَإِنْ قِيلَ: كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُبَدَأَ بِيَمِينِ الْآجِرِ؛
لِتَعْجِيلِ فَائِدَةِ النُّكُولِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

(قولُ "المصنّف": وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ) أَي: قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ وَصْفًا، كَمَا نَقَلَهُ "عَبْدُ الْحَلِيمِ".
(قوله: فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ) أَوْلًا عَلَى الْآجِرِ، ثُمَّ وَجِبَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ نَقْدُ الْأَجْرَةِ، "عِنَايَةَ".

(١) الواو ليست في "ب" و"م".

(٢) في "ب" و"م": ((تقدم)) بالمشناة الفوقية.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٤.

والمؤجّر لو في المدّة، وإن^(١) برهننا فالبينة للمؤجّر في البدل، وللمستأجر في المدّة (وبعدّه لا، والقول للمستأجر) لأنه منكر للزيادة.

(ولو) اختلفا (بعد) التمكن^(٢) من (استيفاء البعض) من المنفعة (تحالفا، وفسخ العقد في الباقي، والقول في الماضي للمستأجر) لانعقادها ساعة فساعة، فكلُّ جزءٍ كعقدٍ، بخلاف البيع.

أجيب: بأنّ الأجرة إن كانت مشروطة التعجيل فهو الأسبق^(٣) إنكاراً فيبدأ به، وإن لم يشترط^(٤) لا يمتنع الأجر من تسليم العين المستأجرة؛ لأنّ تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة، "أبو السعود"^(٥) عن "العناية"^(٦).

[٢٧٨١٧] (قوله: لو في المدّة) وإن كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدّعيه من الفضل، نحو أن يدّعي هذا شهراً بعشرة، والمستأجر شهرين بخمسة، فيقضّى بشهرين بعشرة، "بجر"^(٧).

[٢٧٨١٨] (قوله: وبعدّه) أي: بعد الاستيفاء.

(قوله: لأنّ تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة) فيبقى إنكار المستأجر فيحلف، "عناية".

(١) في "و": ((ولو)).

(٢) في "و": ((التمكين)).

(٣) في "ب" و"م": ((كالأسبق)).

(٤) عبارة "العناية": ((وإن لم تشترط)) بالثناة فوقية أوّله.

(٥) "فتح المعين": كتاب الدعوى - باب التحالف ١٣٧/٣.

(٦) "العناية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢١٧/٧ باختصار (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٤/٧.

(وإن اختلفَ الزوجانِ) ولو مملوكين، أو مكاتبين، أو صغيرين والصغير يُجامع، أو ذميمةً مع مسلمٍ، قام النكاحُ أو لا، في بيتٍ لهما أو لأحدهما، "خزانة الأكمل"؛ لأنَّ العبرةَ لليدِ لا للملكِ (في متاعٍ) هو هنا: ما كان في (البيتِ) ولو ذهباً أو فضةً^(١) فالقولُ لكلِّ واحدٍ منهما فيما صلحَ له مع يمينه)

[٢٧٨١٩] (قوله: وإن اختلفَ الزوجانِ) قيّدَ به للاحترازِ عن اختلافِ نساءِ الزوجِ ذونه، وعن اختلافِ الأبِ مع بنته في جهازها، أو مع ابنه فيما في البيتِ، وعن اختلافِ إسكافٍ^(٢) وعطارٍ في آلةِ الأساكفةِ أو العطارين وهي في أيديهما، واختلافِ المؤجِّرِ والمستأجرِ في متاعِ البيتِ، واختلافِ الزوجينِ فيما في أيديهما من غيرِ متاعِ البيتِ، وبيانُ الجميعِ في "البحر"^(٣)، فراجعهُ، وسيأتي^(٤) بعضُهُ.

[٢٧٨٢٠] (قوله: قام النكاحُ أو لا) بأن طلقها مثلاً، ويُستثنى ما إذا ماتَ بعدَ عدَّتِها كما سيأتي^(٥). قال "الرملي" في "حاشية البحر": ((في "لسانِ الحُكَّام"^(٦) ما يُخالِفُ ذلكَ فارجعُ إليه، ولكنَّ الذي هنا هو الذي مشى عليه الشُّراحُ)).

[٢٧٨٢١] (قوله: صلحَ له) الضميرُ راجعٌ لـ ((كلِّ))، وفي "القنية"^(٧) من بابِ ما يتعلَّقُ بتجهيزِ البناتِ: ((افتراقاً وفي بيتها جاريةٌ نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنةً والزوجُ عالمٌ به ساكتٌ، ثمَّ ادَّعاهَا فالقولُ له؛ لأنَّ يدهُ كانتَ ثابتةً ولم يُوجدِ المزيلُ)) اهـ

(١) في "د": ((وفضة)).

(٢) عبارة "البحر": ((إسكافي)) بالياء.

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) المقولة [٢٧٨٢١] قوله: ((صلحَ له)) وما بعدها.

(٥) ص ٥١٦ - "در" وانظر "التكملة" - المقولة [٢٨٠٥] قوله: ((وطلقها ومضت العدة فالمشكيل للزوج)).

(٦) "لسان الحُكَّام": الفصل الثاني: في أنواعِ الدعاوي والبيانات ص ٢٧ - (هامش "معين الحُكَّام").

(٧) "القنية": كتاب النكاح ق ٣٩/أ.

إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَفْعَلُ أَوْ يَبِيعُ مَا يَصْلِحُ لِلْآخِرِ فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لِتَعَارُضِ الظَّاهِرَيْنِ،
"دُرر" وَغَيْرُهَا.

وبه عُلِمَ أَنَّ سُكُوتَ الزَّوْجِ عِنْدَ نَقْلِهَا مَا يَصْلِحُ لَهَا لَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ. وفي "البدائع"^(١):
(هذا كله إذا لم تُقِرَّ المرأةُ أَنَّ هذا المتاعَ اشتراه، فإنَّ أقرتْ بذلك سقطَ قولها؛ لأنها أقرتْ
بالمَلِكِ لزوجها، ثمَّ ادَّعتِ الانتقالَ إليها فلا يثبتُ الانتقالُ إلاَّ بالبيِّنة)) اهـ.

وكذا إذا ادَّعتْ أنها اشترتهُ منه كما في "الخائِنة"^(٢)، ولا يخفى أنه لو برهنَ على
شرائه كانَ كإقرارها بشرائه منه^(٣)، فلا بُدَّ من بيِّنةٍ على الانتقالِ إليها منه بهيئةٍ ونحو ذلك،
ولا يكونُ استمتاعُها بمشربيه ورضاهُ بذلك دليلاً على أنه مَلَكها ذلك كما تفهمهُ النساءُ
والعوامُ، وقد أفتيتُ بذلك مراراً، "بحر"^(٤).

وذكرَ في الهامش: ((القولُ للمرأةِ مع يمينها فيما تدَّعيه أنه مَلَكها ممَّا هو صالحٌ
للنساءِ، وممَّا هو صالحٌ للرجالِ والنساءِ، وكذا القولُ قولها مع يمينها أيضاً فيما تدَّعيه أنه
وديعةٌ تحتَ يدها ممَّا هو صالحٌ للنساءِ، وممَّا هو صالحٌ للنساءِ والرجالِ، واللَّهُ أعلمُ، كذا
في "الحامدية"^(٥) عن "الشُّلبي"^(٦)). ق ٤٥٩/٤

[٢٧٨٢٢] (قوله: الظاهرين) أي: فرجعنا إلى اعتبار اليد، وإلا فالتعارض يقتضي التساقط.
[٢٧٨٢٣] (قوله: "دُرر") عبارة "الدُرر"^(٧): ((إلا إذا كان كلُّ منهما يفعلُ أو يبيعُ
ما يصلحُ للآخر اهـ، أي: إلا أن يكونَ الرَّجُلُ صائغاً وله أساورٌ وخواتيمُ النساءِ والحليُّ

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وما يتصل بهذا اختلاف الزوجين في متاع البيت ٣١٠/٢.

(٢) "الخائِنة": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ٤٠٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((منه)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٥/٧.

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" كتاب الدعوى ١٦/٢ لكن دون النقل عن الشُّلبي وانظر التعليق الآتي.

(٦) لم نعر على المسألة في "حاشية الشلبي" على "تبيين الحقائق" ولعلها في "فتاواه".

(٧) "الدُرر والغرر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٤٢/٢.

وَالْخَنَاحُ وَنَحْوُهَا، فَلَا يَكُونُ لَهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ دَلَالَةً تَبِيعُ ثِيَابَ الرِّجَالِ، أَوْ تَاجِرَةً تَتَّجِرُ فِي ثِيَابِ الرِّجَالِ وَ^(١)النِّسَاءِ أَوْ ثِيَابِ الرِّجَالِ وَحَدَّهَا، كَذَا فِي شُرُوحِ "الهداية"^(٢)) اهـ.

قال في "الشرنبلالية"^(٣): ((قوله: إلا إذا كان كلُّ منهما يَفْعَلُ أو يَبِيعُ ما يَصْلُحُ لِلآخِرِ ليس على ظاهره في عُمومٍ^(٤) نَفْيٍ^(٥) قولٍ أحدهما بِفِعْلٍ أو يَبِيعُ^(٦) الآخَرَ ما يَصْلُحُ له؛ لأنَّ المرأةَ إذا كانتُ تَبِيعُ ثِيَابَ الرِّجَالِ أو ما يَصْلُحُ لهما كالأنيَّةِ [ب/٢٨٦ق/٣] والذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْتِعَةِ وَالْعَقَارِ فهو لِلرَّجُلِ؛ لأنَّ المرأةَ وما في يديها لِلزَّوْجِ، والقولُ في الدَّعَاوَى لِصاحبِ اليَدِ، بخلافِ ما يَخْتَصُّ بها؛ لأنَّه عَارِضَ يَدِ الزَّوْجِ أَقْوَى مِنْه^(٧)، وهو الاختصاصُ بالاستعمالِ كما في "العناية"^(٨)، وَيُعَلِّمُ مِمَّا سَيَدُّكُرُهُ "المصنّف" رَحِمَهُ اللهُ)) اهـ.

وحيثُ قدِّمنا قولُ "الدُّرر": ((وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ دَلَالَةً لِلرَّجُلِ)) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ لِلزَّوْجِ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ مَا لَوْ كَانَتْ تَبِيعُ ثِيَابَ النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ: ((فَالْقَوْلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ))،

(قوله: إلا أنه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب الخ) القصْدُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ "الدُّرر": ((وَكَذَا إِذَا كَانَتْ

- (١) في النسخ جميعها: ((أو))، وما أثبتناه من عبارة "الدُّرر" هو الصواب الموافق للعبارة بعده.
- (٢) انظر "تكملة فتح القدير" و"الكفاية" و"العناية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٠/٧، وانظر "البنية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٤٦٤/٨.
- (٣) "الشرنبلالية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٤٢/٢ (هامش "الدُّرر والغرر").
- (٤) في "ب" و"م": ((عمومه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الشرنبلالية".
- (٥) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((ففي))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموافق لما في "الشرنبلالية"، وقد أشار إلى تحريف العبارة كلُّ من مُصَحِّحِي "ب" و"م".
- (٦) في "ب" و"م": ((يَفْعَلُ أو يَبِيعُ)) فعلين مضارعين.
- (٧) في "ب" و"م": ((منها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "الشرنبلالية" و"العناية"، وعبارة "العناية": ((لأنه يعارض ظاهر الزوج باليد ظاهر أقوى منه)).
- (٨) "العناية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٠/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ "الشَّارِحِ" عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً بِجَعْلِ^(١) الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ((فَالْقَوْلُ لَهُ)) رَاجِعاً إِلَى الزَّوْجِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ((لِتَعَارُضِ الظَّاهِرَيْنِ)) لَا يَصْلُحُ عِلَّةً سِوَاءَ حُمْلِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَبِيعُ يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرَانِ: الْيَدُ وَالْبَيْعُ لَا ظَاهِرٌ وَاحِدٌ، فَلَا تَعَارُضَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ هِيَ تَبِيعُ، وَذَلِكَ لَا^(٢) يُرْجَحُ مَلَكَهَا؛ لِمَا ذَكَرَهُ "الشَّرْئِبْلَائِيُّ"، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا، عَلَى أَنَّ التَّعَارُضَ لَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ بَلِ التَّهَاتُرَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَبِيعُ فَلَا تَعَارُضَ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَبِيعُ هِيَ فَكَذَلِكَ لِمَا مَرَّ^(٣) أَيْضاً، فَتَنْبَهُ.

أَقُولُ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْئِبْلَائِيَّةِ" عَنِ "العناية" صَرَّحَ بِهِ فِي "النهاية"، لَكِنْ فِي "الكفاية" مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمَرْأَةِ حَيْثُ قَالَ^(٤): ((إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَبِيعُ ثِيَابَ الرِّجَالِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ كَالْخِمَارِ وَالذَّرْعِ وَالْمِلْحَفَةِ وَالْحُلِيِّ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، أَي: الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيهَا؛ لِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ)) أَهْ وَمِثْلُهُ فِي "الزَّيْلَعِيِّ"، قَالَ^(٥): ((وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَبِيعُ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ)) أَهْ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، فَلْيُحَرَّرْ.

دَلَالَةٌ إِنْ شَامِلًا لِمَا إِذَا كَانَتْ تَبِيعُ ثِيَابَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا إِذَا كَانَتْ تَبِيعُ ثِيَابَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا هِيَ الْمُصَدِّقَةُ لَا هُوَ، وَخُرُوجُهُ بِقَوْلِهِ: ((فَالْقَوْلُ لِكُلِّ إِنْ شَامِلًا)).

(١) فِي "م": ((بِجَعْلِ)) بِالْمِنَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَوَّلُهُ.

(٢) فِي "ب" وَ"م": ((ذَلِكَ فَلَا)).

(٣) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٤) "الكفاية": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ التَّحَالُفِ ٢٢٠/٧ (ذَيْلُ "تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ").

(٥) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ التَّحَالُفِ ٣١٢/٤.

(والقولُ له في الصَّالِحِ لهما) لأنَّها وما في يديها في يديه، والقولُ لذي اليدِ، بخلافِ ما يَخْتَصُّ بها؛ لأنَّ ظاهرَها أظهرُ من ظاهرِهِ، وهو يدُ الاستعمالِ (ولو أفاها بيَّنةٌ يُقضى بيَّنتها) لأنَّها خارجةٌ، "خانية" (١). والبيتُ للزَّوجِ إلاَّ أن يكونَ لها بيَّنةٌ، "بجر" (٢). وهذا لو حَيَّن (وإن مات أحدهما واختلَفَ وارثُهُ مع الحيِّ في المُشكِليِّ) الصَّالِحِ لهما (فالقولُ) فيه (للحيِّ)

[٢٧٨٢٤] (قوله: والبيتُ للزَّوجِ) أي: لو اختلفا في البيتِ فهو له.
[٢٧٨٢٥] (قوله: لها بيَّنة) أي: فيكونُ البيتُ لها، وكذا لو برهنتُ على كلِّ ما يصلحُ لهما (٣).

[٢٧٨٢٦] (قوله: لو حَيَّن) بالثَّنيةِ.
[٢٧٨٢٧] (قوله: في المُشكِليِّ) انظرُ ما حُكِّمَ غيره؟ والظاهرُ: أنَّ حُكْمَهُ ما مرَّ (٤). ثمَّ رأيتُهُ في "ط" (٥) عن "الحَمَوِيِّ".

[٢٧٨٢٨] (قوله: فالقولُ فيه للحيِّ) مع يمينِهِ، "درّ منتقى" (٦)؛ إذ لا يدُ للميتِ. وذَكَرَ في "البحر" (٧) عن "الخرزانه" (٨) استثناءً ما إذا ماتت (٩) المرأةُ ليلةَ الزَّفافِ في بيتِهِ، فالمُشكِليُّ وما يُجَهِّزُ مثلها به لا يُستَحسَنُ جَعْلُهُ للزَّوجِ، إلاَّ إذا عُرِفَ بتجارةٍ جنسٍ مِنْهُ فهو له.

(١) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ٤٠٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٧/٧.

(٣) في "ب" و"م": ((لها))، والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ".

(٤) ص ٥٠٩ - ٥١٠ - "در".

(٥) انظر "ط": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٠٦/٣.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الدعوى - فصل في التحالف ٢٦٩/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧ بتصرف.

(٨) أي: "خزانة الأكمل"، كما في "البحر".

(٩) في "ب" و"م": ((كانت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموافق لعبارة "البحر".

ولو رَقِيقًا. وقال "الشَّافِعِيُّ"^(١) و"مَالِكُ"^(٢): الكَلْبُ بَيْنَهُمَا. وقال "ابنُ أَبِي لَيْلَى": الكَلْبُ لَهُ. وقال "الحَسَنُ البَصْرِيُّ": الكَلْبُ لَهَا. وَهِيَ الْمُسَبَّعَةُ، وَعَدَّ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٣) تِسْعَةَ أَقْوَالٍ.

وَأَلْحَقَ بِهِ^(٤) "صَاحِبُ البَحْرِ"^(٥) مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحَيَاةِ لَيْلَةَ الرِّفَافِ، قَالَ^(٥): ((وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ لِلْفَتْوَى، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ)).

[٢٧٨٢٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ رَقِيقًا) يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا يَأْتِي فِي "الْمَتْنِ"^(٦)، "ح"^(٧).

[٢٧٨٣٠] (قَوْلُهُ: تِسْعَةَ أَقْوَالٍ)^(٨) الْأَوَّلُ: مَا فِي "الْكِتَابِ"^(٩)، وَهُوَ قَوْلُ "الإِمَامِ".

الثَّانِي: قَوْلُ "أَبِي يَوْسُفَ": لِلْمَرْأَةِ جَهَازٌ مِثْلُهَا وَالبَاقِي لِلرَّجُلِ، يَعْنِي: فِي الْمَشْكِلِ فِي الْحَيَاةِ وَالمَوْتِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُ "ابنِ أَبِي لَيْلَى"^(١٠): الْمَتَاعُ كُلُّهُ لَهَا، وَلَهَا مَا عَلَيْهَا فَقَطْ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ "ابنِ مَعْنٍ"^(١١) وَ"شَرِيكٍ"^(١٢): هُوَ بَيْنَهُمَا.

(١) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الدعوى والبيّنات - فصل في تعارض البيتين ٣٦٣/٨، و"المجموع": كتاب الدعوى والبيّنات - فصل: وإن تداعى الزوجان متاع البيت ٥٣٣/٢٢.

(٢) انظر "حاشية الدسوقي": باب في الشهادات ٣٤٢/٤.

(٣) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ٤٠١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((به)) من "الأصل"، وليست في سائر النسخ.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧.

(٦) في الصفحة التالية "در".

(٧) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٨) نقول: هذه المقولة وردت في النسخ بعد التي تليها، وموضعها هنا لتتوافق مع "الدر".

(٩) أراد به "متن الكنز"، وقول الإمام هو: ((القول لكل واحد فيهما فيما يصلح له، وله فيما يصلح لهما)) وتقدم ص ٥٠٩ - وما بعدها "در".

(١٠) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (ت ٤٨٨هـ)، من قضاة الكوفة. ("وفيات الأعيان" ١٧٩/٤).

(١١) هو القاضي المجتهد، أبو عبد الله القاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، إمام في الفقه والعربية (ت ١٧٥هـ) من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة (انظر "سير أعلام النبلاء" ١٩٠/٨، و"الجواهر المضبية" ٧٠٩/٢، و"معجم الأدباء" ٥/١٧).

(١٢) هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي (ت ١٧٧هـ). ("وفيات الأعيان" ٤٦٤/٢).

(ولو أحدهما مملوكاً) ولو مأذوناً أو مكاتباً، وقالوا "الشافعي": هما كالحُرِّ،
 (فالقول للحُرِّ في الحياة، وللحيِّ في الموت) لأنَّ يدَ الحرِّ أقوى، ولا يدَ للميتِ.
 (أعتقت الأمة) أو المكاتبَةُ، أو المدبَّرةُ (واختارت نفسها فما في البيت قبل العتقِ
 فهو للرجل،)

الخامس: قول "الحسن البصري": كلُّه لها، وله ما عليه.

السادس: قول "شريح"^(١): البيت للمرأة.

السابع: قول "محمد" في المشكل: للزوج في الطلاق والموت، ووافق "الإمام" فيما
 لا يُشكلُ.

الثامن: قول "زفر": المشكلُ بينهما.

التاسع: قول^(٢) "مالك": الكلُّ بينهما.

هكذا حكى الأقوال في "خزانة الأكمال". ولا يخفى أنَّ التاسعَ هو الرابعُ، "بجر"^(٣).

كذا في الهامش.

[٢٧٨٣١] قوله: ولو أحدهما مملوكاً إلى قوله: وللحيِّ في الموت) كذا^(٤) في عامَّةِ شُرُوحِ

"الجامع"، وذكرَ "الرضي"^(٥): ((أنَّه سهوٌ، والصوابُ أنه للحرِّ مطلقاً))، وذكرَ "فخر الإسلام":

((أنَّ القولَ له هنا في الكلِّ لا في خصوصِ المشكلِ)) كما في "القَهستاني"^(٦)، "سائحاني".

[٢٧٨٣٢] قوله: لأنَّ يدَ الحرِّ إلخ) لفٌّ ونشْرٌ مُرتَّبٌ.

[٢٧٨٣٣] قوله: للميتِ) بَحَثٌ فيه "صاحبُ اليعقوبيَّة".

(١) أبو أمية شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة (ت ٨٧هـ)، وقيل: ٨٢هـ)، وقيل غير ذلك. ("وفيات الأعيان" ٢/٤٦٠).

(٢) في "الأصل": ((هو قول)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) في "الأصل": ((كما)).

(٥) أي: رضي الدين السرخسي، كما في "جامع الرموز".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الدعوى - فصل في التحالف ٢/٢٧٠-٢٧١.

وما بعده قبل أن تختارَ نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق) "بحر"^(١). وفيه^(٢):
 ((طَلَّقَهَا وَمَضَتْ الْعِدَّةُ الْمُسْكَلُ لِلزَّوْجِ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أجنبيَّةً لا يد لها))،
 ولما ذكرنا^(٣): أنَّ المُسْكَلَ لِلزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ، فكذا لوارثه، أمَّا لو مات وهي في العِدَّةِ
 فالمُسْكَلُ لها، فكأنه^(٤) لم يُطَلِّقها، بدليل إرثها.

[٢٧٨٣٤] (قوله: فهو على ما وصفناه^(٥) في الطلاق) يعني: المُسْكَلُ لِلزَّوْجِ، ولها ما صلح لها؛
 لأنها وقتها حرَّةٌ كما هو معلوم من السياق واللحاق. ويُؤيِّدُه قولُ "السَّراج": ((ولو كان الزَّوْجُ
 حرًّا، والمرأةُ مُكاتبَةً، أو أمةً، أو مُدبِّرةً، أو أمَّ وُلْدٍ وقد أُعْتِقَتْ قَبْلَ ذلك، ثُمَّ اختلفا في متاع البيتِ
 فما أحدثا^(٦) قبل العتق فهو للرجل، وما أحدثاه بعده فهما فيه كالحرَّين))، "سائحاني".

[٢٧٨٣٥] (قوله: في الطلاق) أي: في مسألة اختلاف الزوجين التي قبل قوله: ((وإن
 مات أحدهما))، فإنها تشمل^(٧) حال قيام النكاح وبعده كما ذكره "الشارح"^(٨) اهـ.

[٢٧٨٣٦] (قوله: ثم اعلم أن هذا)^(٩) أي: جميع ما مرَّ إذا لم يقع التنازع بينهما في الرِّقِّ
 والحرِّية والنكاح وعدمه، فإن وقع إلى آخر ما في "البحر"^(١٠)، فراجعهُ.
 [٢٧٨٣٧] (قوله: لأنها صارت إلخ) يُفِيدُ أنَّهما لو ماتا فكذلك.

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧ بتصرف.

(٣) نقول: قال الطحطاوي ٣/٣٠٦: ((قوله: (ولما ذكرنا إلخ): لا فائدة في ذكرها، وعبارة "البحر" خالية عنها))، وقال
 صاحب "النكلمة" - المقولة [٢٨٠٧]: ((الأولى إسقاطه لعلمه من قوله: (ولورثته بعده)). وانظر ص ٥٠٩ - "در".

(٤) في "د" و"و": ((كأنه)) بغير فاء.

(٥) في "الأصل": ((وضعنا)).

(٦) في "الأصل" و"ب" و"م": ((أحدثاه)).

(٧) في "ر": ((تشمّل)).

(٨) ص ٥٠٩ - "در".

(٩) قال مصحِّحاً "ب" و"م": ((قوله: (ثم اعلم أن هذا) لا وجود لذلك هنا في نسخ الشارح التي بيدي، فليحرق)). نقول:
 كلمة ((قوله)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٣"، وقوله: ((ثم اعلم أن هذا)) تنمى للكلام المذكور قبله في المقولة نفسها،
 وليس من كلام الشارح كما توهم، وأثبتنا الرقم محافظة على تسلسل الأرقام.

(١٠) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٧/٧.

ولو اختلفَ المؤجَّرُ والمستأجرُ في متاعِ البيتِ فالقولُ للمستأجرِ بيمينه، وليس للمؤجَّرِ إلا ما عليه من ثيابِ بدنِه، ولو اختلفَ إسكافيٌّ وعطَّارٌ في آلاتِ الأساكفةِ وآلاتِ العطَّارينَ وهي في أيديهما فهي بينهما بلا نظيرٍ لما يصلحُ لكلِّ منهما، وتمامه في "السراج".

(رجلٌ معروفٌ بالفقرِ والحاجةِ صار بيده غلامٌ وعلى عنقه بَدْرَةٌ وذلك بدارِه، فادَّعاهُ رجلٌ عُرفَ باليسارِ، وادَّعاهُ صاحبُ الدارِ فهو للمعروفِ باليسارِ. وكذا كَناسٌ^(١) في منزلِ رجلٍ

[٢٧٨٣٨] (قوله: بلا نظيرٍ) [٣/٢٨٧ق/١] فهذا الفرعُ خالفَ ما قبله^(٢) والمسائلُ الآتيةُ بعده^(٣).

٤٣٣/٤

(فرعٌ)

رجلٌ تصرَّفَ زماناً في أرضٍ، ورجلٌ آخرُ رأى الأرضَ والتصرَّفَ ولم يدَّعِ وماتَ على ذلك لم تُسمَعِ بعدَ ذلك دَعْوَى وَلَدِهِ، فتركُ على يدِ المتصرِّفِ؛ لأنَّ الحالَ شاهدٌ. اهـ "حامدية"^(٤) عن "الولوالجية"^{(٥)(٦)}.

[٢٧٨٣٩] (قوله: بَدْرَةٌ) البَدْرَةُ: عشرونَ ألفَ دينارٍ، "بجر"^(٧). كذا في الهامش. ق ٤٥٩/ب

(١) في "د": ((الكناس)).

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ١٦/٢.

(٥) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الخامس فيما يضمن البائع والمشتري بالتصرف في المبيع والثمن وفيما لا ضمن إلخ ٢١٣/٣ بتصرف.

(٦) سيأتي ذكر هذه المسألة في المقولة [٣٦٩٨١] قوله: ((باع عقاراً إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٧/٧، وعبارته: ((بَدْرَةٌ فيها عشرونَ ألفَ دينار)).

وعلى عُنُقِهِ قَطِيفَةٌ يَقُولُ) الذي هو^(١) على عُنُقِهِ: (هي لي، وادّعاها)^(٢) صاحبُ المنزلِ فهي لصاحبِ المنزلِ.

رَجُلَانِ فِي سَفِينَةٍ بِهَا دَقِيقٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ السَّفِينَةَ وَمَا فِيهَا، وَأَحَدُهُمَا يُعَرَفُ بِبَيْعِ الدَّقِيقِ، وَالْآخَرُ يُعَرَفُ بِأَنَّهُ مَلَّاحٌ فَالدَّقِيقُ لِلَّذِي يُعَرَفُ بِبَيْعِهِ، وَالسَّفِينَةُ لِمَنْ يُعَرَفُ بِأَنَّهُ^(٣) مَلَّاحٌ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَلَوْ فِيهَا رَاكِبٌ، وَآخَرُ مُمَسِكٌ، وَآخَرُ يَجْذِبُ، وَآخَرُ يَمُدُّهَا وَكُلُّهُمْ يَدَّعَوْنَهَا فَهِيَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا، وَلَا شَيْءَ لِلْمَادِّ.
رَجُلٌ يَقُودُ قِطَارَ إِبِلٍ وَآخَرُ رَاكِبٌ: إِنَّ عَلَى الْكَلِّ مَتَاعُ الرَّاَكِبِ^(٤) فَكُلُّهَا لَهُ، وَالْقَائِدُ أَجِيرُهُ، وَإِنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَلِلرَّاَكِبِ مَا هُوَ رَاكِبُهُ، وَالْبَاقِي لِلْقَائِدِ،

[٢٧٨٤٠] (قوله: قَطِيفَةٌ) دِتَارٌ^(٥) مُخْمَلٌ، وَالْجَمْعُ: قَطَائِفٌ وَقُطْفٌ - مثلُ: صَحِيفَةٍ^(٦) وَصُحُفٍ، كَأَنَّهُمَا^(٧) جَمْعُ قَطِيفَةٍ وَصَحِيفَةٍ^(٨)، وَمِنْهُ الْقَطَائِفُ الَّتِي تُؤَكَلُ، "صَحَّاحِ الْجَوْهَرِيِّ"^(٩). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٨٤١] (قوله: وَآخَرُ مُمَسِكٌ) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَاسِكٌ^(١٠) الدَّفَّةِ الَّتِي هِيَ لِلسَّفِينَةِ بِمَنْزِلَةِ اللَّحَامِ لِلدَّابَّةِ.

(١) فِي "د": ((هي)).

(٢) فِي "د" "و": ((وادعاها)).

(٣) فِي "د" "و": ((أنه)).

(٤) فِي "و": ((للراكب)).

(٥) فِي "الأصل": ((القטיפه دِتَار)).

(٦) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((صحائف)) وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" هُوَ الْمَوَافِقُ لِعِبَارَةِ "الصَّحَّاحِ".

(٧) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((لأنهما))، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" هُوَ الْمَوَافِقُ لِعِبَارَةِ "الصَّحَّاحِ".

(٨) عِبَارَةُ "الصَّحَّاحِ": (كَأَنَّهُمَا جَمْعُ قَطِيفٍ وَصَحِيفٍ) وَفِي "الأصل": ((قطيف وصحيفة)).

(٩) "الصَّحَّاحِ" مَادَةٌ: ((قطف))، بِإِيضَاحٍ مِنَ الْعِلْمَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٠) فِي "م": ((ممسك)).

بِخِلَافِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، وَتَمَامُهُ فِي "خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ".

[٢٧٨٤٢] (قوله: بِخِلَافِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ) قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(١): ((أَمَّا لَوْ كَانَ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا عَلَيْهَا^(٢)) رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا قَائِدٌ وَالْآخَرُ سَائِقٌ فَهِيَ^(٣) لِلْسَائِقِ، إِلَّا أَنْ يَقُودَ شَاةً مَعَهُ^(٤))، فَتَكُونُ^(٥) لَهُ تِلْكَ الشَّاةُ وَحَدَاهَا)) "ح"^(٦). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(فِرْعُ)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَّارٍ أَرْبَعَ قِطَعٍ كِرْبَاسٍ لِيَغْسِلَهَا^(٧)، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ الْقَصَّارُ: ابْعَثْ إِلَيَّ رَسُولَكَ لِأُنْفِذَ لَكَ، فَجَاءَ الرَّسُولُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ، فَقَالَ الْقَصَّارُ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَرْبَعَ قِطَعٍ، وَقَالَ الرَّسُولُ: دَفَعَ إِلَيَّ وَلَمْ يُعِدَّهُ عَلَيَّ يُقَالُ لِرَبِّ الثَّوْبِ: صَدَّقَ أَيُّهُمَا شِئْتِ، فَإِنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّعْوَى وَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ عَلَى الْقَصَّارِ: إِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَدَّقَ الْقَصَّارَ بَرِيءٌ هُوَ^(٨) وَوَجَبَ الْيَمِينُ عَلَى الرَّسُولِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْقَصَّارِ إِذَا حَلَفَ الْقَصَّارُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ صَدَّقَهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَلَفَ الْقَصَّارُ فَفِي زَعْمِهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ أَرْبَعَ قِطَعٍ^(٩)، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ، "وَلَوْلَا الْجِيَّةُ"^(١٠) فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

(١) "المنح": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢/٩٦ق/ب نقلاً عن "نوادير معلّى".

(٢) في "الأصل": ((عليهما)).

(٣) في "ر": ((فهو)).

(٤) ((معه)) ليست في "الأصل" و"ر"، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "المنح" و"ح".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((فيكون)) بالمشنة التحتية، وكذا في "المنح".

(٦) ((ح)) زيادة من "الأصل"، وانظر "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((ليغسله))، وكذا في "الولولجية".

(٨) ((هو)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "الولولجية".

(٩) تنمة عبارة "الولولجية": ((وله عليه أجر أربع قطع)).

(١٠) "الولولجية": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في اختلاف المالك مع غيره في نصب الدار وإجارتها إلخ ٤/١٨١.

﴿فصل في دفع الدعاوى﴾

لَمَّا قَدَّمَ مَنْ يَكُونُ خَصْمًا ذَكَرَ مَنْ لَا يَكُونُ. (قال ذو اليد: هذا الشيء) المُدَّعَى ^(١) مَقُولًا كَانَ أَوْ عَقَارًا (أَوْ دَعْنِيهِ، أَوْ أَعَارَنِيهِ، أَوْ آجَرَنِيهِ،

﴿فصل في دفع الدعاوى﴾

[٢٧٨٤٣] (قوله: أَوْ دَعْنِيهِ) ظاهرُ قوله: ((أَوْ دَعْنِيهِ)) وما بعده يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى إِيدَاعِ الْكَلِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا فِي "الِاخْتِيَارِ" ^(٢): ((أَنَّهُ لَوْ قَالَ: النِّصْفُ لِي وَالنِّصْفُ وَدِيعةٌ عِنْدِي لِفُلَانٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ اِنْدَفَعْتُ فِي الْكَلِّ؛ لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ)) اهـ "بِحَرْ" ^(٣).

﴿فصل في دفع الدعاوى﴾

(قولُ "المُصَنِّفِ": أَوْ دَعْنِيهِ) فِي "فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ" فَيُضِ اللَّهُ أَفْنَدِي مِنْ كِتَابِ الْغَضَبِ: ((قَالَ "مُحَمَّدٌ" فِي آخِرِ بَيُوعِ "الْجَامِعِ": غَاصِبُ الْغَاصِبِ وَمُودَعُ الْغَاصِبِ يَنْتَصِبُ خَصْمًا لِلْمَالِكِ، حَتَّى إِنْ مَنْ أَدَّعَى عَبْدًا فِي يَدِي رَجُلٌ أَنَّهُ مِلْكُهُ غَضَبَهُ مِنْهُ فَلَانَ وَغَضَبَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ فَلَانَ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً تُسَمِّعُ بَيِّنَتَهُ، "مَجْمَعُ الْفَتَاوَى" فِي الدَّعْوَى، وَكَذَا فِي الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ دَعْوَى "الْبِرَازِيَّةِ") اهـ. وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِيهَا: ((وَإِنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ)).

(قوله: لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ اهـ "بِحَرْ") وَفِي "الْخَاتِيَّةِ": ((أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ نِصْفَهَا وَدِيعةٌ عِنْدَهُ لِفُلَانٍ بَطَلَتْ دَعْوَى الْمُدَّعَى فِي النِّصْفِ، وَهَلْ تَبَطَّلُ فِي الْكَلِّ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَبَطَّلُ))، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَفِيهِ نَظَرٌ، أَشَارَ فِي "الْجَامِعِ" إِلَى أَنَّهُ لَا تَبَطَّلُ)) اهـ مِنْ بَابِ مَا يُبَطِّلُ دَعْوَى الْمُدَّعَى.

وَفِي الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنَ "الْفُصُولِ" ((أَوْ دَعْنِيهِ نِصْفَ دَارٍ لَمْ يُقَسِّمْ، ثُمَّ بَاعَ مِنْهُ النِّصْفَ الْآخَرَ، فَبَرَهَنَ رَجُلٌ أَنَّ نِصْفَهُ لَهُ، فَبَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْوَدِيعةِ تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ حَتَّى يَحْضُرَ بَائِعُهُ؛ إِذَا الْمُدَّعَى لَوْ اسْتَحَقَّ نِصْفَهُ يَظْهَرُ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ شَرِيكًا لِلْمُدَّعَى، فَانصَرَفَ بَيْعُهُ لِنِصْفِهِ، وَالْمُشْتَرِي لَيْسَ بِمُخَصَّمٍ فِي نِصْفِهِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهِ)) اهـ.

وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ": ((أَدَّعَى عَلَيْهِ دَارًا أَوْ ضِيعةً، فَبَرَهَنَ عَلَى أَنَّ نِصْفَهَا وَدِيعةٌ الْغَائِبِ عِنْدَهُ قِيلَ: تَنْدَفِعُ الدَّعْوَى فِي الْكَلِّ، وَقِيلَ: فِي النِّصْفِ لَا غَيْرِ، إِلَيْهِ أَشَارَ فِي "الْجَامِعِ") اهـ مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّعْوَى.

(١) فِي "ط" وَ"ب": ((الْمُدَّعَى بِهِ)).

(٢) "الِاخْتِيَارِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ١١٦/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "الْبِحَرْ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ التَّحَالْفِ - فَصْلُ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى ٢٢٩/٧.

أو رَهْنِيهِ زَيْدُ الْغَائِبِ،

وفيه^(١) أيضاً: ((وأفاد "المؤلف": أنه لو أجاب: بأنها ليست لي أو هي لفلان ولم يزد لا يكون دفعاً))، وقيد بكونه اقتصر على الدفع^(٢). بما ذكر للاحتراز عما إذا زاد وقال: كانت داري بعثها من فلان، وقبضها ثم أودعنيها، أو ذكر هبة وقبضاً لم تندفع^(٣) إلا أن يُقر المدعي بذلك أو يعلمه القاضي.

[٢٧٨٤٤] (قوله: أو رهنه زيد^(٤)) أتى بالاسم العلم لأنه لو قال: أودعني رجل لا أعرفه لم تندفع، فلا بُد من تعيين الغائب في الدفع، وكذا في الشهادة^(٥) - كما سيذكره "الشارح"^(٦) - فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين أو عكسه لم تندفع، "بجر"^(٧).

وفيه^(٧) عن "خزانة الأكمل" و"الخانية"^(٨): ((لو أقر المدعي أن رجلاً دفعه إليه، أو شهدوا على إقراره بذلك فلا خصومة بينهما))، وفيه^(٩): ((وأطلق في الغائب فشمِل ما إذا كان بعيداً معروفاً يتعذر الوصول إليه أو قريباً كما في "الخلاصة"^(١٠) و"البرازية"^(١١))).

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٠/٧.

(٢) في "ر" و"آ": ((في الدفع)).

(٣) في "الأصل": ((لم تدفع)).

(٤) في "آ" و"م": ((رهنيه))، وهو خطأ.

(٥) في "ب" و"م": ((الشهادات)).

(٦) قوله: ((كما سيذكره الشارح)) زيادة من ابن عابدين رحمه الله، وانظر ص ٥٢٣ - وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٩/٧.

(٨) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٣٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٩/٧.

(١٠) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دفعاً من المدعى عليه وفيما لا يكون دفعاً ٢٣٦/أ بتصرف.

(١١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

أَوْ غَضَبْتُهُ مِنْهُ) مِنَ الْغَائِبِ (وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ) عَلَى مَا ذَكَرَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ لَا هَالِكَةٌ،.....

[٢٧٨٤٥] (قوله: على ما ذكر) لكن لا تُشترط المطابقة لعين ما ادعاه؛ لما في "خزانة الأكمل": ((لو شهدوا أن فلاناً دفعه إليه ولا ندرى لمن هو فلا خصومة بينهما))، وأراد بالبرهان وجود حجة سواء كانت بينة أو علم القاضي أو إقرار المدعي كما في "الخلاصة"^(١)، ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي، فإن حلف على العلم كان خصماً، وإن نكل فلا خصومة كما في "خزانة الأكمل"، "بحر"^(٢).

[٢٧٨٤٦] (قوله: والعين^(٣) قائمة) أخذ التقييد من الإشارة بقوله: ((هذا الشيء))؛ لأن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج كما أفاده في "البحر"^(٤)، وسيأتي^(٥) محترزاً. قال في الهامش: ((عبد هلك في يد رجل، و^(٦) أقام رجل البينة أنه عبده، وأقام الذي مات في يده [ب/٢٨٧ق/٣] أنه أودعه فلاناً أو غضبه أو آجره^(٧) لم يقبل وهو خصم، فإنه يدعي الدين^(٨)

(قوله: لكن لا تُشترط المطابقة إلخ) ويشترط تقدم البينة على القضاء؛ لما في الثاني عشر من "الأستروشنية": ((ولو لم يكن لذي اليد بينة على الإيداع حتى قضى القاضي بالعين للمدعي، ثم إن المدعى عليه وجد بينة على الإيداع وأقامها لا تقبل بينته. والحاصل: أن البينة من المدعى عليه على الإيداع مقبولة قبل القضاء، غير مقبولة بعد القضاء)) اهـ.

(١) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دعواً من المدعى عليه وفيما لا يكون دعواً ق/٢٣٦/أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) في "م": ((أو العين)).

(٤) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٩.

(٥) ص ٥٢٨ - "در".

(٦) الواو ليست في "الأصل"، وليست في "البحر".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((أو آجر)).

(٨) في "آ" و"ب" و"م": ((القيمة)) بدل ((الدين))، وعبارة "البحر": ((فإنه يدعي إيداع الدين عليه)).

وقال الشُّهُودُ: نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، أَوْ بِوَجْهِهِ، وَشَرَطَ "مَحَمَّدٌ" مَعْرِفَتَهُ بِوَجْهِهِ أَيْضاً، فَلَو حَلَفَ: لَا يَعْرِفُ فُلَاناً وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِوَجْهِهِ لَا يَحْنَثُ،

عليه، وإيداعُ الدَّيْنِ لَا يُمَكِّنُ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَصَدَّقَهُ فِي الْإِيدَاعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا ضَمِنَ لِلْمُدَّعِي، أَمَّا لَوْ كَانَ غَاصِباً^(١) لَمْ يَرْجِعْ، وَكَذَا فِي الْعَارِيَةِ، وَالْإِبَاقِ مِثْلُ الْهَلَاكِ ههنا^(٢)، فَإِنْ عَادَ الْعَبْدُ يَوْمًا يَكُونُ عَبْدًا لِمَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. اهـ "بجر"^(٣).

[٢٧٨٤٧] (قوله: نَعْرِفُهُ) أي: الْغَائِبَ.

[٢٧٨٤٨] (قوله: أَوْ بِوَجْهِهِ) فَمَعْرِفَتُهُمْ وَجْهَهُ فَقَطْ كَافِيَةٌ عِنْدَ "الْإِمَامِ"، "بِزَايَةِ"^(٤).

[٢٧٨٤٩] (قوله: وَشَرَطَ "مَحَمَّدٌ") مَحَلُّ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا إِذَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ مِنْ مُعَيَّنٍ بِالاسْمِ وَالنَّسَبِ فَشَهِدَا لَهُ بِمَجْهُولٍ، لَكِنْ قَالَا: نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، أَمَّا^(٥) لَوْ ادَّعَاهُ مِنْ مَجْهُولٍ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ إِجْمَاعًا، كَذَا فِي "شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ"^(٦) لـ "الْخَصَّافِ".

[٢٧٨٥٠] (قوله: فَلَو حَلَفَ) لَا يَخْفَى أَنَّ التَّفْرِيعَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَلَمْ يَكْتَفِ "مَحَمَّدٌ" بِمَعْرِفَةِ الْوَجْهِ فَقَطْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٧): ((وَالْمَعْرِفَةُ بِوَجْهِهِ فَقَطْ لَا تَكُونُ مَعْرِفَةً، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: ((أَتَعْرِفُ فُلَانًا؟)) فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: ((هَلْ تَعْرِفُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ؟)) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: ((إِذَا لَا تَعْرِفُهُ))^(٨). وكذا لو حَلَفَ إِنْ حَلَفَ)).

(١) عبارة "البحر": ((غصباً)).

(٢) ((ههنا)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٩/٧ بتصرف، نقلاً عن "العناية" معزياً إلى "خزانة الأكمل".

(٤) "البيزاية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")، وفيها: ((أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَأَبِي يُوسُفَ)).

(٥) في "ب" و"م": ((وَأَمَّا)) بواو قبلها.

(٦) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثامن والخمسون فيما يكون فيه خصماً وما لا يكون فيه خصماً ٢٧٥/٣.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل: قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه إلخ ٣١٤/٤.

(٨) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(١). وَفِي "الشُّرُنْبَلَالِيَّةِ"^(٢) عَنْ خَطِّ الْعَلَامَةِ "المُقَدَّسِيِّ" عَنْ "البِزْزَازِيَّةِ"^(٣): ((أَنَّ تَعْوِيلَ الْأُثْمَةِ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ")) اهـ، فَلْيُحْفَظْ (دُفِعَتْ خُصُومَةُ الْمُدَّعِي) لِلْمَلِكِ الْمُطْلَقِ؛

[٢٧٨٥١] (قَوْلُهُ: عَنْ "البِزْزَازِيَّةِ") وَنَقَلَهُ^(٤) عَنْهَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥).

[٢٧٨٥٢] (قَوْلُهُ: دُفِعَتْ خُصُومَةُ الْمُدَّعِي) أَي: حَكَمَ الْقَاضِي بِدَفْعِهَا. وَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ

الْمُدَّعِي الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ آخَرَ لَا يَحْتَاجُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى إِعَادَةِ الدَّفْعِ، بَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَاضِي الْأَوَّلِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((دُفِعَتْ)) أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لِلْمُدَّعِي: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ، "بِحَرْ"^(٦). وَفِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْبُرْهَانِ كَيْفَ يَحْلِفُ؟! أَمَّا قَبْلَهُ فَقَدْ نَقَلَ^(٦) عَنْ "البِزْزَازِيَّةِ"^(٧): ((أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتَاتِ: لَقَدْ أَوْدَعَهَا إِلَيْهِ، لَا عَلَى الْعِلْمِ))، ثُمَّ نَقَلَ^(٨) عَنْ "الذَّخِيرَةِ": ((أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ الْإِيدَاعَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا تَدْفَعُ، بَلْ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ)).

٤٣٤/٤

[٢٧٨٥٣] (قَوْلُهُ: لِلْمَلِكِ الْمُطْلَقِ) وَمِنْهُ دَعْوَى الْوَقْفِ وَدَعْوَى غَلَّتِهِ كَمَا حَرَّرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٩)

(قَوْلُهُ: فَقَدْ نَقَلَ عَنْ "البِزْزَازِيَّةِ": أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتَاتِ إِخْ) أَي: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَظْهَرُ وَجْهَ

لِتَحْلِيفِهِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ "ابْنِ أَبِي لَيْلَى" الْقَائِلِ: ((بَأَنَّ الدَّعْوَى تَدْفَعُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل: قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعني أو أجرنيه إلخ ٣١٤/٤.

(٢) "الشُرُنْبَلَالِيَّةُ": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٤٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البِزْزَازِيَّةُ": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "م": ((ونقل)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٨/٧.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٠/٧.

(٧) "البِزْزَازِيَّةُ": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٩/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٠/٧.

(٩) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٤/٧.

لأنَّ يَدَهُ هُوَ لَا يَسْتُ يَدَ خُصُومَةٍ، وَقَالَ "أَبُو يُوْسُفَ": إِنَّ عُرْفَ ذُو الْيَدِ بِالْحَيْلِ لَا تَدْفَعُ، وَبِهِ يُؤْخَذُ، "مَلْتَقَى" (١). وَاخْتَارَهُ فِي "الْمَخْتَارِ" (٢).....

أَوَّلَ الْفَصْلِ الْآتِي (٣). قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٤): ((وَلَمْ يَذْكُرِ "الْمَوْلَفُ" (٥) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صُورَةَ دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَأَرَادَ بِهَا أَنَّ الْمُدَّعِيَ ادَّعَى مِلْكاً مُطْلَقاً فِي الْعَيْنِ، وَلَمْ يَدَّعِ عَلَى ذِي الْيَدِ فِعْلاً، بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُقَابِلَةِ لِهَذِهِ. وَحَاصِلُ جَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ أَوْ مَضْمُونَةٍ وَالْمِلْكُ لِلْغَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ بُرْهَانَ الْمُدَّعِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْخَارِجَ هُوَ الْمَطَالِبُ بِالْبُرْهَانِ، وَلَا يَحْتَاجُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى الدَّفْعِ قَبْلَهُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُدَّعِيَ لَمَّا ادَّعَى الْمِلْكَ الْمَطْلُوقَ فِيمَا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَهُ، فَطَلَّبَ مِنَ الْمُدَّعِي الْبُرْهَانَ فَأَقَامَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِهِ حَتَّى دَفَعَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ وَبَرَهَنَ عَلَى الدَّفْعِ)) اهـ.

[٢٧٨٥٤] (قَوْلُهُ: بِالْحَيْلِ) بِأَنَّ يَأْخُذَ مَالَ إِنْسَانٍ غَضَباً ثُمَّ يَدْفَعُهُ سِرّاً إِلَى مُرِيدِ سَفَرٍ، وَيُودِعُهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمَالِكُ وَأَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكَهُ فِيهِ أَقَامَ ذُو الْيَدِ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ فُلَاناً أَوْدَعَهُ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ، كَذَا فِي "الدَّرَرِ" (٦)، "ح" (٧). ق ٤٦٠/أ

[٢٧٨٥٥] (قَوْلُهُ: فِي "الْمَخْتَارِ") وَفِي "المعراج": ((رَجَعَ إِلَيْهِ "أَبُو يُوْسُفَ" حِينَ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ وَعُرِفَ أَحْوَالُ النَّاسِ، فَقَالَ: الْمُحْتَالُ مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُ مِنْ إِنْسَانٍ غَضَباً ثُمَّ يَدْفَعُهُ سِرّاً إِلَى مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يُودِعَهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمَالِكُ وَأَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ بُرْهَانَ الْمُدَّعِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ إلخ) لَا يَتَوَقَّفُ الْأَمْرُ عَلَى إِقَامَةِ بُرْهَانٍ مِنَ الْمُدَّعِي.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل: قال ذو اليد ١١٣/٢ - ١١٤ بتصرف.

(٢) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الدعوى ١١٦/٢.

(٣) المقولة [٢٧٨٩٨] قوله: ((ولو برهن خارجان)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٨/٧.

(٥) أي: صاحب متن "الكنز" للعلامة حافظ الدين النسفي حمه الله تعالى.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٤٣/٢.

(٧) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في الدعوى ق ٣٢٣/ب.

وهذه مُخَمَّسَةٌ كِتَابِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ فِيهَا أَقْوَالَ خَمْسَةِ عُلَمَاءَ كَمَا بَسَطَ^(١) فِي "الدَّرر"، أَوْ لِأَنَّ صُورَهَا خَمْسٌ، "عَيْنِي"^(٢) وَغَيْرُهُ.

قَلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَكَلَّنِي صَاحِبُهُ بِحِفْظِهِ، أَوْ أَسَكَّنِي فِيهَا زَيْدٌ الْغَائِبُ، أَوْ سَرَقْتُهُ مِنْهُ، أَوْ انْتَزَعْتُهُ مِنْهُ، أَوْ ضَلَّ مِنْهُ فَوَجَدْتُهُ، "بِحْر"^(٣)... .

مِلْكُهُ يُقِيمُ ذُو الْيَدِ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّ فُلَانًا أَوْدَعَهُ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ وَتَنْدَفِعُ عَنْهُ الْخُصُومَةُ، كَذَا فِي "المبسوط"^(٤).

[٢٧٨٥٦] (قوله: كما بسط في "الدَّرر"^(٥)) ذَكَرَ هُنَا أَقْوَالَ "أَثَمْتِنَا الثَّلَاثَةِ". الرَّابِعُ: قَوْلُ "ابن شَبْرْمَةَ"^(٦): إِنَّهَا لَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ مُطْلَقًا. وَالخَامِسُ: قَوْلُ "ابن أَبِي لَيْلَى": تَنْدَفِعُ بِذَوْنِ بَيْنَةٍ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَلِكِ لِلْغَائِبِ، "س".

[٢٧٨٥٧] (قوله: وفيه نظر) فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ((وَكَلَّنِي)) يَرْجِعُ إِلَى ((أَوْدَعْنِي))، وَ((أَسَكَّنِي)) إِلَى ((أَعَارَنِي))، وَ((سَرَقْتُهُ مِنْهُ)) إِلَى ((غَصَبْتُهُ مِنْهُ))، وَ((ضَلَّ مِنْهُ فَوَجَدْتُهُ)) إِلَى ((أَوْدَعْنِي))، وَ((هِيَ فِي يَدِي مُزَارَعَةٌ)) إِلَى ((الْإِجَارَةَ)) أَوْ ((الْوَدِيعَةَ))، فَلَا يُزَادُ عَلَى الْخَمْسِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ. [٢٨٨٣/٣]

[٢٧٨٥٨] (قوله: "بحر") ذَكَرَ فِي "الْبَحْر"^(٧) بَعْدَ هَذَا مَا نَصَّهُ: ((وَالْأَوَّلَانِ رَاجِعَانِ إِلَى الْأَمَانَةِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ إِلَى الضَّمَانِ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ فِي الْأَخِيرَةِ، وَإِلَّا فِإِلَى الْأَمَانَةِ، فَالْصُّورُ عَشْرٌ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الصُّورَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْخَمْسِ)) اهـ.

(١) فِي "د": ((بسطه)).

(٢) "رمز الحقائق": كِتَابِ الدَّعْوَى - بَابِ التَّحَالْفِ - فَصْلُ فِي بَيَانِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْخُصُومَةُ ١٤٢/٢ بِتَصْرِفِ.

(٣) "البحر": كِتَابِ الدَّعْوَى - بَابِ التَّحَالْفِ - فَصْلُ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى ٢٢٨/٧ نَقْلًا عَنِ "المبسوط" وَ"الخلاصة".

(٤) "المبسوط": كِتَابِ الدَّعْوَى ٣٨/١٧.

(٥) "الدرر والغرر": كِتَابِ الدَّعْوَى - فَصْلُ فِي مَن يَكُونُ خَصْمًا وَمَن لَا يَكُونُ ٣٤٣/٢.

(٦) ((ابن)) لَيْسَتْ فِي "الأصل" وَ"ر" وَ"٣"، وَانظُرِ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٣) ص ٢٢ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى تَرْجُمَةِ ابْنِ شَبْرْمَةَ.

(٧) "البحر": كِتَابِ الدَّعْوَى - بَابِ التَّحَالْفِ - فَصْلُ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى ٢٢٨/٧.

أو هي في يدي مُزارعةً، "بزازية"^(١). فالصُّورُ إحدى عَشْرَةَ.
قلتُ: لكنَّ الحَقَّ في "البزازية" المزارعةَ بالإجارةِ أو الوديعةِ، قال: ((فلا يُزادُ
 على الخمسِ))، وقد حرَّرتُهُ في "شرح الملتقى"^(٢).

ولا يخفى أنَّه^(٣) بعدَ رُجوعِ ما زادهُ إلى ما ذَكَرَ لا مَحَلَّ للاعتراضِ بعدمِ الانحصارِ، تأمَّلْ.
 [٢٧٨٥٩] (قوله: أو هي في يدي) مُقتَضَى كلامِهِ: أنَّ هذه العبارةَ ليستُ في "البحر" مع
 أنَّها والتي بعدها فيه^(٤)، "ح"^(٥).

[٢٧٨٦٠] (قوله: الحَق) بصيغةِ الماضي.
 [٢٧٨٦١] (قوله: قال) أي: في "البزازية"^(٦).
 [٢٧٨٦٢] (قوله: فلا يُزادُ) أي: لا تُزادُ مسألةُ المزارعةِ التي زادها "البزازي"^(٦)، وقد
 عَلِمْتُ^(٧) مِمَّا في "البحر" أنه لا يُزادُ البقيَّةُ أيضاً.
 [٢٧٨٦٣] (قوله: وقد حرَّرتُهُ إلخ) حيثُ عَمَّ قوله: ((غَصَبْتُهُ مِنْهُ)) بقوله: ((ولو حُكِّمًا))،

(قوله: ولا يخفى أنه بعدَ رُجوعِ ما زادهُ إلخ) لا يخفى أنَّ اعتراضَ "البحر" إنما هو على حَصْرِ
 المسائلِ في خمسِ صُورٍ، ولا شكَّ أنَّها أكثرُ. والجوابُ بأنَّها راجعةٌ إلى الأمانةِ أو الضَّمانِ غيرُ دافعٍ
 للاعتراضِ، فإنَّه لو نُظِرَ له لما كان هناك دافعٌ لعدِّها خمساً في كلامِ "المصنِّف"، بل كان يلزِمُ الاكتفاءُ
 بمسألةٍ واحدةٍ فيها ضَمانٌ ومسألةٍ واحدةٍ فيها أمانةٌ، تأمَّلْ.

(١) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "الدر المنتقى": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعاوى ٢٧٠/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) في "ر": ((أن)).

(٤) نقول: هذه العبارة والتي بعدها هي أيضاً في نسختنا من "البحر" كما ذكره "ح". انظر "البحر": كتاب الدعوى -
 باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٨/٧.

(٥) "ح": كتاب الدعوى - فصل في دفع الدعاوى ق ٣٢٣/ب.

(٦) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) الصحيفة السابقة "در"، والمقولة [٢٧٨٥٨] قوله: ((بجر)).

(وإن) كان هالكاً، أو قال الشُّهُودُ: أودَعَهُ مَنْ لا نَعْرِفُهُ، أو أَقَرَّ ذُو اليَدِ بِيَدِ الحُصُومَةِ، كأنْ (قال) ذُو اليَدِ:

فأَدْخَلَ فِيهِ قَوْلُهُ: ((أو سَرَقْتُهُ مِنْهُ، أو انْتَرَعْتُهُ مِنْهُ)). وكذا عَمَّمَ قَوْلُهُ: ((أودَعْنِيهِ)) بقَوْلِهِ: ((ولو حُكِّمًا))، فأَدْخَلَ فِيهِ الأربَعَةَ الباقِيَةَ.

ولا يَخْفَى أَنَّهُ مُحَرَّرٌ أَحْسَنَ مِمَّا هُنَا، فَإِنَّهُ هُنَا أَرْسَلَ الاعتِرَاضَ ولم يُجِبْ عَنْهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ المِزَارَعَةِ، فَأَوْهَمَ خُرُوجَ ما عداها عَمَّا ذَكَرُوهُ مع أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ كما عَلِمْتَ^(١)، فافهَمُ.

[٢٧٨٦٤] (قَوْلُهُ: أو أَقَرَّ ذُو اليَدِ) ولو بَرَهَنَ بَعْدَهُ عَلَى الوَدِيعَةِ لم تُسْمَعِ، "بِزَايَةِ"^(٢).

[٢٧٨٦٥] (قَوْلُهُ: قال ذُو اليَدِ) حَاصِلُ هَذِهِ: أَنَّ المُدَّعِيَ ادَّعَى فِي العَيْنِ مِلْكَاً مُطْلَقاً

فَأَنكَرَهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَبَرَهَنَ المُدَّعَى عَلَى المِلْكِ، فَدَفَعَهُ ذُو اليَدِ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانِ الغَائِبِ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ لم تَدْفَعْ عَنْهُ الحُصُومَةُ، يَعْنِي: فيَقْضِي القَاضِي بِبُرْهَانِ المُدَّعِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَعَمَ أَنَّ يَدَهُ يَدُ مِلْكِ اعْتَرَفَ بِكُونِهِ خِصْماً، "بِحَرْ"^(٣). وفيه^(٤) عن "الزَيْلَعِيِّ"^(٥): ((وَإِذَا لم تَدْفَعْ فِي^(٦) هَذِهِ المَسْأَلَةَ وَأَقَامَ الخَارِجُ البَيِّنَةَ فَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ^(٧) المُقَرَّرُ لَهُ الغَائِبُ وَبَرَهَنَ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّ الغَائِبَ لم يَصِرْ مَقْضِيّاً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُضِيَ عَلَى ذِي اليَدِ خَاصَّةً)).

(قَوْلُهُ: وَإِذَا لم تَدْفَعْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إلخ) كَذَلِكَ حُكْمُ ما بَعْدَهَا، فَإِنَّ الغَائِبَ لا يَكُونُ مَحْكُوماً عَلَيْهِ.

ثُمَّ ما ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ" إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ البَائِعُ البَيْعَ، وَإِلَّا فَالحُكْمُ بالبَيِّنَةِ حُكْمٌ عَلَى البَائِعِ أَيْضاً.

(١) المَقُولَةُ [٢٧٨٥٧] قَوْلُهُ: ((وفيهِ نَظَرٌ)).

(٢) "البِزَايَةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - الفِصْلُ الخَامِسُ عَشَرَ فِي بَقِيَةِ مَسَائِلِ الدَّفْعِ وَالتَّنَاقُضِ إلخ ٣٩٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كِتَابُ الدَّعْوَى - بابُ التَّحَالُفِ - فِصْلٌ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى ٢٣١/٧.

(٤) "البحر": كِتَابُ الدَّعْوَى - بابُ التَّحَالُفِ - فِصْلٌ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى ٢٣٢/٧.

(٥) "تبيين الحقائق": كِتَابُ الدَّعْوَى - بابُ التَّحَالُفِ - فِصْلٌ: قال المُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أودَعْنِيهِ أو آجَرَنِيهِ إلخ ٣١٥/٤ بتصرف.

(٦) ((في)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" و"آ" و"ب" و"م".

(٧) فِي "ب" و"م": ((ثم أَحَالَ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" و"ر" و"آ" هُوَ الصَّوَابُ المُوَافِقُ لِمَا فِي "البحر".

(اشترَيْتُهُ) أو اتَّهَبْتُهُ (مِنَ الغَائِبِ، أو) لم يَدَّعِ المِلْكَ المَطْلَقَ، بل ادَّعَى عليه الفِعْلَ، بأنْ (قال المدَّعي: غَصَبْتُهُ) مِنِّي (أو) قال: (سُرِقَ مِنِّي)

[٢٧٨٦٦] (قوله: اشترَيْتُهُ) ولو فاسداً مع القَبْضِ، "بجر" (١).

[٢٧٨٦٧] (قوله: أو اتَّهَبْتُهُ) أشارَ به إلى أنَّ المرادَ مِنَ الشَّرَاءِ المِلْكَ مُطْلَقاً (٢).

[٢٧٨٦٨] (قوله: بل ادَّعَى عليه) أي: على ذي اليدِ ((الفِعْلَ)) وقَيَّدَ به للاحترازَ عن دَعَوَاهُ على غيره فدَفَعَهُ ذو اليدِ بواحدٍ مِمَّا ذُكِرَ وبرهنَ، فإنَّها تَدْفَعُ كدَعَوَى المِلْكَ المَطْلَقِ كما في "البزازیة" (٣)، "بجر" (٤).

وأشارَ "الشارحُ" إلى هذا أيضاً بقوله: ((بخلافِ قوله: غَصَبَ مِنِّي إلخ))، لكنَّ قوله: ((وبرهنَ)) يُنَافِيهِ ما سَنَقَلُهُ (٥) عن "نور العين" - عندَ قولِ "المتن": ((اندَفَعْتُ)) - : ((مِنَ أَنَّهُ لا يُحْتَاجُ إلى البَيِّنَةِ))، وكذا مسألةُ الشَّرَاءِ التي ذَكَرَها "المصنِّفُ" (٦)، وهي مسألةُ المتُونِ (٧).

[٢٧٨٦٩] (قوله: أو قال: سُرِقَ مِنِّي) ذُكِرَ الغَصْبُ والسَّرِقَةُ (٨) تمثيلاً، والمرادُ دَعَوَى فِعْلٍ عليه، فلو قال المدَّعي: أو دَعَمْتَ إِيَّاهُ، أو: اشترَيْتُهُ مِنكَ، وبرهنَ ذو اليدِ - كما ذَكَرْنَا (٩) - على وَجْهِ لا يُفِيدُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ له لا يَدْفَعُ كذا في "البزازیة" (١٠)، "بجر" (١١). فكان الأولى أن يقولَ: كأن قال.

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧ بتصرف، نقلاً عن "أدب القاضي" للخصاف.

(٢) في "ر": ((المطلق)).

(٣) "البزازیة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٧/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٣/٧.

(٥) المقولة [٢٧٨٨٥] قوله: ((اندَفَعْتُ)).

(٦) في هذه الصحيفة "در".

(٧) أي: ((بأن قال المدَّعي: غَصَبْتُهُ مِنِّي، أو سُرِقَ مِنِّي)) كما في "التكلمة" - المقولة [٢٨٦٣] قوله: ((بل ادَّعَى عليه)).

(٨) ((والسرقة)) ليست في "ب" و"م".

(٩) المقولة [٢٧٨٦٥] قوله: ((قال ذو اليد)).

(١٠) "البزازیة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

وَبَنَاهُ لِلْمَفْعُولِ لِلسَّرِّ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: سَرَقْتَهُ مِنِّي، بِخِلَافِ: غَضِبَ مِنِّي، أَوْ غَضَبَهُ مِنِّي
فَلَانَ الْغَائِبُ كَمَا سَيَجِيءُ^(١)، حَيْثُ تَنْدَفِعُ، وَهَلْ تَنْدَفِعُ بِالْمُصَدَّرِ؟ الصَّحِيحُ: لَا، "بِزَارِيَّة".
(وَقَالَ ذُو الْيَدِ) فِي الدَّفْعِ: (أَوْ دَعَيْهِ فَلَانٌ، وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ لَا) تَنْدَفِعُ فِي الْكُلِّ؛

[٢٧٨٧٠] (قَوْلُهُ: وَبَنَاهُ) وَيُعَلِّمُ حُكْمُ مَا إِذَا بَنَاهُ لِلْفَاعِلِ بِالْأُولَى، "بِحَرْ" (٢).

[٢٧٨٧١] (قَوْلُهُ: الصَّحِيحُ: لَا) أَقُولُ: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْغَضَبِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي السَّرِقَةِ؟

٤٣٥/٤

وَيَجِبُ أَنْ لَا تَنْدَفِعَ بِالْأُولَى كَمَا فِي بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، تَأَمَّلْ، "رَمَلِي" عَلَى "الْمَنْحِ".

[٢٧٨٧٢] (قَوْلُهُ: "بِزَارِيَّة") قَالَ (٣): ((ادَّعَى أَنَّهُ مَلِكُهُ وَفِي يَدِهِ غَضَبٌ، فَبَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى

الْإِيدَاعِ قِيلَ: تَنْدَفِعُ؛ لِعَدَمِ دَعْوَى الْفِعْلِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْدَفِعُ))، "بِحَرْ" (٤)، "س".

[٢٧٨٧٣] (قَوْلُهُ: وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ) أَرَادَ بِالْبُرْهَانِ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ، فَخَرَجَ الْإِقْرَارُ؛ لِمَا فِي

"الْبِزَارِيَّة" (٥) مَعْرِيًّا إِلَى "الدَّخِيرَةِ": ((مَنْ صَارَ خَصْمًا لِلدَّعْوَى الْفِعْلِ عَلَيْهِ إِنْ بَرَهَنَ عَلَى إِقْرَارِ

الْمُدَّعِي بِإِيدَاعِ الْغَائِبِ مِنْهُ تَنْدَفِعُ وَإِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ (٦) عَلَى الْإِيدَاعِ؛ لِثُبُوتِ إِقْرَارِ

الْمُدَّعِي أَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَدَ خَصْمِهِ)) اهـ "بِحَرْ" (٧).

(قَوْلُهُ: تَنْدَفِعُ كإِقَامَتِهِ عَلَى الْإِيدَاعِ) عِبَارَةُ "السَّنْدِي" عَنِ "الْبِزَارِيِّ": ((وَأِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ

عَلَى الْإِيدَاعِ إِنْ)).

(١) ص ٥٣٢ - ٥٣٣ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

(٣) "البيزارية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

(٥) "البيزارية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((كإِقَامَتِهِ)) بَدَل ((وَأِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ

"البيزارية" وَ"البحر"، وَانظُرْ "تقارير الرافعي" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

لما قلنا. (قال في غير مجلس الحكم: إنه ملكي، ثم قال في مجلسه: إنه وديعة عندي) أو رهن (من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر، ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خصماً ويحكم عليه) لسبق إقرار يمنع الدفع، "بزازية"^(١). (وإن قال المدعي: اشتريته من فلان) الغائب (وقال ذو اليد: أو دعني فلان ذلك) أي: بنفسه،

[٢٧٨٧٤] (قوله: لما قلنا) من أن المدعي ادعى الفعل عليه. كذا في الهامش^(٢).
 أما في مسألتني "المتن" فأشار إلى علة الأولى بقوله: ((أو أقر ذو اليد بيد الخصومة))،
 وإلى علة الثانية بقوله: ((ادعى عليه الفعل))، أي: فإنه صار خصماً بدعوى الفعل عليه
 لا بيده، بخلاف دعوى الملك المطلق؛ لأنه خصم فيه باعتبار يده كما في "البحر"^(٣).
 وأما علة ما إذا كان هالكاً فلم [ب/٢٨٨٥/٣] يُشير إليها، وهي أنه يدعي الدين ومحلته
 الذمة، فالمدعي عليه ينتصب خصماً بذمته، وبالبينة أنه كان في يده وديعة لا يتبين أن ما في
 ذمته لغيره، فلا تندفع كما في "المعراج"، وكذا علة ما إذا قال الشهود: أو دعه من لا نعرفه،
 وهي أنهم ما أحالوا المدعي على رجل تمكن مخصصته، كذا قيل.
 [٢٧٨٧٥] (قوله: في مجلسه) أي: مجلس الحكم.
 [٢٧٨٧٦] (قوله: لسبق إقرار) بإضافة ((سبق)) إلى ((إقرار)). و((الدفع)) مفعول ((يمنع)).
 [٢٧٨٧٧] (قوله: ذلك) أي: المذكور في كلام المدعي، "ح"^(٤).
 [٢٧٨٧٨] (قوله: أي: بنفسه) تقييداً لقوله: ((أو دعني)) لا تفسيراً لقوله: ((ذلك))،
 "ح"^(٤). وقال في الهامش: ((بنفسه، أي: بنفس فلان الغائب)).

(١) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٩١/٥ بتصرف (هامش
 "الفتاوى الهندية")، وعزاه إلى الوتار.

(٢) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧، وفيه: ((إلا بيده)) بدل ((لا بيده))، وهو خطأ.

(٤) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في الدعاوى ق ٣٢٣/ب.

فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة (دفعت الخصومة وإن لم يبرهن) لتوافقهما أن أصل الملك للغائب، إلا إذا قال: اشتريته ووكلني بقبضه، وبرهن. ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم؛ لئلا يكون قضاءً على الغائب بإقراره، وهي عجيبة. ثم اقتصار "الدرر"^(١) وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي، فلذا قال (ولو ادعى أنه له غصبه منه فلان الغائب،

[٢٧٨٧٩] (قوله: بلا بينة) لأن الوكالة لا تثبت بقوله، "معراج"، ولأنه لم يثبت تلقي اليد ممن اشترى هو منه؛ لإنكار ذي اليد، ولا من جهة وكيله؛ لإنكار المشتري، "بجر"^(٢).
[٢٧٨٨٠] (قوله: وإن لم يبرهن) وفي "البنية"^(٣): ((ولو طلب المدعي يمينه على الإيداع يُحلف على البتات)) اهـ "بجر"^(٤).

[٢٧٨٨١] (قوله: إلا إذا قال) أي: المدعي.
[٢٧٨٨٢] (قوله: اشتريته) أي: من الغائب. كذا في الهامش. ق ٤٦٠/ب
[٢٧٨٨٣] (قوله: وهي عجيبة) لم يظهر وجه العجب.
[٢٧٨٨٤] (قوله: ولو ادعى إلخ) المسألة تقدمت متناً قبيل باب عزل الوكيل^(٥) معللة: ((بأنه إقرار على الغير)).

قلت: وكذا لو ادعى أنه أعاره لفلان كما يظهر من العلة.
قال في الهامش: ((الخصم في إثبات النسب خمسة: الوارث، والوصي، والموصى له، والغريم للميت، أو على الميت، "بزازية"^(٦)، وكذلك في الإرث، "جامع الفصولين"^(٧))) اهـ.

-
- (١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٤٤/٢.
(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٣/٧ بتصرف.
(٣) "البنية": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل فيمن لا يكون خصماً ٤٧٣/٨.
(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٣/٧.
(٥) ص ٣٧٩ - "در"، ونصها: ((وكذا لو ادعى انتقالها من الملك وصدقته))، فليتبّه.
(٦) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل العاشر في النسب والإرث ٣٥٦/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح إلخ ٢٩/١.

وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ، وَزَعَمَ ذُو الْيَدِ أَنَّ هَذَا الْغَائِبَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ أَنْدَفَعَتْ؛ لِتَوَافُقِهِمَا أَنَّ الْيَدَ
لِلذَلِكَ الرَّجُلِ، (ولو كان مكانَ دعوى الغصبِ دعوى سرقةٍ لا)

[٢٧٨٨٥] (قوله: اندفعتُ) أي: بلا بينة، "نور العين"^(١).

[٢٧٨٨٦] (قوله: دعوى سرقةٍ لا) وهذا بخلاف قوله: إنه ثوبِي سرقةٍ مِنِّي زيدٌ، وقال
ذو اليد: أودعنيهِ زيدٌ ذلك لا تندفعُ الخصومةُ استحساناً.

يقولُ الحقيِر: لعلَّ وجهَ الاستحسانِ هو أنَّ الغصبَ إزالةُ اليدِ المُحقِّقةِ بإثباتِ اليدِ المُبطلَّةِ
كما ذُكِرَ في كُتُبِ الفِقه، فاليدُ للغاصِبِ في مسألةِ الغصبِ، بخلافِ مسألةِ السرقةِ؛ إذ اليدُ فيها
لذِي اليدِ؛ إذ لا يدُ للسرَّاقِ شرعاً. ثمَّ إنَّ عبارة: لا يدُ^(٢) للسرَّاقِ نُكتةٌ لا يخفى حُسْنُها على
ذوي النُّهى، "نور العين"^(٣). وهذا أولى، وما^(٤) قاله "السَّائحاني" يَجِبُ حَمْلُهُ على ما إذا قال:
سُرِقَ مِنِّي، أمَّا لو قال: سرقةُ الغائبِ مِنِّي فإنَّها تندفعُ؛ لتوافُقِهِمَا أَنَّ الْيَدَ لِلْغَائِبِ، وصارَ مِن
قَبيلِ دعوى الفِعْلِ على غيرِ ذِي اليدِ وهي تندفعُ كما في "البحر"^(٥)، لكنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ هَذِهِ
المسألةَ، وأفادَ: ((أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ^(٦) لِلْفَاعِلِ))، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الفصولين"^(٧)، فلعلَّ في المسألةِ
قولين: قياساً واستحساناً اهـ.

(قوله: وهذا بخلاف قوله إلخ) حَقُّهُ التَّعبِيرُ ب: أي التَّفْسِيرِيَّةِ.

(قوله: لعلَّ وجهَ الاستحسانِ هو أنَّ الغصبَ إزالةُ اليدِ إلخ) وَجَعَلَ "السَّنْدِي" وَجْهَهُ دَفْعَ فَسَادِ
السُّرَّاقِ؛ إذ الضَّرُورَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حَقِيَّةً، وَلِذَا شُرِعَ فِيهَا الْحَدُّ، وَإِلَّا فَقَدْ تَوَافَقَا أَنَّ
اليدَ لِلذَلِكَ الرَّجُلِ اهـ. وهذا أَظْهَرُ مِمَّا فِي "المَحْشِي".

(١) "نور العين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى ق ٣٩/ب.

(٢) في "م": ((لا بد)) بالباء الموحدة، وهو خطأ طباعي.

(٣) "نور العين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى - مسائل الدفع وعدمه ق ٣٩/ب نقلاً عن "ذ"، أي: "الدخيرة البرهانية".

(٤) في "ر" و"آ": ((م)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

(٦) في "ب" و"م": ((بُنيِت)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ٩٨/١.

تَدْفَعُ بَزَعْمِ ذِي الْيَدِ إِيدَاعَ ذَلِكَ الْغَائِبِ اسْتِحْسَانًا، "بَزَايَةَ"^(١). وفي "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرُوبَلَايِيَّ": ((لو اتَّفَقَا عَلَى الْمَلِكِ لَزِيدٍ وَكُلُّ يَدَّعِي الْإِجَارَةَ مِنْهُ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي خَصْمًا لِلأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا لِمُدَّعِي رَهْنٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَمَّا الْمُشْتَرِي فَخَصْمٌ لِلْكَلِّ^(٢))).

[٢٧٨٨٧] (قوله: لا تَدْفَعُ) قال "صاحبُ البحر"^(٣): ((وقد سُئِلْتُ بَعْدَ تَأْلِيفِ هَذَا الْمَحَلِّ بِيَوْمٍ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَتَاعَ أُخْتِهِ مِنْ بَيْتِهَا وَرَهْنَهُ وَغَابَ، فَادَّعَتِ الْأَخْتُ بِهِ عَلَى ذِي الْيَدِ فَأَجَابَ بِالرَّهْنِ؟

فَأَجَبْتُ: إِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ غَضَبَ أُخِيهَا وَبَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ انْدَفَعْتُ، وَإِنْ ادَّعَتِ السَّرِقَةَ (لا)، اه، أي: لا تَدْفَعُ.

وظاهره: أَنَّهَا ادَّعَتْ سَرِقَةَ أُخِيهَا، مَعَ أَنَا قَدَّمْنَا عَنْهُ^(٤): ((أَنَّ تَقْيِيدَ دَعْوَى الْفِعْلِ عَلَى ذِي الْيَدِ لِلإِحْتِرَازِ عَنْ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ ذُو الْيَدِ بِوَاحِدٍ^(٥) مِمَّا ذَكَرَ وَبَرَهَنَ تَدْفَعُ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهَا ادَّعَتْ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْهَا - مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ - لِيَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى ذِي الْيَدِ، لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُهَا: إِنْ أَحَاهَا أَخَذَهُ مِنْ بَيْتِهَا))، تَأَمَّلْ.

(قوله: وظاهره: أَنَّهَا ادَّعَتْ سَرِقَةَ أُخِيهَا إلخ) فيما قاله هنا مُخَالَفَةً لِمَا فِي "المتن" ولِمَا قَدَّمَهُ، وَمُؤَافَقَةً لِمَا قَالَهُ "السَّائِحَانِيُّ".

(١) "البزاية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٩١/٥ بتصريف، نقلاً عن "الذخيرة" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في هامش "الأصل" هنا: ((مطلب: المشتري خصم للكل)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٣/٧.

(٤) المقولة [٢٧٨٦٨] قوله: ((بل ادَّعَى عليه)).

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((لواحد)) باللام أو لَه.

(فروع)

قال المدعى عليه: لي دفعٌ يمهلُ إلى المجلس الثاني، "صغرى".

للمدعى تحليفٌ مدعى الإيداع على البنات، "دُرر"^(١).....

[٢٧٨٨٨] (قوله: يُمهلُ إلى المجلس الثاني) أي: بعد أن سأله عنه وعلم أنه دفعٌ صحيحٌ كما قدمناه^(٢) قبل التحكيم.

[٢٧٨٨٩] (قوله: للمدعى تحليفٌ إلخ) خلافاً لما في "الذخيرة"؛ لأنه مدعى^(٣) الإيداع، ولا حلفَ على المدعى، "ح"^(٤). كذا في الهامش.

(فروع)

في الهامش^(٥): ((ادعى نكاحَ امرأةٍ لها زوجٌ يشترطُ حضرةُ الزوجِ الظاهر، "جامع الفصولين"^(٦))).

(قوله: أي: بعد أن سأله عنه إلخ) وفي الفصل الثاني عشر من "الأسْتُروشنية": ((وفي "الذخيرة" و"الفتاوى الصغرى": إذا قال المدعى عليه: لي دفعٌ يمهلُ القاضي إلى المجلس الثاني))، وذكر في الأفضية: ((أنه لا يمهلُ على وجهٍ يطلُّ به حقُّ المدعى، وإنما يمهلُ ثلاثة أيامٍ وما أشبه ذلك)). في "الذخيرة": ((المدعى عليه إذا ادعى البراءة من دعوى الحق، وقال: لي بيئةٌ حاضرةٌ في المصرِ فإنه يؤجلُ ثلاثة أيامٍ))، وذكر "رشيد الدين" في "فتاواه": ((إذا قال المدعى عليه: لي دفعٌ، ولم يبين وجهه لا يلتفتُ القاضي إليه ويقضي عليه، وإن بين وجهه الدفعُ لكن قال: بينتي غائبةً عن البلدِ فكذلك الجواب، وكذا إن بين وجهه الدفعُ الفاسدَ فالجوابُ كذلك، ولو كان الدفعُ صحيحاً وقال: بينتي حاضرةً في المصرِ يمهلُ إلى المجلس الثاني)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٤٤/٢ بتصرف، نقلاً عن "الكافي".

(٢) المقولة [٢٦٤٤٠] قوله: ((وإذا استمهلَ المدعى)).

(٣) في "٣" و"ب" و"م": ((يدعى))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافقٌ لما في "ح".

(٤) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في الدعوى ق ٣٢٣/ب بتصرف، نقلاً عن "البحر" عن "البرزازية".

(٥) ((في الهامش)) من "ر".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح ٢٩/١.

وله^(١) تَحْلِيْفُ الْمُدَّعِي عَلَى الْعِلْمِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبِرَازِيَّة"^(٢). وَكَلَّ بِنَقْلِ أَمْتِهِ فَبَرَهَنْتُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اللَّذْفَعِ لَا لِلْعِتْقِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَوْلَى، "ابن مَلَكٍ".

السَّبَاهِيُّ لَا يَنْتَصِبُ خَصْمًا لِمُدَّعِي الْأَرْضِ مِلْكَاً أَوْ وَقْفاً، "خَيْرِيَّة"^(٣) مِنْ الدَّعْوَى. الْأَصْلُ^(٤) سُقُوطُ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ دُونَ الْمُقَيَّدِ بِسَبَبٍ، "دَرِّ مَنْتَقَى"^(٥). الْمُشْتَرِي لَيْسَ بِخَصْمٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ، "جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ"^(٦) فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ)). [٢٨٩ق/٣]

(قوله: المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن) هذا قول آخر مُقَابِلٌ لِمَا فِي "الشارح".

(١) أي: والمدعي الإيداع.

(٢) انظر "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدعوى ٦١/٢.

(٤) في "الأصل": ((إن الأصل)).

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعاوى ٢٧٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح ٢٧/١ نقلاً عن القاضي ظهير الدين المحتسب.

﴿بابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ﴾

(تُقَدَّمُ حُجَّةٌ خَارِجٌ.....)

﴿بابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ﴾

لا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ عَقْدَ الْبَابِ لِدَعْوَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى ثَالِثٍ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الدَّعَاوِي لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ "صَاحِبُ الْهِدَايَةِ"^(١) و"الْكَنْز"^(٢) فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدَّعْوَى.

٤٣٦/٤

و^(٣) قُلْتُ: وَلَعَلَّ "صَاحِبَ الدَّرَرِ"^(٤) إِنَّمَا أَخَّرَهَا إِلَى هَذَا الْمَقَامِ مُقْتَفِيًا فِي ذَلِكَ أَثَرَ "صَاحِبِ الْوَقَايَةِ"^(٥)؛ لِتَحَقُّقِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ بِحَيْثُ تَكُونُ فَاتِحَةً لِمَسَائِلِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ، "عَزَمِي".

[٢٧٨٩٠] (قَوْلُهُ: حُجَّةٌ خَارِجٌ) الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ لَوْ ادَّعَى إِرْثًا مِنْ وَاحِدٍ فَذُو الْيَدِ أَوْلَى

﴿بابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ﴾

(قَوْلُهُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ عَقْدَ الْبَابِ لِدَعْوَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى ثَالِثٍ إِخْج) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ تَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى مِنْ كُلِّ عَلَى الْآخَرِ. نَعَمْ لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا وَاقْتَصَرَ الْآخَرُ فِي جَوَابِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ لَا تَكُونُ مِنْ مَسَائِلِهِ.

(قَوْلُهُ: فَذُو الْيَدِ أَوْلَى إِخْج) هَكَذَا فِي "الْفُصُولَيْنِ"، وَعَزَا "الْأُسْتُرُوشِي" مَسْأَلَةَ الْإِرْثِ لـ "رَشِيدِ الدِّينِ"، وَالْمَذْكُورُ فِي "الهِدَايَةِ" مَسْأَلَةُ الشَّرَاءِ فَقَط. وَفِيهِ: أَنَّهُ مَعَ كَوْنِ الْمُورِثِ وَاحِدًا إِذَا أُثْبِتَ كُلُّ مِنْهُمَا وَرِاثَتُهُ لَهُ مَعَ اسْتَوَاتِهِمَا يُقْضَى بِالْمُدَّعَى لِهَٰمَا لَا لِمَا لَوَاضِعِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُقَدِّمًا يُقْضَى لَهُ.

(١) انظر "الهداية": ١٥٧/٣.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": ١٤٣/٢.

(٣) الواو ليست في "ب" و"م".

(٤) انظر "الدرر والغرر": ٣٤٤/٢.

(٥) انظر "شرح الوقاية": ١١٣/٢ (هامش "كشف الحقائق").

في مِلْكٍ مُطْلَقٍ

كما في الشراء، هذا إذا ادعى الخارجُ وذو اليدِ تَلَقَّى المِلْكُ من جهةٍ واحدٍ، فلو ادعى من جهةٍ اثنين يُحكَّم للخارجِ إلا إذا سَبَقَ تاريخُ ذي اليدِ، بخلافِ ما لو ادعى من واحدٍ، فإنه ثَمَّةٌ يُقضى لذي اليدِ إلا إذا سَبَقَ تاريخُ الخارجِ، والفرقُ في "الهداية"^(١).

ولو كان تاريخُ أحدهما أسبقَ فهو أولى، كما لو حضرَ البائعانِ وبرهننا وأرخنا وأحدهما أسبقُ تاريخاً والمبيعُ في يدِ أحدهما يُحكَّم للأسبقِ. اهـ "فصولين"^(٢) من الثامن، وتمامه فيه.

[٢٧٨٩١] (قوله: في مِلْكٍ مُطْلَقٍ) لأنَّ الخارجَ هو المدعى والبينةُ بينةُ المدعى بالحديث. قَيَّدَ المِلْكُ بالمطلقِ احترازاً عن المقيَّدِ بدعوى النَّجَاحِ، وعن المقيَّدِ بما إذا ادعى تَلَقَّى المِلْكِ من واحدٍ وأحدهما قابضٌ، وبما إذا ادعى الشراءُ من اثنين وتاريخُ أحدهما أسبقُ، فإنَّ في هذه الصُّورِ^(٣) تُقبَلُ بينةُ ذي اليدِ بالإجماعِ كما سيأتي، "ذُرر"^(٤).

(فرغ)

في الهامش: ((إذا برهنَ الخارجُ وذو اليدِ على نَسَبِ صغيرٍ قَدَّمَ ذو اليدِ إلا في مسألتينِ في "الخرانة": الأولى: لو برهنَ الخارجُ على أنه ابنُه من امرأتهِ هَذِهِ^(٥) وهما حُرَّانِ، وأقامَ ذو اليدِ بينةً أنه^(٦) ابنُه ولم ينسبه إلى أمِّه فهو للخارجِ.

الثانية: لو كان ذو اليدِ ذمياً والخارجُ مسلماً، فبرهنَ الذمِّيُّ بشهُودٍ من الكُفَّارِ وبرهنَ

(١) انظر "الهداية": كتاب الدعوى - باب اليمين ١٥٧/٣.

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨١/١ بتصرف.

(٣) في "م": ((الصورة))، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٤/٢.

(٥) ((هذه)) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م" وإثباتها - كما في "الأصل" - هو الموافق لعبارة "الأشباه".

(٦) في "ر": ((بأنه)).

أي: لم يُذكر له سببٌ كما مرَّ^(١) (على حجة ذي اليد إن^(٢)) وقتَ أحدهما فقط) وقال "أبو يوسف": ذو الوقتِ أحقُّ. وثمرته فيما لو (قال) في دَعْوَاهُ: (هذا العبدُ لي غاب^(٣)) عني منذ شهر، وقال ذو اليد: لي منذ سنةٍ قُضِيَ للمدَّعي) لأنَّ ما ذكره تاريخُ غيبةٍ لا ملكٍ، فلم يُوجدِ التاريخُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فقُضِيَ بيَّنةٍ الخارجِ. وقال "أبو يوسف": يُقضى للمؤرِّخ ولو حالة الانفراد،

الخارجُ قُدِّمَ الخارجُ، سواءً برهنَ بمسلمين أو بكفارٍ، ولو برهنَ الكافرُ بمسلمين قُدِّمَ على المسلمِ مطلقاً، "أشباه"^(٤) قُبيلَ الوكالةِ)) اهـ.

[٢٧٨٩٢] (قوله: فقط) قيَّدَ بقوله: ((فقط)) لأنه لو وقتنا يُعتبرُ السابقُ كما يأتي متناً^(٥)، فالمراد: سواءً لم يُوقتَا أو وقتَ أحدهما وحده، ولو استوى تاريخهما فالخارجُ أولى. فالأعمُّ قولُ "الغُرر"^(٦): ((حجةُ الخارجِ في الملكِ المطلقِ أولى إلا إذا أرخا وذو اليدِ أسبقُ))، "سائحاني".

[٢٧٨٩٣] (قوله: قال في دَعْوَاهُ: هذا العبدُ إلخ) تقدَّمتَ^(٧) المسألةُ متناً قُبيلَ السَّلَمِ.

[٢٧٨٩٤] (قوله: تاريخُ غيبةٍ) لأنَّ قوله: ((منذ شهر)) مُتعلِّقٌ بـ ((غاب))، فهو قيَّدُ للغيبةِ، وقوله: ((منذ سنةٍ)) مُتعلِّقٌ بما تعلَّقَ به قوله: ((لي))، أي: ملكٌ لي منذ سنةٍ، فهو قيَّدُ للملكِ وتاريخُ له، والمُعتبرُ تاريخُ الملكِ، ولم يُوجدْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

[٢٧٨٩٥] (قوله: وقال "أبو يوسف" ضعيفٌ).

[٢٧٨٩٦] (قوله: ولو حالة الانفراد) يَنبغِي إسقاطُها^(٨)؛ لأنَّ الكلامَ في حالة الانفرادِ.

(١) ص ٤٤٦ - "در".

(٢) في "د" و"و": ((وإن)).

(٣) في "و": ((غائب)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٩٢-.

(٥) ص ٥٤٢ - ٥٤٣ - "در".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٤/٢.

(٧) ٣٣٠/١٥ "در".

(٨) انظر "التكملة" - المقولة [٢٩١٥] قوله: ((ولو حالة الانفراد)).

وَيَبْغِي أَنْ يُفْتَى^(١) بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ وَأَظْهَرُ، كَذَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"، وَأَقْرَهُ "الْمُصَنَّفُ"^(٢).
(وَلَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى شَيْءٍ قُضِيَ بِهِ لهُمَا، فَإِنْ بَرَهْنَا فِي) دَعْوَى (نِكَاحِ سَقَطًا)

[٢٧٨٩٧] (قَوْلُهُ: كَذَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٣)) ذَكَرَ هَذَا فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ
حَيْثُ قَالَ^(٤) ((اسْتَحِقَّ حِمَارٌ، فَطَلَبَ ثَمَنَهُ مِنْ بَائِعِهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَحِقِّ: مِنْ كَمْ مُدَّةً
غَابَ عَنْكَ هَذَا الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: مِنْذُ سَنَةٍ، فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ قُضِيَ بِهِ
لِلْمُسْتَحِقِّ؛ لِأَنَّهُ أَرَّخَ غَيْبَتَهُ لَا الْمَلِكُ وَالْبَائِعُ أَرَّخَ الْمَلِكُ، وَدَعَاؤُهُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي؛ لِتَلْقِيهِ مِنْ
جِهَتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّ الْمُشْتَرِي ادَّعَى مِلْكَ بَائِعِهِ بِتَارِيخِ عَشْرِ سِنِينَ، غَيْرَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يُعْتَبَرُ حَالَةَ
الْإِنْفِرَادِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، فَبَقِيَ^(٥) دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ فَحُكِمَ لِلْمُسْتَحِقِّ. أَقُولُ: يُقْضَى بِهَا
لِلْمُؤَرِّخِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"؛ لِأَنَّهُ يُرَجِّحُ الْمُؤَرِّخَ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ)) اهـ مُلْخَصًا.

وَقَدْ قَدَّمَهُ فِي الثَّامِنِ وَقَالَ^(٦): ((و^(٧) لَكِنَّ الصَّحِيحَ وَالْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِهِ^(٨) - يَعْنِي: "أَبَا
حَنِيفَةَ" - أَنَّهُ - أَي: تَارِيخُ ذِي الْيَدِ وَحْدَهُ - غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، تَنْبَهُ))، ذَكَرَهُ "خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ" فِي
"حَاشِيَةِ الْمُنْحِ".

[٢٧٨٩٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا سَبَبَ الْمَلِكِ [٣/٢٨٩ق/ب] وَلَا تَارِيخَهُ قُضِيَ بِالْعَيْنِ بَيْنَهُمَا؛ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: أَقُولُ: يُقْضَى بِهَا لِلْمُؤَرِّخِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" (إِلخ) عِبَارَتُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ: ((حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ)): ((وَيَبْغِي أَنْ يُفْتَى بِقَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ وَأَظْهَرُ)).

(١) فِي "و": ((يُقْضَى)).

(٢) "الْمُنْحِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ ٢/٩٧ق/ب، وَعِبَارَةُ "الْمُنْحِ": ((لِأَنَّهُ أَوْفَقُ)) بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ.

(٣) "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ وَالغُرُورِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٥٤/١ نَقْلًا عَنِ "الْحَيْطِ الْبِرْهَانِيِّ".

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((فَبَقِيَ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ".

(٥) "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي دَعْوَى الْخَارِجِ مَعَ ذِي الْيَدِ وَفِي تَارِيخِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ ٧٨/١.

(٦) الْوَاوُ لَيْسَتْ فِي "م".

(٧) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ": ((عَنْ مَذْهَبِهِ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" هُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ "الْفُصُولِينَ".

لَتَعْدِرِ الْجَمْعِ لَوْ حَيَّةً، وَلَوْ مَيِّتَةً قُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى كُلِّ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَيَرِثَانِ مِيرَاثَ زَوْجٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ وَلَدَتْ يَثْبُتُ^(١) النَّسَبُ مِنْهُمَا،

وَأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا ادَّعِيَ الْوَقْفَ فِي يَدِ ثَالِثٍ، فَيُقْضَى لِكُلِّ وَقْفِ النُّصْفِ^(٢)، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِاعْتِبَارِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَتَمَامُ بَيَانِهِ فِي "البحر"^(٣). وفيه^(٣) بَيَانٌ أَنَّ الْعَلَّةَ مِثْلُهُ. وَقَيَّدَ بِالْبُرْهَانِ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْكُلِّ، فَلَوْ بَرَهَنَ الْخَارِجُ الْآخَرُ يُقْضَى لَهُ بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْضِيَّ لَهُ صَارَ ذَا يَدٍ بِالْقَضَاءِ، فَتُقَدَّمُ بَيْنَةُ الْخَارِجِ الْآخَرِ عَلَيْهِ، "بجر"^(٣)، وَتَمَامُهُ فِيهِ. ق ٤٦١/أ

[٢٧٨٩٩] (قوله: ولو مَيِّتَةً) أي: ولم يُورِّحَا أو استوى تاريخهما، كما هو في عبارة "البحر"^(٤) عن "الخلاصة"^(٥).

[٢٧٩٠٠] (قوله: ولو وَلَدَتْ) أي: الميِّتة قبل الموت. وظاهر العبارة أنها وَلَدَتْ بعده، ولكن يُنظَرُ^(٦): هل يُقالُ له: وِلَادَةٌ؟^(٧)

(قوله: فَيُقْضَى لِكُلِّ وَقْفِ النُّصْفِ) عبارة "البحر" عَقِبَ قَوْلِهِ: ((في يدِ ثالثٍ)): ((فَيُقْضَى بِالْعَقَارِ نِصْفَيْنِ، لِكُلِّ وَقْفِ النُّصْفِ)).

(١) في "د": ((ثبت)).

(٢) قوله: ((فيقضى لكل وقف النصف)) كذا في النسخ جميعها، وعبارة مطبوعة "البحر" موافقة لما نقله صاحب "التقريبات"، وقال مصححا "ب" و"م": ((ولعله يُقْضَى لِكُلِّ بِنِصْفِ الْوَقْفِ، وَلِيَحْرَّرَ اه)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٤/٧.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٥/٧.

(٥) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في دعوى النكاح ق ٢٢٩/أ.

(٦) في "ر" و"٣": ((وليُنظَر)).

(٧) قال السيد علاء الدين في التكملة - المقولة [٢٩٢٦] قوله: ((ولو وَلَدَتْ)): ((استظهر بعض الفضلاء عدم اتصاف الميِّتة بالولادة الحقيقية، وأنَّ المراد بالولادة: انفصال الولد منها بنفسه أو غيره من الأحياء)).

وتمامه في "الخلاصة". (وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبتُه، ولم يكن دخل من كذبتُه (بها) هذا إذا لم يُؤرِّخا (فإن أرِّخا)

[٢٧٩٠١] (قوله: وتمامه في "الخلاصة"^(١)) هو: ((أنه يرث من كل واحدٍ منهما ميراث ابنٍ كاملٍ، وهما يرثان من الابن ميراث أبٍ واحدٍ))، "ح"^(٢).

[٢٧٩٠٢] (قوله: وهي لمن صدقته) يشمل ما إذا سمعه القاضي، أو برهن عليه مدعيه بعد إنكارها له، "بجر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[٢٧٩٠٣] (قوله: إذا لم تكن إلخ) أما إن كانت في يد من كذبتُه أو دخل بها فهو أولى، ولا يُعتبر قولها؛ لأنَّ تمكُّنه من نقلها أو من الدخول بها دليلٌ على سبق عقده، إلا أن يُقيم الآخرُ البيِّنة أنه تزوجها قبله، فيكون أولى؛ لأنَّ الصريح يفوق الدلالة، "زيلي"^(٥).

بقي: لو دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر، ففي "البحر"^(٦) عن "الظهيرية"^(٧): ((أنَّ صاحبَ البيتِ أولى)).

[٢٧٩٠٤] (قوله: هذا إذا لم يُؤرِّخا) وكذا إذا أرِّخا واستويا.

[٢٧٩٠٥] (قوله: فإن أرِّخا) أي: الخارجان مُطلقاً.

(١) انظر "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في دعوى النكاح ق ٢٢٩/ب.

(٢) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٧/٧.

(٤) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في دعوى النكاح ق ٢٢٩/ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣١٦/٤ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٧/٧.

(٧) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل السادس في الدعوى والبيِّنات في النكاح ق ٧٩/أ، وعزاه إلى الشيخ الإمام

فالسَّابِقُ أَحَقُّ بِهَا) فلو أَرَّخَ أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ صَدَّقْتَهُ أَوْ لذي اليَدِ، "بِزَازِيَّة" (١).
قلتُ: وعلى ما مرَّ عن "الثاني" يَنْبَغِي اعتبارُ تاريخِ أَحَدِهِمَا،

٤٣٧/٤ [٢٧٩٠٦] (قوله: فالسَّابِقُ أَحَقُّ) أي: وإنَّ صَدَّقْتَ الْآخَرَ، أَوْ كَانَ ذَا يَدٍ، أَوْ دَخَلَ (٢) بِهَا. **والحاصلُ -** كما في "الزَّيْلَعِي" (٣) -: ((أَنْهُمَا إِذَا تَنَازَعَا فِي امْرَأَةٍ وَبَرَهْنَا: فَإِنَّ أَرَّخَا وَتَارِيخُ أَحَدِهِمَا أَقْدَمُ كَانَ هُوَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُؤرِّخَا أَوْ اسْتَوَيَا: فَإِنَّ مَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ كَالدُّخُولِ بِهَا أَوْ نَقْلُهَا إِلَى مَنْزِلِهِ كَانَ هُوَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُوجِدْ شَيْءٌ يُرْجَعُ إِلَى تَصَدِيقِ الْمَرْأَةِ)) اهـ.
 [٢٧٩٠٧] (قوله: فالسَّابِقُ أَحَقُّ بِهَا) أي: وَلَا يُعْتَبَرُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ أَوْ دَخَلَ بِهَا مَعَ التَّارِيخِ؛ لِكَوْنِهِ صَرِيحًا، وَهُوَ يَفُوقُ الدَّلَالَهَ، "مَنْح" (٤).
 [٢٧٩٠٨] (قوله: فلو أَرَّخَ أَحَدُهُمَا) أي: وَصَدَّقْتَ الْآخَرَ أَوْ كَانَ ذَا يَدٍ، فَإِنَّ لَمْ يُوجِدَا قَدَّمَ الْمُؤرِّخُ، فَالتَّصَدِيقُ أَوْ اليَدُ أَقْوَى مِنَ التَّارِيخِ.
 وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ (٥) أَنَّ اليَدَ أَرْجَحُ مِنَ التَّصَدِيقِ وَمِنَ الدُّخُولِ، فَالْحَاصِلُ - كما في "الْبَحْر" (٦) -: ((أَنَّ سَبْقَ التَّارِيخِ أَرْجَحُ مِنَ الْكُلِّ، ثُمَّ اليَدُ، ثُمَّ الدُّخُولُ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ، ثُمَّ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا)).
 [٢٧٩٠٩] (قوله: أَوْ لذي اليَدِ) أي: لو أَرَّخَ أَحَدُهُمَا وَلِلْآخَرِ يَدٌ فَإِنَّهَا لذي اليَدِ.
 [٢٧٩١٠] (قوله: وعلى ما مرَّ (٧) عن "الثاني") أي: مِنْ أَنَّهُ يُقْضَى لِلْمُؤرِّخِ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ عَلَى ذِي اليَدِ، فَيُقْضَى هُنَا لِلْمُؤرِّخِ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ ذَا يَدٍ؛ لِتَرْجُّحِ جَانِبِ الْمُؤرِّخِ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفٍ".

(١) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٣٦٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((ودخل))، والصَّوَابُ ما أثبتناه من بَقِيَّةِ النُّسخِ، وانظر المقولة الآتية.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣١٦/٤.

(٤) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٩٧/٢ ق/٩٧ ب بتصرف.

(٥) المقولة [٢٧٩٠٢] قوله: ((وهي لِمَنْ صَدَّقْتَهُ)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٧/٧.

(٧) ص ٥٣٩ - "در".

ولم أرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا^(١)^(٢)، فتأمل. (وإنْ أَقَرَّتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ بَرَهَنَ الْآخَرَ قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ الْآخَرَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ سَبْقُهُ) لِأَنَّ الْبُرْهَانَ مَعَ التَّارِيخِ أَقْوَى مِنْهُ بِدُونِهِ (كَمَا لَمْ يُقْضَ بِبُرْهَانٍ خَارِجٍ عَلَى ذِي يَدٍ ظَهَرَ نِكَاحُهُ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ سَبْقُهُ) أَي: أَنَّ نِكَاحَهُ أَسْبَقَ. (وإنْ ذَكَرَا سَبَبَ الْمَلِكِ بَأْنِ بَرَهْنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدٍ^(٣) فَلِكُلِّ نِصْفِهِ يَنْصَفُ الثَّمَنُ) إِنْ شَاءَ (أَوْ تَرَكُهُ) إِنَّمَا خَيْرٌ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ،

وقَدَّمْنَا^(٤) عَنْ "الزَّيْلَعِيِّ": ((أَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَهُ فَهُوَ أَوْلَى))، وَسَيَأْتِي مَتْنًا^(٥).
 [٢٧٩١١] (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَقَرَّتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ) قَالَ "السَّائِحَانِيُّ": ((كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ فَهِيَ لِمَنْ أَقَرَّتْ لَهُ، ثُمَّ إِنْ بَرَهَنَ الْآخَرَ قُضِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخُ)).
 [٢٧٩١٢] (قَوْلُهُ: مِنْ ذِي يَدٍ) أَمَّا لَوْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْ غَيْرِ ذِي الْيَدِ فَسَيَأْتِي مَتْنًا^(٦) فِي قَوْلِهِ: ((وَإِنْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى مَلِكٍ مُؤَرَّخٍ إِنْ لَمْ يَخُ)).
 [٢٧٩١٣] (قَوْلُهُ: يَنْصَفُ الثَّمَنُ) أَي: الَّذِي عَيْنُهُ، فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ وَالْآخَرَ بِمِائَتَيْنِ أَخَذَ الْأَوَّلُ نِصْفَهُ بِخَمْسِينَ وَالْآخَرَ بِمِائَةٍ.

(١) فِي "و": ((مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ)).

(٢) فِي هَامِشِ "ر": ((كَتَبَ "ط" عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: ((وَلَمْ أَرِ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَخُ)): ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" حَيْثُ قَالَ: فَالْحَاصِلُ - كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" - أَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِسَبْقِ التَّارِيخِ، أَوْ بِالْيَدِ، أَوْ بِإِقْرَارِهَا بِدُخُولِ أَحَدِهِمَا أَدَى. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُزِيدَ: أَوْ بِتَارِيخٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ كَمَا عَلَّمْتَهُ أَدَى وَاعْتَرَضَهُ ع. ب [أَي: ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ] فِي هَامِشِهِ بِقَوْلِهِ: ((أَقُولُ: قَوْلُ "الْبَحْرِ": ((وَكَانَ يَنْبَغِي إِنْ لَمْ يَخُ)) لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَشِيَّةُ، كَيْفَ هَذَا وَقَدْ قَدَّمَ عَنْ "الْبَحْرِ" أَنَّ ذَا التَّارِيخِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْكُلِّ؟! وَمَرَادُ الشَّارِحِ تَقْدِيمُهُ عَلَى ذِي الْيَدِ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ عَنْ "الْفُصُولِيِّينَ"، فَتَدْبِرُ. نَعَمْ ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ: أَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَهُ يَكُونُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَفُوقُ الدَّلَالََةَ، فَارْجِعْهُ أَدَى)).

نَقُولُ: الْعِبَارَةُ بِنَصِّهَا فِي مَطْبُوعَةِ "الْبَحْرِ" نَقْلًا عَنِ "الْخُلَاصَةِ" لَا عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ"، وَفِي مَخْطُوطَةِ "الْبَحْرِ": ((الْبِرَازِيَّةُ)) فَلْيَتَبَّهْ.

(٣) فِي "و": ((الْيَدِ)).

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٧٩٠٣] قَوْلُهُ: ((إِذَا لَمْ تَكُنْ إِنْ لَمْ يَخُ)).

(٥) فِي الصَّحِيفَةِ الثَّالِيَةِ "دَرْ".

(٦) ص ٥٥١ - وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(وإن ترك أحدهما بعدما قضيَ لهما لم يأخذ الآخر كله) لانفساخِهِ بالقضاء، فلو قبلَهُ فله. (وهو) أي: ما ادعيا شِراءَهُ (للسابق) تاريخاً (إن أرخا) فيردُّ البائع ما قبضَهُ من الآخر إليه، "سراج".

(و) هو (لذي يدٍ إن لم يُؤرِّخا، أو أرخ أحدهما) أو استوى^(١) تاريخهما

[٢٧٩١٤] (قوله: ما قبضَهُ) أي: الثمن.

[٢٧٩١٥] (قوله: وهو لذي يدٍ) أي: المدعى بالفتح. قال في "البحر"^(٢): ((ولي إشكالٌ في عبارة "الكتاب"^(٣)، هو: أن أصلَ المسألة مفروضٌ في خارجين تنازعا فيما في يدٍ ثالث، فإذا كان مع أحدهما قبضٌ كان ذا يدٍ تنازع مع خارج، فلم تكن المسألة! ثم رأيتُ في "المعراج" ما يُزيلُهُ من جوازِ أنه أثبت^(٤) بالبينة قبضَهُ فيما مضى من الزمان، وهو الآن في يدِ البائع اهـ. إلا أنه يُشكِّل ما ذكره بعده عن "الذخيرة": بأن ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة اهـ. والحق: أنها مسألة أخرى، وكان ينبغي إفرادها، وحاصلها: أن خارجاً وذا يدٍ ادعى كلَّ الشراء من ثالثٍ وبرهننا قديمَ ذو اليد في الوجوه الثلاثة، والخارج في وجهٍ واحدٍ)) اهـ. وقد أشار "المصنف" إلى ذلك، حيث [٢٩٠٣/٣] ذكرَ قوله: ((ولذي وقتٍ))، ولكن كان عليه أن يُقدِّمه على قوله: ((ولذي يدٍ))؛ لأنه من تتمّة المسألة الأولى، ويكونُ قوله: ((ولذي)) استئنافَ مسألةٍ أخرى. ق ٤٦١/ب

(قوله: إلا أنه يُشكِّل ما ذكره بعده عن "الذخيرة" إلخ) قد يُقال: الثابت بالبينة كالثابت معاينةً، فما قيل في أحدهما يُقال في الآخر، وليس في عبارة "الذخيرة" ما يدلُّ على اشتراطِ ثبوتِ اليدِ بالمعاينةِ حتى يُشكِّل.

(١) وقع في "د" هنا زيادة طويلة كتب فوقها في أولها: ((زائد من هنا))، وكتب في آخرها: ((إلى هنا))، وهذه الزيادة هي من كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٩/٧.

(٣) أي: متن "الكنز".

(٤) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((ثبت بالبينة قبضَهُ))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لعبارة "البحر".

(فرغ)

سُئِلَ فِي شَابٍ أَمْرَدٍ كَرِهَ خِدْمَةَ مَنْ هُوَ فِي خِدْمَتِهِ لِمَعْنَى هُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهِ وَحَقِيقَتِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَاتَّهَمَهُ أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى سَبْتِهِ^(١) وَكَسَرَهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ كَذَا - مَبْلَغٍ سَمَاءُ - وَقَامَتْ أَمَارَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ غَرَضَهُ بِذَلِكَ^(٢) اسْتِبْقَاؤُهُ وَاسْتِقْرَارُهُ فِي يَدِهِ عَلَى مَا يَتَوَخَّاهُ^(٣)، هَلْ يَسْمَعُ الْقَاضِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَلَيْهِ دَعْوَاهُ، وَيَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ هُوَ مُتَقَيِّدٌ بِخِدْمَتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَمَرْقَتِهِ وَالْحَالُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِحُبِّ الْعِلْمَانِ؟ الْجَوَابَ وَلَكُمْ فَسِيحَ الْجِنَانِ.

الجواب: قد سبق لشيخ الإسلام "أبي السُّعُودِ الْعِمَادِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَتْوَى: بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي سَمَاعُ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى، مُعْلَلًا بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِيلَةِ مَعَهُودٌ فِيمَا بَيْنَ الْفَجْرَةِ، وَاخْتِلَافَاتِهِمْ^(٤) فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مُشْتَهَرَةٌ، وَمِنْ لَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ((لَا بُدَّ لِلْحُكَّامِ أَنْ لَا يُصْغُوا إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّعَاوَى، بَلْ يُعْزَرُوا الْمُدَّعِيَّ وَيَحْجُزُوهُ^(٥)) عَنِ التَّعَرُّضِ لِمِثْلِ ذَلِكَ الْغَمْرِ الْمُنْخَدِعِ)).

وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى "صَاحِبُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ"^(٦)؛ لِانْتِشَارِ ذَلِكَ فِي غَالِبِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ فُرُوعٌ ذُكِرَتْ فِي بَابِ الدَّعْوَى تَتَعَلَّقُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُدَّعِيِّ وَحَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،

(قوله: الغمر) بتثنية أوله: من لم يُجرَّبِ الأمورَ، "قاموس".

(١) في "ب" و"م": ((بيته))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموافق لما في "الفتاوى الخيرية"، والسبب: هو السُّلَّةُ بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ، كَمَا فِي كِتَابِ "الدَّرَارِيِّ اللَّامِعَاتِ فِي مَنْتَخِبَاتِ اللُّغَاتِ": ص ٢٩٠.

(٢) ((بذلك)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((يتوخواه)).

(٤) في "ر": ((واختلافاتهم)) بالفاء المفردة.

(٥) في "ر": ((ويحجزه)).

(٦) في "ر": ((البصائر))، وانظر "فتاوى المصنف التمرتاشي": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٧/أ.

(و) هو (لذي وَقْتٍ إِنْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ وَ) الحالُ أَنَّهُ (لا يَدَ لهُمَا) وَإِنْ لم يُوقَّتَا فقد مرَّ^(١): أَنَّ لكلِّ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ^(٢). (وَالشِّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ، وَصَدَقَةٌ)

وَيَزِيدُ ذَلِكَ [قُبْحًا]^(٣) وَ^(٤) بَعْدًا شَهَادَةٌ مِنْ بَعَثَاهُ يَتَعَشَّى وَبَعْدَاهُ يَتَغَدَّى، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، "فَتَاوَى خَيْرِيَّة"^(٥).

وعبارة "المصنف" في "فتاواه"^(٦) بعدَ ذِكْرِهِ^(٧) فتوى "أبي السُّعُودِ": ((وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْفِسْقِ وَحُبِّ الْعِلْمَانِ وَالتَّحِيلِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا يَلْتَفِتُ الْقَاضِي لَهَا، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ وَالفَلَاحِ فَلَهُ سَمَاعُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)). ق ٤٦٢/١

[٢٧٩١٦] (قوله: فقط) أقول: التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد، بخلافه في الملك بسبب كما هو معروف، قاله شيخ "والدي"^(٨)، "مدني".

[٢٧٩١٧] (قوله: والشراء أحق من هبة) أي: لو برهن خارجان على ذي يدٍ أحدهما على الشراء

(قوله: وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَعْدًا إِنْ) عبارة "الخيرية": ((وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قُبْحًا وَبَعْدًا إِنْ)).

(١) ص ٥٤٤ - "در".

(٢) ((الثمن)) ليست في "د" و"و"، وهي ثابتة فيما مرَّ ص ٥٤٤.

(٣) ما بين منكسرين ليس في النسخ جميعها، وهو من "الفتاوى الخيرية"؛ إذ النُّقْلُ منها، ولا تصحُّ العبارة دونَه مع وجود الواو، ولذلك نَبَّه مصحِّحُ "ب" على غموض العبارة.

(٤) الواو ليست في "م".

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدعوى ٥٢/٢ - ٥٣.

(٦) "فتاوى المصنف التمرتاشي": فصل من كتاب الدعوى ق ٧٧/أ.

(٧) في "آ" و"ب" و"م": ((ذكر)).

(٨) لعله المفتي محمد تاج الدين، وقد ذُكِرَ اسمه فيما نقله ابن عابدين عن المدني في المقولة [٢٧٧٦٥] قوله: ((لو الاختلاف في الثمن)).

ورهن ولو مع قبض، وهذا (إن لم يُورِّخا، فلو أرخا واتَّحدَ المملِّكُ فالأسبقُ أحقُّ) لقوته (ولو أرختَ إحداهما فقط فالمؤرِّخةُ أولى) ولو اختلفَ المملِّكُ استويا،

منه والآخرُ على الهبةِ منه كان الشراءُ أولى؛ لأنه أقوى؛ لكونه معاوضةً من الجانبين، ولأنه يُثبتُ الملكَ بنفسه، والمَلِكُ في الهبةِ يتوقَّفُ على القبضِ، فلو أحدهما ذا يدٍ والمسألةُ بحالها يُقضى للخارجِ أو للأسبقِ تاريخاً، وإن أرختَ إحداهما فلا ترجيحَ، ولو كلُّ منهما ذا يدٍ فهو لهما أو للأسبقِ تاريخاً كدعوى ملكٍ مُطلقٍ.

وأطلقَ في الهبةِ وهي مُقيدةٌ بالتسليمِ وبأن لا يكونَ بعوضٍ، وإلا كانتَ بيعاً. وأشارَ إلى استواءِ الصَّدقةِ والهبةِ المقبوضتين؛ للاستواءِ في التبرُّعِ، ولا ترجيحَ للصَّدقةِ باللزومِ؛ لأنه يظهرُ في ثاني الحال وهو عدمُ التمكنِ من الرجوعِ في المستقبلِ. والهبةُ قد تكونُ لازمةً كهبةِ محرمٍ، والصَّدقةُ قد لا تلزمُ بأن كانتَ لغنيٍّ. اهـ ملخصاً من "البحر" (١). وفيه (٢): ((و لم أرَ حُكْمَ الشراءِ الفاسدِ مع القبضِ، والهبةِ مع القبضِ، فإنَّ المَلِكَ في كلِّ مُتوقِّفٍ على القبضِ، وينبغي تقديمُ الشراءِ؛ للمعاوضةِ)).

٤٣٨/٤

ورَدَّه "المقدسي" (٣): ((بأنَّ الأولى تقديمُ الهبةِ؛ لكونها مشروعةً)).

[٢٧٩١٨] (قوله: ولو أرختَ إحداهما) أي: إحدى البيئتين.

[٢٧٩١٩] (قوله: ولو اختلفَ المملِّكُ استويا) لأنَّ كلاهما خصمٌ عن مملِّكه في إثباتِ

ملكه، وهما فيه سواءٌ، بخلاف ما إذا اتَّحدَ؛ لاحتياجهما إلى إثباتِ السببِ، وفيه يُقدَّمُ الأقوى.

قال في الهامش (٤): ((وفي "البحر" (٥): لو ادَّعى الشراءُ من رجلٍ، وآخرُ الهبةِ والقبضَ

(قوله: ورَدَّه "المقدسي": بأنَّ الأولى إلخ) الذي يظهرُ ما قاله في "البحر".

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٣٩/٧.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٠/٧.

(٣) أي: ابن غاتم (ت ١٠٠٤هـ) وينقل ابن عابدين رحمه الله عن كتابه "أوضح رمز على نظم الكنز"، وتقدم الكلام عليه ٣٢١/١.

(٤) ((قال في الهامش)) من "ر".

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٩/٧ بتصرف، نقلاً عن "البرازية".

وهذا فيما لا يُقسَمُ اتِّفَاقاً، واختَلَفَ التَّصْحِيحُ فيما يُقسَمُ كالدَّارِ، والأصَحُّ أَنَّ الكُلَّ لِمُدَّعي الشَّرَاءِ؛ لأنَّ الاستحقاقَ مِنْ قَبيلِ الشُّيُوعِ المُقَارِنِ لا الطَّارِي، هِبَةَ "الدُّرر"^(١).

مِنْ غَيْرِهِ، والثَّالِثُ الميراثَ مِنْ أَبِيهِ، والرَّابِعُ الصَّدَقَةَ مِنْ آخِرِ قُضِي بَيْنَهُمْ أرباعاً؛ لأنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ المِلْكَ مِنْ مُمْلِكِهِمْ، فيُجْعَلُ كَأَنَّهُمْ حَضَرُوا وَأقامُوا البينَةَ على المِلْكِ المُطْلَقِ)) اهـ.

[٢٧٩٢٠] (قوله: وهذا) أي: استواؤهما فيما لو اختلف المملوك، وكذا لو كانت العين

في أيديهما [٢٩٠ق/٣ب] ولم يسبق تاريخ أحدهما فإنهما يستويان كما قدمناه^(٢).

[٢٧٩٢١] (قوله: فيما لا يُقسَمُ) كالعبد والدابة.

[٢٧٩٢٢] (قوله: لأنَّ الاستحقاقَ إلخ) جوابٌ عمَّا قاله في "العمادية": ((مِنْ أَنَّ

الصَّحِيحَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لأنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِيَّ لا يُفْسِدُ الهِبَةَ والصَّدَقَةَ، ويُفْسِدُ الرِّهْنَ)) اهـ، وأقره في "البحر"^(٣) و"صدر الشريعة"^(٤). قال "المصنف"^(٥) نقلاً عن "الدُّرر"^(٦): ((عَدُّهُ

صُورَةَ الاستحقاقِ مِنْ أَمثِلَةِ الشُّيُوعِ الطَّارِيَّ غَيْرُ صحیح، والصَّحِيحُ ما في "الكافي" و"الفصولين"^(٧)، فإنَّ الاستحقاقَ إذا ظَهَرَ بالبينة كان مُستنداً إلى ما قَبِلَ الهِبَةَ، فيكونُ مُقارناً

لها لا طارئاً عليها)) اهـ، أي: وحيثُ كان مِنْ قَبيلِ المُقَارِنِ - وهو يُبطلُ الهِبَةَ إجماعاً - يَنفَرِدُ^(٨) مُدَّعي الشَّرَاءِ بالبُرْهانِ، فيكونُ أُولَى.

[٢٧٩٢٣] (قوله: لا الطَّارِيَّ) لأنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِيَّ لا يُفْسِدُ الهِبَةَ والصَّدَقَةَ، بخلافِ المُقَارِنِ.

(١) "الدُّرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩.

(٢) المقولة [٢٧٨٩٨] قوله: ((ولو برهن خارجان)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٩.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الهبة ٢/١٤٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٨ق/أ.

(٦) "الدُّرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤١ بتصرف.

(٨) في "الأصل": ((يتفرَّد)).

(والشراء والمهر سواء) فَيُنصَفُ، وتَرْجِعُ هي بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وهو بِنِصْفِ الثَّمَنِ، أو يُفْسَخُ؛ لِمَا مَرَّ (هذا إذا لم يُؤرِّخا، أو أُرِّخا واستوى تاريخهما، فإن سَبَقَ تاريخُ أحدهما كان أَحَقَّ) قَيْدَ بِالشَّرَاءِ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ، أو رَهْنٍ، أو صَدَقَةٍ، "عمادية"^(١).
والمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ المَهْرُ كما حَرَّرَهُ في "البحر" مُغلِّطاً لـ "الجامع".....

[٢٧٩٢٤] (قوله: وتَرْجِعُ هي) أي: على الرَّوْحِ. كذا في الهامش^(٢).

[٢٧٩٢٥] (قوله: وهو بِنِصْفِ الثَّمَنِ) كالرُّجُوعِ ببعض. كذا في الهامش^(٢).

[٢٧٩٢٦] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٣)) أي^(٤): مِنْ^(٥) تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

[٢٧٩٢٧] (قوله: فإن سَبَقَ تاريخُ أحدهما) لكن يُشْتَرَطُ في الشَّهَادَةِ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ فلانٍ

وهو يَمْلِكُهَا كما في دَعْوَى "الحامدية"^(٦) عن "البحر"^(٧) معزياً لـ "خزانة الأكمل". كذا في الهامش.

[٢٧٩٢٨] (قوله: مُغلِّطاً لـ "الجامع") أي: "جامع الفصولين"^(٨) في قوله: ((لو اجتمع

نكاحٌ وهبةٌ يُمكنُ أن يُعْمَلَ بالبَيِّنَتَيْنِ لو استويا، بأن تكونَ مَنْكُوحَةً هذا وهبةٌ الآخِرِ، بأن يَهَبَهُ

أُمَّتُهُ الْمَنْكُوحَةَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُبْطَلَ بَيِّنَةُ الْهَبَةِ حَذراً عن^(٩) تكذيبِ الْمُؤْمِنِ، وَحَمَلاً^(١٠) على الصَّلَاحِ،

(قولُ "الشارح": كما حَرَّرَهُ في "البحر" مُغلِّطاً لـ "الجامع") رَدَّهُ "المقدسي"، فانظُرْ.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٣/١.

(٢) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٣) ص ٥٤٤ - "در".

(٤) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٥) ((من)) ساقطة من "ر".

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ١٣/٢، ونقله عن "البحر" بواسطة "المنح".

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٢/٧ بتصرف.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٣/١.

(٩) في "ب" و"م": ((من))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح".

(١٠) في "ب" و"م": ((وحملاً له))، وليست في سائر النسخ ولا في "المنح" و"الفصولين".

نَعَمْ يَسْتَوِي النِّكَاحُ وَالشِّرَاءُ لَوْ تَنَازَعَا فِي الْأَمَةِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا مُرَجِّحَ، فَتَكُونُ مِلْكًا لَهُ مَنكُوحَةً لِلآخِرِ، فَتَدَبَّرُ. (ورهنٌ مع قبضٍ أحقُّ من هبةٍ بلا عوضٍ معه) استحساناً، ولو به فهي أحقُّ؛ لأنها بيعٌ انتهاءً، والبيعُ - ولو بوجهٍ - أقوى من الرهنِ، ولو العينُ معهما استويا ما لم يُؤرِّخا وأحدهما أسبقُ. (وإن برهنَ خارجانِ على ملكٍ مؤرِّخٍ أو شراءٍ مؤرِّخٍ من واحدٍ)

وكذا الصَّدَقَةُ مع النِّكَاحِ، وكذا الرهنُ مع النِّكَاحِ ((اهـ. قال "مولانا" في "بحره" ^(١): ((وقد كتبتُ في "حاشيته" ^(٢): أنه وهم؛ لأنه فهم أن المراد لو ^(٣) تنازعا في أمة: أحدهما ادعى أنها ملكه بالهبة، والآخر أنه تزوجها، وليس مرادهم ذلك، وإنما المراد من النِّكَاحِ المهرُ كما عبَّر به في "الكتاب" ^(٤)، وتمامه في "المنح" ^(٥).

[٢٧٩٢٩] (قوله: نعم إلخ) ذكرَ هذا في "الجامع" بحثاً كما علّمت ^(٦)، وقال في "البحر" ^(٧): ((و لم أره صريحاً)).

[٢٧٩٣٠] (قوله: معه) ^(٨) الضميرُ راجعٌ للقَبْضِ.

[٢٧٩٣١] (قوله: أقوى من الرهن) هذا إذا كانت في يدٍ ثالثٍ، "س".

[٢٧٩٣٢] (قوله: استويا) بحث فيه "العمادي": ((بأنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ يُفْسِدُ الرهنَ،

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٠، وانظر "حاشية الرملي على الفصولين": ٨٣/١.

(٢) لصاحب "البحر" تعليقة على "جامع الفصولين" ذكرها في "كشف الظنون" ١/٥٦٦، و"هدية العارفين" ١/٣٧٨.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((أنهما)) بدل ((لو))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البحر" و"المنح" و"حاشية الرملي على الفصولين".

(٤) أي: متن "الكنز" كما لا يخفى.

(٥) انظر "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٨ق/ب.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٠.

(٨) هذه المقولة ليست في "الأصل" و"م".

غير ذي يدٍ (أو) برهنَ (خارجُ على ملكٍ مؤرَّخٍ وذو يدٍ على ملكٍ مؤرَّخٍ أقدمَ
فالسَّابقُ أحقُّ، وإنَّ برهننا على شراءٍ

فِينبَغِي أَنْ يُقْضَى بِالْكَلِّ لِمُدَّعِي الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّعِيَ الرَّهْنِ أَثْبَتَ رَهْنًا فَاسِدًا، فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ،
فَصَارَ كَأَنَّ مُدَّعِيَ الشَّرَاءِ انْفَرَدَ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ))، وتمامه في "البحر"^(١)
قلتُ: وعلى ما مرَّ^(٢) من أنَّ الاستحقاقَ مِنَ الشُّيُوعِ الْمُقَارِنِ يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى لِمُدَّعِي
الشَّرَاءِ بِالْأُولَى، فَالْحُكْمُ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُشْكِلٌ، فَلْيَتَأَمَّلْ.
[٢٧٩٣٣] (قوله: غير ذي يدٍ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ دَعَوَاهُمَا الشَّرَاءِ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ قَدْ مَرَّ فِي
صَدْرِ الْبَابِ^(٣)، "س".

[٢٧٩٣٤] (قوله: على ملكٍ مؤرَّخٍ) قَيَّدَ بِالْمَلِكِ لِأَنَّهُ^(٤) لَوْ أَقَامَهَا عَلَى أَنَّهَا فِي يَدِهِ مِنْذُ
سَنَتَيْنِ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ بِهَا لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِالْيَدِ لَا بِالْمَلِكِ، "بجر"^(٥).
[٢٧٩٣٥] (قوله: فالسَّابقُ أحقُّ) لِأَنَّهُ أَثْبَتَ أَنَّهُ أَوَّلُ الْمَالِكِينَ، فَلَا يُتَلَقَّى الْمَلِكُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ،
وَلَمْ يَتَلَقَّ الْآخَرُ مِنْهُ، "منح"^(٦). وَقَيَّدَ بِالتَّارِيخِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤرَّخَا أَوْ اسْتَوَيَا فَهِيَ بَيْنَهُمَا فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَالسَّابِقَةُ أَوْلَى فِيهِمَا، وَإِنْ أَرَّخَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فَهِيَ
الْأَحَقُّ فِي الثَّانِيَةِ لِأُولَى، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَالخَارِجُ أَوْلَى فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٧).

(قولُ "المصنّف": أقدمَ) لا حاجةَ إليه.

(قوله: وأما في الثانية إلخ) لا وجودَ لها في "البحر"، ولعلّه: الثالثة، والمرادُ بالأوجهِ الثلاثة: عدمُ
التَّارِيخِ أصلاً، أو الاستواءُ فيه، أو تاريخُ أحدهما فقط.

(١) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤١/٧.

(٢) ص ٥٤٩ - "در".

(٣) ص ٥٤٤ - "در".

(٤) في "الأصل": ((لأنها)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٣/٧ بتصرف.

(٦) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٨/ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤١/٧.

مُتَّفِقٍ تَارِيخُهُمَا) أَوْ مُخْتَلِفٍ، "عَيْنِي"

[٢٧٩٣٦] (قوله: مُتَّفِقٍ) صوابه النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فاعِلٍ ((بَرَهْنَا))، "ح" (١).
 [٢٧٩٣٧] (قوله: أَوْ مُخْتَلِفٍ) أي: تَارِيخُهُمَا، "باقاني". وَإِنْ ادَّعِيَ الشَّرَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ
 مِنْ فُلَانٍ آخَرَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي (٢) بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَقَّتا فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ أَوْلَى
 فِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ"، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ التَّارِيخُ، وَإِنْ أَرَّخَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ يُقْضَى
 بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَالْآخَرُ أَوْلَى، كَأَنَّ الْبَائِعِينَ (٣) ادَّعِيَ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ
 فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلخَارِجِ مِنْهُمَا، "قاضي خان" (٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٩٣٨] (قوله: "عَيْنِي" (٥)) ومثله في "الزَّلِيلِي" (٦) "تَبَعًا لـ" "الكافي"، وادَّعَى فِي "الْبَحْرِ" (٧):
 ((أَنَّهُ سَهْوٌ، [٢/٢٩١ق/٣] وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ)) كَمَا فِي دَعْوَى الشَّرَاءِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ
 الْأَسْبَقُ تَارِيخًا، وَرَدَّه "الرَّمْلِيُّ": ((بَأَنَّهُ هُوَ السَّاهِي، فَإِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ، فَفِي
 "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" (٨): لَوْ بَرَهْنَا عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ اثْنَيْنِ وَتَارِيخُ أَحَدِهِمَا أَسْبَقُ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ
 فِي الْكُتُبِ، فَمَا ذُكِرَ فِي "الْهِدَايَةِ" (٩) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِسَبْقِ التَّارِيخِ.

٤٣٩/٤

(قوله: وَإِنْ كَانَ الْبَائِعَانِ) لَعَلَّهُ: كَأَنَّ الْبَائِعِينَ.

(١) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٣/ب.

(٢) في "ب" و"م": ((يقضي به)).

(٣) في "ب" و"م": ((وإن كان البائعان))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "الخانية"، وقد أشار إليه الراجعي رحمه الله تعالى.

(٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - فصل في دعوى الملك بسبب ٤٠١/٢ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ١٤٥/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣١٩/٤.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤١/٧ - ٢٤٢.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨١/١ نقلًا عن "الكفاية".

(٩) "الهداية": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ١٧٠/٣ - ١٧١.

وفي "المبسوط"^(١) ما يدلُّ على أنَّ الأَسْبَقَ أُولَى، ثُمَّ رَجَّحَ صَاحِبُ "جَامِعِ الْفُصُولِينِ"^(٢) (الأوَّلُ)) اهـ مُلَخَّصًا.

قلتُ: وفي "نور العين"^(٣) عن "قاضي خان"^(٤): ((ادَّعِيََا شِرَاءً مِنْ اثْنَيْنِ يُقْضَى بِهِ^(٥) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ أَرَخَا وَأَحَدُهُمَا أَسْبَقُ فَهُوَ أَحَقُّ فِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ"، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": لَا يُعْتَبَرُ التَّارِيخُ، يَعْنِي: يُقْضَى^(٦) بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَرَخَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ يُقْضَى بِهِ^(٧) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَفَاقًا^(٨)، فَلَوْ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ فَالْخَارِجُ أُولَى)).

ثُمَّ قَالَ فِي "نور العين"^(٩): ((فَمَا فِي "المبسوط"^(١٠) يُؤَيِّدُهُ مَا فِي "قاضي خان"^(١١)): أَنَّهُ "ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ"، وَمَا فِي "الهِدَايَةِ" اخْتِيَارُ قَوْلِ "مُحَمَّدٍ").

ثُمَّ قَالَ^(١٢): ((وَدَلِيلُ مَا فِي "المبسوط" و"قاضي خان" - وَهُوَ: أَنَّ الأَسْبَقَ تَارِيخًا يُضَيِّفُ الْمَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ فِي زَمَانٍ لَا يُنَازِعُهُ غَيْرُهُ - أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ مَا فِي "الهِدَايَةِ" وَهُوَ أَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ الْمَلِكَ

(قَوْلُهُ: يَعْنِي: بَيْنَهُمَا) لَعَلَّهُ: فَيُقْضَى بَيْنَهُمَا.

- (١) "المبسوط": كتاب الدعوى - باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك ٥٨/١٧.
- (٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٦/١.
- (٣) "نور العين": الفصل الثامن في دعاوى الخارجين وذي اليمين الخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها ق ٣٠/أ.
- (٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - فصل في دعوى الملك بسبب ٤٠١/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) ((به)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "الخانية" و"نور العين"، وإثباتها - كما في "ب" و"م" - أوضح.
- (٦) ((يقضى)) ليست في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م"، وإثباتها - كما في "ر" - موافقٌ لعبارة "نور العين"، وانظر "التقريرات".
- (٧) ((به)) ليست في "ر" و"آ"، وليست في "الخانية".
- (٨) عبارة "الخانية": ((اتفاقًا)).
- (٩) "نور العين": الفصل الثامن في دعاوى الخارجين وذي اليمين الخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها ق ٣٠/أ بتصرف.
- (١٠) "المبسوط": كتاب الدعوى - باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك ٥٨/١٧.
- (١١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - فصل في دعوى الملك بسبب ٤٠١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (١٢) "نور العين": الفصل الثامن في دعاوى الخارجين وذي اليمين الخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها ق ٣٠/ب.

وكلُّ يَدْعِي الشَّرَاءَ (مِنْ) رَجُلٍ (آخَرَ، أَوْ وَقَّتْ أَحَدُهُمَا فَقَطْ اسْتَوِيَا)

لبائعهيها^(١)، فكأنهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ، ووجه قوة الأول غير خاف على من تأمل)) اهـ. وكذا بحث في دليل ما في "الهداية" في "الحواشي السعدية"^(٢)، فراجعها. وبه علم أن تقييد "المصنف" باتفاق التاريخ مبني على "ظاهر الرواية"، فهو أولى مما فعله "الشارح" وإن وافق "الكافي" و"الهداية"، وأما الحكم عليه بالسهو - كما في "البحر"^(٣) - فمما لا ينبغي.

[٢٧٩٣٩] (قوله: من رجل آخر)^(٤) أي: غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه،

"زيلعي"^(٥). ق ٤٦٢/ب

[٢٧٩٤٠] (قوله: استويا) لأنهما في الأولى يثبتان الملك لبائعهيها^(٦)، فكأنهما حضرا، ولو وقت أحدهما فتوقيته لا يدل على تقدم الملك؛ لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحداً؛ لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخاً يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره، "بحر"^(٧). ثم قال^(٨): ((وإذا استويا في مسألة "الكتاب" يقضى به بينهما نصفين، ثم يُخير كل واحد منهما: إن شاء أخذ نصف العبد ينصف الثمن، وإن شاء ترك)) اهـ.

(١) في "آ" و"ب" و"م": ((لبائعهيها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق لما في "الهداية" و"نور العين".

(٢) انظر "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٣/٧ وما بعدها (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤١/٧.

(٤) هذه المقولة ليست في "الأصل".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣١٩/٤.

(٦) في "ر": ((لبائعهيها)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٢/٧ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٢/٧.

إِنْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ، وَإِنْ اتَّحَدَ فذو الْوَقْتِ أَحَقُّ. ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَّعِي وَشُهُودِهِ مَا يُفِيدُ مِلْكَ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَلَوْ شَهِدُوا بِيَدِهِ فَقَوْلَانِ، "بِرَازِيَّةٍ"^(١).

[٢٧٩٤١] (قوله: مِلْكَ بَائِعِهِ) بِأَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، "بِحَرْ" ^(٢).

قولُ "الشَّارِحِ": ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَّعِي وَشُهُودِهِ مَا يُفِيدُ مِلْكَ بَائِعِهِ (إِلخ) فِي "نُورِ الْعَيْنِ" مِنَ الْفَصْلِ السَّادِسِ: ((لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الشَّرَاءِ مِنَ الْغَائِبِ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ: إِمَّا بِمِلْكَ بَائِعِهِ بِأَنْ يَقُولَ: بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، وَإِمَّا بِمِلْكَ مُشْتَرِيهِ بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ لِلْمُشْتَرِي شَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ، وَإِمَّا بِقَبْضِهِ بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَقَبْضُهُ)) اهـ.

وَفِي "التَّيْمَةِ" مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ: ((ادَّعَى دَاراً أَنَّهُا مِلْكُهَا اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَذُو الْيَدِ يَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ، فَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُا مِلْكُ الْمُدَّعِي اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُا مِلْكُ هَذَا الْمُدَّعِي، وَإِنَّمَا شَهِدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٌ يَمْلِكُهَا، أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُا كَانَتْ لِلْبَائِعِ فُلَانٍ اشْتَرَاهَا الْمُدَّعِي مِنْهُ، أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالْمِلْكِ لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ لَا غَيْرَ لَا تُقْبَلُ، مِنْ آخِرِ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ لـ "شَيْخِ الْإِسْلَامِ") اهـ.

وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ" مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ: ((إِنْ كَانَ مَكَانَ الْبَيْعِ هَيْبَةً وَذَكَرَا مَا ذَكَرْنَا تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَقُولَا: إِنَّهُ مِلْكُ الْمُدَّعِي))، وَفِي الْأَقْضِيَّةِ فِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّ فُلَاناً بَاعَهَا مِنْ هَذَا الْمُدَّعِي وَهِيَ فِي يَدِهِ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْمَشَايخِ، وَقَالَ: ((قِيلَ: لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدِ غَيْرِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَشَهِدَا أَنَّ الْمُدَّعِي هَذَا اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ تُقْبَلُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا)) اهـ.

وَفِي "التَّبْيِينِ" مِنَ الْكِفَالَةِ تَحْتَ قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((وَكَفَالَتُهُ بِالْدَّرَكِ تَسْلِيمٌ)) مَا نَصَّهُ: ((لَوْ شَهِدَ هُنَا أَيْضاً عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْبَيْعِ وَقَضَى بِشَهَادَتِهِ أَوْ لَمْ يَقْضِ بِكَوْنِ تَسْلِيمًا، حَتَّى لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالْبَيْعِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِنَفَاذِ الْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يُرِيدُ بِتَصَرُّفِهِ الصَّحَّةَ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوْ بَاعَ بَيْعًا بَاتًّا نَافِذًا)) اهـ.

(١) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة - مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه

٢٧٦/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٢/٧ نقلاً عن "خزانة الأكمل".

(فإن برهنَ خارجٌ على المَلِكِ وذو اليدِ على الشُّراءِ مِنْهُ، أو برهنَا على سَبَبِ مَلِكٍ لا يَتَكَرَّرُ

[٢٧٩٤٢] (قوله: أو برهنَا) أي: الخارجُ وذو اليدِ. وفي "البحر"^(١): ((أطلقَهُ فشَمِلَ ما إذا أرَّخا واستوى تاريخهما، أو سَبَقَ، أو لم يُؤرِّخا أصلاً، أو أرَّختَ إحداهما، فلا اعتبارَ بالتاريخ مع النَّتاجِ إلا مَنْ أرَّخَ تاريخاً مُستحيلاً، بأنْ لم يُوافقِ سِنَّ المدَّعى لوقتِ^(٢) ذي اليدِ ووافقَ وقتَ الخارجِ فحينئذٍ يُحكَّمُ للخارجِ، ولو خالفَ سِنَّهُ للوقتَيْنِ^(٣) لَغَتِ البيِّنَتانِ عندَ عامَّةِ المشايخِ، ويُترَكُ في يدِ ذي اليدِ على ما كان، كذا في رواية، وهو بينهما نصفان^(٤) في رواية، كذا في "جامع الفصولين"^(٥)).

وفي محاضر "الهندية": ((أنَّ قوله: وسلَّم المبيعَ نظيرُ قوله: وهو يملكه)) اهـ. وهذا بخلافِ دعوى الأجرة، ففي السَّادسِ من دعوى الإجارة من "البزازية": ((ادَّعى أجرةَ محدودٍ بإجارته مِنْهُ وتسليمه إليه، ولم يذكرْ أنه ملكه يَصِحُّ، بخلافِ دعوى الشُّراءِ - كما مرَّ - والوقفِ؛ لأنَّ إجارة الغاصبِ المَغضوبِ صحيحٌ بلا إذنِ المالكِ ويستحقُّ الأجرةَ.

ادَّعى عليه أنه كان استأجرَ مِنْهُ هذه الدَّارَ وقبضَها، ثمَّ إنَّكَ غصبَتهَا مِنِّي يَصِحُّ؛ لأنه ادَّعى عليه فعلاً، أمَّا لو قال: كنتُ استأجرُتها قبلكَ ثمَّ استأجرَتها مِنْ المالكِ وسلَّمها إليك لا؛ لأنَّ المُستأجرَ لا يَصيرُ خصماً لمدَّعي المَلِكِ والإجارة ما لم يدَّع عليه فعلاً. وقال "ظهير الدين": يُسمعُ؛ لادَّعائه عليه منافع مملوكةَ له، فكانَ خصماً)) اهـ.

وفي الفصلِ السَّادسِ من "نور العين": ((ادَّعى إرثاً ورثَهُ مِنْ أبيه، وادَّعى آخرُ شراءَهُ مِنْ الميِّتِ، وشهُودُهُ شهِدُوا: بأنَّ الميِّتَ باعَهُ مِنْهُ، ولم يقولوا: باعَهُ مِنْهُ وهو يملكه قالوا: لو كانتِ الدَّارُ في يدِ مدَّعي الشُّراءِ أو مدَّعي الإرثِ فالشَّهادةُ جائزةٌ؛ لأنها على مُجرَّدِ البَيْعِ إنَّما لا تُقبَلُ إذا لم تكنِ الدَّارُ في يدِ المُشتري أو الوارثِ، أمَّا لو كانتِ فالشَّهادةُ بالبَيْعِ شهادةً ببَيْعِ ومِلِكٍ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٣ - ٢٤٤ باختصار.

(٢) في "ب" و"م": ((وقت))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافقٌ لما في "البحر" و"جامع الفصولين".

(٣) في "ب" و"م": ((الوقتَيْن))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافقٌ لما في "البحر" و"جامع الفصولين".

(٤) في "ب" و"م": ((نصفين))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافقٌ لما في "البحر" و"جامع الفصولين".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٧٨/١.

كالتَّاجِ) وما في معناه كَنَسَجٍ لا يُعَادُ، وَغَزَلَ قُطْنَ (وَحَلَبَ لَبْنٍ، وَجَزَّ صُوفٍ) ونحوها ولو عند بائعه، "دُرر"^(١) (فدو اليدِ أَحَقُّ) مِنَ الخَارِجِ إِجْمَاعاً، إِلَّا إِذَا ادَّعَى الخَارِجُ عَلَيْهِ فِعْلاً كَغَضَبٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا فِي رِوَايَةٍ،

وفيه^(٢): بَرَهَنَ الخَارِجُ أَنَّ هَذِهِ أُمَّتُهُ وَكَدَّتْ^(٣) هَذَا القِنَّ فِي مِلْكِي، وَبَرَهَنَ ذُو اليَدِ عَلَى مِثْلِهِ يُحَكِّمُ بِهَا لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا ادَّعَا فِي الأُمَّةِ مِلْكَاً مُطْلَقاً فَيُقْضَى بِهَا لِلْمُدَّعِي، ثُمَّ يُسْتَحَقُّ القِنُّ تَبَعاً اهـ.

وبهذا ظَهَرَ أَنَّ ذَا اليَدِ إِنَّمَا يُقَدِّمُ فِي دَعْوَى النَّتَاجِ عَلَى الخَارِجِ إِذَا لَمْ^(٤) يَتَنَازَعَا فِي الأَمِّ، أَمَّا لَوْ تَنَازَعَا فِيهَا^(٥) فِي المِلْكِ المُطْلَقِ^(٦) وَشَهِدُوا بِهِ وَبَيَّنَّا بِهَ وَكَلِّمْنَا فَإنَّهُ لا يُقَدِّمُ. وَهَذِهِ يَجِبُ حِفْظُهَا)) اهـ.

[٢٧٩٤٣] (قوله: كالتَّاجِ) هُوَ وَوَلادَةُ الحَيَوَانِ، مِنْ نَتَجَتْ عِنْدَهُ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: وَكَدَّتْ وَوَضَعَتْ كَمَا فِي "المُغْرِبِ"^(٧)، وَالمِرَادُ: وَوَلادَتُهُ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مِلْكِ بائِعِهِ أَوْ مُورِثِهِ، وَبَيَانُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٨).
[٢٧٩٤٤] (قوله: فِعْلاً) أَي: وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الخَارِجُ النَّتَاجَ، تَأَمَّلْ.
[٢٧٩٤٥] (قوله: فِي رِوَايَةٍ) الأَوَّلَى أَنَّ يَقُولَ: فِي قَوْلِ كَمَا فِي "الشَّرْئِيبِ"^(٩).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٧/٢ بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٧٩/١ نقلاً عن "قاضي خان".

(٣) في "ب" و"م": ((وولت))، وهو خطأ.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أن لو لم)) بدل ((إذا لم)).

(٥) ((فيها)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقاً لعبارة "البحر".

(٦) في "ب" و"م": ((في ملكٍ مطلق))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقاً لعبارة "البحر".

(٧) "المغرب": مادة ((نتج)).

(٨) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٣/٧.

(٩) "الشريبي": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

"دُرر"^(١). أو كان سبباً يتكرر كبناء، وغرس، ونسج خز، وزرع بُر ونحوه، أو أشكل على أهل الخيرة فهو للخارج؛ لأنه الأصل، وإنما عدلنا عنه بحديث التاج.

[٢٧٩٤٦] (قوله: "دُرر") اقتصر عليها "الزيلي"^(٢) و"صاحب البحر"^(٣) و"شراح الهداية"^(٤).
ويؤيدها^(٥) ما كتبه فيما يأتي^(٦) تحت قول "المصنف": ((فلو لم يُؤرخا قضي بها لذي اليد)). قال "الزيلي"^(٧) بعد تعليل تقديم ذي اليد [٣٦/٢٩١ق/ب] في دعوى التاج بـ ((أنَّ اليد لا تدلُّ على أولية الملك فكان مساوياً للخارج فيها، فبإثباتها يندفع الخارج، وبينه ذي اليد مقبولة للدفع، ولا يلزم ما إذا ادعى الخارج الفعل على ذي اليد، حيث تكون بينه أرحح وإن ادعى ذو اليد التاج؛ لأنه في هذه أكثر إثباتاً؛ لإثباتها ما هو غير ثابت أصلاً)) اهـ ملخصاً.
ويستثنى أيضاً ما إذا تنازعا في الأم كما مر^(٨)، وما إذا ادعى الخارج إعتاقاً مع التاج، وبيانه في "البحر"^(٩).

[٢٧٩٤٧] (قوله: ونسج خز) قال في "الكفاية"^(١٠): ((الخر: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً. قيل: هو نسج، فإذا بلي يُغزل مرة ثانية ثم يُنسج)) اهـ "عزمي". كذا في الهامش.
[٢٧٩٤٨] (قوله: بحديث التاج) هو ما روى "جابر بن عبد الله" رضي الله عنه: ((أن رجلاً

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٧/٢ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢١/٤.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٤/٧.

(٤) انظر "تكملة الفتح" و"الكفاية" و"العناية": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٢٥٣/٧، وانظر "البنية" ٤٩٥/٨.

(٥) في "ب" و"م": ((ويؤيده)).

(٦) المقولة [٢٧٩٦٠] قوله: ((لذي اليد)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢٠/٤ - ٣٢١.

(٨) المقولة [٢٧٩٤٢] قوله: ((أو برهنا)).

(٩) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٤/٧.

(١٠) "الكفاية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٥٣/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(وإنَّ بَرَهَنَ كُلُّ) مِنَ الْخَارِجِينَ، أَوْ ذَوِي الْأَيْدِي، أَوْ الْخَارِجِ وَذِي الْيَدِ، "عَيْنِي"^(١)
 (على الشَّرَاءِ مِنَ الْآخِرِ بِلَا وَقْتٍ سَقَطَا وَتُرِكَ الْمَالُ) الْمُدَّعَى بِهِ (فِي يَدِ مَنْ مَعَهُ)
 وَقَالَ "مَحْمَدٌ": يُقْضَى لِلْخَارِجِ. قُلْنَا: الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّرَاءِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْمِلْكِ لَهُ، وَلَوْ
 أَثَبَتْنَا قَبْضاً

أَدَّعَى نَاقَةً فِي يَدِ^(٢) رَجُلٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ نَتَجَتْ عِنْدَهُ^(٣)، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ^(٤) فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ
 أَنَّهَا نَاقَتُهُ نَتَجَتْهَا^(٥)، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ^(٦)، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 مَشْهُورٌ^(٧)، فَصَارَتْ مَسْأَلَةُ النَّتَاجِ مَخْصُوصَةً، "بِحَرْ"^(٨).

[٢٧٩٤٩] (قَوْلُهُ: مِنَ الْآخِرِ) أَي: مِنْ خَصْمِهِ الْآخِرِ.

[٢٧٩٥٠] (قَوْلُهُ: بِلَا وَقْتٍ) فَلَوْ وَقَّتْنَا يُقْضَى لَدَى الْوَقْتِ الْآخِرِ، "بِحَرْ"^(٩).

[٢٧٩٥١] (قَوْلُهُ: وَقَالَ "مَحْمَدٌ": يُقْضَى لِلْخَارِجِ) لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مُمَكِّنٌ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ

اشْتَرَى ذُو الْيَدِ مِنَ الْآخِرِ وَقَبْضٌ ثُمَّ بَاعَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١٠).

[٢٧٩٥٢] (قَوْلُهُ: بِالْمِلْكِ لَهُ) فَصَارَ كَأَنَّهَا قَامَتَا عَلَى الْإِقْرَارَيْنِ، وَفِيهِ التَّهَاتُرُ بِالْإِجْمَاعِ،

كَذَا هُنَا.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ١٤٥/٢.

(٢) في "الأصل": ((يدي))، وفي "ر" بياض في هذا الموضع.

(٣) ((عنده)) ليست في "الأصل"، وليست في "البحر".

(٤) ((هي)) ليست في "الأصل"، وليست في "البحر".

(٥) في "ب" و"م": ((نتجتها))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "البحر".

(٦) في "ب" و"م": ((يده)) ومثله في "البحر"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ".

(٧) تقدم تخريجه في المقولة [٢٧٦٦٥] قوله: ((بخلاف المقيّد)).

(٨) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٣/٧.

(٩) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٦/٧ نقلاً عن "خزانة الأكمّل".

(١٠) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٥/٧.

تَهَاتَرْتَا اتَّفَاقًا، "دُرر"^(١). (ولا يُرَجَّحُ بزيادةِ عَدَدِ الشُّهُودِ) فَإِنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَنَا بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ لَا بِكَثْرَتِهِ. ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ، وَالْآخَرَ أَرْبَعَةً فَهَمَا سَوَاءٌ) فِي ذَلِكَ، (وَكَذَا لَا تَرْجِيحَ بزيادةِ الْعَدَالَةِ) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَصْلُ الْعَدَالَةِ؛ إِذْ لَا^(٢) حَدٌّ لِلْأَعْدَلِيَّةِ. (دَارٌ فِي يَدِ آخَرَ ادَّعَى رَجُلٌ نِصْفَهَا وَآخَرَ كُلَّهَا، وَبَرَهْنَا فَلأَوَّلِ رُبُعِهَا، وَالْباقِي لِلْآخَرَ بِطَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ)

[٢٧٩٥٣] (قوله: تَهَاتَرْتَا) لِأَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، "بجر"^(٣). وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعَقَارِ، وَبَيَانُهُ فِي "البحر"^(٤) أَيْضًا.

[٢٧٩٥٤] (قوله: فَهَمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ) قَالَ "شَيْخُ مَشَايخِنَا"^(٥): ((يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ كَالْجَانِبِ الْآخَرِ)) اهـ.

أَقُولُ: ظَاهِرُ مَا فِي "الشُّمْنِيِّ" وَ"الزَّيْلَعِيِّ"^(٦) يُفِيدُ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: ((وَلَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ شَاهِدَيْنِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ كَمَا فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ الْعِلَلِ بَلْ بِقُوَّتِهَا، بَأَنَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُتَوَاتِرًا وَالْآخَرَ آحَادًا، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُفَسَّرًا وَالْآخَرَ مُجْمَلًا، فَيُرَجَّحُ^(٧) الْمَفْسَّرُ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَالتَّوَاتُرُ عَلَى الْآحَادِ)) اهـ "ييري"^(٨).

[٢٧٩٥٥] (قوله: بِطَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ) اعْلَمْ أَنَّ "أَبَا حَنِيفَةَ" - رَحِمَهُ اللَّهُ - اعْتَبَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَ الْمُنَازَعَةِ، وَهُوَ: أَنَّ النِّصْفَ سَالِمٌ لِمُدَّعِي الْكُلِّ بِلَا مُنَازَعَةٍ، بَقِيَ^(٩) النِّصْفُ الْآخَرُ،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٨/٢ بتصرف.

(٢) فِي "و": ((وَلَا)) بَدَلِ ((إِذْ لَا)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٦/٧.

(٤) لَعَلَّهُ السَّائِحَانِيُّ، فَهُوَ شَيْخُ مَشَايخِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ تَعْلِيقاتٌ عَلَى "الدرر".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢٢/٤ - ٣٢٣ باختصار.

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((فَيُرَجَّحُ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "التبيين".

(٧) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ق ١٥٢/أ.

(٨) فِي "ب" وَ"م": ((فَيَبْقَى)).

وهو أنَّ النِّصْفَ سَأَلَ لِمُدَّعِي الْكُلِّ بِلَا مُنَازَعَةٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِي النِّصْفِ الْآخَرَ، فَيُنْصَفُ (وقالوا: الثلثُ له والباقي للثاني بطريقِ العَوْلِ) لأنَّ في المسأَلَةِ كُلاًّ وَنِصْفاً، فِالمسأَلَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةٍ.

وَاعْلَمَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْقِسْمَةِ أَرْبَعَةٌ: مَا يُقَسَّمُ بِطَرِيقِ الْعَوْلِ إِجْمَاعاً، وَهُوَ ثَمَانٌ^(١): مِيرَاثٌ، وَدُيُونٌ، وَوَصِيَّةٌ، وَمُحَابَاةٌ،

وَفِيهِ مُنَازَعَتُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ فَيَنْصَفُ، فَلصَاحِبِ الْكُلِّ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ، وَلصَاحِبِ النِّصْفِ الرَّبْعُ. وَهُمَا اعْتَبَرَا طَرِيقَ الْعَوْلِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ كُلاًّ وَنِصْفاً، فِالمسأَلَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَلصَاحِبِ الْكُلِّ سَهْمَانِ، وَلصَاحِبِ النِّصْفِ سَهْمٌ، هَذَا هُوَ الْعَوْلُ. وَأَمَّا الْمُضَارَبَةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُضْرَبُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَصَاحِبُ^(٢) الْكُلِّ لَهُ ثَلَاثَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَيُضْرَبُ الثَّلَاثَانِ فِي الدَّارِ، وَصَاحِبُ النِّصْفِ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَيُضْرَبُ الثَّلَاثُ فِي الدَّارِ، فَحَصَلَ ثَلَاثُ الدَّارِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْكُسُورِ بِطَرِيقِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا ضُرِبَ الثَّلَاثُ فِي السِّتَّةِ مَعْنَاهُ ثَلَاثُ السِّتَّةِ، وَهُوَ اثْنَانِ، "مَنْح"^(٣). ق ٤٦٣/أ

[٢٧٩٥٦] (قوله: وَمُحَابَاةٌ) الْوَصِيَّةُ بِالْمُحَابَاةِ: إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفِي دَرَاهِمٍ، وَأَوْصَى لِآخَرَ أَنْ^(٤) يُبَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفِي دَرَاهِمٍ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ حَتَّى حَصَلَتْ الْمُحَابَاةُ لهُمَا بِأَلْفِي دَرَاهِمٍ كَانَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلِ، "ح"^(٥).

(قوله: بِأَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ إلخ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مِنَ الْمُوصَى لهُمَا بِأَلْفٍ، وَلَا يَظْهَرُ اعْتِبَارُ جِهَةِ الْعَوْلِ أَوْ جِهَةِ الْمُنَازَعَةِ، بَلْ يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ.

(١) فِي "و": ((ثَمَانِيَّة)).

(٢) فِي "ر": ((فِلصَاحِب)).

(٣) "الْمَنْح": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ ٢/ق ٩٩/أ بِإِيضَاحٍ مِنْ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٤) فِي "الأَصْل" وَ"ر" وَ"آ": ((لِأَنَّ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِعبارة "ح".

(٥) (("ح")) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَالمسأَلَةُ فِي "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ ق ٣٢٣/ب - ٤٢٤/أ.

ودراهم مُرسَلَةٌ، وسِعايَةٌ، وجِنَايَةٌ رقيقٍ. وبطريقِ المَنازَعَةِ إجماعاً وهو^(١) مسألةُ
الْفُضُولِيِّينَ.

الوصيَّةُ^(٢) بالدِّراهِمِ المُرسَلَةِ: إذا أوصى لرجلٍ بألفٍ ولآخرَ بألفينِ كان الثلثُ بينهما
بطريقِ العَوْلِ.

الوصيَّةُ^(٢) بالعِتقِ: إذا أوصى بأن يُعتقَ من هذا العبدِ نصفُهُ، وأوصى بأن يُعتقَ من هذا
الآخرِ ثلثُهُ وذلك لا يخرُجُ من الثلثِ^(٣) يُقسَمُ ثلثُ المالِ بينهما بطريقِ العَوْلِ، ويسقطُ من كلِّ
واحدٍ منهما حصَّتُهُ^(٤) من السَّعايَةِ. اهـ "ح"^(٥). كذا في الهامش.

وفيه^(٥): ((مُدَبَّرٌ جَنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَدُفِعَتِ الْقِيَمَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ كَانَتْ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمَا
بطريقِ العَوْلِ.

وأما ما يُقسَمُ بطريقِ المَنازَعَةِ عندهم فمسألة^(٦) واحداً ذَكَرَهَا^(٧) في "الجامع"^(٨):
فُضُولِيٌّ باعَ عبداً مِنْ رَجُلٍ بِألفِ درهمٍ، وَفُضُولِيٌّ آخَرُ [٢٩٢ق/٣] باعَ نِصفَهُ مِنْ آخَرَ
بِخَمْسِمِائَةٍ، فَأجازَ المَوْلَى البَيِّعِينَ جَمِيعاً يُخَيِّرُ المُشْتَرِيانِ، فإذا اختارا الأخذَ أخذَا^(٩) بطريقِ
المَنازَعَةِ ثلاثةَ أرباعِهِ لِمُشْتَرِي الكُلِّ ورُبْعَهُ لِمُشْتَرِي النِّصفِ عندهم جميعاً)).

(١) في "و": ((وهي)).

(٢) في "ب" و"م": ((والوصية)) في الموضوعين.

(٣) ((وذلك لا يخرج من الثلث)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((من حصته)).

(٥) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٤ أ.

(٦) في "الأصل" و"ر": ((مسألة)).

(٧) في "الأصل" و"ر": ((ذكر)).

(٨) "الجامع الكبير": كتاب البيوع - باب البيع الذي يقع معاً ص ٢٤٤.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فإذا اختار الآخر أخذ))، وما أثبتناه من "ب" و"م" أوفق بالسياق.

وبطريق المنازعةِ عندهِ والعولِ عندهما، وهو ثلاثُ مسائلٍ: مسألةُ "الكتاب"،
وإذا أوصى لرجلٍ بكلِّ ماله، أو بعبدٍ بعينهِ ولاخرَ ينصفِ ذلك.
وبطريقِ العولِ عندهِ والمنازعةِ عندهما، وهو خمسُ كما بسطهُ "الزيلعي"^(١)
و"العيني"^(٢)، وتمامهُ في "البحر"^(٣).

والأصلُ عندهُ: أنَّ القِسمةَ متى وجبتْ لحقَّ ثابتٍ في عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ شائعاً
فعوْلِيَّةٌ، أو مُمَيِّزاً أو لأحدهما شائعاً وللآخرِ في الكلِّ فمنازعةٌ.....

وفي "البحر"^(٤): ((عبدٌ فقاً عَيْنَ رجلٍ وقتلَ آخرَ خطأً، فدفعَ بهما يُقسَمُ الجاني بينهما
بطريقِ العولِ: ثلثاهُ لوليِّ القَتيلِ وثلثهُ للآخرِ، "بحر") اهـ. كذا في الهامش^(٥).

(قولُ "الشَّارحِ": والأصلُ عندهُ: أنَّ القِسمةَ إلخ) عبارةُ "شرح الزِّيادات": ((الأصلُ لـ "أبي حنيفة":
أنَّ قِسمةَ العَيْنِ متى كانتْ لحقَّ ثابتٍ في الذِّمَّةِ، أو لحقَّ ثَبَتَ في العَيْنِ على وَجْهِ الشُّيُوعِ في البعضِ
دُونَ الكلِّ كانتِ القِسمةُ عوْلِيَّةً، ومتى وجبتْ قِسمةُ العَيْنِ لحقَّ ثَبَتَ على وَجْهِ التَّمْيِيزِ، أو كانَ حَقُّ
أحدهما في البعضِ الشَّائِعِ وحَقُّ الآخرِ في الكلِّ كانتِ القِسمةُ نِزاعِيَّةً)) اهـ. وقولُه: ((على وَجْهِ الشُّيُوعِ
في البعضِ)) مُتَعَلِّقٌ بـ((ثَبَتَ)) لا بـ((الشُّيُوعِ))، فإنَّ حَقَّ كلِّ مِنَ الوَرِثَةِ مثلاً شائعٌ في كلِّ التَّرَكَةِ لا البعضِ.
وقولُه: ((أو^(٦) ثَبَتَ على وَجْهِ التَّمْيِيزِ)) وذلك في مسألةِ "الكافي"، فإنَّ مُدَّعِيَ الكلِّ إنَّما يدَّعي ما في
يَدَي شَرِيكِيهِ مِنَ الثَّلَثَيْنِ وذلك مُمَيِّزٌ لا شائعٌ في كلِّ العَيْنِ، ومُدَّعِيَ النِّصْفِ يدَّعي سُدساً في يَدَي
شَرِيكِيهِ وذلك مُمَيِّزٌ غيرُ شائعٍ في كلِّ العَيْنِ.

(١) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٢٣/٤ - ٣٢٤.

(٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ١٤٦/٢ - ١٤٧.

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٦/٧ وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٧/٧.

(٥) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٦) ((أو)) ليست في عبارة "شرح الزِّيادات" التي قدَّمها الرافعيُّ رحمه الله قبل أسطر.

وعندهما: متى ثبتا معاً على الشيوع فعَوْلِيَّةٌ، وإلا فمُنَازَعَةٌ، فليُحْفَظْ.
(ولو الدَّارُ في أيديهما فهي للثَّانِي) نِصْفٌ لا بالقِضَاءِ وَنِصْفٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ.
ولو في يَدِ ثَلَاثَةٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمْ كَلَّهَا، وَآخَرَ نِصْفَهَا، وَآخَرَ ثُلُثَهَا^(١)، وَبَرَهَنُوا
قُسِمَتْ عِنْدَهُ بِالْمُنَازَعَةِ، وَعِنْدَهُمَا بِالْعَوْلِ، وَبَيَانُهُ فِي "الكَافِي". (ولو بَرَهْنَا عَلَى نَتَاجِ دَابَّةٍ)

قال "المؤلف" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَسْقَطَ^(٢) مِنْ هُنَا^(٣) الْوَصِيَّةَ بِالْعِتْقِ، وَبِهَا تَمُّ^(٤) الثَّمَانِ.
[٢٧٩٥٧] (قوله: لأنه خارج) لِأَنَّ مُدَّعِيَ النِّصْفِ تَنَصَّرَفَ دَعْوَاهُ إِلَى مَا فِي يَدِهِ، وَلَا يَدَّعِي
شَيْئاً مِمَّا فِي يَدِ صَاحِبِهِ.

[٢٧٩٥٨] (قوله: وبَيَانُهُ فِي "الكَافِي") ذَكَرَهُ فِي "غُرِّ الْأَفْكَارِ"^(٥)، فَرَاغَهُ.
[٢٧٩٥٩] (قوله: ولو بَرَهْنَا) يُتَصَوَّرُ هَذَا بِأَنَّ رَأْيَ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ أُنْثَى
كَانَتْ فِي مِلْكِهِ، وَآخِرَانِ رَأْيَا أَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ أُنْثَى فِي مِلْكِ آخَرَ، فَتَحَلَّلَ الشَّهَادَةُ
لِلْفَرِيقَيْنِ، "بِحَرْ" ^(٦) عَنِ "الْخُلَاصَةِ"^(٧). وَقَدَّمْنَا^(٨) عَنْهُ^(٩): لَا اعْتِبَارَ بِالتَّارِيخِ مَعَ النِّتَاجِ إِلَّا مَنْ
أَرَّخَ تَارِيخًا مُسْتَحِيلًا لِخِ، فَتَأَمَّلْ.

(١) فِي "د": ((ثَلَاثِيهَا))، قَالَ الطَّحْطَاوِي ٣/٣١٦: ((الْأُولَى: ثَلَاثِيهَا))، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي "غُرِّ الْأَذْكَارِ".
(٢) فِي هَامِشِ "ر": ((قَوْلُهُ: وَأَسْقَطَ لِخِ، قَدْ يُقَالُ: مَرَادُ الشَّارِحِ بِالتَّمَانِ مَا طَوَاهُ تَحْتَ قَوْلِهِ: ((وَجَنَابَةُ رَقِيقٍ))، فَإِنَّهُ
شَامِلٌ لِلْقَنَّ وَالْمَدْبَرِ. قَالَ "الْعَيْنِي" مَرْتَبًا لَعَدَّهَا كَمَا فِي الشَّرْحِ بَعْدَ ذِكْرِ السُّعَايَةِ وَالْعَبْدِ: إِذَا قَلَعَ عَيْنَ رَجُلٍ [وَقَتْلَ]
آخَرَ خَطَأً فَدَفَعَ بِهِمَا، وَالْمَدْبَرُ إِذَا جَنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَفَعَتْ قِيمَتَهُ بِهِمَا. وَعَلَى هَذَا فَالْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ
قَوْلِ الشَّارِحِ: ((وَالْوَصِيَّةُ))؛ فَإِنَّهَا شَامِلَةٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَمَا إِذَا أَوْصَى بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ أَيْضًا، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ وَزَادَتْ
عَلَى الثَّلَاثِ، لَكِنْ "الْعَيْنِي" عَدَّتْ الثَّانِيَةَ مَعَ الثَّمَانِ وَلَمْ يُعَدِّ الْأُولَى، وَعَلَى عَدِّهَا فَهِيَ تَسَعُّ أَه، تَأَمَّلْ)).

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((ابن وهبان)) بدل ((من هنا))، وهو خطأ.

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((تَمَّ)).

(٥) انظر "غُرِّ الْأَذْكَارِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - ذَكَرَ مَا يَدْعِيهِ الْإِثْنَانِ ق ٢٧٥/أ، وَفِيهِ: ((ثَلَاثِيهَا)) كَمَا أَشَارَ الطَّحْطَاوِي.

(٦) "البحر": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ ٧/٢٤٤.

(٧) "الخلاصة": كِتَابُ الدَّعْوَى - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فِي الْعَيْنِ يَتَنَازَعُ فِيهَا اثْنَانِ ق ٢٣١/ب، وَقَوْلُهُ: ((وَآخِرَانِ رَأْيَا أَنَّهُ
ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ أُنْثَى فِي مِلْكِ آخَرَ)) لَيْسَ فِي مَخْطُوطَةِ "الْخُلَاصَةِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَفِيهَا: ((فَتَحَلَّلْ)) بَدَلِ ((فَتَحَلَّ)).

(٨) الْمَقُولَةُ [٢٧٦٤٢] قَوْلُهُ: ((أَوْ بَرَهْنَا)).

(٩) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((أَنَّهُ))، وَقَوْلُهُ: ((عَنَّهُ)) أَي: عَنِ صَاحِبِ "الْبَحْرِ".

في أيديهما^(١)، أو أحدهما، أو غيرهما (وَأَرَّحَا قُضِيَ لِمَنْ وَافَقَ سِنَّهَا تَارِيحَهُ) بشهادة الظَّاهِرِ (فلو لم يُؤرِّحَا قُضِيَ بها لذي اليدِ،

[٢٧٩٦٠] (قوله: لذي اليدِ) هذا مُقَيَّدٌ بما^(٢) إذا ادَّعى كلُّ منهما النَّتَاجَ فقط؛ إذ لو ادَّعى الخارجُ الفِعْلَ على ذي اليدِ كالغَصْبِ والإجَارَةِ والعَارِيَةِ فَبَيِّنَةُ الخَارِجِ أُولَى؛ لأنها أكثرُ إثباتاً؛ لإثباتها الفِعْلَ على ذي اليدِ كما في "البحر"^(٣) عن "الزَّيْلَعِيِّ"^(٤).

ونقله في "نور العين" عن "الدَّخِيرَةِ" على خلافٍ ما في "المبسوط"^(٥)، وقال^(٦): ((الظَّاهِرُ: أنَّ ما في "الدَّخِيرَةِ" هو الأصَحُّ والأرجَحُّ؛ لما في "الخلاصة"^(٧) عن كتابِ الوَلَاءِ^(٨) لـ "خواهر زاده": أنَّ ذا اليدِ إذا ادَّعى النَّتَاجَ وادَّعى الخارجُ أنه مِلْكُهُ غَصَبَهُ مِنْهُ ذُو اليَدِ أَوْ أودَعَهُ له أو أعارَهُ مِنْهُ كَانَتْ بَيِّنَةُ الخَارِجِ أُولَى. وَإِنَّمَا تَرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي اليَدِ على النَّتَاجِ إِذَا لم يَدَّعِ الخَارِجُ فِعْلاً على ذي اليدِ، أمَّا لو ادَّعى فِعْلاً كَالشِّرَاءِ وغير ذلك فَبَيِّنَةُ الخَارِجِ أُولَى؛ لأنها أكثرُ إثباتاً؛ لأنها تُثَبِّتُ الفِعْلَ عَلَيْهِ)) اهـ. وانظر أيضاً ما كتبتُه في هامشِ الصَّفْحَةِ التي قبلَ هذه^(٩).

(١) في "د": ((يدهما))، وفي "و": ((يديهما)).

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((قَيَّدَ لِمَا)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٤/٧.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢٠/٤ بتصرف.

(٥) "المبسوط": كتاب الدعوى - باب الدعوى في النتاج ٧٢/٧ - ٧٣.

(٦) "نور العين": الفصل الثامن في دعاوي الخارجين وذي اليدين الخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها ق ٣٢/أ - ب بتصرف.

(٧) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان ق ٢٣١/أ بتصرف.

(٨) عبارة "الخلاصة": ((في باب الشهادة في الولاء)).

(٩) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((ما كتبتُه قريباً بنحوٍ ورقية))، وانظر المقولة [٢٧٩٤٦] قوله: ((دُرر)).

ولهما إن في أيديهما أو في يدٍ ثالثٍ، وإن لم يُوافقهما) بأن خالفَ أو أشكَلَ (فلهما إن كانت في أيديهما، أو كانا خارجين، فإن في يدٍ أحدهما قضيَ بها له) هو الأصحُّ.
قلت: وهذا أولى مما وَقَعَ في "الكنز" و"الدرر" و"الملتقى"، فتَبَصَّرْ.....

[٢٧٩٦١] (قوله: مِمَّا وَقَعَ في "الكنز") حيث قال^(١): ((وإن أشكَلَ فلهما))؛ لأنَّ قوله: ((وإن لم يُوافقهما)) أعمُّ من قول "الكنز"، وكذا قول "الكنز": ((فلهما)) مُقَيَّدٌ بما إذا لم تكن في يدٍ أحدهما. وعبارة "الملتقى"^(٢) و"الغرر"^(٣): ((وإن أشكَلَ فلهما، وإن خالفهما بطل))، قال "الشارح" في "شرح الملتقى"^(٤): ((فَيُقْضَى لذي اليدِ قضاءً تركً، كذا اختاره في "الهداية"^(٥) و"الكافي". قلت: لكنَّ الأصحَّ أنه كالمشكَلِ كما جَزَمَ به في "التنوير" و"الدرر"^(٦) و"البحر"^(٧) وغيرها، فليُحْفَظْ)) اهـ.

قلت: نَقَلَ "الشُّرَيْبِلِيُّ"^(٨) عن "كافي الحاكم": ((أَنَّ الأوَّلَ هو الصَّحِيحُ؛ لِلتَّيَقُّنِ بِكَذِبِ البَيْتَيْنِ، فَيُتْرَكُ في يدِ ذي اليدِ))، وقال^(٨): ((وَمُحَصَّلُهُ اخْتِلافُ التَّصْحِيحِ)).

٤٤١/٤

(قوله: وَمُحَصَّلُهُ اخْتِلافُ التَّصْحِيحِ) إِلَّا أَنَّ (الأصَحَّ) أَقْوَى مِنَ (الصَّحِيحِ))^(٩) في التَّرجيحِ.

- (١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ١٤٧/٢.
- (٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ١١٧/٢.
- (٣) انظر "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٨/٢.
- (٤) "الدر الملتقى": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٨١/٢ (هامش "مجمع الأنهر").
- (٥) "الهداية": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ١٧٣/٣.
- (٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٩/٢.
- (٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٤/٧.
- (٨) "الشُّرَيْبِلِيُّ": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ (هامش "الدرر والغرر").
- (٩) وهذا هو المشهور عند الجمهور كما تقدّم في المقولة [٤٨٦] قوله: ((والأصحُّ أكْدُ من الصَّحِيحِ)).

(بَرَهَنَ أَحَدُ الْخَارِجِينَ عَلَى الْغَضَبِ) مِنْ زَيْدٍ (وَالْآخَرَ عَلَى الْوَدِيعَةِ) مِنْهُ (اسْتَوِيَا) لَأَنَّهَا بِالْجَحْدِ تَصِيرُ غَضَبًا. (النَّاسُ أَحْرَارٌ) بِلَا بَيَانٍ (إِلَّا فِي) أَرْبَعٍ: (الشَّهَادَةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقِصَاصُ، وَالْقَتْلُ) كَذَا فِي نَسْخَةِ "المصنّف"، وَفِي نَسْخَةِ: ((وَالْعَقْلُ))، وَعِبَارَةٌ "الأشباه"^(١): ((وَالدِّيَّةُ))، وَحِينَئِذٍ (فَلَوْ ادَّعَى عَلَى مَجْهُولِ الْحَالِ) أَحْرًا أَمْ لَا؟ (أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَأُنْكَرَ وَقَالَ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ فَالْقَوْلُ لَهُ)

[٢٧٩٦٢] (قوله: من زيد) هكذا وَقَعَ فِي النسخ، وصوابه: على الغضب من يده، أي: من يد أحد الخارجين.

قال "الزَيْلَعِيُّ"^(٢) و"المنح"^(٣): ((معناه: إذا كان عَيْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقَامَ رَجُلَانِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ: أَحَدُهُمَا بِالْغَضَبِ مِنْهُ وَالْآخَرَ بِالْوَدِيعَةِ اسْتَوَتْ دَعْوَاهُمَا، حَتَّى يُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٤)؛ لَأَنَّ الْوَدِيعَةَ تَصِيرُ غَضَبًا بِالْجُحُودِ، حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ))، "مدني".
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ: عَلَى الْغَضَبِ النَّاشِئِ مِنْ زَيْدٍ، فـ ((زَيْدٌ)) هُوَ الْغَاصِبُ، فـ ((مِنْ)) لَيْسَتْ صِلَةً ((الغضب)) بِلْ اِبْتِدَائِيَّةٍ، تَأْمَلْ. ق ٤٦٣/ب

[٢٧٩٦٣] (قوله: الشهادة) فَيَسْأَلُ عَنِ الشَّاهِدِ إِذَا طَعَنَ الْخِصْمُ بِالرَّقِّ لَا إِنْ لَمْ يَطْعُنْ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَا حُرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يُبْرَهِنْ، وَإِذَا قَذَفَ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الْمَقْدُوفَ عَبْدٌ لَا يُحَدُّ حَتَّى يُثْبِتَ الْمَقْدُوفُ حُرِّيَّتَهُ بِالْحُجَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ خَطَأً وَزَعَمَتِ الْعَاقِلَةُ أَنَّ الْمَقْتُولَ عَبْدٌ، "ط"^(٥).

[٢٧٩٦٤] (قوله: والدية) الثلاثُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَالِ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٣..

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٤/٣٢٥.

(٣) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٩/أ.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((نصفان)) بالرفع، ومثله في "تبيين الحقائق".

(٥) "ط": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣/٣١٧ باختصار.

لَتَمَسُّكِهِ بِالْأَصْلِ وَاللَّابِسُ لِلثَّوْبِ (أَحَقُّ مِنْ آخِذِ الْكُمِّ، وَالرَّائِبُ) أَحَقُّ (مِنْ آخِذِ
اللِّحَامِ، وَمَنْ فِي السَّرَجِ مِنْ رَدِيفِهِ، وَذُو حِمْلِهَا مِمَّنْ عَلَّقَ كُوزَهُ بِهَا) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَصَرُّفًا

[٢٧٩٦٥] (قوله: واللابس للثوب) قال الشيخ "قاسم"^(١): ((فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق،
حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له))، "شربلالية"^(٢).
[٢٧٩٦٦] (قوله: ومن في السرج) نقل "الناطفي" هذه الرواية عن "النوادر"، وفي "ظاهر
الرواية": ((هي بينهما نصفان^(٣))).

أقول: لكن في "الهداية"^(٤) [٣/٢٩٢ق/ب] و"الملتقى"^(٥) مثل ما في "المتن" فتنبه، بخلاف ما
إذا كانا راكبين في السرج فإنها بينهما قولاً واحداً كما في "العناية"^(٦)، ويؤخذ منه
اشتراكهما إذا لم تكن مسرجة، "شربلالية"^(٧).

[٢٧٩٦٧] (قوله: وذو حملها أولى ممن علق كوزة) احتراز عما لو كان له بعض حملها؛

(قوله: أقول: لكن في "الهداية" و"الملتقى" مثل ما في "المتن") لكن قال في "شرح الملتقى":
(واختار القُدوري "ظاهر الرواية" حيث قال: تنازعا في دابة: أحدهما راكب في السرج والآخر
رديفه قضي بالدابة بينهما)).

- (١) لم نعثر على النقل في مظانّه من كتاب "التصحيح والترجيح" للشيخ قاسم بن قطلوبغا.
(٢) "الشربلالية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").
(٣) في "ب" و"م": ((نصفين)).
(٤) "الهداية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ١٧٤/٣.
(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ١١٧/٢.
(٦) في "ب" و"م": ((الغاية))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الشربلالية"، والمسألة في "العناية":
كتاب الدعوى - فصل في التنازع في الأيدي ٢٦٣/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").
(٧) "الشربلالية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").
(٨) في "ر" و"آ": ((من معلق)).

(والجالسُ على البساطِ والمتعلِّقُ به سوائاً) كجالسيه، وراكبي سرج (كمن معه ثوبٌ وطرفه مع الآخر^(١))، لا هُدْبتهُ) أي: طرتهُ الغيرُ المنسوجة^(٢)؛ لأنها ليست بثوبٍ (بخلافِ جالسي دارٍ تنازعا فيها)

إذ لو كان لأحدهما منُّ والآخر مائة من كانت بينهما كما في "التبيين"^(٣).

[٢٧٩٦٨] (قوله: لا هُدْبتهُ) يُقالُ له بالتركي: سَجَق، "سعدية"^(٤).

[٢٧٩٦٩] (قوله: بخلافِ جالسي دارٍ) كذا قال في "العناية"^(٥) ويُخالفه ما في "البدائع"^(٦):

(قوله: ويُخالفه ما في "البدائع": لو ادَّعيا داراً إلخ) فيه: أنَّ كلامَ "المصنّف" في الجلوس لا في السكنى، وكلامَ "البدائع" فيها، وفرق بينهما، فإنها تصرّفت في العقار كإحداث البناء أو الحفر فيه، وقول "البدائع" في مسألة دخول أحدهما: ((فهي بينهما)) أي: لا بطريق القضاء بل بحكم الاستواء بينهما؛ لعدم العلم بيدٍ لغيرهما، تأمل.

ثم رأيتُ في "السندي" نقلاً عن "الكافي" عند قول "المصنّف" فيما يأتي: ((أو تصرّف فيها، فإن لبّن إلخ)): ((لو شهدا أنه ساكن في هذه الدار، أو لايس هذا الثوب أو هذا الخاتم، أو ركب هذه الدابة، أو حامل هذا الثوب يُقبل؛ لأنهما شهدا باليد المتصرّفة)) اهـ. وفي "تمّة الفتاوى" من الفصل الثالث من مسائل التناقض: ((أقر أنّ فلاناً ساكن هذه الدار، ثم أقام بينة أنها له تُقبل؛ لأنّ هذا إقرار منه باليد لفلان، واليد المعينة لا تمنع قبول البينة، فالمقرُّ بها أولى)) اهـ. وفي "اللولوجية" من الفصل الرابع من أدب القضاء: ((أنّ اليد تثبت على الدابة بالركوب، وعلى الثوب بالحمل، ولا تثبت بالقعود على البساط، أو النوم على الفراش)).

(١) في "د": ((مع آخر)).

(٢) في "د" و"و": ((منسوجة)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢٧/٤.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٢٧١/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "العناية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٢٦٤/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) "البدائع": كتاب الدعوى - فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين ٢٥٦/٦ بتصرف.

حيث لا يُقضى لهما؛ لاحتمال أنها في يد غيرهما، وهنا عُلِمَ أنه ليس في يد غيرهما، "عيني"^(١). (الحائط لمن جُدوعه عليه)

((لو ادّعى داراً وأحدهما ساكنٌ فيها فهي للسّاكن، وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شيئاً من بناء أو حفرة فهي له، وإن^(٢) لم يكن شيءٌ من ذلك ولكن أحدهما داخلٌ فيها والآخر خارجٌ عنها فهي بينهما، وكذا لو كانا جميعاً فيها؛ لأنّ اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها، وإنما تثبت بالتصرف)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "البدائع"^(٣): ((كلُّ موضعٍ قضِيَ بالملك لأحدهما لكون المدعى في يده يجب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب، فإن نكل قضِيَ عليه به))، "شربلاية"^(٤).
[٢٧٩٧٠] (قوله: وهنا عُلِمَ) أي: في الجلوس على البساط، والأولى: وهناك. قال "الزيلعي"^(٥): ((وكذا إذا كانا جالسَيْن عليه فهو بينهما، بخلاف ما إذا كانا جالسَيْن في دارٍ وتنازعا فيها، حيث^(٦) لا يُحكّم لهما بها؛ لاحتمال أنها في يد غيرهما، وهنا عُلِمَ أنه ليس في يد غيرهما)) اهـ.
[٢٧٩٧١] (قوله: لمن جُدوعه عليه) ولو كان لأحدهما جذعٌ أو جذعان دون الثلاثة، وللآخر عليه ثلاثة أجزاع أو أكثر ذكر في "النوازل": ((أنّ الحائط يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب

(قوله: ولكن أحدهما داخلٌ فيها والآخر خارجٌ عنها فهي بينهما) أي: لا يُرجح الداخل على الخارج، بل تكون لهما إن أثبتا دعوتهما على واضع اليد.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ١٤٨/٢.

(٢) في "ر" و"آ": ((ولو))، وكذا في "البدائع".

(٣) "البدائع": كتاب الدعوى - فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين ٢٥٨/٦.

(٤) "الشربلاية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٥٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢٥/٤.

(٦) ((حيث)) ليست في "ر" و"آ".

ما دُونَ الثَّلَاثَةِ مَوْضِعُ جَذْعِهِ^(١)))، قال: وهذا استحسانٌ، وهو قولُ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" آخِرًا. وقال "أبو يوسف": إِنَّ الْقِيَّاسَ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَبِهِ كَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ^(٢) إِلَى الْاِسْتِحْسَانِ، "قَاضِي خَانَ"^(٣) فِي دَعْوَى الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ. وَبِهِ أَفْتَى "الْحَامِدِيُّ"^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ^(٥).

وَإِذَا لَزِمَ تَعْمِيرُهُ فَعَلَى صَاحِبِ الْخَشْبَةِ عِمَارَةٌ مَوْضِعِهَا كَمَا فِي "الْحَامِدِيَّة"^(٦)، يَعْنِي: مَا تَحْتَهَا مِنْ أَسْفَلَ إِلَى الْأَعْلَى مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ تَكْتَفِيَ بِهِ الْخَشْبَةُ كَمَا ظَهَرَ لِي، "سَائِحَانِي".
ثُمَّ قَالَ: ((وَفِي "الْبِرَازِيَّة"^(٧)): جِدَارٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ، لِلآخَرِ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ مِثْلَ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ الْحَائِطُ يَحْتَمِلُ، وَإِلَّا يُقَالُ لِذِي الْجُدُوعِ: إِنْ شِئْتَ فَارْفَعْهَا لِيَسْتَوِيَ صَاحِبُكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَحُطَّ بِقَدْرٍ مَا^(٨) يُمَكِّنُ لِحَمَلِ^(٩) الشَّرِيكِ)) اهـ مُلَخَّصًا^(١٠).
وَفِي "الْبِرَازِيَّة"^(١١) أَيْضًا: ((جِدَارٌ بَيْنَهُمَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ سَقْفًا آخَرَ أَوْ غُرْفَةً يُمْنَعُ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضَعَ السُّلْمَ يُمْنَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ)) اهـ "حَامِدِيَّة"^(١٢). كَذَا فِي الْهَامِشِ^(١٣).

(١) فِي "ر": ((جذوعه)).

(٢) عِبَارَةٌ "الْحَامِدِيَّة": ((ثُمَّ رَجَعَا))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَات - بَابُ دَعْوَى الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ ٤١٨/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) انظُر "الْعُقُودُ الدَّرِيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّة": كِتَابُ الْحَيْطَانِ وَمَا يَحْدُثُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ إِخ ٢٦٩/٢.

(٥) ((كَذَا فِي الْهَامِشِ)) مِنْ "ر".

(٦) انظُر "الْعُقُودُ الدَّرِيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّة": كِتَابُ الْحَيْطَانِ وَمَا يَحْدُثُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ إِخ ٢٦٩/٢.

(٧) "الْبِرَازِيَّة": كِتَابُ الْحَيْطَانِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْحَائِطِ وَعِمَارَتِهِ ٤٢١/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٨) فِي "ر": ((بِقَدْرِهَا)) بَدَلَ ((بِقَدْرِ مَا)).

(٩) فِي "ب" وَ"م": ((مِحْمَلٌ))، وَعِبَارَةٌ "الْبِرَازِيَّة": ((وَإِنْ شِئْتَ فَحُطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ لِشَرِيكَكَ مِنَ الْحَمَلِ)).

(١٠) مِنْ قَوْلِهِ: ((وَإِذَا لَزِمَ تَعْمِيرُهُ)) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ بَخَطِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١١) "الْبِرَازِيَّة": كِتَابُ الْحَيْطَانِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْحَائِطِ وَعِمَارَتِهِ ٤٢١/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(١٢) انظُر "الْعُقُودُ الدَّرِيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّة": كِتَابُ الْحَيْطَانِ وَمَا يَحْدُثُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ إِخ ٢٧٠/٢.

(١٣) ((كَذَا فِي الْهَامِشِ)) مِنْ "ر".

أو مُتَّصِلٌ بِهِ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ)

قال المؤلف^(١): وأفتى فيها^(٢) بخلافه نقلاً عن "العمادية"، فراجعها.

[٢٧٩٧٢] (قوله: أو مُتَّصِلٌ بِهِ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ) ثُمَّ فِي اتِّصَالِ التَّرْبِيعِ هَلْ يَكْفِي مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؟ فعلى رواية "الطحاوي"^(٣) يكفي، وهذا أظهر وإن كان في "ظاهر الرواية": ((يُشْتَرَطُ مِنْ جَوَابِهِ الأَرْبَعِ)). ولو أقام البيِّنَةُ قُضِيَ لهما، ولو أقام أحدهما البيِّنَةُ^(٤) قُضِيَ له، "خلاصة"^(٥)، "حامدية"^(٦). كذا في الهامش.

وإن كان كلا الاتصاليين اتصالاً تربيعةً أو اتصالاً مجاورةً يُقضى بينهما، وإن كان لأحدهما تربيعةً وللآخر مُلازقةً يُقضى لصاحب التربيعة، وإن كان لأحدهما تربيعةً وللآخر عليه جُدوعٌ فصاحبُ الاتصالِ أُولَى، وصاحبُ الجُدوعِ أُولَى مِنْ اتِّصَالِ المُلازقةِ. ثُمَّ فِي اتِّصَالِ التَّرْبِيعِ^(٧) هَلْ يَكْفِي مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؟ فعلى رواية "الطحاوي" يكفي، وهذا أظهر وإن كان في "ظاهر الرواية": ((يُشْتَرَطُ مِنْ جَوَابِهِ الأَرْبَعِ)).

(قوله: وأفتى فيها بخلافه نقلاً عن "العمادية") موضوع ما في "العمادية" ما إذا لم يكن على الجدار جُدوعٌ لأحدهما، وانظرها في الفصل الخامس والثلاثين. والمستفاد من قول "البرزازي": ((سَقْفًا آخَرَ)): أَنَّ الجِدَارَ المُشْتَرَكَ مَشْغُولٌ.

(١) (قال المؤلف) من "ر".

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق إلخ ٢/٢٦٨.

(٣) "مختصر الطحاوي": كتاب الدعوى والبيئات ص ٣٥٤.

(٤) ((البينة)) ليست في "م".

(٥) "الخلاصة": كتاب الحيطان - الفصل الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان ق ٢٩٠/أ.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق إلخ ٢/٢٧٠.

(٧) نقول: من قوله: ((ثم في اتصال التربيعة)) إلى قوله الآتي: ((«خلاصة»)) مكرراً بحرفيته مع ما في صدر هذه المقولة، وهو كذلك في النسخ جميعها، وثبته عليه مصححنا "ب" و"م".

بأن تتداخل أنصاف لبناتِهِ في لبناتِ الآخر، ولو من خشبٍ فبأن تكون الخشبةُ مركبةً في الأخرى؛ لدلالته على أنهما بُنيا معاً، ولذا سُمِّيَ بذلك؛ لأنه حينئذٍ يُنسَى مُربعاً (لا لمن له) اتصالٌ مُلازقةً، أو نقبٍ وإدخال، أو (هراديُّ) كقصبٍ وطبقٍ يُوضع على الجذوع (بل) يكون (بين الجارين لو تنازعا) ولا يُخصُّ^(١) به صاحبُ الهَرادِيّ، بل صاحبُ الجذع الواحدِ أَحَقُّ مِنْهُ، "خانية"^(٢) .

ولو أقاما البيّنة قضيَ لهما، ولو أقام أحدهما البيّنة قضيَ له، "خلاصة" و"بزازية"^(٣)، كذا بخط "منلا علي"^(٤).

[٢٧٩٧٣] (قوله: في لبناتِ الآخر) انظر ما في "الزيلي"^(٥) عن "الكرخي"، وقد أشبع الكلام هنا رحمه الله.

[٢٧٩٧٤] (قوله: أو نقب) أي: بأن نقب وأدخلت الخشبة، وهذا فيما لو كان من خشبٍ.

[٢٧٩٧٥] (قوله: أو هَرادِيّ) الهَرادِيّ: جمع هُرْدِيَّةٍ: قَصَبَاتٌ^(٦) تُضَمُّ مَلَوِيَّةً^(٧) بطاقاتٍ مِنَ الكَرَمِ^(٨) يُرْسَلُ عليها قُضْبَانُ الكَرَمِ، "ح"^(٩). كذا في الهامش.

وفي "منهوات العزمية"^(١٠): ((الهَرْدِيَّةُ: بضمّ الهاء، وسكونِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وكسرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، والياءِ المُشَدَّدَةِ. والهَرادِيّ: بفتحِ الهاءِ وكسرِ الدَّالِ)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((ولا يختص)).

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب دعوى الحائط والطريق ٤١٧/٢-٤١٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البزازية": كتاب الحيطان - الفصل الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ٤٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أي: التُّرْكُمَانِيّ، وينقل عنه ابنُ عابدين رحمه الله في مواضع عدة، وتقدمت ترجمته ١٦/١٩٣.

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٤/٣٢٦.

(٦) عبارة "ح": ((قضبان)).

(٧) ((ملوية)) ليست في "الأصل"، وليست في "ح".

(٨) في "آ" و"ب" و"م": ((أقلام)) بدل ((الكرم))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافقٌ لعبارة "ح".

(٩) ((ح)) ليست في "آ" و"ب" و"م"، والنقل في "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٦/ب نقلاً عن "قاضخان".

(١٠) أي: الفوائد التي لمؤلفها على هامشها.

ولو لأحدهما جُدُوعٌ وللآخر اتصالٌ فلذِي الاتِّصالِ، وللآخرِ حَقُّ الوَضْعِ، وقيل: لذي الجُدُوعِ، "ملتقى" ^(١)، وتماؤه في "العيني" ^(٢) وغيره. وأما حَقُّ المطالبةِ برَفْعِ جُدُوعٍ وُضِعَتْ تَعَدِّيًّا فلا يَسْقُطُ بإبراءِ، ولا صلحٍ، وعَفْوٍ، ويَبِيعٍ، وإجارةٍ، "أشباه" ^(٣) من أحكام: ((السَّاقِطُ لا يَعُودُ))، فليُحْفَظْ.

[٢٧٩٧٦] (قوله: ولو لأحدهما جُدُوعٌ) قال "منلا علي": ((وإن كانت جُدُوعُ أحدهما أسفلَ وجُدُوعُ الآخرِ أعلى بَطَبَقَةٍ، وتَنَازَعَا في الحائِطِ فَإِنَّه لصاحبِ الأسفلِ؛ لسَبَقِ يَدِهِ، ولا تَرَفَعُ جُدُوعُ الأعلى، "عماديّة" في الفصلِ الخامسِ والثلاثينِ. ومثلهُ في "الفصولين" ^(٤))).

[٢٧٩٧٧] (قوله: وإجارةٍ) أي: إجارة داره.

[٢٧٩٧٨] (قوله: "أشباه" من أحكام: السَّاقِطُ لا يَعُودُ) رجلٌ استأذَنَ جاراً له في وَضْعِ جُدُوعٍ له على حائِطِ الجارِ أو في حَفْرِ سِرْدَابٍ تحتَ دارِهِ، فأذِنَ له في ذلك ففَعَلَ، ثُمَّ إنَّ الجارَ باعَ دارَهُ فطلَبَ المُشْتَرِي رَفْعَ الجُدُوعِ والسِرْدَابِ كان له ذلك، إلا إذا البائعُ شَرَطَ في البِيعِ ذلكَ فحينئذٍ لا يكونُ للمُشْتَرِي أن يَطْلُبَ ذلكَ، "قاضي خان" ^(٥) من بابٍ ما يَدْخُلُ في البِيعِ تَبَعاً مِنَ الفِصْلِ الأوَّلِ. ومثلهُ في "البرازية" ^(٦) من القِسْمَةِ، وفي "الأشباه" ^(٧) من العاريةِ،

(قوله: أي: إجارة داره) أي: دار صاحبِ الجدارِ لذي الجُدُوعِ.

- (١) "ملتقى الأبحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في التنازع في الأيدي ١١٨/٢.
- (٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ١٤٩/٢.
- (٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله، وبيان أن الساقط لا يعود ص ٣٧٨-.
- (٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢٠٣/٢.
- (٥) "الخانبة": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل ٢٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٦) "البرازية": كتاب القسمة - الفصل الأول فيما يقسم وما لا يقسم ١٤٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٧-.

(وذو بيتٍ من دارٍ فيها يُبوتُ كثيرةٌ (كذي بُبوتٍ) منها (في حقِّ ساحتها، فهي بينهما نصفين) كالطريقِ)

وراجع السيّد "أحمد" مُحشّية^(١)، "منلا علي". والمسألة [٢٩٣ق/٣] ستأتي في العارية^(٢).
[٢٧٩٧٩] (قوله: في حقِّ ساحتها)^(٣) إذا لم يُعلمَ قدرُ الأنصبياءِ، "مُنية المُفتي".
[٢٧٩٨٠] (قوله: كالطريقِ) الطريقُ يُقسَمُ على عددِ الرؤوسِ لا بقدرِ مساحةِ الأملاكِ إذا لم يُعلمَ قدرُ الأنصبياءِ، وفي الشُّربِ متى جهلَ قدرُ الأنصبياءِ يُقسَمُ على قدرِ^(٤) الأملاكِ لا الرؤوسِ، "مُنية".

(فرغ)

السَّابِطُ^(٥) إذا كان على حائطٍ إنسانٍ فانهدمَ الحائطُ ذَكَرَ "صاحبُ الكتابِ"^(٦): ((أَنَّ حَمَلَ السَّابِطِ وَتَعْلِيْقَهُ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ))، وبه كان يُفتي "أبو بكر الخوارزمي"^(٧). ويريدُ به أَنَّهُ يَمْلِكُ مُطالِبَتَهُ بِنِائِ الْحَائِطِ. اهد من الفصلِ الثالثِ من كتابِ "الحيطان" لـ "قاسم بن قطلوبغا"^(٨). اهد من "مراصدِ الحيطان"^(٩).

(قوله: ويريدُ به أَنَّهُ يَمْلِكُ مُطالِبَتَهُ إلخ) بل الظاهرُ أَنَّ المراد: أَنَّ رَبَّ السَّابِطِ يُكَلِّفُ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَحْفَظَهُ عَنِ السَّقُوطِ، بِأَنْ يَحْمِلَهُ بِأَخْشَابٍ حَتَّى يَكُونَ مُعَلَّقًا إِلَى أَنْ يَبْنِيَ الْحَائِطَ.

- (١) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما ١٤٩/٣.
- (٢) المقولة [٢٨٩٦٥] قوله: ((وَقَتَ الْبَيْعِ)).
- (٣) هذه المقولة في "ر" قبل مقولة: ((أشبهه" من أحكام: الساقط لا يعود))، وحقها التأخير كما أثبتناه من سائر النسخ.
- (٤) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((عدد)) بدل ((قدر))، ولعله سبقَ نظيرُ من الناسخ، وما أثبتناه من "الأصل"، وهو الموافق لما في "التكملة" - المقولة [٣١٢٩] قوله: ((كالطريق)).
- (٥) السَّابِطُ: سَقِيْفَةٌ تَحْتَهَا مَمَرٌ نَافِذٌ. اهد "المصباح": مادة ((سبط)).
- (٦) أي: "كتاب الحيطان" للعلامة قاسم، كما سيأتي بعد سنطرين.
- (٧) هو الفقيه أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي (ت ٤٠٣هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٣٧٤، "الفوائد البهية" ص ٢٠١).
- (٨) انظر مقدمة محقق كتاب "التصحيح والترجيح" لقاسم بن قطلوبغا ص ٦٨.
- (٩) "مراصد الحيطان": للقاضي صنع الله بن علي بن خليل العلائبي وي الرومي (ت ١١٣٧هـ). ("إيضاح المكنون" ٤٦٣/٢، "هدية العارفين" ٤٢٨/١).

(بمخلاف الشرب) إذا تنازعا فيه (فإنه يُقدَّر بالأرض) بقدر سقيها.

وقوله: ((و^(١) يُريدُ به إلخ)) أي: بقوله: ((لأنَّ حَمْلَهُ إلخ))، كذا ظَهَرَ لي، تأمَّلْ، وانظرْ ما كَتَبْنَاهُ فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ^(٢). ق. ٤٦٤/أ

[٢٧٩٨١] قوله: (بمخلاف الشرب) دارٌ فيها عشرةُ أبياتٍ لرجلٍ وبيتٌ واحدٌ لرجلٍ تنازعا في السَّاحةِ، أو ثوبٌ في يدِ رجلٍ وطرفٌ منه في يدِ آخرٍ تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان، ولا يُعتَبَرُ بفضْلِ اليدِ كما لا اعتَبَارَ بفضْلِ^(٣) الشُّهُودِ؛ لِبُطْلَانِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ، "بِزَايَةِ"^(٤) مِنْ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

وبه عِلْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ جُهِلَ أَصْلُ الْمَلِكِ، أَمَا لَوْ عُلِمَ - كَمَا لَوْ كَانَتِ الدَّارُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا لرجلٍ، ثُمَّ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ تَقَاسَمُوا البُيُوتَ مِنْهَا - فَالسَّاحَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ البُيُوتِ.

مطلب: ما يُقسَمُ على عددِ الرُّؤُوسِ

[٢٧٩٨٢] قوله: (بقدر سقيها) فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه، فيتقدَّرُ بقدر الأراضي، بمخلاف الانتفاع بالسَّاحةِ، فإنه لا يَحْتَلِفُ باختلافِ الأُملاكِ كالمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ، "زِيلَعِي"^(٥).

وقوله: (السَّاحةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ كَمَا كَانَتْ، فَتَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ. إِذْ مَعَ قِسْمَةِ البُيُوتِ تَبْقَى السَّاحَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ كَمَا كَانَتْ، فَتَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ.

(١) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٢) في "الأصل": ((وانظر ما كتبناه في الحاشية في متفرقات القضاء))، وانظر المقولة [٢٦٦١٨] قوله: ((وتمامه في "العيني")).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لفضل)) باللام أوّله، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافقٌ لعبارة "البزازية".

(٤) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الثالث عشر في تنازع الرجلين ٣٧١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢٨/٤.

(بَرَهَنَا) أَي: الخَارِجَانِ.....

واعلَمَ أَنَّ القِسْمَةَ عَلَى الرُّؤُوسِ فِي السَّاحَةِ، وَالشُّفْعَةِ، وَأَجْرَةَ القَسَامِ، وَالنَّوَائِبِ، أَي: الهَوَائِيَّةِ المَأْخُوذَةِ ظُلْمًا، وَالعَاقِلَةَ، وَمَا يُرْمَى مِنَ المَرْكَبِ خَوْفَ الغَرَقِ، وَالطَّرِيقِ، كَذَا بِخَطِّ الشَّيْخِ "شَاهِينَ"^(١)، "أَبُو السُّعُودِ"^(٢).

[٢٧٩٨٣] (قَوْلُهُ: أَي: الخَارِجَانِ) كَذَا فِي "الدَّرر"^(٣) و"المنح"^(٤). وَعِبَارَةُ "الهِدَايَةِ"^(٥) و"الزَّيْلَعِي"^(٦) كغَيْرِهِمَا تُفِيدُ أَنَّهُمَا ذَوَا^(٧) يَدٍ، وَفِي "الفصولين"^(٨): (("خ"^(٩): ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِهِ ذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" فِي "الأصل"^(١٠): أَنَّ^(١١) عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا البَيْتَةَ، وَإِلَّا فَالْيَمِينُ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا مُقَرَّبٌ بِتَوَجُّهِ الخُصُومَةِ عَلَيْهِ لَمَّا ادَّعَى اليَدَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ لَهُ بِالْيَدِ، وَيَصِيرُ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَالأخْرُ مُدَّعِيًا، وَلَوْ بَرَهَنَا يُجْعَلُ المُدَّعَى فِي يَدِهِمَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي إِثْبَاتِ اليَدِ، وَفِي^(١٢) دَعْوَى المَلِكِ فِي العَقَارِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا عَلَى ذِي اليَدِ، وَدَعْوَى اليَدِ تُقْبَلُ عَلَى غَيْرِ ذِي اليَدِ لَوْ نَازَعَهُ ذَلِكَ الغَيْرُ فِي اليَدِ، فَيُجْعَلُ مُدَّعِيًا لليَدِ مَقْصُودًا وَمُدَّعِيًا للمَلِكِ تَبَعًا)) اهـ.

(١) هو الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي (ت ١١٠٠هـ)، وتقدمت ترجمته ٢٥٣/١٣.

(٢) "فتح المعين": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلين ١٥٠/٣.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٥٠/٢.

(٤) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٩ق/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ١٧٥/٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان ٣٢٨/٤.

(٧) في "م": ((ذو)).

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٤/١.

(٩) قوله: (("خ")) ليس في "ب" و"م"، وهو رمز لقاضيخان.

(١٠) لم نعثر عليه في القسم المطبوع من كتاب "الأصل" الذي بين أيدينا.

(١١) في "ر" و"آ": ((أنه)).

(١٢) عبارة "جامع الفصولين": ((وفيه)).

(على يدٍ لكلٍ منهما) (في أرضٍ قُضِيََ بيدهما) فتنصَّفُ (ولو برهنَ عليه) أي: على اليدِ (أحدهما، أو كان تصرَّفَ فيها) بأنَّ لَبَّنَ أو بَنَى (قُضِيََ بيده) لوجودِ تصرُّفه. (ادَّعى المَلِكُ في الحالِ، وشهدَ الشُّهُودُ أنَّ هذا العَيْنَ كان مِلْكَهُ تُقبَلُ) لأنَّ ما ثَبَتَ في زمانٍ يُحَكِّمُ ببقائه ما لم يُوجَدِ المِزِيلُ، "ذُرر" (١).

(صبيٌّ يُعبِّرُ عن نفسه) أي: يعقلُ ما يَقُولُ (قال: أنا حُرٌّ فالقولُ له) لأنَّه في يدِ نفسه كالبالغِ (فإنَّ قال: أنا عبدٌ فلانٍ) لغيرِ ذي اليدِ (قُضِيََ به لذي اليدِ)

وفي "الكفاية" (٢): ((وذكرَ "التمرتاشي" (٣): فإنَّ طَلَبَ كلِّ واحدٍ يمينَ صاحبه: ما هي في يده حُلْفَ كلِّ واحدٍ منهما: ما هي في يدِ صاحبه على البتاتِ، فإنَّ حَلْفًا لم يُقْضَ باليدِ لهما، وبرئَ كلُّ عن دَعْوَى صاحبه، وتوقَّفَ الدَّارُ إلى أنَّ يَظْهَرَ الحالُ (٤)، فإنَّ نَكْلًا قُضِيََ لكلِّ بالنصفِ الذي في يدِ صاحبه. وإنَّ نَكَلَ أحدهما قُضِيََ عليه بكلِّها للحالِ: نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان في يدِ صاحبه بنكوله. وإنَّ كانتِ الدَّارُ في يدِ ثالثٍ لم تُنزعَ من يده؛ لأنَّ نكوله ليس بِمُجْحَظَةٍ في حَقِّ الثالثِ)) اهـ. فعِلِمَ أنَّ الخارجين قَيَّدَ اتِّفَاقِيٌّ، فالأولى حَذْفُهُ. [٢٧٩٨٤] (قوله: قُضِيََ به) لا يُقالُ: الإقرارُ بالرَّقِّ مِنَ المِضارِّ فلا يُعبَّرُ مِنَ الصَّبِيِّ؛ لأنَّنا نَقُولُ: لم يَثْبُتْ بقوله بل بدَعْوَى ذي اليدِ؛ لعدمِ المُعَارِضِ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنَ المِضارِّ؛ لإمكانِ التَّدَارُكِ بعدهُ بدَعْوَى الحُرِّيَّةِ.

(قوله: فعِلِمَ أنَّ الخارجين قَيَّدَ اتِّفَاقِيٌّ إلخ) الأنسبُ ما في "ط": ((أنَّ اليدَ لا تُثبِتُ في العَقَارِ بالتَّصَادُقِ، فهما وإنَّ تصادقا على اليدِ لكنَّ القاضي لا يجعلهما إلاَّ خارجين)).

- (١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٩/٢ باختصار.
 (٢) "الكفاية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٢٧٣/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").
 (٣) هو الإمام أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي (ت ٦١٠ هـ). له: "شرح الجامع الصغير"، و"فتاوى" ("الفوائد البهية" ص ٥١، "هدية العارفين" ٨٩/١، "الأعلام" ٩٧/١).
 (٤) في "ب" و"م": ((المال))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الكفاية".

كَمَنْ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ^(١)؛ لإقراره بعدم يده (فلو كَبِرَ وَاذَعَى الْحُرِّيَّةَ تُسْمَعُ مَعَ الْبُرْهَانِ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ التَّنَاقُضَ فِي دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى.

ولا يُقَالُ: الْأَصْلُ فِي الْأَدْمِيِّ الْحُرِّيَّةُ فَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى بِلا بَيِّنَةٍ، وَكَوْنُهُ فِي يَدِهِ لَا يُوجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ كَاللَّقِيطِ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُلتَقِطِ: إِنَّهُ عَبْدُهُ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: إِذَا اعْتَرَضَ عَلَى الْأَصْلِ دَلِيلٌ خِلَافَهُ بَطَلَ، وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا عَبَّرَ عَنِ نَفْسِهِ وَأَقْرَبَ بِالرُّقِّ يُخَالِفُهُ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يُعْبَرْ فَلَيْسَ [٣/٢٩٣ق/ب] فِي يَدِ الْمُلتَقِطِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، "زِيلَعِي"^(٢) مُلْخَصًا.

(قوله: مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ) تَمَامُهُ: ((وَالْأَمِينُ يَدُهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِ غَيْرِهِ، فَكَانَتْ غَيْرَ ثَابِتَةٍ حُكْمًا)).

(١) ((عَنْ نَفْسِهِ)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ مَا يَدْعِيهِ الرِّجَالُ ٤/٣٢٨.

﴿بابُ دَعْوَى النَّسَبِ﴾

الدَّعْوَةُ نَوْعَانِ: دَعْوَةُ اسْتِيْلَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَسْلُ الْعُلُوقِ فِي مِلْكِ الْمُدَّعِي. وَدَعْوَةُ تَحْرِيرٍ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ. وَالْأَوَّلُ أَقْوَى؛ لِسَبْقِهِ، وَاسْتِنَادِهَا لَوَقْتِ الْعُلُوقِ، وَاقْتِصَارِ دَعْوَةِ التَّحْرِيرِ عَلَى الْحَالِ، وَسَيَتَّضِحُ. (مَبِيعَةٌ وَكَدَّتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ^(١) بِيَعَتْ،

﴿بابُ دَعْوَى النَّسَبِ﴾

٤٤٣/٤

[٢٧٩٨٥] (قَوْلُهُ: الدَّعْوَةُ) أَي: بِكَسْرِ الدَّالِ، أَي: الدَّعْوَةُ^(٢) فِي النَّسَبِ. وَبَفَتْحِهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ^(٣).

[٢٧٩٨٦] (قَوْلُهُ: فِي مِلْكِ الْمُدَّعِي) أَي: حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، كَمَا إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ وَادَّعَاهُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مِلْكُهُ فِيهَا، وَيَثْبُتُ عِتْقُ الْوَالِدِ، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا لَوْلَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٤). وَجَعَلَهَا "الْإِتْقَانِيَّةُ" دَعْوَةً شُبْهَتِهِ^(٥).

[٢٧٩٨٧] (قَوْلُهُ: وَاسْتِنَادِهَا) عَطْفٌ عَلَيَّ عَلَى مَعْلُولٍ. قَالَ فِي "الدَّرر" ^(٦): ((وَالْأَوَّلُ أَقْوَى^(٧)؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ؛ لِاسْتِنَادِهَا))، "ح" ^(٨).

[٢٧٩٨٨] (قَوْلُهُ: مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) أَفَادَ أَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَفِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ" عَنْ "الْكَافِي": ((قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُهَا مِنْكَ مِنْذُ شَهْرٍ وَالْوَالِدُ مِنِّي، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَعْتُهَا مِنِّي لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ وَالْوَالِدُ لَيْسَ مِنْكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ لِلْمُشْتَرِي

(١) فِي "د": ((مذ)).

(٢) ((أَي: الدَّعْوَةُ)) مِنْ "الأَصْل".

(٣) انْظُرِ "القَامُوسَ الْمَحِيطَ": مَادَّةُ ((دَعْو)).

(٤) ٥٩٧/٨ "در" وَمَا بَعْدَهَا، وَانْظُرِ الْمَقُولَةَ [١٦٩٨٦] قَوْلُهُ: ((مِنْ سَيِّدِهَا)).

(٥) أَي: شُبْهَةُ الْمَلِكِ، وَفِي "ب" وَ"م": ((شُبْهَةٌ)).

(٦) "الدَّررُ وَالغَررُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ ٣٥٠/٢ - ٣٥١.

(٧) عِبَارَةٌ "الدَّررُ": ((أَوَّلِي)) وَكَذَا فِي "ح".

(٨) "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ ق ٣٢٦/ب.

فادَّعاهُ البائعُ

أيضاً عندَ "أبي يوسف"، وعندَ "حمَّديٍّ للبائعِ"، وسيذكرُهُ "الشارحُ"^(١) بقوله: ((ولو تنازعا)). وقيدَ بدَعوى البائعِ إذ لو ادَّعاهُ ابنُهُ وكذَّبه المشتري - صدَّقه^(٢) البائعُ أو لا - فدَعوته باطلةٌ، وتمامه فيها.

[٢٧٩٨٩] (قوله: فادَّعاهُ) أفادَ بالفاءِ أنَّ دَعوته قبلَ الولادةِ موقوفةٌ، فإنْ ولدتَ حيًّا ثبتَ، وإلا فلا كما في "الاختيار"^(٣). ويلزمُ ((البائعُ))^(٤): أنَّ الأُمَّةَ لو كانتَ بينَ جماعةٍ فشراها أحدهم، فولدتَ فادَّعوه جميعاً ثبتَ منهم عنده، وخصَّاهُ باثنين، وإلا فلا كما في "النَّظم". وبالإطلاق: أنَّه لو لم يُصدِّقِ المشتري البائعَ وقال: لم يكنِ العُلوقُ عندَكَ كان القولُ للبائعِ بشهادةِ الظاهرِ.

فإنْ برهنَ أحدهما فينته، وإنْ برهنَا فينته المشتري عندَ "الثاني"، وبيَّنة البائعِ عندَ "الثالثِ" كما في "المنية"، "شرح المنتقى"^(٥).

[٢٧٩٩٠] (قوله: البائعُ) ولو أكثرَ من واحدٍ، "قَهستاني"^(٦).

﴿بابُ دَعوى النَّسبِ﴾

(قوله: ويلزمُ البائعُ: أنَّ الأُمَّةَ إلخ) عبارة "الأصل": ((ويُلامُ البائعُ إلخ)).

(قوله: فإنْ برهنَ أحدهما فينته) هذه غيرُ مسألةِ "التَّارخانيَّة" السَّابِقة، وموضوعها: ما إذا قال المشتري:

أصلُ الحَبْلِ لم يكنْ في ملكِكَ، وإنما اشتريتها وهي حاملٌ، وقال البائعُ: كان في ملكي، كما في "السُّندي".

(١) ص ٥٨٧ - "در".

(٢) في "ر" و"آ": ((وصدقه)).

(٣) "الاختيار": كتاب الدعوى - فصل في دعوى النسب ١٢٦/٢.

(٤) أي: ويلزمُ على قول الشارح: ((البائعُ)) أنَّ الأُمَّةَ لو كانت بين جماعةٍ، كما صرَّح بذلك القهستاني في "جامع الرموز" ٢٧٥/٢، وفي "الأصل": ((ويلامُ))، وكذا في "الدر المنتقى"، ونبه عليه الرافعي رحمه الله.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢٨٥/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الدعوى - فصل: مبيعة ولدت إلخ ٢٧٥/٢.

(تَبَّتْ نَسْبُهُ) مِنْهُ اسْتِحْسَانًا؛ لَعُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ، وَمَبْنَى النَّسَبِ عَلَى الْخَفَاءِ، فَيُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ. (و) إِذَا صَحَّتْ اسْتَدَّتْ فَـ (صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ، فَيُفْسَخُ^(١) الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ، (و) لَكِنْ (إِذَا^(٢) ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَهُ تَبَّتْ نَسْبُهُ (مِنْهُ) لَوْ جُودَ مِلْكِهِ، وَأُمِّيَّتُهَا بِإِقْرَارِهِ. وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا.

[٢٧٩٩١] (قَوْلُهُ: تَبَّتْ نَسْبُهُ) صَدَقَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا كَمَا فِي "غُرر الأَفْكَارِ"^(٣). وَأَطْلَقَ فِي ((البَائِعِ)) فَشَمِلَ الْمُسْلِمَ، وَالذَّمِّيَّ، وَالْحُرَّ^(٤)، وَالْمُكَاتَبَ، كَذَا رَأَيْتُهُ مَعْرُوفًا لـ "الْإِخْتِيَارِ"^(٥).
 [٢٧٩٩٢] (قَوْلُهُ: اسْتِحْسَانًا) أَي: لَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّهَا أُمَّةٌ، فَيَصِيرُ مُنَاقِضًا.
 [٢٧٩٩٣] (قَوْلُهُ: وَأُمِّيَّتُهَا) عَطْفٌ عَلَى فَاعِلِ ((تَبَّتْ))، "ح"^(٦). وَهَذَا لَوْ جُهِلَ الْحَالُ؛ لِمَا سَبَقَ^(٧) فِي الْإِسْتِيلَادِ: ((أَنَّهُ لَوْ زَنَى بِأُمَّةٍ فَوَلَدَتْ فَمَلَكَهَا لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ، وَإِنْ مَلَكَ الْوَالِدَ عَتَقَ عَلَيْهِ))، وَمَرَّ فِيهِ مَتْنًا^(٨): ((اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ وَقَالَ: ظَنَنْتُ حِلَّهَا لِي فَلَا نَسَبَ، وَإِنْ مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ^(٩))).
 قَالَ "الشَّارِحُ" ثَمَّةً^(١٠): ((وَإِنْ مَلَكَ أُمَّةٌ لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسْبِهِ))، "سَائِحَانِي".
 [٢٧٩٩٤] (قَوْلُهُ: بِإِقْرَارِهِ) ثُمَّ لَا تَصِحُّ^(١١) دَعْوَى الْبَائِعِ بَعْدَهُ؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْوَالِدِ بِثُبُوتِ نَسْبِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ، "زِيلَعِي"^(١٢).

- (١) في "د": ((فَيُفْسَخُ)).
 (٢) في "د": ((إِنْ)).
 (٣) "غُرر الأَذْكَارِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - ذَكَرَ دَعْوَى النِّسْبِ ق ٢٧٧/أ.
 (٤) في "الْإِخْتِيَارِ": ((الْحُرِّيِّ)) بَدَلَ ((الْحُرِّ)).
 (٥) "الْإِخْتِيَارِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - فَصَلٌ فِي دَعْوَى النِّسْبِ ١٢٥/٢ - ١٢٦.
 (٦) "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النِّسْبِ ق ٣٢٦/ب.
 (٧) ٢١٢/١١ - ٢١٣ "د".
 (٨) ٢١٠/١١ "د"، وَتَمَامُ عِبَارَةِ مَا مَرَّ: ((... فَلَا حَدَّ وَلَا نَسَبَ ...)).
 (٩) ((عَلَيْهِ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ".
 (١٠) ٢١٠/١١ - ٢١١ "د".
 (١١) فِي "ر" وَ"آ": ((لَا يَصِحُّ)) بِالْمَثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ.
 (١٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النِّسْبِ ٣٣٠/٤ بَتَصْرَفٍ.

(ولو ادَّعاهُ معه) أي: مع ادِّعاءِ البائعِ (أو بعدهُ لا) لأنَّ دِعْوَتَهُ تحريرٌ والبائعِ استيلاءٌ، فكان أقوى كما مرَّ^(١). (وكذا) يَثْبُتُ مِنَ البائعِ (لو ادَّعاهُ بعدَ موتِ الأمِّ، بخلافِ موتِ الوالدِ) لفواتِ الأصلِ (ويأخذُهُ) البائعُ بعدَ موتِ أمِّهِ (ويستردُّ المشتري كلَّ الثَّمَنِ) وقالوا: حِصَّتُهُ. (وإعتاقُهما) أي: إعتاقُ المشتري الأمِّ والولدَ (كموتِهما) في الحكمِ (والتدبيرُ كالإعتاقِ)؛ لأنَّهُ أيضاً لا يَحْتَمِلُ الإبطالَ،

[٢٧٩٩٥] (قوله: ولو ادَّعاهُ) أي: وقد وُلدَتْهُ لدونِ الأقلِّ.

[٢٧٩٩٦] (قوله: بخلافِ موتِ الوالدِ) أي: وقد وُلدَتْهُ لدونِ الأقلِّ، فلا يَثْبُتُ الاستيلاءُ في الأمِّ؛ لفواتِ الأصلِ، فإنَّهُ استغنى بالموتِ عن النَّسَبِ. وكان الأولى لـ "الشارح" التعليلَ بالاستغناء كما لا يخفى، فتدبرُّ.

[٢٧٩٩٧] (قوله: كلَّ الثَّمَنِ) لأنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ باعَ أمَّ وُلْدِهِ، وماليتها غيرُ مُتَقَوِّمَةٍ عندهُ في العَقْدِ والغَضَبِ، فلا يَضْمَنُهَا المشتري، وعندهما: مُتَقَوِّمَةٌ، فيضمَّنُها، "هداية"^(٢) ق. ٤٦٤/ب

[٢٧٩٩٨] (قوله: وقالوا: حِصَّتُهُ) أي: حِصَّةُ الوالدِ، أي: لا^(٣) يَرُدُّ حِصَّةَ الأمِّ.

[٢٧٩٩٩] (قوله: الأمِّ والولدِ) الواو بمعنى (أو) مانعةُ الخلوِّ، والظاهرُ أَنَّها حَقِيقَةٌ لأحدِ الشَّيْئَيْنِ، تأملُّ.

[٢٨٠٠٠] (قوله: كموتِهما) حتَّى لو أعتقَ الأمُّ لا الوالدَ، فادَّعاهُ البائعُ أَنَّهُ ابنُهُ صَحَّتْ دِعْوَتُهُ، وثَبَّتْ^(٤) نَسْبُهُ مِنْهُ، ولو أعتقَ الوالدَ لا الأمِّ لم تَصِحَّ دِعْوَتُهُ لا في حَقِّ الوالدِ ولا في حَقِّ الأمِّ كما في الموتِ، "منح"^(٥).

(١) ص ٥٨١ - "در".

(٢) "الهداية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٧٦/٣.

(٣) في "الأصل": ((أي: ولا)).

(٤) في "ب" و"م": ((ويثبت)).

(٥) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٠٠ أ باختصار.

وَيُرَدُّ حِصَّتُهُ اتِّفَاقًا، "ملتقى" ^(١) وغيره. وكذا حِصَّتُهَا أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ
"الإمام" كما في "القَهْستاني" ^(٢) و"البرهان"، ونَقَلَهُ فِي "الدُّرر" و"المنح" ^(٣) عَنْ "الهداية" ^(٤)،

[٢٨٠٠١] (قوله: وَيُرَدُّ حِصَّتُهُ) أي: فيما لو أَعْتَقَ الأُمُّ أو دَبَّرَهَا لا الوَلَدَ.

[٢٨٠٠٢] (قوله: وكذا حِصَّتُهَا) فصارَ حاصلُ هذا: أَنَّ البائعَ يَرُدُّ كُلَّ الثَّمَنِ، وهو حِصَّةُ الأُمِّ
وحِصَّةُ الوَلَدِ فِي المَوْتِ والعِتقِ عِنْدَ "الإمام"، وَيُرَدُّ حِصَّةُ الوَلَدِ فقط فِيهِمَا عِنْدَهُمَا، [٢٩٤ق/٣] /
وعلى ما في "الكافي" يَرُدُّ حِصَّتَهُ فقط فِي الإعتاقِ عِنْدَ "الإمام" كقولهما.

[٢٨٠٠٣] (قوله: أَيْضًا) أي: فِي التَّدْبِيرِ والإعتاقِ، وَأَمَّا فِي المَوْتِ فَيَرُدُّ حِصَّتَهَا أَيْضًا عِنْدَ
"أبي حنيفة" رَحِمَهُ اللهُ قولًا واحداً كما يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ "الدُّرر"، حيث قال ^(٥): ((وفيما إذا
أَعْتَقَ المُشْتَرِي الأُمَّ ^(٦) أو دَبَّرَهَا يَرُدُّ البائعُ عَلَى المُشْتَرِي حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ يَرُدُّ
كُلَّ الثَّمَنِ فِي الصَّحِيحِ كما فِي المَوْتِ، كذا فِي "الهداية" ^(٧)))، "ح" ^(٨).

[٢٨٠٠٤] (قوله: ونَقَلَهُ فِي "الدُّرر") قال فِي "الدُّرر" ^(٩) ((وَذَكَرَ فِي "المبسوط" ^(١٠): يَرُدُّ حِصَّتَهُ
مِنَ الثَّمَنِ لا حِصَّتَهَا بِالاتِّفَاقِ، وَفُرِّقَ عَلَى هذا بَيْنَ المَوْتِ والعِتقِ ب: أَنَّ القاضِيَ كَذَّبَ البائعَ فِيمَا
زَعَمَ، حيث جَعَلَهَا مُعْتَقَةً مِنَ المُشْتَرِي، فَبَطَلَ زَعْمُهُ، ولم يُوجَدِ التَّكْذِيبُ فِي فَصْلِ المَوْتِ، فَيُؤَاخَذُ
بِزَعْمِهِ، فَيَسْتَرَدُّ حِصَّتَهَا، كذا فِي "الكافي" ((اهـ. لكن رَجَّحَ فِي "الزَيْلعي" ^(١١) كَلَامَ "المبسوط"،

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١١٨/٢ - ١١٩ بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الدعوى - فصل: مبيعة ولدت إلخ ٢٧٦/٢ نقلاً عن الكرمانى.

(٣) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/ق/١٠٠ أ.

(٤) "الهداية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٧٦/٣.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥١/٢.

(٦) عبارة "ح": ((الإمام)) بدل ((الأُم))، وهو تحريف.

(٧) "الهداية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٧٦/٣ - ١٧٧.

(٨) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ق/٣٢٦ ب.

(٩) ((قال في "الدرر")) من "الأصل"، وليست في بقية النسخ، انظر "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥١/٢.

(١٠) "المبسوط": كتاب الدعوى - باب ادعاء الولد ١٧/١٠٣ بتصرف.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٣١/٤.

على خلاف ما في "الكافي" عن "المبسوط". وعبارة "المواهب": ((وإن ادَّعاهُ بعدَ عَتَقِها أو موتِها ثَبَتَ مِنْه، وعليه رَدُّ الثَّمَنِ، واكْتَفِيَا بَرْدٌ حِصَّتِهِ، وقيل: لا يَرُدُّ حِصَّتِها في الإعتاقِ بالاتِّفاقِ)) اهـ، فليُحْفَظْ. (ولو وُلِدَتِ) الأُمَّةُ المَذْكُورَةُ (لأَكْثَرَ مِنْ حَوَليْنِ مِنْ وَقتِ البَيْعِ، وَصَدَقَهُ المُشْتَرِي ثَبَتَ النَّسَبُ) بتصديقه

وجَعَلَهُ هو الرِّوَايَةُ، فقال^(١) بعدَ نَقْلِ التَّصْحِيحِ عن "المهداية": ((وهو يُخَالِفُ^(٢) الرِّوَايَةَ، وكيف يُقالُ: يَسْتَرِدُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ والبَيْعُ لم يَبْطُلْ في الجارية، حيث لم يَبْطُلْ إعتاقُهُ؟! بل يَرُدُّ حِصَّةَ الوَلَدِ فقط، بأن يُقسَمَ الثَّمَنُ على قِيمَتِهما، و^(٣) تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الأُمِّ يومَ القَبْضِ - لأنَّها دَخَلَتْ في ضَمَانِهِ بالقَبْضِ - وقِيمَةُ الوَلَدِ يومَ الوِلادَةِ؛ لأنَّه صارَ له القِيمَةُ^(٤) بالوِلادَةِ، فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ عندَ ذلك)) اهـ.

٤٤٤/٤

[٢٨٠٠٥] (قوله: ما في "الكافي") وهو رَدُّ حِصَّتِهِ لا حِصَّتِها بالاتِّفاقِ.

[٢٨٠٠٦] (قوله: لأَكْثَرَ مِنْ حَوَليْنِ) مثله^(٥) تمامُ السَّنَتَيْنِ؛ إذ لم يُوجَدِ اتِّصالُ العُلُوقِ بِمِلْكِهِ يَقِينًا، وهو الشَّاهِدُ والحُجَّةُ، "شُرْبِلايَةَ"^(٦).

[٢٨٠٠٧] (قوله: ثَبَتَ النَّسَبُ) وإن ادَّعاهُ المُشْتَرِي وحدهُ صَحَّ وكانت دِعْوَةُ استيلاذٍ،

وإن ادَّعِياهُ معاً أو سَبَقَ أحدهما صَحَّتْ دِعْوَةُ المُشْتَرِي لا البائعِ، "تاترخانيَّة".

(قوله: صَحَّتْ دِعْوَةُ المُشْتَرِي لا البائعِ) يَنْبَغِي أن يُقَيَّدَ ما إذا سَبَقَ دَعْوَى البائعِ بعدمِ تصديقِ

المُشْتَرِي له قَبْلَ دَعْوَاهُ، وإلا فلا تَصِحُّ دَعْوَى المُشْتَرِي.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٣١/٤ بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((مخالف)).

(٣) الواو ليست في "الأصل"، وعبارة الزيلعي: ((بأن يعتير)).

(٤) في "ب" و"م": ((قيمة)).

(٥) في "ر": ((مثل)).

(٦) "الشربلاية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(وهي أمٌ وَلَدِهِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ^(١) نِكَاحًا)؛ حَمَلًا لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّلَاحِ. بَقِيَ: لَوْ وَلَدَتْ فِيمَا بَيْنَ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ: إِنْ صَدَّقَهُ فَحُكْمُهُ كَالأَوَّلِ؛ لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ قَبْلَ بَيْعِهِ، وَإِلَّا لَا، "مَلْتَقَى"^(٢). وَلَوْ تَنَازَعَا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي اتِّفَاقًا، وَكَذَا الْبَيِّنَةُ لَهُ^(٣) عِنْدَ "الثَّانِي" خِلَافًا لـ "الثَّلَاثِ"، "شُرْبَلَالِيَّة"^(٤) وَ"شَرْحِ الْمَجْمَع"^(٥).....

[٢٨٠٠٨] (قوله: نِكَاحًا) بِأَنْ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا كَانَ زِنَى.
[٢٨٠٠٩] (قوله: فَحُكْمُهُ كَالأَوَّلِ) فَيُثْبِتُ النَّسَبُ وَيَطْلُبُ الْبَيْعُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ^(٦)، وَالْأُمَّةُ أُمٌّ وَكَدِّ، "تَنَارْخَانِيَّة".

[٢٨٠١٠] (قوله: قَبْلَ بَيْعِهِ) قَالَ فِي "التَّارِخَانِيَّة": ((هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا عُلِمَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمَ أَنَّهَا وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَكْثَرٍ إِلَى سِنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ: فَإِنْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَصَدِيقِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي تَصَحُّهُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ مَعًا لَا تَصِحُّ دَعْوَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَلَوْ الْمُشْتَرِي صَحَّتْ دَعْوَتُهُ، وَلَوْ الْبَائِعُ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)).
[٢٨٠١٠]* (قوله: وَإِلَّا^(٧)) أَي: بِأَنْ كَذَّبَهُ^(٨) وَلَمْ يَدَّعِهِ، أَوْ ادَّعَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ تَنَازَعَا))، "ح"^(٩).

[٢٨٠١١] (قوله: وَلَوْ تَنَازَعَا) أَي: فِي كَوْنِهِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَكْثَرٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١٠) عَنِ "التَّارِخَانِيَّة".

(١) ((عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "و".
(٢) ((مَلْتَقَى)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"و" وَ"ط"، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ، انظُرْ "مَلْتَقَى الْأَجْر": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ ١١٩/٢. بَتَصْرَفِ.
(٣) أَي: لِلْمُشْتَرِي.
(٤) "الشَّرْبَلَالِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ ٣٥٢/٢ بَتَصْرَفِ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").
(٥) فِي "و": ((شَرْحِ الْمَجْمَع)).
(٦) ((وَالْوَلَدُ حُرٌّ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".
(٧) فِي "م": ((وَإِلَّا لَا)).
(٨) ((كَذَّبَهُ)) سَاقِطَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةِ "ح" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.
(٩) "ح": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ ق ٣٢٦/ب.
(١٠) الْمَقُولَةُ [٢٨٠١٠] قَوْلُهُ: ((قَبْلَ بَيْعِهِ)).

وفيه^(١): ((لو وُلِدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْآخَرَ لِأَكْثَرٍ، ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْأَوَّلَ ثَبَّتَ نَسْبُهُمَا بِمَا تَصَدَّقَ الْمُشْتَرِي)).
 (بَاعَ مَنْ وُلِدَ عِنْدَهُ، وَادَّعَاهُ بَعْدَ بَيْعِ مُشْتَرِيهِ ثَبَّتَ نَسْبُهُ؛ لِكَوْنِ الْعُلُوقِ فِي مِلْكِهِ (وَرُدَّ بَيْعُهُ) لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ^(٢) (وَكَذَا) الْحُكْمُ (لَوْ كَاتَبَ الْوَالِدَ،

[٢٨٠١٢] (قَوْلُهُ: وَالْآخِرُ لِأَكْثَرٍ) أَي: وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[٢٨٠١٣] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ كَاتَبَ) أَي: الْمُشْتَرِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ "الْهِدَايَةِ"^(٣) كَذَلِكَ: ((وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وُلِدَ عِنْدَهُ، وَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ، ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ابْنُهُ وَبَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ، وَمَا لَهُ مِنْ حَقِّ الدَّعْوَةِ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَيَنْقَضُ الْبَيْعُ لِأَجْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَ الْوَالِدَ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ آجِرَهُ، أَوْ كَاتَبَ الْأُمَّ أَوْ رَهْنَهَا أَوْ زَوْجَهَا ثُمَّ كَانَتْ الدَّعْوَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ، فَيُنْقَضُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَصِحُّ الدَّعْوَةُ، بِخِلَافِ الْإِعْتِاقِ وَالتَّذْيِيرِ عَلَى مَا مَرَّ)). قَالَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(٤): ((ضَمِيرُ «كَاتَبَ») إِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْمُشْتَرِي - وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: أَوْ كَاتَبَ الْأُمَّ - يَصِيرُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وُلِدَ عِنْدَهُ وَكَاتَبَ^(٥) الْمُشْتَرِي الْأُمَّ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْوَالِدِ لَا يَبْعُ الْأُمَّ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: وَكَاتَبَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ؟! وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَالْمَسْأَلَةُ: أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَنْ وُلِدَ عِنْدَهُ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ آجِرَهُ ثُمَّ كَانَتْ الدَّعْوَةُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَحْسُنُ قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْإِعْتِاقِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ [٢٩٤ق/٣ب]

(١) أي: في "ملتقى الأبحر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١١٨/٢ بتصرف.

(٢) في "ط": ((القبض))، وهو تحريف، وانظر عبارة "الهداية" في المقولة [٢٨٠١٣].

(٣) "الهداية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٧٧/٣.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١١٨/٢ - ١١٩ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٥) في "شرح الوقاية": ((أو كاتب)).

أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ كَاتَبَ الْأُمَّ،

الإعتاق التي مرّت: ما إذا أعتق المشتري الولد؛ لأنّ الفرق الصحيح^(١): أن^(٢) يكون بين إعتاق المشتري وكتابته لا بين إعتاق المشتري وكتابة البائع. إذا عرفت هذا فمرجع الضمير في: كاتَبَ الولد هو المشتري، وفي: كاتَبَ الأمّ «من» في قوله: «من باع» اهـ.

أقول: الأظهر أنّ المرجع فيهما المشتري، وقوله: ((لأنّ المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم)) مدفوع بأنّ المتبادر بيعه مع أمه بقريته سوق الكلام، ودليل كراهة التفريق بحديث سيّد الأنام عليه الصلّاة والسّلام^(٣). نعم كان مقتضى ظاهر عبارة "الوقاية" أن يُقال بالنظر إلى قوله: ((بعد بيع مشتريه)): و^(٤) كذا بعد كتابة^(٥) الولد ورهنيه إلخ، لكنّه سهو^(٦)، "واني" على "الدرر".

[٢٨٠١٤] (قوله: أو كاتَبَ الأمّ) أي: لو كانت بيعت مع الولد، فالضمير في الكلّ للمشتري، وبه يسقط ما في "صدر الشريعة"^(٧).

(قوله: لأنّ الفرق صحيح؛ إذ يكون إلخ) عبارة "صدر الشريعة": ((لأنّ الفرق الصحيح: أن يكون إلخ)).

(١) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((صحيح))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لما في "شرح الوقاية"، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله تعالى.

(٢) في "ب" و"م": ((إذ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "شرح الوقاية".

(٣) وهو لعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والد وولده وأخ وأخيه، وتقدم تخريجه ٧٢٩/١٤.

(٤) الواو ليست في "الأصل" و"ر".

(٥) في "الأصل": ((كتابته)).

(٦) في "الأصل" و"ر": ((سهل))، وما أثبتناه من باقي النسخ، وهو موافق لما في "التكملة" - المقولة [٣١٩٢] قوله: ((وكذا الحكم لو كاتَب)).

(٧) المتقدم في المقولة السابقة.

أو رهنها، أو آجرها، أو زوجها، ثم ادعاه) فيثبت نسبه، وترد هذه التصرفات، بخلاف الإعتاق كما مر^(١). (باع أحد التوأمين المولودين) يعني: علقا وولدا (عنده، وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع) الولد (الآخر ثبت نسبهما، وبطل عتق المشتري) بأمر فوقه وهو حرية الأصل؛ لأنهما علقا في ملكه، حتى لو اشتراها حبلَى.....

[٢٨٠١٥] (قوله: يعني: علقا) محترزه قوله: ((حتى^(٢) لو اشتراها حبلَى)).

[٢٨٠١٦] (قوله: ثم ادعى البائع الولد) لأن دعوة البائع صحّت في الذي لم يبعه؛ لمصادفة العلوق والدعوى ملكه فيثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت الآخر؛ لأنهما من ماء واحد، فيلزم بطلان عتق المشتري، بخلاف^(٣) ما إذا كان الولد واحداً، وتاممه في "الزيلي"^(٤).

[٢٨٠١٧] (قوله: وهو حرية الأصل) أي: الثابتة بأصل الخلقة، وأما حرية الإعتاق

فعارضه. ق ٤٦٥/أ

[٢٨٠١٨] (قوله: لأنهما علقا في ملكه) بخلاف ما إذا كان الولد واحداً حيث لا يبطل فيه إعتاق المشتري؛ لأنه لو بطل فيه بطل مقصوداً لأجل حق الدعوى للبائع وأنه لا يجوز. وهنا ثبتت^(٥) الحرية في الذي لم يبع ثم تعدى إلى الآخر، وكم من شيء يثبت ضمناً ولم يثبت مقصوداً، "عيني"^(٦).

[٢٨٠١٩] (قوله: حتى لو اشتراها) أي: البائع، وقوله: ((حبلَى)) وجاءت بهما لأكثر

من سنتين، "عيني"^(٦).

(١) ص ٥٨٤ - وما بعدها "در".

(٢) ((حتى)) ليست في "٦" و"ب" و"م".

(٣) في هامش "ر": ((بخلاف إلخ)) أي: فإنه لا يبطل البيع ولا العتق اهـ)).

(٤) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٣٣/٤.

(٥) في "ب" و"م": ((تثبت))، وكذا في "العيني".

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٥٢/٢.

لم يَیْطُلْ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ تَحْرِيرٌ، فَتَقْتَصِرُ، "عَيْنِي" وَغَيْرُهُ. وَحَزَمَ بِهِ "المَصْنَفُ"، ثُمَّ قَالَ^(١): ((وَحِيلَةُ إِسْقَاطِ دَعْوَى^(٢) البَائِعِ: أَنْ يُقَرَّ البَائِعُ أَنَّهُ ابْنُ عَبْدِهِ فَلَانٍ، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ.....

[٢٨٠٢٠] (قَوْلُهُ: لَمْ يَیْطُلْ) قَالَ "الأَكْمَلُ": ((وَنَوْقُضَ بِمَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ أَحَدًا تَوَآمِينَ وَاشْتَرَى أَبُوهُ الْآخَرَ، فَادَّعَى أَحَدَهُمَا الَّذِي فِي يَدِهِ بِأَنَّهُ ابْنُهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ وَيَعْتَقَانِ جَمِيعًا^(٣)، وَلَمْ تَقْتَصِرِ الدَّعْوَى. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِمُوجِبِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ المَدَّعِيَّ^(٤): إِنْ كَانَ هُوَ^(٥) الأَبَ فَالابْنُ قَدْ مَلَكَ أَحَاهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الابْنَ فَالأَبُ قَدْ مَلَكَ حَافِدَهُ فَيَعْتَقُ. وَلَوْ وُلِدَتْ تَوَآمِينَ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ ادَّعَى أَبُو البَائِعِ الوَلَدَيْنِ وَكَذَّبَاهُ - أَي: ابْنَهُ البَائِعِ، وَالمُشْتَرِي - صَارَتْ أُمُّ وَوَلَدِهِ بِالقِيَمَةِ، وَثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَعَتَقَ الَّذِي فِي يَدِ البَائِعِ، وَلَا يَعْتَقُ المَبِيعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مِلْكِهِ الظَّاهِرِ، بِخِلَافِ النِّسْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ. وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَائِعِ إِذَا كَانَ هُوَ المَدَّعِيَّ: أَنَّ النِّسْبَ ثَبَتَ فِي دَعْوَى البَائِعِ بَعْلُوقٍ فِي مِلْكِهِ، وَهَذَا حُجَّةُ الأَبِ أَنْ^(٦) شُبْهَةَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ))^(٧) تَظْهَرُ فِي مَالِ ابْنِهِ البَائِعِ فَقَطْ))، وَتَمَامُهُ فِي نَسَخَةِ "السَّائِحَانِي" عَنِ "المَقْدِسِيِّ".

[٢٨٠٢١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ تَحْرِيرٌ) لِعَدَمِ العُلُوقِ فِي مِلْكِهِ.
[٢٨٠٢٢] (قَوْلُهُ: فَتَقْتَصِرُ) بِخِلَافِ المَسْأَلَةِ الأُولَى، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ العُلُوقُ فِي مِلْكِهِ حَيْثُ يَعْتَقَانِ جَمِيعًا؛ لِمَا ذُكِرَ أَنَّهَا دَعْوَةٌ اسْتِيْلَادٍ فَتَسْتَدُّ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عِتْقُهُمَا بِطَرِيقِ أَنَّهُمَا حُرًّا الأَصْلَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ حُرًّا، "عَيْنِي"^(٨).

(١) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٠٠ ق/ب باختصار.

(٢) في "د": ((دعوة)).

(٣) ((جميعاً)) ليست في "ب" و"م".

(٤) ((أن المدعي)) ليست في "ب" و"م".

(٥) ((هو)) ليست في "ب" و"م".

(٦) ((أن)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٧) تقدم تخريجه ٦٤١/١٠، ومر ذكره ٦٤/١٢.

(٨) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٥٢.

أبدأ، "مجتبى"). وقد أفاده بقوله^(١): (قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره، "عيني"^(٢): (هو) ابن زيد الغائب (ثم^(٣)) قال: هو ابني لم يكن ابنه) أبدأ (وإن) وصليته (جحد زيد بنوته) خلافاً لهما؛ لأن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته، حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح،

[٢٨٠٢٣] (قوله: أبدأ) أي: وإن جحد العبد.

[٢٨٠٢٤] (قوله: خلافاً لهما) هما قالا: إذا جحد زيد بنوته فهو ابن للمقر^(٤)، وإذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح^(٥) دعوة المقر عندهم، "درر"^(٦).

[٢٨٠٢٥] (قوله: بعد ثبوته) وهنا ثبت من جهة المقر للمقر له.

[٢٨٠٢٦] (قوله: حتى لو صدقه) أي: صدق المقر له المقر. وفي التفرع خفاء، وعبارة "الدرر"^(٧):

((وله - أي: لـ "أبي حنيفة" -: أن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته، والإقرار بمثله لا يرتد بالرد^(٨) إذ تعلق به حق المقر له، حتى لو^(٩) صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه، وأيضاً تعلق به

(قوله: وفي التفرع خفاء إلخ) لا يخفى أنه يتفرع على عدم احتمال النقص بعد ثبوته صحة

تصديق المقر له المقر بعد تكذيبه له في إقراره ببقائه وعدم انتقاضه بالرد، فكأنه لم يوجد رد، بخلاف ما إذا رد إقراره بالمال مثلاً ثم صدقه فإنه لا يصح تصديقه فيه؛ لبطلانه بالرد.

(١) أي: المصنف، وانظر "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٠٠ ق/ب بتصرف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٥٢ بتصرف.

(٣) في "د": ((نعم)) بدل ((ثم))، وهو تحريف.

(٤) عبارة "الدرر": ((ابن المولى)).

(٥) في "ر" و"آ": ((لم يصح)) بالمشاة التحتية.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/٣٥٣.

(٨) في "ب" و"م": ((إذا))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الدرر".

(٩) في "ب" و"م": ((ولو)) بدل ((حتى لو)).

ولذا لو قال لصبي: هذا الولد مني، ثم قال: ليس مني لا يصح نفيه؛ لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي، فلا حاجة إلى الإقرار به ثانياً. ولا سهو في عبارة "العمادي" - كما زعمه "منلا خسرو" (١) - كما أفاده "الشرنبلالي" (٢) .

حق الولد، فلا يرتد برد المقر له)) اهـ، فظهر أنه مفرغ على تعلق حق المقر له به. [٢٨٠٢٧] (قوله: لا ينتفي بالنفي) وهذا إذا صدقه الابن، أما بغير (٣) تصديق فلا يثبت النسب، لكن (٤) إذا لم يصدق الابن ثم صدقه تثبت (٥) البتة؛ لأن إقرار الأب لم يطل بعدم تصديق الابن، "فصولين" (٦). [٢٩٥ق/٣].

قال جامع الفقير محمد البيطار (٧): ((و (٨) أظن أن هذه المقولة (٩) مشطوب عليها، فلتعلم)). [٢٨٠٢٨] (قوله: في عبارة "العمادي") عبارته: ((هذا الولد ليس مني، ثم قال: هو مني صح؛ إذ بإقراره بأنه منه ثبت نسبه، فلا يصح نفيه))، ففيها سهو كما قال "منلا خسرو"؛ لأنه ليس في العبارة سبق الإقرار على النفي اهـ. كذا في الهامش. [٢٨٠٢٩] (قوله: كما زعمه) تمثيل للمنفي، وقوله: ((كما أفاده)) (١٠) تمثيل للنفي (١١).

- (١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستبراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٣٥٦/٢.
- (٢) "الشرنبلالية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستبراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٣٥٦/٢ هامش "الدرر والغرر".
- (٣) في "ب" و"م": ((أما بمعنى))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصحيح الموافق لعبارة "جامع الفصولين"، وقد أشار إليه مصححنا "ب" و"م".
- (٤) ((لكن)) ليست في "ب" و"م".
- (٥) في "ب" و"م": ((ثبت)).
- (٦) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب ١١٤/١ بتصرف.
- (٧) ((الفقير محمد البيطار)) من "ر".
- (٨) الواو ليست في "آ" و"ب" و"م".
- (٩) في "آ" و"ب" و"م": ((القولة)).
- (١٠) في "ر": ((كما أفاده كذلك)) بزيادة: ((كذلك)).
- (١١) في "ر": ((للمنفي)).

وهذا إذا صدَّقه الابن، و^(١) أمّا بدونه فلا، إلا إذا عاد الابن إلى التصديق؛ لبقاء إقرار الأب، ولو أنكر الأب الإقرار، فبرهن عليه الابن قبل، وأمّا الإقرار بأنه أخوه فلا يقبل؛ لأنه إقرار على الغير.

(فروع)^(٢)

لو قال: لست وارثه، ثم ادعى أنه وارثه، وبين جهة الإرث صح؛ إذ التناقض في النسب عفو، ولو ادعى بِنوة العم لم يصح.....

قال في الهامش: ((وهو عدم السهو، ونصه: والذي يظهر لي^(٣) أن اللَّفْظَةَ الثَّالِثَةَ - وهي قوله: هو مني صح - ليس له فائدة في ثبوت صحّة النسب؛ لأنه بعد الإقرار به أولاً لا ينتفي بالنفي، فلا يحتاج إلى الإقرار به بعده، فليتمل)).

[٢٨٠٣٠] (قوله: إذ التناقض إلخ) ذكر في "الدرر"^(٤) في فصل الاستشراء فوائدها^(٥)، فراجعها.

(قول "الشارح": وهذا إذا صدَّقه الابن إلخ) لا حاجة إليه؛ لأنّ الكلام في صحّة الإقرار بالنسبة للمقرّ لا المقرّ له.

(قول "الشارح": ولو ادعى بِنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجدّ) وكذا يشترط ذكر نسب الجدّ، ففي "البزازیة" من الفصل العاشر: ((وإن ادعى بِنوة العم فمع ذكر الجدّ يلزم ذكر الأب والأم إلى الجدّ)) اه، ونحوه في "الخلاصة" من الفصل العاشر، و"نور العين" من الفصل السادس. وبهذا أفتى في "المهدية" كما هو مذكور في الجزء الرابع.

(١) الواو ليست في "د".

(٢) في "د": ((فرع)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((في)) بدل ((لي)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار ٣٥٦/٢، وقال في آخر هذه الفوائد: ((ولهذا نظائر ذكرت في "العمادية" وغيرها)).

(٥) في "م": ((جمعة))، وهو خطأ.

ما لم يذكر اسم الجد.....

[٢٨٠٣١] (قوله: اسم^(١) الجد) بخلاف الأخوة، فإنها تصح بلا ذكر الجد كما في "الدرر"^(٢).
واعلم أن دعوى الأخوة ونحوها مما لو أقر به المدعى عليه لا يلزمه لا تسمع ما لم يدع قبله مالا، قال في "اللولوالية"^(٣): ((ولو ادعى أنه أخوه لأبويه فحجده فإن القاضي يسأله: ألك قبله ميراث تدعيه، أو نفقة، أو حق من الحقوق التي لا يقدر على أخذها إلا بإثبات النسب؟ فإن كان كذلك يقبل القاضي بينته^(٤) على إثبات النسب، وإلا فلا خصومة بينهما؛ لأنه إذا لم يدع مالا لم يدع حقا؛ لأن الأخوة المجاورة بين الأخوين في الصلب أو الرجم. ولو ادعى أنه أبوه وأنكر فأنته يقبل، وكذا عكسه وإن لم يدع قبله حقا؛ لأنه لو أقر به صح، فينتصب خصما، وهذا لأنه يدعي حقا، فإن الابن يدعي حق الانتساب إليه، والأب يدعي وجوب الانتساب إلى نفسه شرعا، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من انتسب إلى غير أبيه، أو انتمى^(٥) إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))^(٦))) اهـ ملخصا،

(١) في "م": ((قسم))، وهو خطأ.

(٢) "الدرر والفرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستبراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٣٥٦/٢ نقلا عن "العمادية".

(٣) "اللولوالية": كتاب الدعوى - الفصل السادس في دعوى النسب وغير ذلك ٢٣٠/٤.

(٤) في "ر": ((بينه)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وانتمى)) بالواو، وكذا في "اللولوالية"، وفي "أ": ((وانتهى))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافقاً لروايات الحديث الآتية في التخريج.

(٦) روى وهيب بن خالد وابن أبي الضييف، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((من انتسب إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين)).

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩) في الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه، وأحمد في "المسند" ٣٢٨/١، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١٨٧/٦، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤١٧)، والطبراني في "الكبير" (١٢٤٧٥)، وفي "الأوسط" (٥٦١)، والضياء في "المختارة" (٢١٩-٢٢٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٥٠٢).

= وروى أبو نَضْرٍ ومحمد بن يوسف وأسد بن موسى وأبو الوليد الطيالسي عن عبد الحميد عن شهر بن حَوْشَب قال: قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ ادْعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ اعْتَقَوْهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)).

أخرجه أحمد ٣١٨/١، والدارمي ٤٤٣/٢ (٢٨٦٤)، والطبراني في "الكبير" (١٣٠١١).

وروى أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير وحفص وابن نمير وعلي بن مسهر ويعلى وغيرهم حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا: ((أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ))، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)).

أخرجه البخاري (١٨٧٠) في أبواب فضائل المدينة باب حرَمِ المدينة، و(٣١٧٢) في الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، و(٣١٧٩) باب إثم من عاهد ثم غدر، و(٦٧٥٥) في الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وفي العنق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك باب في تحريم المدينة، والترمذي (٢١٢٧) في الولاء والهبة باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٧٨)، وأحمد ٨١/١، وفي "السنة" (١٢٥٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٣٠٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٩٥/٧، وأبو يعلى (٢٦٣) و(٢٩٦) و(٤٤٨)، وأبو عوانة في "مسنده" (٤٨١٢ - ٤٨١٦)، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، والدارقطني في "العلل" ١٥٤/٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣١٧٣) و(٣١٧٤)، و"الحلية" ٢١٥/٤ و٢١٦، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٨٩)، والبيهقي في "الكبرى" ١٩٦/٥ و١٩٣/٨ و٩٣/٩.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٢٧٧)، وأحمد في "المسند" ١٥١/١، وفي "فضائل الصحابة" (١٢٠٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٣١/٤ عن غنْدَرٍ عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قيل لعلي: إن رسول الله ﷺ خصَّكم بشيء دون الناس عامة! قال: ((ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ...)).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: ذكر أبي الحارث بن سويد فعظم شأنه، وذكره بخير، وقال: ما بالكوفة أجودُ إسناداً منه. حدثنا إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ، قال: وسمعت أبي يقول: ما بقي أحدٌ يحدث بهذه الأحاديث غيري وغير ابن معين.

ذكره بعقب أحاديث الأعمش عن إبراهيم عن الحارث، والحديث صحيح متفق عليه.

قال الدارقطني في "العلل" ١٥٤/٤ (سؤال: ٤٨١): والمحفوظ قول الثوري ومن تابعه.

ولو برهن أنه أقرّ أنني ابنه تُقبل؛ لثبوت النسب بإقراره ولا تُسمع إلا على خصمٍ هو وارث، أو دائن، أو مديون،

وتمامه فيها وفي "البزازیة"^(١).

[٢٨٠٣٢] (قوله: أنني ابنه) مُكرّر مع ما قدّمه قريباً^(٢).

مطلب: لا تُسمع إلا على خصمٍ هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له^(٣)

[٢٨٠٣٣] (قوله: ولا تُسمع) أي: بيّنة الإرث كما في "الفصولين"^(٤).

[٢٨٠٣٤] (قوله: أو دائن) انظر ما صورته؟ ولعل صورته: أن يدعي ديناً على الميت

وينصب له القاضي من يثبت في وجهه دينه، فحينئذ يصير خصماً لمُدعي الإرث، ومثل ذلك يُقال في الموصى له، تأمل.

(قوله: انظر ما صورته؟ ولعل صورته إلخ) الأظهر في التصوير: أن الوارث إذا حضر وأدعى أنه وارث بعد إثبات الدائن دينه والموصى له الوصية بوجه شرعي، وأدعى ما يفيد سقوط الدين وبطلان الوصية كأدائه ورجوعه عنها، فأنكر كونه وارثاً وأنّ مُخاصمته غير صحيحة يصح إثباته النسب في وجههما، فتتوجه عليهما خصومته بما يبطل دعوى الدّين والوصية، أي: يُقال في تصويرهما: إذا حضر شخصٌ وأدعى ديناً على الميت أو وصية من قبله، وأحضر معه شخصاً زاعماً أنه وارثه يصح إثبات وراثته في وجه المدعي؛ لتتحقق نيابته عن الميت في إثبات الدّين أو الوصية عليه.

= وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرّة، وأبي ذرّ، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وجابر بن عبد الله، والبراء، وزيد بن أرقم، وأبي رافع وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) انظر "البزازیة": كتاب الدعوى - الفصل العاشر في النسب والإرث ٣٥٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ٥٩٢-٥٩٣ - "در".

(٣) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدّين في التركة إلخ ٢٧/٢.

أو موصى له. ولو أحضر رجلاً ليدعي عليه حقاً لأبيه وهو مُقرُّ به أو لا فله إثباتُ نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل. ولو ادعى إرثاً عن أبيه فلو أقرَّ به أمر بالدفع إليه، ولا يكون قضاءً على الأب، حتى لو جاء حياً يأخذه من الدافع، والدافع على الابن، ولو أنكر قيل للابن: برهن على موت أبيك وأنتك وارثه، ولا يمين، والصحيح تحليفه على العلم بأنه ابن فلان، وأنه مات، ثم يكلف الابن بالبينة^(١) بذلك، وتمامه في "جامع الفصولين" من الفصل السابع والعشرين^(٢)

[٢٨٠٣٥] (قوله: أو موصى له) أو الوصي، "بزازية"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٨٠٣٦] (قوله: فلو أقرَّ) أي: المدعى عليه. وقوله: ((به)) أي: بالبينة وبالموروث.

[٢٨٠٣٧] (قوله: ولو أنكر) أي: المدعى عليه.

[٢٨٠٣٨] (قوله: تحليفه) أي: المنكر.

[٢٨٠٣٩] (قوله: على العلم) أي: على نفي العلم، بأن يقول: والله لا أعلم أنه ابن

فلان إلخ.

[٢٨٠٤٠] (قوله: بأنه ابن فلان) الظاهر: أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان إنما هو إذا

أثبت المدعي الموت، وإلا فلا فائدة في تحليفه إلا على عدم العلم بالموت، تأمل.

[٢٨٠٤١] (قوله: بذلك) أي: بالمال الذي أنكره أيضاً.

[٢٨٠٤٢] (قوله: السابع والعشرين) صوابه: الفصل الثامن والعشرين.

كذا في الهامش. ق ٤٦٥/ب

(١) في "د": ((البينة))، وفي "و": ((البينة)).

(٢) بل في الفصل الثامن والعشرين كما في المقولة [٢٨٠٤٢]، انظر "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في

مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٧/٢.

(٣) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٠٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(ولو كان) الصَّبِيُّ (مع مسلم وكافر، فقال المسلم: هو عبدي، وقال الكافر: هو ابني فهو حرُّ ابنِ الكافرِ)؛ لِنَيْلِهِ الْحُرِّيَّةَ حَالاً وَالْإِسْلَامَ مَالاً، لَكِنْ^(١) جَزَمَ "ابنُ الكَمَالِ":

[٢٨٠٤٣] (قوله: وقال الكافر: هو ابني) و^(٢) قال في "شرح الملتقى"^(٣): ((وهذا إذا ادَّعِيَاهُ معاً، فلو سَبَقَ دَعْوَى المسلمِ كان عبداً له، ولو ادَّعِيَا البُنُوَّةَ كان ابناً للمسلم؛ إذ القَضَاءُ بِنَسَبِهِ مِنَ المسلمِ قَضَاءٌ^(٤) بِإِسْلَامِهِ)).

[٢٨٠٤٤] (قوله: والإسلام مآلاً) لظهور دلائل^(٥) التَّوْحِيدِ لِكُلِّ عَاقِلٍ، وَفِي العَكْسِ يَثْبُتُ الإِسْلَامُ تَبَعاً، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْحُرِّيَّةُ مَعَ العَجْزِ عَنِ تَحْصِيلِهَا، "دُرر"^(٦).

[٢٨٠٤٥] (قوله: لكن جزم إلخ) فيه: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلدَّارِ مَعَ وُجُودِ أَحَدِ الأبْوَيْنِ، "ح"^(٧).

كذا في الهامش^(٨).

قلت: يُخَالِفُهُ مَا ذَكَرُوا فِي اللَّقِيطِ: لَوْ ادَّعَاهُ ذَمِّي^(٩) يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعاً لِلدَّارِ، وَقَدَّمَاهُ^(١٠) فِي كِتَابِهِ^(١١) عَنِ "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(١٢).

(١) ((لكن)) ليست في "و".

(٢) الواو ليست في "ب" و"م".

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢٨٧/٢ (هامش "بجمع الأنهر").

(٤) عبارة "ر": ((إذا ارتضى بنسبه من المسلم قضى)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((دليل))، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" هو الموافق لعبارة "الدر".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥٣/٢.

(٧) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ق٣٢٧/أ.

(٨) ((كذا في الهامش)) من "ر".

(٩) في "آ" و"ب": ((زمن))، وهو تحريفٌ وخطأٌ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"م" هو الصَّوَابُ المُوَافِقُ لِمَا فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ"؛ إذ النقل عنها.

(١٠) جاء في "التكملة" - المقولة [٣٢٤٠] قوله: ((لكن جزم "ابن الكمال" بأنه يكون مسلماً)) بلفظ ((وتقدم))، وانظر ١٧٠/١٣ "در" وما بعدها، وليس في هذا الموضع نقل عن "الولولجية".

(١١) أي: في كتاب اللقيط.

(١٢) "الولولجية": كتاب اللقيط واللقطه - الفصل الأول فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن، إلى آخره ٣٦٤/٢.

((بأنه يكون مسلماً؛ لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ^(١)))، وَعَزَاهُ لـ "التُّحْفَةِ"^(٢)، فليُحْفَظْ. (قال زوجُ امرأةٍ لصبِيٍّ مَعَهُمَا: هو ابني مِن غيرِها، وَقَالَتْ: هو ابني مِن غيرِهِ فهو ابُنُهُمَا) إن ادَّعِيَا مَعاً، وَإِلَّا ففِيهِ تَفْصِيلٌ، "ابن كمال". وهذا (لو غيرَ مُعَبَّرٍ، وَإِلَّا) بأنْ كان مُعَبَّرًا (فهو لِمَن صَدَّقَهُ) لِأَنَّ قِيَامَ أَيديهِمَا وفراشِهِمَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْهُمَا.

[٢٨٠٤٦] (قوله: بأنه يكون مسلماً) أي: وابناً للكافر.

[٢٨٠٤٧] (قوله: معهما) أي: في يديهما. احتَرَزَ به عَمَّا لو كان في يدِ أحدهما. قال في

"التَّارِخَانِيَّةُ": ((وإن كان الولدُ في يدِ الزَّوْجِ أو يدِ المرأةِ فالقولُ للزَّوْجِ فِيهِمَا)). [٣/٢٩٥ق/ب]

٤٤٦/٤

وَقَيَّدَ بِإِسْنَادٍ كُلِّ مِنْهُمَا الْوَلَدَ إِلَى غيرِ صَاحِبِهِ لِمَا فِيهَا أَيْضاً عَنْ "المنتقى": ((صبيٌّ في

يَدَيْ^(٣) رجلٍ وامرأةٍ، قالتِ المرأةُ: هذا ابني مِن هذا الرَّجُلِ، وقال: ابني مِن غيرِها يكونُ ابنَ

الرَّجُلِ ولا يكونُ للمرأةِ، فإنْ جاءتْ بامرأةٍ شَهِدَتْ عَلَى ولادَتِهَا إِيَّاهُ كان ابْنُهَا مِنْهُ،

وكانتْ زوجتُهُ بهذه الشَّهادةِ. وإنْ كان في يَدِهِ وادَّعَاهُ، وادَّعَتْ امرأَتُهُ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْهُ،

وشَهِدَتْ امرأَةٌ^(٤) عَلَى الْوِلَادَةِ لا يكونُ ابْنُهَا مِنْهُ بل ابْنُهُ؛ لِأَنَّهُ في يَدِهِ)).

واحتَرَزَ عَمَّا فِيهَا أَيْضاً: ((صبيٌّ في يدِ رجلٍ لا يدَّعِيهِ أقامتِ امرأةٌ أَنَّهُ ابْنُهَا وَلَدَتْهُ ولم تُسَمِّ

أباهُ، وأقامَ رجلٌ أَنَّهُ وُلِدَ في فراشِهِ ولم يُسَمِّ أُمَّهُ يُجْعَلُ ابْنُهُ مِن هذه المرأةِ، ولا يُعْتَبَرُ التَّرْجِيحُ

باليَدِ كما لو ادَّعَاهُ رجلانِ وهو في يدِ أحدهما فَإِنَّهُ يُقْضَى لِذِي الْيَدِ)).

[٢٨٠٤٨] (قوله: لأنَّ) تعليلٌ للمسألةِ الأولى، فكان الأولى تقديمُهُ عَلَى قولِهِ: ((وإِلَّا)).

(١) في هامش "ر": ((كتب "ط" هنا: قوله: (لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ) فِيهِ: أَنَّهُ لا عِبْرَةَ لِلدَّارِ بَعْدَ وَجُودِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ،

اهـ "ح"، قال في "المنح": فلو كانت دَعَوْتُهُمَا دَعْوَةَ الْبِنُوَّةِ فَالْمُسْلِمُ أَوَّلَى تَرْجِيحاً لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَوْفَرُ النَّظَرَيْنِ اهـ، وَكُتِبَ

ع.ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] عَلَى طُرَّتِهِ: قُلْتُ: يَخَالِفُهُ مَا قَالُوهُ فِي اللَّقِيْطِ: لو ادَّعَاهُ ذِمِّيٌّ يَثْبُتُ نَسْبُهُ مِنْهُ وَهُوَ

مُسْلِمٌ، وَعَلَّلَهُ "الولوالجِي" بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ نَسْبِهِ مِنْهُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، تَأْمَلْ اهـ)).

(٢) انظر "تحفة الفقهاء": كتاب اللقيط واللقطة - حكم الإسلام ٣/٣٥٤.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((يد)).

(٤) في "ب" و"م": ((المرأة)).

(ولو وُلِدَتْ أُمَّةٌ اشْتَرَاهَا، فَاسْتُحِقَّتْ غَرَمَ الْأَبِ قِيَمَةَ الْوَالِدِ) يَوْمَ الْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْمَنْعِ (وَهُوَ حُرٌّ) لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ. وَالْمَغْرُورُ: مَنْ يَطَأُ امْرَأَةً مُعْتَمِداً عَلَى مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ تُسْتَحَقُّ. فَلِذَا قَالَ: (وَكَذَا) الْحُكْمُ (لَوْ مَلَكَهَا بِسَبَبٍ آخَرَ) أَيَّ (١) سَبَبٍ كَانَ، "عَيْنِي" (٢). (كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحققت غرم قيمة ولده (فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على أبيه) لعدم المنع كما مر (٣)

[٢٨٠٤٩] (قوله: ولو وُلِدَتْ أُمَّةٌ أَي: مِنَ الْمُشْتَرَى وَادَّعَى الْوَالِدَ، "حَمَوِي").

[٢٨٠٥٠] (قوله: يَوْمَ الْخُصُومَةِ) أَي: يَوْمَ (٤) الْقَضَاءِ كَمَا فِي "الشَّرْئِبْلِيَّة" (٥)، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ

قوله: ((لأنه يوم المنع))، وَتَمَامُهُ فِي "الشَّرْئِبْلِيَّة" (٥).

[٢٨٠٥١] (قوله: أَيَّ سَبَبٍ كَانَ) كَبَدَلِ أُحْرَةٍ دَارٍ، وَكُهْبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّ

الْمَغْرُورَ لَا يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ فِي الثَّلَاثِ كَمَا فِي "أَبِي السُّعُودِ" (٦).

[٢٨٠٥٢] (قوله: غَرَمَ قِيَمَةَ (٧) وَلَدِهِ) أَي: وَيَرْجِعُ (٨) بِذَلِكَ عَلَى الْمُخْبِرِ كَمَا مَرَّ (٩) فِي

آخِرِ بَابِ الْمُرَابَحَةِ.

(١) فِي "و": ((بَأَيَّ)).

(٢) "رَمَزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النِّسْبِ ١٥٢/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٣) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ "دِر".

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((أَي: لَا يَوْمَ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" هُوَ الْمَوْفِقُ لِمَا فِي "الشَّرْئِبْلِيَّة".

(٥) انظُر "الشَّرْئِبْلِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النِّسْبِ ٣٥٣/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٦) "فَتْحُ الْعَيْنِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النِّسْبِ ١٥٦/٢.

(٧) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ": ((غَرَمَ الْأَبُ قِيَمَةَ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" هُوَ الْمَوْفِقُ لِنَسْخِ "الدَّرَرِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٨) فِي "ب" وَ"م": ((أَي: وَلَا يَرْجِعُ)) بِالنَّفْيِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسْخِ هُوَ الْمَوْفِقُ لِمَا مَرَّ آخِرَ الْمُرَابَحَةِ.

(٩) ١٤٤/١٥ "دِر"، وَانظُر تَعْلِيْقَنَا الْمُتَقَدِّمَ هُنَاكَ رَقْمَ (١).

(وإرثته له) لأنه حرُّ الأصلِ في حقِّه، فِيرِثُهُ (فإن قَتَلَهُ أبوه أو غيره) وقَبَضَ الأبُ مِنْ دِيَتِهِ قَدْرَ قِيَمَتِهِ (غَرَمَ الأبُ قِيَمَتَهُ) لِلْمُسْتَحِقِّ كما لو كان حَيًّا، ولو لم يَقْبِضْ شَيْئًا لا شيءَ عليه، وإن قَبِضَ أَقْلَ لَزِمَهُ بِقَدْرِهِ، "عيني"^(١) (ورَجَعَ بها) أي: بِالْقِيَمَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ (ك) ما يَرْجِعُ بـ (ثَمَنِهَا) ولو هالِكَةً^(٢) (على بائعها)^(٣)

[٢٨٠٥٣] (قوله: فِيرِثُهُ) ولا يَغْرَمُ شَيْئًا؛ لأنَّ الإرثَ ليس بعَوْضٍ عن الوَلَدِ، فلا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَمْ^(٤) تُجْعَلْ سَلَامَةُ الإرثِ كسَلَامَتِهِ.

[٢٨٠٥٤] (قوله: بِالْقِيَمَةِ)^(٥) يعني: فِي صُورَةِ قَتْلِ غيرِ الأبِ، أمَّا إِذَا قَتَلَهُ الأبُ كَيْفَ يَرْجِعُ بما غَرِمَ وهو ضَمَانٌ إِتْلَافِيهِ؟! وقد صرَّحَ "الزَيْلَعِيُّ"^(٦) بذلك، أي: بِالرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا قَتَلَهُ غَيْرُهُ، وبعْدَمِهِ بِقَتْلِهِ. اهـ "شُرُنْبَلَالِيَّةٌ"^(٧).

وعلى هذا فقَوْلُ "الشَّارِحِ": ((فِي الصُّورَتَيْنِ)) مَعْنَاهُ: فِي صُورَةِ قَبْضِ الأبِ مِنْ دِيَتِهِ^(٨) قَدْرَ قِيَمَتِهِ، وَصُورَةِ قَبْضِهِ أَقْلَ مِنْهَا، أو المرادُ صُورَتَا الشَّرَاءِ وَالزَّوْاجِ كما نُقِلَ عَنِ "المُقَدِّسِيِّ".

قال "السَّائِحَانِيُّ": ((قوله: فِي الصُّورَتَيْنِ أَي: الشَّرَاءِ وَالزَّوْاجِ، وَلا يَرْجِعُ عَلَى الوَاهِبِ وَالمُتَصَدِّقِ وَالمُوصِي بِشَيْءٍ مِنْ قِيَمَةِ الأَوْلَادِ، "مُقَدِّسِيِّ")) اهـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٥٣/٢ بتصرف.

(٢) ((كما يرجع بثمنها ولو هالكة)) جميعها من المتن في "و".

(٣) ((على بائعها)) من الشرح في "و".

(٤) في "ب" و"م": ((فلا)).

(٥) في "ر": ((قوله: أي: بالقيمة)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٣٥/٤.

(٧) "الشُرُنْبَلَالِيَّة": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) في "آ" و"ب" و"م": ((دينه)) بالنون، وهو تصحيف.

وكذا لو استولدها المشتري الثاني، لكن إنَّما يَرَجِعُ المُشْتَرِي الأَوَّلُ على البائعِ الأَوَّلِ بالثَّمَنِ فقط كما في "المواهب" وغيرها (لا بعقرها) الذي أَخَذَهُ^(١) مِنْهُ المُسْتَحِقُّ؛ لِلزُّومِ بِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهَا كما مرَّ^(٢) في بابي المَرَابِحَةِ، والاستحقاقِ مع مسائلِ التَّنَاقُضِ، وغالبها مرَّ في مُتَفَرِّقاتِ القِضَاءِ^(٣)، وَيَجِيءُ في الإِقْرَارِ^(٤).

(فروع)

التَّنَاقُضُ في مَوْضِعِ الحَفَاءِ عَفْوًا. لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى على غَرِيمِ مَيْتٍ

[٢٨٠٥٥] (قوله: وكذا إلخ) أي: فإنه يَرَجِعُ على المُشْتَرِي الأَوَّلِ بالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الوَلَدِ.

[٢٨٠٥٦] (قوله: منافعها) أي: بالوطة.

[٢٨٠٥٧] (قوله: عفو) في "الأشباه"^(٥): ((يُعْذَرُ الوارِثُ والوصيُّ والمُتَوَكِّلُ للجهل)) اهـ. لعلَّه لِجَهْلِهِ بما فَعَلَهُ المورِثُ والموصيُّ والمُوكِّلُ، وفي دَعْوَى "الأَنْقَرَوِيِّ" في التَّنَاقُضِ: ((المَدْيُونُ بعدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ، أو المُخْتَلَعَةُ^(٦) بعدَ أداءِ بَدَلِ الخُلْعِ لو بَرَهَنَتْ على طَلاقِ الزَّوْجِ قبلَ الخُلْعِ وبَرَهَنَ على إِبْرَاءِ الدَّيْنِ يُقْبَلُ))، لكنْ ثمَّ^(٧) نَقَلَ: ((أنَّهُ إذا اسْتَمَهَلَ في قِضَاءِ الدَّيْنِ ثُمَّ ادَّعَى الإِبْرَاءَ لا يُسْمَعُ))، "سائحاني".

[٢٨٠٥٨] (قوله: لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى) أي: مِمَّنْ له دَيْنٌ على المَيْتِ.

[٢٨٠٥٩] (قوله: على غَرِيمِ مَيْتٍ) الظاهرُ: أنَّ المَرادَ مِنْهُ مَدْيُونُ المَيْتِ، "حَمَوِي"^(٨). ق ٤٦٦/أ

(١) في "د": ((أخذ)).

(٢) ٣١٣/١٥ وما بعدها "در"، وصد ١٤٣ - ١٤٤ "در".

(٣) صد ٧ - وما بعدها "در".

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٠٨٧] قوله: ((ثُمَّ لو أَنْكَرَ إلخ)) وما بعدها، وعند المقولة [٢٨٣٨٤] قوله: ((أنَّهُ يَسْتَحِقُّ)) وما بعدها.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام الناسي صد ٣٦٢.

(٦) في "آ" و"ب" و"م": ((والمختلعة)) بالواو.

(٧) ((ثُمَّ)) ليست في "ب" و"م".

(٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٤٣٥/٢.

إِلَّا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَسَلَّمَهُ لَهُ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ زَائِدًا. لَا يَجُوزُ
لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَقِّ إِلَّا فِي دَعْوَى الْعَيْبِ؛ لِيُبْرَهِنَ فَيَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّدِّ.

[٢٨٠٦٠] (قوله: «إِلَّا إِذَا وَهَبَ» استثناءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ غَرِيبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي (١) الْمَوْهُوبِ
عَيْنٌ مَغْضُوبَةٌ وَنَحْوُهَا كَانَ خَصْمًا لِمُدَّعِيهَا، "حَمَوِي" (٢) مُلْخَصًا.
[٢٨٠٦١] (قوله: «لِكَوْنِهِ زَائِدًا» عبارةٌ "الأشباه" (٣): ((ذَا يَدٍ)).

[٢٨٠٦٢] (قوله: «لَا يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ» إلخ) قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: يُلْحَقُ بِهَذَا
مُدَّعَى الْإِسْتِحْقَاقِ لِلْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يُنْكَرُ الْحَقَّ حَتَّى يَثْبُتَ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَى بَائِعِهِ،
وَلَوْ أَقْرَأَ لَا يَقْدِرُ. وَأَيْضًا ادِّعَاءُ الْوَكَالَةِ أَوْ الْوِصَايَةِ وَثُبُوتُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْخَصْمِ

(قوله: «وُثُبُوتُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْخَصْمِ الْجَاهِدِ» ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنَ اجْتِمَاعِ الْإِقْرَارِ مَعَ الْبَيِّنَةِ
فِي الْوَكَالَةِ وَالْوِصَايَةِ، وَحَيْثُ أَمَكَّنَ إِثْبَاتُهُمَا مَعَهُ لَا يَكُونُ هُنَا دَاعٍ لِلْإِنْكَارِ، وَعِبَارَةٌ "قَاضِيحَانَ" أَوَّلَ كِتَابِ
الدَّعْوَى: ((وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَصِيُّ الْمَيِّتِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ خَصْمٍ جَاهِدٍ، وَخَصْمُهُ وَارِثُ الْمَيِّتِ،
أَوْ رَجُلٌ عَلَيْهِ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ، أَوْ رَجُلٌ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بَوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّ لِلْمَوْصَى لَهُ حَقًّا فِي الْمِيرَاثِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَارِثِ.
وَإِنْ أَحْضَرَ رَجُلًا لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ خَصْمًا لِمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ وَصِيُّ
الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَدَّعِي قَبْلَهُ حَقًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَصْمًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ فِي دَفْعِ
الْمُنَافَاةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ بِعِبَارَتِهَا هَذِهِ أَنَّ الْوِصَايَةَ كَالْوَكَالَةِ لَا تُثْبِتُ مُجَرَّدَةً عَنْ حُضُورِ الْخَصْمِ، هَذَا هُوَ
الْمُحْتَرَزُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ((وَجْهِ خَصْمٍ جَاهِدٍ))، وَلَا يُشْتَرَطُ جُحُودُهُ لِصِحَّةِ الْإِثْبَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ نَفْسُهُ فِي فَصْلِ
التَّوَكُّلِ بِالْخُصُومَةِ، فَ ((الْجَاهِدِ)) فِي كَلَامِهِ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا، وَحَيْثُ لَا يَتِمُّ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ، وَيَدُلُّ
لِذَلِكَ مَا فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ "تَمَّةِ الْفَتَاوَى" فِي إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ: ((إِذَا ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَهُ بِطَلْبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ
بِالْكُوفَةِ وَبِقَبْضِهِ وَالْخُصُومَةِ فِيهِ، وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْمُوكَّلُ غَائِبٌ وَلَمْ يُحْضِرِ الْوَكِيلُ أَحَدًا لِلْمُوكَّلِ قَبْلَهُ
حَقٌّ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ حَتَّى يُحْضِرَ خَصْمًا جَاهِدًا ذَلِكَ أَوْ مُفَرَّأً بِهِ، فَحَيْثُ يَسْمَعُ)) اهـ.

(١) ((فِي)) سَاقِطَةٌ مِنْ "م".

(٢) "عَمَزُ عَيُونِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالِدَعَاوِي ٤٣٥/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالِدَعَاوِي ص ٢٩٠ - نَقْلًا عَنْ "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ".

وفي الوصي إذا عَلِمَ بالذَّيْنِ لا تحليفَ مع البُرْهانِ إِلَّا في ثلاثٍ: دَعْوَى دَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ،

الجاحد كما ذَكَرَهُ "قاضي خان"^(١)، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِيَكُونَ ثُبُوتُ الْوَكَالَةِ وَالْوَصَايَةِ شَرْعاً صَحِيحاً يَجُوزُ، فَيُلْحَقُ هَذَا أَيْضاً بِهِمَا، وَيُلْحَقُ بِالْوَصِيِّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِالْحَقِّ يَلْزَمُ الْكُلُّ مِنْ حِصَّتِهِ، وَإِذَا أَنْكَرَ فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ يَلْزَمُ مِنْ حِصَّتِهِ وَحِصَّتِهِمْ، "حَمَوِي"^(٢).

مطلب: لا تحليف مع البُرْهانِ إِلَّا في ثلاثٍ^(٣)

[٢٨٠٦٣١] (قوله: دَعْوَى دَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ يُحْلَفُ بِلا طَلَبِ وَصِيٍّ وَوَارِثٍ: بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ دَيْنَكَ مِنْهُ وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَدَّاهُ عَنْهُ، وَمَا قَبَضَهُ قَابِضٌ، وَلَا أَبْرَأْتَهُ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ، [٢/٢٩٦٣/٣] وَمَا أَحَلَّتْ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ^(٤) مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا عِنْدَكَ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ رَهْنٌ^(٥)، "خلاصة"^(٦). فلو حَكَمَ الْقَاضِي بِالِدَّفْعِ قَبْلَ الْاسْتِحْلَافِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ، وَتَمَامُهُ فِي أَوَائِلِ دَعْوَى "الْحَامِدِيَّة"^(٧)، وَمَرَّتْ^(٨) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الدَّعْوَى تَحْتَ قَوْلِ "الْمَاتِنِ"^(٩): ((وَيَسْأَلُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١٠) بَعْدَ صِحَّتِهَا إِنْ))، وَمَرَّتْ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ^(١١).

(١) "الخانانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب الدعوى ٣٧١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٤٣٩/٢.

(٣) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٤) في "ب" و"م": ((شيء))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الحامدية"، ومثله في "التكملة" - المقولة

[٣٢٧٩] قوله: ((دعوى دين على ميت))، وعبارة "الخلاصة": ((ولا شيئاً منه)).

(٥) قوله: ((ولا عندك، ولا بشيء منه رهن)) ليس في مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا.

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٢٠٦/٢ أ نقلاً عن "أدب القاضي" للخصاف.

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ١٢/٢.

(٨) المقولة [٢٧٦٥٧] قوله: ((وأجمعوا)).

(٩) ص ٤٣٨ - "در".

(١٠) في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م": ((المدعي))، وما أثبتناه من "ر" موافق لما في أول كتاب الدعوى.

(١١) المقولة [٢٦٤٤٨] قوله: ((القاضي يُحْلَفُ غَرِيمَ الْمَيِّتِ)).

واستحقاق مبيع، ودَعْوَى آبقٍ. الإقرارُ لا يُجامعُ البيّنةَ

[٢٨٠٦٤] (قوله: ودَعْوَى آبقٍ) لعلَّ صورتها فيما إذا ادَّعى على رجلٍ أن هذا العبدَ عبدي آبقٌ مِنِّي، وأقامَ بيّنةً على أنه عبدهُ فيُحلفُ أيضاً؛ لاحتمال أنه باعه، تأمَّل. ثمَّ رأيتُ في شرح هذا الشرح^(١) نقلَ عن "الفتح" هكذا، وعبارتهُ: ((قال في "الفتح"^(٢)): يُحلفُ مدَّعي الآبقِ مع البيّنة: باللهِ إنه باقٍ^(٣) على ملكك إلى الآن لم يخرج مبيعاً ولا هبةً ولا غيرها)) اهـ.

[٢٨٠٦٥] (قوله: الإقرارُ لا يُجامعُ البيّنةَ) لأنها لا تُقامُ إلا على مُنكِرٍ، ذَكَرَ هذا الأصلَ في "الأشباه"^(٤) في كتاب الإقرارِ عن "الخانية"^(٥)، واستثنى منه أربعَ مسائلٍ، وهي ما سِوى دَعْوَى الآبقِ، وكذا ذَكَرَها قبله في كتاب القضاء والشهادات^(٦) ولم يذكَرِ الخامسة، بل زادَ غيرها، وعبارتهُ^(٥): ((لا تُسمعُ البيّنةُ على مُقرِّ إلا في وارثٍ مُقرِّ بدَّينٍ على الميتِ، فتُقامُ البيّنةُ للتعدّي، وفي مدَّعى عليه أقرَّ بالوصايةِ فبرهنَ الوصيُّ، وفي مدَّعى عليه أقرَّ بالوكالةِ فيثبتها الوكيلُ دفعاً للضررِ. وفي الاستحقاقِ تُقبلُ البيّنةُ به مع إقرارِ المُستحقِّ عليه لِيتمكَّنَ مِنَ الرُّجوعِ على بائعه، وفيما لو خوصِمَ الأبُ بحقٍّ عن الصبيِّ فأقرَّ لا يخرجُ عن الخصومةِ، ولكن تُقامُ البيّنةُ عليه مع إقرارِهِ، بخلافِ الوصيِّ وأمينِ القاضي إذا أقرَّ خرجَ عن الخصومةِ، وفيما لو أقرَّ الوارثُ للموصى له فإنها تُسمعُ البيّنةُ عليه مع إقرارِهِ، وفيما لو آجرَ دابةً بعينها من رجلٍ ثمَّ من آخرٍ، فأقامَ الأوَّلُ البيّنةَ فإن كان الآجرُ^(٧) حاضراً تُقبلُ عليه البيّنةُ وإن كان يُقرُّ بما يدَّعى)) اهـ مُلخصاً، فهي سبعُ.

٤٤٧/٤

(١) لم يتبيَّن لنا المرادُ منه.

(٢) "الفتح": كتاب الإباق ٣٦١/٥ بتصرف.

(٣) في النسخ: ((آبقٍ))، وما أثبتناه موافقٌ لعبارة "الفتح"، و"التكملة" - المقولة [٣٢٨١] قوله: ((ودَعْوَى آبقٍ)): ((باقٍ على ملكك)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ص ٣٠٠.

(٥) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم ١١/٣ - ١٢. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٠-٢٧١.

(٧) عبارة "الأشباه": ((الآخر)) بالخاء المعجمة.

إلا في أربع: وكالة، ووصاية، وإثبات دين على ميت، واستحقاق عين من مشتر، ودعوى الآبق. لا تحليف على حق مجهول إلا في ست: إذا اتهم القاضي وصي يتيم، ومثولي وقف، وفي رهن مجهول، ودعوى سرقة، وغصب، وخيانة مودع. لا يحلف المدعي إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة في دعوى "البحر"^(١)، قال: ((وهي غريبة يجب حفظها))، "أشباه"^(٢).

قلت: وهي ما لو قال المغضوب منه: كانت قيمة ثوبي مائة،

[٢٨٠٦٦] (قوله: إلا في أربع) هي سبع كما في "الحموي"^(٣)، والمذكور هنا خمسة.
 [٢٨٠٦٧] (قوله: من مشتر) فتقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه؛ ليتمكن من الرجوع على بائعه، كذا ذكر^(٤) في "الأشباه"^(٥)، لكن مع إقراره كيف يكون له الرجوع؟! تأمل.
 [٢٨٠٦٨] (قوله: وفي رهن مجهول) كتوب مثلاً.
 [٢٨٠٦٩] (قوله: في دعوى "البحر") قبيل قوله: ((ولا ترد يمين على مدع)).
 [٢٨٠٧٠] (قوله: وهي ما لو قال إلخ) ستأتي هذه المسألة في كتاب الغصب^(٦). وكتب "المحشي"^(٧) هناك على قوله: ((فلو لم يبين))، فقال^(٧): ((الظاهر: أن في النسخة خللاً؛ لأنه إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها؟ أي: على نفيها. وفي ظني أن أصل النسخة: فإن بين - يعني: أنه لو بين - حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك)).

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٤/٧ نقلاً عن "المحيط".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٣.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٤٠/٣.

(٤) في "أ" و"ب" و"م": ((ذكره)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٠.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٣١٣٨٤] قوله: ((لو قال الغاصب إلخ)) وما بعدها.

(٧) أي: الحلي، انظر "ح": كتاب الغصب ق ٣٤١/ب.

وقال الغاصبُ: لم أدرُ ولكنّها لا تبلغُ مائةً صدقَ يمينه، وألزمَ بيّانه، فلو لم يُبينْ يُحلفُ على الزيادة، ثمَّ يُحلفُ المغصوبُ منه أيضاً أنّ قيمته مائة، ولو ظهرَ خيّرَ الغاصبُ بينَ أخذه أو قيمته، فليُحفظ، والله تعالى أعلم.

هذا، وينبغي أن يُقاربَ في البيان، حتّى لو بيّنَ قيمةَ فرسٍ بدرهمٍ لا يُقبلُ منه كما تقدّمَ نظيره)) اهـ. وكتب^(١) على قوله هناك: ((ولو حلفَ المالكُ أيضاً على الزيادة أخذها)): ((لم يظهرَ وجهه، فليُراجع)) اهـ.

[٢٨٠٧١] (قوله: يُحلفُ على الزيادة) أي: التي يدّعيها المالكُ.

[٢٨٠٧٢] (قوله: أو قيمته) عطفٌ على الضميرِ المجرورِ، أي: أو أخذَ قيمته.

(قوله: لم يظهرَ وجهه) ذكّرَ في "المحيط": ((أنَّ بعضهم وجّهَ المسألةَ بأنَّ الإقرارَ بالمجهولِ صحيحٌ، وقطعَ الخصومةَ بإيصالِ الحقِّ إلى مُستحقِّه واجبٌ، والثيابُ أجناسٌ، فالقاضي لا يدري أقلُّ ما يصلحُ أن يكونَ قيمةَ هذا الثوبِ؛ لأنَّ ما من ثوبٍ من جنسٍ إلا وثوبٌ من جنسٍ آخرَ يكونُ أقلَّ، ولا يقضي بما قاله المدّعي؛ لأنَّ الغاصبَ حلفَ على ذلك. وما يُقال: إنَّ يمينَ المغصوبِ منه يمينُ المدّعي، قلنا: يمينه يمينُ المدّعي من وجهٍ: من حيث إنَّ أصلَ الاستحقاقِ ثابتٌ بإقرارِ الغاصبِ، وإنَّما الحاجةُ إلى فصلِ الخصومةِ، فكانتْ بمنزلةِ يمينِ المدّعي عليه من كلِّ وجهٍ ممّا يجوزُ أن يفصلَ بها الخصومةُ، فكذا يمينُ المدّعي عليه من وجهٍ)).

انتهى بفضل الله تعالى ومنه الجزء السابع عشر
ويليه إن شاء الله الجزء الثامن عشر وأوله كتاب الإقرار

(١) أي: الحلبي، انظر "ح": كتاب الغصب ق ٣٤١/ب، ونقل ذلك عنه ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٣١٣٨٨] قوله: ((ولو حلف المالك أيضاً)).

(٢) ((أو)) ليست في "ب" و"م" و"ن"، وفي "آ": ((أي: وأخذ)) بالواو.

الاستدراكات

الاستدراكات

- ٦١٣ الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله
- ٦١٤ الاستدراكات على المطبوعة البولاقية
- ٦١٦ الاستدراكات على المطبوعة الميمنية

الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ❖

هامش	صحيفة	تسلسل	هامش	صحيفة	تسلسل
١	٢٥٠	١٦	٢	٦٣	١
١٠	٢٨٣	١٧	١١	٨٣	٢
٩	٢٩٢	١٨	٤	١٠٦	٣
٣	٣١٣	١٩	٥	١٠٨	٤
٢	٣٣٠	٢٠	٤	١٣٣	٥
٦	٣٥٢	٢١	٥	١٤٤	٦
٤	٣٧٦	٢٢	٥	١٤٨	٧
١	٣٨٢	٢٣	١	١٨٤	٨
٥	٣٨٧	٢٤	٥	١٩٥	٩
٣	٣٩٦	٢٥	٣	٢٠٤	١٠
٤	٤٢٢	٢٦	٦	٢٠٤	١١
٥	٤٣٠	٢٧	٥	٢٢٦	١٢
٦	٤٤٩	٢٨	٢	٢٢٧	١٣
١	٥١١	٢٩	١	٢٣٤	١٤
٣	٥٤٧	٣٠	٣	٢٣٦	١٥

❖ سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أن العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبقى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقهاء للمدارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديد مبني على دليل وتعليل، والله الموفق للصواب.

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٩١	٢٤
٨	٩٢	٢٥
٧	٩٣	٢٦
١	٩٦	٢٧
٣	٩٨	٢٨
١٠	٩٩	٢٩
١	١٠٨	٣٠
٥	١١٥	٣١
٧	١٢٠	٣٢
٣	١٢٨	٣٣
٢	١٣٤	٣٤
٢	١٣٧	٣٥
٤	١٣٧	٣٦
٥	١٣٨	٣٧
٢	١٤٦	٣٨
٥	١٦٢	٣٩
٤	١٧٠	٤٠
٥	١٨٠	٤١
٤	١٨٦	٤٢
٣	١٩٥	٤٣
٢	٢٠٩	٤٤
١	٢١٤	٤٥
٩	٢٢١	٤٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٨	٦	١
٦	٢٢	٢
٧	٢٩	٣
١	٣٤	٤
١٢	٣٦	٥
٣	٣٧	٦
٢	٣٩	٧
٨	٤٤	٨
٢	٤٦	٩
١٠	٤٦	١٠
٥	٤٨	١١
١	٥٠	١٢
٨	٥٠	١٣
٤	٦٠	١٤
٢	٦٦	١٥
١١	٦٦	١٦
٣	٧٠	١٧
٤	٧٠	١٨
٦	٧٧	١٩
٧	٧٧	٢٠
٧	٨٠	٢١
٥	٨٢	٢٢
٩	٨٤	٢٣

هامش	صحيفة	تسلسل
٧	٤٧٨	٧١
٢	٤٨٧	٧٢
٥	٤٩٨	٧٣
٢	٥٠٠	٧٤
٦	٥٠٢	٧٥
١	٥٠٣	٧٦
٣	٥٠٣	٧٧
٤	٥٠٣	٧٨
٨	٥٠٣	٧٩
٩	٥٠٣	٨٠
٦	٥٠٥	٨١
٥	٥١١	٨٢
٣	٥١٣	٨٣
٩	٥١٣	٨٤
٧	٥٢٨	٨٥
٣	٥٥٣	٨٦
٣	٥٥٨	٨٧
٥	٥٦٢	٨٨
٩	٥٧٤	٨٩
٩	٥٧٨	٩٠
٣	٥٩٣	٩١
٩	٥٩٩	٩٢
٨	٦٠١	٩٣
٨	٦٠٢	٩٤

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٢٢٢	٤٧
٥	٢٤٤	٤٨
٢	٢٥٥	٤٩
٢	٢٥٨	٥٠
٤	٢٥٩	٥١
٥	٢٦٣	٥٢
٥	٢٧١	٥٣
٣	٢٧٢	٥٤
٥	٢٧٢	٥٥
٣	٣٠٢	٥٦
٤	٣١١	٥٧
٥	٣١٧	٥٨
٨	٣٢٤	٥٩
٢	٣٤٠	٦٠
٦	٣٤٥	٦١
٧	٣٦٩	٦٢
٦	٣٧٠	٦٣
٢	٤١٥	٦٤
٩	٤٢٣	٦٥
٢	٤٤٩	٦٦
٤	٤٥٠	٦٧
٤	٤٥٧	٦٨
٢	٤٦١	٦٩
٩	٤٦٩	٧٠

الاستدراكات على المطبوعة اليمينية

هامش	صحيفة	تسلسل
٧	١٢٠	٢٤
٣	١٢٨	٢٥
٢	١٣٧	٢٦
٤	١٣٧	٢٧
٦	١٤٢	٢٨
٢	١٤٦	٢٩
٦	١٦٤	٣٠
٥	١٨٠	٣١
٤	١٨٦	٣٢
٣	١٩٥	٣٣
٢	٢٠٩	٣٤
٩	٢٢١	٣٥
٣	٢٢٢	٣٦
٥	٢٤٤	٣٧
٢	٢٥٥	٣٨
٧	٢٦١	٣٩
٩	٢٦٢	٤٠
٢	٢٦٤	٤١
٤	٢٦٧	٤٢
٥	٢٧١	٤٣
٣	٢٧٢	٤٤
٥	٢٧٢	٤٥
٢	٢٧٨	٤٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٨	٦	١
٦	٢٢	٢
٧	٢٩	٣
١٢	٣٦	٤
٣	٣٧	٥
٨	٤٤	٦
٢	٤٦	٧
٨	٤٦	٨
١٠	٤٦	٩
٥	٤٨	١٠
٨	٥٠	١١
٤	٦٠	١٢
١١	٦٦	١٣
٣	٧٠	١٤
٤	٧٠	١٥
٣	٧٦	١٦
٦	٧٧	١٧
٧	٨٠	١٨
٥	٩١	١٩
٨	٩٢	٢٠
١٠	٩٩	٢١
١	١٠٨	٢٢
٥	١١٥	٢٣

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٥٠٣	٧٠
٤	٥٠٣	٧١
٨	٥٠٣	٧٢
٩	٥٠٣	٧٣
٥	٥١١	٧٤
٣	٥١٣	٧٥
٩	٥١٣	٧٦
٤	٥٢١	٧٧
٧	٥٢٨	٧٨
٢	٥٣٣	٧٩
٣	٥٣٨	٨٠
٢	٥٤٣	٨١
٣	٥٥٣	٨٢
٣	٥٥٨	٨٣
٥	٥٦٢	٨٤
٩	٥٧٤	٨٥
٩	٥٧٨	٨٦
٣	٥٩٣	٨٧
٥	٥٩٤	٨٨
١	٥٩٥	٨٩
٨	٦٠١	٩٠
٨	٦٠٢	٩١
١	٦٠٤	٩٢

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٣٠٢	٤٧
٣	٣٠٧	٤٨
٤	٣١١	٤٩
٥	٣١٧	٥٠
٨	٣٢٤	٥١
٢	٣٤٠	٥٢
٦	٣٤٥	٥٣
٤	٣٤٩	٥٤
٧	٣٦٩	٥٥
٦	٣٧٠	٥٦
٢	٤١٥	٥٧
٩	٤٢٣	٥٨
٢	٤٤٩	٥٩
٤	٤٥٠	٦٠
٤	٤٥٧	٦١
٤	٤٦٤	٦٢
٩	٤٦٩	٦٣
٧	٤٧٦	٦٤
٧	٤٧٨	٦٥
٣	٤٩١	٦٦
٥	٤٩٨	٦٧
٦	٥٠٢	٦٨
١	٥٠٣	٦٩

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
مقدمة	
مسائل شتى	
مسائل شتى	٥
مطلبٌ في منهج مجرد المسوِّدة رحمه الله	٦
مطلبٌ: مسائل ردّ الإقرار بالمال	١٦
مطلبٌ: المسألة المحمَّسة	٢٠
مطلبٌ في تحكيم الحال وأنه يصلح حُجَّةً للدَّفع لا للاستحقاق	٣٢
فرعٌ: وقع الاختلاف في كفر الميت وإسلامه	٣٣
مطلبٌ في مدَّة تلوم القاضي	٣٧
حكم الإيصاء بلا علم الوصي	٤٤
حكم التوكيل بلا علم الوكيل	٤٤
مطلبٌ في تعريف أمين القاضي	٤٧
مطلبٌ في مسألة يفارق فيها نائب الناظر أمين القاضي	٤٩
حكم ما أمر قاضٍ عدلٌ به من رجم أو قطع أو ضرب في حدِّ هل يجوز فعله دون معاينة الحجة؟	٥٢
مطلبٌ: لا يجوز للقاضي أخذُ شيء مما يتولاه من أموال اليتامى والأوقاف	٥٧
كتاب الشهادات	
كتاب الشهادات	٦١
تعريف الشهادة لغةً وشرعاً	٦١
مطلبٌ في شرائط أداء الشَّهادة	٦٢

الموضوع	الصحيفة
مطلبٌ: ركنُ الشهادة	٦٤
حكم الشهادة	٦٥
متى يجب أداء الشهادة؟	٦٦
ستر الشهادة في الحدود	٧١
نصاب الشهادة للزنا	٧٤
نصاب الشهادة لبقية الحدود والقوَد	٧٥
مطلبٌ في تفسير العدالة	٨٠
حكم السؤال عن شاهدٍ	٨٣
ما يكفي في التزكية من قول المزكّي	٩٠
فرع: لا ينبغي للفقهاء كتبُ الشهادة	٩٨
مطلبٌ: قاضي خان من أجلّ مَنْ يُعتمدُ على تصحيحاته	٩٩
حكم الشهادة على شهادة غيره	١٠١
كفى عدلٌ واحدٌ في اثنتي عشرة مسألةً	١٠٢
كيفية التزكية للذميّ	١٠٥
مطلبٌ: الشَّهادةُ بالتَّسامع	١٠٧
بابُ القَبُولِ وَعَدَمِهِ	
بابُ القَبُولِ وَعَدَمِهِ	١١٦
حكمُ الشَّهادة من أهل الأهواء	١١٧
مطلبٌ في تعريف الخطأية	١١٨
حكم الشهادة من مرتكب الصغيرة	١٢١
مطلبٌ في ضابط الكبيرة	١٢٢

الصحيفة

الموضوع

- ١٢٤ فائدة: هل تبطل عدالة من اتهم بالفسق.....
- ١٣٠ حكم شهادة كافر على مسلم.....
- ١٣٤ حكم شهادة الأعمى.....
- ١٤٠ حكم شهادة محدود في قذف.....
- ١٤٢ شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته.....
- ١٤٤ شهادة الفرع لأصله.....
- ١٤٦ شهادة الأصل لفرعه.....
- ١٤٩ مطلب: التلميذ الخاص بمنزلة ابن من أبناء الشيخ.....
- ١٤٩ مطلب: فرع في غير محله.....
- ١٥٤ حكم شهادة المغنية.....
- ١٦٢ مطلب: من لا تقبل شهادته لعله يجوز له أن يخفيها ويشهد.....
- ١٦٤ شهادة مُدمن الشرب.....
- ١٦٦ مطلب: التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف.....
- ١٦٧ مطلب في حكم التغني لنفسه أو لإسماع غيره.....
- ١٦٩ حكم ضرب الدف.....
- ١٧١ مطلب: ابن الشحنة ليس من أهل الاختيار.....
- ١٧١ مطلب: هل تسقط العدالة بلعب الشطرنج؟.....
- ١٧٢ شهادة آكل الربا.....
- ١٧٣ شهادة من يسب السلف.....
- ١٧٤ مطلب: لا تقبل شهادة من سب الصحابة.....
- ١٧٧ مطلب في أن الوصي ينعزل بعزل القاضي.....

الموضوع	الصحيفة
حكم الشهادة على جرحٍ مجردٍ بعد التعديل	١٨٣
مسائل في تعارض البيئات	١٩٦
الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلا في مسائل	٢٠٥
باب الاختلاف في الشَّهادة	
باب الاختلاف في الشهادة.....	٢٠٨
حكم تقدُّم الدَّعوى في حقوق العباد.....	٢٠٩
حكم مطابقة الشَّهادتين لفظاً ومعنى.....	٢١٣
ما يلزم في صحَّة الشهادة في الإرث.....	٢٢٣
فروعٌ فقهية.....	٢٣٠
فرعٌ مهمٌ.....	٢٣٣
باب الشَّهادة على الشَّهادة	
باب الشَّهادة على الشَّهادة.....	٢٣٤
حكم الشَّهادة على الشَّهادة.....	٢٣٤
كيفية الشَّهادة على الشَّهادة.....	٢٣٩
تبطلُ شهادة الفرع بأمور.....	٢٤٦
مطلبٌ: العرب على ستِّ طبقات.....	٢٤٩
حكم من ظهر أنه شهد بزور.....	٢٥٢
باب الرُّجوع عن الشَّهادة	
باب الرُّجوع عن الشَّهادة.....	٢٥٦
يشترط في الرُّجوع عن الشَّهادة مجلسُ القاضي	٢٥٦
مطلبٌ: اقتصارُ أربابِ المتون على قولٍ ترجيحٌ له، وما في المتون مقدَّم	
على ما في الشروح	٢٦٢

الموضوع	الصحيفة
ما يُضْمَنُ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ	٢٦٨
ضَمَانُ شُهُودِ الْفَرْعِ وَشُهُودِ الْأَصْلِ بِرَجُوعِهِمْ	٢٧٣
مَطْلَبٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْعَلَّةِ وَالسَّبَبِ وَالْعَلَامَةِ	٢٧٥
كتاب الوكالة	
كتاب الوكالة.....	٢٧٧
مطلبٌ: نَظَرُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ مُسْقِطٌ خِيَارَ رُؤْيَةِ الْمُوَكَّلِ	٢٧٧
مطلبٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ	٢٧٨
مطلبٌ: الرَّسُولُ لَا بَدَلَّ لَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُرْسِلِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ	٢٧٩
مطلبٌ: الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ تَوْكِيلٌ	٢٧٩
مطلبٌ: لَا يَكُونُ الْأَمْرُ تَوْكِيلًا إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الْإِنَابَةِ	٢٨٠
التَّوَكِيلُ خَاصٌّ وَعَامٌّ.....	٢٨٢
تعريف التَّوَكِيلِ.....	٢٨٦
مطلبٌ فِيمَنْ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ.....	٢٨٧
بيانُ ضَابِطِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ.....	٢٩٠
مطلبٌ: الْمَفَاهِيمُ فِي كَلَامِ النَّاسِ حُجَّةٌ	٢٩٤
مطلبٌ: فِي رَجُوعِ الْحَقُوقِ إِلَى الْوَكِيلِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ	٢٩٦
فرعٌ: حَكْمُ التَّوَكِيلِ بِالِاسْتِقْرَاضِ وَقَبْضِ الْقَرْضِ	٣٠٣
باب الوكالة بالبيع والشراء	
باب الوكالة بالبيع والشراء.....	٣٠٥
حكم مفارقة الموكل أو الوكيل في الصِّرفِ والسَّلَمِ	٣١٢
مطلبٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ بِيَمِينِهِ	٣٢٤

الصحيفة

الموضوع

- ٣٢٩ فرع: حكم الوكيل إذا خالف إن خلافاً إلى خير في الجنس
- فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء
- ٣٣٠ فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء
- ٣٣٣ مطلب: تفسير الخيرية في الوكالة والوصية
- ٣٤١ حكم ما لو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع
- ٣٤٤ الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم
- ٣٤٩ لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه إلا في مسائل
- ٣٥٣ الوكيل لا يوكل إلا بإذن أمره إلا في مسائل
- ٣٥٨ مطلب في التعريف بـ"زواهر الجواهر" و"تنوير البصائر"
- ٣٥٩ مطلب: الولاية في مال الصغير
- ٣٦١ فروع فقهية
- باب الوكالة بالخصومة والقبض
- ٣٦٣ باب الوكالة بالخصومة والقبض
- ٣٦٣ مطلب في أن العرف قاض على اللغة
- ٣٦٤ مطلب في الفرق بين التوكيل والإرسال
- ٣٦٨ الوكيل بالخصومة إذا أبى الخصومة هل يجبر عليها؟
- ٣٧٢ حكم التوكيل بالإقرار
- ٣٧٤ الوكيل بقبض الدين إذا كفل صح
- ٣٨٥ فروع فقهية
- ٣٨٦ حكم التوكيل بالسلم

الموضوع الصحيفة

باب عزل الوكيل

- باب عزل الوكيل ٣٩٠
- حكم ما لو أخبره فضوليُّ بالعزل ٣٩٥
- متى ينعزلُ الوكيلُ بلا عزلٍ؟ ٣٩٩
- هل ينعزل الوكيل بتصرف الموكل بنفسه فيما وكلَّ فيه؟ ٤٠٦
- فروعٌ فقهيَّةٌ ٤٠٨

كتاب الدَّعوى

- كتاب الدَّعوى ٤١١
- تعريف الدَّعوى لغةً وشرعاً ٤١١
- بيان المدَّعي والمدَّعى عليه ٤١٣
- مطلبٌ: ركنُ الدَّعوى ٤١٦
- أهلُ الدَّعوى ٤١٧
- مطلبٌ: شرطُ جوازِ الدَّعوى ٤١٧
- مطلبٌ حكمُ الدَّعوى ٤٢٠
- مطلبٌ: سببُ الدَّعوى ٤٢٠
- فرعٌ فقهيٌّ ٤٢٢
- مطلبٌ: البناءُ بالأرضِ المُحتكَرةِ تثبتُ فيه الشُّفعةُ ٤٢٩
- فرعٌ فقهيٌّ ٤٣٢
- مطلبٌ: ما في المتون والشُّروح مقدَّمٌ على ما في الفتاوى ٤٣٦
- ما يشترط في دعوى المثليات ٤٣٧
- حكم حَلْفِ المدَّعى عليه إذا شكَّ فيما يُدَّعى عليه ٤٥٢

الموضوع	الصحيفة
مطلبٌ: لا تحليفَ في تسعةٍ	٤٥٦
مطلبٌ في ذكر لغزين	٤٥٧
النيابةُ تجري في الاستحلاف لا الحليف	٤٥٩
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات، وعلى فعل غيره يكون على العلم	٤٦١
تكون اليمينُ بالله تعالى لا بطلاق وعتاق	٤٧٢
حكمُ اليمينِ بطلاق وعتاق	٤٧٣
ما يستحلف به اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ	٤٧٥
كيفية تحليف الأخرس	٤٧٦
حكم فداء اليمين والصُّلح منه	٤٨١
حكمُ ما لو قال: إني حلفت بالطلاق أني لا أحلف	٤٨٦
باب التحالف	
باب التحالف	٤٨٨
بيان ما لا تحالف فيه	٤٩٧
اختلاف الزوجين في متاع	٥٠٩
فرعٌ فقهيٌّ	٥١٧
فرعٌ فقهيٌّ	٥١٩
فصل في دفع الدعاوى	
فصلٌ في دفع الدعاوى	٥٢٠
مخمسةُ كتاب الدعوى: قال ذو اليد: إلخ	٥٢٠
حكم ما لو قال ذو اليد: اشتريته أو اتَّهبتَه إلخ	٥٢٨
فروعٌ فقهيَّة	٥٣٥
حكمُ ما لو ادَّعى نكاحَ امرأةٍ لها زوج	٥٣٥

الصحيفة

الموضوع

باب دعوى الرجُلين

- باب دعوى الرجُلين ٥٣٧
- تُقَدَّم حُجَّةٌ خَارِجٌ فِي مَلِكٍ مَطْلَقٍ عَلَى حُجَّةِ ذِي الْيَدِ الْإِخ ٥٣٧
- لَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى شَيْءٍ قَضِيَ بِهِ لِهَمَّا ٥٤٠
- حَكَمَ مَا لَوْ بَرَهْنَا فِي دَعْوَى نِكَاحٍ ٥٤٠
- فَرَعٌ فِقْهِيٌّ ٥٤٦
- حَكَمُ مَا لَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى مَلِكٍ مُؤَرَّخٍ الْإِخ ٥٥١
- لَا يُرَجَّحُ بَزِيَادَةِ عَدَدِ الشُّهُودِ، وَالتَّرْجِيحُ عِنْدَنَا بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ لَا بِكَثْرَتِهِ .. ٥٦١
- لَا تَرْجِيحَ بَزِيَادَةِ الْعَدَالَةِ ٥٦١
- النَّاسُ أَحْرَارٌ بَلَا بَيَانَ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ ٥٦٨
- مَطْلَبٌ: مَا يَقْسَمُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ ٥٧٧

باب دعوى النسب

- باب دعوى النسب ٥٨١
- الدَّعْوَةُ نَوْعَانِ ٥٨١
- فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ ٥٩٤
- مَطْلَبٌ: لَا تُسْمَعُ إِلَّا عَلَى خَصْمٍ هُوَ وَارِثٌ أَوْ دَائِنٌ أَوْ مَدْيُونٌ أَوْ مُوصَى لَهُ .. ٥٩٧
- حَكَمُ مَا لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ مَعَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ الْإِخ ٥٩٩
- فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ ٦٠٣
- مَطْلَبٌ: لَا تَحْلِفَ مَعَ الْبَرَهَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ٦٠٥
- الْإِقْرَارُ لَا يَجَامَعُ الْبَيِّنَةَ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ ٦٠٦
- لَا تَحْلِفَ عَلَى حَقٍّ مَجْهُولٍ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ ٦٠٧
- لَا يُحْلَفُ الْمُدَّعِي إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ٦٠٧

حاشية ابن عابدين ————— ٦٣٠ ————— فهرس الموضوعات

الموضوع الصحيفة

- ٦١١ الاستدراكات
- ٦٢١ فهرس الموضوعات

**L -Fatih Al-Islami Institute
Studies and Research Dept.
Damascus**

INTERPRETATION OF IBN ABDEEN (HASHIET IBN ABDEEN)

17

By

Muhammad Amin Ibn Omar Abdeen

Supervised by: Dr. Hosam Adeen FARFOUR

*Head of the specialized Studies Dept.
Al-Fatih Al-Islami Institute*

Edited by:

*Al-Thakafah Wattourath Publishing House
Damascus*